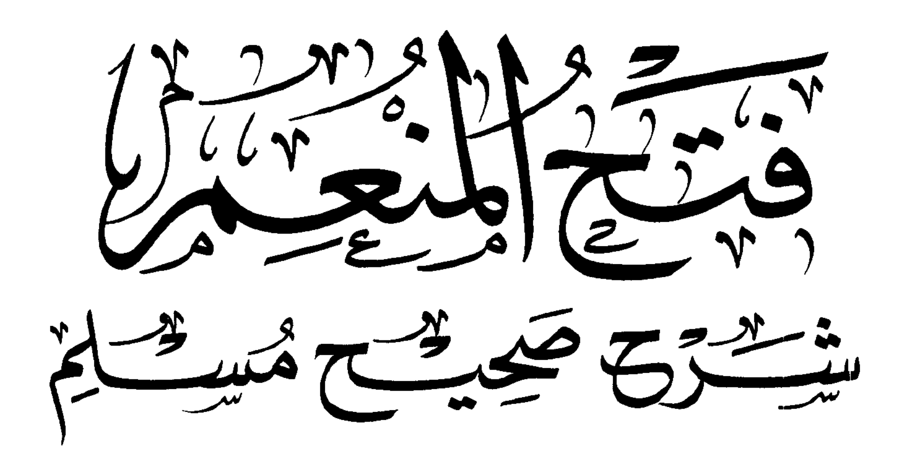
فتح المنعم

شرح صحيح مسلم



الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

© دار الشروق
القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
e-mail: dar@ shorouk.com www.shorouk.com
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ ١ (٩٦١)



تابع كتاب الإيمان

كتاب الطهارة - كتاب الحيض

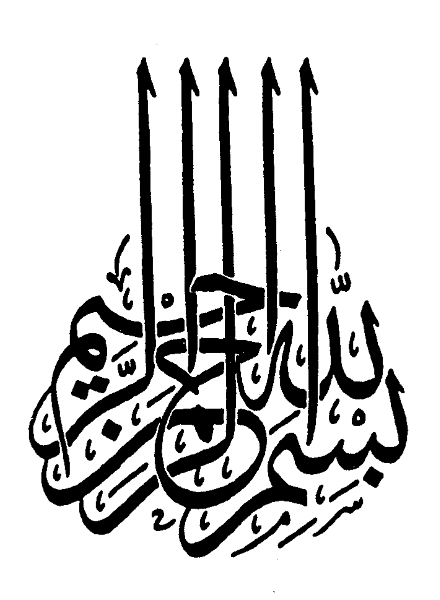
كتاب الصلاة

الجزء الثاني

الأستاذ الدكتور

موسى شاهين لاشين

دار الشروق


بسم الله الرحمن الرحيم

تابع

كِتَابُ الإِيمَان

١٠١. باب الشفاعة.

١٠٢. باب شفقة الرسول ﷺ على أمته.

١٠٣. باب من مات على الكفر فهو في النار.

١٠٤. باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ وأن الرسول ﷺ لا يغني عن الكافرين شيئًا.

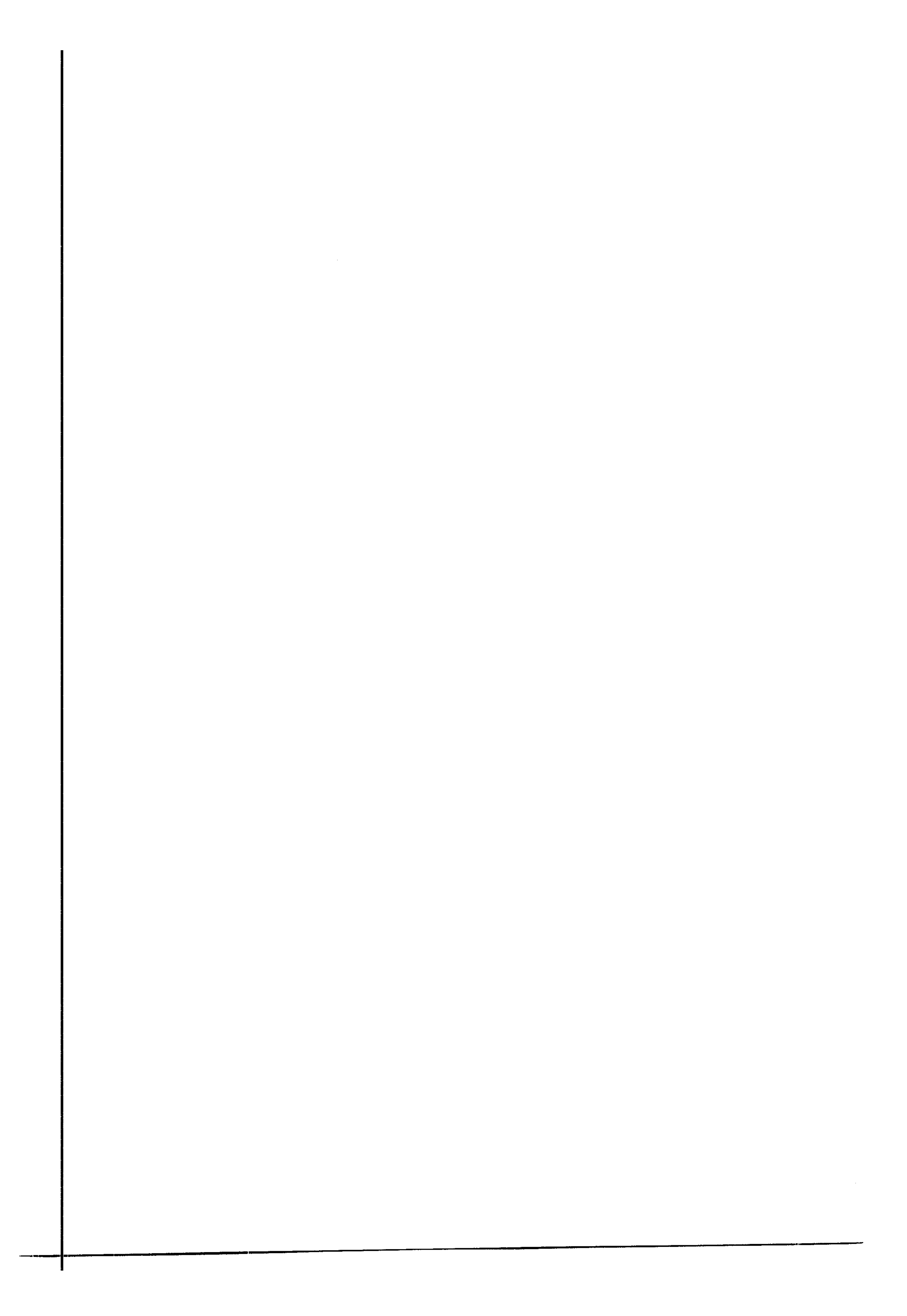
١٠٥. باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب.

١٠٦. باب من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

١٠٧. باب موالاة المؤمنين والبراءة من موالاة الكافرين.

١٠٨. باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون.

١٠٩. باب نصف أهل الجنة من هذه الأمة.



(١٠١) باب الشفاعة

٣٤٥- ٣٢٢/١ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(٣٢٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ (وقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ) فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ. وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ. فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا. أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ. الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ. عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَيَأْتُونِي. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي. فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. قُلْ تُسْمَعْ. سَلْ تُعْطَهْ. اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعْ. سَلْ تُعْطَهْ. اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. (قَالَ فَلا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» (قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

---

(٣٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٣٤٦- ٣٢٣/٠٠ وعَنِ أَنَسٍ ﷺ[٣٢٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ (أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ)» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ (أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٣٤٧- ٣٢٤/٠٠ وعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٣٢٤] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ. أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

٣٤٨- ٣٢٥/٢ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٣٢٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

٣٤٩- ٠٠/٠٠ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٠٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَةً قَالَ. يَزِيدُ صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

٣٥٠- ٣٢٦/٣ عَنِ مَعْبَدِ بْنِ هِلالٍ الْعَنَزِيِّ[٣٢٦] قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ. فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى. فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام. فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام. فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلام. فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتَى عِيسَى. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَأُوتَى

---

(٣٢٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ

(٣٢٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٢٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٠٠) زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ يَزِيدُ فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ

(٣٢٦)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلالٍ الْعَنَزِيُّ ح و حَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلالٍ

فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي. فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ. يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ. فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ. فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هِيهِ! فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيهِ! قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ. «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ) وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي! وَكِبْرِيَائِي! وَعَظَمَتِي! وَجِبْرِيَائِي! لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ». قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

٣٥١- ٣٢٧/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٢٧] قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ. فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ. وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ. وَمَا لا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ

(٣٢٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إِلا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ. وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ. وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَضَّلَكَ اللَّهُ، بِرِسَالاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ. وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. سَلْ تُعْطَهْ. اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

٣٥٢- ٣٢٨/٥ عَنِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ(٣٢٨) قَـالَ: وُضِعَـتْ بَيْـنَ يَـدَيْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ قَصْعَـةٌ مِـنْ ثَرِيـدٍ وَلَحْـمٍ. فَتَنَـاوَلَ الـذِّرَاعَ. وَكَـانَتْ أَحَبَّ الشَّـاةِ إِلَيْـهِ فَنَهَـسَ نَهْسَـةً فَقَـالَ: «أَنَـا سَـيِّدُ النَّـاسِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ» ثُـمَّ نَهَـسَ أُخْـرَى فَقَـالَ: «أَنَـا سَيِّدُ النَّـاسِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ» فَلَمَّـا رَأَى أَصْحَابَـهُ لا يَسْـأَلُونَهُ قَـالَ: «أَلا تَقُولُـونَ كَيْفَـهْ؟» قَـالُوا: كَيْفَـهْ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ: «يَقُـومُ النَّـاسُ لِـرَبِّ الْعَـالَمِينَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بمثل السابق. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَـالَ: وَذَكَـرَ قَوْلَـهُ فِـي الْكَوْكَـبِ: ﴿هَـذَا رَبِّي﴾. وقَوْلـه لآلِهَتِهِـمْ: ﴿بَـلْ فَعَلَـهُ كَبِيرُهُمْ هَـذَا﴾. وقَوْلـه ﴿إِنِّي سَـقِيمٌ﴾. قَـالَ: «وَالَّـذِي نَفْـسُ مُحَمَّـدٍ بِيَـدِهِ! إِنَّ مَا بَيْـنَ الْمِصْرَاعَيْـنِ مِـنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّـةِ إِلَـى عِضَـادَتَي الْبَـابِ لَكَمَـا بَيْـنَ مَكَّـةَ وَهَجَـرٍ أَوْ هَجَـرٍ وَمَكَّـةَ». قَـالَ: لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِـكَ قَـالَ.

٣٥٣- ٣٢٩/٦ عَنِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ وَعَـنِ حُذَيْفَـةَ ﷺ(٣٢٩)، قَـالا: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «يَجْمَـعُ اللَّـهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى النَّـاسَ. فَيَقُـومُ الْمُؤْمِنُـونَ حَتَّـى تُزْلَـفَ لَهُـمُ الْجَنَّـةُ. فَيَـأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُـونَ: يَـا أَبَانَـا اسْتَفْتِحْ لَنَـا الْجَنَّـةَ. فَيَقُـولُ: وَهَـلْ أَخْرَجَكُـمْ مِـنَ الْجَنَّـةِ إِلا خَطِيئَـةُ أَبِيكُـمْ آدَمَ! لَسْـتُ بِصَـاحِبِ ذَلِـكَ. اذْهَبُـوا إِلَـى ابْنِـي إِبْرَاهِيـمَ خَلِيـلِ اللَّـهِ. قَـالَ فَيَقُـولُ إِبْرَاهِيـمُ: لَسْـتُ بِصَـاحِبِ ذَلِـكَ. إِنَّمَـا كُنْتُ خَلِيـلا مِـنْ وَرَاءَ وَرَاءَ. اعْمِـدُوا إِلَـى مُوسَـى ﷺ الَّـذِي كَلَّمَـهُ اللَّـهُ تَكْلِيمًـا. فَيَـأْتُونَ مُوسَـى ﷺ فَيَقُـولُ: لَسْـتُ بِصَـاحِبِ ذَلِـكَ. اذْهَبُـوا إِلَـى عِيسَـى كَلِمَـةِ اللَّـهِ وَرُوحِـهِ. فَيَقُـولُ عِيسَـى ﷺ: لَسْـتُ بِصَـاحِبِ ذَلِـكَ. فَيَـأْتُونَ مُحَمَّـدًا ﷺ. فَيَقُـومُ فَيُـؤْذَنُ لَـهُ. وَتُرْسَـلُ الأَمَانَـةُ وَالرَّحِـمُ. فَتَقُومَـانِ جَنَبَتَـيِ الصِّـرَاطِ يَمِينًـا وَشِـمَالا. فَيَمُـرُّ أَوَّلُكُـمْ كَـالْبَرْقِ» قَـالَ قُلْـتُ: بِـأَبِي أَنْـتَ وَأُمِّـي! أَيُّ شَـيْءٍ كَمَرِّ الْـبَرْقِ؟ قَـالَ: «أَلَـمْ تَـرَوْا إِلَـى الْـبَرْقِ كَيْـفَ يَمُـرُّ وَيَرْجِـعُ فِـي طَرْفَـةِ عَيْـنٍ؟ ثُـمَّ كَمَـرِّ الرِّيـحِ. ثُـمَّ كَمَـرِّ الطَّـيْرِ وَشَـدِّ الرِّجَـالِ. تَجْـرِي بِهِـمْ أَعْمَـالُهُمْ. وَنَبِيُّكُـمْ قَـائِمٌ عَلَـى الصِّـرَاطِ يَقُـولُ: رَبِّ! سَـلِّمْ سَلِّمْ. حَتَّـى تَعْجِـزَ أَعْمَـالُ الْعِبَـادِ. حَتَّـى يَجِـيءَ الرَّجُـلُ فَـلا يَسْـتَطِيعُ السَّـيْرَ إِلا زَحْفًـا. قَـالَ وَفِـي حَـافَتَيِ الصِّـرَاطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَـةٌ. مَأْمُورَةٌ بِـأَخْذِ مَـنْ أُمِـرَتْ بِـهِ. فَمَخْـدُوشٌ نَـاجٍ وَمَكْـدُوسٌ فِـي النَّـارِ». وَالَّذِي نَفْـسُ أَبِي هُرَيْـرَةَ بِيَـدِهِ! إِنَّ قَعْـرَ جَهَنَّـمَ لَسَـبْعُونَ خَرِيفًـا.

٣٥٤- ٣٣٠/٧ عَـنِ أَنَـسِ بْـنِ مَـالِكٍ ﷺ(٣٣٠) قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «أَنَـا أَوَّلُ النَّـاسِ يَشْـفَعُ فِي الْجَنَّـةِ. وَأَنَـا أَكْـثَرُ الأَنْبِيَـاءِ تَبَعًـا».

---

(٣٢٨)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٢٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ عَنِ رِبْعِيٍّ، عَنِ حُذَيْفَةَ قَالا:

(٣٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٣٥٥- ٣٣١/٨ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٣٣١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

٣٥٦- ٣٣٢/٩ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه[٣٣٢] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ. وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٣٥٧- ٣٣٣/١٠ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٣٣٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَسْتَفْتِحُ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لا أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ».

٣٥٨- ٣٣٤/١١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣٣٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥٩- ٣٣٥/١٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣٣٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ. وَأَرَدْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٦/٠٠ مِثْلَ ذَلِكَ[٣٣٦].

٣٦٠- ٣٣٧/١٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣٣٧] أنه قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ كَعْبٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٦١- ٣٣٨/١٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣٣٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

---

(٣٣١)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٣٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٣٣٣)وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٣٤)حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٣٥)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

(٣٣٦)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمِّهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٣٧)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ أَسِيدِ ابْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

(٣٣٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّه، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣٦٢- ٣٣٩/١٥ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٣٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٣- ٣٤٠/١٦ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٤٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّه، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٤- ٣٤١/١٧ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٣٤١] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٢/٠٠ بِهَذَا الإِسْنَادِ[٣٤٢].

٣٦٥- ٣٤٣/٠٠ عَنِ قَتَادَةَ[٣٤٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ أُعْطِيَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٤/٠٠ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٣٤٤]

٣٦٦- ٣٤٥/١٨ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهمَا[٣٤٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ. وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

المعنى العام

تحدثًا بنعمة اللَّه تعالى، واعترافًا بفضله، وتبليغًا لشريعته وتحذيرًا من هول الموقف العظيم،

---

(٣٣٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٣٤٠)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
(٣٤١)حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
(٣٤٢)وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ
(٣٤٣)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ
(٣٤٤)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ .... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ ﷺ
(٣٤٥)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

ليأخذ المؤمن أهبته، ويتزود من دنياه لآخرته، يحدث رسول الله ﷺ أصحابه عن أمور الآخرة، مبرزاً شفاعته للناس عامة، وللمذنبين من أمته بصفة خاصة، موضحًا فضل الله على عباده، ورحمته من آمن منهم، وإكرامه لهم، وإحسانه إليهم، مبيناً عظيم اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأمته، وشديد حرصه بأمنهم، وبالغ شفقته حتى على المذنبين منهم.

يقول: يحشر الله الناس يوم القيامة، يجمع الأولين والآخرين منذ آدم إلى النفخ فى الصور، على أرض بيضاء نقية، ملساء مستوية لا ترى فيها عوجا ولا أمتا، ولا شجرًا ولا حجرًا ولا مدرًا، لو أن ناظرًا نظر إليهم لرآهم جميعا، ولو أن متكلما ناداهم لأسمعهم جميعا، حفاة عراة، الرجال والنساء جميعا، لكن لا ينظر بعضهم إلى بعض، ولا يفكر أحدهم فى غير نفسه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه؛ الخوف من المصير يتملكهم، والشعور بالصغار وحقيقة أنفسهم يملأ قلوبهم، يقفون كما يقف الجانى فى قفص الاتهام، ينتظر فصل القضاء، وتدنو الشمس من رءوسهم، وتشتد حرارتها عليهم، ويطول وقوفهم، ويسيل عرقهم، أهوال وأهوال، فوق التصور والخيال، فى وقت واحد، وفى مكان واحد، وفى أرض مستوية، لكن منهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، لاتقل: كيف والماء على الأرض المعتدلة يغطى من عليها على السواء؟ إنها خوارق الواقعة **﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ۞ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾** [الواقعة: ٢-٣] **﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾** [الحج: ٢] إنه ليوم عظيم **﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [المطففين: ٦] **﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾** [الحج: ٤٧] فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، وما لايحتملون، يفزع بعضهم إلى بعض: ألا ترون إلى ما قد وصلنا إليه ووصل إلينا من الكرب؟ أما من نهاية لما نحن فيه من الغم؟ ألا نستشفع إلى ربنا ليريحنا من مكاننا؟ فينطلقون من الضجر والجزع إلى أبيهم آدم، ومن للإنسان عند الشدة مثل أبيه؟ فيجدونه رافعا رأسه إلى السماء يقول: يارب سلم. سلم. يقولون: ياأبانا. ياأبا الخلق. يا أبا البشر. ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ ألا تشفع لنا عند ربنا؟ فيقول: لست لها. لست لها. لقد عصيت ربى وأنا فى الفردوس، وأكلت من الشجرة التى نهانى عنها، فإن يغفر لى اليوم حسبى. نفسى نفسى. فيقولون: يا أبانا، لقد خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، ونحن ذريتك، ألا تشفع لنا اليوم عند ربك؟ فيقول: إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنى أستحيى لقاء ربى من ذنبى. نفسى. نفسى، اذهبوا إلى نوح، أبيكم بعد أبيكم، أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، وسماه ربه عبدا شكورا، فيأتون نوحا. فيقولون: يانوح. أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وإن الله اصطفاك واستجاب دعاءك، فاشفع لنا عند ربك. فيقول: لقد سألت ربى ما ليس لى به علم، وأهلكت أهل الأرض بدعوتى، وإن ربى غضب اليوم غضبا أستحيى من لقائه بمعصيتى، وإن يغفر لى اليوم حسبى. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى إبراهيم، فهو خليل الله لعله يشفع لكم، فيأتون إبراهيم فيستشفعون به، فيقول: إنى كذبت ثلاث كذبات، وأشفق على نفسى منها، وإن يغفر لى اليوم حسبى. نفسى نفسى. اذهبوا إلى موسى، كلمه

اللّٰه وأعطاه التوراة، فيأتون موسى. فيقولون: ياموسى، اصطفاك اللّٰه على الناس برسالاته وبكلامه، فاشفع لنا عند ربك ليقضى بيننا، ويريحنا من مكاننا. فيقول: إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنى قتلت نفسا بغير نفس، ولم أومر بقتلها، فإن يغفر لى اليوم حسبى. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى عيسى عبد اللّٰه ورسوله وكلمته وروحه، فإنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى بإذن اللّٰه، فيأتون عيسى فيقولون: ياعيسى، أنت رسول اللّٰه، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلمت الناس فى المهد صبيا. اشفع لنا عند ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول: إنى عُبدت من دون اللّٰه، واتهمت بأننى قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون اللّٰه. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى محمد ﷺ، فقد غفر اللّٰه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. انطلقوا إلى سيد ولد آدم. فإنه أول من تنشق عنه الأرض. فيأتون محمدًا ﷺ فيقول: أنا لها. أنا لها. فينطلق حتى يأتى تحت العرش. فيقف حامدًا شاكرًا مثنيا على ربه بثناء وتحميد يلهمه إياه، حتى إذا تجلى اللّٰه له خر ساجدا لربه، يحمده ويثنى عليه بمحامد لم يحمده بها أحد من قبله، ولا يحمده بها أحد بعده، ويمكث ساجداً ما شاء اللّٰه له أن يمكث. ثم يقول له: يامحمد. فيقول: لبيك وسعديك والخير فى يديك، والمهدى من هديت، وعبدك بين يديك وبك وإليك، تباركت وتعاليت، سبحانك لاملجأ ولا منجى منك إلا إليك. فيقول له: ارفع رأسك، وسل تعطه. اشفع تشفع. فيقول: يارب. فرق جمع الأمم إلى حيث تشاء، والطف بعبادك أهل الموقف، ويسر الحكم والقضاء.

هنالك تتطاير الصحف، وتنتشر الكتب، ويعض الظالم على يديه يقول: ﴿ يَـٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٧] هنالك تفتح أبواب جهنم وتفسح الطرق المؤدية إليها، وينادى المنادى: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الصليب الصليب، ومن كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد العجل العجل، ويساقون مع معبوداتهم إلى النار، يدعون إلى نار جهنم دعا. يساقون إليها زمراً، كلما ألقى فيها فوج قالت: هل من مزيد.

حتى إذا ما خلا الموقف من عبدة غير اللّٰه، ولم يبق إلا عبدة اللّٰه أقيم العرض، فيمر أمام العرش كل نبى وأمته، يمر النبى ومعه الأمة، والنبى ومعه النفر، والنبى ومعه العشر، والنبى ومعه الخمسة، والنبى ومعه رجل واحد، ونبينا ﷺ يومئذ أكثر الأنبياء تابعا، ثم تفتح ساحة القضاء، ويوضع الميزان، ويقوم الحساب فيقول محمد ﷺ: يارب أمتى أمتى. فيقول له: أدخل من أمتك الجنة سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب. فيقول: يارب زدنى. فيقول: ومع كل ألف سبعون ألفا، فتمر هذه الزمرة على الصراط كالبرق، تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر، وتكون أمة محمد ﷺ أول الأمم حسابا، وأولها مرورا على الصراط، ويقف رسول اللّٰه ﷺ على الصراط، وأمته تعبر تجرى بهم أعمالهم ولسانه لا يفتأ يقول: يارب سلم سلم. حتى إذا سقط من أمته فى النار من سقط، ونجا من نجا، تشفع الناجون إليه أن يستفتح لهم الجنة، فيأتيها، فيأخذ حلقة بابها، فيقعقعها. فيقول الخازن: من هذا؟ فيقول: محمد. فيقول. مرحبا بمحمد. بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك، فيدخل الجنة هو والسابقون وأصحاب اليمين، وينزلون منازلهم حسب أعمالهم.

ثم يخر ساجدًا لربه، يحمده ويثنى عليه، فيقول له: ارفع رأسك يامحمد، وسل تعط، واشفع تشفع، فيقول: يارب. أمتى. أمتى. فيقول له: أخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ فيخرجه ويدخله الجنة، ثم يخر ساجدا لربه، ويحمده، ويثنى عليه فيقول له ربه: ارفع رأسك يامحمد، وسل تعط، واشفع تشفع. فيقول: يارب أمتى أمتى. فيقول له: أخرج من النار من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال ذرة من إيمان، فيخرجه ويدخله الجنة، ثم يخر ساجدا لربه. ويحمده، ويثنى عليه. فيقول له ربه: ما تريد يامحمد؟ فيقول: يارب. أناس من عبادك، لم يشركوا بك، ولم يعملوا خيرا قط، فشفعنى فيهم. فيقول له ربه: ليس ذلك لك. فوعزتى وجلالى وعظمتى وكبريائى لأخرجنهم من النار، فيخرجهم ربهم، ثم يدخلهم الجنة.

ذلك المقام المحمود الذى خص به نبيه محمداً ﷺ. وذلك لواء الحمد الذى منحه اللّه إياه يوم القيامة، وتلك شفقته صلى اللّه عليه وسلم بأمته فى الدنيا والآخرة. وصدق اللّه العظيم. حيث يقول فيه: ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٢٨].

المباحث العربية

(**يجمع اللّه الناس يوم القيامة**) جمع الحشر والموقف العظيم، وفى الرواية الرابعة « يجمع اللّه يوم القيامة الأولين والآخرين ». وفى الرواية الخامسة ﴿ **يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾.

(**فيهتمون لذلك - أو - فيلهمون لذلك**) قال النووى: معنى اللفظتين متقارب، فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه، ومعنى الثانية أن اللّه تعالى يلهمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يلقى اللّه تعالى فى النفس أمرا يحمل على فعل شىء أو تركه.اهـ.

وأصل الكلام: فيهتمون بطلب الشفاعة لزوال كرب الجمع، أو فيلهمون طلب الشفاعة للتحول من كرب الجمع، فالإشارة للجمع وشدائده والمهتم به والملهم سؤال الشفاعة. والأولى أن يكون معنى « فيهتمون لذلك » أى فيحزنون لذلك الجمع الشديد وأهواله، ففى القاموس: همه الأمر حزنه، فاهتم.

(**لو استشفعنا على ربنا**) السين والتاء للطلب، أى لو طلبنا من الأنبياء الشفاعة إلى ربنا - والشفاعة انضمام الأدنى إلى الأعلى - ليستعين به على مايرومه، وفى رواية « إلى ربنا » بتضمين « شفعنا » معنى سعينا. و« لو » للتمنى، أو شرطية والجواب محذوف.

(**حتى يريحنا من مكاننا هذا**) أى من أرض الموقف العظيم. وفى رواية « فيريحنا ».

(**فيأتون آدم**) من إسناد ما للبعض للكل.

(**أنت آدم أبو الخلق**) وفى الرواية السابعة « ياآدم. أنت أبو البشر» وفى الرواية السادسة « يا أبانا ».

(خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه) الإضافة فى « بيده » وفى « من روحه » للتشريف.

(اشفع لنا عند ربك) وفى الرواية الرابعة « اشفع لنا إلى ربك » وفى الرواية السادسة « استفتح لنا الجنة » أى اطلب لنا فتح الجنة.

(لست هناكم) « هناك » ظرف مكان، استعمل فى ظرف الزمان، ومعناه هنا: لست فى هذا المقام، أى لست أهلا فى هذا الوقت. قاله بعضهم، وقال آخرون: هو مستعمل فى ظرف المكان على بابه، لكنه المكان المعنوى، لا الحسى، بل يمكن حمله على الحسى، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم يباشر السؤال تحت العرش، وبعد أن يستأذن فى دخول الجنة.

(فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها) يقال: استحيا منه واستحياه، لازم ومتعد، ومفعول « أصاب » عائد الموصول محذوف، والتقدير: التى أصابها، وفى الرواية الرابعة « إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهانى عن الشجرة، فعصيته » وفى الرواية السادسة « فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم »، وفى رواية « إنى قد أخرجت بخطيئتى من الجنة » وفى رواية « وإنى أذنبت ذنباً فأهبطت به إلى الأرض » وفى رواية « إنى أخطأت وأنا فى الفردوس، فإن يغفر لى اليوم حسبى ».

(ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله) سيأتى الكلام فى أولية بعثته فى فقه الحديث، وفى رواية « أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض » وفى رواية « انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح. ائتوا عبدًا شاكرًا ».

(لست هناكم، ويذكر خطيئته) وفى رواية « ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم » وفى الرواية الرابعة « وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى » وفى رواية « إنى دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض » وقد سقط من الرواية الثالثة والسادسة ذكر نوح عليه السلام.

(ولكن ائتوا إبراهيم) وفى الرواية الرابعة « اذهبوا إلى إبراهيم » وفى رواية « ولكن عليكم بإبراهيم ».

(الذى اتخذه الله خليلا) قال القاضى عياض: أصل الخلة الاختصاص والاصطفاء، وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خاللت، مأخوذة من الخلة، وهى الحاجة، فسمى إبراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك، لأنه قصر حاجته على ربه - سبحانه وتعالى - وقيل: الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الأسرار، وقيل: معناها المحبة والألطاف. اهـ.

وقال ابن الأنبارى: الخليل معناه المحب الكامل المحبة، والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة أى اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل. اهـ.

قال الواحدى: وهذا القول هو الاختيار، لأن اللّه عز وجل خليل إبراهيم، وإبراهيم خليل اللّه، ولايجوز أن يقال: اللّه تعالى خليل إبراهيم، من الخلة التى هى الحاجة. واللّه أعلم.

(لست هناكم، ويذكر خطيئته) وفى رواية « إنى كنت كذبت ثلاث كذبات » قوله: ﴿ **إِنِّي سَقِيمٌ** ﴾ [الصافات، ٨٩] وقوله: ﴿ **بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا** ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله لامرأته: « أخبريه أنى أخوك ». وذكر فى الرواية الخامسة قوله فى الكواكب: ﴿ **هَذَا رَبِّي** ﴾ [الأنعام: ٧٧] بدل الكذبة الثالثة.

(فيأتون موسى فيقول) لست هناكم ويذكر خطيئته، وفى الرواية الرابعة « وإنى قتلت نفساً لم أومر بقتلها » وفى رواية « إنى قتلت نفسًا بغير نفس ».

(ولكن ائتوا عيسى روح اللّه وكلمته)، ومعنى « روح اللّه » أى روح مخلوقة من اللّه، فالإضافة إضافة تشريف. مثل: ناقة اللّه وبيت اللّه، وقيل معناه: ليس من أب، وإنما نفخ فى أمه الروح، وقيل معناه رحمة اللّه، ومعنى « وكلمته » أنه كان بكلمة « كن » فسمى بها، كما يقال للمطر: رحمة. واللّه أعلم.

(لست هناكم) وفى الرواية الرابعة « ولم يذكر له ذنباً » وعند الترمذى « إنى عبدت من دون اللّه » وعند أحمد والنسائى « إنى اتخذت إلها من دون اللّه ».

(ولكن ائتوا محمداً عبداً قد غفر له) « عبدا » حال، و« قد غفر له » حال مترادفة، أو متداخلة من الضمير فى « عبدًا » بعد تأويله بمشتق.

(فيأتونى) بحذف إحدى النونين، وهو جائز.

(فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً) وفى الرواية الرابعة « فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى » وفى رواية « فيتجلى له الرب، ولا يتجلى لشىء قبله » وفى رواية « يعرفنى اللّه نفسه، فأسجد له سجدة يرضى بها عنى » وفى رواية « فإذا رأيت ربى خررت له ساجدا شاكرا له ».

(فيدعنى ما شاء اللّه) أى فيتركنى ساجداً مدة يشاؤها اللّه. فلفظ « ما » حرف مصدرى زمانى، ومفعول المشيئة محذوف، وقد أبرز فى بعض الروايات بلفظ « فيدعنى ما شاء اللّه أن يدعنى ».

(فيقال: يا محمد) حذف الفاعل القائل، ودلت عليه إحدى الروايات وفيها « فأوحى اللّه إلى جبريل، أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك » فالقائل الحقيقى هو اللّه تعالى على لسان جبريل.

(قل تسمع. سل تعطه...إلخ) فى الرواية الثالثة بواو العطف وفيها « وقل يسمع لك » والهاء فى « تعطه » للسكت.

(ثم أشفع فيحد لى حدا، فأخرجهم من النار) « فيحد » بفتح الياء، وضم الحاء، أى يبين

لى فى كل مرة من مرات الشفاعة حدا أقف عنده، ولا أتعداه، وقد بينت الرواية الثالثة هذه الحدود: الحد الأول: من كان فى قلبه مثقال برة أو شعيرة من إيمان، الحد الثانى: من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، الحد الثالث: من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان.

(فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة. قال: فأقول يارب، ما بقى فى النار إلا من حبسه القرآن) أى فلا أدرى أقال فى الرفعة الثالثة أو فى الرفعة الرابعة، وهذا الشك من الراوى جاء بطريق الجزم أنه فى الرابعة فى بعض الروايات.

(إلا من حبسه القرآن. أى وجب عليه الخلود) أبهم فى هذه الرواية قائل « أى وجب عليه الخلود » وتبين من بعض الروايات أنه قتادة أحد رواة الحديث، والمعنى: إلا من أخبر القرآن أنه مخلد فى النار، وهم الكفار.

الرواية الثانية

(وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة) والمعنى: مايعدل ذرة ويساويها، والذرة بفتح الذال وتشديد الراء، واحدة الذر، وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل، قاله النووى، ثم قال: ورواه بعضهم بضم الذال وتخفيف الراء، واتفقوا على أنه تصحيف. اهـ.

الرواية الثالثة

(وتشفعنا بثابت) البنانى، وكان من خاصة أنس بن مالك، وفى رواية البخارى « فذهبنا معنا بثابت البنانى إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة، وفيه « فقلنا لثابت: لا تسأله عن شىء أول من حديث الشفاعة ».

(إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض) « ماج الناس » أى اختلطوا، يقال: ماج البحر إذا اضطربت أمواجه.

(فأحمده بمحامد لا أقدر عليه) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « لا أقدر عليه » وهو صحيح، ويعود الضمير فى « عليه » إلى الحمد.

(فأخرجه من النار) قال النووى: اتفقت الأصول على أنه « فأخرجه » بضميره صلى الله عليه وسلم وحده، فى الانطلاق الثانى والثالث، أما الانطلاق الأول ففى بعض الأصول « فأخرجوه » على لفظ الجمع، وفى بعضها « فأخرجه » وفى أكثرها « فأخرجوا » بغير هاء، وكله صحيح، فمن رواه « فأخرجوه » يكون الخطاب للنبى ﷺ ومن تبعه من الملائكة ومن حذف الهاء فلأنها ضمير المفعول، وهو فضلة، يكثر حذفه. والله أعلم.

(فلما كنا بظهر الجبان) قال أهل اللغة: الجبان والجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء هما الصحراء، ويسمى بهما المقابر، لأنها تكون فى الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه، وقوله: « بظهر الجبان » أى بظاهرها وأعلاها المرتفع منها.

(لو ملنا إلى الحسن) يعنى لو عدلنا واتجهنا إلى الحسن البصرى، وجواب « لو » محذوف، أى لكان خيراً، أو هى للعرض.

(وهو مستخف) أى طالب الاختفاء من الحجاج بن يوسف، وفى رواية البخارى « قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن وهو متوار فى منزل أبى خليفة، فحدثنا بما حدثنا به أنس بن مالك.

(قال: هيه) بكسر الهاء الأولى والثانية، وبينهما ياء ساكنة. قال أهل اللغة: يقال فى الاستزادة من الحديث: إيه، ويقال: هيه؛ بالهاء بدل الهمزة، اسم فعل أمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهمزة فإن وصلت نونت، فقلت: إيهٍ حديثا.

(وهو يومئذ جميع) بفتح الجيم وكسر الميم، أى مجتمع القوة والحفظ.

(وما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربى) تم الكلام عند قوله: « أحدثكموه » ثم ابتدأ تمام الحديث، فقال: « ثم أرجع » ومعناه: قال رسول الله ﷺ: ثم أرجع إلى ربى... » إلخ.

(وعظمتى وجبريائى) بكسر الجيم، أى سلطانى، أو قهرى.

الرواية الرابعة

(رفع إليه الذراع، وكانت تعجبه) لنضجها، وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى، وفائدة وصف حالة المحدث وقت التحديث التوثيق بالرواية.

(فنهس منها نهسة) أكثر الرواة رووه بالسين، ووقع فى بعض الروايات بالشين وكلاهما بمعنى واحد، أى أخذ بأطراف أسنانه، وقيل: النهس الأخذ بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس.

(أنا سيد الناس يوم القيامة) قال القاضى عياض: السيد الذى يفوق قومه، والذى يفزع إليه فى الشدائد، والنبى ﷺ سيدهم فى الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له. اهـ.

(يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد) الصعيد الأرض الواسعة المستوية.

(**فيسمعهم الداعى**) بضم الياء وكسر الميم، و« الداعى » فاعل، أى يصل صوت الداعى إليهم جميعًا بقوة ودرجة واحدة.

(**وينفذهم البصر**) بفتح الياء وضم الفاء والذال، وروى بضم الياء يقال: نفذ البصر القوم إذا بلغهم وجاوزهم، وأنفذ البصر القوم إذا خرقهم وسرى فيهم، و« أل » فى البصر للعهد. قيل: بصر الرحمن، ورد بأن بصر الرحمن ينفذ فى عباده، وهو مطلع عليهم فى كل وقت وفى الأرض المستوية وغير المستوية، فالأصح أن المراد بصر المخلوق، والمعنى: أنه يحيط بهم الناظر، لايخفى عليه منهم شىء، لاستواء الأرض وعدم وجود شىء عليها يستر الناظرين، ورواه بعضهم بالدال المهملة « ينفدهم » أى يبلغ أولهم وآخرهم، حتى يراهم كلهم، ويستوعبهم.

(**وتدنو الشمس**) من رءوس الناس، كما سيوضح فى فقه الحديث.

(**ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟**) بفتح الغين، أى ما وصل وانتهى إلينا من الكرب والشدة. قال النووى: بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف، وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بفتح الباء واللام وإسكان الغين، وله وجه ولكن المختار فتح الغين، ويدل عليه قوله فى أول الحديث: « ألا ترون ما قد بلغكم »؟ ولو كان بإسكان الغين لقال: بلغتم. اهـ.

(**إن ربى غضب اليوم**) المراد من الغضب لازمه، وهو ما يظهر من انتقامه وإيصال السوء لبعض عصاته، مما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التى لم تكن، ولا يكون مثلها، كما أن الرضى فى حقه تعالى ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة، لأن اللّه تعالى يستحيل فى حقه التغير فى الغضب والرضى.

(**نفسى نفسى**) مبتدأ وخبر، أى نفسى هى روحى وكل ما أملك وأحرص عليه فى هذا الوقت. قاله بعضهم: والأولى جعل الأولى مبتدأ محذوف الخبر، أو خبرا لمبتدأ محذوف، والثانية تأكيدا، يؤيد ذلك تكرير « نفسى » فى بعض الروايات ثلاث مرات، والتقدير: نفسى هى المستحقة للشفاعة، أو المستحق للشفاعة نفسى.

(**ثم قال: يا محمد. ارفع رأسك**) فيه التعبير بالماضى بدل المضارع لتحقق الوقوع، والأصل فيقول على لسان جبريل كما سبق بيانه.

(**إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة**) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال.

(**كما بين مكة وهجر - أو كما بين مكة وبصرى**) شك من الراوى فى أى اللفظتين جاء، و« هجر » اسم مدينة ببلاد البحرين. قال الجوهرى فى صحاحه: « هجر » اسم بلد مذكر مصروف. وقال الزجاجى فى الجمل « هجر » يذكر ويؤنث. قال النووى: و« هجر »

هذه غير « هجر » المذكورة في حديث « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر » تلك قرية من قرى المدينة، كانت القلال تصنع بها، وهي غير مصروفة. اهـ.

وأما « بصرى » بضم الباء فهي مدينة معروفة، وهي مدينة حوران قريبة من دمشق بالشام، وهي غير البصرة بالعراق. والهدف من التعبير المبالغة في سعة باب الجنة، لا تحديد مسافة ما بين المصراعين.

الرواية الخامسة

(ألا تقولون: كيفه؟ قالوا: كيفه يا رسول اللَّه؟) الهاء للسكت تلحق الكلمة في الوقف، أما قول الصحابة « كيفه يارسول اللَّه » فقد ألحقوها مع الوصل إجراء له مجرى الوقوف، أو قصدا إلى اتباع لفظ النبي ﷺ، الذي حثهم عليه، فلو قالوا: كيف؟ لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه. قاله النووي.

(إلى عضادتي الباب) بكسر العين. قاله الجوهري: عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه.اهـ و« إلى » بمعنى نهاية الحد، أي ما بين المصراعين منتهيين إلى عضادتي الباب كما بين مكة وهجر.

الرواية السادسة

(فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) « تزلف » بضم التاء وإسكان الزاي مبني للمجهول، أي تقرب لهم، كقوله تعالى: ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٠].

(إنما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير: هذه الكلمة « وراء وراء » تذكر على سبيل التواضع، أي لست بتلك الدرجة الرفيعة، ولعل المقصود منها: أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة جبريل عليه السلام، ولكن ائتوا موسى، فإنه حصل له سماع الكلام من غير واسطة، فكأن إبراهيم عليه السلام قال: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى اللَّه وسلم عليهم أجمعين. أهـ.

والمشهور في ضبط « وراء وراء » الفتح فيها بلا تنوين، فالكلمة الثانية مؤكدة، كشذر مذر، وسقطوا بين بين، فركبتا وبنيتا على الفتح، وقال أبو البقاء: الصواب الضم، لأن تفسيره من وراء ذلك، أو من وراء شيء آخر. اهـ فهما مبنيان على الضم، كقبل وبعد، وقد نقل عن الأخفش أنه يقال: لقيته من وراء؛ بالضم على الغاية، كقوله: من قبل ومن بعد، وأنشد الأخفش في ذلك قول الشاعر:

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن ∴ لقاؤك إلا من وراء وراء

(اعمدوا إلى موسى) بكسر الميم، ماضيه عمد بفتحها، أي اقصدوا واتجهوا.

(وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبتى الصراط) « فتقومان » بالتاء، لأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالتاء، وخطأ مجيئها بالياء. و« جنبتا الصراط » بفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه ؛ وإرسال الرحم والأمانة لعظم حقهما ، فتصوران مشخصتين على الصفة التى يريدها الله تعالى.

وفى الكلام اختصار؛ اعتماداً على فهم السامع، وأصله: فتقومان جنبتى الصراط، لتطالبا كل من يريد المرور بحقهما.

(وشد الرجال) بالجيم، جمع رجل. قال النووى: هذا هو الصحيح المعروف المشهور، ونقل عن بعضهم أنه بالحاء، قال القاضى عياض: وهما متقاربان فى المعنى، وشدها جريها وعدوها البالغ. اهـ.

(تجرى بهم أعمالهم) هو كالتفسير لقوله: فيمر أولكم كالبرق..إلخ ومعناه: أنهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم.

(وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء، وهما جانباه، ففى القاموس: وحافتا الوادى [بفتح الفاء مخففة] وغيره جانباه؛ والجمع حافات [بتخفيف الفاء أيضًا].

(فمخدوش ناج ومكدوس فى النار) ووقع فى أكثر الأصول هنا « مكردس » وهو قريب من معنى المكدوس، أى المتراكم بعضه على بعض من تكدست الدواب فى سيرها إذا ركب بعضها بعضًا.

(إن قعر جهنم لسبعون خريفًا) قال النووى: هكذا هو فى بعض الأصول « لسبعون » بالواو، وهذا ظاهر وفيه حذف، تقديره: إن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة، ووقع فى معظم الأصول والروايات « لسبعين » بالياء، وهو صحيح أيضاً، إما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره، فيكون التقدير: سير سبعين، وإما على أن قعر جهنم مصدر، يقال: قعرت بالشىء إذا بلغت قعره، ويكون « سبعين » ظرف زمان، والتقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفاً، والخريف السنة. اهـ والله أعلم.

فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث فى النقاط التالية:

١- أرض المحشر، وأحوال الناس فى الحشر.

٢- استشفاعهم بالأنبياء.

٣- أقوال العلماء فى معاصى الأنبياء وذنوبهم.

٤- أنواع الشفاعة وكيفيتها، ومذاهب العلماء فيها.

٥- دعوات الأنبياء واستجابتها، وكون محمد ﷺ أكثرهم تبعا.

٦- ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل:

١- أرض المحشر، وأحوال الناس فى المحشر

روى البخارى عن النبى ﷺ قوله: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى (أى الدقيق النقى من الغش والنخال) قال الخطابى: يريد أنها مستوية، قال سهل: ليس فيها معلم لأحد. قال عياض: ليس فيها علامة سكنى، ولا بناء، ولا أثر، ولا شىء من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة، وروايتنا الرابعة تشير إلى هذا فى قولها: «يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد، فيسمعهم الداعى، وينفذهم البصر».

وقد اختلف السلف فى المراد بقوله تعالى ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ ﴾ [إبراهيم : ٤٨] هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها؟ أو تغيير صفاتها فقط؟ فعن ابن مسعود: تبدل الأرض أرضا كأنها فضة، لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة. وعن عكرمة قال: بلغنا أن هذه الأرض - يعنى أرض الدنيا - تطوى، وإلى جنبها أخرى، يحشر الناس منها إليها.

وذهب آخرون إلى أن التغيير إنما يقع فى صفات الأرض دون ذاتها، ويستندون إلى ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم، وحشر الخلائق. وإلى ما جاء عن ابن عباس من قوله: يزاد فيها، وينقص منها، ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها، وتمد مد الأديم العكاظى.

وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين الأخيرتين وبين القول الأول بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها. والله أعلم.

ولايعنينا فى هذا المقام أن يكون التغيير فى ذات الأرض، أو فى صفاتها؛ وإنما الذى يعنينا أن الأولين والآخرين من الخلائق سيجمعون فى صعيد واحد يوم يقوم الناس لرب العالمين، وتدنو الشمس من الرءوس كما جاء فى روايتنا الرابعة، وكما جاء عند الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فيعرق الناس» وعند مسلم «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على مقدار أعمالهم فى العرق» ويطول الموقف، ويشتد الكرب، حتى يقول الرجل: يارب أرحنى ولو إلى النار.

٢- الاستشفاع بالأنبياء

وعندئذ يقول بعضهم لبعض: ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم؟ ويتوجهون إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وتكاد تجمع الروايات على أنهم يفزعون إلى آدم ثم إلى نوح ثم إلى إبراهيم ثم إلى موسى ثم إلى عيسى ثم إلى محمد صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين، نعم أسقط بعض الرواة نوحا عليه السلام، كما فى الرواية الثالثة والسادسة، ولكن العبرة بمن ذكره صلى اللَّه عليه وسلم.

ولعل اختيار الناس هؤلاء دون غيرهم لتأهلهم لذلك المقام العظيم، قاله بعضهم، والذى يبدو من الحديث أن اختيارهم مقصور على آدم عليه السلام، أما من بعده فإن اختياره راجع إلى الأنبياء أنفسهم، كل منهم وجه إلى نبى بعده، وإنما توجه الناس إلى آدم باعتباره أبا البشر، وتوجه الإنسان فى الشدائد إلى أبيه أمر طبيعى، وخصوصاً إذا كان له شىء من الصفات التى تؤهله لتفريج الشدة، نلمس ذلك فى قولهم: يا أبانا، أنت أبو البشر، أنت آدم أبو الخلق، خلقك اللَّه بيده، ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك ، وأسكنك جنته، وعلمك أسماء كل شىء، اشفع لذريتك، اشفع لنا عند ربك.

أما وجه اختيار آدم لنوح فقد جاءت به بعض الروايات، وفيها « انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح، ائتوا عبداً شاكراً »، وفى روايتنا الأولى « ولكن ائتوا نوحا، أول رسول بعثه اللَّه » وفى رواية « بعثه اللَّه إلى أهل الأرض ».

وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبى مرسل، وكذا شيث وإدريس، وهم قبل نوح، وقد نقل النووى عن بعض العلماء أجوبة عن هذا الإشكال، فقال: قال الإمام أبو عبد اللَّه المازرى: قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام، فإن قام دليل على أن إدريس مرسل لم يصح قول المؤرخين إنه قبل نوح، لإخبار النبى ﷺ نقلا عن آدم أن نوحا أول رسول بعث، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوه، وصح أن يحمل أن إدريس كان نبياً غير مرسل، قال القاضى عياض: وقد قيل إن إدريس هو إلياس، وأنه كان نبياً فى بنى إسرائيل، كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشع بن نون، فإن كان هكذا سقط الاعتراض.

قال القاضى: وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما إن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل لبنيه، ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة اللَّه تعالى، وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض. قال القاضى: وقد رأيت ابن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض ، لكن حديث أبى ذر ينص على أن آدم وإدريس رسولان.اهـ.

وأما وجه اختيار نوح لإبراهيم فهو اتخاذ اللَّه إبراهيم خليلا كما جاء فى الروايات.

وأما وجه اختيار إبراهيم لموسى فلأنه كليم اللَّه، وأعطاه التوراة وفضله على الناس برسالاته وبكلامه، كما جاء فى الروايات.

وأما وجه اختيار موسى لعيسى فلأنه روح اللَّه وكلمته التى ألقاها إلى مريم، وكلم الناس وهو فى المهد صبياً كما جاء فى الروايات.

وأما وجه اختيار عيسى لمحمد فلأنه خاتم النبيين، وقد غفر اللّه له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، ولأنه سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، كما جاء فى الروايات الأخرى.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى، لاتتعلق بالتفضيل، فآدم لكونه والد الجميع، ونوح لكونه الأب الثانى، وإبراهيم للأمر باتباع ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعا، وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ، قال: ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع، عمل بها أتباعهم فيما بين كل واحد منهم والذى بعده.اهـ

قال النووى: والحكمة فى أن اللّه تعالى ألهم الناس سؤال آدم ومن بعده صلوات اللّه وسلامه عليهم، ولم يلهمهم سؤال نبينا محمد ﷺ ابتداء هى - واللّه أعلم - إظهار فضيلة نبينا محمد ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله، وأما إذا سألوا غيره من رسل اللّه تعالى وأصفيائه، فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب، وحصل غرضهم، فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والأنس.اهـ

وهل كان الأنبياء يعلمون صاحب الشفاعة الحقيقى حين أحال كل منهم على الآخر؟ أو لم يكونوا يعلمون؟ أجاب عن ذلك القاضى عياض فقال: قال كل منهم: لست هناكم، أو لست لها، تواضعاً، وإكباراً لما يسألونه، وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر، حتى انتهى الأمر إلى صاحبه، قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ على التعيين وتكون إحالة كل منهم على الآخر لغرض تدريج الشفاعة فى ذلك إلى نبينا محمد ﷺ، قال: وأما مبادرة النبى ﷺ لذلك وإجابته لدعوتهم فلتحققه صلى اللّه عليه وسلم أن هذه الكرامة وهذا المقام له صلى اللّه عليه وسلم خاصة. اهـ

وقد تعرض الحافظ ابن حجر للذين يطلبون الشفاعة من محمد ﷺ، فساق رواية للنضر بن أنس عن أبيه قال: حدثنى نبى اللّه ﷺ قال: « إنى لقائم أنتظر أمتى تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال: يامحمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألونك لتدعو اللّه أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء، لغم ما هم فيه » قال: فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبى ﷺ حينئذ، وأن هذا الذى وصف من كلام أهل الموقف يقع عند نصب الصراط، وأن عيسى عليه السلام هو الذى يخاطب النبى ﷺ، وأن الأنبياء جميعاً يسألونه فى ذلك. اهـ

وليس فى هذا مايمنع من أن وفود الأمم تتوجه مع الأنبياء إلى النبى ﷺ أخذاً بظاهر قوله فى أكثر الروايات: « فيأتونى » بعد قوله: « فيأتون عيسى ». واللّه أعلم.

٣- أقوال العلماء فى معاصى الأنبياء وذنوبهم

وقد اعتذر كل نبى قبل محمد [صلى اللّه وسلم عليهم جميعاً] بانشغاله بنفسه ذاكراً معصيته.

فآدم يذكر أنه أكل من الشجرة، وقد نهى عنها، ففى بعض الروايات « إنى قد أخرجت بخطيئتى من الجنة » وفى بعضها « وإنى أذنبت ذنباً فأهبطت به إلى الأرض » وفى بعضها « هل أخرجكم من

الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم »، وفى بعضها « إنى أخطأت وأنا فى الفردوس، فإن يغفر لى اليوم حسبى » وفى بعضها « إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهانى من الشجرة فعصيت. نفسى نفسى نفسى، اذهبوا إلى غيرى ».

ونوح يذكر أنه دعا على قومه بالهلاك، ففى بعض الروايات « إنى دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض » وفى رواية « ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم ».

وإبراهيم يذكر كذباته الثلاث، ففى بعض الروايات « إنى كنت كذبت ثلاث كذبات » زاد فى بعضها قوله: « إنى سقيم » وقوله: « بل فعله كبيرهم هذا » وقوله لامرأته: « أخبريه أنى أخوك »، وذكرت بعض الروايات بدل الأخيرة قوله فى الكوكب: « هذا ربى ».

قال صلى اللَّه عليه وسلم: « ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله » أى إلا جادل بها عن دين اللَّه. وقال البيضاوى: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة.

وموسى يذكر أنه قتل نفساً بغير نفس ومن غير أن يؤمر بقتلها.

وعيسى يذكر أنه عبد من دون اللَّه، ففى بعض الروايات « إنى اتخذت إلهاً من دون اللَّه، وإن يغفر لى اليوم حسبى ».

أما محمد ﷺ فقد وصف بأنه قد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر مما يوحى بأنه أذنب كإخوانه الأنبياء.

ومن هنا نشأ إشكال حاصله: إذا كانت مغفرة الذنب تؤهل صاحبها للشفاعة، فلم لايؤهل موسى لذلك، مع أنه قد غفر له بنص القرآن؟ قال تعالى: ﴿ **فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ۞ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [القصص: ١٥-١٦] ولم أشفق موسى من المؤاخذة؟.

أجاب الحافظ ابن حجر، واختار أن محمداً ﷺ لم يقع منه ذنب، وقال: يؤخذ من هذا التفرقة بين من وقع منه شىء، ومن لم يقع منه شىء أصلا، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، ورأى فى نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة، مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ فى ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن اللَّه أخبر أنه لا يؤاخذ بذنب لو وقع منه.اهـ.

وقد أطال المفسرون فى المراد من قوله تعالى: ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾ [الفتح: ٢].

فقال بعضهم: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة، وقيل: ما وقع من سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع، وقيل: المراد به

ذنوب أمته. قال النووى: فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم، أو سلامتهم من الخلود فى النار، وقيل: هو تنزيه له من الذنوب، وقيل: غير ذلك. واللّه أعلم.

وقد استدل بهذا الحديث من جواز الخطايا على الأنبياء، وأجاب القاضى عياض عن أصل المسألة فقال: لاخلاف فى عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا ما قبلها على الصحيح.

وكذا القول فى الكبيرة، ويلتحق بها ما يزرى بفاعله من الصغائر.

وكذا القول فى كل ما يقدح فى الإبلاغ من جهة القول.

واختلفوا فى الفعل، فمنعه بعضهم حتى فى النسيان، وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادى.

واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً، وأولوا الحديث والآيات الواردة فى ذلك بضروب من التأويل؛ ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم، أو بسهو، أو بإذن، لكن خشوا ألا يكون ذلك موافقاً لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة، قال: وهذا أرجح المقالات، ليس هو مذهب المعتزلة -وإن قالوا بعصمتهم مطلقا - لأن منزعهم فى ذلك هو التكفير بالذنوب مطلقاً، ولايجوز على النبى الكفر، ومنزعنا أن أمة النبى مأمورة بالاقتداء به فى أفعاله، فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشىء الواحد والنهى عنه فى حالة واحدة، وهو باطل، ثم قال: وجميع ما ذكر فى حديث الباب لا يخرج عما قلناه، لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهو، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معاريض، وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافرا. أهـ. واللّه أعلم.

٤- أنواع الشفاعة وكيفيتها ومذاهب العلماء فيها

أما أنواع الشفاعة فقد قال النووى تبعاً للقاضى عياض: الشفاعة خمس:

أ- فى الإراحة من هول الموقف.

ب- وفى إدخال قوم الجنة بغير حساب.

جـ- وفى إدخال قوم حوسبوا، فاستحقوا العذاب ألا يعذبوا.

د- وفى إخراج من أدخل النار من العصاة.

هـ- وفى رفع الدرجات، وزاد القاضى عياض: شفاعته صلى اللّه عليه وسلم للتخفيف عن أبى طالب فى العذاب.

وزاد القرطبى: إنه أول شافع فى دخول أمته الجنة قبل الناس.

وسنتناول كل واحدة بشىء من التفصيل، وباللّه التوفيق.

الشفاعة العظمى للإراحة من هول الموقف: ودليلها ما جاء فى الرواية الأولى، والثالثة،

والرابعة، والخامسة، والسادسة، من توجه الناس إلى آدم ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى ثم إلى عيسى، ثم إلى محمد (صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين) وصاحب هذه الشفاعة محمد ﷺ لايشاركه فيها أحد من الملائكة ولا من الأنبياء، وكيفيتها طبقاً لما جاء فى الروايات الصحيحة: أن ينطلق صلى اللّه عليه وسلم، فيأتى تحت العرش، فيقع ساجدا، يثنى ويحمد حتى يقال له: ارفع رأسك.

ففى الرواية الأولى «فيأتونى، فأستأذن على ربى، فيؤذن لى فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً، فيدعنى ما شاء اللّه. فيقال: يا محمد ارفع رأسك...» وقريب من هذا فى الرواية الثالثة، وفيها من الزيادة «فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله» وفى الرواية الرابعة «فأنطلق، فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى. ثم يفتح اللّه على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى».

وكأنه صلى اللّه عليه وسلم يلهم التحميد والثناء قبل السجود وفى أثنائه وبعده عندما يرفع رأسه. وقد روى النسائى بعض هذه المحامد من حديث حذيفة رفعه «فيقال: يامحمد. فأقول: لبيك وسعديك، والخير فى يديك، والمهدى من هديت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، تباركت وتعاليت، سبحانك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. سبحانك رب البيت».

فيقال: ارفع رأسك يامحمد وسل تعط واشفع تشفع. فيطلب من ربه أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء.

فينادى المنادى: ألا فلتتبع كل أمة ما كانت تعبد فى الدنيا، فيساق المشركون إلى النار، ويبقى فى الموقف من كان يعبد اللّه فيوضع الميزان وتتطاير الصحف، ويقوم العرض والحساب وينصب الصراط.

وهذا النوع من الشفاعة ثابت بإجماع الأمة: أهل السنة منها والمعتزلة والخوارج. وغيرهم.

أما النوع الثانى وهو إدخال قوم الجنة بغير حساب: فدليله مارواه أبو هريرة فى الصحيح عن رسول اللّه ﷺ قال: «سألت ربى فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب. فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف سبعين ألفا» وأخرج الترمذى وحسنه، والطبرانى وابن حبان فى صحيحه. من حديث أبى أمامة رفعه «وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا مع كل ألف سبعون ألفا. لاحساب عليهم ولا عذاب. وثلاث حثيات من حثيات ربى» وقوله فى الرواية الرابعة «فأقول: يارب أمتى. أمتى. فيقال: يا محمد. أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة. وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب».

وهذا النوع وإن سلم به المعتزلة والخوارج لكنهم اشترطوا ألا يكون فيهم مرتكب كبيرة لم يتب منها؛ لأن أصحاب الكبائر عندهم لا يدخلون الجنة إن لم يتوبوا.

أما النوع الثالث وهو الشفاعة فى قوم حوسبوا، فاستحقوا العذاب ألا يعذبوا: فإن دليله قوله صلى اللَّه عليه وسلم « ونبيكم على الصراط يقول: رب سلم سلم ».

وهذه الشفاعة ليست خاصة به صلى اللَّه عليه وسلم فقد سبق فى شرح الحديث الماضى أن الأنبياء كذلك يقفون على الصراط يقولون « يارب سلم سلم ».

وهذا النوع ينكره المعتزلة والخوارج، لأن مستحق العذاب عندهم لا بد أن يعذب.

وأما النوع الرابع وهو الشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج منها: فإن دليله ما جاء فى الرواية الأولى، والثانية، والثالثة من شفاعته صلى اللَّه عليه وسلم فى المذنبين، وإخراجه من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان، ثم من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ثم من كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان.

وما جاء فى الحديث الذى سبق شرحه من شفاعة المؤمنين لإخوانهم الذين دخلوا النار، فيخرجون خلقا كثيرا قد عادوا حمما فيلقيهم اللَّه فى نهر الحياة..إلخ.

وهذا النوع من الشفاعة ليس خاصاً بالنبى ﷺ وتنكره الخوارج والمعتزلة أشد الإنكار، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿ **فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ** ﴾ [المدثر: ٤٨] وأجاب أهل السنة بأنها فى الكفار، وخصوصا أن الأحاديث فى إثبات الشفاعة المحمدية متواترة، قاله فى الفتح.

وأما النوع الخامس فهو الشفاعة فى رفع الدرجات: بأن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته، وقد أشار النووى فى الروضة إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه صلى اللَّه عليه وسلم، لكن الظاهر أنه يشاركه فيها صالحو المؤمنين، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [الطور: ٢١] قاله كثير من المفسرين.

قال القاضى عياض: أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة فى الإراحة من كرب الموقف، والشفاعة فى رفع الدرجات، وأنكرت ما عداهما. اهـ.

أما شفاعته صلى اللَّه عليه وسلم فى دخول أمته الجنة قبل الناس: فلها شواهد كثيرة، ففى الرواية السابعة « أنا أول الناس يشفع فى الجنة » وفى الثامنة « أنا أول من يقرع باب الجنة » وفى العاشرة « آتى باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت. لا أفتح لأحد قبلك » وعن الترمذى « فآخذ حلقة باب الجنة، فأقعقعها، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون لى، ويرحبون، فأخر ساجداً ».

نعم أخرج أحمد والنسائى والحاكم، قال: « يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل، ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى، ثم نبيكم » لكنه مردود إذ لم يصرح برفعه، وقد ضعفه البخارى، وقال: المشهور قوله صلى اللَّه عليه وسلم « أنا أول شافع » واللَّه أعلم.

من هذا العرض لأنواع الشفاعة يتضح أن رواياتنا الأولى والثالثة والرابعة، كل منها فيها سقط وحذف كبير، كأن الراوى فى كل منها ركب شيئاً على غير أصله. وذلك أن أول الحديث ذكر الشفاعة فى الإراحة من كرب الموقف، وفى آخره ذكر الشفاعة فى الإخراج من النار، ولعل الرواية السادسة توضح هذا السقط، إذ فيها « فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم فيؤذن له (أى ويشفع للخلائق من هول الموقف، فينصرف إلى النار من ينصرف ويتم العرض والحساب، وينصب الصراط) وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبى الصراط، يمينا وشمالا، فيمر أولكم كالبرق » الحديث، فبهذا يتصل الكلام، وتجتمع متون الأحاديث، لأن الشفاعة التى لجأ الناس إليها فيها هى الإراحة من كرب الموقف، وبعدها يجرى من أمور القضاء بين العباد مايجرى، ثم يمر المؤمنون على الصراط، ويسقط فى النار من يسقط، ثم تحل الشفاعة فى إخراج العصاة من النار. فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وفى هذا الإشكال يقول الداودى عن رواياتنا: لا أراه محفوظا، لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، فدل على أن المراد الجميع، وإذا كانت الشفاعة لهم فى فصل القضاء، فكيف يخصها بقوله: أمتى أمتى » ثم قال: وأول هذا الحديث ليس متصلا بآخره، بل بقى بين طلبهم الشفاعة وبين قوله: « أمتى، أمتى » أمور كثيرة من أمور القيامة.اهـ.

ومن هذا العرض لأنواع الشفاعة نستطيع فهم المراد من المقام المحمود الذى ورد فى الرواية السادسة عشرة من الحديث الذى سبق أن شرحناه، والذى يقول الله تعالى فيه: ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** ﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن بطال: الجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبالغ الواحدى فنقل فيه الإجماع.

وقال الطبرى: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذى يقومه النبى ﷺ ليريحهم من كرب الموقف، ثم ساق عدة أحاديث فى ذلك منها ما روى عن أبى هريرة فى قوله تعالى: ﴿ **عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** ﴾. قال: سئل عنها صلى الله عليه وسلم. فقال: « هى الشفاعة » ومن حديث كعب ابن مالك رفعه « أكون أنا وأمتى على تل، فيكسونى ربى حلة خضراء ثم يؤذن لى، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود » ومن حديث ابن مسعود رفعه « إنى لأقوم يوم القيامة المقام المحمود إذا جىء بكم حفاة عراة »، وفيه « ثم يكسونى ربى حلة، فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه أحد؛ يغبطنى به الأولون والآخرون ».

قال الحافظ ابن حجر: والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التى وردت فى المقام المحمود نوعان: الأول: العامة فى فصل القضاء، والثانى: الشفاعة فى إخراج المذنبين من النار. اهـ. وظاهر كثير من الأحاديث تؤيد النوع الأول، والرواية السادسة عشرة من الحديث السابق تؤيد النوع الثانى إذ فيها « فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذى يخرج الله به من يخرج ».

وقيل: المقام المحمود أن يجلسه الله معه على عرشه يوم القيامة، وقيل: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة، وقيل: وقوفه بين الله وبين جبريل يوم القيامة مما يغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع، وقيل: هو ثناؤه على ربه.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الأقوال: ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه، وقيامه أقرب من جبريل، كل ذلك صفات للمقام المحمود، والذى يشفع فيه ليقضى بين الخلق، أما شفاعته فى إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك. والله أعلم.

٥- دعوات الأنبياء واستجابتها، وكون محمد أكثرهم تابعاً

وقد تعرضت الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة إلى دعوات الأنبياء، وأن لكل نبى دعوة مستجابة وقد استشكل هذا بما وقع لكثير من الأنبياء حيث استجيبت لهم دعوات كثيرة، ولاسيما نبينا ﷺ، وظاهره: أن لكل نبى دعوة واحدة مستجابة فقط، وأجيب عن هذا الإشكال: بأن المراد بالإجابة فى الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو محل رجاء الإجابة، وقيل: معنى قوله « لكل نبى دعوة » أى أفضل دعواته. ولهم دعوات أخرى، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته، إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم، أما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب، ومنها ما لا يستجاب، وقيل: لكل منهم دعوة تخصه، لدنياه أو لنفسه، كقول نوح: ﴿ **لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا** ﴾ [نوح: ٢٦] وقول زكريا: ﴿ **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا** ﴾ [مريم: ٥] وقول سليمان ﴿ **وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي** ﴾ [ص: ٣٥].

وقال بعضهم: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبى دعا على أمته بالإهلاك، إلا أنا فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك الصبر على أذاهم، والمراد أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، وتعقبه الطيبى بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من العرب، ودعا على أناس من قريش بأسمائهم، ودعا على رعل وذكوان، ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال: إن الله جعل لكل نبى دعوة تستجاب فى حق أمته، فنالها كل منهم فى الدنيا. أما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ** ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فبقيت تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة. وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم، وإنما أراد ردعهم ليتوبوا قال: وأما جزمه أولا بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح « سألت ربى ثلاثاً فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة » الحديث.

كما تعرضت الروايات السابعة والثامنة والتاسعة إلى أن محمدًا ﷺ أكثر الأنبياء تابعًا، ولا خلاف فى ذلك، ففى البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: « عرضت على الأمم، فأجد النبى يمر معه الأمة، والنبى يمر معه النفر، والنبى يمر معه العشرة، والنبى يمر معه الخمسة، والنبى يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: ياجبريل، هؤلاء أمتى؟ قال: لا. ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت، فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب » وفيه عن عبدالله بن مسعود قال « كنا مع النبى ﷺ فى قبة، فقال: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة. قلنا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة »

وفى رواية «بل أرجو أن تكونوا ثلثى أهل الجنة» ثم قال: «إن مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود».

وسيأتى مثله بعد عدة أحاديث إن شاء اللّه.

ويؤخذ من الحديث

١- من قوله: «فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون» شدة هول الموقف.

٢- وأخذ الناس بمبدأ الاستشارة فيما بينهم عند حدوث الخطب.

٣- وأن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم فى الدنيا من التوسل إلى اللّه تعالى فى حوائجهم بأنبيائهم، والباعث على ذلك الإلهام.

٤- ويؤخذ من قولهم «أنت أبو البشر، خلقك اللّه بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك. ونحو ذلك للأنبياء» أن من طلب من كبير أمرًا مهما، ينبغى أن يقدم بين يدى سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه، ليكون ذلك أدعى للإجابة.

٥- وتقديم ذوى الأسنان، والآباء على الأبناء فى الأمور التى لها بال.

٦- وتواضع الأنبياء وإكبارهم الشفاعة وإشفاقهم على أنفسهم فى الموقف العظيم.

٧- وأن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل ينبغى أن يعتذر بما يقبل منه

٨- وأن يدل على من يظن أنه يقوم بالمهمة، فالدال على الخير كفاعله.

٩- وأن يثنى على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، ليكون أدعى فى قبول عذره فى الامتناع.

١٠- قال القاضى عياض: استدل بالحديث من جوز الخطايا على الأنبياء وقد بحث هذا الاستدلال بالتفصيل فى النقطة الثالثة من الشرح.

١١- جواز إطلاق الغضب على اللّه مراداً به اللازم.

١٢- وفضيلة من ذكر من الأنبياء (آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام).

١٣- تفضيل محمد ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل والملائكة، فإن هذا الأمر العظيم، وهو الشفاعة العظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره.

١٤- وكمال شفقته صلى اللّه عليه وسلم على أمته، ورأفته بهم، وعنايته بالنظر فى مصالحهم المهمة، فأخر دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم.

١٥- ويؤخذ من قوله: «أنا سيد الناس يوم القيامة» مشروعية التحدث بنعمة اللّه.

١٦- وأنه يغطى على الناس يوم القيامة بعض ما عملوه فى الدنيا، لأن فى السائلين من سمع هذا الحديث، ومع ذلك لم يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة، ولما احتاجوا إلى التردد من نبى إلى نبى، ولعل اللّه أنساهم ذلك للحكمة التى تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ.

١٧- ومزيد اهتمام الشرع بالأمانة والرحم.

١٨- وإثبات الشفاعة العظمى.

١٩- والشفاعة لإخراج عصاة المؤمنين من النار.

٢٠- ويؤخذ من قوله: « فهى نائلة إن شاء اللّه من مات من أمتى لا يشرك باللّه شيئاً » التبرك بالمشيئة والامتثال لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

٢١- وفيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك باللّه تعالى لا يخلد فى النار، وإن كان مصراً على الكبائر.

٢٢- واستدل الغزالى بقوله: « من كان فى قلبه » على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت، وظاهر الحديث يؤيده، والمخالفون يؤولون، ويقدرون محذوفاً، أى من كان فى قلبه منضما إلى النطق به مع القدرة، جمعاً بين الأدلة.

٢٣- ويؤخذ من قوله: « مثقال برة، ومثقال حبة خردل وأدنى من ذلك » الدلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين فى أن الإيمان ينقص ويزيد.

٢٤- ويؤخذ من وصف مصراعى باب الجنة سعة أبواب الجنة.

٢٥- ومن وصف قعر جهنم عمق النار وهولها.

٢٦- ويؤخذ من قوله « فأنطلق، فآتى تحت العرش، فأقع ساجدًا » استحباب أن يتحرى العبد للدعاء المكان الشريف، لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة.

٢٧- وأن ناسًا من الأمة الإسلامية يدخلون الجنة بغير حساب.

٢٨- وأن محمدًا ﷺ أكثر الأنبياء تابعًا.

٢٩- وأن محمدًا ﷺ أول من يفتح له باب الجنة.

٣٠- ويؤخذ من الرواية الثالثة تقديم الرجل الذى هو من خاصة العالم ليسأله، فقد قدموا ثابت البنانى لأنه من خواص أنس.

٣١- وأنه ينبغى للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه، ويميزهم بمزيد إكرام فى المجلس وغيره.

٣٢- ويؤخذ من ضحك الحسن أنه لا باس بضحك العالم بحضرة أصحابه، إذا كان بينه وبينهم أنس، ولم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركا للمروءة.

٣٣- ومن قوله: ﴿ خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧] جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن، من غير أن يسند إلى اللّه تعالى.

واللّه تعالى أعلم

(١٠٢) باب شفقة الرسول ﷺ على أمته

٣٦٧- ٣٤٦/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣٤٦)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَسَأَلَهُ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلا نَسُوؤُكَ.

المعنى العام

اصطفى اللَّه أنبياءه من بين أممهم، وغرس فى قلوبهم الرأفة والرحمة وحب الخير لمن بعثوا فيهم، وأعلاهم درجة فى هذا الشأن نبينا محمد ﷺ، لقد أوذى من أهل الطائف، وأغروا به سفهاءهم يتبعونه ويقذفونه بالحجارة حتى أدموا قدميه، ونزل عليه جبريل يقول: لو شئت أطبقت عليهم الأخشبين. فقال: إنى لأرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد اللَّه. اللهم اهد قومى فإنهم لايعلمون. قال له جبريل: صدق من سماك الرءوف الرحيم؛ وفى هذا الحديث مثل رائع من شفقته صلى اللَّه عليه وسلم على أمته، وحرصه على أن تكون خير الأمم، لقد قرأ قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ **فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقول عيسى عليه السلام: ﴿ **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ [المائدة: ١١٨] كل منهما يطلب المغفرة لأمته، فماذا عساه يفعل، وهو أكثر منهما شفقة، وأكبر منهما حرصاً؟ لقد قرأ الآيتين فى ليلة، وهو يبكى، ويتضرع إلى اللَّه، ويرفع يديه إلى السماء ويقول: يارب. أمتى. أمتى، ويسمع اللَّه نداءه - وهو أعلم به وبما يرجوه - فيقول: ياجبريل، اذهب إلى محمد فقل له: مايبكيك؟ وماذا تطلب من ربك؟ فسأله جبريل، فقال: أسأل اللَّه أن يشفعنى فى أمتى، وأن يغفر لهم. فعاد جبريل بما سمع من محمد ﷺ. فقال اللَّه له: ارجع إلى محمد فقل له: إننا سنرضيك فى أمتك، ولن نسوؤك فيها أبدا صلى اللَّه عليه وسلم، وآتاه الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود.

---

(٣٤٦)حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

المباحث العربية

(تلا قول الله فى إبراهيم) فى القاموس: تلوت القرآن قرأته. اهـ. فالقارئ يتبع الكلام بعضه بعضًا، و« فى إبراهيم » فيها مضاف محذوف أى فى سورة إبراهيم أو فى مقالة إبراهيم.

(﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴾) الضمير يرجع إلى الأصنام فى قوله: ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ ولما أسند إليها مايسند إلى العقلاء ذكرها بضمير العاقلات فقال: إنهن، ونسبة الإضلال إليها مجازية، أى تسببن فى الضلال.

(﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾) الكلام على حذف مضاف، أى فمن تبع دعوتى فإنه من أمتى الناجين، وقيل: المعنى فإنه كبعضى فى عدم الانفكاك.

(﴿ وَمَنْ عَصَانِي ﴾) فيما جئت به عن ربى، أى لم يتبعنى.

(﴿ فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾) دليل جواب الشرط المحذوف، والمذكور تعليل له، أى ومن عصانى فلا أدعو عليه، لأنك غفور رحيم.

(وقال عيسى عليه السلام) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « وقال عيسى » قال القاضى عياض: قال بعضهم. قوله: « قال » هو اسم للقول لا فعل، يقال: قال قولا وقالا وقيلا، كأنه قال: وتلا قول عيسى. هذا كلام القاضى عياض. اهـ.

(﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾) قيل: جواب الشرط محذوف، والتقدير: إن تعذبهم فإنهم يستحقون ذلك، لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك.

(اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله) جملة « وربك أعلم »، جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، والمفضل عليه محمد وغيره، أى أعلم بما يبكيه من نفسه ومن غيره.

(فأخبره رسول الله بما قال - وهو أعلم - فقال الله) فى الكلام حذف، وأصله. فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، فأخبر جبريل ربه - وهو أعلم- فقال الله..إلخ.

فضمير « هو أعلم » لله تعالى.

(إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوؤك) قال صاحب التحرير: « ولانسوؤك » تأكيد للمعنى: أى لانحزنك، لأن الإرضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم، ويدخل الباقى النار، فقال تعالى: نرضيك، ولاندخل عليك حزنا، بل ننجى الجميع. اهـ.

فقه الحديث

فى ربط الآيتين ببكائه صلى الله عليه وسلم ودعائه قال بعضهم إن إبراهيم طلب المغفرة لمن عصى من أمته بقوله: ﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وأن عيسى عرض بطلب المغفرة لقومه بقوله: ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فخشى صلى الله عليه وسلم على أمته، وأشفق على العصاة منها، فسأل فيها ربه وبكى. واستدل هذا القائل بالآيتين على أنهما (إبراهيم وعيسى) سألا المغفرة للكافر، وأن الشرك يجوز أن يغفر، وهذا القول مبنى على ما قاله النووى من أن مغفرة الشرك كانت فى الشرائع القديمة جائزة فى أممهم، وإنما امتنعت فى شرعنا.

وذهب بعضهم إلى أنه لا دليل فى الآية على التعريض بطلب المغفرة للكافر، وسؤاله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أن فى الآية تعريضاً لسؤال المغفرة للكافر، وكل ما هنالك أنه صلى الله عليه وسلم رأى أخويه قد سألا أو عرضا بسؤال المغفرة فطلبها لأمته، وقد روى النسائى والبيهقى عن أبى ذر قال: « صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية، حتى أصبح يركع ويسجد بها ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فلما أصبح قلت: يارسول الله، مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت؟ قال: إنى سألت ربى سبحانه وتعالى الشفاعة، فأعطانيها، وهى نائلة - إن شاء الله - من مات لايشرك به شيئاً » وعند ابن مردويه عن أبى ذر قال: قلت: يارسول الله، قمت الليلة بآية من القرآن؟ قال: « دعوت الله سبحانه لأمتى ». قال: فبماذا أجبت؟ قال: « أجبت بالذى لو اطلع كثير منهم عليه تركوا الصلاة ».

والحكمة فى إرسال جبريل لسؤاله إظهار شرف النبى ﷺ.

ويؤخذ من هذا الحديث

١- كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته، واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم.

٢- استحباب رفع اليدين فى الدعاء.

٣- البشارة العظيمة لهذه الأمة - زادها الله شرفا- بما وعدها الله تعالى.

٤- بيان عظم منزلة النبى ﷺ عند الله تعالى، وعظم لطفه به، وأنه بالمحل الأعلى، فيسترضى، ويكرم بما يرضيه، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى: ٥].

والله أعلم

(١٠٣) باب من مات على الكفر فهو فى النار

٣٦٨- $\frac{٣٤٧}{١}$ عَنْ أَنَسٍ ﷺ(٣٤٧) أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

المعنى العام

كثر سؤال الصحابة بأسئلة التعنت، وأسئلة الإلحاف، وأسئلة ما لا نفع فيه، حتى شق ذلك على النبى ﷺ، ومن هذه المثل مارواه أنس من أن رجلا جاء يسأل رسول اللَّه ﷺ عن مصير أبيه الذى مات قبل البعثة، أهو فى الجنة أو فى النار؟ فقال له صلى اللَّه عليه وسلم بوحى من ربه: هو فى النار، فقام الرجل حزيناً، وأحس الرسول ﷺ أنه آلمه وأحزنه، فأراد أن يخفف عنه بما هو معلوم من أن المصيبة إذا عمت هانت، فدعاه، فقال له: إن أبى وأباك وأبا الكثيرين من الصحابة الذين ماتوا كأبيك فى النار، ونزل قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [المائدة: ١٠١].

المباحث العربية

(**أين أبى**) أى الذى مات، أفى الجنة هو؟ أو فى النار؟

(**فلما قفى**) أى ولى قفاه منصرفا.

فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث أن من مات على الكفر فهو فى النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات اللَّه تعالى وسلامه عليهم أجمعين. اهـ

وقال الحليمى: إن العاقل المميز إذا سمع أية دعوة كانت إلى اللَّه تعالى فترك الاستدلال بعقله على صحتها كان بذلك معرضا عن الدعوة فكفر. اهـ

وبالغ بعضهم فى اعتماد ذلك، حتى قال: فمن بلغته دعوة أحد من الرسل عليهم السلام بوجه من

(٣٤٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

الوجوه، فقصر فى البحث عنها، فهو كافر من أهل النار، فلا يغتر بقول كثير من الناس بنجاة أهل الفترة مع إخبار النبى ﷺ بأن آباءهم الذين مضوا فى الجاهلية فى النار. اهـ

وقريب من هذا الرأى ماذهب إليه أبو منصور الماتريدى ومتبعوه من تعذيب أهل الفترة بترك الإيمان والتوحيد.

أما الأشاعرة، وأهل الأصول والشافعية من الفقهاء، فقد ذهبوا إلى أن أهل الفترة لا يعذبون، وأطلقوا القول فى ذلك، وأجابوا عن هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة الواردة فى تعذيب بعض أهل الفترة بعدة أجوبة. منها: أنها أخبار آحاد، فلا تعارض قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا** ﴾ [الإسراء: ١٥] ومنها: أنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر مختص به، يقتضى ذلك، علمه اللَّه تعالى ورسوله ﷺ. ومنها: قصر التعذيب على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال، كعبادة الأوثان. وخير الأجوبة الثانى. فإن قيل: إن الحديث يتعارض مع قوله صلى اللَّه عليه وسلم « لاتؤذوا الأحياء بسبب الأموات » أجيب بأن جواب الرسول للرجل كان ردعا له ولغيره من السؤال عن أشياء إن تبد لهم تسؤهم.

واللَّه أعلم

(١٠٤) باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ وأن الرسول ﷺ لا يغني عن الكافرين شيئا

٣٦٩- ٣٤٨/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٣٤٨) قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا. فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا».

٣٤٩/.. بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ(٣٤٩).

٣٧٠- ٣٥٠/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣٥٠)؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٣٧١- ٣٥١/٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٣٥١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِينِي بِمَا شِئْتِ. لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٣٥٢/.. نَحْوَ هَذَا(٣٥٢).

---

(٣٤٨)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٤٩)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ

(٣٥٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٥١)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

(٣٥٢)وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الأَعْرَجِ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا

٣٧٢- ٣٥٣/٤ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٥٣]؛ قَالا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ. فَعَلا أَعْلاهَا حَجَرًا. ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ! إِنِّي نَذِيرٌ. إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ. فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ».

٣٥٤/.. بِنَحْوِهِ[٣٥٤].

٣٧٣- ٣٥٥/٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٥٥]؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا. فَهَتَفَ «يَا صَبَاحَاهْ!» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ «يَا بَنِي فُلانٍ! يَا بَنِي فُلانٍ! يَا بَنِي فُلانٍ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!» فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ فَقَالَ: أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ؛ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾ [المسد: ١]. كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣٧٤- ٣٥٦/٦ عَنِ الأَعْمَشِ[٣٥٦]، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ «يَا صَبَاحَاهْ!» بِنَحْوِ الحديث السابق. وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾.

المعنى العام

لرفع المحاباة، وللترغيب فى دعوة الإسلام، للإشعار بأنها الخير كل الخير، أمر صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بدعوة قومه وعشيرته وأقربائه، بل أن يبدأ بأقرب الناس إليه داعياً له، ومنذراً إياه من عذاب شديد، فقال جل شأنه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وبادر صلى الله عليه وسلم فصدع بما أمر، فصعد الصفا، الذى قدسه العرب كشعيرة من شعائر الحج، ثم وضع إصبعيه فى أذنيه،

(٣٥٣)حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ قَبِيصَةَ

(٣٥٤)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنَحْوِهِ

(٣٥٥)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٥٦)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ

وهتف بأعلى صوته: ياصباحاه. ياصباحاه. ياصباحاه، يامعشر قريش يابنى فهر، فاجتمعوا، يابنى لؤى، فأجاب بنو الأروم بن غالب، يا آل كعب، يا آل كلاب، يا آل قصى، يا آل عبدمناف، يابنى هاشم، يابنى المطلب، فاجتمعوا، وجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، قال له أبو لهب: هؤلاء عبد مناف عندك. ماذا تريد منهم؟، فقال: أخبرونى. لو أنبأتكم أن عدواً لكم جاء بخيله خلف هذا الوادى، يريد أن يغير عليكم، أكنتم مصدقى؟ قالوا: نعم. فوالله ما جربنا عليك كذبا، وإنك عندنا لصدوق. قال: فإنى رسول الله إليكم بين يدى عذاب شديد، يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار بالإيمان. يا بنى مرة: اشتروا أنفسكم من الله بالإسلام، يابنى عبد شمس؛ أنقذوا أنفسكم من النار بالإسلام، يا بنى عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يابنى عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، فإنى لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبدالمطلب، أنقذ نفسك، فإنى لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله، أنقذى نفسك، فإنى لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد، أنقذى نفسك، فإنى لا أغنى عنك من الله شيئًا، سلينى من مالى ما شئت، فقد أنفعك، لكن لا تتكلى على فإنى لا أملك لك من الله شيئاً إن لم تؤمنى.

فقال أبو لهب: تبا وخسرانا وهلاكا لك يا محمد. ألهذا جمعتنا؟ ألهذا القول الساحر دعوتنا؟ وأخذ حجرًا يريد أن يرمى به محمدًا ﷺ، وهاج الناس وماجوا، وأخذ يناقش بعضهم بعضا، ونزل صلى الله عليه وسلم، فدافع الله عنه، وأجاب عنه أبا لهب بقوله جل شأنه: ﴿ **تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ۝ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ۝ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ** ﴾ [المسد: ١-٣] وحقق الله وعده فهلك أبو لهب حسرة وكمداً حين هزمت قريش فى غزوة بدر، وأتم الله نوره رغم أنف الكافرين.

المباحث العربية

(**وأنذر عشيرتك الأقربين**) أى ذوى القرابة القريبة، والعشيرة رهط الرجل الأدنون، أو هم أهل الرجل الذى يتكثر بهم، أى يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وهو العشرة.

(**دعا قريشا فاجتمعوا فعم وخص**) يقال عمهم بكذا، أى شملهم، فالمعنى عم قريشا بالدعوة وشملها، فقال: يا معشر قريش، وخص بعض بطونها، فقال: يا بنى كعب إلخ، فالفاء فى قوله: «فعم» للتفصيل، مثلها فى قولنا: توضأ فغسل وجهه إلخ، وقوله: «فاجتمعوا» مقدمة من تأخير، والتقدير: دعا قريشاً بطريق التعميم والتخصيص فاجتمعوا.

(**أنقذوا أنفسكم من النار**) بالإيمان، وفى الرواية الثالثة «اشتروا أنفسكم من الله» أى باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة.

(غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها) يقال: بل رحمه إذا وصلها، من باب كتب، والبلال بكسر الباء الماء، وروى بفتح الباء، والمعنى: غير أن لكم رحما سأصلها بوصلها الحق، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة بالبرودة.

(قام رسول اللّه على الصفا) الصفا الحجر الصلد الضخم لا ينبت، والصفا من مشاعر الحج، طرف جبل أبي قبيس، وفي الرواية الرابعة « انطلق نبى اللّه إلى رضمة من جبل، فعلا أعلاها حجراً، و« الرضمة » بفتح الراء وإسكان الضاد وفتحها، جمعها رضم ورضام، وهى صخور عظام بعضها فوق بعض. وقيل هى دون الهضاب: وقيل: الرضمة الحجارة المجتمعة ليست ثابتة فى الأرض، كأنها منثورة، وقوله: « فعلا أعلاها حجرا » « حجرا » مفعول « علا » و« أعلاها » حال من « حجرا » وأصله صفة، فلما قدمت أعربت حالا، والتقدير: فعلا حجرا كائنا أعلاها.

(يا فاطمة بنت محمد) « بنت » و« ابن » فيها، وفى أمثالها منصوب لا غير، لأنه مضاف تابع للمنادى، و« فاطمة » و« صفية » و« عباس » يجوز ضمها ونصبها، والنصب أفصح وأشهر، وفى بعض الأصول « يا فاطم » بحذف الهاء على الترخيم، فيصح ضم الميم وفتحها.

(سلونى من مالى ما شئتم) أى فإنى أعطيكم ما تسألون، ولكن لا تسألونى دفاعا عنكم عند اللّه إن لم تسلموا وتعملوا خيرا، وفى الرواية الثالثة « سلينى بما شئت » و« سأل » تتعدى بنفسها وبعن وبالباء، ففى القاموس: سأله كذا وعن كذا وبكذا.

(قال: انطلق نبى اللّه) « قال » معناه: قالا، لأن المراد أن قبيصة وزهير قالا، ولكن لما كانا متفقين، وهما كالرجل الواحد أفرد فعليهما، ولو حذف لفظة « قال » كان الكلام واضحا منتظما، ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن إعادة « قال » للتأكيد، ومثله فى القرآن العزيز ﴿ **أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٣٥] فأعاد لفظ « أنكم ». ذكره النووى.

(يا بنى عبد منافاه) هذا هو المسمى بالندبة فى عرف النحاة وهى نوع من النداء، يزيد على النداء أن المنادى فيه متفجع عليه. ويلحق آخر المنادى والمندوب ألف يفتح ماقبلها، وإذا وقف عليه لحقه بعد الألف هاء السكت.

(فانطلق يربأ أهله) أى يحفظهم، ويحميهم، ويتطلع لهم و« يربأ » على وزن « يقرأ » والربيئة بفتح الراء وكسر الباء وبالهمزة المفتوحة، هو العين والطليعة الذى ينظر للقوم؛ لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون فى الغالب إلا على جبل، أو شىء مرتفع، لينظر إلى أبعد.

(فجعل يهتف: ياصباحاه) « يهتف » يعنى يصيح ويصرخ و« ياصباحاه » كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له، وهى منادى، مندوب وأصلها مضاف إلى ياء المتكلم « يا صباحى » فقلبت الياء ألفا فى النداء، أو حذفت من أجل ألف الندبة، والهاء للسكت.

(ورهطك منهم المخلصين) فى القاموس: « الرهط » ويحرك. قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. اهـ. والمراد هنا القوم، و« المخلصين » بفتح اللام، وهى صفة المؤمنين، و« من » تبعيضية، وهو من عطف الخاص على العام تنويها به وتأكيدا.

(أرأيتكم لو أخبرتكم) « أرأيتكم » معناه أخبرونى، عن طريق مجازين: الأول فى الاستفهام، بأن تريد معه مطلق الطلب، بدلا من طلب الفهم، بعلاقة الإطلاق بعد التقييد، والثانى: فى الرؤية بأن تريد منها لازمها وهو الإخبار، فآل المعنى إلى طلب الإخبار، المدلول عليه بلفظ أخبرونى.

(أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل) أى الأعداء، وفى رواية « تريد أن تغير عليكم » وسفح الجبل أسفله، وقيل: عرضه، والمشار إليه جبل أبى قبيس، حيث كان واقفا على طرفه.

(أكنتم مصدقى) بتشديد الياء، وأصله أكنتم مصدقين إياى، فالياء الأولى علامة النصب، والياء الثانية ضمير المفعول وحذفت النون للإضافة.

(فقال أبو لهب: تبا لك) « أبو لهب » بفتح الهاء وسكونها عم النبى ﷺ واسمه عبد العزى ابن عبد المطلب وأمه خزاعية، وكنى أبا لهب إما بابنه لهب، وإما بشدة حمرة وجنته، ووافق ذلك ما آل إليه أمره، من أنه سيصلى نارا ذات لهب، ومات بعد وقعة بدر، ولم يحضرها، بل أرسل عنه بديلا، فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما وكمدا، وقوله: « تبا لك » أى خسرانا لك، مصدر محذوف فعله.

(تبت يدا أبى لهب) فى القاموس: تبت يداه ضلتا وخسرتا، والجملة دعائية معنى، أو خبرية لفظا ومعنى.

(وقد تب كذا قرأ الأعمش) أى هكذا قرأها الأعمش يومئذ بزيادة « قد » وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش، فالذى يظهر أنه قرأها حاكياً، لا قارئا، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده، والجملة على هذه القراءة حالية ويمتنع أن تكون دعائية؛ لأن « قد » لا تدخل على أفعال الدعاء، أما على القراءة الأخرى بحذف « قد » فيجوز أن تكون دعائية، ويجوز أن تكون حالية، و« قد » معها مقدرة، فيكون دعاء عليه بهلاكه كله، أو يكون إخباراً بما سيحصل، والتعبير بالماضى لتحقق الوقوع.

قال الفراء: الأول: « تبت يدا أبى لهب » دعاء بهلاك جملته على أن اليدين إما كناية عن الذات والنفس لما بينهما من اللزوم فى الجملة، أو مجاز مرسل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥] والثانى إخبار بالحصول، أى وكان ذلك وحصل. اهـ. وقيل: الأول: إخبار عن هلاك عمله حيث لم يفده، ولم ينفعه، لأن الأعمال تزاول بالأيدى غالباً، والثانى إخبار عن هلاك نفسه .اهـ. والظاهر أن كل من يقول: إنها إخبار يقول بأنها من قبيل التعبير عن المضارع بالماضى لتحقق الوقوع، أو إخبار عما وقع فى علم الله وقضائه.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة، وهذه القصة وقعت بمكة، لتصريحه فى حديث الباب أنه صعد الصفا، ولأن ابن عباس كان حيئنذ إما لم يولد، وإما كان طفلا. اهـ.

كما أن عائشة لم يتجاوز سنها بمكة ثمانى سنوات على أرجح الأقوال.

ويشكل على الحديث نداء فاطمة فى الرواية الثانية والثالثة، وهى لم تكن بالغة بحيث تخاطب بالأحكام، ويمكن أن يجاب على هذا الإشكال بأن نداءها لم يكن لتكليفها بالأحكام، وإنما ليعلن لقريش أنه لا يملك لها شيئاً عند اللّه إن لم تعمل لنفسها بعد بلوغها، وإن كان يملك أن يعطيها من ماله ما تسأل.

ووجه تخصيص عشيرته صلى اللّه عليه وسلم الأقربين بالإنذار مع عموم رسالته دفع توهم المحاباة، وأن الاهتمام بشأنهم أهم، وأن البداءة تكون بمن يلى، ثم من بعده. وقال الحافظ ابن حجر: والسر فى الأمر بإنذار الأقربين أولا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علة للأبعدين فى الامتناع، وألا يأخذه ما يأخذ القريب من العطف والرأفة، فيحابيهم فى الدعوة والتخويف، فلذلك نص له على إنذارهم. اهـ.

وأفرد صلى اللّه عليه وسلم فاطمة وصفية فى الرواية الثانية، وعباس فى الرواية الثالثة لشدة قرابتهم، ولشدة صلته بهم من بين قراباته، وفاطمة كانت أصغر أولاده، وللصغير زيادة محبة، فإذا انتفى نفعه لمن يحب من أقاربه، ومن يحرص على نفعه، انتفى عن غيره من باب أولى.

وقد جاء فى الرواية الخامسة زيادة « ورهطك منهم المخلصين » قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة وصلها الطبرى عن عمرو بن مرة أنه كان يقرؤها كذلك. قال القرطبى: لعل هذه الزيادة كانت قرآناً فنسخت تلاوتها، ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار، والمخلص صفة المؤمن، وأجيب عن ذلك: أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام، فقوله: « وأنذر عشيرتك الأقربين » عام بمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلص تنويها بهم وتأكيداً.

واستدل بعض المالكية بقوله فى الروايتين الثانية والثالثة « يا فاطمة بنت محمد - بنت رسول اللّه -... لا أغنى عنكم من اللّه شيئا، سلونى من مالى ماشئتم » على أن النيابة لا تدخل فى أعمال البر، إذ لو جاز ذلك لتحمل صلى اللّه عليه وسلم عن فاطمة مايخلصها، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع، ورد عليهم بأن هذا كان من قبل أن يعلمه تعالى بأن يشفع فيمن أراد، وتقبل شفاعته حتى يدخل الجنة قوماً بغير حساب، ويرفع درجات قوم آخرين، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه من المؤمنين، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير، أو أنه أراد المبالغة فى الحض على العمل، ويكون فى قوله: « لا أغنى شيئاً » إضمار: إلا أن يأذن اللّه لى بالشفاعة.

ويؤخذ من الحديث

١- استحباب القيام على عال أو مرتفع من الأرض لإبلاغ الدعوة أكبر عدد، فإن فيه انتشار الصوت، مع تمكين السامعين من مشاهدة المتكلم مما يساعد على استقرار الكلام فى النفوس.

٢- مشروعية الهتاف بيا صباحاه ونحوها، لجمع الناس، وقد ورد عند الطبرى أن النبى ﷺ وضع أصابعه فى أذنه ورفع صوته.

٣- وضوح بيانه صلى اللّه عليه وسلم وقوة حجته، إذ أخذ إقرارهم أولا على صدقه فى مهام أمورهم وأخطرها قبل أن يخبرهم وينذرهم.

٤- صبره صلى اللّه عليه وسلم على إيذاء قومه، بل على إيذاء من هو أقرب الناس إليه وهو عمه، فقد روى « أن أبا لهب أخذ بيديه حجراً ليرمى بها رسول اللّه ﷺ، قبل قوله تباً لك ».

٥- قال القاضى عياض: استدل به وبالسورة على جواز تكنية الكافر، وقد اختلف العلماء فى ذلك، واختلفت الرواية عن مالك فى جواز تكنية الكافر، بالجواز والكراهة.

وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التآلف وإلا فلا، إذ فى التكنية تعظيم وتكبير، وأما تكنية اللّه تعالى لأبى لهب فليست من هذا، ولا حجة فيه، لأنه قد ترك اسمه لقبحه لأن اسمه عبد العزى، وهذه التسمية باطلة، فلهذا كنى عنه، وقيل: لأنه إنما كان يعرف بها، وقيل: إن أبا لهب لقب، وليس بكنية، وكنيته أبو عتبة، وقيل: إنما ذكر بهذه الكنية للإشارة إلى مايؤول إليه أمره من لهب جهنم، وذهب جماعة إلى أن الكنية لا تدل بمجردها على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر اللّه الأنبياء عليهم السلام بأسمائهم، دون كناهم.

واللّه أعلم

(١٠٥) باب شفاعة النبى ﷺ لأبى طالب

٣٧٥- ٣٥٧/١ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه[٣٥٧] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ. وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٣٧٦- ٣٥٨/٢ عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه[٣٥٨] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ. فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

٣٥٩/٠٠ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ[٣٥٩]

٣٧٧- ٣٦٠/٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[٣٦٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُوطَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ. يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ. يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

٣٧٨- ٣٦١/٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه[٣٦١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

٣٧٩- ٣٦٢/٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٦٢]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ. وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٣٨٠- ٣٦٣/٦ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه[٣٦٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

---

(٣٥٧)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ

(٣٥٨)حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ

(٣٥٩)وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ

(٣٦٠)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٣٦١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٣٦٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٦٣)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يخطب وهو يقول:

٣٨١- $\frac{٣٦٤}{٧}$ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه(٣٦٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا. وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

المعنى العام

توفى والد رسول اللّٰه ﷺ وهو حمل فى بطن أمه، فكفله جده عبد المطلب، حتى مات ورسول اللّٰه ﷺ فى الثامنة من عمره، فكفله عمه أبو طالب، وكان فقيراً، كثير العيال، فأنزل محمدا منزلة أعز أبنائه بل كان يصحبه فى أسفاره البعيدة، ويترك أولاده، خشية أن يشعر فى غيابه بالوحشة ومرارة اليتم، وعلمه التجارة، ثم زوجه خديجة، ولما بعث صلى اللّٰه عليه وسلم وقام المشركون يعادونه ويؤذونه وقف أبو طالب يحميه ويدافع عنه، وأرسلت قريش إلى أبى طالب أن يوقف محمدا عن دعوته، أو يخلى بينهم وبينه، ولما قال رسول اللّٰه ﷺ قولته المشهورة: «واللّٰه يا عم لو وضعوا الشمس فى يمينى، والقمر فى يسارى؛ على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره اللّٰه أو أهلك دونه» سانده عمه، وشد من أزره وطمأنه على استمرار حمايته، بقولته الخالدة: اذهب يا ابن أخى فقل ما شئت، وادع من شئت، فواللّٰه لا أخذلك ولا أسلمك إليهم أبدا، ورضى أبو طالب أن تعاديه قريش من أجل محمد ﷺ، وقبل الحصار الاقتصادى والمقاطعة الاجتماعية فى شعب بنى طالب ثلاث سنين من أجل محمد ﷺ حتى إذا نقضت صحيفة المقاطعة وخرجوا من الشعب مرض أبو طالب مرضه الأخير، فقالت له قريش مستهزئة ساخرة: أرسل إلى ابن أخيك ليرسل إليك من هذه الجنة التى يذكرها دواء يشفيك، فلم يعبأ أبو طالب بهذا الاستهزاء، وأرسل إلى ابن أخيه يدعوه إلى جواره فى لحظاته الأخيرة حباً فيه، وحناناً عليه، وحرص رسول اللّٰه ﷺ أن ينطق عمه بالشهادتين، وحرص رأسا الشرك (أبو جهل وابن أبى أمية) المحيطان به أن يظل على دينه، وكانت الإثارة من الجانبين موجهة قوية إلى أبى طالب، وكانت الخاتمة التى أرادها اللّٰه أن يموت على دين عبد المطلب.

وبدافع الوفاء انطلق رسول اللّٰه ﷺ يستغفر لعمه وقلبه يتقطع حسرة عليه، فنزل قوله تعالى ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ [القصص: ٥٦] ونزل ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ [التوبة: ١١٣] ومع منع الاستغفار له استجاب اللّٰه لنبيه، فخفف العذاب عن عمه، كان عذابه الغمر فى النار، بل فى الدرك الأسفل من النار، فخفف عنه إلى فراش من نار، جمرتان من نار، يقف عليهما، تحت باطن كل رجل جمرة، يحيط بالرجل من أعلاها سير من نار، يغلى من ذلك دماغه وأم رأسه، كما تغلى القدر بما فيها، يظن أنه أشد أهل النار عذابا وهو أقلهم عذابا.

---

(٣٦٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

فاللهم أجرنا من النار، ومن عذاب النار، ومن كل عمل يقربنا إلى النار، وأصلح لنا شأننا بفضلك وكرمك يا عزيز يا غفار، يا حفيظ يا شافى يا كريم، يا باقى، يا رحيم، العفو يا أللّه.

المباحث العربية

(فإنه كان يحوطك) بفتح الياء وضم الحاء، يقال: حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا صانه، وحفظه، وذب عنه، وتوفر على مصالحه.

(فهو فى ضحضاح من نار) الضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير فى النار.

(ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار) فى « الدرك » لغتان فصيحتان مشهورتان، فتح الراء وسكونها، وقرئ بهما فى القراءات السبع، ومعنى الدرك الأسفل: قعر جهنم، وأقصى أسفلها، قالوا: لجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا.

(ووجدته فى غمرات من النار) الغمرات بفتح الغين والميم، واحدتها غمرة بإسكان الميم، وهى المعظم من الشيء، وفى القاموس: الغمر الماء الكبير، ومعظم البحر، وغمرة الشيء شدته.

ومعنى « وجدته » علمت مكانته بوحى ربى.

(فأخرجته إلى ضحضاح) أى فتسببت فى إخراجه بشفاعتى، والتعبير بالماضى لتحقق الوقوع.

(ذكر عنده عمه أبو طالب) ببناء الفعل للمجهول، والذاكر العباس بن عبد المطلب، كما جاء مصرحا به فى الروايات الأخرى.

(لعله تنفعه شفاعتى) جاء فى بعض الروايات ما يفيد وقوع هذا الترجى، ورواياتنا تؤيد وقوعه.

(توضع فى أخمص قدميه جمرتان) « أخمص » بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الميم، على وزن أحمر؛ وهو ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشى، وفى رواية « على أخمص قدميه جمرتان » وفى رواية للبخارى « توضع فى أخمص قدميه جمرة يغلى منها دماغه » فيحتمل أن الاقتصار فيها على جمرة اعتمد على علم السامع بأن لكل إنسان أخمصين، ففى الكلام مضاف محذوف، أى فى كل أخمص من قدميه جمرة.

(من له نعلان وشراكان من نار) الشراك بكسر الشين هو أحد سيور النعل، وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم.

(**كما يغلى المرجل**) بكسر الميم وفتح الجيم، قدر معروف، سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف، وقيل: هو القدر من النحاس خاصة. والغليان: شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، وفى رواية للبخارى « كما يغلى المرجل بالقمقم » والقمقم إناء ضيق الرأس، يسخن فيه الماء، فارسى معرب، قد يؤنث، فيقال: قمقمة، قال ابن التين: فى هذا التركيب نظر، وقال عياض: الصواب كما يغلى المرجل والقمقم بواو العطف، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع، وفى رواية « كما يغلى المرجل أو القمقم ».

(**ما يرى أن أحداً أشد منه عذابا، وإنه لأهونهم عذابا**) جملة « وإنه لأهونهم عذابا » فى محل النصب على الحال من فاعل « يرى ».

فقه الحديث

ذكرنا فى الجزء الأول عند شرح حديث وفاة أبى طالب أن جمهور العلماء والرأى المعتمد أن أبا طالب مات مشركا، وأن آخر كلمة نطق بها: هو على ملة عبد المطلب.

وقلنا: إنه لا يلتفت إلى القول بأنه مات مؤمناً، اعتماداً على ما روى من أن العباس قال: والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرت بها يا ابن أخى، لأن النبى ﷺ قال له: لم أسمعها، على أن العباس قال ذلك قبل أن يسلم، ولو أداها بعد الإسلام لقبلت منه، كما لم يلتفت إلى قول القرطبى: وقد سمعت أن الله تعالى أحيا عمه أبا طالب، فآمن به.

فإن قال القائل: جاء فى بعض السير: أن أبا طالب كان مصدقا بقلبه حيث جاء فى الحديث، « لولا أن تعيرنى قريش، يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك »، وفى صحة إيمان المصدق بقلبه دون أن ينطق بلسانه خلاف، فهل يدخل إيمان أبى طالب فى هذا الخلاف؟ وهل يعد مؤمناً عند من يعتد بذلك؟ أجيب بأنه لم يدخل عند أى من المختلفين لأن محل الخلاف ما لم يعلن نقيض الإيمان، وأبو طالب صرح بالنقيض فى قوله: « هو على ملة عبد المطلب » ومما يؤيد أنه مات كافراً: ما رواه النسائى عن على -كرم الله وجهه- قال: « قلت: يارسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فواره. قلت: إنه مات مشركا: قال اذهب فواره ».

ويحاول بعض الروافض أن يثبتوا إسلام أبى طالب بالأحاديث الواهية، قال الحافظ ابن حجر: ولا يثبت من ذلك شىء، والله أعلم.

وقلنا هناك: إن الظاهر أن الرسول ﷺ بنى استغفاره لأبى طالب - بعد أن امتنع عن الإقرار بالتوحيد، ومات على ذلك - بناه على اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم مقتديا بإبراهيم -عليه السلام - فى استغفاره لأبيه، وقد حمل ابن المنير استغفار الرسول ﷺ لأبى طالب، وقوله: « والله لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك » حمله على تخفيف العذاب، لا على طلب المغفرة العامة، والمسامحة من ذنب

الشرك، وهاجمه الحافظ ابن حجر بشدة، فقال: هذه غفلة شديدة من ابن المنير، لأن الشفاعة لأبى طالب فى تخفيف العذاب لم ترد، وطلبها لم ينه عنه، وإنما وقع النهى عن المغفرة العامة، وقال: إن النبى ﷺ لم يترك الشفاعة وطلب التخفيف ، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره من المشركين.

هذا بعض ما قلناه هناك، مما يتعلق بشرح حديث الباب؛ وقد استشكل ثبوت الشفاعة لأبى طالب بقوله تعالى: ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾[المدثر: ٤٨] وأجيب بأنه خص، ولذلك عدوه من خصائص النبى ﷺ، وقيل: معنى المنفعة فى الآية تخالف معنى المنفعة فى الحديث «لعله تنفعه شفاعتى» لأن المراد بها فى الآية الإخراج من النار، وفى الحديث المنفعة بالتخفيف. وبهذا الجواب جزم القرطبى، وأجاب بجواب آخر، حاصله: أن النفع المنفى فى الآية إنما هو بحسب شعور الكافر وإحساسه، ففى روايتنا السابعة «ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً» فلما لم يحس المخفف عنه بأثر التخفيف كان كأنه لم ينتفع فى نظر نفسه.

وهذان الجوابان معارضان بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾[فاطر: ٣٦] فالأولى الرجوع إلى أنه خص. قال البيهقى: صحت الرواية فى شأن أبى طالب، فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية، ووجهه عندى أن الشفاعة فى الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق فى أنه لا يشفع فيهم أحد؛ وهو عام فى حق كل كافر، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه.اهـ وهو كلام جيد.

وفى الحكمة فى جعل عذاب أبى طالب فى قدميه يقول السهيلى: إن أبا طالب كان تابعاً لرسول الله ﷺ بحمايته، إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه. قال الحافظ ابن حجر: كذا قال، ولا يخلو عن نظر. اهـ.

ويؤخذ من الحديث

١- ثبوت الشفاعة لأبى طالب خاصة من بين الكفار.

٢- الاعتراف بالفضل لأهل الفضل، والعمل على رد الجميل.

٣- خصوصية لرسول الله ﷺ وفضله عند ربه وقبول شفاعته.

٤- أن عذاب الكفار متفاوت.

٥- وأن أقله لا تطيقه الجبال.

أعاذنا الله منه، ورزقنا الحسنى وزيادة، بشفاعة نبينا محمد ﷺ.

(١٠٦) باب من مات على الكفر لاينفعه عمل

٣٨٢- ٣٦٥/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٦٥]؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ. كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ. وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

المعنى العام

كان ابن جدعان من رؤساء قريش، وكان باراً بأهله، يصل بسخاء رحمه، كريماً لضيوفه، عطوفاً على الفقراء والمساكين، وكان لجوده وسخائه يتخذ جفنة كبرى عالية، يرقى إليها بسلم، فكان من أجل ذلك موضع تقدير وإعجاب وثناء، فلما مات على كفره، وقرأت عائشة قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [محمد: ١] وقوله: ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا** ﴾ [الفرقان: ٢٣] قالت: يارسول الله. ابن جدعان كان كثير الخيرات، يصل الرحم، ويحمل الكل ويطعم المسكين، ومات على الكفر، فهل ينفعه فى الآخرة ما فعله من خير فى دنياه؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم: لا، لا ينفعه، لأن شرط صحة العمل الإيمان، وهو لم يصدق بيوم الجزاء ولم يقل يوماً: ﴿ **وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ** ﴾ [الشعراء: ٨٢].

المباحث العربية

(**ابن جدعان**) بضم الجيم وإسكان الدال، واسمه عبد الله، من بنى تيم بن مرة، أقرباء عائشة - رضى الله عنها.

(**إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين**) أى لم يصدق بالبعث، ومن لم يصدق بالبعث كافر، ولا ينفعه عمل، وجملة « إنه لم يقل..إلخ » مستأنفة استئنافاً تعليلياً.

فقه الحديث

قال النووى: معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه فى الآخرة لكونه كافرًا. اهـ

وقضية هذا الحديث هى قضية انتفاع الكافر فى آخرته بما عمل من خير فى دنياه، وعدم انتفاعه

(٣٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

بذلك، فهناك من الأحاديث ما يفيد انتفاعه، فقد روى البخارى «لما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة» (أى سوء حال) قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم راحة أو رخاء» غير أنى سقيت فى هذه «وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه، أى التى بين الإبهام والتى تليها من الأصابع «بعتاقتى ثويبة» فأفاد هذا الحديث أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الآخرة، كما أفادنا هذه الإفادة حديث تخفيف العذاب عن أبى طالب (السابق الشرح) بفضل حياطته النبى ﷺ، ونصرته إياه، كما يفيد هذه الإفادة ما رواه ابن مردويه والبيهقى من حديث ابن مسعود رفعه «ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله، قلنا: يا رسول الله ما إثابة الكافر؟ قال: المال والولد والصحة وأشباه ذلك. قلنا: وما إثابته فى الآخرة؟ قال: عذاباً دون العذاب» ثم قرأ: ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

وهناك من الأحاديث ما يمنع انتفاع الكافر فى آخرته بما عمل من صالح فى دنياه، كحديث ابن جدعان الذى معنا، وما رواه مسلم عن أنس «وأما الكافر فيعطى حسناته فى الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة». وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأمام هذه القضية افترق العلماء ثلاث فرق (مع اتفاقهم جميعاً على أن الكافر لا يثاب بنعيم فى الآخرة).

الفريق الأول: يرى عدم انتفاع الكافر فى الآخرة بما عمل من صالح مطلقاً، ويمثله القاضى عياض، الذى يقول: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض. اهـ. ويرد حديث أبى لهب بأنه مرسل، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذى فيه رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذى رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به، أما بالنسبة لأبى طالب فلعلها خصوصية للرسول ﷺ كما سبق.

والفريق الثانى: يرى أن الكافرين ينتفعون فى الآخرة بما عملوا من صالح دنياهم، بتخفيف العذاب عن جرائمهم التى ارتكبوها غير الكفر، ويمثله البيهقى الذى يقول: قد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار فى بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر، ورد فى أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار، وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها، سوى الكفر بما فعل من الخيرات. أهـ. وإلى هذا الرأى يميل الحافظ ابن حجر.

الفريق الثالث: يرى أن انتفاع الكافر فى الآخرة بما عمل من صالح فى دنياه ليس على إطلاقه السابق، وإنما هو خاص بمن ورد فيهم النص كأبى لهب وأبى طالب، ويمثله القرطبى الذى يقول عند شرح حديث أبى لهب هذا: التخفيف خاص بهذا (أى بغير عذاب الكفر) وبمن ورد النص فيه. اهـ.

ويميل ابن المنير إلى هذا الرأى، ويوضحه؛ فيقول: هنا قضيتان:

إحداهما من المحال: وهى اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

ثانيتهما: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلا من اللّٰه تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبى لهب لثويبة قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل اللّٰه عليه بما شاء، كما تفضل على أبى طالب، والمتبع فى ذلك التوقيف نفيا وإثباتًا. اهـ وهذا القول من الحسن بمكان.

والله أعلم

(١٠٧) باب موالاة المؤمنين والبراءة من موالاة الكافرين

٣٨٣- ٣٦٦/١ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ(٣٦٦) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ «أَلا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فُلانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ. إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

المعنى العام

إن التعاضد والتناصر، والتعاون والتآلف ينبغى أن يكون بين المؤمنين بعضهم مع بعض، ويحرم على المؤمن أن يستعين بكافر ضد مؤمن، أما استعانة المؤمن بالكافر ضد الكافر، فقد كان مشروعاً أول الإسلام، حيث كان المسلمون فى حاجة إلى حماية من أذى الكفار، فهذا أبو بكر الصديق ﷺ حماه بعض الكافرين أول الإسلام، ومحمد ﷺ حماه عمه أبو طالب، وتحالف مع بعض اليهود والكفار، لكن بعد أن قوى الإسلام، وأعزه الله بأهله نهى عن موالاة الكافرين، فتبرأ المؤمنون من موالاة أعداء اللّه، ويتبرأ رسول اللّه ﷺ من الأولياء الكافرين، وينفى أن يكون آل فلان - من الكافرين الذين فهم الناس من قبل أنهم يناصرونه ويدافعون عنه - أولياءه، وصرح بأن وليه اللّه وصالح المؤمنين ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ** ﴾[المائدة: ٥٦]. ويقول تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ** ﴾[الممتحنة: ١].

المباحث العربية

(**جهارًا غير سر**) «جهارًا» صفة لمصدر محذوف أى قولا جهارًا أى علانية لم يخفه، بل أباح به وأظهره وأشاعه، فقوله: «غير سر» وصف للتأكيد.

(**ألا إن آل أبى... يعنى فلانا**) منطوق الرسول ﷺ كان اسما معينا، قيل: هو الحكم بن أبى العاص، فكأنه قال: ألا إن آل أبى العاص ليسوا لى بأولياء، ولكن الراوى أبهم الاسم وكنى عنه بفلان.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث أن ولاية المؤمنين ينبغى أن تكون من المؤمنين، وأن الولاية ينبغى أن تكون للدين والصلاح، وإن بعد فى النسب، ومن ليس بمؤمن ولا صالح فليس بولى، وإن قرب نسبه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا** ﴾[المائدة: ٥٥] أى لا تتخذوا أولئك أولياء، لأن بعضهم

---

(٣٦٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

أولياء بعض، وليسوا بأوليائكم، إنما أولياؤكم اللَّه تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنون فاختصوهم بالموالاة، ولا تتخطوهم إلى الغير ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

ويؤخذ من الحديث

١- التبرؤ من المخالفين، وإعلان ذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه.

٢- وما كان عليه الصحابة والرواة من الستر على المجروح، والتكنية عنه، دفعًا للمفاسد المترتبة على التصريح به كفتنته هو، أو جرح شعور أقاربه المؤمنين.

واللَّه أعلم

(١٠٨) باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب

هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولايكتوون، وعلى ربهم يتوكلون

٣٨٤- ٣٦٧/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣٦٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٣٦٨/٠٠ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ[٣٦٨].

٣٨٥- ٣٦٩/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣٦٩] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ ».

٣٨٦- ٣٧٠/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣٧٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

٣٨٧- ٣٧١/٤ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه[٣٧١] قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٣٨٨- ٣٧٢/٥ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه[٣٧٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

---

(٣٦٧)حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٦٨)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ

(٣٦٩)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ

(٣٧٠)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٧١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ:

(٣٧٢)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «هُمِ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ. وَلا يَتَطَيَّرُونَ. وَلا يَكْتَوُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٨٩- ٣٧٣/٦ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ[٣٧٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ (لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ) مُتَمَاسِكُونَ. آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ. وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٣٩٠- ٤٧٤/٧ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣٧٤]؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ. وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ. وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ. وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟ » فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ « هُمِ الَّذِينَ لا يَرْقُونَ. وَلا يَسْتَرْقُونَ. وَلا يَتَطَيَّرُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ « أَنْتَ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٣٩١- ٣٧٥/.. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٧٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ» ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

---

(٣٧٣)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(٣٧٤)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

(٣٧٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

المعنى العام

كان حصين بن عبد الرحمن فى مجلس سعيد بن جبير، صبيحة ليلة سقط فيها شهاب من كوكب فأضاء الأفق، قال سعيد بن جبير لجلسائه: أيكم شاهد الكوكب الليلة، وهو ينبعث منه شهاب من نار؟ فقال حصين: أنا شاهدته، وكان فى النصف الثانى من الليل، لكن لا تحسبوا أنى كنت أصلى، لا تظنوا أنى كنت أقوم الليل وأتهجد، بل كنت متيقظا من آلام لدغة عقرب، قال له سعيد: فبماذا عالجت نفسك من سم العقرب؟ قال: رقيت نفسى، قال: من أنبأك أن الرقية علاج؟ قال: حملنى على ذلك ودفعنى إليه حديث سمعته عن الشعبى، الذى نتلقى حديثه بالقبول. قال: بماذا حدثكم الشعبى؟ قال: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمى، أنه قال: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين الحاسدة، ومن الرقية من لدغ الحية أو العقرب أو ذوات السموم، قال سعيد بن جبير: أحسنت صنعاً إذ كنت متبعا لا مبتدعا، لكنى سمعت حديثا يناقض ما سمعت من حديث، سمعت ابن عباس يروى عن النبى ﷺ أنه قال، عرض الله على حال الأمم يوم القيامة، وأتباع كل نبى خلفه فى طريقهم إلى الجنة، فرأيت النبى وليس معه أحد، وليس له تابع، ورأيت النبى ومعه تابع واحد، والنبى ومعه تابعان، والنبى ومعه دون العشرة، إذ عرض على سواد كثير، وجمع عظيم، ففرحت به؛ وظننت أنهم أمتى فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء قوم موسى، لكن انظر إلى هذه الجهة، فنظرت فإذا جمع أكبر، قيل لى: انظر إلى الجهة الأخرى، فنظرت فإذا جمع أكبر، قيل لى: هؤلاء وهؤلاء أمتك الذين سيدخلون الجنة، وفيهم سبعون ألفاً يدخلونها بغير حساب، ولا عذاب، يدخلونها أول الداخلين، وجوههم تضىء كالقمر ليلة البدر، يدخلونها صفا واحداً متماسكين، يدخلونها فى لحظة واحدة، لايدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، يغبطهم الخلق أجمعون، قال عكاشة بن محصن - وكان بين المستمعين لهذا الحديث-: يارسول الله. ادع الله لى أن أكون منهم. فقال رسول الله ﷺ: اللهم اجعل عكاشة منهم، قال رجل آخر من الجالسين: وأنا يارسول الله. ادع لى الله أن يجعلنى منهم، فخشى رسول الله ﷺ أن تتوالى الطلبات، فسد الباب، وقال للسائل: سبقك بالدعوة المستجابة عكاشة. فقال عكاشة: أنا منهم يارسول الله؟ قال: نعم أنت منهم.

ودخل رسول الله ﷺ من المسجد إلى بيت إحدى أمهات المؤمنين، فخاض الناس فى صفة هؤلاء السبعين ألفاً، من عساهم يكونون؟ قال بعضهم لعلهم السابقون إلى الإسلام، نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم، وقال آخرون: نحن ولدنا فى الشرك أما أبناؤنا فقد ولدوا فى الإسلام ولم يشركوا بالله شيئا، فلعلهم هم، وقال بعضهم: لعلهم الشهداء، وقال آخرون: لعلهم من رق قلبهم للإسلام. فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: ما الذى تفيضون فيه؟ فذكروا له ما قالوا، قال: هم الذين يسندون الأمور إلى الله، فلا يكتوون على أنه العلاج والشفاء، ولا يسترقون على أن الرقية هى العلاج والشفاء، بل إن فعلوهما فعلوهما مؤمنين أن الشافى هو الله تعالى، ولا يتطيرون ولا يتشاءمون وهم فى جميع أحوالهم على ربهم يتوكلون.

المباحث العربية

(سبقك بها عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف، ويجوز تخفيفها، وفى الرواية الثانية « عكاشة بن محصن » بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد، من بنى أسد بن خزيمة، وكان من السابقين إلى الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو محصن، وهاجر، وشهد بدرا، وقاتل فيها، قال ابن إسحاق: بلغنى أن النبى ﷺ قال: « خير فارس فى العرب عكاشة » استشهد فى قتال الردة فى جيش خالد بن الوليد سنة اثنتى عشرة.

(يدخل من أمتى زمرة) الزمرة الجماعة فى تفرقة، بعضها فى إثر بعض، وفى الرواية الثالثة « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا زمرة واحدة » روى فيها برفع « زمرة » ونصبها.

(فقام رجل من الأنصار) قيل: هو سعد بن عبادة، وهو بعيد لما سيأتى فى فقه الحديث.

(عكاشة.. يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم، وهى كساء من صوف، فيه خطوط بيض وسود وحمر، كأنها أخذت من جلد النمر، لاشتراكهما فى التلون، وهى من مآزر العرب.

(منهم على صورة القمر) « من » بيانية، أى هم على صورة القمر، والمراد بالصورة الصفة، يعنى أنهم فى إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وهى ليلة اليوم الرابع عشر، وفى الرواية الثانية « تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر» أى تشرق وجوههم إشراق البدر.

(هم الذين لا يكتوون) أى لايفعلون الكى بأجسامهم للعلاج، وسيأتى بيان حكمه فى فقه الحديث.

(ولا يسترقون) بفتح الياء وسكون السين وفتح التاء وسكون الراء، أى لا يطلبون الرقية علاجا، يقال « رقى » بالفتح فى الماضى « يرقى » بالكسر فى المضارع، والرقية التعويذ.

(وعلى ربهم يتوكلون) فى الكلام قصر، طريقه تقديم ما حقه التأخير، وهذه الجملة يحتمل أن تكون مفسرة لما تقدم، ويحتمل أن تكون من ذكر العام بعد الخاص، لأن صفة كل واحدة منها صفة أخص من التوكل، وهو أعم من ذلك.

(ولا يتطيرون) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: وهى التشاؤم، وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر زجر الطير، فإن طار يمنة تيمن واستمر، وإن طار يسرة تشاءم به ورجع، وكانوا يسمونه السانح والبارح، فالطير السانح ما ولاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك، وكانوا يتيمنون به، والبارح بالعكس ويتشاءمون منه، وليس فى شىء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطى ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير،

ولا تميين، حتى يستدل بفعله على معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير. قال شاعر منهم:

الزجر والطير والكهان كلهم ∴ مضللون ودون الغيب أقفال

(**متماسكون آخذ بعضهم بعضا**) قال النووي: هكذا هو فى معظم الأصول « متماسكون » بالواو، و« آخذ » بالرفع، ووقع فى بعض الأصول « متماسكين آخذا » وكلاهما صحيح، ومعنى « متماسكين » ممسك بعضهم بيد بعض، ويدخلون معترضين صفا واحدا، بعضهم بجنب بعض.اهـ. فالنصب على الحال، والرفع على الصفة.

وقال القاضى عياض: يحتمل أن يكون معنى « متماسكين » أنهم على صفة الوقار، فلا يسابق بعضهم بعضا.

(**لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم**) ظاهره يستلزم الدور، إذ معناه أن دخول الأول موقوف على دخول الآخر، ودخول الآخر موقوف على دخول الأول، فتوقف الشىء على نفسه وهو باطل، والجواب: أن هذا الظاهر غير مراد، والكلام كناية عن دخولهم فى وقت واحد.

(**أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة**) « انقض » بالقاف والضاد، معناه سقط، و« البارحة » أقرب ليلة مضت، يقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة، وهى مشتقة من « برح » إذا زال.

(**أما إنى لم أكن فى صلاة**) قال صاحب مغنى اللبيب: « أما » بالفتح والتخفيف على وجهين: أحدهما: أن تكون حرف استفتاح بمنزلة « ألا » وإذا وقعت « إن » بعدها كسرت، كما تكسر بعد « ألا » الاستفتاحية، الثانى: أن تكون بمعنى حقا، وهذه تفتح « أن » بعدها، كما تفتح بعد « حقا ».اهـ. وقد ضبطت « إنى » فى صحيح مسلم بالكسر، وضبطت « أنى » فى بعض الكتب وكلاهما صحيح.

(**ولكنى لدغت**) يقال: لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها.

(**قلت: استرقيت**) أى طلبت الرقية من نفسى أو من غيرى.

(**لا رقية إلا من عين أو حمة**) بضم الحاء وتخفيف الميم، وهى سم العقرب وشبهها، وقيل: حدة السم وحرارته، وأما العين فهى إصابة العائن غيره بعينه، والعين حق.

والمعنى - كما يقول الخطابى: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة.

(**قد أحسن من انتهى إلى ما سمع**) أى قد أحسنت حيث وقفت عند الذى سمعته.

(**عرضت على الأمم**) برفع « الأمم » وبناء الفعل للمجهول.

(فرأيت النبى ومعه الرهيط) تصغير الرهط، وهو الجماعة دون العشرة.

(إذ رفع لى سواد عظيم) وفى رواية « سواد كثير» والسواد ضد البياض، والمراد به الشخص يرى من بعيد.

(انظر إلى الأفق) الأفق الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

(انظر إلى الأفق الآخر) أى انظر هنا وههنا فى آفاق السماء.

(هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً) المراد بالمعية المعية المعنوية، فإن السبعين ألفاً المذكورين من جملة أمته، لكن لم يكونوا فى الذين عرضوا إذ ذاك، فأريد زيادة تكثير أمته، بإضافة السبعين ألفاً إليهم، وقيل « مع » بمعنى « من » أى هذه أمتك ومنهم سبعون ألفاً إلخ، ويؤيده رواية « هؤلاء أمتك، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً..إلخ » ورواية « ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ».

(فخاض الناس) أى تكلموا وتجادلوا وتناظروا، وفى رواية « ففاض الناس » وفى رواية « فأفاض القوم ».

(وذكروا أشياء) فى بعض الروايات، وقال بعضهم: « هم الشهداء » وقال بعضهم: « من رق قلبه للإسلام ».

فقه الحديث

يتناول الحديث النقاط الست التالية:

١- دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب.

٢- الكى.

٣- الرقية.

٤- التطير.

٥- التوكل على الله.

٦- ما يؤخذ من الحديث.

وهذا هو التفصيل:

١- دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب

يقول الله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا۝**

وَيَنقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا۝ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ۝ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا۝ وَيَصْلَى سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-١٢] ويروى البخارى عن رسول اللّٰه ﷺ: « ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك. قالت عائشة: فقلت: يا رسول اللّٰه. أليس اللّٰه يقول: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾** فقال رسول اللّٰه ﷺ: « إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب ».

وحديث الباب يفيد دخول زمرة من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، مما يشير إلى أن وراء التقسيم فى الآية أموراً أخرى. قال القرطبى: إن الحساب المذكور فى الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه، حتى يعرف منة اللّٰه عليه فى سترها عليه فى الدنيا، وفى عفوه عنها فى الآخرة.اهـ

أما من نوقش فى الحساب، وحوسب حساب استقصاء فإنه يعذب.

وعند ابن أبى حاتم والحاكم من حديث جابر « من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حساباً يسيراً، ثم يدخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذى أوبق نفسه، وإنما الشفاعة فى مثله ».

فإن صح هذا دل على أن الذين يدخلون الجنة بغير حساب أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً، لكن قال الحافظ ابن حجر: وليس الأمر كذلك، فقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهنى قال: أقبلنا مع رسول اللّٰه ﷺ، فذكر حديثاً، وفيه « وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب، وإنى لأرجو ألا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة » فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب فى الجملة من يكون أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن الدخول، ممن تحققت نجاته، وعرف مقامه من الجنة، من هو أفضل منهم.

ثم ساق حديثاً رواه الطبرانى عن أم قيس بنت محصن، وهى أخت عكاشة أنها خرجت مع النبى ﷺ إلى البقيع، فقال: يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر». اهـ

ومن هذا الحديث يستدل الحافظ ابن حجر على أن مزية السبعين ألفاً هذه لا تستلزم مزيتهم على الناس على الإطلاق.

والذى تستريح إليه النفس أن هؤلاء السبعين ألفاً -إذا استثنينا الأنبياء- أفضل من غيرهم، فهم أفضل ممن يحاسب حساباً يسيراً وممن يحاسب فيعذب، ولعلهم السابقون السابقون - أو هم من السابقين على الأقل.

نعم. قيل: إن هذا العدد لا مفهوم له، بل المراد به التكثير، شأنه فى ذلك شأن السبعة فى الآحاد، ومنه قوله تعالى: **﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾** [لقمان: ٢٧] وقوله: **﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾** [البقرة: ٢٦١] وقوله: **﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [التوبة: ٨٠].

والأولى أن يعتبر العدد المذكور، ويحمل على ظاهره، لكنه يمكن أن يكون اللّه قد زاده بناء على طلب الرسول ﷺ، فقد روى أحمد والبيهقى عن أبى هريرة « فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف سبعين ألفاً » وعند أحمد من حديث أبى بكر الصديق « أعطانى مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً » والروايات فى الزيادة كثيرة ومختلفة، والعلم عند اللّه وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء.

وقد ورد فى مجموع الروايات وصف السبعين ألفاً بأربع صفات هى: أنهم كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون.

٢- أما الكى

فقد روى البخارى عن جابر عن النبى ﷺ قال: « إن كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوى » كما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « الشفاء فى ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتى عن الكى » فأول هذا الحديث يفيد عموم الجواز، حيث نسب الشفاء إليه، وآخره يفيد الكراهية، وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران قال: « نهى رسول اللّه ﷺ عن الكى، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » والنهى فى هذا الحديث محمول على الكراهية، لأنه لو كان للحرمة ما فعلوه.

وقال الحافظ ابن حجر: إنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه، فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء، لظنهم أنه يحسم الداء، فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار، لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض، يقطعه الكى، ثم قال: لا يترك الكى مطلقاً، ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن اللّه تعالى، وعلى هذا يحمل حديث المغيرة رفعه « من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » أخرجه الترمذى. اهـ.

وقال ابن أبى جمرة: علم من مجموع كلامه صلى اللّه عليه وسلم فى الكى أن فيه نفعاً، وأن فيه مضرة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار اللّه تعالى أن فى الخمر منافع، ثم حرمها لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع. اهـ.

وقال الخطابى: الكى يستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا كانت العرب تقول فى أمثالها: آخر الدواء الكى، وقد كوى النبى ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر فى أثر صحيح أن النبى ﷺ اكتوى. اهـ.

ومجمل القول فى الكى: أنه جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين علاجا، وأنه إذا تعين رفع الحرج عمن يفعله بنفسه، وعمن يفعله بغيره. واللّه أعلم.

٣- وأما الرقية

فقد تمسك بهذا الحديث من كره الرقى، وزعم أنها قادحة فى التوكل، لكن أحاديث صحيحة كثيرة وردت تبيح الرقى، بل تحث عليها، ومن ذلك ما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ « أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك. فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاة، فجعل يقرأ بأم القرآن، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبى ﷺ: فسألوه فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لى بسهم » وروى أيضا عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: « أمرنى النبى ﷺ، أو أمر أن يسترقى من العين »، وروى أيضاً أن رسول اللّه ﷺ رأى فى وجهها سفعة [حمرة يعلوها سواد] فقال: « استرقوا لها، فإن بها النظرة » وروى أيضا عن عائشة « أن رسول اللّه ﷺ كان يرقى » وروايتنا السابقة فى أولها « لا رقية إلا من عين أو حمة ».

وفى البخارى عن عائشة قالت: « رخص النبى ﷺ الرقية من كل ذى حمة » أى ذات سم.

أما هذا التعارض بين وصف السبعين ألفاً بأنهم كانوا لا يسترقون وبين هذه الأحاديث الدالة على مشروعية الرقية فقد قال فيه الطبرى والمازرى وغيرهما: إن حديث السبعين ألفاً محمول على من ابتعد عن اعتقاد الطبائعيين، فى أن الأدوية تنفع بطبعها، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

وقال آخرون: الرقى التى يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية أو كانت بكلام لا يعقل معناه، لاحتمال أن يكون كفرا أو يؤدى إلى الكفر، بخلاف الرقى بالقرآن والذكر ونحوهما، ولذا قال صلى اللّه عليه وسلم « اعرضوا على رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شركا » ورد القاضى عياض هذا القول بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم، وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم فى أصل الفضل والديانة ؛ ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها ، أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلما.

وقال الداودى وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك -الكى والرقية- فى الصحة، خشية وقوع الداء، أما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، ورد هذا القول بأنه قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك قبل وقوعه، فقد روى البخارى فى باب المرأة ترقى الرجل، من حديث عائشة » أنه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه، ينفث بالمعوذات، ويمسح بهما وجهه » وروى أيضاً من حديث ابن عباس « أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات اللّه التامة » وعند أبى داود والنسائى بسند صحيح أن رجلا قال: لدغت الليلة فلم أنم، فقال له النبى ﷺ: « لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات اللّه التامات من شر ما خلق لم يضرك » ولا خلاف فى مشروعية الفزع إلى اللّه، والالتجاء إليه، فى كل ما وقع وما يتوقع.

وقال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء اللّه تعالى هو الطب الروحانى، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن اللّه تعالى. فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب

الجسمانى وتلك الرقى المنهى عنها، التى يستعملها المعزم وغيره، ممن يدعى تسخير الجن له فيأتى بأمور مشبهة، مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر اللَّه وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوذ بمردتهم لذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر اللَّه وأسمائه خاصة، وباللسان العربى الذى يعرف معناه، ليكون بريئا من الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب اللَّه وسنة رسوله علماء الأمة. اهـ.

وكانت رقية رسول اللَّه ﷺ: «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافى، لاشافى إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما» وفى رواية «امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء، لاكاشف له إلا أنت».

وهذه الأقوال كلها تتجه إلى أن بعض السبعين ألفاً كانوا يسترقون، وأن الرقى المشروعة لا تمنع من دخول الجنة بغير حساب، يصرح بهذا القرطبى فيقول: رقى النبى ﷺ ورقى، وفعله السلف والخلف فلو كان مانعا من اللحاق بالسبعين، أو قادحا فى التوكل لم يقع من هؤلاء، وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم. اهـ.

وهناك فريق يتجه إلى القول بأن السبعين ألفا ابتعدوا عن الكى والرقى ابتعاداً كلياً.

قال الحليمى: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام باللَّه، والرضى بقضائه. اهـ.

وقال بعضهم: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسما للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه.

وقال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم من خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبى ﷺ فعلا وأمرا، لأنه كان فى أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز. اهـ.

والذى تستريح إليه النفس أن الرقى مشروعة بثلاثة شروط: أن تكون بكلام اللَّه تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وأن تكون باللسان العربى، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإرادة اللَّه تعالى، وفعلها بهذه الصفة لا يقدح فى التوكل، وليس معنى كون هذه صفة السبعين ألفا أن غيرها نقص، فقد يكون من قبيل الحسن والأحسن، واللَّه أعلم.

٤- وأما التطير والتشاؤم

فقد كان من عادة الجاهلية، فأبطله الإسلام وحذر منه، فعند الطبرانى «لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم، أو رجع من سفر تطيرا» وعند ابن حبان عن ابن مسعود رفعه «الطيرة شرك».

نعم قد تشفق النفوس البشرية من الشر أحياناً إذا شاهدت أو سمعت شيئاً معيناً، وعلى المؤمن

أن يعقب هذا الإشفاق بالاعتماد على اللَّه، والمضى فيما اعتزم عليه، وفى ذلك يقول ابن مسعود: « وما منا إلا تطير، ولكن اللَّه يذهبه بالتوكل » وفى الحديث « إذا تطيرت فلا ترجع » وعند البيهقى « من عرض له من هذه الطيرة شىء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك » وعند أبى داود « إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا باللَّه ».

أما الفأل الصالح والكلمة الصالحة الحسنة فلا شىء فيه، بل كان صلى اللَّه عليه وسلم يعجبه الفأل الصالح، كما جاء فى الحديث، إذ الفأل من طريق حسن الظن باللَّه، وقد جعل اللَّه فى فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها، كما جعل فيهم الارتياح لمنظر الماء الصافى، وإن كان لا يملكه ولا يشربه، ويشترط فى إباحة الفأل ألا يعمد إليه ولا يقصده، فإن فعل ذلك كان مذموماً كالطيرة، واللَّه أعلم.

٥- وأما التوكل على اللَّه

فقد قالت طائفة من الصوفية: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير اللَّه تعالى، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج، وحتى لا يسعى فى طلب الرزق، لأن اللَّه ضمنه له. وهذا القول بعيد عن الصواب، والحق أن من وثق باللَّه، وأيقن أن قضاءه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب، اتباعاً للسنة. فقد استعان صلى اللَّه عليه وسلم فى الحرب بالدرع، ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن فى الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشراب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وكان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذى سأله: أعقل ناقتى أو أدعها؟ قال له « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز والسعى لا يتعارض مع التوكل.

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل جلس فى بيته أو فى المسجد، وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتينى رزقى؟ فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبى ﷺ: « إن اللَّه جعل رزقى تحت ظل رمحى » وقال: « لو توكلتم على اللَّه حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا وتروح بطانا » فذكر أنها تغدو وتروح فى طلب الرزق، وقال: وكان الصحابة يتجرون، ويعملون فى نخيلهم، ولنا بهم أسوة حسنة. اهـ.

وقد حثت الشريعة الإسلامية كثيراً على العمل، فقال صلى اللَّه عليه وسلم: « أفضل ما أكل الرجل من كسبه وكان داود يأكل من كسبه »، قال تعالى: ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ** ﴾ [الأنبياء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿ **خُذُوا حِذْرَكُمْ** ﴾ [النساء: ٧١].

وأما قول بعض الصوفية: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟ أى كيف تطلب الرزق وهو مجهول لك؟ فجوابه: أن يفعل السبب المعروف المأمور به ويتوكل على اللَّه فيما يخرج عن قدرته، فيشق الأرض مثلا ويلقى الحب ويتوكل على اللَّه فى إنباته، وإنزال الغيث له، ويحصل السلعة مثلا، وينقلها ويتوكل على اللَّه فى إلقاء الرغبة فى قلب من يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجباً لقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة، فمتى ترك ذلك كان عاصيا.

والتحقيق: أن التوكل يحصل بأن يثق بوعد اللّه، ويوقن بأن قضاءه واقع، ويعمل ويتبع السنة فى الأخذ بالأسباب، وفى ابتغاء الرزق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ** ﴾ [الملك: ١٥] ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً، ولا تدفع ضرا، بل السبب والمسبب فعل اللّه تعالى، والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح فى توكله، والناس مع التوكل على قسمين: واصل، وسالك، فالأول صفة الواصل، وهو الذى لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحيانا، إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية إلى أن يرقى إلى مقام الواصل. والمعتدلون من المتصوفة على ذلك، إذ يقول أبو القاسم القشيرى: التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من اللّه تعالى، فإن تيسر شىء فبتيسيره، وإن تعسر فبتقديره. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- فضل اللّه على أمة محمد ﷺ.

٢- وأن أهل الجنة يختلف جمالهم وبهاؤهم كما تختلف درجاتهم.

٣- وفيه منقبة لعكاشة، حيث جاء فى الخبر الصادق أنه ممن يدخل الجنة بغير حساب، وقد جاء فى بعض الروايات « أمنهم أنا يا رسول اللّه؟ قال: نعم » وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه الرواية وبين ما جاء فى رواياتنا بأنه سأل الدعاء أولا. فدعا له ثم استفهم، فقيل له: أجيب لك الدعاء.

٤- وفى الحديث لطف النبى ﷺ بأصحابه، وحسن أدبه معهم؛ إذ لم يقل للرجل الآخر: لست منهم، أو لست على أخلاقهم، واكتفى بقوله: « سبقك بها عكاشة » وقد كثر الكلام حول حقيقة هذا الرجل الآخر، فقيل: كان منافقاً، وقيل: كان من خيار المهاجرين، وقيل: كان من خيار الأنصار. قال ابن الجوزى: يظهر لى أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثانى: فيحتمل أن يكون أريد بما حسم المادة فلو قال للثانى: نعم. لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية، وليس كل الناس يصلح لذلك. وقال القرطبى: لم يكن عند الثانى من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب. قال: وهذا أولى من قول من قال: كان منافقاً لوجهين:

أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق، فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح.

الثانى: أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ.

وقال السهيلى: الذى عندى فى هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها صلى اللّه عليه وسلم، واتفق أن الرجل الثانى قال بعدما انقضت.

وصحح النووى أن النبى ﷺ علم بالوحى أنه يجاب فى حق عكاشة، ولا يجاب من الآخر.

٥- وفيه أدب الصحابة، وحسن عشرتهم، وسترهم على من يتوهم فيه النقص، فأبرزوا اسم عكاشة، وأبهموا اسم الرجل الآخر مع علمهم به.

٦- وأن الرقى والكى والتطير غير مشروعة على خلاف وتفصيل سبق فى الرقى والكى.

٧- وفيه فضيلة التوكل على اللّٰه تعالى.

٨- ويؤخذ من قوله فى الرواية السابعة: « فما حملك على ذلك؟ قلت حديث الخ » مدى حرص الصحابة على اتباع السنة فى أمورهم وأفعالهم.

٩- ومن قوله: « قد أحسن من انتهى إلى ما سمع » مدحهم لمن هذه صفته.

١٠- ومن قوله: « أما أنى لم أكن فى صلاة » حرصهم على إبعاد الرياء والسمعة، حيث أسرع بنفى اتهام العبادة والسهر فى الصلاة عن نفسه؛ لئلا يظن به ما لم يكن عليه.

١١- ومن خوض الناس فى صفة السبعين ألفاً يؤخذ إباحة المناظرة فى العلم، والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق.

واللّٰه أعلم

(١٠٩) باب نصف أهل الجنة من هذه الأمة

٣٩٢- ٣٧٦/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٣٧٦] قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ » قَالَ فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ » قَالَ فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ. أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ ».

٣٩٣- ٣٧٧/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٣٧٧] قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ. نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلا. فَقَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ » قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ » فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ ».

٣٩٤- ٣٧٨/٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٣٧٨] قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ. فَقَالَ « أَلا. لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ! اشْهَدْ! أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ » فَقُلْنَا نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ « أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ » قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إِلا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ ».

٣٩٥- ٣٧٩/٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ[٣٧٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ » قَالَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ « أَبْشِرُوا. فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » قَالَ ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ

(٣٧٦)حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧٧)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ

(٣٧٩)حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ ».

٣٩٦- ٣٨٠/٧ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ[٣٨٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا: « مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ » وَلَمْ يَذْكُرَا: « أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ ».

المعنى العام

ما أحوج القلوب بين الحين والحين إلى ما يبعث فيها الوجل، وما يثير فيها الخوف من عقاب اللّه، وإذا كان ترك المعادن يصيبها بالصدأ الذى لا يذهب إلا بما يجليها، فإن ترك القلوب يصيبها بالران والغفلة، انشغالا بشهوات الحياة الدنيا، وعلاجها العظة والتذكير بما بعد الموت من جزاء، ومن أجل هذا كان النبى ﷺ يتخول أمته بالموعظة، وبتذكيرهم الهول الجسيم فى يوم القيامة. قال لهم يوما بمنى، وقد جلسوا حوله نحوا من أربعين رجلا، فى قبة من جلد مدبوغ. قال: أول من يدعى يوم القيامة آدم، فتتراءى له ذريته، وقد طال بهم الموقف العظيم، وبلغ بهم العرق ما بلغ. فيقول الجبار: عز وجل. يا آدم. فيقول لبيك وسعديك، والخير فى يديك. فيقول له: أخرج من ذريتك بعث جهنم ووجههم إليها، انظر ما يرفع إليك من أعمالهم، وأخرج نصيب النار من بينهم، فيقول: يارب. كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعندئذ يشيب الولدان، وتذهل كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى ولكن عذاب اللّه شديد.

وارتاع الصحابة عند سماع هذا الحديث، وشق ذلك عليهم، وظهرت الكآبة والحزن على وجوههم، وأنشئوا يبكون. قال لهم رسول اللّه ﷺ: ما دهاكم؟ قالوا: يا رسول اللّه، إذا أخرج إلى النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فماذا يبقى بعد ذلك؟ من منا ذلك الواحد من الألف: ثم عادوا يبكون.

فقال لهم رسول اللّه ﷺ: أبشروا، وسأحدثكم بقلة المسلمين فى الكفار يوم القيامة، إن مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأبيض، فلم يكفكف ذلك القياس دمعهم، ولم يطمئنوا منه على مصيرهم، فقال لهم صلى اللّه عليه وسلم: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ واستعظم ذلك الصحابة، وفرحوا، إنهم لم يكونوا يتصورون - بعد أن

---

(٣٨٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ

سمعوا الواحد من الألف - أن يكونوا فى الجنة شيئاً، فكيف يطلب رضاهم ليكونوا ربع أهلها؟ لقد أنطلقت النشوة ألسنتهم بالحمد للَّه واللَّه أكبر، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم رضينا، والحمد للَّه واللَّه أكبر. قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: نعم رضينا، والحمد للَّه واللَّه أكبر. قال: بل أنتم نصف أهل الجنة، وتقاسمونهم فى النصف الثانى.

وفرح المسلمون بوعد اللَّه، وأعدوا لهذا الجزاء عدته، وعملوا وجاهدوا فى اللَّه حق جهاده، فاستحقوا بذلك فضله وعفوه ورحمته، وصدق عليهم قوله: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ۝ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ۝ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ [الواقعة: ١٠-١٢].

المباحث العربية

(عن عبد اللَّه) بن مسعود رضي الله عنه.

(أما ترضون) « أما » بتخفيف الميم، حرف عرض، بمنزلة « ألا » وهى مختصة بالفعل. قال ابن هشام: وقد يدعى فى ذلك أن الهمزة للاستفهام التقريرى، وأن « ما » نافية، مثلها فى « ألم » و« ألا » اهـ. ولعله الأنسب هنا. وفى رواية « أترضون »؟ وفى رواية « ألا ترضون » وفى رواية « أليس ترضون »؟ وفى رواية « أتحبون »؟.

(أن تكونوا ثلث أهل الجنة) « ثلث » بضم اللام وسكونها وكذا « الربع » بضم الباء وسكونها.

(إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) فى القاموس: الشطر نصف الشىء، وجزؤه، ومنه حديث الإسراء « فوضع شطرها » أى بعضها. اهـ. والمراد هنا النصف، ففى الرواية الثانية « إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ».

(وسأخبركم عن ذلك) وفى رواية « وسأحدثكم بقلة المسلمين فى الكفار يوم القيامة ».

(إلا كشعرة بيضاء فى ثور أسود) فى الرواية الثانية « أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر » قال ابن التين: أطلق الشعرة، وليس المراد حقيقة الوحدة، لأنه لا يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. اهـ. فالكلام كناية عن قلة المسلمين عددا بالنسبة لغيرهم من الأمم.

(كنا مع رسول اللَّه ﷺ فى قبة نحواً من أربعين رجلاً) « فى قبة » خبر « كان » و« نحوا » خبر بعد خبر، أو حال من الضمير المستكن فى الخبر، وفى الرواية الثالثة « فأسند ظهره إلى قبة أدم » والإضافة فى « قبة أدم » بمعنى « من » و« الأدم » بفتح الهمزة والدال: اسم جمع، والأديم: الجلد المدبوغ، واستناده إلى القبة لا ينافى كونه فيها، لأنه مستند إلى جدارها من الداخل.

(لبيك وسعديك) معنى « لبيك » إجابة لك بعد إجابة، للتأكيد، وقيل: قربا منك وطاعة لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: محبتى لك. قال ابن الأنبارى: ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك »

ومعنى « سعديك » أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. قاله النووى. أى ساعدتنى طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وفى القاموس. معناه إسعادًا بعد إسعاد ، أى سعدت بطاعتك سعادة بعد سعادة.

(أخرج بعث النار) « البعث » هنا بمعنى المبعوث الموجه إلى النار، وأصلها فى السرايا التى يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، والمعنى هنا: ميز أهل النار عن غيرهم، وفى رواية « أخرج بعث جهنم من ذريتك » وفى رواية « أخرج نصيب النار».

(وما بعث النار؟) قال الحافظ ابن حجر: الواو عاطفة على شىء محذوف، تقديره: سمعت وأطعت، وما بعث النار؟ أى وما مقدار مبعوث النار؟.

(اشتد ذلك عليهم) وفى رواية « فشق ذلك على القوم، ووقعت عليهم الكآبة والحزن ».

(أينا ذلك الرجل) الذى يبقى من الألف؟ قال الطيبى: يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان، أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويحتمل أن يكون استعظامًا لذلك الأمر، واستشعارًا للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله « أبشروا ».

(فإن من يأجوج ألف ومنكم رجل) قال النووى: هكذا هو فى الأصول والروايات. « ألف » و« رجل » بالرفع فيهما، وهو صحيح، وتقديره « إنه » بالهاء التى هى ضمير الشأن، وحذفت الهاء، وهو جائز معروف. اهـ. وفى رواية البخارى « ألفا » بالنصب و«منكم رجل » بالرفع. قال الحافظ ابن حجر: تقديره: والمخرج منكم، أو ومنكم رجل مخرج، وقال: ووقع فى بعض الشروح لبعض الرواة « فإن منكم رجلا، ومن يأجوج ومأجوج ألفا » بالنصب فيهما. الأول على نصب اسم « إن » صريحا، والثانى بتقدير، وفى رواية الأصيلى بالرفع فى « ألف » والنصب فى « رجلا » ثم قال الحافظ ابن حجر: ظاهره زيادة واحد عما ذكر فى تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين، أو ألفا إلا واحدا. اهـ.

(كالرقمة فى ذراع الحمار) « الرقمة » بفتح الراء وإسكان القاف. قال أهل اللغة: الرقمتان فى الحمار هما الأثران فى باطن عضديه، وقيل: هى الدائرة فى ذراعيه، وقيل: هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل، وتكون فى قوائم الشاة، وقال الداودى: الرقمة شىء مستدير، لا شعر فيه، سميت به لأنه كالرقم. اهـ.

فقه الحديث

قال النووى: أما قوله ﷺ « ربع أهل الجنة، ثم ثلث أهل الجنة، ثم الشطر، ولم يقل أولا: شطر أهل الجنة فالفائدة حسنة، وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم، وأبلغ فى إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد

أخرى دليل على الاعتناء به، ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى، هى تكريره البشارة، مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وتحميده على كثرة نعمه. اهـ وقال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم. اهـ

وظاهر الحديث أن نهاية البشرى كون المسلمين من هذه الأمة نصف أهل الجنة، وهذا يعارض ما أخرجه أحمد وابن أبى حاتم، من حديث أبى هريرة قال: لما نزلت ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ۝ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠] فقال النبى ﷺ « إنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتقاسمونهم فى النصف الثانى » وما أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة، بلفظ « أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة. أنتم ثلثا أهل الجنة » وما أخرجه أحمد والترمذى من حديث بريدة رفعه « أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتى منها ثمانون صفا » وقد رفع هذا التعارض بأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه، وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى: ٥].

وقريب من هذا ما يقال للتوفيق بين الروايات التى ساقت البشرى بأسلوب الرجاء والطمع، وبين الروايات التى ساقتها بأسلوب القطع والجزم، كأنه رجا أولا فأجيب، فأخبر صلى الله عليه وسلم.

وإنما خص آدم بإخراج بعث النار لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النبى ﷺ ليلة الإسراء، وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة، كما تقدم فى حديث الإسراء، وقد أخرج ابن أبى الدنيا من مرسل الحسن قال « يقول الله لآدم: ياآدم. أنت اليوم عدل بينى وبين ذريتك، قم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم ».

وقد أشكل قوله فى الحديث فى روايته الرابعة « فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد » مما يفيد أن ذلك يقع فى الموقف، أشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، وأجاب الكرمانى بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، والتقدير: أن الحال ينتهى إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد؛ ونقل مثل هذا عن الحسن البصرى فى تفسير الآية، فقال: المعنى أن لو كانت هناك مرضعة لذهلت، وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث حاملاً، والمرضع مرضعة والطفل طفلا، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل ذلك اليوم لآدم ما قيل ورأى الناس آدم، وسمعوا ما قيل له، وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتذهل به المرضعة. اهـ

ومال إلى هذا القرطبى فقال: يحتمل أن يكون المعنى أن ذاك حين يقع لايهم كل أحد إلا نفسه، حتى إن الحامل تسقط من مثله، والمرضعة الخ، ونقل ما ذكره الحليمى، واستحسنه من قوله: يحتمل أن يحيى الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه، ونفخت فيه الروح، فتذهل الأم حينئذ عنه، لأنها

لاتقدر على إرضاعه، إذ لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذى لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يجئ، لأن ذلك يوم الإعادة، فمن لم يمت فى الدنيا لم يجئ يوم القيامة. اهـ.

وظاهر الرواية الرابعة أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وهذا يعارض ما جاء فى حديث أبى هريرة « من كل مائة تسعة وتسعين » وقد طعن بعضهم فى حديث أبى هريرة لمعارضته الروايات الكثيرة المتفقة على هذا العدد [من كل ألف واحد] وأجاب الكرمانى بأن مفهوم العدد لااعتبار له، فالتخصيص بعدد لايدل على نفى الزائد، والمقصود من العددين واحد، وهو تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين.

وأجاب الحافظ ابن حجر بحمل حديث أبى سعيد وما وافقه على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبى هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كل ألف عشرة، قال: ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا فى حديث أبى سعيد دون حديث أبى هريرة ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا. والعلم عند اللّه تعالى. اهـ.

هذا فيما يخص نسبة أهل النار لأهل الجنة، أما نسبة أهل الجنة من المسلمين لغيرهم فهم الشطر أو يزيد، مع مراعاة أن المقصود بأهل الجنة فى أمتنا وفى الأمم السابقة من كان مصيرهم الجنة، سواء عذبوا أو لم يعذبوا. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- مشروعية الحمد والتكبير عند الفرح والسرور، وعند استعظام الأمور.

٢- وهول الأعداد الموجهة إلى النار بالنسبة للناجين.

٣- إن زلزلة الساعة لشىء عظيم.

٤- وفى قوله: « لايدخل إلا نفس مسلمة » نص صريح فى أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين.

٥- وحرص آدم على رعاية الأدب مع ربه، حيث نسب الخير إلى اللّه بقوله « والخير فى يديك » مع أن الشر أيضاً بتقدير اللّه، وفى ذلك استعطاف عظيم يناسب المقام.

٦- وشفقة النبى ﷺ وحرصه على أمته ورجاؤه الخير الوفير لها فى الآخرة.

٧- وإدخاله السرور على أمته وتبشيره لها بفضل اللّه عليها، وإسباغه النعمة لها بستر تقصيرها فى دنياها، وإدخالها الجنة فى أخراها بمنه وكرمه جل شأنه.

نسأله جلت قدرته، وعظمت رحمته أن يشملنا بعنايته وتوفيقه، وأن يعفو عن التقصير، وأن يقبل منا هذا الجهد الذى قصدنا به وجهه الكريم.

كتاب الطهارة

١١٠. باب فضل الوضوء.

١١١. باب لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

١١٢. باب الوضوء من الحدث.

١١٣. باب صفة الوضوء وكماله.

١١٤. باب فضل إحسان الوضوء والمشى إلى المسجد والصلاة وانتظار الصلاة والجمعة إلى الجمعة.

١١٥. باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

تابع باب صفة الوضوء وكماله.

١١٦. باب إسباغ الوضوء وغسل الأعقاب.

١١٧. باب فضل إحسان الوضوء.

تابع باب فضل إحسان الوضوء وإطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء.

١١٨. باب فضل إحسان الوضوء وكثرة الخطا إلى المساجد.

١١٩. باب السواك.

١٢٠. باب خصال الفطرة.

١٢١. باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.

١٢٢. باب المسح على الخفين.

١٢٣. باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا.

١٢٤. باب حكم نجاسة الكلب.

١٢٥. باب البول والاغتسال فى الماء الراكد.

١٢٦. باب إزالة النجاسات إذا حصلت فى المسجد.

١٢٧. باب حكم بول الطفل الرضيع.

١٢٨. باب حكم المنى.

١٢٩. باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

١٣٠. باب وجوب الاستبراء من البول وعقوبة من يتهاون فيه.

الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر بضم الهاء وفتحها، من باب قرب وقتل، وهى لغة النظافة، والتركيب يدل على نقاء وإزالة دنس، حسيًّا كان كالأنجاس أو معنويًّا كالعيوب والذنوب. وشرعًا: زوال حدث أو خبث بمطهر.

قال الإمام الغزالى: للطهارة مراتب: منها تطهير الظاهر من الحدث والخبث، ثم تطهير الجوارح من الحرام، ثم تطهير القلب من الأخلاق المذمومة، ثم تطهير السر عما سوى اللَّه تعالى.

والطهور: بضم الطاء مصدر، وبفتحها ما يتطهر به، وذهب بعض أهل اللغة إلى أنه بالفتح فيهما، وحكى الضم فيهما.

والطهر: بضم الطاء الاسم، والطهرة اسم من التطهير، والطهر نقيض الحيض، وقد اشتمل كتاب الطهارة فى صحيح مسلم على الوضوء والسواك وخصال الفطرة، وإعفاء اللحية والاستطابة وآداب قضاء الحاجة والمسح على الخفين والنجاسات والغسل من الحيض والنفاس والاستحاضة والجنابة وطهارة جلود الميتة.

ولنبدأ بالوضوء، فنقول وباللَّه التوفيق.

(١١٠) باب فضل الوضوء

٣٩٧- ١/١ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ (أَوْ تَمْلأُ) مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ. وَالصَّلاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو. فَبَائِعٌ نَفْسَهُ. فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا ».

المعنى العام

شاء اللَّه للإسلام أن يكون دين الطهارة والنظافة، فجعل النظافة من الإيمان، والطهور شطر الإيمان، ومثل الوضوء للصلاة وتنظيف الظاهر والباطن بنهر يجرى بباب أحدنا يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فلا يبقى من درنه شيئاً، شاء اللَّه للإسلام أن يكون دين طهارة الظاهر والباطن بما شرع من شرائع وعبادات، فحمد اللَّه وتسبيحه وذكره والثناء عليه يرطب اللسان، ويجلى صدأ القلوب، كلمات خفيفة على اللسان، ثقيلة فى الميزان، والصلاة تنور البصيرة وتزكى الأعضاء، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتحيط صاحبها بملائكة الرحمة، وتحوطه بعناية اللَّه تعالى، والصدقة تطهر المال، وتزكى النفس من البخل والشح وتنقيها من الأثرة والأنانية وحب الذات، والصدقة برهان على صدق الإيمان باليوم الآخر، ودليل على حب الخير للناس، وصدق اللَّه العظيم حيث يقول ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] والصبر طهارة للعقيدة من الاعتراض على القضاء، ونور للنفوس فى ظلمات نوائب الدهر ونوازل الزمان، وصدق اللَّه العظيم حيث يقول ﴿وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ۝ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

والقرآن الكريم طهارة فى ذاته ﴿لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] طهارة لقارئه وسامعه وللعامل به، وشاهد صدق يرفع صاحبه يوم القيامة.

تلك مثل من طهارة الإسلام وشرائعه، وكل الناس يتحرك ويسعى، لكن منهم من يستفيد من سعيه، ويبنى آخرته بحركة دنياه، ومنهم من يشقى بسعيه ويهدم آخرته بلذات فانية فى دنياه، وصدق اللَّه العظيم حيث يقول ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى۝ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى۝ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى۝ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى۝ وَإِنَّ لَنَا لَلآخِرَةَ وَالأُولَى﴾ [الليل: ٤-١٣].

---

(١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ

المباحث العربية

(**الطهور شطر الإيمان**) بضم الطاء وفتحها وقيل: الضم اسم للفعل، والفتح اسم لما يتطهر به، والمراد من الطهور التطهر، أى رفع الحدث الأكبر أو الأصغر، والشطر فى الأصل النصف، وقيل: الجزء من قولهم: أشطار الناقة أى أجزاؤها، والإيمان بمعناه الاصطلاحى: التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وقيل: المراد من الإيمان هنا الصلاة، باعتبارها مظهراً من مظاهره؛ فيكون من قبيل ما قيل فى تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣] وسيأتى مزيد إيضاح لهذا فى فقه الحديث.

(**والحمد للَّه تملأ الميزان**) المراد من الميزان ميزان الأعمال يوم القيامة، ومعنى أن الحمد يملأ الميزان: أن ذاكرها يمتلئ ميزانه بالثواب، وقيل إن الأعمال نفسها والذكر نفسه يتجسم يوم القيامة، فيكون له ثقل وحجم يملأ الميزان.

(**وسبحان اللَّه والحمد للَّه تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض**) « سبحان » اسم منصوب، على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سبحت اللَّه سبحانا. ومعناه تنزيه اللَّه عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم منه نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل، ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة، والمراد منه هنا الأول، لقرنه بالحمد للَّه. وأما قوله « تملآن أو تملأ » قد ضبطه النووى بالتاء، فالأول، « تملآن » أى الجملتان، والثانى « تملأ » أى الجملة بما فيها المعطوف والمعطوف عليه، وصحح صاحب التحرير فيهما التذكير « يملآن أو يملأ » بالياء بدل التاء، أما الأول فعلى إرادة النوعين من الكلام، أو الذكرين، وأما الثانى فعلى إرادة الذكر، والمعنى أنه لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض.

(**والصلاة نور**) أى كالنور، يستضاء بها ويهتدى فى ظلمات المعاصى، وقيل غير ذلك مما سيأتى فى فقه الحديث.

(**والصدقة برهان**) أى حجة ودليل على إيمان صاحبها، وقيل غير ذلك.

(**والصبر ضياء**) « الصبر » الإمساك فى ضيق، وحبس النفس على المكروه، وعقد اللسان عن الشكوى، والمكابدة فى التحمل وانتظار الفرج، وتختلف معانيه بتعلقاته، فإن كان عن مصيبة سمى صبراً، وإن كان فى لقاء عدو سمى شجاعة، وإن كان عن كلام سمى كتماناً، وإن كان عن تعاطى ما نهى عنه سمى عفة، ومعنى أنه ضياء أنه محمود، لا يزال صاحبه مستضيئاً به مهتديا مستمراً على الصواب.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا فرق بين النور والضياء إلا فى اللفظ، لكن التحقيق أن الضياء هو الحاصل فى الشيء من مقابلته المضيء بذاته، فالذى نراه على الأرض منبسطاً من مقابلتها

للشمس ضوء، فإذا اشتد هو ضياء، أما النور فهو الحاصل فى الشىء من مقابلته المضىء بالغير، فالذى نراه على الأرض من مقابلتها القمر الذى استمد ضوءه من مقابلته الشمس هو نور، وحسبنا القرآن الكريم إذ يقول ﴿ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس: ٥].

والحاصل أن الضياء فرط الإنارة، وإنما قرن بالصبر الذى هو حبس النفس لأنه عمل الذات والداخل، بخلاف الصلاة فإنها عمل الأركان والجوارح التابعة للباطن.

(والقرآن حجة لك أو عليك) أى إن أخلصت فى تلاوته وعملت به كان حجة لك، وإلا كان حجة عليك، والخطاب لكل من يتأتى خطابه، وقيل: المعنى أنه الحكم الفصل عند التنازع فتحتج به أو يحتج به عليك.

(كل الناس يغدو) أى يبكر ويسعى ويعمل، والغدو السير أول النهار.

(فبائع نفسه) معطوف على « يغدو » أى كل الناس بائع نفسه، إما للّه تعالى بطاعته إياه، وإما للشيطان والهوى باتباعهما، ففى الكلام استعارة تصريحية تبعية، شبه قطع العمر وعمل الدنيا فى مقابل ما بعد الموت بالبيع، والمراد كل الناس يعمل دنياه.

(فمعتقها أو موبقها) أى فمنهم معتقها ومخلصها من العذاب، ومنهم موبقها أى مهلكها، والتعبير بالمسبب وإرادة السبب، أى فمنهم من يعمل عملا يكون سببا فى تخليصها وبعدها عن النار، ومنهم من يعمل عملا يكون سببا فى عذابها.

فقه الحديث

يتناول الحديث فضل الطهور، والذكر، والصلاة، والصدقة، والصبر، والقرآن.

أما الطهور فقد قال النووى: اختلف فى معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم « الطهور شطر الإيمان » فقيل: معناه أن الأجر ينتهى تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان فى معنى الشطر، وقيل: إن للإيمان شطرين: تطهير السر من خبائث النفس، وتطهير الجوارح، فمن طهر ظاهره للوقوف بين يدى اللّه جاء بنصف الإيمان، فإذا طهر سره كمل إيمانه، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] والطهارة شرط فى صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً قال: وهذا القول أقرب الأقوال. ثم قال: ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهى انقياد فى الظاهر، واللّه أعلم. اهـ

والذى اختاره الإمام النووى، واعتبره أقرب الأقوال هو بعيد الاحتمال، لأن تفسير الإيمان فى قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ بالصلاة أحد التفسيرات البعيدة، وفيه مجاز لا ضرورة له، ثم

إنه فى الحديث يضعف القصد والهدف، إذ قولنا: الوضوء شرط الصلاة لا يعطى فضل الوضوء والترغيب فيه، ولا يأتى بمعنى جديد للمخاطبين الذين لم يصلوا منذ شرعت الصلاة إلا بالوضوء.

وعندى أن الهدف من الحديث هو الترغيب فى استصحاب الوضوء، كما أن الغرض من المذكورات الخمسة بعده هو الحث على الإكثار منها والإخلاص فيها، لتكثير الثواب لا لتحصيل أصل الفعل.

وحيث كان الهدف كذلك كان المعنى أن الطهور كشطر الإيمان، فكما يحرص المؤمن على استصحاب الإيمان كاملاً فى كل حين ينبغى أن يحرص على استصحاب الوضوء فى كل حين، وكما أن الإيمان الكامل وقاية للمؤمن من الوقوع فى المحرمات، فإن الوضوء سلاح المؤمن ضد إغواء الشيطان، فالوضوء كشطر الإيمان فى انبغاء استصحابه فى كل حين، وأما الذكر فقد رغب فيه فى الحديث بعبارتين: « الحمد للّه تملأ الميزان » « وسبحان اللّه والحمد للّه تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض » وظاهره أفضلية التحميد والتسبيح على سائر الأذكار، ويؤيده ما رواه مسلم عن أبى ذر قلت: يا رسول اللّه أخبرنى بأحب الكلام إلى اللّه قال: « أحب الكلام إلى اللّه سبحان اللّه وبحمده » وفيه تلميح بقوله تعالى عن الملائكة ﴿ **وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ** ﴾ [البقرة: ٣٠]. لكن يعارضه ما رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم « أفضل الذكر لا إله إلا الله ».

ومن هنا قال بعضهم: التهليل أفضل، لأنه صريح فى التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفى الإله فى قوله « لا إله إلا اللّه » فيه نفى ما يضاده ويخالفه من النقائص، فمنطوق « لا إله إلا اللّه » توحيد، فيكون « لا إله إلا اللّه » أفضل، لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: الذكر بلا إله إلا اللّه أرجح من الذكر بالحمد للّه، فقد أخرج النسائى عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال « قال موسى: يارب، علمنى شيئاً أذكرك به قال: قل لاإله إلا اللّه » الحديث، وفيه « لو أن السموات السبع، وعامرهن، والأرضين السبع، جعلن فى كفة، ولا إله إلا اللّه فى كفة لمالت بهن لا إله إلا اللّه » قال: وملء الميزان بالحمد للّه فى حديث أبى مالك الأشعرى يدل على المساواة، والرجحان فى حديث النسائى صريح فى الزيادة، فيكون أولى.اهـ.

وجمع القرطبى بما حاصله: إن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى اللّه فالمراد: إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة عن مسلم « أحب الكلام إليه أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر» ويحتمل أن يكتفى فى ذلك بالمعنى، فيكون من اقتصر على بعضها كفى، لأن حاصلها التعظيم والتنزيه، ومن نزهه فقد عظمه، ومن عظمه فقد نزهه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يجمع بأن تكون « من » مضمرة فى قوله « أفضل الذكر لا إله إلا اللّه » وفى قوله « أحب الكلام » بناء على أن لفظ « أفضل وأحب » متساويان فى المعنى.اهـ.

وقال النووى: هذا الإطلاق فى الأفضلية محمول على كلام الآدمى، وإلا فالقرآن أفضل الذكر. اهـ.

وقال البيضاوى: الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر، فإن الثلاث الأول وإن وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه.اهـ

ويتحقق بالكلمات الأربع غيرها من الذكر كالحوقلة، والبسملة، والحسبلة والاستغفار والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة، وفى حكم الذكر قراءة التفسير والحديث ومدارسة العلم، ثم الذكر يقع تارة باللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم اللّه تعالى ونفى التناقض عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك فى عمل صالح من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً.

ثم إن هذا الفضل الوارد فى حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام، ولا يلحق بهم من أصر على شهواته، وانتهك دين اللّه وحرماته، مصداقاً لقوله جل شأنه ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ [الجاثية: ٢١]. وقوله ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [المائدة: ٢٧].

وأما الصلاة: ففى معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم «والصلاة نور» يقول الإمام النووى: معناه أنها تمنع من المعاصى، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدى إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق، لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى اللّه تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال اللّه تعالى ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ [البقرة: ٤٥]، وقيل: معناه: أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون فى الدنيا أيضاً على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصل، واللّه أعلم.

وأما الصدقة: وأنها برهان فقد قال صاحب التحرير: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله، كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به. قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها، فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله. اهـ

وقال بعضهم: معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها، لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه.

وأما الصبر: فقد قيل: إنه ثلاثة أقسام: صبر عن المعصية فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى يؤديها، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها، والصبر سبب فى حصول كل كمال، وإلى ذلك أشار صلى اللّه عليه وسلم بقوله «إن الصبر خير ما أعطيه العبد» ويقول جل شأنه ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

هذا، وإظهار البلاء لا على وجه الشكوى لا ينافى الصبر، إذ هو يتحقق بعدم الاعتراض على

المقدور، ففى أيوب - عليه السلام - يقول اللَّه تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ﴾[ص: ٤٤] مع أنه قال ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٣].

وأما القرآن: فهو حجة ودفاع عمن يقرؤه مخلصًا مرتلا متدبرًا عاملا بما فيه، وحجة على من قدر على قراءته فأهمله، أو نسيه بعد ما حفظه، أو راءى بقراءته أو اختال به على من سواه من الخلق، أو عرضه للسخرية والاستهزاء، أو لم يعمل بما فيه.

القرآن شاهد صدق، وحكم عدل، فهو كلام اللَّه جل شأنه ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾[النساء: ١٢٢].

ويؤخذ من الحديث

١- فضل الطهور واستحباب استصحابه على الدوام.

٢- فضل الحمد والتسبيح وذكر اللَّه تعالى.

٣- فضل الصلاة والمحافظة عليها والحث على الإكثار من التنفل بها.

٤- الترغيب فى الصدقة.

٥- وفى الصبر.

٦- وفى قراءة القرآن بإخلاص والعمل بما فيه.

٧- الحث على سعى الإنسان للخير، لأن الدنيا مزرعة الآخرة، والكيس من أخذ من شبابه لهرمه، ومن صحته لمرضه، ومن غناه لفقره، والسفيه من أتبع نفسه هواها فأوردها هلاكها، وصدق اللَّه العظيم إذ يقول ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾[الشورى: ٢٠].

(١١١) باب لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

٣٩٨- ٢/١ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[٢]، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ ».

المعنى العام

عبد اللَّه بن عامر هو ابن خال عثمان بن عفان، ولاه عثمان البصرة بعد أن عزل عنها أبا موسى الأشعرى، وهو الذى افتتح خراسان، وأحرم من نيسابور شكراً للَّه تعالى، وجمع له عثمان ولاية فارس مع البصرة وهو ابن أربع وعشرين سنة، ولم يزل والياً لعثمان إلى أن قتل عثمان، ثم عقد له معاوية على البصرة، ثم عزله عنها، ومات قبل ابن الزبير بقليل، والحديث يحكى زيارة ابن عمر له فى مرض وفاته، وكان ابن عامر يعرف فضل ابن عمر وصلاحه، ومن أجل ذلك حرص على استرضائه وطلب دعائه فى وقت الشدة والفزع إلى اللَّه تعالى، فقال: ألا تدعو اللَّه لى يا ابن عمر؟ ورغم ما قيل من أن ابن عامر كان فى ولايته سخياً كريماً حليما، ورغم ما قيل من أنه هو الذى عمل السقايات بعرفة، فإن ابن عمر التقى الورع، الغيور على الحق والعدل كان يعتقد أن ابن عامر لم يسلم من الغلول، ولا من المال الحرام فى ولايته وأن ما قام به من سخاء وكرم، ومن نفقة فى الخير إنما كان مصدره حراماً، وأن المال الحرام موبق لصاحبه ولو أنفق فى الصدقات، وأنه لا ينجى صاحبه إلا رده إلى أصحابه، ومن هذه العقيدة أراد ابن عمر أن يوجه ابن عامر إلى اتخاذ أسباب النجاة، ولسان حاله يقول:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ∴ إن السفينة لا تجرى على اليبس

وكأنه يقول: ماذا يفيدك دعائى لك وأنت مكبل بالمظالم؟ لقد أقمت زمناً طويلا والياً على البصرة، أكلت فيه المال الحرام، ولبست فيه ثوب الحرام، إن كنت تظن أنك تصدقت وأنك أنفقت فى وجوه الخير، فاعلم أن ذلك غير نافعك، فإن رسول اللَّه ﷺ يقول: لا تقبل صدقة من غلول وخيانة، كما لا تقبل صلاة بغير طهارة، إن طهارة المال شرط لقبول إنفاقه كما أن طهارة البدن شرط لقبول الصلاة، فسدد وقارب قبل أن تطلب الدعاء.

وإذا كان ابن عمر قد بدا فى هذا الموقف شديداً فإن الذى فعله كان شدة فى الحق

---

(٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ح قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وتوجيهاً لما هو خير، إن ابن عمر يؤمن بأن الدعاء ينفع، وهو يحب الخير للناس، ولا يأبى الدعاء للمؤمن بالخير، وخاصة إذا كان على مشارف الموت، لكنه يخشى الاتكال أو التواكل، ويدفع للعمل، ويحذر غير ابن عامر من الولاة، ويغرس فى نفوسهم الخوف ويحارب ركونهم إلى الرجاء والطمع مع التهاون والمظالم.

فرضى اللّٰه عنه وأرضاه ورضى عن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(**يعوده**) العود الرجوع، وأطلق على زيارة المريض؛ لما أن الشأن فيها التكرار والرجوع، والجملة فى محل النصب على الحال من فاعل « دخل ».

(**وهو مريض**) الجملة حال من « ابن عامر » أو من ضميره فى « يعوده ».

(**ألا تدعو اللّٰه لى**) « ألا » للعرض أو التحضيض، ومعناها طلب الشيء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث، والمعنى هنا: أطلب منك الدعاء لى.

(**ولا صدقة من غلول**) أصل الغلول السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، وسميت بذلك لأن الآخذ يغل المال فى متاعه، أى يخفيه فيه، ويطلق على الخيانة مطلقاً، والمراد منه هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أو جهرة.

(**وكنت على البصرة**) أى كنت والياً على البصرة، ولم تسلم من الغلول والخيانة.

فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الحديث فى خمس:

١- الوضوء، وموجبه، ومتى فرض؟ وطلبه لكل صلاة.

٢- الفرق بين القبول والصحة، وتوجيه قوله « لاتقبل صلاة بغير طهور ».

٣- الطاعة بالمال الحرام، وإنفاقه فى وجوه الخير.

٤- تحليل موقف ابن عمر من مطلب ابن عامر.

٥- مايؤخذ من الحديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل:

١- الوضوء وموجبه، ومتى فرض؟ وطلبه لكل صلاة: فى موجب الوضوء ذهب أهل الظاهر إلى أنه

القيام إلى الصلاة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة: ٦] وذهب آخرون إلى أنه الحدث، وذهب الأكثرون إلى أنه إرادة الصلاة بشرط الحدث.

قال النووي: اختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجب بالحدث وجوبًا موسعًا، والثاني لايجب إلا عند القيام إلى الصلاة، والثالث: يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا. اهـ.

واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم من المالكية إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم، وقال ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، والجمهور أنه كان فرضاً قبل نزول آية التيمم في سورة المائدة، وهذا ما لا يجهله عالم. اهـ.

ويمكن الرد على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة بما رواه الحاكم عن ابن عباس « دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي، وتقول: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: إيتوني بوضوء فتوضأ » بل نقل ابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قط إلا بوضوء، قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب جماعة من السلف إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة ولو من غير حدث، روى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ فالحكم في الآية وهو الغسل معلق بالشرط، فيقتضي تكراره بتكرار الشرط.

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، ويؤيدهم ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله ابن حنظلة الأنصاري « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ». وعن النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وجمهور العلماء والأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، قال النووي: وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف. اهـ.

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الكثيرة منها ما رواه البخاري « لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وما رواه مسلم من حديث بريدة « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته » وفي مسند الدارمي « لاوضوء إلا من حدث » وعند أبي داود والنسائي عن أنس « كان النبي ﷺ يتوضأ كل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ».

قال بعض العلماء: كانت هذه عادته صلى الله عليه وسلم الغالبة، وإلا فقد جمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد، كما في حديث بريدة السابق، وكما جاء في حديث سويد بن النعمان عند البخاري بلفظ « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ ».

قال بعض العلماء: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه صلى اللّه عليه وسلم خاصة، ثم نسخ يوم الفتح، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز، وهذا أقرب، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾ بأنها في حق المحدثين، أو أن الأمر بالغسل فيها للندب، وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم.

قال الزمخشري عند تفسير الآية: فإن قلت: ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، محدث وغير محدث، فما وجهه؟ قلنا: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب، فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين وغيرهم؟ لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا. لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية. اهـ.

وفي استحباب تجديد الوضوء ذكر النووي أوجها: أحدها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة، سواء أكانت فريضة أم نافلة، الثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة، الثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة، كمس المصحف وسجود التلاوة، الرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق.

ولايستحب تجديد الغسل على المذهب المشهور، وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب.

والوضوء واجب على المحدث عند القيام إلى أي نوع من أنواع الصلاة. قال النووي: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عند الشافعية وعند الجماهير وحكى عن أبي حنيفة - رحمه اللّه تعالى - أنه يكفر لتلاعبه، ودليل الشافعية: أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذر، وأما المعذور، كمن لم يجد ماء ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعي -رحمه اللّه تعالى- وهي مذاهب العلماء، قال بكل واحد منها قائلون: أصحها يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة، والثاني يحرم عليه أن يصلي، ويجب القضاء، والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء، والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء، وهو أقوى الأقوال دليلا، فأما وجوب الصلاة فلقوله صلى اللّه عليه وسلم «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه مااستطعتم» وأما الإعادة فإنها تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه.اهـ.

والقول الأول مشهور وهو مذهب الشافعية، وقول لبعض المالكية، والقول الثاني قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يتشبه بالمصلي فلا ينوي ولا يقرأ ويركع ويسجد، ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين، والقول الرابع قول أحمد، واختاره المزني من الشافعية.

٢- والفرق بين القبول والصحة دقيق، فالقبول يفسر بوقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة، والصحة الإتيان بها مستوفية الأركان والشروط، وقد يتخلف القبول مع تحقق الصحة، فصلاة العبد الآبق، وشارب الخمر مادام فى جسده شيء منها، والصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة عند الشافعية غير مقبولة، فقد تقع العبادة صحيحة ولا تقبل لمانع.

وقد يطلق القبول ويراد به الصحة لما بينهما من تلازم غالباً، كما فى قوله صلى اللّٰه عليه وسلم « لاتقبل صلاة بغير طهور» أى لا تقبل ولا تصح صلاة بغير طهور، وسيأتى مزيد إيضاح لهذه النقطة فى الحديث التالى.

٣- الطاعة بالمال الحرام وإنفاقه فى وجوه الخير: وأما الطاعة بالمال الحرام فباطلة غير مقبولة، وإذا بطلت الصدقة بسبب مايتبعها من معصية بنص قوله تعالى **﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾** [البقرة: ٢٦٤] بطلت إن قارنتها السيئة من باب أولى، بل إن المتصدق من غلول يجعل الصدقة بعين المعصية، لأن الغال فى دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف فى ملك الغير، فهو آثم باستيلائه على المال، آثم بتصرفه فيه، لأن كل من أخذ مال غيره بلا وجه شرعى لزمه رده لصاحبه إن كان حيا، وإلا رده على ورثته، ولا يغنى عنه شيئاً التصدق به.

نعم إن لم يكن له ورثة، أو لم يدر صاحبه، أو استولى عليه بعقد فاسد ولم يتمكن من فسخه فإنه يتصدق به، وثوابه لمالكه، ويرجى لهذا الغال الخلاص يوم القيامة إن أدركه عفو اللّٰه.

قال الأبى: وانظر الحج بالمال الحرام، والظاهر الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة، وأما النكاح به فقال مالك فيه: أخاف أن يضارع الزنا. اهـ

٤- وفى تحليل موقف ابن عمر من مطلب ابن عامر يقول النووى: معناه أنك لست بسالم من الغول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق اللّٰه تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر - واللّٰه أعلم- أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبى ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة. اهـ

ويقول الأبى: لعله مذهب لابن عمر أنه لا يدعى للمتلبس بالمخالفة، وإلا فهو جائز. اهـ

والذى تستريح إليه النفس أن ابن عمر لم يقصد بكلامه أن الدعاء لا يقبل لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، كما يقول النووى، لأن ابن عمر وفقهه يبعد هذا الفهم الخطأ، ويبعد أن يراد بالفتوى الخاطئة الزجر والتغليظ.

كما أن ابن عمر وفقهه يبعد أن يكون ذلك مذهبا له كما ذهب إليه الأبى.

إن الحديث لم يتعرض لدعاء ابن عمر بنفى ولا إثبات، فيحتمل الإثبات، ويكون المعنى: لقد ارتكبت ظلماً فى ولايتك، وما أنفقته من مال حرام غير مقبول، فرد المظالم والجأ إلى التوبة لتساعد

على قبول الدعاء، وأسأل اللّه لك العفو والقبول. فسكت الراوى عن حكاية الدعاء، وحكى الزجر والوعظ، ويحتمل النفى، ويكون المعنى: سأحجب دعائى عنك حتى تتخلص من معاصيك، ويكون قد قصد بذلك وعظه ودفعه إلى عدم الاتكال على الدعاء، وإلى إبراء الذمة ما دام قادراً بنفسه على إبرائها. واللّه أعلم.

٥- ويؤخذ من الحديث

١- عيادة المريض، وهى مشروعة، وتكرارها ومقدارها يختلف باختلاف الظروف.

٢- أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنازة وغيرها؛ لأن لفظ « صلاة » نكرة فى سياق النفى، فتفيد العموم.

٣- قال الكرمانى: فيه أن الطواف لا يجزئ بغير طهور، لأن النبى ﷺ سماه صلاة فقال « الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام » ورد العينى هذا الاستدلال، وحمل الحديث على التشبيه، وقال: الطواف كالصلاة فى الثواب دون الحكم، ثم يقول: ألا ترى أن الانحراف والمشى فى الطواف لا يفسده؟

٤- وفيه أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة.

٥- وفيه طلب الدعاء من أهل التقوى والصلاح، فإنه لم ينكر أحد على ابن عامر طلبه.

٦- فيه شدة ابن عمر فى الدين، وقيامه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خير قيام دون مجاملة أو مداراة.

٧- وفيه جمع الرسول ﷺ بين الصلاة والصدقة، ووضعهما فى قرن واحد كعنوان للعبادات البدنية، والعبادات المالية.

واللّه أعلم

(١١٢) باب الوضوء من الحدث

٣٩٩- $\frac{٣}{١}$ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٣] أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَـذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

المعنى العام

الصلاة لقاء بين الإنسان وربه، فيها يقف العبد بين يدى مولاه، يناجيه ويذكره ويدعوه، ومن حق العظيم أن يكون لقاؤنا له على أجمل مظهر، وأطهر مخبر، ومن هنا وجبت الطهارة للصلاة، طهارة الثوب والبدن والمكان، ومن هنا وجب الغسل والوضوء ورفع الحدث.

إن بعض الخبائث كالفساء والضراط يؤثر فى البدن تأثيراً معنوياً، ويحدث حالة تقوم به وإن كانت غير محسوسة، تعرف عند الفقهاء بالحدث، ولا يليق بالمؤمن أن يقف بين يدى اللّه بهذه الحالة الخبيثة، حتى يطهر نفسه بالوضوء أو ما يقوم مقامه عند عدمه؛ فإن اللّه لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.

المباحث العربية

(**لا تقبل صلاة أحدكم**) المخاطبون الحاضرون ليسوا وحدهم المقصودين بالخطاب، بل المقصود الأمة، أى لاتقبل صلاة أحدكم معشر أمة الإسلام، وفى بعض نسخ البخارى « لاتقبل صلاة من أحدث » وفى بعضها « لايقبل اللّه صلاة من أحدث ».

(**إذا أحدث**) من الحدوث، وهو وجود شيء لم يكن، يقال: أحدث أى وجد منه الحدث، أو قام به الحدث، والحدث يطلق على الخارج المعتاد، وعلى نفس الخروج، وعلى الوصف الحكمى، المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث، والمراد فى الحديث، أحد الأخيرين (الوصف الحكمى أو المنع من العبادة) لأنه جعل الوضوء رافعا للحدث، فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج، لأن الواقع لا يرتفع.

(**حتى يتوضأ**) بالماء أو مايقوم مقامه، ومعنى « لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أى مع باقى شروط الصلاة.

---

(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

فقه الحديث

بينا فى الحديث السابق الفرق بين الصحة والقبول، ونزيد هنا أن بعضهم فسر الإجزاء بمطابقة الأمر، والقبول بترتب الثواب، فلم يتم الاستدلال بالحديث على نفى الصحة، قال ابن دقيق العيد: إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفى القبول على نفى الصحة. اهـ.

وهذا التلازم الذى ذكره ابن دقيق العيد تلازم فى الغالب، فقد نفى القبول بمعنى نفى الثواب مع ثبوت الصحة فى قوله صلى اللَّه عليه وسلم « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » رواه أحمد والبخارى. وقوله صلى اللَّه عليه وسلم « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه مسلم.

نعم المراد من نفى القبول فى هذ الحديث والذى قبله نفى الصحة، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، ويكفى التلازم الغالبى فى هذا الإطلاق.

والحدث المذكور فى الحديث مقصود به الحدث الأصغر، لأنه الذى يستوجب الوضوء ويرفعه الوضوء، ويكون بخروج شىء من أحد السبيلين، سواء كان ريحاً أو غيره، نعم فسر أبو هريرة الحدث فى رواية البخارى بالريح، ولفظها « عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: « فساء أو ضراط » بل فسره فى رواية أخرى للبخارى بالضراط فقط، ولفظها « عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « لايزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث » فقال رجل أعجمى: ما الحدث يا أباهريرة؟ قال: الصوت. « يعنى الضَّرْطَةُ ».

ولما كان العلماء متفقين على أن مايخرج من السبيلين من غير الريح ناقض للوضوء وجهوا تفسير أبى هريرة للحدث بأنه تفسير بالأخص للتنبيه بالأخف على الأغلظ، ولأن الفساء والضراط قد يقعان فى أثناء الصلاة، أو لعلمه أن السائل كان يعلم حكم غيرهما ويجهل كونهما حدثا، فتعرض لحكمهما بيانا لذلك.

وليس فى تفسير أبى هريرة حجة لمن قصر الحدث على ما يخرج من السبيلين؛ لأن تفسير أبى هريرة ليس بحجة، فقد يكون رأيا له، على أنه -كما سبق- فسره بالأخف وترك الأغلظ، على أن العلماء اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، ولم يذكره أبو هريرة.

وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء فهى:

١- النوم: وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب ثمانية ذكرها النووى، الأول: أنه لاينقض الوضوء على أى حال، وهو محكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب والشيعة الإمامية، واستدلوا بما

رواه أبو دواد ومسلم والترمذى عن أنس قال «كان أصحاب رسول اللّه ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال: قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن المنذر، واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن صفوان بن عسال قال «كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف، وعد من جملتها النوم، وجعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع، كما استدلوا بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن علىّ ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ «العين وكاء السَّهْ فمن نام فليتوضأ» لم يفرق بين قليل النوم وكثيره ولا بين حال للنائم وحال أخرى.

الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لاينقض بكل حال، وهو مذهب الأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، واستدلوا بحديث أنس السابق، وحملوا ما فيه على قليل النوم.

الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد مستلقيا على قفاه انتقض، وهو مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعى، واستدلوا بما رواه البيهقى «إذا نام العبد فى سجوده باهى اللّه به الملائكة»

الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وهو مروى عن أحمد، ولعل وجهه أن الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

السادس: أنه لاينقض إلا نوم الساجد وهو مروى أيضاً عن أحمد.

السابع: أنه لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، ونسب إلى أبى حنيفة.

الثامن: أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعى، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، قال النووى: وهذا أقرب المذاهب عندى، وبه يجمع بين الأدلة.اهـ.

٢- **لمس المرأة**: ومذهب الشافعى وأصحابه وابن مسعود وابن عمر والزهرى أن لمس المرأة الأجنبية من غير حائل ناقض للوضوء، صغيرة كانت أو كبيرة، تشتهى أو لا تشتهى سدا للذرائع، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾[النساء: ٤٣، المائدة: ٦] فهو صريح بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة ﴿ **أَوْ لَمَسْتُمْ** ﴾ فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وعلى وعطاء وابن عباس إلى أنه لاينقض. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر، حصل مذى أو لم يحصل، واستدلوا بحديث عائشة «أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلى - ولايتوضأ» رواه أبو داود والنسائى، فهذا الحديث قرينة على أن المراد من اللمس فى الآية الجماع، ورد بأن الحديث مرسل وضعيف.

وذهب مالك والليث وأحمد إلى أن اللمس بشهوة ينقض وبدونها لاينقض جمعا بين الآية والحديث، فحملوا اللمس فى الآية على ما إذا كان بشهوة، وفى الحديث على ما إذا كان بدونها.

٣- مس ذكر الآدمى وقبل المرأة: ومذهب الشافعى وأحمد وإسحق ومالك فى المشهور عنه أنه ناقض للوضوء، سواء كان ذكر نفسه أو غيره، واستدلوا بما رواه الخمسة وصححه الترمذى عن بسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » وبما رواه ابن ماجه وصححه أحمد عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس فرجه فليتوضأ ».

ومذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى وغيرهم أنه لا ينقض، واحتجوا بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد مرفوعا بلفظ « الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ قال صلى الله عليه وسلم: إنما هو بضعة منك ».

٤- القىء: ومذهب أبى حنيفة أنه من نواقض الوضوء بشرط أن يكون من المعدة، وأن يكون ملء الفم، وأن يكون دفعة واحدة، ودليله ما رواه أحمد والترمذى عن أبى الدرداء « أن النبى ﷺ قاء فتوضأ » ومذهب الشافعى وأصحابه أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، أو أنه مندوب.

٥- الدم: ومذهب أبىحنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أن الدم من نواقض الوضوء وقيدوه بالسيلان، واستدلوا مما رواه ابن ماجه والدارقطنى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « من أصابه قىء أو رعاف [وهو خروج الدم من الأنف] أو قلس [القلس بفتح اللام ما يخرج من الحلق ملء الفم وليس بقىء] أو مذى فلينصرف فليتوضأ » وذهب مالك والشافعى إلى أنه غير ناقض، وردوا الحديث السابق بأنه ضعيف، ولم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين.

٦- أكل لحوم الإبل: وقد ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وابن خزيمة وغيرهم إلى انتقاض الوضوء به، واستدلوا بما رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. توضأ من لحوم الإبل » وذهب الخلفاء الأربعة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم إلى أنه لا ينقض الوضوء، واحتجوا بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر « إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار».

ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، لأنه جعل نفى القبول ممتداً إلى غاية هى الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً حتى الحدث، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانية. قاله ابن دقيق العيد.

٢- واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطرارياً لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث، وأن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة.

٣- وفيه رد على أبى حنيفة حيث يقول: إذا سبقه الحدث فى الصلاة يتوضأ ويبنى على صلاته، ووجه الرد أنه لايخلو حال انصرافه أن يكون مصلياً أو غير مصل، فإن قيل: هو مصل رد لأن الصلاة لا تقبل مع الحدث، وإن قيل: هو غير مصل لم يقبل أن يبنى على ما تقدم.

٤- وفيه رد على أبى حنيفة حيث يقول: إن من أحدث فى القعدة الأخيرة من غير تعمد بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمده فصلاته صحيحة، ويكون حدثه كلامه، ووجه الرد أن التحلل من الصلاة ركن منها، فلا تصح مع الحدث، إذا الحديث صريح فى أن صلاة المحدث لا تقبل، أحدث قبل الصلاة أو فى أثنائها.

والله أعلم

(١١٣) باب صفة الوضوء وكماله

٤٠٠- ٤/١ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ[٤] أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاةِ.

٤٠١- ٥/٢ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ[٥]؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ. فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ. فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

المعنى العام

علم رسول اللَّه ﷺ أصحابه كيفية الوضوء بالقول وبالفعل، وكثيراً ما كان يلفت نظرهم إلىتتبع وضوئه، فيتوضأ أمامهم وضوءاً كاملا ثم يقول « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ».

وحرص الصحابة كل الحرص على الاقتداء الكامل، فلما اتسعت رقعة الإسلام انحرف بعض المسلمين المتأخرون فى إسلامهم عن الدقة فى الوضوء، ورأى كبار الصحابة والغيورون أن من واجبهم تبصير العامة، وتصحيح الخطأ بوضع الصورة الحقة أمامهم، وكان عثمان بن عفان ﷺ من هؤلاء الذين التزموا تعليم الأمة، وكان وقت أن كان أمير المؤمنين يجلس على مرتفع فى ميدان

---

(٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ

(٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

المسجد بين الحين والحين ليقضى بين الناس، وليجتمع بأولى الشأن وأهل العلم، وليقوم بالوعظ والنصح عندما يرى الخلل، فجلس يوما هذا المجلس ونادى مولاه حمران، وطلب منه أن يأتيه بماء للوضوء، وأمام القوم بدأ يتوضأ وهو يقول: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ كان من السهل أن يطلب من حمران أن يصب عليه من الإناء، لكنه أراد أن يشعرهم بتواضعه، وأن يبين لهم طريقة استخدام الشخص لنفسه إناء الوضوء، أخذ الإناء من حمران فوضعه على الأرض، ثم شمر عن ساعديه: وأكفأ الإناء قليلا على كفيه، ثم أعاده وغسل كفيه بما فيهما من ماء، ثم أكفأه مرة ثانية على كفيه فغسلهما ثم أكفأه مرة ثالثة فغسلهما، وكان الإناء ذا فم واسع، فأدخل فيه يمينه فملأ كفها، ثم أخرجها فتمضمض واستنشق من هذه الكف، ثم استنثر فأخرج ماء أنفسه بيسراه، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه للمرة الرابعة فملأ كفها، ثم أخرجها وأسند إليها اليسرى فغسل بهما وجهه، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه فملأ كفها وأسال ماءها على يده اليمنى إلى المرفقين تدلكها يسراه، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء فملأ كفها، ثم أخرجها فأسند إليها كف اليسرى، ثم أسال الماء على يسراه إلى المرفقين تدلكها يمناه، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده فأخرج ماء مسح به رأسه، ثم أدخل يده فأخرج ماء ثلاث مرات غسل بها رجله اليمنى إلى الكعبين، ثم ثلاثاً أخرى غسل بها رجله اليسرى إلى الكعبين ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا.

هذا ما كان من عثمان ﷺ، لكن جماعة أخرى لم يكونوا قريبين من عثمان حتى يروا منه الوضوء الصحيح لجئوا إلى فقيه من فقهاء الصحابة هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى وطلبوا منه أن يريهم وضوء النبى ﷺ: فدعا بإناء وتوضأ أمامهم مثل وضوء عثمان السابق، ثم قال: هكذا كان وضوء النبى ﷺ.

وهكذا حرص كل خلف أن يتمثل وضوء سلفه، وعلم الآباء الأبناء، ونقل كل جيل هيئات العبادة نقلا متواتراً عن الجيل الذى قبله، حتى جاءتنا الشريعة الغراء واضحة جلية، لا لبس فيها ولا غموض، وستظل هكذا إلى يوم القيامة إن شاء الله.

المباحث العربية

(عن حمران مولى عثمان) « حمران » بضم الحاء وسكون الميم، كان من سبى عين التمر، سباه خالد بن الوليد ﷺ، فوجده غلاماً كيساً فوجهه إلى عثمان ﷺ، فأعتقه، وكان كاتبه وحاجبه، وولى نيسابور من الحجاج، وهو تابعى.

(أن عثمان بن عفان دعا بوضوء) فى القاموس: وضؤ ككرم، فهو وضىء، والوضاءة الحسن والنظافة، وتوضأت للصلاة، وتوضيت لغية أو لغة، والميضأة الموضع يتوضأ فيه ومنه، والوضوء بضم الواو الفعل، وبالفتح ماؤه، ومصدر أيضاً، أو لغتان قد يعنى بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء. اهـ

والحديث فى رواياته يجرى على أنهما لغتان، فإن اللفظة التى معنا مروية بضم الواو، ومقصود بها الماء، وفى آخر الحديث « من توضأ نحو وضوئى هذا » بضم الواو أيضاً، ومقصود بها الفعل.

(**فتوضأ**) أى فتأهب للوضوء وشرع فيه، ففيه مجاز المشارفة.

(**فغسل كفيه**) الفاء تفسيرية، لأن غسل الكفين وما بعده هو الوضوء.

(**ثم مضمض**) يقال: مضمض وتمضمض إذا حرك الماء فى فمه، وأصل المضمضة الحركة.

(**واستنثر**) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف من مخاط وشبهه، وقال ابن الأعرابى وابن قتيبة: هو الاستنشاق. قال النووى: والصواب الأول. اهـ ويؤيده الرواية الرابعة، إذ فيها « فمضمض واستنشق واستنثر» فجمع بين الاستنشاق والاستنثار، وكذا الرواية السابعة إذ فيها « فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر».

(**ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق**) المرفق على وزن منبر، وهو موصل الذراع فى العضد، أى العظم الناتئ فى آخر الذراع، قيل: سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه.

(**ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين**) قال النووى: اتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفى كل رجل كعبان، وشذت الرافضة: فقالت: فى كل رجل كعب، وهو العظم الذى فى ظهر القدم، وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى فيه، « غسل رجله اليمنى إلى الكعبين.. ثم غسل اليسرى مثل ذلك » فأثبت فى كل رجل كعبين. اهـ

فقه الحديث

يتناول فقه الحديث النقاط التالية:

١- غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.

٢- الاغتراف للوضوء.

٣- المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

٤- غسل الوجه.

٥- غسل اليدين إلى المرفقين.

٦- مسح الرأس.

٧- مسح الأذنين فى الوضوء.

٨-غسل الرجلين إلى الكعبين.

٩- الترتيب بين الأعضاء.

١٠- الوضوء ثلاثا ثلاثا.

١١- النية للوضوء.

١٢- التسمية عنده.

١٣- مايؤخذ من الحديث

وإليك الكلام على هذه النقاط بالتفصيل:

١- روايات الإمام مسلم فى غسل الكفين نصها فى الرواية الأولى « فغسل كفيه ثلاث مرات » وفى الثانية « فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما »

قال النووى: هذا دليل على أن غسل اليدين فى أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء. اهـ. ثم قال: وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما فى الإناء. اهـ. والتحقيق أن الكلام فى نقطتين مختلفتين.

النقطة الأولى: غسل اليدين فى أول الوضوء، وهو سنة ثابتة، لا منازعة فى سنيته، قال الحافظ ابن حجر: هو سنة فى حق المستيقظ الذى لا يشك فى نجاسة يده: ولايكره ترك غسلها لعدم ورود النهى فيه. اهـ.

والنقطة الثانية: غسل اليدين لمن قام من النوم أو شك فى نجاستهما، وقد ورد الأمر بغسلهما فى هذه الحالة قبل غمسهما فى الإناء، وورد النهى عن غمسهما، ففى البخارى ومسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » وفى رواية « إذا قام أحدكم من الليل » وفى أخرى لأبى داود « إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح » وعند أحمد « فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها » ولمسلم « فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ».

ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحققين أن غسل اليدين قبل غمسهما لمن قام من النوم أو شك فى نجاستهما مندوب ويكره تركه، وذهب أحمد إلى وجوب الغسل عند القيام من نوم الليل دون نوم النهار، وفى رواية عنه أن ترك الغسل بعد القيام من نوم الليل مكروه كراهة تحريم، وتركه بعد القيام من نوم النهار مكروه كراهة تنزيه، والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أن الماء لا ينجس إذا غمس يده فيه قبل غسلهما، لأن الأصل فى اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وحكى عن الحسن البصرى وإسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى أنه ينجس بالغمس بعد القيام من نوم الليل، لكنه خلاف قواعد الشريعة المتظاهرة.

هذا وقد اختلف فى الكيفية المستحبة لغسل الكفين، هل يغسلهما مجتمعتين؟ أو يغسل اليمنى، ثم يدخلها فيخرج ما يغسل به الأخرى؟ والظاهر الأول حيث أمكن.

كما اختلف فى كون هذا الغسل المستحب للنظافة أو للتعبد، فمن قال للنظافة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « فإنه لا يدرى أين باتت يده » وعليه لا يستحب غسلهما لمن أحدث فى أثناء

وضوئه، أو تأكد من نظافتهما ونقاوتهما، ومن قال للتعبد استدل بطلب الغسل ثلاثاً، إذ لو كان للنظافة لكفت واحدة أو طلب النقاوة دون تحديد بعدد، وعليه يستحب إعادة غسلهما لمن أحدث أثناء وضوئه أو تأكد من نظافتهما، وهذا الأخير أولى وأحوط.

٢- أما الاغتراف من الماء القليل فعبارته فى الرواية الثانية « ثم أدخل يمينه فى الإناء، فمضمض » وفى الرواية الأولى بعد باب « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض.. ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه »... ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين. إلخ ».

وفى رواية البخارى لحديث عبد اللّه بن زيد « ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً » وفى رواية أخرى للبخارى « ثم أخذ غرفة، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه » وفى سنن أبى داود فى وصف على لوضوء رسول اللّه ﷺ « ثم أدخل يديه فى الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » قال النووى: فهذه أحاديث، فى بعضها « يده » وفى بعضها « يده وضم إليها الأخرى » فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة. ويجمع بين الأحاديث بأنه صلى اللّه عليه وسلم فعل ذلك فى مرات، وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا، ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً، لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ، واللّه أعلم.اهـ. ويمكن أن يقال فى الجمع بين هذه الأوجه الثلاثة: إنه إذا كان فم الإناء واسعاً، أو كان الاغتراف من قناة أو بحر مثلا فالمستحب أخذ الماء باليدين معا لا غير، وإن كان فم الإناء يسمح بضم اليد الأخرى لتقرب وتساعد أختها فى جمع الماء فالمستحب ضمها لا غير، وإن كان لا يسمح إلا بيد واحدة استحب بها وأن تكون اليمنى. واللّه أعلم.

ويجرنا هذا إلى البحث فى طهورية الماء المغترف منه، ومن المقرر عند جمهور العلماء والشافعى وابن حنبل ومالك فى إحدى الروايتين وأبى حنيفة فى رواية عنه أن الماء المستعمل فى الغسل أو الوضوء يخرج عن كونه أهلا للتطهير لما رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا ».

وحكم الوضوء حكم الغسل.

وذهب الحسن البصرى والنخعى ومالك وأبو حنيفة فى إحدى الروايات عنهما وجميع أهل الظاهر إلى أن الماء المستعمل باقٍ على طهوريته.

وأصحاب الرأى الأول القائلون بزوال طهورية الماء المستعمل يقولون: إن الماء مادام متردداً على العضو لايصير مستعملا، فإذا انفصل زالت طهوريته.

ويقول النووى فى المجموع: إذا غمس المتوضئ يده فى إناء، فيه دون القلتين، فإن كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملا، سواء نوى رفع الحدث أم لا (لأن ترتيب وضوء اليد بعد الوجه) وإن

كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد، وفيه خلاف، وإن قصد بوضع اليد فى الإناء أخذ الماء لم يصر مستعملا. اهـ.

٣- وأما الروايات فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار، ففى الرواية الأولى « ثم مضمض واستنثر» وفى رواية « ثم أدخل يمينه فى الإناء، فمضمض واستنثر ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً وفى رواية « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » وفى رواية « فمضمض ثم استنثر» وفى رواية، إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء، ثم لينتثر» وفى رواية « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر» وفى رواية « من توضأ فليستنثر» وفى رواية « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ».

قال النووى: كمال المضمضة أن يجعل الماء فى فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه، وأما أقلها أن يجعل الماء فى فمه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور، وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، قال أصحابنا: وعلى أى صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفى الأفضل خمسة أوجه:

الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها.

الثانى: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق.

الرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً.

الخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات.

والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما.

(ولا يخفى أن جميع الروايات تتفق مع هذا الوجه) ثم قالوا: واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق. وهل هو تقديم استحباب أم اشتراط؟ وجهان.

ثم قال: واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل، وهو رواية عن عطاء وأحمد.

والمذهب الثانى: أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل، لايصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل لورود الأمر بهما، وظاهر الأمر أنه للوجوب، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة.

والمذهب الثالث: أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه.

والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب داود الظاهرى ورواية عن أحمد. اهـ.

ومن قال بأنهما سنة حمل الأمر على الندب، بدليل أن الاستنثار مأمور به وهو ليس بواجب باتفاق، وأما مداومته صلى اللّٰه عليه وسلم فكثيراً ما تكون فى السنة، فلم يؤثر أنه صلى اللّٰه عليه وسلم ترك التسمية، ومع ذلك هى سنة عند القائل بوجوب المضمضة.

وقال الأبى: المضمضة تحريك الماء فى الفم بالأصابع أو بقوة الفم زاد بعضهم: « ثم يمجه » فأدخل فى حقيقتها « المج » فعلى هذه الزيادة لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسنة، إلا أن يقال: إنما زاده من حيث العادة لا أن أداء السنة يتوقف عليه، وإذا كان بالأصبع استحب أن يكون باليمين، لأن الشمال مست الأذى، وإذا كان فى الفم درهم أداره ليصل الماء محله. ثم قال: والاستنثار أن يدفع الماء من أنفه بنفسه، مع وضع اليد على الأنف، وكرهه فى العتبية دون وضع يده لأنه يشبه فعل الدابة ويخشى تناثر ما يخرج على الآخرين أو الأماكن النظيفة، وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى. ثم قال فى موضع آخر: قيل: الحكمة فى تقديم المضمضة والاستنشاق اختبار طعم الماء بالذوق والرائحة، وأما اللون فمشاهد.اهـ.

أما ما جاء فى الرواية ٢٢٣ فى تعليل الأمر بالاستنثار من أن الشيطان يبيت على الخياشيم فقد قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد مبيته قريباً من المكان الذى يوسوس فيه، وهو القلب، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة.اهـ.

والأولى حمل الكلام على الاستعارة للتنفير من عدم الاستنثار. واللّٰه أعلم.

٤- وأما غسل الوجه فواجب فى الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع، والخلاف بين العلماء فى حده الواجب غسله، فالجمهور على أنه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن، ومنتهى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، والاعتبار بالمنابت المعتادة، لا بمن يصلع الشعر عن ناصيته، ولا بمن نزل الشعر إلى جبهته. ولا يدخل وتدا الأذن فى الوجه، أما البياض الذى بين الأذن والعذار فهو من الوجه عند الشافعية، وهو محكى عن أبى حنيفة ومحمد وأحمد وداود، وعن مالك أنه ليس من الوجه، وعن أبى يوسف يجب على الأمرد غسله دون الملتحى، واللحية الكثيفة - أى التى تستر البشرة بحيث لا ترى البشرة عند المواجهة - يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها، ولا البشرة تحتها فى المذهب الصحيح المشهور، وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد، وذهب المزنى إلى وجوب غسل البشرة فى الوضوء قياسا على غسل الجنابة، وعلى الشارب والحاجب، وأجاب الجمهور بأن غسل الجنابة أغلظ. ولهذا وجب غسل

كل البدن، ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء، ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة، ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية.

أما اللحية الخفيفة فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها عند الشافعية ومالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يجب غسل ما تحتها، كداخل الفم، وكما سوينا بين الخفيف والكثيف فى الجنابة، وأوجبنا غسل ما تحتهما، فكذا نسوى بينهما فى الوضوء فلا نوجبه.

هذا. وتخليل اللحية الكثيفة سنة، ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن، وعند المالكية أن التخليل غير مشروع، واحتج مالك على عدم التخليل بعدم وروده فى هذه الأحاديث، لكن الشافعية يستدلون بما رواه أبو داود عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته، وقال: «هكذا أمرنى ربى» ويحسن بنا فى هذا المقام أن نعرف بالشعور التى فى الوجه حتى لا يلتبس واجب الغسل بغيره.

العذار: هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، وهو الواقع بين بياض الأذن وبياض الوجه، ويجب غسله مع الوجه، بل يجب غسل بشرته، لأن كثافته نادرة ولأن المغسول يحيط بجوانبه الثلاثة.

والعارضان: هما الشعر النابت تحت العذارين حتى طرفى الفكين، والصحيح أن لهما حكم اللحية، فيفرق بين الخفيف والكثيف، وشذ من جعل حكمهما حكم العذارين، فأوجب غسل بشرتهما.

واللحيان: بفتح اللام، واحدهما لحى، وهما الفكان الأيمن والأيسر اللذان عليهما منابت الأسنان السفلى، واللحية الشعر النابت عليهما، وقد سبق حكم غسلها.

والذقن هى: اللحية أو هى مجمع اللحيين.

والشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وحكى عن الشافعى التعبير بالشاربين، فقيل: أراد الشعر الذى على ظاهر الشفتين وقيل: أراد الشعر الذى على الشفة العليا، وجعل مايلى الشق الأيمن شاربا وما يلى الأيسر شاربا، وبينهما مجرى الأنف، وهذا هو الصحيح، والواجب غسل أصول شعره.

والعنفقة: وهى الشعر النابت على الشفة السفلى والواجب غسل أسفل شعرها وبشرتها.

وموضع التحذيف: وهو البياض الذى بين العذار والعين، سمى بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون حف الشعر، وإزالته عنه ليتسع الوجه قال الغزالى فى الوسيط: هو القدر الذى إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثانى على زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه. اهـ. ويجب غسل بشرته، والله أعلم.

أما الدلك في غسل الوجه واليدين والرجلين فى الوضوء، وفى جميع الجسم فى الغسل (وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده) ففيه خلاف:

ذهب مالك وأصحابه والمزنى من الشافعية إلى وجوبه فى الوضوء والغسل، مستدلين بقوله صلى اللّه عليه وسلم لعائشة فى الغسل « ادلكى جسدك بيدك » والأمر للوجوب، ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل، وبأنه من مسمى الغسل، أو شرط فيه. قاله الحطاب والنفراوى. وقال مالك فيالمدونة فى الجنب يأتى للنهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوى الغسل من الجنابة، ثم يخرج. قال: لا يجزئه وإن نوى الغسل، إلا أن يتدلك. قال: وكذا الوضوء أيضاً. قلت: أرأيت إن أمر يديه على بعض جسده ولم يمررهما على جميع الجسد؟ قال: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك. اهـ.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة فى صفة الوضوء والغسل التى ليس فيها التصريح بالدلك.

والحق أن ما ذهب إليه الإمام مالك تضييق وتعسير، وإلزام بما هو متعذر، فإن بعض أماكن الظهر مثلا لا يمكن لليدين الوصول إليها إلا بصعوبة، اللهم إلا أن يأمر باستعمال حبل ونحوه، مما لم يؤثر أن عائشة (رضى اللّه عنها) قد أمرت به، نعم الدلك فيما يتيسر دلكه من الأعضاء مطلوب احتياطيا.

٥- وفى غسل اليدين إلى المرفقين تقول الرواية الأولى « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك » وتقول الرواية ٤٠١ « ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات » وتقول الرواية ٤١٦ « فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين » وتقول الرواية ٤١٩ « ويده اليمنى ثلاثًا، والأخرى ثلاثًا ».

ولما كنا سنفرد لتثليث الغسل فى الوضوء فصلا خاصا، فإننا نقصر الكلام هنا على الترتيب بين اليدين، وعلى غسل المرفقين نفسيهما، وعلى تخليل الأصابع، أما تقديم اليمنى على اليسرى فقد نصت عليه بعض الروايات، وفيه يقول النووى: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين، فى الوضوء، سنة لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب. ولا اعتداد بخلاف الشيعة: واعلم أن الابتداء باليسار - وإن كان مجزيا - فهو مكروه، نص عليه الشافعى، وهو ظاهر. وقد ثبت فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبى هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: « إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيامنكم » فهذا نص فى الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة، ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفان، والخدان، بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين. واللّه أعلم. اهـ.

وأما المرفقان فقد قال النووى: اتفق الجماهير على وجوب غسل المرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما: لايجب. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا؟ فقال المعظم: نعم، وخالف زفر، وحكاه بعضهم عن مالك، واحتج بعضهم للجمهور بأن « إلى » فى الآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] بمعنى « مع » كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وتعقب بأنه خلاف الظاهر، وأجيب بأن القرينة دلت عليه، وهى كون ما بعد « إلى » من جنس ما قبلها.اهـ.

وقال الزمخشرى: لفظ « إلى » يفيد معنى الغاية مطلقاً: فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم الدخول النهى عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، قال: فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم، ففى الدارقطنى بإسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء، « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين »، وفيه عن جابر قال « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » وفى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » فهذه أحاديث يقوى بعضها بعضا، وقد قال الشافعى فى الأم: لا أعلم مخالفا فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء، فزفر محجوج بالإجماع قبله على هذا، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا، وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا. اهـ.

وقال الأبى - وهو مالكى المذهب - ويغسل المرفق عند مالك والكافة لا لأنه من اليد، بل لأن « إلى » بمعنى « مع » وأيضاً فلأن حد الشىء إذا كان من جنسه دخل فى حكمه، وعند مالك لا يجب، وأنكره عبد الوهاب. اهـ.

وأما تخليل الأصابع: فإن فى الروايات الواردة به مقالا فلا تنهض دليلا على الوجوب، فهى محمولة على الندب جمعا بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التى لم يذكر فيها التخليل، ولذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، والأكمل فى تخليل اليدين أن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى، ويدخل الأصابع بعضها فى بعض، وفى الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى، بادئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى، لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن.

وما ذكرناه من ندب تخليل أصابع اليدين والرجلين إنما هو إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة، لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل. ذكره ابن سيد الناس. والله أعلم.

٦- وأما مسح الرأس فعنه تقول الرواية الأولى « ثم مسح رأسه » وتقول الرواية ٤٠١ « ثم مسح برأسه » والرواية ٤١٦ « ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر». والرواية ٤١٧ « فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ». والرواية ٤١٨ « فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة ». والرواية ٤١٩ « ومسح برأسه بماء غير فضل يده ».

وقد اختلف العلماء فى القدر الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء، بعد أن أجمعوا على وجوب المسح، فجاحد أصل المسح كافر، لأنه إنكار لقطعي، وجاحد المقدار لا يكفر لأن النص فى حق المقدار ظنى.

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

وسر اختلافهم فى المقدار هو الباء فى قوله تعالى « برءوسكم » فمن رأى أنها للتبعيض اكتفى بمسح بعض الرأس، وممن أثبت أن الباء تأتى للتبعيض: الأصمعى والفارسى وابن مالك، قيل: والكوفيون، وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦].

ومن جعل الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه، أو جعلها زائدة أوجب مسح الرأس كله، مع استناد كل فريق إلى الأحاديث.

فالإمام مالك وأحمد وجماعة على وجوب استيعاب الرأس بالمسح، ويؤيدهم ظاهر الرواية الأولى « ثم مسح رأسه » ورواية « فأقبل بيديه وأدبر » ورواية « بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ».

قال ابن القيم: إنه لم يصح عنه صلى اللّه عليه وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة. اهـ.

وسئل مالك عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه، أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد اللّه بن زيد قال: مسح رسول اللّه ﷺ فى وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كله.

كما استدل أصحاب هذا الرأى بأن الكل متفق على تعميم غير الرأس من أعضاء الوضوء، فلتعمم الرأس أسوة ببقية الأعضاء.

والحنفية والشافعية على أن الواجب مسح بعض الرأس، لكن أراد الحنفية بالبعض ربع الرأس، وأراد الشافعية بالبعض مايطلق عليه الاسم، ولو شعرة واحدة.

ويستدل هذا الفريق بما رواه أبو داود من حديث أنس بلفظ «إنه صلى اللّه عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة » وبما عند مسلم وأبى داود والترمذى من حديث المغيرة بلفظ « إنه صلى اللّه عليه وسلم توضأ، فمسح

بناصيته وعلى العمامة » وبما رواه الشافعي من حديث عطاء « أن رسول اللّه ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه ».

قال الشافعي: احتمل قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة على أن بعضه يجزئ. اهـ.

ويرد هذا الفريق دليل الفريق الأول بأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، فإن رسول اللّه ﷺ كان يحافظ على الأفضل والأحاديث التى استدلوا بها إنما وردت فى كمال الوضوء، وليس فيما لا بد منه، ومسح الرأس كله مستحب باتفاق العلماء.

وأما استدلالهم بقياس الرأس على بقية أعضاء الوضوء فهو قياس مع الفارق؛ إذ كون المسح مبنياً على التخفيف واضح بما لا شبهة فيه.

ويضعف الفريق الأول أن أصحاب مالك لم يتفقوا معه على هذا الحكم، فقد قال ابن مسلمة: إن مسح ثلثيه أجزأه، وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه، وقال أشهب: إن مسح الناصية أجزأه، وعنه أيضاً: إن مسح أى شىء منه أجزأه.

بل يزيده ضعفاً أن ما نسب إلى الإمام مالك نفسه هو المشهور عنه؛ إذ عبارة الأبى المالكى، أن المشهور لمالك ما ذكر من أن الفرض مسح جميعه. اهـ. ومعنى هذا: أن هناك رأياً آخر له غير مشهور، وأن ما نسب إلى الإمام أحمد إنما هو إحدى الروايات عنه. واللّه أعلم.

وقد تعرضت الروايات في الباب بعد التالى إلى كيفية المسح، والسنة فى ذلك أن يمسح شعر رأسه بيديه: يبدأ بمقدم رأسه، وينتهى بهما إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى مقدم رأسه من المكان الذى بدأ منه، وبهذا الإقبال والإدبار يستوعب جهتى الرأس بالمسح؛ لأنه يمسح فى الرجوع ما لم يمسحه فى الذهاب وعلى هذا يختص ذلك بمن كان له شعر، وبمن كان شعره غير مضفور، أما من لا شعر له على رأسه، أو كان شعره مضفوراً فلا يستحب له الرد، إذ لا فائدة فيه، ولو رد فى هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية، لأن الماء صار مستعملا بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة. قاله النووى.

كما تعرضت الروايات إلى كون مسح الرأس بماء جديد غير فضل يديه، وقد نقل عن القاضى عياض أن السنة تجديد الماء لمسح الرأس، وأجاز الحسن والأوزاعى وعروة مسحه ببل اليدين، وعند بعض المالكية: إن كان بلحيته بلل وبعد عن الماء مسح به، ومعنى هذا أن الرواية وإن أخبرت عن الإتيان بماء جديد فإنه لا يلزم من ذلك اشتراطه، ولكن جاء فى المدونة: إن مسح الرأس ببل اللحية لم يجزه، وخرج اللخمى القولين على طهورية الماء المستعمل، فمن رأى طهوريته أجاز مسح الرأس ببقية ماء غسل اليدين، ومن رأى أنه غير طهور لم يجز مسح الرأس بفضل اليدين، والخلاف فى طهورية الماء المستعمل وعدم طهوريته مشهور، فأحمد والليثى والأوزاعى والشافعى، ومالك فى إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة فى رواية عنه ذهبوا إلى أن

الماء المستعمل غير مطهر، وتوضيح هذه المسألة وأدلة كل فريق سيأتى فى باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد (إن شاء اللّه).

بقى فى هذه النقطة المسح على العمامة وما شاكلها، نعم لم تتعرض رواياتنا له، لكن روى أبو داود عن ثوبان قال: «بعث رسول اللّه ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول اللّه ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»، (العصائب العمائم، جمع عصابة، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ماعصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو نحو ذلك فهو عصابة، والتساخين لا واحد لها من لفظها، فارسى معرب، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء وفقهاء الفرس يلبسونه على رءوسهم) كما روى أبو داود أيضاً عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضأ عليه عمامة قطرية (نسبة إلى قرية بإقليم البحرين) فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»، فهذان حديثان مختلفان فى حكم الاكتفاء بمسح العمامة ونحوها، وهذه المسألة من الأهمية بمكان فى عصر لبست فيه المرأة شعراً مستعاراً (باروكة) ولبسه بعض الرجال أيضاً، كما لبسوا ولبست قبعات وعمائم يصعب خلعها فى البرد، ويعرض نزعها فى تيارات الشتاء لبعض الأمراض.

وليس موضوع البحث المسح على بعض شعر الرأس ولو شعرة والتكملة على العصابة، فإنه قد سبق القول بأنه جائز عند الشافعية، وليس الموضوع المسح على ربع الرأس والتكملة على العصابة، فإنه جائز عند الحنفية أيضاً، وإنما موضوع المسألة الاكتفاء بمسح العصابة والعمامة بدلا من مسح شعر الرأس.

والحديث الأول المروى عن أبى داود يدل بظاهره على جواز ذلك، وهو قول لبعض العلماء، قال الترمذى فى جامعه: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحق. وقال ابن القيم فى تهذيب السنن: قال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره اللّه، والمسح على العمامة سنة من سنن رسول اللّه ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار اهـ. كما قال هذا الفريق: إن عضوا يسقط فرضه فى التيمم يجوز المسح على حائله كالقدمين، واختلف القائلون بهذا القول فى: هل يشترط فيمن يمسح على العمامة أن يكون قد لبسها على طهارة، قياساً على الخفين؟ ذهب إلى ذلك البعض، والأكثرون لا يشترط، كما اختلفوا فى: هل لهذا المسح وقت ومدة؟ قال أبو ثور: إن وقته كوقت المسح على الخفين، وقال ابن حزم: لا يوقت ذلك بوقت.

وجمهور العلماء والفقهاء، وسفيان الثورى ومالك والشافعى وأبو حنيفة على أنه لا يجوز المسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، قالوا: إن اللّه فرض مسح الرأس، وحديث أبى داود محتمل التأويل، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، بل قال بعضهم: إن حديث أبى داود خاص بهذه السرية، أو بأن المسح على العمامة منسوخ. واللّه أعلم.

٧- ولم تتعرض روايات مسلم لمسح الأذنين، لكن روى أبو داود فى وصف على -كرم اللّه وجهه-

للوضوء « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه » وروى أيضاً عن المقدام بن معديكرب الكندى فى وصف وضوء النبى ﷺ « ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس « فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه. فمسح ظاهرهما وباطنهما ».

وروى النسائى « ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه » وروى ابن ماجه « مسح أذنيه، فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ».

ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية مسح الأذنين فى الوضوء، لكن الخلاف بينهم فى اعتبارهما من الرأس أو من الوجه أو منهما فذهب جمهور من العلماء إلى أنهما من الرأس، فيمسحان معه، مستدلين برواية لابن ماجه عن النبى ﷺ قال « الأذنان من الرأس » وذهب الزهرى وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، لحديث ابن عباس « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » وذهب جماعة من العلماء إلى أن المقبل منهما من الوجه، فيغسل معه، والمدبر منهما من الرأس، فيمسح معه.

والذى تستريح إليه النفس أنهما عضوان مستقلان، وأن رواية ابن ماجه ضعيفة؛ حتى قال ابن الصلاح: إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق. اهـ.

كذلك الخلاف قائم بين العلماء فى حكم مسحهما، فذهبت القاسمية وإسحق بن راهويه وأحمد ابن حنبل إلى أنه واجب، واستدلوا بأحاديث وصف وضوء النبى ﷺ التى سقناها عن أبى داود وابن حبان والنسائى وابن ماجه، وقالوا: إن أحاديث « الأذنان من الرأس » يقوى بعضها بعضاً، وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما.

وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها وصف أفعال لا تدل على الوجوب، والمتيقن الاستحباب، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض، كذلك الخلاف فى مسحهما بماء الرأس أو بماء جديد، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد. والله أعلم.

٨- وعن غسل الرجلين تقول الرواية الأولى « ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك » وتقول الرواية ٤٠١ « ثم غسل رجليه ثلاث مرات » والرواية ٤١٦ « ثم غسل رجليه إلى الكعبين » والرواية ٤١٩ « وغسل رجليه حتى نقاهما ».

قال النووى: ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع. اهـ.

ويشير النووى فى كلامه إلى الإمامية من الشيعة حيث قالوا: إن فرض الرجلين المسح وإنه لا

يجزئ الغسل، محتجين بقراءة الجر فى قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ قالوا: وهى قراءة صحيحة سبعية مستفيضة، وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل « برءوسكم ».

كما يشير بقوله « ولا يجب المسح مع الغسل » إلى ما ذهب إليه بعض أهل الظاهر من أنه يجب الجمع بين الغسل والمسح.

وقد ذهب محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصرى إلى أنه مخير بين الغسل والمسح لاختلاف القراءتين.

ويوجه الجمهور قراءة الجر بأن الجر للجوار، وقد أجازه جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش كما فى قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [هود: ٢٦] حيث جر « أليم » على الجوار ليوم، وإن كان صفة للعذاب، وحملت عليه هذه القراءة مع أنه قليل نادر لمداومته صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوعده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » ولإجماع الصحابة على الغسل، وهناك جواب ثان، وهو أن الأرجل عطفت على الرءوس، لأنها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الإسراف المنهى عنه، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها، وجىء بالغاية ليعلم أن حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه، لأنه لا غاية فى الممسوح، قاله الزمخشرى، وجواب ثالث وهو أن قراءة الجر للمسح، لكن فى حالة لبس الخف. وقراءة النصب على الغسل عند عدم الخف. قال الحافظ أبو بكر بن العربى: قراءتا النصب والجر مشهورتان وبينهما تعارض، والحكم فى تعارض الروايتين كالحكم فى تعارض الآيتين، وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقا يعمل، وإن لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن، وهنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة، لأنه لم يقل به أحد من السلف، ولأنه يؤدى إلى تكرار المسح، لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار، فيعمل فى حالتين، فيحمل فى قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين، وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين، توفيقاً بين القراءتين وعملا بهما بالقدر الممكن. اهـ.

وسيأتى مزيد إيضاح لغسل الرجلين فى باب إسباغ الوضوء، وغسل الأعقاب.

هذا وفى غسل الكعبين نفسيهما ما فى غسل المرفقين من خلاف سابق، وكذلك فى تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ما فى تقديم اليد اليمنى من أحكام.

وفى تخليل أصابع الرجلين ما فى تخليل أصابع اليدين، وقد سبق الكلام عنه فى النقطة الخامسة من شرح هذه الأحاديث. والله أعلم.

٩- ومن العطف بثم بين الأعضاء فى بعض الروايات يؤخذ وجوب الترتيب بين أركان الوضوء، وبه قال الشافعى، وهو المشهور عن أحمد، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا، ولو لم يجب لتركه فى وقت بيانا للجواز، وبما رواه النسائى من قوله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » ورواه مسلم بلفظ « نبدأ بما بدأ الله ».

فهذا الحديث وإن كان واردا فى الحج فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] لكن العبرة بعموم اللفظ، والأمر فيه فى رواية النسائى صريح بوجوب الترتيب. وقالوا: إن آية الوضوء وإن كانت مجملة بينتها السنة بفعله صلى اللّٰه عليه وسلم، ثم إن الآية الكريمة ذكرت ممسوحا بين مغسولات، وتفريق التجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وقصد، وهى هنا الوجوب، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الترتيب غير واجب، لأنه من لفظ الراوى، وقالوا: إن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وإن داوم عليه صلى اللّٰه عليه وسلم، وحديث النسائى إنما قصد به التبرك بالبدء بما بدأ اللّٰه به.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما الاشتراك الذى فى واو العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة: لاتقتضى نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضى الجمع فقط وقال الكوفيون: بل تقتضى النسق والترتيب، فمن رأى أن الواو فى آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضى لم يقل بإيجابه.

السبب الثانى: اختلافهم فى أفعاله صلى اللّٰه عليه وسلم هل هى محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب، لأنه لم يرد عنه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغى أن يكون فى الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون فى الأفعال التى ليست واجبة. اهـ.

ولا يخفى أن القائلين بعدم وجوب الترتيب بين الأركان يقولون باستحبابه بينها كترتيب السنن بعضها مع بعض، والقائلين بوجوبه بين الأركان يقولون بأنه سنة بين السنن.

اللهم إلا ما روى عن أحمد من قوله بوجوبه أيضاً بين المضمضة والاستنشاق، لأنهما من تمام غسل الوجه عنده، وأما تقديمهما على غسل الوجه فسنة. واللّٰه أعلم.

ولم تتعرض رواياتنا للموالاة التى هى متابعة أعضاء الوضوء، من غير تفرقة بينها، بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف العضو الأول، مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء، ومذهب أحمد أنها واجبة، وبوجوبها قال الشافعى فى القديم، وبه قال مالك لكن قيده بالذكر والقدرة، ومذهب أبى حنيفة أنها سنة وهو قول الشافعى فى الجديد. واللّٰه أعلم.

١٠- والروايات تصرح بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

قال النووى: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة. قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هى الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث.

وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاده الثقة، كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط. اهـ.

ثم قال في موضع آخر: وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث.

والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم يستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة. ولو شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعل ذلك اثنتين؛ وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا، وقال الجويني: يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها، مخافة ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة. اهـ.

وما حكاه النووي من إجماع المسلمين على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاثة سنة، هو المشهور، فقد قال الأبي وحكى الإسفرايني عن مالك وجوب الثانية. اهـ.

وما حكاه من إجماع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث هو المشهور أيضاً، فقد قال أحمد وإسحق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث، ولا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى، وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، فهذا الرأي يجعل الزيادة على الثلاث أقوى من الكراهة، ويقابله ما نقله الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه.

وفي المرقاة قال الإمام النسفي: هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا؛ فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.اهـ.

فتعبير الإمام النووي في الحالتين بإجماع المسلمين محمول على التسامح.

والتحقيق: أن ما حكاه إنما هو قول جماهير المسلمين وجماهير العلماء.

ولا يفوتنا أن ننبه أن كراهة الزيادة على الثلاث مقصورة على حالة قصد الوضوء، فإن كان على العضو وسخ وقصد إزالته أزيل بقطع النظر عن العدد، وعليه تحمل الرواية ٤١٩ التي جاء فيها «وغسل رجليه حتى أنقاهما» بل استدل بعض الفقهاء بهذه الرواية على أن غسل الرجلين في الوضوء لا يحد بالثلاث، لأن الرجل لقربها من الأرض في المشي تكثر فيها الأوساخ والأدران، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد، لكن هذا الرأي مردود، وإزالة الأوساخ في أي عضو مطلوبة بقطع النظر عن العدد، والثلاث للرجل كغيرها مطلوبة حيث لا وسخ، وقد نصت الرواية الأولى والثانية على التثليث في غسل الرجلين.

أما مسح الرأس فالجمهور على عدم التثليث، وجميع رواياتنا لم تذكر التثليث في مسح الرأس، بل نص في بعضها على أنه مسح مرة واحدة، وقال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ في

المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبنى على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمى، لكن الشافعى يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل، وتكرار المسح مسنون عند أبى حنيفة أيضا - كما صرح بذلك صاحب الهداية- ولكن بماء واحد، ولعل بعض الروايات فى ظاهرها تؤيدهما، إذ جاء فيها « توضأ ثلاثا ثلاثا » فلم تستثن مسح الرأس.

وقد وردت أحاديث كثيرة بالمسح ثلاثا، ففى سنن أبى داود من حديث عبدالرحمن بن وردان عن حمران « ومسح رأسه ثلاثا » وفيه أيضا من حديث على رضي الله عنه رفعه « ومسح برأسه ثلاثا » وفى سنن الدارقطنى عن عمر رضي الله عنه فى وصف وضوء النبى ﷺ « ومسح برأسه ثلاثا » والله أعلم.

١١- ولم تتعرض الروايات للنية، ومذهب المالكية والشافعية وأحمد أنها واجبة فى الوضوء والغسل كبقية العبادات، واستدلوا بقوله تعالى ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥].

وقالوا: الإخلاص هو النية، لأنه عمل من أعمال القلب، وهو مأمور به، كذلك استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وقدروا معناه: إنما صحة الأعمال بالنيات. ومذهب الحنفية عدم وجوب النية فى الوضوء والغسل، وقدروا المعنى فى الحديث: إنما كمال الأعمال، أو ثوابها بالنيات.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أى مقصوداً بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون فى أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة.اهـ.

والنية محلها القلب وإن جمع اللفظ مع القلب كان آكد وأفضل عند الشافعية وجمهور العلماء، ومنع الجهر بها ابن تيمية وابن القيم وجماعة من العلماء.

١٢- وأما التسمية عند الوضوء فلم تأت فى شىء من الأحاديث الصحيحة، بل قال أحمد: لا أعلم فيها حديثاً له سند جيد. اهـ.

وأما ما رواه الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء » وما رواه أبو داود من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » فإن أسانيدهما كلها ضعيفة، وأقوى ما يحتج به فى مشروعية التسمية حديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع » رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى. ولما لم ترد التسمية فى أحاديث الوضوء اختلفت المذاهب فى مشروعيتها فيه: فالشافعية على أن التسمية سنة فى الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال، حتى عند الجماع، لما رواه البخارى ومسلم من قوله

صلى اللّه عليه وسلم «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان».

قال النووي: هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة في الوضوء، وعن مالك رواية أنها بدعة فيه، ورواية أنها مباحة، لا فضيلة فى فعلها ولا تركها. اهـ. واللّه أعلم.

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- التعليم بالفعل لأنه أبلغ وأضبط للمتعلم.

٢- جواز الاستعانة فى إحضار الماء للوضوء من غير كراهة.

٣- استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، وإن لم يكن قد قام من النوم.

٤- الإفراغ على اليدين معا فى ابتداء الوضوء.

٥- استدل بقوله «ثم أدخل يمينه فى الإناء» على عدم اشتراط نية الاغتراف. قال الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فيه نفيا ولا إثباتا.

٦- يؤخذ من الاغتراف من الماء القليل للتطهير أنه لا يصيره مستعملا.

٧- قد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة. وهو أحد الأوجه المستحبة المتقدمة فى الشرح.

٨- يؤخذ منه تقديم اليمنى على اليسرى.

٩- الترتيب بين أعضاء الوضوء.

١٠- أن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة، وبعضه بمرتين، وبعضه بثلاث.

١١- الترغيب فى الإخلاص.

١٢- فضل إحسان الوضوء والصلاة بعده، وسيأتى قريباً في باب خاص.

١٣- الوتر فى الاستجمار، وسيأتى فى بابه.

واللّه أعلم

(١١٤) باب فضل إحسان الوضوء والمشي إلى المسجد والصلاة وانتظار الصلاة والجمعة إلى الجمعة

٤٠٢- ٦/١ عَنْ حُمْرَانَ[٦] مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلاةً إِلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٤٠٣- ٧/٢ عَنْ حُمْرَانَ[٧] أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِي تَلِيهَا» قَالَ عُرْوَةُ الآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿اللاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٤٠٤- ٨/٣ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[٨] حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٤٠٥- ٩/٤ عَنْ حُمْرَانَ[٩] مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لا أَدْرِي مَا هِيَ إِلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

---

(٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ
– وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(٧) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ

(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ

(٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

٤٠٦- ٠٠/٥ عَنْ أَبِي أَنَسٍ[٠٠]؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا.

٤٠٧- ١٠/٦ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ[١٠] قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاتِنَا هَذِهِ (قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

٤٠٨- ١١/٧ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»

٤٠٩- ١٢/٨ عَنْ حُمْرَانَ[١٢] مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةُ. غُفِرَ لَهُ مَا خَلا مِنْ ذَنْبِهِ».

٤١٠- ١٣/٩ عَنْ حُمْرَانَ[١٣] مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

---

(٠٠)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَس

– وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَس قَالَ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

(١٠)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ

(١١)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ

– هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ

(١٢)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ

(١٣)وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ

٤١١ - ١٤/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه[١٤] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «الصَّـلاةُ الْخَمْـسُ. وَالْجُمْعَـةُ إِلَـى الْجُمْعَةِ. كَفَّارَةٌ لِمَـا بَيْنَهُـنَّ. مَـا لَـمْ تُغْشَ الْكَبَـائِرُ».

٤١٢ - ١٥/١١ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه[١٥] عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ «الصَّلَـوَاتُ الْخَمْـسُ وَالْجُمْعَـةُ إِلَـى الْجُمْعَـةِ كَفَّـارَاتٌ لِمَـا بَيْنَهُـنَّ».

٤١٣ - ١٦/١٢ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه[١٦] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ يَقُـولُ «الصَّلَـوَاتُ الْخَمْـسُ. وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَـةِ. وَرَمَضَـانُ إِلَى رَمَضَـانَ. مُكَفِّـرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَـبَ الْكَبَـائِرَ».

المعنى العام

وترغيبـا فـى إسـباغ الوضـوء وإكمالـه وتحسـينه، وفـى الصـلاة بعـده يقـول عثمـان بـن عفـان رضي الله عنه بعـد أن توضـأ فأحسـن الوضـوء: إن فضـل اللّـه واسـع، تفضـل بـالأجر الكبـير علـى العمـل الصغـير، وإنـى أعلـم ثوابـا جزيـلا علـى عمـل سـهل يسـير، أخـاف إن بلغتكـم نبـأه أن تتكلـوا وتكسـلوا ولا تنشـطوا، وأخـاف إن لـم أحدثكـم أن أكـون كاتمـا للعلـم، يصـدق علـى مـا قالـه اللّـه تعـالى فـى أهـل الكتـاب ﴿ إِنَّ الَّذِيـنَ يَكْتُمُـونَ مَـا أَنزَلْنَـا مِـنَ الْبَيِّنَـاتِ وَالْهُـدَى مِـنْ بَعْـدِ مَـا بَيَّنَّـاهُ لِلنَّـاسِ فِي الْكِتَـابِ أُوْلَئِـكَ يَلْعَنُهُـمُ اللَّـهُ وَيَلْعَنُهُـمُ اللاعِنُـونَ﴾ [البقـرة: ١٥٩].

إننى سأختار تحديثكم بالأمر، كما اختاره لنا رسول اللّه ﷺ حين قال لنا - بعد أن توضأ فأحسن الوضوء، وصلى بنا العصر - وبعد انصرافنا من الصلاة - قال: لا أدرى أحدثكم بشىء أحفظه وأعلمه، أو أترك تحديثكم به مخافة أن تتكلوا على فضل اللّه وتكسلوا عن العبادة؟ ونشط الصحابة وثار فيهم حب الاستطلاع والحرص على معرفة هذا الأمر، لكنهم تأدبوا فى الطلب فقالوا: يا رسول اللّه إن كان خيرا فحدثنا به نزد خيرا، وإن كان غير ذلك فالأمر للّه ولك تقرر فيه ما تشاء.

ورأى صلى اللّه عليه وسلم أن يحدثنا، فقال: لا يتوضأ رجل مسلم، فيحسن الوضوء، ويتم الطهور الذى أمره اللّه تعالى به، ثم يمشى إلى المسجد، لا يدفعه إليه شىء إلا الصلاة، فتحضره المكتوبة، فيصليها فى المسجد مع الجماعة، لا يحدث فيها نفسه إلا غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما بينه وبين أدائه الصلاة التى تليها. فمن توضأ وضوءاً حسنا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى

---

(١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المسجد زيادة فى أجره وثوابه، ومن توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا يدفعه شىء إلا الصلاة غفر له ما تقدم من ذنبه، والصلوات الخمس كفارات لما بينها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة.

فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وآتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذب النار.

المباحث العربية

(وهو بفناء المسجد) « أل » فى المسجد للعهد، والمقصود المسجد النبوى بالمدينة، وفناء المسجد بكسر الفاء هو المتسع أمامه، بين يديه أو فى جواره، قال الأبى: المراد ما تحت الجدار مما يلى الشارع، لا ما يأخذه الغلق لأنه لا يتوضأ فى المسجد.

(فدعا بوضوء) أى بماء يتوضأ به.

(لولا آية فى كتاب اللّٰه ما حدثتكم) المفعول الثانى لحدث محذوف وقد ذكر فى الرواية الثانية بلفظ « ما حدثتكموه » و« آية » مبتدأ خبره محذوف وجوبا، أى لولا آية كائنة فى كتاب اللّٰه موجودة.

(لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء) إحسان الوضوء الإتيان به تاما بصفته وآدابه وسننه، والفاء هنا ليست للترتيب والتعقيب، لأن إحسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء، وإنما وقعت الفاء هنا موقع « ثم » التى لبيان الرتبة ولا شك أن الوضوء الجيد أعلى رتبة من الوضوء الخالى من الإجادة، والتعبير بالرجل من باب التغليب، والحكم شامل للمرأة والفتى والفتاة والخنثى.

(فيصلى صلاة) تنكير « صلاة » يشير إلى أن الحكم المذكور تابع لأى صلاة، فرضا كانت أو نفلا، لكن الرواية الثالثة فى وصفها « الصلاة » تتفق مع الرواية السادسة والسابعة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية عشرة فى أن المراد منها المكتوبة، ولعله سقط من الراوى فى الرواية الأولى وصف الصلاة وكان الأصل: فيصلى صلاة مكتوبة. وسيأتى مزيد إيضاح لهذه النقطة فى فقه الحديث.

(إلا غفر اللّٰه له) المستثنى محذوف، والتقدير: لا يتوضأ رجل صفته كذا وكذا إلا رجل غفر اللّٰه له، أو الجملة حال والمستثنى منه محذوف أى لا يتوضأ رجل صفته كذا وكذا فى حال من الأحوال إلا فى حال المغفرة، فالاستثناء من عموم الأحوال.

(ما بينه وبين الصلاة التى تليها) أى التى بعدها، لا الماضية قبلها، فقد جاء فى الموطأ « التى تليها حتى يصليها ».

(عن حمران أنه قال: فلما توضأ عثمان قال) الفاء عاطفة على محذوف، تقديره: عن حمران أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه... إلى أن قال: ثم غسل رجليه إلى الكعبين فلما توضأ قال... إلخ.

(ما لم يأت كبيرة) بفتح الياء، كذا هو مضبوط فى النسخة التى بين أيدينا من شرح النووى، وفى كثير من النسخ « يؤت كبيرة » بضم الياء وكسر التاء من « آتى » الرباعى، و«كبيرة » بالنصب، وتحمل هذه الرواية على معنى: ما لم يأت بكبيرة، ففى اللسان عن الجوهرى. آتاه: أتى به، ومنه قوله تعالى ﴿ **آتِنَا غَدَاءَنَا** ﴾ [الكهف: ٦٢] أى ائتنا به.اهـ كأن فاعل الكبيرة يعطيها من نفسه.

وفى نسخة شرح الأبى والسنوسى « ما لم تؤت كبيرة » بالتاء الأولى مضمومة والثانية مفتوحة، مبنيا للمجهول و« كبيرة » بالرفع نائب فاعل، و«ما » على الروايتين مصدرية زمانية أى مدة عدم الإتيان بكبيرة، وليس المعنى أن ترك الكبيرة شرط فى محو الصغائر بالوضوء والصلاة، وإنما المعنى أن بالوضوء والصلاة يغفر ما تقدم إلا أن يكون فيما تقدم كبيرة، فإنها لا تغفر بالوضوء والصلاة، أى إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تكن الذنوب كبيرة.

(وذلك الدهر كله) «الدهر» ظرف متعلق بمحذوف خبر، والإشارة لإحسان الوضوء والخشوع والركوع والتكفير، أى وذلك الفعل والتكفير مستمر ومستقر الدهر كله، أى زمن الحياة كله.

(إن ناساً يتحدثون) أصل « ناس » أناس، حذفت الهمزة تخفيفاً، وحذفها كاللازم مع لام التعريف، لا يكاد يقال: الأناس. وهو من أسماء الجمع.

(لا أدرى ما هى)؟ أى ما حقيقتها ومدى صحتها؟.

(وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) النافلة مايفعل مما لم يجب، والمقصود أن صلاته ومشيه إلى المسجد لها ثواب زائد على غفران الذنب.

(أن عثمان توضأ بالمقاعد) بفتح الميم، قيل: هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(كنت أضع لعثمان طهوره) أى أعد وأحضر لعثمان ماء وضوئه.

(فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة) المستثنى منه عموم الأحوال و«يفيض» بضم الياء من أفاض الماء على نفسه بمعنى أفرغه، والنطفة بضم النون الماء القليل، والمعنى: ماأتى عليه يوم وهو فى حال من الأحوال إلا فى إفراغ الماء على نفسه، ومراده من هذه العبارة وصف عثمان بالمحافظة على الطهر والنظافة، وفهم منها بعضهم ملازمته للاغتسال وإن قل ماؤهم، رغبة فى تحصيل الثواب، لكن المقام يبعد الغسل، ويفيد فقط الحرص على النظافة وإسباغ الوضوء.

(ما أدرى أحدثكم بشىء أو أسكت)؟ قال بعضهم: تردد صلى الله عليه وسلم فى تحديثهم هذا الحديث، هل فيه مصلحة الآن أو لا مصلحة فيه الآن خوف الاتكال؟ ثم رأى أن المصلحة فى تحديثهم، فحدثهم. هكذا قال، لكن لما كان التردد منه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا غير مستحسن كان أولى أن يقال: إنه ليس بتردد، إنما هو أسلوب يقصد به تنشيط المخاطبين، وإثارة انتباههم، وإشعارهم بعظيم ما سيلقى إليهم.

(ما من مسلم يتطهر) المراد من الطهور هنا الوضوء، لقوله بعد: « فيصلى هذه الصلوات الخمس » إذ ليس الغسل مطلوباً لكل من الصلوات الخمس.

(فيتم الطهور الذى كتب اللّه عليه) تمام الوضوء هو حسنه فى الرواية الأولى والثانية والثالثة، والفاء فى « فيتم الطهور » مثل الفاء فى « فيحسن الوضوء » فى الرواية الأولى، وقد سبق توضيحها، ومفعول « كتب » عائد الصلة محذوف، تقديره: الذى كتبه اللّه عليه، أى فرضه اللّه عليه.

(فيصلى هذه الصلوات الخمس) الإشارة للمعهود ذهنا، وكذا « أل » فى الصلوات للعهد الذهنى.

(يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى إمارة بشر) تحديد المستمع والمكان والزمان للتوثيق بالرواية، على معنى أنه يحفظها ويذكر من قيلت له والمكان والزمان الذى قيلت فيه.

(كما أمره اللّه تعالى) على لسان نبيه، أو اقتداء بأفعاله صلى اللّه عليه وسلم.

(لا ينهزه إلا الصلاة) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهاء، أى لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة. قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه، قال صاحب المطالع: وضبط بعضهم « ينهزه » بضم الياء، وهو خطأ، وقيل: هى لغة، والمستثنى منه عموم الفاعلين أى لا ينهزه شىء من الأشياء إلا الصلاة.

(غفر له ما خلا من ذنبه) أى ما مضى من ذنبه، ففى القاموس: خلا وقع فى موضع خال.

(فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو فى المسجد) يحتمل أنه شك من الراوى، ويحتمل أنه سمعه كذلك، والأول أولى، لأن قوله: « مع الناس » فى معنى « مع الجماعة » فلا يقصد الترديد بينهما.

فقه الحديث

ظاهر قوله صلى اللّه عليه وسلم فى الرواية الأولى والثانية « غفر اللّه ما بينه وبين الصلاة التى تليها » وقوله فى الرواية الرابعة « غفر له ما تقدم من ذنبه » وقوله فى الرواية السادسة « فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينها، وقوله فى الرواية السابعة « فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن » وقوله فى الرواية الثامنة « غفر له ما خلا من ذنبه » وقوله فى الرواية التاسعة « غفر اللّه له ذنوبه » ظاهر هذه الألفاظ أن التكفير يشمل الصغائر والكبائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً فى الرواية الثالثة ولفظها « إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة » فحملوا المطلق على المقيد، إذ معناها أن الذنوب كلها تغفر ما لم تكن كبيرة. وهذا هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة اللّه تعالى وفضله، أما المعتزلة فلا يكفر الكبيرة عندهم إلا التوبة.

ثم ظاهر الرواية الرابعة أن الوضوء يستقل بالتكفير، إذ فيها « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » وظاهر الرواية الثامنة، أن التكفير موقوف على الوضوء، والمشى إلى الصلاة، إذ فيها « من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه ».

وظاهر الروايات الثانية والثالثة والسادسة أن التكفير موقوف على إحسان الوضوء والصلاة « فيحسن الوضوء فيصلى » وظاهر بعض هذه الروايات أن المراد من الصلاة مطلق صلاة، وظاهر بعضها أن المراد المكتوبات الخمس.

وظاهر الرواية التاسعة أن التكفير موقوف على الوضوء والمشى والصلاة، إذ فيها « من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو فى المسجد، غفر الله له ذنوبه ».

وظاهر الرواية السابعة أن التكفير للصلاة، إذ فيها « من أتم الوضوء، كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهن ».

وللجمع بين هذا الظاهر المتعارض قال العينى: يحتمل أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص، فشخص يحصل له التكفير بالوضوء وشخص بالوضوء والمشى، وشخص بالوضوء والصلاة، وشخص بالوضوء والمشى والصلاة. أهـ. بتصرف.

ويمكن أن يقال: إن كلا منها يستقل بالتكفير، بل هناك من غيرها ما يستقل بالتكفير ففى الرواية الثانية عشرة « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » وفى الحديث « صيام عرفة يكفر سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة » و« إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

ولا يقال: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وغيرها، فقد قال العلماء: إن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم. قاله النووى.

ولما كان ظاهر بعض الروايات يفيد أن التكفير إنما هو لما تقدم الفعل من الذنوب وظاهر الرواية الأولى والثانية أن التكفير لما بينه وبين الصلاة التى تليها جمع بينها بأن التكفير لما تقدم وما تأخر إلى الصلاة التى تليها، فيكون تقدير بعضها: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إلى الصلاة التى تليها، ويكون تقدير البعض الآخر: غفر له ما بين تكليفه والصلاة الآتية. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف، فينبغى أن يحرص على التسمية،

والنيـة، والمضمضـة، والاستنشـاق، والاستنثار، واستيعاب مسح الـرأس ومسـح الأذنيـن، ودلـك الأعضاء، والتتابع فى الوضوء، وترتيبه، وذلك من المختلف فيه. قاله النووى.

٢- التعليم بالفعل، لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم.

٣- يؤخذ من قوله فى الرواية الثالثة « فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها » ومن قوله فى الرواية الأولى من المجموعة السابقة الشرح قبل هذه المجموعة « فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » الترغيب فى الإخلاص، والتحذير من الغفلة فى الصلاة والتفكير فى أمور الدنيا، قال الحافظ ابن حجر: المراد ما تسترسل معه النفس ويمكن المرء قطعه، أما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فلا. اهـ

ونقل القاضى عياض عن بعضهم: أن هذه الفضيلة لمن لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأساً، لكن رده النووى، فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب. اهـ

٤- يؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « فجاء المؤذن »، مشروعية إتيان المؤذن للإمام للإعلام بحضور الصلاة، لأن الظاهر أنه إنما جاء لذلك. قاله الأبى.

٥- يؤخذ من قوله « واللَّه لأحدثنكم » جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة.

٦- يؤخذ من قوله « لولا آية فى كتاب اللَّه ما حدثتكم » أن كتمان العلم حرام، والآية كما فهمها عروة هى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ** ﴾ [البقرة: ١٥٩] وهى وإن كانت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فدخل فيها كل من علم علماً أمر اللَّه العباد بمعرفته لزمه من عدم تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه، ففى الآية تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم، وسلك سبيلهم، مع أن النبى ﷺ قد عمهم الوعيد فى الحديث المشهور « من كتم علماً ألجمه اللَّه بلجام من نار يوم القيامة ».

٧- أخذ النووى من قوله فى الرواية السادسة « فيتم الطهور الذى كتب اللَّه عليه » أن من اقتصر فى وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن، والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرًا.

٨- يؤخذ من قوله « لاينهزه إلا الصلاة » الحث على الإخلاص فى الطاعات وأن تكون متمحضة للَّه تعالى.

ولا يخفى أن هذا المأخذ يتعارض مع المأخذ الأول الذى ذكره النووى نفسه، وقد فسرنا قوله صلى اللَّه عليه وسلم « كما أمره الله » أى على لسان رسوله أو فعله صلى اللَّه عليه وسلم، فقد كتب اللَّه علينا أن نطيع رسوله وأن نقتدى به صلى اللَّه عليه وسلم.

٩- يؤخذ من قول عثمان « إن ناساً يتحدثون عن رسول اللّه ﷺ أحاديث لا أدرى ما هى »؟ أدب السلف الصالح، وموقفهم من روايات الحديث المختلفة، وعدم تكذيب بعضهم بعضاً، واقتصارهم على نفى العلم.

١٠- يؤخذ من قول الصحابة لرسول اللّه ﷺ: « إن كان خيرًا فحدثنا، وإن كان غير ذلك فاللّه ورسوله أعلم » أدب الصحابة فى خطابه صلى اللّه عليه وسلم، حيث لم يقولوا: وإن كان غير ذلك فاسكت ولا تحدثنا، بل قالوا: إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا وترغيبنا فى الأعمال، أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصى فحدثنا به، لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال، ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فاللّه ورسوله أعلم، أى فانظر فيه رأيك، وقرر فيه ما تشاء، فعلم المصلحة عند اللّه ورسوله.

(١١٥) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٤١٤- ١٧/١ عَـنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ رضي الله عنه[١٧] قَـالَ: كَـانَتْ عَلَيْنَـا رِعَايَـةُ الإِبِـلِ. فَجَـاءَتْ نَوْبَتِـي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَائِمًـا يُحَـدِّثُ النَّـاسَ فَـأَدْرَكْتُ مِـنْ قَوْلِـهِ «مَـا مِـنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِـنُ وُضُـوءَهُ. ثُـمَّ يَقُـومُ فَيُصَلِّـي رَكْعَتَيْـنِ. مُقْبِـلٌ عَلَيْهِمَـا بِقَلْبِـهِ وَوَجْهِـهِ. إِلا وَجَبَتْ لَـهُ الْجَنَّـةُ» قَـالَ فَقُلْـتُ: مَـا أَجْـوَدَ هَـذِهِ! فَـإِذَا قَـائِلٌ بَيْـنَ يَـدَيَّ يَقُـولُ: الَّتِـي قَبْلَهَـا أَجْـوَدُ. فَنَظَـرْتُ فَـإِذَا عُمَـرُ. قَـالَ: إِنِّـي قَـدْ رَأَيْتُـكَ جِئْـتَ آنِفًـا. قَـالَ «مَـا مِنْكُـمْ مِـنْ أَحَـدٍ يَتَوَضَّـأُ فَيُبْلِـغُ (أَوْ فَيُسْـبِغُ) الْوَضُـوءَ ثُـمَّ يَقُـولُ: أَشْـهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا عَبْـدُ اللَّـهِ وَرَسُـولُهُ، إِلا فُتِحَـتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّـةِ الثَّمَانِيَـةُ، يَدْخُـلُ مِـنْ أَيِّهَـا شَـاءَ».

٤١٥- ٠٠/٢ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ[٠٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَـهُ غَيْـرَ أَنَّـهُ قَـالَ «مَـنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

المعنى العام

كم كان حرص الصحابة على الاجتماع برسول الله ﷺ والارتواء بحديثه الشريف رغم مشاكلهم الدنيوية، وكثرة متاعبهم فى سبيل الرزق، فهذا عقبة بن عامر يرعى إبله فى النهار، ولا يكاد يروح بها إلى مبيتها حتى يهرع إلى مسجد رسول الله ﷺ ليدرك من أقواله ووعظه ما يمكن إدراكه.

لقد أدرك يوما رسول الله ﷺ واقفاً، وهو يقول ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم، فيصلى ركعتين « سنة الوضوء » وهو مقبل على الصلاة بقلبه الخاشع، ووجهه الخاضع إلا استحق الجنة دون عذاب، فسر عقبة بهذه البشارة العظيمة، وتعجب من هذا الأجر الجليل على ذلك الفعل القليل، فقال لنفسه، وهو يسمعها: ما أجود هذه البشرى وما أعظمها، وسمع صوتاً أمامه يقول: المقالة التى قبلها - يا عقبة- أجود منها، فاتجه ناحية الصوت، وفحص قائله فى الضوء الخافت، فإذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه « فقال: ما هى يا أبا حفص؟ فقال: إنه صلى الله عليه وسلم قد قال آنفا قبل أن تجىء: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء.

---

(١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ

المباحث العربية

(عن عقبة بن عامر) الجهنى الصحابى المشهور، أحد الجامعين للقرآن، وله مصحف بمصر كتبه بيده، قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو فى غنم يرعاها، فتركها، ثم ذهب إليه، فقال: بايعنى. فبايعه صلى الله عليه وسلم. شهد الفتوح، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين.

(كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى) الرعاية بكسر الراء هى الرعى، قال النووى: معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرق بهم، وينصرف الباقون فى مصالحهم، اهـ.

وقال الأبى: يعنى إبل الصدقة المنتظر بها التفرقة، أو المعدة لمصالح المسلمين.اهـ فمعنى « كانت علينا رعاية الإبل » على تفسير النووى: كنا نقوم بخدمة أنفسنا، وليس لنا خادم يرعى إبلنا، ويؤيد هذا التفسير رواية أبى داود، ولفظها عن عقبة بن عامر قال: كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية: رعاية إبلنا، فكانت على رعاية الإبل... الحديث.

والمعنى على فهم الأبى: كانت علينا - أنا وجماعة - رعاية إبل الصدقة بأجر أو بدون أجر، نتناوبها. فجاءت نوبتى... الحديث: وتفسير النووى أقوى. والنوبة الفرصة.

(فروحتها بعشى) الرواح فى الأصل يطلق على الذهاب أول النهار، وعلى الرجوع فى آخره، وعليه قوله صلى الله عليه وسلم « من راح إلى الجمعة فى أول النهار... » أى من ذهب.

لكن كثر استعمال الرواح فى العودة آخر النهار، قال الأزهرى: وأما راحت الإبل فهى رائحة فلا يكون إلا بالعشى، إذا أراحها راعيها على أهلها، يقال سرحت بالغداة إلى الرعى، وراحت بالعشى على أهلها، أى رجعت من المرعى إليهم، والعشى من الزوال إلى الغروب، وقيل: من الزوال إلى الصباح.

(مقبل عليهما بقلبه ووجهه) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « مقبل » أى هو مقبل. اهـ. والمراد أن لفظ « مقبل » خبر لمبتدأ محذوف، والجملة فى محل النصب على الحال.

والإقبال فى الأصل ضد الإدبار، والمراد هنا بإقبال القلب خشوعه، وبإقبال الوجه خضوع الأعضاء.

(إلا وجبت له الجنة) أى استحق دخولها بدون عذاب سابق، وإلا فمطلق الدخول يكفى فيه مجرد الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة، والاستثناء من عموم الأحوال.

(ما أجود هذه) أى ما أحسن هذه الفائدة وهذه البشارة، وتعجب من جودتها من جهة أنها سهلة متيسرة، يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، مع عظم أجرها.

(فإذا قائل بين يدى يقول) أى أمامى وقريب منى.

(إنى قد رأيتك جئت آنفا) أى قريبا. فلم تسمع التى قبلها، و«آنفا» بالمد على اللغة المشهورة، وبالقصر على لغة صحيحة، وقرئ بهما فى السبع.

(قال: ما منكم من أحد...) أى قال صلى اللّه عليه وسلم قبل أن تجيء: ما منكم من أحد..إلخ.

(فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) «فيبلغ» بضم الياء وكسر اللام من أبلغ الوضوء إذا بالغ فيه وأتمه وأسبغه، و«أو» للشك من الراوى فى أى اللفظين سمع، أو هما سمعا من النبى ﷺ كذلك، والفعلان تنازعا «الوضوء» على أنه مفعول به.

(أشهد أن لا إله إلا اللّه) «أن» مخففة من الثقيلة: واسمها ضمير الشأن محذوف و«لا» نافية للجنس، وخبرها محذوف، أى لا إله موجود، و«إلا» ملغاة ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير فى الخبر، والجملة خبر «أن».

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال النووى: وهذا متفق عليه، وينبغى أن يضم إليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين» ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائى فى كتابه «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا اللّه أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك» قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً. اهـ.

وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد الخدرى «من توضأ» فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك كتبت فى رق ثم طبع بطابع، فلا يكسر إلى يوم القيامة».

قال الشوكانى فى شرح حديث عقبة: والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره، وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو، كقولهم عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهى إلخ فقال الرافعى وغيره: ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين.اهـ.

٢- أن للجنة أبوابا ثمانية، قيل: هى باب الإيمان، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الصدقة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الجهاد، وباب التوبة.

وقد ذكر بعض هذه الأبواب بأسماء أخرى.

٣- أن المتوضئ المسبغ للوضوء الذاكر بهذا الذكر يخير فى دخول الجنة من أى باب من أبوابها، ولا يتعارض هذا مع حديث « إن باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون » لأنه يخير فلا يوفق للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين، وفائدة التخيير حينئذ إظهار التعظيم والتكريم.

٤- يؤخذ من قوله « ثم يقوم فيصلى ركعتين » أن القيام فى صلاة النفل أكمل من الجلوس إلا لعذر.

٥- ويؤخذ منه مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء، وهما سنة عند الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.

٦- أن الإخلاص والإقبال على العبادة وترك الشواغل الدنيوية هو روح العبادة.

٧- أن الله تعالى يعطى الثواب الكثير على العمل القليل الخالص لوجهه.

٨- حرص الصحابة على فعل الخير والترغيب فيه ودلالة الغير عليه.

٩- فضل الشهادتين وعظم كلمة التوحيد.

١٠- الحث على إتقان الوضوء وفضيلة الذكر بعده.

١١- ما كان عليه الصحابة من التواضع، وخدمة الشخص نفسه، ورعيه إبله، وإن كان عظيما.

١٢- مشروعية التعاون فى أمور المعيشة.

والله أعلم

تابع باب صفة الوضوء وكماله

٤١٦- $\frac{١٨}{١}$ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[١٨] (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٧- $\frac{٠٠}{٠٠}$ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤١٨- $\frac{٠٠٠}{٠٠٠}$ عَنْ وُهَيْبٍ[٠٠٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٤١٩- $\frac{٠٠٠٠}{٢}$ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ[٠٠٠٠] يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَالأُخْرَى ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

---

(١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
– وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

(٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ
– قَالَ بَهْزٌ أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ و قَالَ وُهَيْبٌ أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ

(٠٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ
– قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

٤٢٠- ١٩/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٩] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

٤٢١- ٢٠/٤ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٢٠] قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ».

٤٢٢- ٢١/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤٢٣- ٢٢/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ».

٤٢٤- ٢٣/٠٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

المعنى العام

يكتفى بالمعنى العام المذكور فى الباب السابق.

المباحث العربية

(عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى) قال النووى: هو غير عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب الأذان فقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان. اهـ

---

(١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٢) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(وكانت له صحبة) قصد بهذه العبارة التوثيق، فهى إشارة إلى تحقيق ما رواه من صفة وضوء النبى ﷺ، لأن الصاحب أقعد بمعرفة الفعل ووصفه.

(قال: قيل له: توضأ لنا) إن كان فاعل « قال » عبد اللّه بن زيد كان أصل الكلام: قيل لى: توضأ لنا، فطلبت إناء، فأكفأت منها على يدى إلخ الحديث. وكأنه جرد من نفسه من يتحدث عنه وإن كان فاعل « قال » هو الراوى لفعل عبد اللّه بن زيد، -وهو الظاهر- كان المعنى: روى عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه فعل عبد اللّه بن زيد،حيث قيل له: توضأ لنا. فدعا بإناء. إلى آخر الحديث.

(فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه) عاد الضمير على الإناء مؤنثاً باعتبار كونه مطهرة أو إداوة، كذا قال النووى، وقال: هكذا هو فى الأصول « منها » وقوله « أكفأ » هو بالهمز أى أمال وصب.اهـ وقال الحافظ ابن حجر: يقال: كفأ الإناء وأكفأ بمعنى إذا أماله وقال الكسائى: كفأت الإناء كببته، وأكفأته أملته.اهـ

والمراد سواء على رواية « فأكفأ » أو « فكفأ » أفرغ الماء من الإناء على يديه، والمراد من اليدين الكفان لا غير.

(فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) يقصد بالإقبال الذهاب إلى جهة القفا وبالإدبار الرجوع عنه، كما فسره فى الرواية التالية، حيث قال « فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه » والمحوج لهذا التأويل أن ظاهر التعبير يقتضى البداءة من المؤخر، لأن الإقبال هو الذهاب إلى جهة الوجه، وذلك خلاف فعله صلى اللّه عليه وسلم.

وقيل فى تأويله: إن المراد أدبر بيديه وأقبل، والواو بين الإقبال والإدبار لا تقتضى ترتيباً، ويعضده أنه جاء كذلك فى رواية للبخارى.

وحمل بعضهم الحديث على ظاهره، وقال: يبدأ فى المسح من المؤخرة، وقد يجاب بأن هذا كان لأمر ثم تغير الحكم، أو كان لوقت ثم نسخ.

(فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة) ضمير « به » يعود على المسح المأخوذ من قوله « فمسح برأسه ».

(ومسح برأسه بماء غير فضل يده) فى بعض النسخ « غير فضل يديه » ومعناه أنه مسح الرأس بماء جديد لابقية ماء يديه.

(فليستنشق بمنخريه) بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً، لغتان معروفتان.

(فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله، وقيل: هى عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، قال النووى: وهو

اختلاف متقارب المعنى. قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون قوله صلى اللّه عليه وسلم « فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها، قال: ويحتمل أن يكون الكلام على سبيل الاستعارة. اهـ.

والقول الثانى أوفق وأدق، لأن الكلام لو كان على سبيل الحقيقة ما ذهب الشيطان عن الخياشيم بالغسل، ولم تزل آثار مبيته بالغسل، وإجراء الاستعارة بأن يقال: شبهنا القاذورات والأوساخ التى تتراكم ليلا فى الأنف بالشيطان بجامع البشاعة والنفور من كل، واستعرنا الشيطان لأوساخ الأنف على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية.

فقه الحديث

يكتفى بما ذكر فى الباب السابق.

واللّه أعلم

(١١٦) باب إسباغ الوضوء وغسل الأعقاب

٤٢٥- ٢٤/١ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ[٢٤]. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٢٦- ٠٠/٢ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ[٠٠] قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٢٧- ٢٥/٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا[٢٥]؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ. فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٤٢٨- ٢٦/٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا[٢٦]؛ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ. فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَنَادَى «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

---

(٢٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ

– وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ

– حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

(٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٤٢٩- ٢٧/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٣٠- ٢٨/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢٨] أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٣١- ٢٩/٠٠ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٣٢- ٣٠/٧ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[٣٠] أَنَّ رَجُلا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى».

المعنى العام

قصص أربع تشترك فى أمر الشريعة الغراء بإسباغ الوضوء، وإكماله وإتقانه: **الأولى** ما كان من سالم مولى شداد وعبد الرحمن بن أبى بكر، إذ خرجا يشيعان جنازة سعد بن أبى وقاص، وفى طريقهما وعند حجرة عائشة أم المؤمنين - رضى اللَّه عنها - تذكر عبد الرحمن أنه بغير وضوء، فطلب من رفيقه أن يعرجا على حجرة أخته أم المؤمنين ليتوضأ عندها، فاستأذنا ثم دخل، ودخل عبد الرحمن مكان الوضوء، وهو عجل، وأحست عائشة حرص عبد الرحمن على الإسراع وتناوله الوضوء بعجلة، وخشيت عدم إسباغه الوضوء، فقامت بواجب النصيحة والأمر بالمعروف، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء وأكمله، فإنى سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: هلاك للأعقاب التى يتساهل فى غسلها، إذ تحرق يوم القيامة بالنار.

القصة الثانية: يرويها عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، فيقول: رجعنا مع رسول اللهﷺ من مكة إلى المدينة، جمع غفير من الصحابة - وكان من تواضعه صلى اللَّه عليه وسلم أن يترك للركب حرية التقدم عليه وسبقه، بل كان يتعمد كثيراً المؤخرة رفقاً بضعافهم، وإيناساً لهم، واطمئناناً عليهم - فأسرع قوم وفيهم عبد اللَّه بن عمرو، وتقدموا، وجاء وقت العصر وهم على غير ماء، فتابعوا المسير، رجاء الوصول إلى ماء، حتى إذا وصلوا إليه كان وقت العصر قد ضاق، وخشوا فواته، فأسرعوا إلى الوضوء، وهم عجال، ولعجلتهم لم يسبغوا الوضوء، وأدركهم رسول اللَّه ﷺ وهم على هذه الحال، نظر

---

(٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

إليهم فإذا أرجلهم تلوح وتبدو جافة بيضاء كالحة، كأنها لم يمسها الماء، ولم يستوعبها الغسل، فنادى رسول الله ﷺ: أسبغوا الوضوء، واستوعبوا الأعضاء بالغسل، ولا تتساهلوا حتى فى الأعقاب، فما أكثر عذاب الأعقاب يوم القيامة، بسبب إهمال استيعابها بالغسل عند الوضوء.

القصة الثالثة: نصح أبى هريرة، وقيامه بتعليم الأمة، وتبليغ العلم، والأمر بالمعروف حين رأى قوماً يتوضئون من حوض ماء أعد لذلك، ورأى بعضهم لا يتقن غسل الأعضاء ولا يسبغها، بل رأى رجلا منهم لم يغسل عقبيه، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هلاك لكثير من الأعقاب، وواد لها تحرق فيه فى النار بسبب عدم إسباغها بالماء فى الوضوء.

القصة الرابعة: يرويها عمر بن الخطاب ﷺ، إذ كان مع النبى ﷺ، فرأيا رجلا يتوضأ، وكان النبى ﷺ يتابع أمته فى أدائها لشريعته: متابعة المعلم لتلميذه، ليرى مدى تطبيقها لتعاليمه، ومدى التزامها بحدودها، ليشجع المحسن، ويهدى المسىء، وشاهد الرجل يغسل رجليه فيترك مقدار ظفر على ظهر قدمه لم يصبه الماء، وتأكد له هذا حين اقترب الرجل من مجلس النبى ﷺ، فقال له مشيراً إلى موضع التقصير: ارجع فأحسن وضوءك وأسبغ غسل قدمك، فرجع الرجل إلى المطهرة فغسل قدمه، ثم رجع فأقره صلى الله عليه وسلم، فصلى.

المباحث العربية

(عن سالم مولى شداد) وفى الرواية الثانية « عن سالم مولى المهرى » قال النووى: صفات لشخص واحد، ويقال له: سالم مولى مالك بن أوس، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، قال أبوحاتم: كان سالم من خيار المسلمين، وقال عطاء بن السائب: كان أوثق عندى من نفسى.اهـ وهو تابعى.

(دخلت على عائشة) أى مع عبد الرحمن بن أبى بكر، لتتفق الروايتان، ودخوله على عائشة حجرتها لا يتعارض مع حجاب أمهات المؤمنين، فقد كن يحجبن شخوصهن بالثياب، ونحوها.

(فدخل عبد الرحمن بن أبى بكر) أى دخل مكاناً للوضوء، أو المعنى: دخلت على عائشة حجرتها، فدخل معى عبد الرحمن بن أبى بكر، لكن الأول أولى، إذ المعقول أن يدخل عبد الرحمن على أخته قبل أن يدخل عليها سالم، والفاء تفيد ترتيب وتعقيب دخول عبد الرحمن بعد سالم، مما نرجح أنه دخول إلى مكان آخر.

(فتوضأ عندها) أى فشرع فى الوضوء، لأن التنبيه لا يتناسب بعد الانتهاء.

(أسبغ الوضوء) الإسباغ فى اللغة الإتمام، ومنه: درع سابغ، وأسبغ الله النعمة.

(ويل للأعقاب من النار) « ويل » نكرة سوغ الابتداء به ما فيه من معنى الدعاء، وهو فى

الأصل مصدر، لا فعل له، واختلف فى معناه، فقيل: كلمة تهديد ووعيد تقال لمن وقع فى مهلكة، أى مهلكة للأعقاب فى النار، وقيل: معناها أشد العذاب للأعقاب فى النار، وقيل: معناها حزن لصاحب الأعقاب فى النار، وقيل: هى علم على واد فى جهنم وعليه لا يحتاج الابتداء به إلى مسوغ، والأعقاب جمع عقب بكسر القاف، وهو العظم المتأخر فى القدم، مما يصيب الأرض إلى موضع الشراك، و« أل » فى الأعقاب للعهد، أى الأعقاب التى لم يصبها الماء فى الوضوء و« من » فى قوله « من النار » قيل: للبيان، مثلها فى قوله تعالى: ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ** ﴾ [الحج: ٣٠] والمعنى ويل أى نار للأعقاب، وقيل: هى بمعنى « فى » مثلها فى قوله ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ** ﴾ [الجمعة: ٩] وهل الويل للأعقاب نفسها؟ أو لأصحابها، ففى الكلام مضاف محذوف؟ قولان. سيأتى توضيحهما فى فقه الحديث.

(**رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة**) قال العينى: لم يقع لعبد الله بن عمرو سفر مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة على وجه التحقق إلا فى حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها، لكن لم يرجع النبى ﷺ فيها إلى المدينة من مكة، بل رجع إلى المدينة من الجعرانة، قال: ويحتمل أن تكون عمرة القضاء، فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت فى ذلك الوقت أو قريباً منه. اهـ.

(**تعجل قوم عند العصر**) أى تعجلوا الوضوء والصلاة لإدراك الوقت، وفى رواية البخارى « فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة » أى غشيتنا الصلاة، أى حملتنا الصلاة على أدائها لضيق وقتها.

(**فتوضئوا وهم عجال**) بكسر العين، جمع عجلان، كغضبان وغضاب.

(**فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء**) « لم يمسها الماء » فى موضع الحال من فاعل « تلوح » التى بمعنى تبدو، وجملة « وأعقابهم تلوح » فى موضع الحال من الضمير فى « إليهم » أى انتهينا إليهم، والحالة أن أعقابهم تبدو غير مبتلة.

(**تخلف عنا النبى ﷺ فى سفر سافرناه**) هو السفر السابق من مكة إلى المدينة، ومعنى « تخلف عنا » تأخر خلفنا.

(**فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر**) « أدركنا » بفتح الكاف أى لحق بنا، وجملة « وقد حضرت صلاة العصر » فى محل النصب على الحال، والمراد من حضور الصلاة حضور وقتها وضيقه عن أدائها.

(**فجعلنا نمسح على أرجلنا**) « جعل » من أفعال المقاربة، تعمل عمل « كاد » ترفع الاسم، وخبرها جملة فعلية، واسمها « نا » فى « جعلنا » والمراد بالمسح هنا الغسل الخفيف المتقطع الذى يشبه المسح، وسيأتى إيضاحه فى فقه الحديث. وجمع الأرجل مع أن الواحد له رجلان فقط لمقابلته بالجمع فى « جعلنا » فأفاد التوزيع، والمراد من الأرجل الأقدام من إطلاق الكل وإرادة الجزء.

(**رأى قوما يتوضئون من المطهرة**) قال النووى: قال العلماء: المطهرة كل إناء يتطهر به،

وهى - بكسر الميم وفتحها - لغتان مشهورتان، وعن ابن السكيت من كسرها جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعا. اهـ.

(ويل للعراقيب من النار) «العراقيب» جمع عرقوب بضم العين فى المفرد وفتحها فى الجمع، وهو العصبة التى فوق العقب.

(فترك موضع ظفر) فى الظفر لغات، أجودها ضم الظاء والفاء، وهى لغة القرآن ويقال بسكون الفاء، ويقال بكسر الظاء وسكون الفاء.

فقه الحديث

أورد مسلم هذا الحديث كدليل على وجوب غسل الرجلين، وأن مسحهما فى الوضوء لا يجزئ، وقد سبق لنا شرح هذه المسألة فى باب صفة الوضوء وكماله عند الكلام على غسل الرجلين، ونزيدها هنا إيضاحًا فنقول: فى المسألة مذاهب:

مذهب الإمامية من الشيعة إلى أن واجب الرجلين المسح لا الغسل، وقد أوضحنا استدلالهم بقراءة الجر فى الآية، والرد عليهم فى الباب المشار إليه. ونزيد هنا أنهم يستدلون كذلك بالرواية الرابعة: وفيها «فجعلنا نمسح على أرجلنا، ويجعلون الإنكار والوعيد على ترك تعميم المسح، أى عمموا المسح ويل للأعقاب من النار، ويرد عليهم من وجوه: **الأول**: أن القائلين بالمسح لم يوجبوا مسح العقب، والحديث يتوعد العقب، فهو حجة عليهم، لا لهم، **الثانى**: أن المسح لا يشترط فيه التعميم، ولا يقال للماسح أسبغ الوضوء، **الثالث**: أن المسح لا يكاد يتبين فيه الممسوح من غير الممسوح، خصوصا لو كان المتروك قدر الظفر كما فى الرواية السابعة، **الرابع**: أنه معارض بالرواية الخامسة، إذ هى صريحة فى الغسل واردة فى رجل لم يغسل عقبه. **الخامس**: أنه تواترت الأخبار عن النبى ﷺ فى صفة وضوئه أنه كان يغسل رجليه، وهو المبين لأمر اللَّه تعالى، وعن عطاء: واللَّه ما علمت أن أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ مسح على القدمين، وعن عائشة: لأن تقطعا أحب إلى من أن أمسح على القدمين من غير خف.

وادعى الطحاوى وابن حزم أن مسح الرجلين كان مشروعا، ثم نسخ، واستدلا أيضاً بالرواية الرابعة، وادعيا أن الإنكار والتوعد للأعقاب إنما هو على المسح بعد وجوب الغسل، وشبهتهما التعبير بقوله «جعلنا نمسح على أرجلنا، وردت هذه الشبهة بأن المعنى نغسل غسلا خفيفاً مبقعا، حتى يرى كأنه مسح، لذلك قال لهم: أسبغوا الوضوء، وأيضًا إنما يكون الوعيد على من ترك الفرض، ولو لم يكن الغسل فرضًا عليهم لعدم علمهم بفرضيته لما توجه إليها الوعيد، ولأمروا بتركه، والانتقال إلى الغسل.

وذهب الطبرى والجبائى والحسن البصرى إلى أن المتوضئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما، جمعًا بين القراءتين، وبين الأحاديث المتعارضة، والرد على الإمامية رد لهذا المذهب.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب على المتوضئ الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، وهو ظاهر البطلان، لأنه لا قيمة للمسح إذا وجب الغسل، مع مخالفته لظاهر الآية ومخالفته لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضى الله عنهم.

وقد سبق القول فى حكم غسل الكعبين والمرفقين عند الكلام على غسل اليدين إلى المرفقين، فى النقطة الخامسة من شرح أحاديث باب صفة الوضوء وكماله، وحاصل ما قلناه أن غسل الكعبين نفسيهما واجب عند الجمهور، لأن « إلى » فى قوله « وأرجلكم إلى الكعبين » بمعنى « مع » ولأن حد الشىء إذا كان من جنسه دخل فيه، وسيأتى حكم الزيادة على الكعبين فى باب « إطالة الغرة والتحجيل » التالى لهذا الباب.

وبين ظاهر الرواية الثالثة والرابعة تعارض، إذ ظاهر الرواية الثالثة أن عبد الله بن عمرو كان مع ركب النبى ﷺ وظاهر الرواية الرابعة أنه كان مع القوم الذين تعجلوا وجعلوا يمسحون على أقدامهم، ويمكن الجمع بين الروايتين باعتماد ظاهر الرواية الرابعة، ويكون معنى الرواية الثالثة، رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فسبقناه فى المسير، حتى وصلنا إلى ماء بالطريق فتعجل السابقون منا فتوضئوا فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء وتعجلنا نحن كذلك، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فأدركنا النبى ﷺ، فرآنا ورآهم، فقال: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

٢- وأن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا ظاهر فى الرواية السابعة « قدر الظفر» قال النووى فى شرح مسلم: وهذا متفق عليه، وقال فى المجموع: فإن كان على رجله شقوق وجب إيصال الماء باطن تلك الشقوق، فإن شك فى وصول الماء إلى باطنها - أو باطن الأصابع - لزمه الغسل ثانياً حتى يتحقق الوصول، هذا إذا كان قد شك فى أثناء الوضوء، فأما إذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف. ثم قال: قال أصحابنا: فلو أذاب فى شقوق رجليه شحما أو شمعا أو عجيناً، أو خضبهما بحناء وبقى جرمه لزمه إزالة عينه، لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقى لون الحناء دون عينه لم يضره، ويصح وضوؤه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع، فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها، ولم يثبت صح وضوؤه، لأن ثبوت الماء ليس بشرط. اهـ

وبهذه المناسبة نقول: إن ما اعتاده النساء اليوم من طلاء أظافر اليدين والقدمين بمادة ملونة (المونوكير) يضع جرما مانعاً من وصول الماء للأظافر مما يبطل الوضوء ولا تصح به الصلاة.

أما استيعاب أعضاء التيمم فقد قال النووى فى شرح مسلم: واختلفوا فى المتيمم يترك بعض وجه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح، كما لا يصح وضوؤه، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات، إحداها: إذا ترك أقل من النصف أجزأه، والثانية: إذا ترك الربع فما دونه أجزأه، والثالثة: إذا ترك أقل من الدرهم أجزأه. وللجمهور أن يحتجوا بقياس التيمم على الوضوء.اهـ

٣- ويؤخذ من الرواية السابعة: أن من ترك شيئًا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته، قال النووى. ومحل ذلك طبعاً إذا علم بالخطأ.

٤- وفيها تعليم الجاهل والرفق به.

٥- ومن الرواية الرابعة من قوله « فنادى » جواز رفع الصوت بالإنكار.

٦- ومن الرواية الأولى والسادسة أن العالم يستدل على مايفتى به، ليكون أوقع فى نفس سامعه.

٧- ومن الرواية السادسة جواز تطهر الجماعة من مطهرة واحدة، ولا يضر تساقط ماء الوضوء فيها.

٨- أن الأعضاء التى تقع بها المخالفة تعذب يوم القيامة، وتكون وسيلة عذاب صاحبها، وذكر العقب فى هذه الأحاديث لصورة السبب، فيلتحق بها ما فى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى إسباغها.

والله أعلم

(١١٧) باب فضل إحسان الوضوء

٤٣٣- ٣١/١ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٣١] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ «إِذَا تَوَضَّـأَ الْعَبْـدُ الْمُسْـلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَـرَجَ مِـنْ وَجْهِـهِ كُـلُّ خَطِيئَـةٍ نَظَـرَ إِلَيْهَـا بِعَيْنَيْـهِ مَـعَ الْمَـاءِ (أَوْ مَـعَ آخِـرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَـرَجَ مِـنْ يَدَيْـهِ كُـلُّ خَطِيئَـةٍ كَـانَ بَطَشَـتْهَا يَـدَاهُ مَـعَ الْمَـاءِ (أَوْ مَـعَ آخِـرِ قَطْرِ الْمَـاءِ) فَإِذَا غَسَـلَ رِجْلَيْـهِ خَرَجَـتْ كُـلُّ خَطِيئَـةٍ مَشَـتْهَا رِجْـلاهُ مَـعَ الْمَـاءِ (أَوْ مَـعَ آخِـرِ قَطْـرِ الْمَـاءِ) حَتَّى يَخْـرُجَ نَقِيًّـا مِـنَ الذُّنُـوبِ».

٤٣٤- ٣٢/٢ عَـنْ عُثْمَـانَ بْـنِ عَفَّـانَ[٣٢]، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ «مَـنْ تَوَضَّـأَ فَأَحْسَـنَ الْوُضُـوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِـنْ جَسَـدِهِ حَتَّـى تَخْـرُجَ مِـنْ تَحْـتِ أَظْفَـارِهِ».

المعنى العام

ومرة أخرى يرغب رسول اللّه ﷺ فى الوضوء، ويبين أثره فـى مغفـرة الذنـوب ويصـور هـذا الأثـر بصورة المحسوس ليستقر فى النفس، وينشرح لـه الصدر، فيصـور المؤمـن ومـا اكتسـب مـن ذنـوب بلسانه وشفتيه وأنفه وحواجبه وعينيه بمن يحمل تحت جلد وجهه أجراما خبيثة تخرج مع ماء غسل الوجه للوضوء، ويصور ما اكتسب من ذنوب بيديه وأصابعه وأظافره بمن يحمل تحت جلد يديه أجراما خبيثة تخرج مع ماء غسيل اليدين فى الوضوء، ويصور ما اكتسب من ذنوب برجليه بمن يحمل تحت جلد رجليه أجراما خبيثة تخرج مع آخر ما يتساقط من ماء غسيل رجليه فى الوضوء، وهو بهذا التصوير يحث على إسباغ الوضوء وإحسانه ليتم إخراج الخبائث، ويتأكد من محو الذنوب، ولا شك أن الماء وحده غير كاف فى محو الذنوب وغفرانها، بل الواجب على المؤمن أن يستحضر العبودية والطاعة، وأن يستحضر عند غسل الوجه أن هناك يوما تبيض فيه وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليدين أن هناك قوماً سيعطون كتابهم بيمينهم، وآخرين سيعطونه بشمالهم، وعند مسح الرأس والأذنين أنه من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل قدميه الثبات على الإسلام.

نسأل اللّه العلى القدير أن يبيض وجوهنا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وأن يعطينا كتابنا

---

(٣١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

بيميننا وأن يحرم شعرنا وجسدنا على النار، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يثبت أقدامنا على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام.

المباحث العربية

(إذا توضأ العبد المسلم) فى لفظ « توضأ » مجاز المشارفة، أى إذا أراد الوضوء وأشرف عليه، وذلك ليصح عطف « فغسل وجهه » إلخ إذ غسل الوجه واليدين والرجلين هو الوضوء، وزيادة لفظ « العبد » لإفادة إخلاص العبادة، أى إذا توضأ مستشعراً بأنه عبد مخلص مطيع الأوامر.

(أو المؤمن) شك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ.

(خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء) جملة « نظر إليها بعينيه » فى محل الجر صفة لخطيئة، والخطيئة - كما فى القاموس - الذنب، أو ما تعمد منه كالخطء بكسر الخاء، والخطأ ما لم يتعمد، و« مع الماء » متعلق بخرج، والتقدير: إذا غسل وجهه خرج من وجهه مع الماء كل خطيئة منظور إليها بعينيه. وفى « إليها » مجاز مرسل بعلاقة السببية لأنه لا ينظر إلى نفس الخطيئة، إذ المرأة الأجنبية مثلا سبب الخطيئة، وليست هى عين الخطيئة وخروج الخطيئة من الوجه ونحوه مجاز عن المغفرة والعفو، إذ الخطايا ليست بأجسام كامنة فى الجسم حتى تخرج، ويمكن إجراؤه على الاستعارة التصريحية التبعية فى « خرج » بأن يقال: شبه العفو عن ذنب الوجه والعين بالخروج بجامع الانفصال فى كل، واستعير الخروج للعفو واشتق منه خرج من الوجه بمعنى عفى عن ذنب الوجه على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

(أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوى فى أى العبارتين صدر عن رسول الله ﷺ وقطر الماء بفتح القاف وسكون الطاء ما قطر الماء، والواحدة قطرة، أى مع النقاط الأخيرة التى تتساقط من غسل الوجه.

(خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه) « كان » زائدة، وجملة « بطشتها يداه » فى محل الجر صفة « خطيئة » أى كل خطيئة مبطوشة بيديه، ويحتمل أن يكون اسم « كان » ضمير الحال والشأن، وجملة « بطشتها يداه » خبر « كان » أو اسمها ضمير يعود على العبد المسلم.

(حتى تخرج من تحت أظفاره) شبه محو الذنوب وغفرانها بخروجها، وشبهت الذنوب الصغيرة بالأجرام الدقيقة المستترة تحت الأظفار، وخروج ما تحت الأظافر نهاية فى النظافة.

فقه الحديث

ظاهر قوله « خرج من وجهه » و« خرج من يديه » و« خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه » أن التكفير

يختص بأعضاء الوضوء، وبهذا قيل، لكن قوله فى نهاية الحديث « حتى يخرج نقيا من الذنوب » ظاهر فى تكفير عموم ذنوب بقية الأعضاء، وعلى القول الأول يختص التكفير بفعل الواجبات، فقد جاء فى الموطأ « تخرج عند المضمضة من فمه، وعند الاستنشاق من أنفه، وعند غسل الوجه كل خطيئة نظر إليها بعينه، حتى تخرج من تحت أشفار جفنه، وعند غسل اليدين تخرج من تحت أظفار يديه، وفى رأسه تخرج من أذنيه، وفى رجليه حتى تخرج من تحت أظفارها ».

ولعل هذه الرواية تجيب عما يثور فى النفس من التساؤل عن عدم ذكر الرأس، وعن تخصيصه العين من بين أعضاء الوجه كالفم والأنف، ولعل تخصيص العين بالذكر لأن خيانتها أكثر، فإذا خرج الأكثر خرج الأقل، فالعين كالغاية لما يعفى، وقيل: لأن العين طليعة القلب فإذا ذكرت أغنت من غيرها.

ولا يخفى أن المراد من الخطايا هنا الصغائر.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- مدى احتياط الرواة فى أداء ما تحملوه من الحديث، بذكر العبارتين المتردد بينهما، وإن كانتا متقاربتين فى المعنى.

٢- فيه دليل على أن واجب الرجلين فى الوضوء الغسل، لا المسح.

٣- يؤخذ من الحديث أن كل عضو يطهر بانفراده، لأن خروج الخطايا منه فرع طهارته فى نفسه.

٤- أخذ منه بعضهم ترك الوضوء بالماء المستعمل، فإنه ماء قد حمل الذنوب، وهو عند أبى حنيفة نجس، وعند الشافعية طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره، وعند المالكية فيه أقوال أربعة:

الأول الطهورية لكن يستحب تركه مع وجود غيره. **الثاني** عدم الطهورية، **الثالث** الكراهة. **الرابع** مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم.

والله أعلم

تابع باب فضل إحسان الوضوء

وإطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٤٣٥- ٣٣/١ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ[٣٣]؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ ».

٤٣٦- ٣٤/٢ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣٤]؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ».

٤٣٧- ٣٥/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ. لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ. وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ. وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ « نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٤٣٨- ٣٦/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ. وَأَنَا

---

(٣٣)حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْن دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بلال حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٤)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلال عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٥)حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِق عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٦)وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ. كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ » قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».

٤٣٩- ٣٧/٥ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ(٣٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ « نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ ».

٤٤٠- ٣٨/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٣٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ « السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ». فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ. أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ » قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا ».

٤٤١- ٠٠/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ « السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لاحِقُونَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ « فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ».

٤٤٢- ٣٩/٨ عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٣٩) قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟

---

(٣٧)وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٣٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ ».

المعنى العام

كان أبو هريرة ﷺ يحافظ على إسباغ الوضوء، وعلى التأكد من تمامه وكماله، وكان يحرص على المبالغة فى غسل أعضائه بغسل جزء زائد على الواجب، بل بالغ فى هذا الجزء الزائد حتى وصل فى غسل يديه إلى إبطيه، وفى غسل رجليه إلى ركبتيه، فسئل عن ذلك حيث إنه قدوة، ومن أئمة الآخذين عن رسول الله ﷺ، بل أكثر المكثرين من رواية الحديث.

فقال: أتينا البقيع (مقابر أهل المدينة) مع رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ثم التفت إلينا فقال: تمنيت أن لو قد رأينا إخواننا، قلنا: من تقصد بإخواننا يا رسول الله؟ أو لسنا إخوانك؟ قال صلى الله عليه وسلم: أنتم أصحابى وإخوانى، أما الذين أقصدهم فهم إخواننا وليسوا أصحابنا، هم الذين لم يأتوا بعد، وسيأتون فى الأزمان التى بعدنا.

إن حوضى يوم القيامة واسع الأرجاء، عرضه كما بين أيلة وعدن، يسير حوله الراكب مسيرة شهر، شرابه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من المسك، آنيته لامعة كثيرة، مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً، أنادى له أصحابى وأتباعى، وأصد عنه غير أمتى.

قالوا: يا رسول الله. أتعرفنا يومئذ؟ قال: نعم. قالوا: وكيف تعرف من يؤمن بك من أمتك ممن يأتى بعدك يا رسول الله؟ قال: أخبرونى لو أن لأحدكم خيلا فى جبهتها بياض وفى قوائمها بياض، فى وسط خيل سود سواداً كاملا لا بياض فى لونها، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يعرفها يا رسول الله، قال: فإنكم تردون حوضى يوم القيامة وفى وجوهكم نور، وفى أيديكم نور، وفى أرجلكم نور، علامة ليست لأحد من الأمم غيركم، وإنه ليبلغ نور أعضائكم حيث يبلغ الوضوء منها، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله، وأن يوسع نوره فليسبغ الوضوء، وليبالغ فى غسل أعضائه، ولئن كان لإسباغ الوضوء هذا الفضل الكبير، والأثر العظيم، فإن فعل الواجبات، والبعد عن المحرمات أساس لهذا الفوز المبين، لأننى قد أرى (يوم القيامة، وأنا واقف على الحوض) رجالا أظنهم من أمتى، فأناديهم: تعالوا، هلموا إلى حوضى، فيحول بينى وبينهم ملك، فيحولهم عن حوضى، فأقول: إلى أين؟ فيقول: إلى النار. فأقول: وما شأنهم، وإنى لأظنهم مسلمين؟ وإنى لأظنهم من أصحابى؟ فيقول: لا تدرى ما أحدثوا بعدك، إنهم بدلوا وغيروا، فأقول سحقاً. سحقاً. وبعداً لهؤلاء القوم بعداً. وما ربك بظلام للعبيد.

فاللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نفتن عن ديننا، إنك غفور رحيم.

المباحث العربية

(عن نعيم بن عبد الله المجمر) « نعيم » بضم النون وفتح العين، و« المجمر» بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال: المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، والتجمير هو التبخير، وهو صفة لنعيم أو لأبيه أو لهما، لأنهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ.

(رأيت أبا هريرة يتوضأ) جملة « يتوضأ » في محل النصب على الحال، ورواية البخاري عن نعيم قال: « رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ».

(فغسل وجهه فأسبغ الوضوء) أي فأسبغ وضوء وجهه وغسله.

(ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد) أي أدخل الغسل فيه ويقال: أشرع إبله إذا أوردها، وأما شرع الثلاثي فمعناه ورد الماء في نفسه، كذا يقال: شرع في كذا إذا ابتدأ. والعضد: ما بين المرفق إلى الكتف.

(أنتم الغر المحجلون) قال أهل اللغة: الغرة البياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، والغر بتشديد الراء جمع أغر، أي ذو غرة. قال الحافظ ابن حجر: وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ . اهـ.

وقال العيني: في الكلام تشبيه بليغ، حيث شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله، ويجوز أن يكون كناية بأن يكون كنى بالغرة على نور الوجه. اهـ.

وظاهر الحديث أن النور ينبعث من أماكن الوضوء؛ لكن قال الأبي: إن الغرة والتحجيل كناية عن إنارة كل الذات، لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء. اهـ. ويبعد هذا القول الترغيب في إطالة الغرة والتحجيل ليزداد النور، ولو كان كما يقول الأبي لما كان للإطالة فائدة.

(من إسباغ الوضوء) وفي الرواية الثانية والثالثة « من أثر الوضوء » والوضوء بضم الواو وفتحها.

(فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) مفعول « استطاع » محذوف أي من استطاع إطالة غرته وتحجيله فليطل، وإطالة التحجيل أي إطالة سبب التحجيل، بإطالة الغسل واضحة بالشروع في العضد والساق، إذ لهما طول ظاهر، أما الغرة فيمكن أن يراد من الإطالة التوسع بزيادة الغسل طولا بالشروع في منابت الشعر وصفحة العنق وعرضاً بشحمة الأذنين.

ولما كان الكل -غالباً- يستطيع ذلك كان الهدف من التعبير الحث على الإطالة، أي فأطيلوا الغرة والتحجيل، وليس المقصود التعليق على الاستطاعة.

(حتى كاد يبلغ المنكبين) « المنكب » بفتح الميم وكسر الكاف بينهما نون ساكنة مجتمع رأس الكتف والعضد، وأسفله الإبط.

(ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين) مفعول « رفع » محذوف أى حتى رفع الغسل إلى الساقين، والغاية داخلة، لأنه كان يشرع فى الساق.

(إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين) « الأمة » فى اللغة الجماعة، وكل جنس من الحيوان أمة، ومن معانيها اللغوية الحين، ومنه قوله تعالى ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] وأمة محمد ﷺ تطلق على معنيين: أمة الدعوة وهى من بعث إليهم، وأمة الإجابة وهى من آمن به وصدقه، وهذه هى المراد هنا، وإتيانهم من الموقف إلى الحوض كما يظهر من الرواية الثالثة والرابعة.

(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ذكر الغرة هنا دون التحجيل للاكتفاء، أو الإسقاط من الراوى، ومفعول « فليفعل » محذوف أى فليفعل الإطالة.

(إن حوضى أبعد من أيلة من عدن) الحوض مجمع الماء، وسيأتى الكلام عنه فى فقه الحديث، و« أيلة » مدينة كانت عامرة بطرف الشام، كان يمر بها الحاج من مصر، فتكون شمالهم: ويمر بها الحاج من غزة فتكون أمامهم. أقرب ما تكون إلى ما يسمى اليوم بالعقبة. ذكره فى الفتح و« عدن » مدينة معروفة على ساحل البحر الأحمر.

وفى رواية البخارى « إن قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء من اليمن » وفيه « حوضه ما بين صنعاء والمدينة » وعند أحمد « كما بين أيلة إلى الجحفة » وفى لفظ « ما بين مكة وعمان » وفى رواية « كما بين مكة إلى أيلة » وعند ابن ماجه « ما بين الكعبة إلى بيت المقدس ». وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، وأقرب الأقوال أن المقصود ضرب المثل لبعد أقطار الحوض وسعته، لا تحديد المسافة، وذكره صلى الله عليه وسلم للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهات؛ فيخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها.

وسيأتى مزيد إيضاح لهذه النقطة ولكثير مما يتعلق بالحوض فى بابه إن شاء الله تعالى.

(لهو أشد بياضاً من الثلج) اللام لام القسم المحذوف، وفى الكلام مضاف محذوف؛ أى لماؤه أشد بياضاً من الثلج، قاله الأبى: وكونه أشد بياضاً من الثلج حقيقة، لأن البياض مقول بالتفاوت. اهـ.

ورواية البخارى « ماؤه أبيض من اللبن » واللبن أشد بياضا من الثلج، وما كان أشد بياضا من اللبن كان أشد بياضا من الثلج، فلا تعارض بين الروايتين، وعند أحمد « وأبرد من الثلج ».

(وأحلى من العسل باللبن) قال الأبى: معنى « أحلى » هنا أزكى، لأن العسل وحده أحلى منه مع اللبن. اهـ.

وفى رواية لمسلم « وأحلى من العسل » وعند أحمد « وأحلى مذاقا من العسل » زاد فى البخارى « وريحه أطيب من المسك ».

(**ولآنيته أكثر من عدد النجوم**) الآنية جمع إناء، وفى البخارى « وكيزانه كنجوم السماء » وفيه أيضاً « فيه من الأباريق كعدة نجوم السماء » والمقارنة بين آنيته ونجوم السماء تحتمل الحقيقة وتحتمل أنها كناية عن الكثرة وهذا الأخير أولى.

زاد البخارى « من شرب منها فلا يظمأ أبداً » - أى من شرب من الكيزان أو الأباريق - وفيه « من مر علىَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً ».

(**وإنى لأصد الناس عنه**) « أل » فى الناس للعهد، أى الناس غير المستحقين، وفى الرواية الرابعة « وأنا أذود الناس منه » وهما بمعنى أطرد وأمنع.

(**لكم سيما ليست لأحد من الأمم**) السيما العلامة، وهى مقصورة وممدودة لغتان، ويقال: السيميا، بياء بعد الميم.

(**وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون**) « يصدن » بضم الياء وفتح الصاد مضارع مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد، أى ليمنعن، ومعمول « يصلون » محذوف أى فلا يصلون إلى، ويحال بينهم وبين الوصول إلى الحوض، وفى رواية البخارى « ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى، ثم يحال بينى وبينهم » وفى رواية له أيضاً « ويرد على يوم القيامة رهط من أصحابى، فيجلون عن الحوض » وفى ثالثة له أيضاً « فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم، فقال: هلم. فقلت: أين؟ فقال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل بينى وبينهم، فقال: هلم. قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى. فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم ».

(**كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه**) الإبل الغريبة هى التى لا تعرف صاحبها، فكل واحد يضربها ليصرفها عن إبله، ومن كلام الحجاج: لأضربنكم ضرب غرائب الإبل.

(**أتى المقبرة**) بضم الباء وفتحها وكسرها، ثلاث لغات، والكسر قليل.

(**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**) « دار قوم » منصوب على النداء، والمراد من الدار الجماعة أو أهل الدار، والمراد من التسليم عليهم الدعاء لهم.

(**وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون**) « إن شاء الله، هنا ليس للشك، لأن الموت لاشك فيه، بل ذكرها هنا للتبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الكهف: ٢٣].

(وددت أنا قد رأينا إخواننا) أى رأيناهم فى الحياة الدنيا، قال القاضى عياض: وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت.

(قال: أنتم أصحابى، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) لم يرد نفى الأخوة عنهم، ولكن أراد ذكرهم بالمرتبة الزائدة وهى الصحبة، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة، بل هو من قبيل قول الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات: ١٠].

(أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة) « أرأيت » بمعنى أخبرنى، عن طريق مجاز مرسل فى الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلا من طلب الفهم، ومجاز مرسل فى الرؤية بإرادة المسبب عنها وهو الإخبار، فآل المعنى إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى، والخطاب للسائل القائل كيف تعرف من لم يأت بعد؟ والمعلوم أن السائل واحد، وأسند إلى الجماعة فى « فقالوا » لموافقتهم على السؤال.

(بين ظهرى خيل دهم بهم) « ظهرى » بفتح الظاء وسكون الهاء، مثنى ظهر، قال الأصمعى: العرب تقول: بين ظهريهم وظهرانيهم، أى بينهم، فتضع لفظ الاثنين على الجمع. اهـ والدهم جمع أدهم وهو الأسود، والدهمة السواد، والبهم الذى لايخالط لونه لونا آخر سواه أى خالص اللون، فالمعنى خيل سود سوادا خالصا.

(وأنا فرطهم على الحوض) الفرط السبق والتقدم، يقال: فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد الماء، ويهيئ لهم الدلاء، والمعنى: وأنا أتقدمهم على الحوض.

(ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال) هؤلاء الرجال هم الطوائف التى يحال بينهم وبين الحوض والذائد لهم الملائكة.

(أناديهم: ألا هلم) معناه تعالوا. قال أهل اللغة: فى « هلم » لغتان:

إحداهما لغة الحجازيين حيث يلزمونها حالة واحدة فى المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، وهى على هذه اللغة اسم فعل أمر، وبهذه اللغة جاء القرآن الكريم ﴿ **وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا** ﴾ [الأحزاب: ١٨].

واللغة الثانية: لغة بنى تميم، تقول: هلم يا رجل، وهلما يا رجلان، وهلموا يا رجال وهلمى ياهند وياهندان، وهلممن يا نسوة.

(فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك) فى الرواية الرابعة « وهل تدرى ما أحدثوا بعدك »؟ وفى رواية البخارى « لا تدرى ما أحدثوا بعدك » وفى رواية أخرى له « إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقرى ».

(فأقول: سحقا. سحقا) قال النووى: هكذا هو فى الروايات « سحقا سحقا » مرتين، ومعناه

بعدا بعدا، والمكان السحيق البعيد، وفى « سحقا » لغتان قرئ بهما فى السبع: إسكان الحاء وضمها، ونصب على تقدير: ألزمهم الله سحقا، أو سحقهم سحقا. اهـ.

(يا بنى فروخ أنتم ههنا) قال فى كتاب العين: بلغنا أن « فروخ » رجل من ولد إبراهيم، بعد إسماعيل وإسحق عليهم السلام، كثر نسله بالعجم الذين بوسط البلاد، وكنى أبو هريرة بذلك عن الموالى، وأبو حازم هذا هو أبو سليمان الأعرج، مولى عزة الأشجعية.

(لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء) لأنكم من العوام، ويخشى عدم فهمكم لدقائق الأعمال.

(تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) فى النهاية: حليته ألبسته الحلية، ومراده بالحلية هنا التحجيل من أثر الوضوء.

فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

١- استحباب تطويل الغرة والتحجيل، أما تطويل الغرة -عند الشافعية والحنفية- فهو غسل شىء من مقدم الرأس، وما يجاور الوجه، زائدة على الجزء الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه، زاد بعضهم غسل صفحة العنق.

أما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين الشافعية، واختلفوا فى القدر المستحب على أوجه.

أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تحديد. **والثانى** يستحب إلى نصف العضد والساق. **والثالث**: يستحب إلى المنكبين والركبتين قال النووى: وأحاديث الباب تقتضى هذا كله. اهـ وقال القشيرى: ليس فى الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين، وقد استعمل أبو هريرة الحديث على إطلاقه وظاهره، من طلب إطالة الغرة، فغسل إلى قريب المنكبين، ولم ينقل ذلك عن النبى ﷺ، ولا كثر استعماله فى الصحابة والتابعين، فلذلك لم يقل به الفقهاء، ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حد ذلك نصف العضد والساق. اهـ قال العينى: هذا قول - لم يقل به الفقهاء - مردود؛ اهـ أقول: قال بذلك القاضى حسين من الشافعية وآخرون، وقال البغوى: نصف العضو فما فوقه ونصف الساق فما فوقه.

وقال القاضى عياض وابن بطال وبعض المالكية: لايتعدى بالوضوء محل الفرض، وقالوا عن هذه الأحاديث: إنه مذهب لأبى هريرة، فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم « أنتم الغر المحجلون » ومن حديث « تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ولم يتابعه أحد عليه؛ والناس مجمعون على خلافه، وقالوا: إن الوجه لا سبيل إلى الزيادة فى غسله، إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب، فتفسير الغرة

بالزيادة على محل الفرض خطأ، وفسروا إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة، فتطول الغرة بتقوية نور الأعضاء، واستدلوا بما أخرجه أبوداود وأحمد والنسائى من أن أعرابياً أتى النبى ﷺ، فقال: يا رسول اللّه كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فحملوا الزيادة الممنوعة على الزيادة عن محل الفرض فى أعضاء الوضوء.

وجميع ما تمسك به هؤلاء مردود.

أما قولهم: عن الأحاديث إنها مذهب لأبى هريرة فقد رده النووى فى المجموع بأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبى ﷺ يفعل ذلك - كما هو ثابت فى الرواية الأولى، إذ فيها بعد أن غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق قال « هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضأ ».

وأما قولهم: لم يتابعه عليه أحد فهو مردود بما قدمنا من أنه مذهب الشافعية والحنفية حتى قال النووى فى شرح مسلم: وهو مذهبنا، لا خلاف فيه عندنا، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة. اهـ

فقولهم « والناس مجمعون على خلافه » ظاهر البطلان، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر رضى اللّه عنهما « أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه فى الصيف ».

أما قولهم: إن الوجه لا سبيل إلى الزيادة فى غسله عن حد الواجب ففاسد، لإمكان الإطالة فى الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا.

وأما تفسيرهم الحث على إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء فباطل؛ لأن روايات مسلم صريحة فى الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال، ثم إن الراوى أدرى بما روى.

وأما استدلالهم بقوله صلى اللّه عليه وسلم: « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »، فهو فاسد، لأن المراد بالزيادة الزيادة فى عدد المرات أو النقص عن الواجب، كمن يتنطع ويتشكك ويكثر من عدد المرات معتقداً أنها السنة، أو يغسل عضواً ليس من أعضاء الوضوء معتقداً شرعيته، أو ينقص عضواً من أعضاء الوضوء أو بعض عضو.

أما حمله على الزيادة فى غسل عضو من أعضاء الوضوء فمستبعد خصوصاً والحديث لم يبين حدود الوجه واليدين والرجلين حتى يقال: إنه يقصد الزيادة على هذه الحدود، على أن الحديث نفسه فى صحته مقال. واللّه أعلم.

٢- كما يؤخذ من الأحاديث الصحيحة استحباب المحافظة على الوضوء وسنته المشروعة فيه وإسباغه.

٣- وفيه فضل الوضوء لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب.

٤- وفيها ما أعده الله من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

٥- وفيها دلالة قطعية على أن واجب الرجلين في الوضوء الغسل وليس المسح.

٦- استدل به جماعة من العلماء على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقال الآخرون: ليس الوضوء مختصاً بهذه الأمة، وإنما الذى اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا أنه المشهور من قول العلماء، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبلى » وأجاب الأولون عن هذا الحديث بوجهين أحدهما أنه ضعيف والآخر أنه لو صح لاحتمل اختصاص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بهذه الخصوصية، وامتازت الأمة بالغرة والتحجيل، ولكن ورد فى حديث جريج فى الصحيح « أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام » وثبت أيضاً عند البخارى فى قصة سارة عليها السلام مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى، فهذا دليل على أن الوضوء كان مشروعا قبل الإسلام، وعلى هذا فيكون خاصة هذه الأمة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء. ذكره النووى وابن حجر والعينى.

٧- يؤخذ من قول أبى هريرة « لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء » أنه ينبغى لمن يقتدى به إذا ترخص فى شىء لضرورة، أو شدد فى شىء أن لا يفعله بحضرة العوام، خوف أن يترخص فيه لغير ضرورة، أو يعتقد أن ما شدد فيه واجب. ذكره الأبى.

٨- جواز قول المؤمن: خليلى رسول الله ﷺ، ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا » لأن الممتنع أن يتخذ النبى ﷺ أحداً خليلا، لا أن يتخذه أحد خليلا.

٩- إثبات حوضه صلى الله عليه وسلم، وفى وقت وروده ومكانه خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، مستندين إلى ما أخرجه أحمد والترمذى عن أنس قال: « سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لى فقال أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض ».

وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط مما جاء فى أحاديثنا من أن جماعة يدفعون عن الحوض، بعد أن يكادوا يردون، ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذى يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يجاب بأنهم يقربون من الحوض، بحيث يرونه ويرون النار، ويراهم صلى الله عليه وسلم فيناديهم فيدفعون إلى النار.

وقال بعض العلماء: إن الحوض قبل الصراط، فإن الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون

الحوض، ويتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا: ربنا عطشنا، فترفع لهم جنهم كأنها سراب، فقال: ألا تردون؟ فيظنونها ماء فيتساقطون فيها.

وقد استشكل كون الحوض قبل الصراط بما جاء في رواية البخاري «وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً» ووجه الإشكال أن ظاهر اللفظ يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار، لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لايعذب بالنار، ومن الثابت أن بعض المؤمنين يتساقطون في النار عند مرورهم على الصراط، ومن سقط في النار أصابه الظمأ، وأجاب القاضي عياض بأنه يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيهم بالظمأ، بل بغيره.

ورد الحافظ ابن حجر هذا الاحتمال بما وقع في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً» واختار أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة.

والراجح عندي أنه حوض واحد، لأنه لم يثبت ذكر حوضين في الأحاديث الصحيحة، وأمور الآخرة تثبت بالروايات لا بالاحتمال، وكونه بعد الصراط ظاهر الأحاديث. والإشكال عليه سهل الجواب والله تعالى أعلم.

وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه «إن لكل نبي حوضا» وأخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ «إن لكل نبي حوضا، وهو قائم على حوضه، بيده عصا، يدعو من عرف من أمته إلا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً» وأخرجه الطبراني موصولا مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت أن لكل نبي حوضاً فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر - أي النهر - الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة.

وقال القرطبي في المفهم تبعا للقاضي عياض: مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته، ثم رواته عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم، وهلم جرا، وأجمع على إثباته السلف، وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة، وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله، من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من حرفه إجماع السلف، وفارق مذهب أئمة الخلف. اهـ والمنكرون له المعتزلة وبعض الخوارج.

١٠- وفي الأحاديث أن بعض أتباعه صلى الله عليه وسلم يحال بينهم وبين الحوض، وفي المقصود

بهم أقوال: قيل: هم المرتدون بعده صلى اللّه عليه وسلم ممن أسلموا فى زمنه فيناديهم صلى اللّه عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه صلى اللّه عليه وسلم فى حياته من إسلامهم، فيقال له: إنهم ارتدوا بعدك فيقول: سحقا سحقا. وهذا القول جدير بالقبول لولا أن الكلام مرتبط بالغرة والتحجيل، فصار بعيداً.

وقيل: هم المنافقون، يحشرون بالغرة والتحجيل كالمؤمنين، يحشرون بالنور، لدخولهم فى غمار المؤمنين لتسترهم بالإيمان فى الدنيا، ثم يطفأ نورهم عند الحاجة إليه عند المرور على الصراط، فيعرفهم صلى اللّه عليه وسلم بالغرة والتحجيل، ويظنهم مؤمنين حقاً فيناديهم حين يرى تخبطهم، فيقال له: ليس ممن وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أى لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم، وهذا القول بعيد، وفى تطبيق الروايات عليهم تمحل.

وقيل: المراد بهم أصحاب المعاصى الكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، سواء كانوا فى زمنه صلى اللّه عليه وسلم أو بعده، فمعرفته لهم بالسيما. وهؤلاء المبعدون عن الحوض لا يقطع لهم بالنار، بل يجوز أن يبعدوا عن الحوض عقوبة لهم، ثم يرحمهم اللّه سبحانه وتعالى، فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

وهذا أقرب الأقوال، وأحراها بالقبول.

قال ابن عبد البر: كل من أحدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء. وقال: كذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر. واللّه أعلم.

١١- ويؤخذ منها أن الرسول ﷺ لا يدرى ما أحدث المسلمون بعده، وفى هذا تعارض مع ما روى من أن أعمال أمته تعرض عليه يوم الخميس ويوم الاثنين، فما وجد منها من خير حمد اللّه عليه، وما وجد منها غير ذلك استغفر اللّه له، ويمكن أن يرفع هذا التعارض بأنها تعرض عليه عرضا مجملا، فيقال: عملت أمتك خيراً، أو عملت أمتك شراً دون تعيين لفاعلى الخير والشر.

١٢- ويؤخذ منها أن الرسول ﷺ يذود غير المسلمين ويبعدهم عن حوضه، ولا يقال: كيف يطرد الناس عن حوضه وهو الكريم؟ فإن الذود المذكور قصد منه إرشاد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم من أن لكل نبى حوضا، وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه؛ ورعاية إخوانه النبيين عليهم السلام، لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء، ويحتمل أن يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند اللّه تعالى. ذكره الحافظ فى الفتح.

١٣- ويؤخذ من الرواية السادسة زيارة القبور، ولا خلاف فيها للرجال، والنهى عنه منسوخ، واختلف فيها للنساء، والظاهر أنه صلى اللّه عليه وسلم أتاها للزيارة، لا لدفن أو غيره.

١٤- السلام على أهل المقابر، وهل المقصود به تحية الموتى وأنهم يسمعون؟ أو المقصود به الدعاء لهم؟ قولان، الراجح الثانى.

١٥- وتمنى لقاء الفضلاء، ووجهه القاضى عياض بأنه صلى اللَّه عليه وسلم تمنى لهم (أى الذين لم يأتوا بعد) أن يلقوه لينتفعوا برؤيته، وهذا التوجيه كان يصح لو أن العبارة: وددت لو أن إخواننا رأونا، أما وأنها «وددت أنا قد رأينا إخواننا» فإن معناها أنه صلى اللَّه عليه وسلم تمنى أن لو رآهم هو وأصحابه لينتفعوا برؤيته. وهل تمنى صلى اللَّه عليه وسلم لقاءهم فى الحياة؟ أو بعد الممات؟ قولان. اعترض على الأول بأنه كيف يصح أن يتمنى ذلك، وهم معدومون والمعدوم لايرى، وأيضًا كيف تمنى ما لا يكون؟ لأن عمره لا يمتد إلى أن يرى من هم فى آخر الزمان؟.

ويمكن أن يقال: إن التمنى لا يشترط فيه إمكان وقوع المتمنى عرفا. واللَّه أعلم.

١٦- يؤخذ من قوله «وأنا فرطهم على الحوض» بشارة هذه الأمة وتشريفها. فهنيئاً لمن كان رسول اللَّه ﷺ فرطه ليستقبله ويهيئ له المقام والنعيم.

١٧- يؤخذ من قوله فى الرواية الخامسة «والذى نفسى بيده» جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة. قاله النووى.

١٨- وفى الأحاديث المذكورة ما أطلع اللَّه نبيه ﷺ عليه من المغيبات المستقبلة.

واللَّه أعلم

(١١٨) باب فضل إحسان الوضوء وكثرة الخطا إلى المساجد

٤٤٣- ٤٠/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ » قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».

٤٤٤- ٠٠/٠ وعَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ «الرِّبَاطِ» وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

المعنى العام

حقا حفت الجنة بالمكاره، والنار بالشهوات وكلما شقت العبادة، وتحملت النفس فى سبيلها الصعاب كلما عظم الأجر. من هنا يجمع رسول الله ﷺ ثلاثاً من الطاعات، فى كل منها مشقة وجهاد، إسباغ الوضوء بالماء البارد فى الشتاء، وكثرة المشى إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. بهذه الثلاث يمحو الله الخطايا ويرفع الدرجات، وإذا كان هذا الأجر العظيم عن وسائل العبادات، فما بالنا بالأجر عن الغايات؟ لاريب أنه فضل كبير.

المباحث العربية

(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات) محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ورفع الدرجات إعلاء المنازل فى الجنة، والاستفهام مقصود به التنبيه، واستجماع الهمم، وإثارة المشاعر.

(فذلكم الرباط) الرباط فى الأصل الحبس على الشىء، وفى هذه الأمور الثلاثة حبس النفس على مشقة الطاعة، والقصر بتعريف الطرفين ادعائى، كأنها أفضل الرباط، وقد تكررت هذه الجملة فى بعض الروايات مرتين وفى بعضها ثلاثا للاهتمام.

---

(٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا وعَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فقه الحديث

ما يؤخذ من الحديث

١- الحث على إسباغ الوضوء على المكاره، وتكون ببرودة الماء فى الشتاء، أو حرارته فى الصيف أو ألم الجسم، أو نحو ذلك.

٢- الترغيب فى كثرة الخطا إلى المساجد، وتكون ببعد المسجد، أو تكرار الذهاب إليه، أو هما معاً.

٣- وانتظار الصلاة بعد الصلاة فى المسجد، فإن المؤمن يعتبر فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، فقد روى البخارى: « أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها ».

(١١٩) باب السواك

٤٤٥- ٤١/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي) لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ».

٤٤٦- ٤٢/٢ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ[٤٢]، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

٤٤٧- ٤٣/٣ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللّه عَنْهَا[٤٣]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

٤٤٨- ٤٤/٤ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ[٤٤] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

٤٤٩- ٤٥/٥ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ[٤٥] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٤٥٠- ٠٠/٠٠ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ[٠٠] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولُوا «لِيَتَهَجَّدَ».

٤٥١- ٤٦/٦ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ[٤٦] أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٤٥٢- ٤٧/٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللّه عَنْهُمَا[٤٧] أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

---

(٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ

(٤٣) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلانَ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَه

المعنى العام

لا شك أن الإسلام دين النظافة، ودين المحافظة على الصحة، ودين الألفة والمحبة بين أعضاء المجتمع، أهداف جليلة تتحقق من عمل سهل يسير، يشرعه الحكيم الخبير. تلك الأهداف العملاقة يغرسها عود الأراك المسمى بالسواك، مطهرة للفم من فضلات الطعام والروائح الكريهة التى تنشأ من بعض الأطعمة، أو من أبخرة المعدة، أو من خلل فى اللثة وقواعد الأسنان. منظف للأسنان واللسان من الألوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ثم هو بعد ذلك يحفظ الفم من كثير من الأمراض، والأضراس من الحفر والسوس، واللثة من الضعف والتشقق والارتخاء، ويحفظ المعدة من عفونات الطعام التى كانت قد تتراكم بين الأسنان، وبالرائحة الطيبة، والصحة البارزة، والنظافة الظاهرة تتم المودة والألفة بين الناس، تلك بعض فوائد السواك، بل هى الفوائد الدنيوية التى لا تقاس بالفوائد الأخروية، لقد جعلته الشريعة مرضاة للرب جل شأنه، وطلبته فى كل حين، وعلى أى حال، وشددت طلبه فى مواطن الإقبال على العبادة، ومواطن الإقبال على الأهل، ولولا الرفق بالمؤمنين لكان فرضاً عليهم عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وعند كل دخول للبيت، وعند كل قيام من نوم.

ولقد كان الرسول ﷺ المثل الأعلى، والقدوة الكاملة، محافظاً عليه فى كل هذه المواطن أمام أصحابه فى وضح النهار، وبين أهله فى جوف الليل، ويحدثنا ابن عباس أنه بات ليلة عند خالته ميمونة أم المؤمنين، ليلة كان رسول اللّٰه ﷺ يبيتها عندها، وتحراها وهو صبى ليرقب أعمال رسول اللّٰه ﷺ ليقتدى به، وليبلغ من وراءه ليقتدوا، فرأى النبى ﷺ يقوم من آخر الليل، فيخرج من حجرته، وينظر فى النجوم، ويتأمل الكون، ويتلو من كتاب اللّٰه من سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ۝ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم يرجع إلى البيت فيتسوك ويتوضأ ويقوم يصلى متهجداً، ثم يضطجع قليلا، ثم يقوم فيخرج متهجداً. وهكذا كان السواك شريعته كلما قام من النوم وكلما أقبل على الوضوء. فصلى اللّٰه عليه وسلم، وجعلنا من أتباعه العاملين.

المباحث العربية

(لولا أن أشق على المؤمنين) «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشىء لوجود غيره، والمصدر المنسبك من «أن» والفعل مرفوع على الابتداء، وفيه مضاف محذوف، والخبر محذوف وجوباً، وجواب «لولا» لأمرتهم، والتقدير: لولا خوف المشقة على المؤمنين موجود لأمرتهم بالسواك، فانتفى الأمر بالسواك لوجود خوف المشقة.

(أو أمتى) شك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ.

(لأمرتهم بالسواك) قال أهل اللغة: السواك بكسر السين يطلق على الفعل، وعلى العود الذى يتسوك به، يقال: ساك فمه يسوكه سوكا، فإذا قلت: استاك لم يذكر الفم، وجمع السواك سوك بضمتين مثل كتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضاً سؤك بالهمز، ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك. وهو فى الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب عنها الصفرة والتغيير.

والمعنى هنا: لأمرتهم بالتسوك، أو لأمرتهم باستعمال السواك، والأول أقرب.

(عند كل صلاة) أى عند إرادة الصلاة، فرضاً أو نفلا.

(إذا قام ليتهجد) التهجد الصلاة فى أول الليل، ويقال: هجد الرجل إذا نام، وتهجد إذا خرج من الهجود (وهو النوم) بالصلاة، كما يقال: تحنث وتأثم وتحرج، إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج، ذكره النووى فى شرح مسلم، لكن المذكور فى القاموس: الهجود النوم كالمتهجد، وبالفتح المصلى بالليل، وتهجد استيقظ كهجد، ضد، وهجده تهجيداً أيقظه ونومه. ضد. اهـ.

(يشوص فاه بالسواك) « يشوص » بفتح الياء وضم الشين، مضارع « شاص » والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابى، وقال الهروى: هو الغسل، وقال أبو عبيد: هو التنقية، وقال ابن عبد البر: هو الحك قاله النووى: وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول.

فقه الحديث

فى السواك وردت أحاديث كثيرة منها:

١- عن أبى خيرة الصباحى قال: كنت فى الوفد، فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك وقال: « استاكوا بهذا » رواه البخارى فى تاريخه.

٢- وروى الطبرانى فى الأوسط عن معاذ بن جبل قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « نعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر وهو سواكى، وسواك الأنبياء من قبلى » (الحفر داء يفسد أصول الأسنان).

٣- وروى البخارى عن أبى هريرة مرفوعا « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ».

٤- وروى أحمد والنسائى والترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ».

٥- وعند أحمد عن عائشة قالت: « كان النبى ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ ».

٦- وروى الحاكم والبيهقى « لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ».

وقد حافظ النبى ﷺ على السواك محافظة جعلت الشافعية والمالكية يقولون بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم، ويؤيدهم ما رواه البيهقى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « ثلاث هن على فريضة، وهن لكم تطوع. الوتر والسواك وقيام الليل » ورد الآخرون بأن الحديث ضعيف، وأنه معارض بما رواه ابن ماجه عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: « ما جاءنى جبريل إلا أوصانى بالسواك، حتى خشيت أن يفرض على وعلى أمتى ».

وبما رواه أحمد بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال « أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على ».

وإذا جاوزنا حكم السواك بالنسبة للرسول ﷺ وجدنا العلماء يتفقون على أنه سنة لعامة المسلمين، ليس بواجب فى حال من الأحوال، لا فى الصلاة ولا فى غيرها. قال النووى: بإجماع من يعتد به فى الإجماع، وحكى الإسفراينى عن داود الظاهرى أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردى عن داود، وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته، وحكى عن إسحق ابن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وقد أنكر المتأخرون نقل الوجوب عن داود وقالوا: مذهبه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الإجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرون. ثم قال النووى: ثم إن السواك مستحب فى جميع الأوقات، ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابًا. **أحدها** عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو بتراب. أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا ترابًا. **الثانى** عند الوضوء. **الثالث** عند قراءة القرآن. **الرابع** عند الاستيقاظ من النوم. **الخامس** عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء. منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام، ومذهب الشافعى أن السواك يكره للصائم بعد الزوال إلى غروب الشمس، لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة. اهـ

وقد حمل الفقهاء على القول بكراهة السواك للصائم، بل نقل الترمذى أن الشافعى قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووى والمزنى. قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى: وقد فضل الشافعى تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولا يوافق الشافعى على ذلك، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعى فى قوله الجديد أفضل من ركعتى الفجر، مع قوله صلى الله عليه وسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ثم قال: وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإن السواك نوع من التطهير المشروع لأجل الرب سبحانه، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السواك، وليس فى الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذى الجلال بتطييب الأفواه.اهـ

وقال الحافظ فى التخليص: استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً، فيه نظر. اهـ.

والحق أن القول بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ضعيف الاستدلال. والأولى قول جمهور الأئمة أن السواك مستحب للصائم أول النهار وآخره. والله أعلم.

كما حمل الفقهاء على بعض المالكية القائلين بكراهة الاستياك فى المسجد، لاستقذاره والمسجد ينزه عنه، فقد قال شيخ الإسلام تقى الدين: أما السواك فى المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فى المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك؟. اهـ.

وقد ثبت أن بعض الصحابة كانوا يضعون أسوكتهم خلف آذانهم، موضع القلم من أذن الكاتب، قال الحافظ ابن حجر: وحكمته أن وضعه فى هذا الموضع يسهل تناوله ويذكر صاحبه به. اهـ.

والرواية الأولى من أحاديثنا تطلب السواك عند كل صلاة، والرواية السابعة تطلبه عند كل وضوء، وقد سبقت رواية البخارى «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» ولا معارضة بين طلب السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، نعم إن كانت الصلاة تعقب الوضوء مباشرة كفى الاستياك عند الوضوء، ويقال له فى هذه الحالة استاك عند الصلاة، ولا داعى للاستياك مرة أخرى، كما هو ظاهر من فعل النبى ﷺ فى الرواية السابعة.

وقد جاء فى بعض كتب الحنفية أنه يكره الاستياك عند الصلاة، معتلا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء. قال فى المرقاة: وهذا القول لا وجه له. نعم من يخاف ذلك فليستعمل برفق وعلى نفس الأسنان واللسان دون اللثة. اهـ.

والحكمة فى مشروعية السواك نظافة الفم والأسنان من فضلات الطعام والشراب وتطييب للرائحة التى تنبعث من المتكلم فلا يتأذى بها المستمع وصيانة الأسنان من الآفات والتسوس، وتقوية لثة المؤمن وقواعد أسنانه وعضلات فمه، ثم هو فوق كونه مطهرة للفم هو مرضاة للرب كما جاء فى الحديث، ومن هنا كان مشروعا لمن لا أسنان له، فعن عائشة قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه (أى يذهب أسنانه) أيستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه فى فيه. رواه الطبرانى فى الأوسط، فهو مع كونه نظافة عبادة وطاعة كالوضوء.

<u>أما بم يستاك</u>؟ فأفضله عود الأراك، ثم الزيتون، ثم عود أى شجر يصلح لذلك مع طيب الريح، ويحسن أن يكون فى غلظ الخنصر، وفى طول الشبر وأن لا يكون شديد اليبس يجرح، ولا رطبا لايزيل، و(فرشاة الأسنان) المعروفة تقوم مقامه.

بل قال العلماء: يحسن التسوك بالخرقة الخشنة، والإصبع، وبالعلك (اللبان) بالنسبة للنساء. ذكره فى المحيط. واستعمال معجون الأسنان مستحسن.

وكيفيته الكاملة أن يمسكه باليمين، وأن يكون خنصرها أسفله، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأسه، كما رواه ابن مسعود، وأن يغسله ويرطبه قبل استعماله، وأن يمر به على طول الأسنان وعرضها، فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى وأن يمر به على اللسان طولا، وعلى طرف أسنانه، وكراسى أضراسه، وسقف حلقه، وأن يبدأ فى سواكه بالجانب الأيمن من فمه، وأن يستعمله برفق حسب الاستعداد لئلا يدمى لثته، أو يعرض فمه لأضرار، ويستاك حتى يطمئن بزوال النكهة ونظافة الفم.

والأفضل أن لا يستاك بحضرة الغير، وأن يتمضمض بعده، فإن كان عند الوضوء فهو عند المضمضة، وألا يستعمل سواك غيره إلا لضرورة، وبعد غسله وتنظيفه والتأكد من سلامة أسنان صاحبه، لئلا تنتقل العدوى.

ويؤخذ من الأحاديث

١- ما كان عليه النبى ﷺ من الرفق بأمته والشفقة عليها، لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم.

٢- قال المهلب: فيه جواز الاجتهاد من النبى ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة. اهـ.

وقد رده ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر، لأنه لا يجوز أن يكون صلى اللَّه عليه وسلم أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله (لأمرتهم) أى عن اللَّه تعالى بأنه واجب. اهـ.

٣- ويؤخذ من الرواية الثانية والثالثة استحباب السواك عند دخول البيت. قال القاضى عياض: وخص البيت لأنه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا بالمسجد لما فيه من إلقاء مايستقذر. اهـ. وفى قوله هذا نظر.

وقال القرطبى: يحتمل بداءته به لأنه كان يبدأ بالنافلة إذا لم يكن يتنفل بالمسجد. اهـ.

وقال الأبى: قيل: لأن الغالب أنه كان لا يتكلم بالطريق، والسكوت يغير رائحة الفم، فكان يستاك ليزيل ذلك، وفعله هذا تعليم للأمة، وهو صلى اللَّه عليه وسلم المنزه المبرأ عن أن يلحقه شىء من ذلك، فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فليستك، لئلا يتأذى صاحبه برائحة فمه. اهـ.

٤- ويؤخذ من الرواية السادسة استحباب السؤاك عند القيام من الليل ويلحق به القيام من نوم النهار، لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة.

٥- وأخذ بعضهم من قوله (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) دليلا على أن أمر الشرع للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق، فدل على أن المتروك إيجابه، إذ نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفى. وجعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه، لأنه جائز الترك.

٦- وعلى أن الطلب على جهة الندب ليس بأمر حقيقة، لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به، وفى هذا أيضاً خلاف بين الفقهاء.

٧- والحديث بعمومه يدل على استحباب السواك للصائم بعدالزوال خلافاً للشافعية.

٨- ويؤخذ من الرواية السابعة أنه يستحب للمستيقظ أن ينظر إلى السماء ويقرأ الآية، لما فى ذلك من عظيم التدبر.

والله أعلم

(١٢٠) باب خصال الفطرة

٤٥٣- ٤٨/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ ».

٤٥٤- ٤٩/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤٩] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاخْتِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ».

٤٥٥- ٥٠/٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٥٠] قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٤٥٦- ٥١/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا[٥١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى ».

٤٥٧- ٥٢/٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا[٥٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٤٥٨- ٥٣/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا[٥٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى ».

٤٥٩- ٥٤/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٥٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ ».

---

(٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

(٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٢) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٣) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٦٠- ٥٥/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥٥] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ.

المعنى العام

وتلك صورة أخرى من صور نظافة الإسلام، وحرصه على كل ما يغرس المحبة والتآلف بين الناس، وإذا كان قد حث على السواك لطهارة الفم، وتطييب رائحته، وللمحافظة على شعور المستمع وأحاسيسه، فإنه هنا يحث على عشر خصال، جماعها حسن المظهر، وطيب المخبر، ورقة الشعور، وأدب الخلطة والاجتماع:

أولاها: ختان الذكر والأنثى، وقطع الجلدة الزائدة التى تتجمع فيها بقايا البول حيث لا يمكن غسلها من الداخل، ولا إزالة ما تحويه من ريح كريه.

ثانيتها: حلق العانة، وإزالة الشعر الذى حول القبل والدبر للرجل والمرأة، وكل إنسان يشعر بما يحمل هذا الشعر - إن طال - من عرق متراكم، تثير رائحته اشمئزاز صاحبه فضلا عن جليسه ورفيقه، ومهما غسله المؤمن فإنه لا يلبث أن تعود إليه ريحه، بل من الصعب عند الغسل استئصال مخلفاته.

ثالثتها: نتف شعر الإبط، وهو لخفته عادة يسهل نتفه، فيقل تهيجه، وتضعف كثافته.

رابعتها: تقليم الأظفار فى اليدين وفى الرجلين، ولا يخفى ما تجمع الأظفار من أقذار بينها وبين جلد الأنامل كلما طالت، وما يصاحب ذلك من ريح كريه.

خامستها: قص الشارب، فإن فى طول شعره احتمال ترسب الأوساخ وسوائل الأنف فيه، مما يتعذر نظافته بغسل الوجه، ثم فى طوله مظهر من مظاهر الكبر والخيلاء والافتراء، ومنظر من مناظر الجبابرة من المجوس والمشركين.

سادستها : غسل البراجم وتجاويف الجلد والمناعم والمعاطف التى هى عرضة لجمع العرق والوسخ.

سابعتها وثامنتها وتاسعتها: السواك والمضمضة والاستنشاق.

(٥٥)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

عاشرتها: إعفاء اللحية وعدم حلقها، وليس المقصود بهذه الخصلة نفس المقصود من غيرها بل هى خصلة قصد بها تكوين شخصية إسلامية، وإبراز كيان وهيئة تميز المسلم عن غيره من المجوس والمشركين واليهود والنصارى لقد كان الإسلام ينتشر بين قبائل العرب وغير العرب، بين متعارفين وغير متعارفين، وستكون بينه وبين غيره من الملل عداوة وحروب، وفى هذه الحالة وعلى ضوء هذه الظروف كانت الحاجة ماسة إلى سمة وعلامة يميز بها المسلم، فماذا يمكن أن تكون تلك العلامة؟ الثياب والملابس متشابهة، ومن السهل لو غايرناها أن يخدعنا بارتدائها الأعداء، إن المسلمين فى حاجة شديدة إلى مخالفة فى الهيئة وإن المجوس والمشركين وأهل الكتاب يطلقون شواربهم، وهم يعتزون بهذا المظهر اعتزازهم برجولتهم، فما أحسن الهيئة لو خالفهم المسلمون فقصوا الشوارب وأرخوا اللحى، وقد كان الأمر العظيم من الرسول الكريم ﷺ « خالفوا اليهود والنصارى وخالفوا المجوس، قصوا الشارب وأعفوا اللحى ».

المباحث العربية

(الفطرة خمس – أو خمس من الفطرة) شك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ، وقد جزم فى الرواية الثانية، فقال « الفطرة خمس » وفى المراد من الفطرة قال الخطابى: ذهب العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السُّنة، وكذا قال غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء، ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات « من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر ».

قال الراغب: أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا، ويطلق على الاختراع وعلى الإيجاد، والفطرة الإيجاد على غير مثال.

وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه ﴿ **فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [يوسف: ١٠١] أى المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة » أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم: ٣٠]؛ والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم: ٣٠] وإليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » والمراد بالفطرة: التى فطر العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. اهـ.

وسوغ الابتداء بالنكرة فى رواية « خمس من الفطرة » أن « خمس » صفة لموصوف محذوف، والتقدير: خصال خمس، أو على تقدير الإضافة، أى خمس خصال.

(الختان) خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: إحداها الختان، وهو بكسر الخاء وتخفيف التاء، مصدر ختن، أى قطع، والختن بفتح الخاء وسكون التاء قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، والختان اسم لفعل الخاتن، ويطلق على موضع الختان أيضاً، كما فى حديث عائشة « إذا التقى الختانان وجب الغسل » والأول هو المراد هنا، وستأتى كيفيته الشرعية فى فقه الحديث.

(**والاستحداد**) وهو حلق العانة، وسمى استحدادًا لاستعمال الحديدة، وهى الموسى، والعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذى حول فرج المرأة، ونقل عن ابن عباس أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، وهذا القول. غريب لكن يتحصل من مجموع الأقوال: استحباب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما. وفى الرواية الثالثة والثامنة «وحلق العانة» بدل الاستحداد.

(**وتقليم الأظافر**) وفى الرواية الثامنة «وقص الأظافر» والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع، والتقليم أعم من القص، لأن التقليم يكون بالمقص وغيره، و«الأظفار» جمع ظفر بضم الظاء والفاء، وبسكونها، وحكى أبو زيد كسر أوله، وقد قرئ بكسر أوله وثانيه. والمراد: إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر.

(**ونتف الإبط**) بكسر الهمزة والباء، وبسكون الباء وهو المشهور، وصوبه الجواليقى، وهو يذكر ويؤنث، وتأبط الشىء وضعه تحت إبطه، وفى الكلام مضاف محذوف، أى نتف شعر الإبط.

(**وقص الشارب**) الشارب الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف فى جانبيه وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، وقيل: هما من شعر اللحية. وفى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة «الشوارب» وهو من الواحد الذى فرق، وسمى كل جزء منه باسمه، فقالوا: لكل جانب منه شاربا ثم جمع «شوارب» وحكى ابن سيده عن بعضهم: من قال: الشاربان أخطأ، وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبلة، قال: وبعضهم يسمى السبلة كلها شاربا، ويؤيده أثر عمر الذى أخرجه مالك «إنه كان إذا غضب فتل شاربه» والذى يمكن فتله من شعر الشارب السبال، وقد سماه شاربا. اهـ.

(**وقت لنا**) بضم الواو وكسر القاف المشددة، مبنى للمجهول، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ «وقت لنا رسول الله ﷺ » أى جعل لنا وقتا.

(**أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**) مفعول «نترك» محذوف، أى أن لا نترك القص والتقليم والنتف والحلق أكثر من أربعين ليلة، أى لا نترك واحداً منها....

(**احفوا الشوارب**) وفى الرواية السابعة «جزوا الشوارب» قال ابن دريد: يقال: حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا، إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة «احفوا» همزة وصل، وجعلها غيره همزة قطع، وهو صريح الرواية الخامسة، ولفظها «أمر بإحفاء الشوارب» والجز بفتح الجيم والزاى المشددة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، وقد سبق فى الروايات الثلاث الأولى بلفظ «قص الشارب» فهل المراد واحد بالقص والإحفاء والجز؟ أو المراد التخيير بين الأفعال الثلاثة؟ توضيح ذلك فى فقه الحديث.

(**واعفوا اللحى**) فى الرواية السادسة «وأوفوا اللحى» وفى الرواية السابعة «وأرخوا اللحى» يقال: عفوت الشعر، وأعفيته لغتان، ذكرهما فى شرح هذا الحديث جماعة من الشراح منهم ابن

التين، وفسره بعضهم بأكثروا اللحى، قال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها.اهـ

و« أوفوا » بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة، لا تقصوها، وكذا « أرخوا » بالهمزة والخاء، وروى « أرجوا » بالهمز والجيم، وأصله أرجئوا أى اتركوا، وفى رواية للبخارى بلفظ « وفروا » وهى بنفس المعنى، واللحى بكسر اللام، وحكى ضمها جمع لحية، وهى الشعر النابت على الذقن، قاله المتولى والغزالى فى البسيط، والذقن مجمع اللحيين، واللحيان الفكان، وعليهما منابت الأسنان السفلى، فاللحية هى الشعر النابت على الجلد الذى يغطى الأسنان السفلى.

وقال الحافظ ابن حجر: اللحية اسم لما نبت على الخدين والذقن. اهـ

ونعيد إلى الأذهان أن الشعر الذى بين العينين والأذنين يسمى العذارين وهما ليسا من اللحية باتفاق، وما تحت العذارين إلى بداية الفكين يسمى العارضين، والظاهر أنهما ليسا من اللحية على تفسير المتولى والغزالى، وهما منها على تفسير الحافظ ابن حجر. أما الشعر الذى على الشفة السفلى وتسمى (العنفقة) فليس من اللحية على الصحيح.

(خالفوا المشركين) وفى الرواية السابعة « خالفوا المجوس ».

(وغسل البراجم) « البراجم » بفتح الباء جمع برجمة، بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وقيل : التى فى ظهر الكف، وقال الخطابى: هى المواضع التى تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ. اهـ

(وانتقاص الماء) بالقاف والصاد، وقد فسره الراوى بالاستنجاء، وقال أبو عبيدة وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء فى بعض الروايات « الانتضاح » بدل « انتقاص » قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء، لينفى عنه الوساوس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء، وذكر ابن الأثير أنه روى « انتفاص الماء » بالفاء بدل القاف، قال: والمراد نضحه على الذكر، قال النووى: وهذا الذى نقله شاذ، والصواب ما سبق. والله أعلم. اهـ

فقه الحديث

بمقارنة رواية أبى هريرة برواية عائشة نجد الأخيرة شملت الأولى، فيما عدا الختان وزادت ست خصال، وفى رواية للنسائى ما فى رواية عائشة إلا أنها ذكرت « الختان » بدل « غسل البراجم » وفى رواية لأبى داود ما فى رواية عائشة إلا أنها لم تذكر « إعفاء اللحية » « وانتقاص الماء ». وذكرت بدلها « الختان والانتضاح » وفى رواية أخرى لأبى داود، قال: خمس كلها فى الرأس، وذكر فيها « الفرق » ولم يذكر « إعفاء اللحية ». وفى رواية لابن أبى حاتم ذكر « غسل الجمعة » بدل « الاستنجاء » قال الحافظ ابن حجر: فصار مجموع الخصال التى وردت فى هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة. اهـ

وذكر ابن العربى أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة. قال الحافظ ابن حجر ردًا عليه: إن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر فى الثلاثين، بل تزيد كثيرًا. اهـ.

وعلى هذا فذكر صيغة « خمس » أو « عشر » لا يقصد به الحصر، فقد قيل: إن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولا بالخمس، ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام، فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين، وهذا الأخير حسن، مع ملاحظة أن ذكر العدد لا يراد به الحصر، أو مع ملاحظة لفظ « من » أى من الفطرة خمس كما فى « خمس من الفطرة ».

والمحقق فيما ذكر من الخصال يجدها تشترك فى ظاهرة نظافة البدن، كما يجدها إلى حكم الندب والاستحباب أقرب منها إلى حكم الوجوب، نعم سنجد خلافاً بين العلماء فى حكم بعضها، ولكن الظاهر أن القرين بالمقارن يقرن، وإذا كان البعض مقطوعا باستحبابه بلا خلاف، فإن البعض المختلف فى استحبابه أو وجوبه يكون الأولى به الاستحباب، لدلالة الاقتران، فإن لفظ « الفطرة » إما أن يراد به السنة، فتكون الخصال العشر سنة، وإما أن يراد به الواجب فتكون الخصال العشر واجبة، أما أن يراد به القدر المشترك بين السنة والواجب ويجمع تحته خصال ذات أحكام مختلفة، فهو مستبعد فى الأسلوب الحكيم، ولا يقال: إن القرآن الكريم جمع فى الأمر بين المباح والواجب فى قوله تعالى: ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٤١] فالأكل مباح، وإيتاء الحق واجب، لا يقال هذا، فإن هناك فرقاً بين الآية وبين ما نحن فيه، إذ الآية تكرر فيها الأمر واختلف فيها اللفظ المأمور به « كلوا » « وآتوا » وظاهر الأمر الوجوب - على قول - فصرف عن الأكل بدليل آخر، وبقى الإيتاء على الأصل، أو ظاهر الأمر مطلق الطلب فصرف إلى الوجوب فى الإيتاء بدليل آخر، أما الحديث فقد تضمن لفظة واحدة « الفطرة » استعملت فى الجميع، فتعين أن تحمل على أحد الأمرين.

ومن هنا أميل إلى القول باستحباب هذه الخصال، وإن كان بعضها فى السنة آكد من بعض، لكن يجمعها أن يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

ولنعرض آراء العلماء وأدلتهم فى كل خصلة لتوفية الموضوع حقه، فنقول وبالله التوفيق.

أولاً: الختان وكيفيته: فى الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة، وكماله أن تستوعب من أصلها، عند أول الحشفة، وأقله أن لا يبقى منها شىء متدل والعلماء يتفقون على الكيفية الكاملة، ويختلفون فى أقله، فترى الماوردى يقول: وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة، وإمام الحرمين يقول: حتى لا يبقى من الجلدة شىء متدل، وابن الصباغ يقول: حتى تنكشف جميع الحشفة، وابن كج يقول: يتأدى الواجب بقطع شىء مما فوق الحشفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

وكيفيته فى الأنثى: قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها على ثقب البول، فوق مدخل الذكر، كالنواة

أو كعرف الديك، وتقطع الجلدة المستعلية منه، دون استئصاله، وفى الحديث نهى عن الإنهاك والاستئصال، وأقله ما ينطلق عليه اسم الختان وإن قل.

وفائدته الإنقاء من البول، فإن هذه الجلدة المغطية للحشفة تجمع بقايا البول كما أن جلدة الأنثى كذلك تغطى قدراً من النجاسة وإن كان أقل من جلدة الذكر. هذا ما يقوله جمهور العلماء، ويقول بعضهم: إن ختان الذكر يزيد من لذته فى الجماع، لأن الإحساس بسطح مكشوف أتم وأقوى من الاتصال بسطح مستور، وكمال اللذة تدعو إلى كثرة الجماع، ليؤدى إلى المقصود الحقيقى منه وهو كثرة النسل، ولا يقال: إن غير المختون تنكشف حشفته عند الجماع كالمختون، فإنه مما لا شك فيه أن غير المختون لا تنكشف حشفته جميعها، لأن جلدة الختان تنطوى عند الوطء بعضها على بعض، فتشغل جزءًا من الحشفة، مما يمنع كمال اللذة.

أما الأنثى فإن هذه الجلدة لو بقيت لأثارتها، وهيجت شهوتها لأقل اتصال فربما قضت شهوتها سريعاً قبل أن يتمكن الزوج من تمتعه، وربما كلفته ما لا يطيق بسبب شبقها، وكثرة رغبتها فى قضاء وطرها، واستئصال الجلدة وإنهاكها يؤدى بالمرأة إلى ضعف شهوتها ضعفاً يضر بمقصد الشارع الحكيم ومن هنا كان الأمر بالختان والنهى عن الإنهاك فى قول الرسول ﷺ لأم عطية « أشهى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه (أى أكثر لماء الوجه) وأحظى عند الزوج » وفى رواية « لاتنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة » رواه أبو داود.

ولعل هذا سر إطلاق العرب على ختان الذكر إعذاراً، وعلى ختان الأنثى خفضاً. والله أعلم.

وحكمه مختلف فيه اختلافاً كبيراً، فالشافعى وجمهور أصحابه، ورواية عن أحمد وبعض المالكية يقولون: الختان واجب فى حق الرجال والنساء.

بل بالغ بعضهم فقال: إن من أسلم وهو شيخ وجب أن يختتن وإن خيف عليه، كمن سرق يقطع وإن خيف عليه. وقالوا: من مات كبيراً قبل أن يختتن ختن ميتا.

وفى وجه للشافعية: لا يجب فى حق النساء، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، وعن أبى حنيفة أنه واجب وليس بفرض، وعنه أنه سنة يأثم بتركه.

واستدل القائلون بالوجوب بأدلة، منها:

أ- أن القلفة تحبس النجاسة، فتمنع من صحة الصلاة، كمن أمسك نجاسة بفمه، ورد بأن الفم فى حكم الظاهر، يسهل فتحه وإخراج ما فيه وغسله بخلاف القلفة فإنها فى حكم الباطن.

ب- واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عشيم بن كثير أن النبى ﷺ قال له « ألق عنك شعر الكفر واختتن » ورد بأن سند الحديث ضعيف.

جـ- وقالوا: إن كشف العورة حرام، ولا يشرع إلا لواجب فلو لم يكن الختان واجبا ما أبيح له كشف العورة، ورد القاضى عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم، والنظر إليها يباح للمداواة، وليس ذلك واجبا إجماعا، كما رده أبو شامة بأنهم جوزوا لغاسل الميت أن يحلق عانة الميت، ولا يتأتى ذلك الغسل إلا بالنظر واللمس، وهما حرامان وقد أجيزا لأمر مستحب.

د- وقال بعضهم: إن الختان قطع عضو لايستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجبا كقطع اليد فى السرقة، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح فى مقابلة جرم عظيم، فلم يتم القياس.

هـ- وقال الماوردى: فى الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا فى إحدى خصال ثلاث: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب، وقد انتفى الأولان، فثبت الثالث وتعقبه أبو شامة، بأن الختان فيه عدة مصالح كمريد الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثر ذم الأقلف فى أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به، وأقر الإسلام ذلك. اهـ. وقد ذكرنا بعضا آخر من مصالحه.

و- وقال الخطابى: الختان واجب لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين وتعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة. وما ادعاه فى المقتول مردود، لأن اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون، فليقيد ما ذكره بالقرينة.

ز- وقال البيهقى: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة الذى فى الصحيحين مرفوعا «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» وقد قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ [النحل: ١٢٣] وصح عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن هى خصال الفطرة، ومنهن الختان والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجبا. وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر، إلا إن كان إبراهيم عليه السلام قد فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال تعالى فى حق نبيه محمد ﷺ ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٨] واتباعه فى الأمر الواجب واجب وفى المندوب مندوب، وقد تقرر فى الأصل أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب.

والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

(فائدة) ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى المدخل أنه اختلف فى النساء هل يخفضن عموما؟ أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق؟ قال: فمن قال: إن من ولد مختونا استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالا للأمر قال فى حق المرأة كذلك، ومن لا فلا. اهـ. ذكره الحافظ فى الفتح.

والقائلون بإمرار الموسى على موضع الختان لمن ولد مختونا جماعة من الشافعية ويقصدون إمراره من غير جرح حفاظا على شكل الحكم. وعندى: أن الدين ليس طقوسا وأشكالا وهياكل، وإنما هو حكم ومنافع، وما لا فائدة منه لا يشرع وإلا لطلبنا إمرار المقص على أصبع من ليس له أظافر، وطلبنا ممن ليس له شعر إبط أن يحاكى من ينتفه، وهكذا لنصبح أضحوكة العقلاء، ومثار سخرية الأعداء.

ووقت الختان مختلف فيه كذلك. قال الماوردى: له وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب. فوقت الوجوب البلوغ، ووقت الاستحباب قبله، والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل الاختيار من بعد يوم الولادة، فإن أخر ففى الأربعين يوماً فإن أخر ففى السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضوا نحيفا، يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب، ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر.

وذكر القاضى حسين: أنه لا يجوز أن يختتن الصبى حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير، وزيفه النووى، وقال: إنه كالمخالف للإجماع.

وقال إمام الحرمين: لا يجب قبل البلوغ، لأن الصبى ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن، فكيف مع الألم؟ وقال أبو الفرج السرخسى: فى ختان الصبى وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن، فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك.

ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود.

وقال مالك: يحسن إذا أثغر، أى ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه، وذلك فى السبع سنين وما حولها.

وقال الليث: يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.

وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئًا.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى أبواب الوليمة من كتاب النكاح فى كتابه « فتح البارى » مشروعية الدعوة فى الختان، وذكر عن عثمان بن أبى العاص أنه دعى إلى ختان فقال: ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له.

وذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى المدخل. أن السنة إظهار ختان الأنثى، والله أعلم. من فتح البارى بتصرف.

ثانياً: الاستحداد، وهو « حلق العانة » الوارد فى الرواية الثالثة والثامنة وهو سنة باتفاق ولم يشذ عن القول بسنته سوى القاضى أبى بكر بن العربى الذى أغرب فقال: عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين؟ كذا قال فى شرح الموطأ عن الرواية الأولى من رواياتنا.

وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التى مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، وهى النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعى الأنس فمجرد الندب إليها كاف. اهـ.

وقد عبرت الروايات عن إزالة شعر العانة بالاستحداد أى إزالته بالحديدة وهى الموسى أو بالحلق، كما عبرت عن إزالة شعر الإبط بالنتف.

قال العلماء: وذكر الحلق فى العانة لكونه هو الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة (وهى نوع من الحجر يدق ويطلى به المكان) والنتف وغيرهما، قال أبو شامة: ويقوم التَّنَوُّر مكان الحلق، وكذلك

النتف والقص، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض، فقال أرجو أن يجزئ. قيل: فالنتف: قال: وهل يقوى على هذا أحد؟

وقال ابن دقيق العيد: والأولى فى إزالة شعر العانة الحلق اتباعاً، ويجوز النتف، بخلاف الإبط فإنه بالعكس، لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالنتف يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم فى كل من الموضعين بالمناسب.

وقال النووى: السنة فى إزالة شعر العانة الحلق بالموسى فى حق الرجل والمرأة معا، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر فى النهى عن طروق النساء ليلا، حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل. وقال النووى فى موضع آخر: والأولى فى حق الرجل الحلق، وفى حق المرأة النتف. قال الحافظ ابن حجر: واستشكل بأن فيه ضررًا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل، فإن النتف يرخى المحل باتفاق الأطباء، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق فى حق المرأة، لأن النتف يرخى المحل.

قال ابن العربى: إن كانت شابة فالنتف فى حقها أولى، لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى فى حقها الحلق ، لأن النتف يرخى المحل، ولو قيل: الأولى فى حقها التنور مطلقًا لما كان بعيدًا.

وحكى النووى فى وجوب الإزالة عليها إذا طلب منها وجهين أصحهما الوجوب.

وهناك فرق آخر بين حلق العانة ونتف الإبط، فإن نتف الإبط أو حلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبى، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا فى حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة.

هذا والشعر الذى حول الدبر له حكم الشعر الذى حول القبل، بل قال أبوشامة: إنه من الدبر أولى، خوفا من أن يعلق شىء من الغائط، فلا يزيله المستنجى إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وما استند إليه أبو شامة قوى، بل ربما تصور الوجوب فى حق من تعين ذلك فى حقه، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شىء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء. اهـ

وأغرب أبو بكر بن العربى حيث قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع. وكذا قال الفاكهى فى شرح العمدة أنه لا يجوز، ولم يذكر أى منهما للمنع مستندًا.

قال ابن دقيق العيد: كأن الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس.اهـ

ويقصد أنه لا تناوله شعر العانة الوارد فى الحديث، ولكنه يمكن أن يقاس على الوارد بالطريق الأولى، لأن علوق الوسخ والرائحة به أكثر احتمالا منه فى العانة، فإزالته مستحبة استحباب إزالة شعر العانة. والله أعلم.

ثالثًا: تقليم الأظفار: وهو سنة، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر، لأن

الوسخ يجتمع فيه، فيستقذر، وقد ينتهى إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد يعلق بباطن الظفر الطويل نجاسة عند الاستنجاء، وأقل ما يحمل الظفر الطويل الروائح الكريهة من حك مواضع فى الجسم ذات رائحة، وقد أخرج البيهقى والطبرانى أن النبى ﷺ صلى صلاة فأوهم فيها [أى نسى وأسقط بعضها من تفكيره فى أظافر المسلمين] فسئل فقال: « ما لى لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته »؟ (والرفغ بضم الراء وبفتحها مع إسكان الفاء يجمع على أرفاغ، وهى مغابن الجسد، ومناعمه وطياته كالإبط، وما بين الأنثيين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ) والمعنى: أنكم لا تقلمون أظفاركم، ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق به ما فى الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة.

والأمر لا يحتاج إلى دليل، إذ لو شم كل إنسان أنامله عقب قص أظفاره لآمن بالدليل الحسى البديهى، لكن النساء وبعض الشباب فى هذا العصر المبتلى يبالغون فى إطالة أظافرهم، حتى نافسوا مخالب الطيور ومناقير النسور باسم المدنية والتقدم الكاذب، واللّه الهادى إلى سواء السبيل.

قال الحافظ ابن حجر: ويستحب الاستقصاء فى إزالة الأظفار إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع، واستحب الإمام أحمد للمسافر أن يبقى شيئاً من أظفره لحاجته إلى الاستعانة به غالباً، ولم يثبت شىء من الأحاديث فى ترتيب الأصابع عند القص، لكن القاعدة الشرعية التيامن فى كل شىء.

بل لم يرد شىء فى تقديم قص أظافر اليدين على أظافر الرجلين، اللهم إلا القياس على الوضوء، ولم يثبت أيضًا شىء فى استحباب قص الظفر يوم الخميس، قال الحافظ ابن حجر: وأقرب ما وقفت عليه فى ذلك ما أخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر. قال: كان رسول اللّه ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة. اهـ ولعل الملحظ الشرعى التنظيف والتجمل وأخذ الزينة المطلوب لاجتماع يوم الجمعة. واللّه أعلم.

رابعًا: نتف الإبط: قال النووى: وهو سنة بالاتفاق. اهـ وكأنه لم يعتبر مخالفة ابن العربى المتقدمة، إذ قال: إن الخصال الخمس الواردة فى الحديث الأول واجبة.

والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل أيضاً بالحلق، وبالنورة، فقد أخرج ابن أبى حاتم عن يونس بن عبد العلى قال: دخلت على الشافعى - رحمه الله- وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعى: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع. اهـ

قال الغزالى: وهو فى الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كاف، لأن المقصود النظافة. اهـ ولما كان ظاهر هذه العبارة التسوية وعدم التفضيل تعقب بأن الحكمة فى نتف الإبط: أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه، فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذى يضعفه، فتخف الرائحة به بخلاف الحلق، فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك.

قال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل.اهـ. ومما ذكرنا فى التعقب على الغزالى يتضح أن النتف مقصود من جهة المعنى، وهو معنى ظاهر لا يهمل، ثم إن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يمكن أن يكون مقصوداً فى الحكم ينبغى أن لا يترك، ولهذا نعود إلى القول بأن النتف أفضل لمن قوى عليه.

ويستحب البدء بالإبط الأيمن مستخدماً أصابع اليد اليسرى، استصحابا لسنة التيامن.

خامسًا: قص الشارب، وقد اعتبر من الفطرة فى الرواية الأولى والثانية والثالثة والثامنة، وخص بالذكر مع اللحية فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

قال النووى فى المجموع: وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدًا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو. قال الحافظ ابن حجر: واحترز بذلك من وجوبه بعارض، حيث يتعين.. ثم قال: ولعل ابن دقيق العيد لم يقف على كلام ابن حزم فى ذلك، فإنه قد صرح بالوجوب فى ذلك وفى إعفاء اللحية. اهـ.

وإذا صرفنا النظر عن رأى ابن حزم وابن العربى وجدنا العلماء يتفقون على أن قص الشارب سنة، لكنهم يختلفون فى مقدار القص المستحب، أو فى الحالة الفضلى.

فأبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير، وقال الأثرم كان أحمد يحفى شاربه إحفاء شديدًا، ونص على أنه أولى من القص.

وأخرج الطبرى عن عبد اللّه بن أبى رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبد اللّه وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصارى وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق، وفى أثر آخر أن ابن عمر كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد. وهذا الفريق يسانده ظاهر ما جاء فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة بلفظ « أحفوا الشوارب » وظاهر ما جاء فى الرواية السابعة بلفظ « جزوا الشوارب » وظاهر رواية البخارى ولفظها « وأنهكوا الشوارب ».

فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الإزالة.

الفريق الثانى يرى أن الأفضل القص، قال النووى فى شرح المهذب: هو مذهبنا، بل قال أشهب: سألت مالكا عمن يحفى شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت فى الناس، اهـ.

وهذا الفريق يفسر قوله « وأحفوا الشوارب » و« جزوا الشوارب » بأن المعنى أزيلوا ما طال على الشفتين، وفسر ابن بطال النهك بالتأثير فى الشىء من غير الاستئصال، ويستدلون بما رواه البيهقى عن المغيرة بن شعبة، قال « ضفت النبى ﷺ وكان شاربى وفيا فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه » وبما أخرجه البزار من حديث عائشة أن النبى ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل، فقال: ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك، على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه، وبما أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه « كان النبى ﷺ يقص شاربه ».

وروى أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه.

ويرى هذا الفريق أن يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة العليا ويقولون: إن المعنى فى مشروعية قص الشارب يتحقق بذلك، ففيه مخالفة المجوس والمشركين، وفيه الأمن من التشويش على الآكل، والأمن من بقاء زهومة المأكول فيه، وفيه جمال المنظر.

وهناك فريق ثالث يرى تساوى الأمرين، ويترك الخيار بينهما للمسلم، ويمثله الطبرى حيث حكى قول مالك، وقول أبى حنيفة وأصحابه، ونقل أقوال أهل اللغة، ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء. اهـ.

ويستحب أن يبدأ فى قص الشارب باليمين، وهو مخير بين أن يقص ذلك بنفسه، أو يقوم به غيره، لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط، ومن غير ارتكاب حرمة بخلاف العانة.

قال الحافظ ابن حجر: ومحل ارتكاب الحرمة أو هتك المروءة فى العانة والإبط حيث لا ضرورة، فإن وجدت ضرورة لم يكن فى الاستعانة بالغير حرمة أو هتك مروءة، أما الأخذ من الشارب فينبغى فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه، وبين من لا يحسن، فيستعين بغيره، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه. اهـ.

قال النووى: ويتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره، وتوقف ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن، ثم قال: من نظر إلى اللفظ منع، ومن نظر إلى المعنى أجاز.اهـ.

وقد سئل الإمام أحمد عمن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره، أيدفنه، أم يلقيه؟ فقال: يدفنه. قيل له: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وروى أن النبى ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث أخرجه البيهقى، وقد استحب أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاء من الآدمى. اهـ.

وظاهر الرواية الثالثة ونصها « وقت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة » ظاهر هذه الرواية أن لهذه الخصال وقتا تؤدى فيه، لكن الحد النهائى للترك هو أربعون ليلة. وقد ذهب بعضهم إلى استحبابها يوم الجمعة قبل الزوال، وذهب آخرون إلى استحبابها يوم الخميس، والمعتمد أنه يستحب كيفما احتاج إليه، فينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره كلما طالت، والضابط فى ذلك الاحتياج، قال النووى: ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة فى التنظيف فيه مشروع. والله أعلم.

سادسًا: إعفاء اللحية: وقد ورد الأمر به فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، وورد أنه من خصال الفطرة العشر فى الرواية الثامنة، ولم يعد من الخمس فى الرواية الأولى والثانية.

وجمهور العلماء على أن إعفاء اللحية سنة، وأن حلقها مكروه، والخلاف بينهم فى تفسير الإعفاء، هل المراد منه عدم التعرض لها أصلا؟ أو لا يتنافى مع الأخذ من طولها وعرضها؟ أو بعبارة أخرى: اختلفوا فى الأفضل، هل هو عدم التعرض لها أو الأخذ منها؟ اختار النووى القول الأول، قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وكأن مراده بذلك فى غير النسك، لأن الشافعى نص على استحباب الأخذ منها فى النسك. اهـ.

وجمهور العلماء على أنه يجوز أن يأخذ من طولها وعرضها، وحملوا النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها، وقالوا: إن الرجل لو ترك لحيته، لا يتعرض لها، حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدلوا بما أخرجه الترمذى «أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» قال القاضى عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها. وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عمت فحسن بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره تقصيرها. اهـ.

ويختلف هؤلاء فى الحد الذى ينتهى إليه الأخذ منها، فبعضهم لا يرى حدا ويترك الأمر لفحش الطول وفحش التقصير، فعن الحسن البصرى: يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش.

وبعضهم يجعل الحد مقدار قبضة اليد، متمسكا بما روى أن ابن عمر كان يمسك بيده على لحيته، فيزيل ما شذ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة، فيأخذ ما سفل عن ذلك، ليتساوى طول لحيته.

هذا ما عليه جمهور العلماء والمحققين، وشذ جماعة فقالوا بوجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها، معتمدين على الأمر بالإعفاء والإرخاء والإرجاء وجعلوه للوجوب لمخالفة المشركين والمجوس، وغالى هؤلاء الناس حتى رموا مخالفيهم بما يشبه الكفر والتشبه بالمجوس والمشركين.

ونقل النووى عن الغزالى قوله: يكره فى اللحية عشر خصال: (١) خضبها بالسواد لغير الجهاد. (٢) وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع. (٣) وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران. (٤) ونتفها إبقاء للمرودة. (٥) وكذا تحذيفها. (٦) ونتف الشيب (ورجح النووى تحريمه لثبوت الزجر عنه). (٧) وتصفيفها طاقة طاقة تصنعاً ومخيلة. (٨) وترجيلها. (٩) وتركها شعثة إيهاما للزهد. (١٠) والنظر إليها إعجاباً. اهـ.

فوائد:

(أ) قال النووى فى شرح المهذب: وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغى أن يكره، لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شىء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله.

(ب) قال الغزالى: يكره أن يزيد فى شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق.

(جـ) وقال: ويكره نتف جانبى العنفقة.

(د) اختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخدين.

(هـ) استحب بعض الفضلاء قص شعر الأنف، لا نتفه.

(و) قال النووى: قال أصحابنا: يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا، لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود.

سابعًا: غسل البراجم قال النووى: وهى سنة مستقلة، ليست مختصة بالوضوء، أى من السنة غسلها فى الوضوء والغسل والتنظيف العام، ثم قال: قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذنين، وهو الصماخ، فيزيله بالمسح. لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف (ويمكن أن يدخل فى خصلة الاستنشاق والاستنثار الواردة ضمن خصال الفطرة) وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار، ونحوها. اهـ

ثامنًا: انتقاص الماء، وفسره الراوى بالاستنجاء، وفسره بعض العلماء بالانتضاح، بمعنى أن يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس. قال الخطابى: انتضاح الماء الاستنجاء به، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة، وعلى الأول هو غيره ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن عن سفيان بن الحكم عن أبيه، أنه رأى رسول اللّه ﷺ توضأ: ثم أخذ حفنة من ماء، فانتضح بها، وأخرج البيهقى من طريق سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس، فقال: إنى أجد بللا إذا أصلى؟ فقال له ابن عباس: انضح بماء فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل: هو منه. اهـ

(ملحوظة) أما السواك والمضمضة والاستنشاق فقد سبق الكلام عنها قريبا. واللّه أعلم.

هذا ونختم هذا الموضوع بما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح، إذ قال:

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٤] لما فى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم، فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفى المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا فى الهيئة الجميلة، كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس. اهـ

واللّه أعلم

(١٢١) باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

٤٦١- ٥٦/١ عَـنْ سَـلْمَانَ ﷺ(٥٦) قَـالَ: قِيـلَ لَـهُ: قَـدْ عَلَّمَكُـمْ نَبِيُّكُـمْ ﷺ كُـلَّ شَـيْءٍ. حَتَّـى الْخِـرَاءَةَ. قَـالَ، فَقَـالَ: أَجَـلْ. لَقَـدْ نَهَانَـا أَنْ نَسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَـةَ لِغَـائِطٍ أَوْ بَـوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْـتَنْجِيَ بِـالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْـتَنْجِيَ بِـأَقَلَّ مِـنْ ثَلاثَـةِ أَحْجَـارٍ. أَوْ أَنْ نَسْـتَنْجِيَ بِرَجِيـعٍ أَوْ بِعَظْـمٍ.

٤٦٢- ٠٠/٢ عَـنْ سَـلْمَانَ ﷺ(٠٠) قَـالَ: قَـالَ لَنَـا الْمُشْـرِكُونَ: إِنِّـي أَرَى صَـاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُـمْ. حَتَّـى يُعَلِّمَكُـمُ الْخِـرَاءَةَ. فَقَـالَ: أَجَـلْ. إِنَّـهُ نَهَانَـا أَنْ يَسْـتَنْجِيَ أَحَدُنَـا بِيَمِينِـهِ. أَوْ يَسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَـةَ. وَنَهَـى عَـنِ الـرَّوْثِ وَالْعِظَـامِ. وَقَـالَ « لا يَسْـتَنْجِي أَحَدُكُـمْ بِـدُونِ ثَلاثَـةِ أَحْجَـارٍ ».

٤٦٣- ٥٧/٣ عَـنْ جَـابِرٍ ﷺ(٥٧) قَـالَ: نَهَـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّـحَ بِعَظْـمٍ أَوْ بِبَعْـرٍ.

٤٦٤- ٥٨/٤ عَـنْ أَبِـي أَيُّـوبَ ﷺ(٥٨)؛ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ « إِذَا أَتَيْتُـمُ الْغَـائِطَ فَـلا تَسْـتَقْبِلُوا الْقِبْلَـةَ وَلا تَسْـتَدْبِرُوهَا، بِبَـوْلٍ وَلا غَـائِطٍ. وَلَكِـنْ شَـرِّقُوا أَوْ غَرِّبُـوا ».

قَـالَ أَبُـو أَيُّـوبَ: فَقَدِمْنَـا الشَّـامَ. فَوَجَدْنَـا مَرَاحِيـضَ قَـدْ بُنِيَـتْ قِبَـلَ الْقِبْلَـةِ. فَنَنْحَـرِفُ عَنْهَـا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ؟ قَـالَ: نَعَـمْ.

٤٦٥- ٥٩/٥ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ(٥٩) عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ؛ قَـالَ « إِذَا جَلَـسَ أَحَدُكُـمْ عَلَـى حَاجَتِـهِ، فَـلا يَسْـتَقْبِلِ الْقِبْلَـةَ وَلا يَسْـتَدْبِرْهَا ».

٤٦٦- ٦٠/٦ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ(٦٠) قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَـى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ

(٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَـا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ

(٠٠) حَدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ الْمُثَنَّـى حَدَّثَنَـا عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ حَدَّثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنِ الأَعْمَـشِ وَمَنْصُورٍ عَـنْ إِبْرَاهِيـمَ عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ ابْنِ يَزِيدَ عَـنْ سَـلْمَانَ

(٥٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(٥٨) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح قَالَ: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِسُـفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَاللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(٥٩) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِـي ابْـنَ زُرَيْـعٍ حَدَّثَنَـا رَوْحٌ عَـنْ سُـهَيْلٍ عَـنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِـعِ ابْنِ حَبَّانَ

لَكَ، فَلا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

٤٦٧- ٦١/٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللّه عنهما[٦١]؛ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

٤٦٨- ٦٢/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٦٢] عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ. وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ. وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

٤٦٩- ٦٣/٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٦٣] عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ».

٤٧٠- ٦٤/١٠ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ[٦٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

٤٧١- ٦٥/١١ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللّه عنها[٦٥] قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ. وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٤٧٢- ٦٦/١٢ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللّه عنها[٦٦] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

٤٧٣- ٦٧/١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٦٧] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ » قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ».

٤٧٤- ٦٨/١٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٦٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا. وَتَبِعَهُ غُلامٌ مَعَهُ

---

(٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(٦٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٦٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٦) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

مِيضَأَةٌ. هُوَ أَصْغَرُنَا. فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٤٧٥- ٦٩/١٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٦٩] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ. فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ. وَعَنَزَةً. فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٤٧٦- ٧٠/١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٧٠] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ. فَآتِيهِ بِالْمَاءِ. فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

٤٧٧- ٧١/١٧ عَنْ هَمَّامٍ[٧١] قَالَ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ الأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٤٧٨- ٠٠/٠٠ عَنِ الأَعْمَشِ[٠٠] فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ قَالَ «فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ»

٤٧٩- ٧٢/١٨ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ[٧٢] قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ. فَبَالَ قَائِمًا. فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٤٨٠- ٧٣/١٩ عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٧٣] قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ:

---

(٦٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(٧٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ

(٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

لَـوَدِدْتُ أَنَّ صَـاحِبَكُمْ لا يُشَـدِّدُ. هَـذَا التَّشْـدِيدَ فَلَقَـدْ رَأَيْتِنِي أَنَـا وَرَسُـــولُ اللَّــهِ ﷺ نَتَمَاشَــى. فَـأَتَى سُبَاطَةً خَلْـفَ حَـائِطٍ. فَقَـامَ كَمَـا يَقُـومُ أَحَدُكُـمْ. فَبَـالَ. فَـانْتَبَذْتُ مِنْـهُ. فَأَشَـارَ إِلَــيَّ فَجِئْـتُ. فَقُمْـتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّــى فَـرَغَ.

المعنى العام

كان العرب فى جاهليتهم تغلب عليهم البداوة، وتتسم حياتهم بالانسياب مع الطبيعة والبساطة، يتبرز الراعى منهم خلف غنمه أو بقره أو إبله، والزارع فى مزرعته، ولايخرج من بالبلدة إلى الخلاء وتخرج النساء لحاجتها ليلا إلى الصحراء، ويتلمس الماشى فى شوارعها خرابة أو مزبلة، يقضى فيها بوله، وفى جميع هذه الحالات لا يكادون يعرفون الاستنجاء بالماء، لعدم وجوده تارة ولصعوبة حمله تارة أخرى.

وجاء الإسلام، دين النظافة، دين الاجتماع، دين الشعور المرهف، دين الإنسانية والحياء، لم يشأ أن يطلب إليهم بناء الكنف والمراحيض، لأنهم لم يألفوا الرائحة الكريهة فى بيوتهم التى لم تكن تضم غالباً إلا حجرة واحدة، فشرع آداب قضاء الحاجة بقطع النظر عن مكانها، وعجب الكفار من محمد ﷺ وما جاء به الإسلام، فقال قائلهم لسلمان الفارسى مستهزئاً « علمكم نبيكم كل شىء حتى أمور الخراءة؟ » ولم يعبأ سلمان بسخريته بل أجاب بكل فخر واعتزاز: نعم. علمنا كل شىء، حتى ماينبغى أن نكون عليه عند قضاء الحاجة علمنا احترام القبلة وتقديسها، وتنزيهها عن أن نستقبلها أو نستدبرها ببول أو غائط، وعلمنا أن نحافظ على نظافة يميننا لطعامنا وشرابنا، وأن نجعل الشمال لاستنجائنا، ودعانا إلى النظافة والتخلص من آثار فضلاتنا، وأن نتتبع كلا من مخرج البول والغائط بثلاثة أحجار على الأقل، بل علمنا أن لا نستخدم فى هذا الإنقاء العظم والروث والبعر وكل رجيع.

ورغم المشقة فى تنفيذ هذه التعليمات بحكم البيئة، فقد حافظ عليها المسلمون وحرصوا على القيام بها بكل عناية، حتى يوم أن قدموا الشام واضطروا إلى قضاء الحاجة بالمراحيض، ووجدوها فى بنائها مستقبلات للقبلة أو مستدبرات، كان الواحد منهم ينحرف عند الجلوس عن الاستقبال والاستدبار، حتى إذا فرغ استغفر الله مما عساه يكون قد قصر فيه. ورأى بعض الغيورين على سماحة الإسلام أن فى هذا تشدداً لايقصده الدين فى تشريعاته فدعا إلى التيسير، وبين أن النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها ليس على سبيل الحرمة والإلزام، بل على سبيل التنزيه وعدم قصد الإهانة والتحقير، وعلى رأس هؤلاء الميسرين كان عبد الله بن عمر الذى حكى أنه صعد يوماً بيت أخته حفصة، فرأى رسول الله ﷺ قد أقام حائطاً قصيراً من الطوب، وأعد حفرة لبوله وغائطه هو ونساؤه ليحجبهن عن الصحراء، ووجده وقد جلس يقضى حاجته على لبنتين وقد استدبر القبلة.

ولم يقف رسول الله ﷺ عند ما ذكرنا من آداب قضاء الحاجة، بل نهى عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين، وعن البول قائما، وعن البول فى الماء الراكد، وعن البول فى طريق الناس، أو فى ظلهم، وحث على الاستنجاء بالماء، وعلى التستر عند قضاء الحاجة، والابتعاد عن أعين الناس،

وحذر من التساهل فى البول وآثاره، وشدد على التنزه منه، وبين أنه من أسباب عذاب القبر، لأن التساهل فيه يؤدى إلى نجاسة الثوب والبدن، فلا تصح معها الصلاة كما نهى فى أحاديث كثيرة عن خروج الرجلين معا إلى الخلاء، وعن خروج المرأتين كذلك يكلم بعضهما بعضا على البول والغائط، وعن الأكل والشرب أو الكلام أو الذكر أثناء قضاء الحاجة، ونهى عن إدخال المصحف وكتب العلم إلى مكان قضاء الحاجة، وسن ذكرًا خاصًا عند الدخول، وآخر عند الخروج، اعترافًا بنعمة اللّه وشكرًا له جل شأنه على آلائه، وعلى الفضل الذى لا يحس به إلا من فقده أو أصيب فيه.

وهكذا نجد الإسلام فى صورته المشرقة، وآدابه الراقية، التى تصل بالإنسانية إلى أعلى الدرجات فى المجتمعات الحضارية، وإلى أسمى معالم الإحساس والحياء.

المباحث العربية

(عن سلمان قال: قيل له) هو سلمان الفارسى ﷺ، وكان الأصل أن يقول: قيل لى، لكنه جرد من نفسه شخصًا حكى عنه، والقائل له أحد المشركين، كما سيأتى فى الرواية الثانية.

(قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة) قصد بهذا القول السخرية والاستهزاء وعدم الاستحياء، وكان من حق سلمان أن يهدد أو يؤنب أو يسكت عن جوابه إهمالا له، لكنه تجاهل قصده، ورد سهمه فى نحره، وأنزله منزلة المسترشد على طريقة الأسلوب الحكيم، كأنه يقول له: إن موقف السخرية والاستهزاء لا يليق بالعقلاء، وإنه كان الأجدر بك أن تسأل على سبيل الجد والاستفهام، لأجيبك بأجل، و« حتى » حرف عطف لإفادة الغاية و« الخراءة » بكسر الخاء وتخفيف الراء اسم لهيئة الحدث، أى فعل التغوط معطوف على « كل شىء »، وأما ما يخرج من الدبر فهو بحذف التاء مع المد وفتح الخاء وكسرها.

(قال: فقال: أجل) أى قال سلمان: فقال سلمان: أجل، وكان الأصل: قال: فقلت: أجل، أى نعم. علمنا كل شىء نحتاج إليه فى ديننا، حتى الخراءة التى ذكرتها أيها المستهزئ، فإنه علمنا آدابها. و« أجل » بتخفيف اللام مثل « نعم » حرف جواب. قال الأخفش: هى أحسن من نعم فى الخبر، و« نعم » أحسن منها فى الاستفهام، وهما معا حرفا تصديق فى الثبوت والنفى.

(لقد نهانا أن نستقبل القبلة) اللام فى جواب قسم محذوف، لتأكيد الجملة لمناسبة إنكار السائل، و« أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف أى نهانا عن استقبال القبلة، و« أل » فى القبلة للعهد، والمراد بها الكعبة.

(لغائط أو بول) قال النووى: كذا ضبطه فى مسلم « لغائط » باللام، وروى فى غيره « بغائط » كما روى « بالغائط » بالباء واللام.

والغائط كناية عن إخراج الفضلات من الدبر، وهو فى الأصل المنخفض من الأرض فى الفضاء، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة، لأنهم كانوا يقصدونه للتستر فيه، وعدم التعرض لكشف الثياب بفعل الريح. ثم اتسع فيه، حتى صار يطلق على الخارج المعروف من دبر الآدمى.

(وأن نستنجي باليمين) المصدر مجرور بحرف جر محذوف، معطوف على المصدر قبله، مسلط عليه النهي أيضاً. أي ونهانا عن الاستنجاء باليد اليمنى، والاستنجاء إزالة الأذى عن المحل بالماء، مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته، لأن فيه تقشير النجاسة وتنحيتها كما تنحى القشرة عن العود.

(أو أن نستنجي برجيع أو عظم) الرجيع هو الروث والعذرة، ونبه به على كل نجس فإنه يزيد المحل نجاسة.

(قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم) قال النووي: هكذا هو في الأصل. وهو صحيح، وتقديره: قال لنا قائل المشركين. أو أنه أراد واحداً من المشركين، وجمعه لكون باقيهم يوافقونه. اهـ. ومفعول « يعلمكم » الثاني محذوف ، تقديره : يعلمكم كل شيء، كما جاء في الرواية الأولى.

وجملة « يعلمكم » في محل المفعول الثاني لأرى على أنها علمية، والتقدير: إني أرى صاحبكم معلمًا إياكم كل شيء.

(أو يستقبل القبلة) في الكلام حذف مفهوم من المقام، أي نهانا عن أن يستقبل أحدنا القبلة عند قضاء الحاجة.

(ونهى عن الروث والعظام) في الكلام مضاف محذوف أي نهى عن استعمال الروث والعظام في الاستجمار.

(وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) « لا » نافية، والفعل « يستنجي » مرفوع، والنفي أبلغ من النهي، إذ يصور أن الفعل امتثل، وأصبح يخبر عنه.

(نهى أن يتمسح بعظم أو ببعر) «البعر» بسكون العين وفتحها، وهو رجيع ذي الخف والظلف، واحدته بعرة، أما « الروث » فقد قال التيمي: إنما تكون للخيل والبغال والحمير، فالرجيع أعم من الروث والبعر.

(إذا أتيتم الغائط) « أتيتم » من الإتيان، وهو المجيء، والظاهر أن المراد من « الغائط » المعنى الأصلي، أي المكان المنخفض المقصود بقضاء الحاجة.

(ولا تستدبروها ببول ولا غائط) في الكلام مضاف محذوف، أي لا تستدبروها بإنزال بول ولا بإنزال غائط، والمراد من الغائط هنا الفضلة الخارجة.

(ولكن شرقوا أو غربوا) أي اتجهوا ناحية المشرق، أو ناحية المغرب والخطاب لأهل المدينة، وقبلتهم في الجنوب، فلو اتجهوا جنوباً استقبلوا القبلة ولو اتجهوا شمالا استدبروها، ويلحق بهم من كانت قبلتهم على ذلك السمت أما من كانت قبلتهم إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنهم لايشرقون ولا يغربون بل يتيامنون أو يتشاءمون.

(**فوجدنا مراحض**) جمع مرحاض، وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة، ويقال له: الكنيف والخلاء، والمرفق، والحش مثلثة الحاء، لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم فى البساتين.

(**قد بنيت قبل القبلة**) أى يكون الجالس فيها متجهاً نحو القبلة.

(**فننحرف عنها**) أى فكنا ننحرف ونميل عن جهة القبلة قدر استطاعتنا.

(**ونستغفر اللّه**) من اتجاهنا هذا الذى اضطررنا إليه، أو نستغفر اللّه للبانين الذين أخطئوا فى وضع هذا البناء.

(**قال: نعم**) أى قال سفيان ليحيى بن يحيى، ردا على سؤاله: نعم سمعت الزهرى يذكر عن عطاء عن أبى أيوب هذا الحديث.

(**إذا جلس أحدكم على حاجته**) ذكر الجلوس لكونه الغالب، وإلا فحكم القيام كذلك، وقوله: « على حاجته » كناية عن التبرز وإخراج الفضلات.

(**كنت أصلى فى المسجد**) أل فى « المسجد » للعهد، والمراد المسجد النبوى بالمدينة.

(**انصرفت إليه فى شقى**) بكسر الشين والقاف المشددة.

(**ولقد رقيت على ظهر بيت**) « رقيت » بكسر القاف هى اللغة الفصيحة وحكى فيها فتح القاف، مع الياء أو مع الهمزة، والمعنى صعدت، والمراد من البيت بيت أخته حفصة كما جاء فى الرواية التالية.

(**قاعدا على لبنتين**) مثنى « لبنة » بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها، وهى ما يصنع من الطين للبناء، قبل أن يحرق.

(**ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**) أصل « الخلاء » بفتح الخاء الموضع الخالى وسمى به موضع الحاجة لأنهم كانوا يقصدونه عندها، والمراد من الخلاء هنا - كما يقول النووى- الغائط وليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول، بل هما سواء. اهـ.

والمراد من التمسح المسح، وصيغة التفعل للتكلف، أى لا يتكلف المسح باليمين، أى لا يستنجى باليمين.

(**إذا دخل أحدكم الخلاء**) المراد من الخلاء هنا موضع قضاء الحاجة.

(**فلا يمس ذكره بيمينه**) يقال: مسست الشىء بالكسر، أمس مسا. هذه اللغة الفصيحة، وحكى أبو عبيدة: مسسته بالفتح، أمسه بالضم.

(**وأن يستطيب بيمينه**) فى القاموس: واستطاب استنجى كأطاب. اهـ.

(**إن كان رسول اللّه ﷺ ليحب التيمن**) « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن والحال، والمراد بالتيمن البدء باليمين.

(**وفى ترجله إذا ترجل**) أى ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه، قال فى المشارق: رجل شعره، إذا مشطه بماء أو دهن ليلين. اهـ.

(**يحب التيمن.. فى نعليه**) أى هيئة تنعله ولبسه نعليه.

(**اتقوا اللعانين**) قال النووى: كذا وقع فى مسلم، ووقع فى رواية أبى داود « اتقوا اللاعنين » والروايتان صحيحتان، قال الخطابى: المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه، والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما شُتِم ولُعِن، يعنى عادة الناس لعنه، فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما: قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والمَلاَعِن مواضع اللعن.اهـ.

قال النووى: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبى داود، وأما على رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعانين، أى صاحبى اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة. اهـ.

وعندى أن رواية مسلم بمعنى رواية أبى داود، غاية الأمر أن رواية أبى داود على صيغة اسم الفاعل، ورواية مسلم على صيغة المبالغة وهى بمعنى اسم الفاعل مع إرادة الكثرة، وما قيل فى توجيه رواية أبى داود يقال فى توجيه رواية مسلم، والله أعلم.

(**دخل حائطا**) أى بستانا.

(**وتبعه غلام**) قال الخليل: الغلام هو الذى طر شاربه، وقال الزمخشرى: هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن أجرى عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز. قالت ليلى الأخيلية فى الحجاج:

غلام إذا هز القناة تباهيا

والمراد من الغلام هنا في الحديث أبو هريرة، وقيل: ابن مسعود، وقيل: جابر.

(**معه ميضأة**) بكسر الميم، وهى الإناء الذى يتوضأ به، كالإبريق.

(**هو أصغرنا**) قيل فى السن، وقيل فى الوصف والحال، لقرب العهد بالإسلام، والأول هو الظاهر.

(**فوضعها عند سدرة**) أى فوضع الميضأة عند شجرة نبق.

(**فأحمل أنا وغلام نحوى**) أى مقارب لى فى السن.

(**إداوة من ماء**) الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد، وقوله « من ماء » أى مملوءة من ماء.

(**وعنزة**) بفتح العين والنون والزاى، وهى عصا طويلة، فى أسفلها زج أى سنان، ويقال رمح قصير.

(**كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته**) « يتبرز» يأتى البراز بفتح الباء، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته، ويتستر، ويبعد عن أعين الناظرين. قاله النووى. وقال الحافظ ابن

حجر: والبراز موجه لأن يطلق بكسر الباء على نفس الخارج، فمن فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال، كما تقدم مثله فى الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج. اهـ

(**فيغتسل به**) معناه: فيستنجى به، ويغسل محل الاستنجاء.

(**فقيل: تفعل هذا**)؟ الكلام على تقدير حرف الاستفهام والمشار إليه المسح على الخفين، بدل غسل الرجلين، وسيأتى الموضوع فى الباب التالى.

(**فانتهى إلى سباطة قوم**) «السباطة» بضم السين وتخفيف الباء، وهى ملقى القمامة والتراب والكناسة، وهى المزبلة، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، كما تكون خارجها بجوار جدارها. والثانى هو المراد هنا، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

(**فتنحيت. فقال: أدنه**) أى ابتعدت. والهاء فى « أدنه » للسكت.

(**كان أبو موسى يشدد فى البول**) أى يشدد فى التحذير من رشاش البول، ويشدد فى كيفية التبول.

(**ويبول فى قارورة**) زيادة فى التشدد والحذر.

(**إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض**) قال القرطبى: مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذى حملوه، ويؤيده رواية أبى داود، ففيها « كان إذا أصاب جسد أحدهم » لكن رواية البخارى صريحة فى الملابس، إذ فيها « إذا أصاب ثوب أحدهم » والمراد من القرض هنا القطع، لا الغسل، والمقاريض جمع مقراض وهو المقص، وفائدة ذكره دفع حمل القرض على الغسل بالماء.

(**فانتبذت منه**) أى فانتحيت جانبا بعيدا عنه.

فقه الحديث

تتناول هذه المجموعة النقاط التالية:

١- حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وحكمته، وأدلته.

٢- حكم الاستجمار بالأحجار، والاستنجاء بالماء، وكيفيته، وحكمة مشروعيته.

٣- حكم الاستنجاء وعدم مس الذكر باليمين، وحكمته.

٤- حكم التيامن فى الأمور، وبيان ما يتناول بالشمال.

٥- حكم التبرز فى طريق الناس أو فى ظلهم.

٦- حكم البول قائماً، وحكمته، وأدلته.

٧- ما يؤخذ من الأحاديث من حكم وأحكام أخرى.

٨- آداب أخرى لقاضى الحاجة لم تذكر فى أحاديثنا.

وهذا هو التفصيل:

أولا : حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وحكمته، وأدلته: قبل الكلام على حكم استقبال القبلة أو استدبارها نوضح أن أماكن قضاء الحاجة إما صحراء خالية من ساتر، وإما صحراء مع الساتر، وإما فضاء دون ساتر داخل المدن كالأسطح والميادين، وإما بناء غير معد لقضاء الحاجة داخل المدن، وإما مرحاض معد لذلك داخل المدن أو خارجها.

وقد اختلف الفقهاء فى الحكم على مذاهب:

الأول: تحريم استقبال القبلة، أو استدبارها ببول أو غائط مطلقاً، فى صحراء أو فى غيرها، فى بنيان أو غير بنيان، حتى المراحيض المعدة لذلك، وهو المشهور عن أبى حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعى، ورجحه من المالكية ابن العربى، ومن الظاهرية ابن حزم، وهو مذهب مجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى، وهو مذهب أبى أيوب الأنصارى راوى الرواية الرابعة فى مجموعة أحاديثنا.

وحجتهم عموم النهى « نهانا أن نستقبل القبلة، لغائط أو بول ». « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا ». « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها » فهذه الأحاديث كلها تدل على العموم؛ ولم يصححوا حديث جابر، ولفظه عند أحمد « كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء؛ قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » وادعوا الخصوصية للرسول ﷺ بالنسبة لحديث ابن عمر فى روايتيه السادسة والسابعة.

وقالوا: إن المنع لأجل تعظيم القبلة، وهو موجود فى الصحراء والبنيان فالجواز فى البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك.

الثانى: جواز استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط مطلقاً؛ وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة.

واستندوا إلى حديث جابر المروى عن أحمد، وحديث ابن عمر المذكور فى الروايتين السادسة والسابعة، قالوا: ودعوى الخصوصية لا دليل عليها، والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال. كما استدلوا بحديث عائشة - رضى الله عنها- أن النبى ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبى ﷺ « أو قد فعلوها؟ حولوا بمقعدى » أى إلى القبلة. رواه أحمد فى مسنده وابن ماجه. وإسناده حسن.

بل قيل: إنهم ذهبوا إلى أن الأحاديث التى استند إليها الفريق الأول منسوخة بما ذكروه.

الثالث: تحريم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط فى الصحراء دون البنيان وهو مذهب مالك والشافعى وإسحق، وأحمد فى إحدى روايتيه.

واحتجوا بحديث ابن عمر، فإنه يدل على جواز استدبار القبلة فى الأبنية وبحديث جابر، فإنه

يدل على جواز استدبار القبلة، وهو محمول على أنه رآه فى بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم، لمبالغته فى التستر، وبحديث مروان الأصفر: قال: رأيت ابن عمر ﷺ أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: بلى. إنما هى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس. رواه أبوداود وغيره.

قال النووى: فهذه أحاديث صحيحة، مصرحة بالجواز فى البنيان، وحديث أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لايصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الرأى: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما قاله ابن المنير من أن استقبال القبلة إنما يتحقق فى الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفا.اهـ

نعم ذهب بعض المالكية إلى التفرقة فى البنيان، فأجازوا الاستقبال والاستدبار فى المرحاض ومنعوه فى غيره من المبانى.

واشترط بعض الشافعية وبعض المالكية لجواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان شروطاً منها: أن يكون قريبًا من الساتر بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وأن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان، وإلا فهو حرام كالصحراء. إلا إذا كان فى بيت بنى لذلك، فلا حجر فيه كيف كان.

وقال بعضهم: ولو كان فى الصحراء وتستر بشىء على الشرط المذكور زال التحريم، ولا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جداراً أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيحل فى الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم لعدمه.

وبعضهم يعتبر الصحراء والبنيان مطلقاً، ولا يعتبر الحائل، فيبيح فى البنيان بكل حال، ويحرم فى الصحراء بكل حال.

الرابع: أنه لا يجوز الاستقبال فى الأبنية والصحراء، ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله. وحجتهم حديث ابن عمر، فإنه يدل على جواز استدبار القبلة، وحديث سلمان بروايتيه الأولى والثانية فإن النهى فيهما عن استقبال القبلة، ولا تعرض فيهما لاستدبارها.

وهذه الأقوال الأربعة أو المذاهب الأربعة هى المشهورة عن العلماء ولم يحك النووى فى شرح المهذب غيرها.

قال الحافظ ابن حجر: وفى المسألة ثلاثة مذاهب أخرى، منها:

١ - جواز الاستدبار فى البنيان فقط، وهو قول أبى يوسف.

٢- وتحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة ولبيت المقدس، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الأسدى « نهى رسول اللّه ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وغيره، وضعفه الحافظ ابن حجر، ثم قال: وقد ادعى الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر فى استقباله الكعبة قال: وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين. اهـ

٣- وقالت المذاهب غير المشهورة إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، لعموم قوله: « شرقوا أو غربوا » قاله أبو عوانة صاحب المزنى.اهـ

ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أوضح المراد باستقبال القبلة واستدبارها هل هو عين الكعبة أو وجهتها؟ فأنقل ما ذكره العينى عن بعضهم أنه قال: البيت قبلة لمن فى المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لسائر أهل الأرض.اهـ

لكن ظاهر الحديث أن المقصود الجهة، لأن النبى ﷺ أباح لهم قضاء الحاجة فى جهة المشرق والمغرب، فيكون معناه أن لا قبلة ما بينهما، وقد روى الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قاله بالنسبة لأهل المدينة، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة.

والرأى عندى - بعد هذا العرض الواضح لمذاهب العلماء - أن قصد استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط حرام، سواء كان بالصحراء أو بالمرحاض فى جوف المدينة، وأما مع عدم القصد فليس حراماً ولو كان فى الصحراء، والسين والتاء فى « استقبل » و« استدبر » للطلب، فطلب كونها قبل وجهه، أو طلب كونها خلف دبره هو المحرم، لما فى ذلك من إهانة ما يجب تعظيمه، نعم الأولى عند عدم القصد اجتناب الاستقبال والاستدبار حيث أمكن وحيث خطر بالبال، كما أن الأولى لمن يبنى مكاناً لقضاء الحاجة أن يجعل وضعه فى غير استقبال أو استدبار، خروجاً من الخلاف، ورفعا لتوهم المتوهمين، وما يقال فى القبلة يقال فى المصحف الكريم، وفى القبر النبوى الشريف.

وأعتقد أن النهى عن استقبال القبلة بالبول والغائط قصد منه تعظيم القبلة وتقديسها فى نفوس المسلمين، وصيانتها عن قصدها بالخبائث، وإلا فكيف نفهم استقبالها بالغائط، وهو ينزل من أعلى إلى أسفل، ولا يوصف بمواجهة ولا استدبار، ولا بيمين أو يسار.

ولا يقال: إننا نصونها عن استقبالها بالقبل والدبر، لأنه إن أريد مع الساتر فإننا نستقبل بهما الحجر الأسود فى الطواف وليس علينا إلا الإزار، وإن أريد مع الكشف فإن من قال بالحرمة لم يمنع الاغتسال عرياناً مستقبل القبلة، بل قال: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز. قاله النووى فى شرح مسلم،

ثم قال: ويجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان، هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود الظاهرى، واختلف فيه أصحاب مالك، فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، والصواب الجواز. اهـ

إذن الهدف الإسلامى للتوجه نحو الكعبة فى الأمور المحمودة، كالدعاء والاستغفار وقراءة القرآن، وعدم قصدها فى الأحوال المستقبحة كالبول والغائط وممارسة سائر النجاسات. والله أعلم.

ثانيا : حكم الاستجمار بالأحجار، والاستنجاء بالماء، وكيفيته، وحكمة مشروعيته:

أما عن الاستنجاء بالأحجار فتقول الرواية الأولى « لقد نهانا.. أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو عظم » وتقول الرواية الثانية « ونهى عن الروث والعظام، وقال: لايستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار »

وظاهر هاتين الروايتين أن الثلاثة شرط وإن حصل الإنقاء بواحدة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة وإسحق وأبو ثور، وتؤيدهم أحاديث أخرى صحيحة ففى البخارى عن ابن مسعود « فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار » وعن أبى هريرة « ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار » وعن عائشة قال رسول الله ﷺ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن » رواه ابن ماجه وأحمد.

وقالوا: لابد فى الاستنجاء بالأحجار من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة. وقالوا: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء فيه معنى، دل على إيجاب الأمرين.

وقالوا: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، ومسح بكل حرف مسحة أجزأه، لأنه حينئذ يقوم مقام ثلاثة أحجار فى عدد المسحات، وإن كانت الأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف، وللقبل ثلاثة أحجار، وللدبر ثلاثة أحجار، إذا حصل الإنقاء بها، فإن لم يحصل الإنقاء بها وجب رابع، فإن حصل الإنقاء به استحب الإيتار بخامس، وهكذا يجب الإنقاء مهما زاد ويستحب الإيتار لحديث « ومن استجمر فليوتر ».

وذهب المالكية والحنفية إلى أن الشرط الإنقاء فقط، ولو حصل بحجر واحد ومسحة واحدة أجزأ، وقالوا: إن الأحاديث المذكورة محمولة على الندب مبالغة فى الإنقاء، لأن الثلاثة أكثر ما تستعمل غالباً، وقلما تكفى الواحدة.

وقالوا: إن أحاديث الأمر بثلاثة أحجار متروكة الظاهر عند المستدلين بها لأنهم يجيزون حجراً واحداً بثلاثة أحرف.

واستدلوا بحديث البخارى عن عبد الله بن مسعود، وفيه « فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت

حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس ».

قالوا: فقوله: « فأخذ الحجرين » دليل على الاكتفاء بهما، لأنه لو كان الثالث شرطاً لطلب الثالث، فحيث لم يطلب دل على كفاية ما أخذ.

ورده الحافظ ابن حجر، قال: لقد ثبت فيما رواه أحمد فى مسنده عن ابن مسعود أنه صلى اللَّه عليه وسلم طلب الحجر الثالث، وفيه « فألقى الروثة وقال: إنها ركس، إيتنى بحجر» قال: ورجاله ثقات. على أنه يحتمل أن يكون قد اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث.

وأرى أن الخلاف هين، حيث إن الكل مجمع على شرط الإنقاء، وعلى طلب الثلاثة مع الإنقاء بواحد، لكن على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب؟ الأمر هين، ولهذا قال بعض الشافعية بما ذهب إليه المالكية والحنفية، وقال بعض المالكية والحنفية بما ذهب إليه الشافعية، واللَّه أعلم.

هذا وقد تمسك داود بلفظ الأحجار، وقال: لا يجزئ غيرها، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلا، وهذا يحصل بغير الحجر: نعم اشترطوا فى الخرقة أن تكون صفيقة، لا ينفذ بلل جانب إلى الجانب الآخر وإنما قال صلى اللَّه عليه وسلم « ثلاثة أحجار» لكونها الغالب المتيسر، فلا يكون له مفهوم: فهو من قبيل تعليق الحكم على الاسم، وهو لا يدل على نفيه عن غيره عند أكثر الأصوليين، وتعليق الحكم على الاسم هو المسمى بمفهوم اللقب، ولم يقل به إلا الدقاق وبعض الحنابلة.

ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى اللَّه عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً.

قال الشافعية: والذى يقوم مقام الحجر كل جامد، طاهر، مزيل للعين، ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان؛ فخرج بالجامد الرطب والمبتل من حجر أو ثوب، لأنه وإن قلع الجرم فليس بغسل ولامسح، وخرج بالطاهر النجس والمتنجس، فإنه يزيد المحل نجاسة وخرج بمزيل العين الزجاج، فإنه ينشر النجس ولا يزيله، وخرج بما ليس له حرمة، حيطان المساجد، وأوراق كتب العلم وخرج بما ليس جزءًا من حيوان اليد وغيرها.

وزاد بعضهم أن لا يكون مطعوما ليخرج مأكول الإنسان والحيوان، وأن لا يكون ذا سرف ليخرج الذهب والفضة والآلئ.

وقد ورد فى الرواية الأولى والثانية النهى عن الاستنجاء بالعظام، قال القاضى عياض: لأن العظام طعام، إذ يؤكل فى الشدائد؛ ويمشش الرخو منه وقيل: لأنه لا يخلو من بقية دسم، وجوز بعض الشافعية الاستنجاء بالعظم إن كان طاهراً لا زهومة فيه، لحصول المقصود.

قال النووى: ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه،

ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر، لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك، إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن الاستنجاء الأول يجزئه مع المعصية.

وقد ذكر الحديث الرابع عشر من مجموعتنا استنجاء الرسول ﷺ بالماء، وفيه « فقضى حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء » وفى الحديث الخامس عشر « فيستنجى بالماء » وفى الحديث السادس عشر « يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء، فيغتسل به ».

قال النووي: يؤخذ من هذه الأحاديث جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر. قال: وقد اختلف الناس فى هذه المسألة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه. فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها.اهـ

واستحب بعضهم الأحجار، وكره الاستنجاء بالماء. فقد روى ابن أبى شيبة عن حذيفة ابن اليمان ﷺ أنه سئل عن الاستنجاء بالماء. فقال: إذا لا يزال فى يدى نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله . وممن ذكر عنه إنكار الماء سعد بن أبى وقاص. وقال عطاء: غسل الدبر محدث. وقال سعيد بن المسيب فى الاستنجاء بالماء: إنه وضوء النساء.

واختلف النقل عن مالك وابن حبيب، فبينما يذكر ابن حجر أن ابن التين نقل عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. نجد الأبى يقول: قال مالك وابن حبيب: إن استعمال الأحجار ترك. ويقول ابن حبيب، ولا نجيزه اليوم، ولا نفتى به إلا لمن عدم الماء، وقال: إنما اقتصروا على الأحجار لأنهم كانوا يبعرون بعيداً [أى فلا يجدون الماء] ثم قال الأبى: اختلف فى قول مالك وابن حبيب هذا، فقال اللخمى: هو الحق؛ لأن أحاديث الأحجار إنما جاءت فى السفر، وقد تكون لعذر. قال: والأصل فى إزالة النجاسة الماء، والصلاة أولى ما احتيط لها وحمل الباجى قولهما على الندب. قال: وإلا فهو خلاف الإجماع. اهـ

وأعجب من هذا الخلاف الخلاف فى حكم الاستنجاء من أساسه، فالشافعى وأحمد وأبو ثور وإسحق وأبو داود ومالك فى رواية على أنه واجب وشرط فى صحة الصلاة، وروى عن مالك أنه من باب إزالة النجاسة، وإزالتها عنده سنة. وحكى عنه عبد الوهاب أنها واجبة. قال الأبى المالكى: وعلى القول بوجوبها عندنا قيل: إنها شرط فى صحة الصلاة، يعيد تاركها أبداً، وقيل: شرط مع الذكر دون النسيان، وقيل: واجبة دون شرط. اهـ

ومن قال بأنه غير شرط فى صحة الصلاة استدل بما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » وقالوا: إنه كدم البراغيث، لأنه نجاسة لا تجب إزالة أثرها، فكذا عينها لا يجب إزالتها بالماء فلا يجب بغيره، وقال المزنى: لأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمنى، ولا يخفى أن استدلالهم بالحديث غير تام، لأنه مع ضعفه مراد برفع الحرج فيه -رفع الحرج فى ترك الإيتار- وليس المراد ترك أصل الاستنجاء، بل قيل: إنه فى استعمال الجمر والبخور وليس فى الاستنجاء، ولا يخفى أن هذا المذهب بعيد عن نظافة الإسلام، بعيد كل البعد عن الصواب. والله أعلم.

ثالثا : حكم الاستنجاء ومس الذكر باليمين، وحكمته: وقد صرحت الأحاديث بالنهى عن الاستنجاء باليمين، ومس الذكر باليمين، ففى الحديث الأول « نهانا أن نستنجى باليمين » وفى الثانى « نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه » وفى الثامن « لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » وفى التاسع « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه » وفى العاشر « نهى أن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه ».

وهذا النهى للتنزيه عند الجمهور، والقرينة الصارفة له عن التحريم أن ذلك أدب من الآداب، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وقالوا من استنجى بيمينه أساء ولم يجزئه، وقال بعضهم: يجزئ مع الإساءة، وفى كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن النووى صرف إشارتهم إلى الكراهة فقال: مراد من قال منهم: لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحا يستوى طرفاه، بل هو مكروه، راجح الترك.

ومحل هذا الخلاف إذا كانت اليد اليمنى تباشر الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، أما إذا باشرت المسح بنفسها فحرام غير مجزئ بلا خلاف - كما تقدم- واليسرى فى ذلك كاليمنى.

وقد أثار الخطابى بحثاً حاصله: أن المستجمر متى استجمر بيسراه مس ذكره بيمينه، ومتى أمسك بيسراه استجمر بيمينه، وكلاهما قد شمله النهى، فماذا يعمل؟ وأجاب عن هذا بأن قصد الأشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض، ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامى رجليه، ويستجمر بيساره، فلا يكون متصرفا فى شىء من ذلك بيمينه. اهـ

وهذا الجواب - فضلا عن الهيئة المنكرة التى يصفها، والتى يتعذر فعلها فى غالب الأوقات - يتنافى مع واقع الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، فلم يؤثر عن أحد منهم مثل هذا الفعل، بل كانوا يستجمرون بالأحجار بسهولة ويسر.

وأجاب الطيبى عن إشكال الخطابى، بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهى عن المس مختص بالذكر، قال: فبطل الإيراد من أصله. اهـ يقصد استجمار الدبر باليسار. ويمسك ذكره بيساره ويستجمر بيمينه.

ورده الحافظ ابن حجر، فقال: ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان

مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خص. ثم قال: والصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى «الوسيط» والبغوى فى «التهذيب» أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه، وهى قارة غير متحركة، فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه فى هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حالة الاستنجاء. اهـ.

وأرى أن الكل يعقد الصورة من غير موجب: فكل من الدبر والذكر سهل الاستجمار بالحجر بالشمال من غير إمساك بإمرار الحجر على مخرج الغائط والبول، فالملازمة التى ذكرها الخطابى غير لازمة، ولو استدعى الأمر إمساك الذكر لسبب من الأسباب فليمسك بحائل، على أن النهى للتنزيه، بل وقع فى العتبية عن مالك عدم الكراهة، وذكر العلماء للحكمة، أنها كون اليمين معدة للأكل بها، فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل، فيتأذى بذلك وأنه من قبيل إكرام اليمنى، وصيانتها عن الأقذار، وذكر العلماء لهذه الحكمة يوحى بأن التعقيد هنا لا موجب له، وخصوصاً أنه لم يقل أحد بمنع معاونة اليمين للشمال فى غسل الدم وغيره من النجاسات فى غير الاستنجاء، فإن قيل: إن المنع خاص بالقبل والدبر قلنا: إن الظاهرية أنفسهم الذين حملوا النهى على التحريم يجيزون مس المرأة فرجها وذكر زوجها بيمينها، واستدل ابن أبى جمرة على إباحة مس الذكر فى غير الاستنجاء بقوله ﷺ لطلق ابن على، حين سأله عن مس ذكره «إنما هو بضعة منك» وحمل العلماء المطلق فى الحديث العاشر «نهى أن يمس ذكره بيمينه» على المقيد بحالة الاستنجاء ليبيحوه فى غير الاستنجاء، وإن خالف فى ذلك بعضهم، ومنع مس الذكر فى الاستنجاء وغيره، مدعيا أنه نهى عنه مع مظنة الحاجة فيكون منهياً عنه فى غيرها من باب أولى.

ولو قلنا إن الموضوع كله للتنزيه وللكمال والأفضل لم نبعد، فقد روى أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة -رضى الله عنها- قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الأذى» وفى الحلية عن عثمان ﷺ «ما مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله ﷺ».

رابعا: حكم التيامن فى الأمور، وبيان ما يتناول بالشمال: ولا يتعارض النهى عن الاستنجاء باليمين مع الحديث الثانى عشر ونصه «عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب اليمن فى شأنه كله، فى نعليه وترجله وطهوره» فإن عموم شأنه مخصص بما تقدم فيه الشمال. قال الحافظ ابن حجر: «فى شأنه كله» متعلق بيحب، لا بالتيمن، أى يحب فى شأنه كله التيمن، أى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا، ولا فى فراغه ولا شغله.اهـ.

قال الأبى: والضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمين فى فعل الراجح، والشمال فى فعل المرجوح، فيبدأ باليمين فى دخول المسجد وبالشمال فى

الخروج منه، واستعمال الجارحتين على هذا النحو إنما هو إن تيسر، فإن شق ترك، كالركوب، فإن البداءة بوضع اليسرى فى الركوب أيسر وأسهل، وإن كان مما تستعمل فيه إحداهما خصت اليمين بالراجح، والشمال بالمرجوح، فيأكل بيمينه، ويتناول من الغير بيمينه، ويستنجي ويمتخط بشماله. اهـ.

وقال النووى: هذه قاعدة مستمرة فى الشرع، وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه، وأما ماكان بضده، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها. ثم قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

قال الحافظ ابن حجر: وقد استدل بالحديث على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفى ميمنة المسجد. اهـ.

وقال القاضى عياض: وسبب محبته صلى الله عليه وسلم اليمين التبرك باسم اليمين، وقيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. والله أعلم.

خامسا: حكم التبرز فى طريق الناس أو فى ظلهم: أما التبرز فى طريق الناس أو فى ظلهم فقد جاءت عبارة النهى عنه بلفظ « التخلى » وهو يشمل التبرز والتبول، إذ التخلى هو التفرد لقضاء الحاجة من بول أو غائط، لكن النووى فسره بالتغوط فقط، ولعل وجهه أن التضرر فى الغائط محقق بخلاف البول، فقد لا يحصل به التضرر، لكن بقاء الحديث على إطلاقه أولى، لما يجلبه البول وخاصة إذا تكرر فى موضع واحد من روائح شديدة الكراهة وأمراض يصعب تجنبها، وإلى هذا التعميم يذهب أكثر العلماء، نعم يؤيد النووى ما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ « اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل » فكأن النووى حمل العام على بعض أفراده، أو حمل المطلق على المقيد، لكن إسناد الحكم لفرد لا يمنع من إسناده لآخر ضمن اللفظ العام.

والمراد من الطريق كل موضع يمر به الناس ويطرقونه ويسلكونه غالباً وليست الطرق المهجورة، ولا الطرق الخاصة المملوكة، لأن إضافته للناس تفيد الشيوع، والمنفعة العامة.

والمراد من « ظلهم » مستظلهم الذى اتخذوه مقيلا ومناخا، ينزلونه ويقعدون فيه، فيخرج عن ذلك ظل الشجرة التى لا تتخذ لذلك لبعدها عن الناس، فقد روى أن النبى ﷺ قعد لحاجته تحت حائش من النخل، أى تحت نخل ملتف مجتمع، كما يخرج عن ذلك الظل المملوك للشخص، فإن صاحبه لا يدخل فى النهى، ويحرم على غير صاحبه بدون إذنه اتفاقاً.

وحكم التبرز فى طريق الناس أو ظلهم الحرمة كما ذهب النووى والرافعى بل قال

الذهبى: إنه من الكبائر، وعده الحافظ ابن حجر فى كتابه «الزواجر» من الكبائر، لأنه صلى اللّه عليه وسلم جعل هذا الفعل سبباً للعن فاعله، وفعل موجب اللعن كبيرة، كلاعن والديه عن طريق لعن رجل آخر، فيلعن هذا الآخر والديه. وقال بعض العلماء: إنه مكروه. والرأى عندى أن حكمه يختلف باختلاف الطرق والظلال، وموقع البراز منها، ودرجة التضرر من هذا الفعل القبيح، وأقل ما فيه الكراهة. واللّه أعلم.

سادسا: حكم البول قائما، وحكمته، وأدلته: أما البول قائماً فإن الحديث الثامن عشر والتاسع عشر ظاهرهما إباحته. ففيهما «فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً» و«فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال».

وهذا الحديث ذكره حذيفة رداً على تشدد أبى موسى فى البول، إذ رأى رجلا يبول قائماً. فقال: ويحك. أفلا قاعداً، ثم ذكر قصة بنى إسرائيل. فلما بلغ حذيفة روى هذا الحديث كدليل على أن التشديد مخالف للسنة.

والباحث فى هذه المسألة يجد الصحابة والسلف الصالح أمامها فريقين كما يجد لكل فريق وجهة نظره ودليله.

الفريق الأول: فمن فريق أبى موسى نجد أم المؤمنين عائشة - رضى اللّه عنها - تقول: «ما بال قائمًا منذ أنزل عليه القرآن» وتقول: «من حدثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا» رواه أحمد والترمذى والنسائى وآخرون، قال النووى: وإسناده جيد.

ونجد مجاهدًا يقول: ما فعله إلا مرة واحدة.

ونجد ابن مسعود يقول: البول قائمًا من الجفاء.

ونجد إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائمًا.

ونجد جمهور العلماء من الخلف يقولون بكراهة البول قائماً. كراهة تنزيه. ويذكرون أن ابن ماجه حكى عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً. فلما بال رسول اللّه ﷺ جالسًا قالوا: انظروا إليه. يبول كما تبول المرأة. فكان رسول اللّه ﷺ يخالفهم فى ذلك، فيقعد، لكونه أستر، وأبعد عن نجاسة البول ورذاذه.

ويجيب هذا الفريق عن حديث حذيفة بعدة أجوبة منها:

١- ماذكره ابن حبان فى سبب قيامه. حيث قال: لأنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود. فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عالياً، فأمن أن يرتد إليه شىء من بوله.

٢- وقيل: لأن السباطة كانت رخوة، فخشى لو قعد أن يتخللها البول فيرتد إليه منه شىء.

٣- وقيل: لعل السباطة كانت نجسة رطبة؛ فخاف إن جلس أن تصيب ثيابه.

٤- وقيل: إنما بال قائمًا لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت. فعل ذلك لكونه كان قريبًا من الديار، وفى ذلك يقول عمر: البول قائماً أحسن للدبر.

٥- وقيل: إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً. فربما كان به صلى اللّه عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك.

الفريق الثانى: ومن فريق حذيفة: عمر، وابنه، وعلى، وأنس، وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة. نقل ابن المنذر أنهم بالوا قيامًا. وقال ابن المنذر. البول جالسًا أحب إلى، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول اللّه ﷺ.

ونجد فى المدونة: لا بأس بالبول قائمًا، حيث لا يتطاير، وإلا كره. بل استدل مالك بحديث حذيفة على الرخصة فى مثل رءوس الإبر من البول. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأنه صلى اللّه عليه وسلم فى تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شىء.اهـ

وأجاب هذا الفريق عن حديث عائشة بأنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه فى البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع هى عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء.

وأمام هذه الأدلة والتوجيهات أرى أن القيام والقعود عند البول ليس هدفاً للشرع، لذاته، وأنه يخضع للظروف، ظروف المتبول وظروف المكان، والهدف الأساسى البعد عن الرذاذ وإصابة النجاسة، والتستر عن الغير، وسهولة الأداء والاستبراء. والله أعلم.

سابعا: ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الحديث الأول: صبر الصحابة وحكمتهم إزاء ما لا قوه من عنت المشركين واستهزائهم وقلة حيائهم.

٢- بذاءة لسان المشركين، وتصريحهم بما تستهجنه الأسماع « كالخراءة ».

٣- طهارة لسان المسلمين، وصيانته عن الرد بالمثل.

٤- ومن الحديث الرابع: أخذ ابن التين المنع من استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، قياساً على المنع من استقبال القبلة. قال العينى: وفى هذا القياس نظر.

٥- ورع أبى أيوب واستغفاره من غير ذنب، وخوفه من التقصير مع انحرافه عن القبلة.

٦- ومن الحديث الخامس وغيره: استحباب الكناية بالحاجة والخلاء عن البول والغائط.

٧- ومن الحديث السادس: جواز الجلوس فى المسجد مع إسناد الظهر للقبلة.

٨- وفيه دليل على أن الصحابة - رضى اللّه عنهم - كانوا يختلفون فى معانى السنة، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع.

٩- وفيه حرص الصحابة على تتبع أحوال النبى ﷺ كلها، ونقلها، وأنها كلها أحكام شرعية.

١٠- جواز رؤية الشىء الممنوع، قصداً لغرض مشروع. فقد قيل: لعل ابن عمر قصد أن يرى النبى ﷺ وهو فى تلك الحالة، ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده، فعرف كيف هو جالس ليستفيد، وينقل ما شاهد. قاله الكرمانى. وقيل: إن رؤية ابن عمر وقعت اتفاقا من غير قصد لذلك،

فنقل ما رآه، لأنه لا يجوز له أن يقصد الرؤية فى تلك الحالة، كما لا يجوز أن يتعمد الشهود النظر إلى الزنا، فإن وقعت أبصارهم عليه تحملوا الشهادة، وهذا الأخير هو المناسب لأدب ابن عمر وفقهه وورعه.

١١- ومن الحديث الثامن: النهى عن التنفس فى الإناء، وهو نهى أدب وتنزيه، فإنه إن فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق، فيخالط الماء، فيعافه الشارب، وربما يتأثر برائحة فمه، إذا كانت متغيرة، والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح، ثم إنه يعد من فعل الدواب، إذا كرعت فى الأوانى جرعت ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، وإنما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفسا من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد، مصا له غير عب، إلى أن يأخذ ريه منه، والتنفس خارج الإناء أحسن فى الأدب، وأبعد عن الشره وأخف للمعدة، والنهى المذكور ليس خاصاً بشرب الماء، بل غيره مثله وكذلك النفخ فى الطعام والشراب، فقد روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشرب، فقال رجل: القذاة أراها فى الإناء؟ قال: اهرقها. قال: فإنى لا أروى من نفس واحد؟ قال: « فأبن القدح إذن عن فيك ».

١٢- جواز الشرب من نفس واحد، لأنه إنما نهى عن التنفس فى الإناء والذى شرب فى نفس واحد لم يتنفس فيه، فلا يكون مخالفاً للنهى، وكرهه جماعة؛ محتجين بما رواه الترمذى « لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » ولا شك أن هذا أفضل أدبا وصحة، وإن جاز الشرب من نفس واحد.

١٣- ومن الحديث الثالث عشر: حرص الإسلام على شعور الناس، وعدم إيذائهم ونظافة الأماكن العامة، بتحريم التخلى فى طريق الناس وظلهم.

١٤- ومن الحديث الرابع عشر: من قوله « دخل حائطا » استحباب التباعد-لقضاء الحاجة- عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين.

١٥- ومن الحديث الخامس عشر: استحباب استصحاب عصا ونحوها عند المشى فى الخلاء، وخصوصاً فى الليل، للتوكؤ عليها، وللحماية مما يعرض من هوام الأرض.

١٦- ومن الحديث الثامن عشر: جواز البول قرب الديار ومن قوله « فتنحيت » استحباب الإعراض عن قاضى الحاجة والبعد عن مكانه، قال بعض العلماء: إنما يستحب هذا عند الغائط أو البول قاعدًا، أما عند البول قائمًا فلا. والحديث أصل فى ذلك، وقد جاء فى بعض الآثار « كان إذا بال لم يبعد، ولم يبعد الناس عنه، بل أدنى حذيفة منه حين بال قائمًا، وفى مراسيل عطاء: « أنه بال جالسًا، فدنا رجل منه، فقال: تنح عنى، فإن كل بائلة نفيخ ».

١٧- لكن ظاهر الأحاديث التنحى والإبعاد عن قاضى الحاجة أيا كانت.

١٨- وجواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره.

١٩- وفيه استحباب التستر، ولو كانت الحاجة بولا.

٢٠- استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته.

٢١- خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك.

٢٢- ومن وقوف حذيفة خلف النبى ﷺ دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا.

٢٣- مدى تشدد أبى موسى، وخوفه من آثار البول، وأنه كان يبول فى قارورة خشية أن يصيبه رذاذ البول، وقد روى أبو داود والنسائى، كان للنبى ﷺ قدح من عيدان [أى من النخل الطويل] تحت سريره، يبول فيه بالليل».

٢٤- رحمة اللّه بالأمة الإسلامية، ورفع الحرج عنهم والتيسير عليهم فى العبادة حيث جعل طهارة النجاسة الغسل بالماء، بينما كتب على بنى إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم بول أن يقص من الثوب ما لاقى النجاسة.

ثامنا: ولقضاء الحاجة آداب أخرى. نذكر منها

١- أنه يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة، ويكره إدخال كتب الحديث، وكتب العلم، وكل ما فيه ذكر اسم اللّه تعالى؛ فقد أخرج ابن حبان والحاكم والنسائى عن أنس قال: «كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» وروى الحاكم أن رسول اللّه ﷺ لبس خاتماً: نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه له» ومحل هذا ما لم يخش على المتروك خارجا الضياع.

٢- أنه يحرم على الرجلين أن يخرجا للخلاء معاً، وأن يكشفا أنفسهما متجاورين، فقد أخرج ابن السكن وابن القطان من حديث جابر بلفظ «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا» وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن أبى سعيد قال: سمعت النبى ﷺ يقول «لايخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عذرتهما، يتحدثان، فإن اللّه يمقت على ذلك» والمرأتان فى حكم الرجلين، وأقبح منهما الرجل والمرأة.

٣- أنه يشرع الإبعاد والاستتار للتخلى فى الفضاء، فقد روى ابن ماجه عن جابر قال «خرجنا مع النبى ﷺ فى سفر، فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى» ولأبى داود «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».

ولا يشرع التسليم على قاضى الحاجة، ويكره رده السلام، وسيأتى توضيحه فى باب التيمم - حيث وضع الإمام مسلم حديثه، وسنتكلم عنه في المأخذ الخامس والثلاثين ويسن الذكر بعد قضاء الحاجة.

واللّه أعلم

(١٢٢) باب المسح على الخفين

٤٨١- $\frac{٧٤}{١}$ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه(٧٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ. فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ (مَكَانَ «حِينَ»، «حَتَّى»).

٤٨٢- $\frac{٠٠}{٠٠}$ وعَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ(٠٠) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٤٨٣- $\frac{٧٥}{٢}$ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه(٧٥) قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٤٨٤- $\frac{٧٦}{٣}$ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه(٧٦) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ « يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ » فَأَخَذْتُهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٤٨٥- $\frac{٧٧}{٤}$ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه(٧٧) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَهُمَا. وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

---

(٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

(٧٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(٧٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ

(٧٧) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

٤٨٦- ٧٨/٥ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه[٧٨] قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ. فَقَالَ لِي « أَمَعَكَ مَاءٌ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا. حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ « دَعْهُمَا. فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٤٨٧- ٧٩/٦ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه[٧٩] عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ فَقَالَ « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ».

٤٨٨- ٨٠/٧ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه[٨٠] عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ « أَمَعَكَ مَاءٌ؟ » فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ. يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ. فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

٤٨٩- ٨١/٨ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه[٨١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٤٩٠- ٨٢/٩ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه[٨٢] عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ. وَعَلَى الْعِمَامَةِ. وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

(٧٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

(٧٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ

(٨٠)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ

(٨١) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ

– و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٨٢)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ

٤٩١- ٨٣/١٠ عَنْ بِلالٍ ﷺ[٨٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٤٩٢- ٨٤/١١ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ[٨٤] قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

٤٩٣- ٠٠/١٢ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ[٠٠] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتِ ائْتِ عَلِيًّا. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٩٤- ٨٥/١٣ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ[٨٥] عَنْ أَبِيهِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ « عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ».

المعنى العام

كان المسلمون منذ بزغ نور الإسلام فى كفاح وجهاد، ما آبوا من سرية إلا استعدوا لأخرى، وما رجعوا من غزوة إلا وتأهبوا لغزوة. فى عشر سنين خرج النبى ﷺ بنفسه فى سبع وعشرين غزوة، وأرسل بعوثا وسرايا بلغت ستا وخمسين أو تزيد، قطعوا مئات الأميال شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، ركبانا تارة، ومشاة تارات، لبسوا خفافا ونعالا تصون أقدامهم من الغوص فى الرمال والتآكل فوق صخور الجبال، وتحميها من أشواك الصحراء وحصائها وتقيها حرها وبردها، كانوا يستريحون وهى فى أقدامهم، وينامون بها فى ليلهم، لايخشون تلويث فراش، أو تمزيق غطاء، فما أبسط فراشهم وغطاءهم.

ومن هنا راعت الشريعة السمحة ظروفهم، وقدرت قلة مائهم، فرخصت لهم المسح على الخفين

---

(٨٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بلال

– وَفِي حَدِيثِ عِيسَى حَدَّثَنِي الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بلالٌ و حَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٨٤)وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ.

– قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

(٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ.

(٨٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

بدل غسل الرجلين فى الوضوء يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وليس فى هذا التيسير تنقيص للنظافة فالشرط أن يلبسوا خفافهم بعد غسل أقدامهم وطهارتها، وأن لايخلعوها مدة المسح، فإن خلعوها وجب غسل الأقدام.

ونزلت آية المائدة بفرائض الوضوء قبل وفاة الرسول ﷺ بعام أو بعض عام، وظن البعض أن المسح على الخفين قد انتهى بنزولها، وأن ظروف المشقة بالخلع قد ضاق نطاقها لكن الرسول ﷺ مسح بعدها حضرا وسفرا، ليثبت أن منحة اللّه للأمة مستمرة، وأن الرخصة باقية، فهذا جرير ابن عبد اللّه الذى أسلم بعد نزول آية المائدة يروى عن النبى ﷺ أنه مسح على خفيه فى الحضر، وهذا المغير ابن شعبة يروى أنه صلى اللّه عليه وسلم مسح فى السفر، وهذا على يروى أنه صلى اللّه عليه وسلم جعل مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، وهذا عمر ﷺ يروى أن النبى ﷺ مسح على الخفين يوم الفتح.

أما جرير ﷺ فقد قضى حاجته ثم استجمر ثم توضأ حتى بلغ غسل رجليه، فلم يخلع خفيه، بل مسح عليهما، فقيل له: تمسح على الخفين فى الحضر ومع كثرة الماء؟ قال: نعم رأيت رسول اللّه ﷺ يفعل هذا فى الحضر ومع وجود الماء الكثير.

أما المغيرة بن شعبة ﷺ فيحكى أنه كان فى صحبة رسول اللّه ﷺ فى غزوة تبوك، وفى الليل والجيش يسير قال صلى اللّه عليه وسلم: يامغيرة أمعك ماء؟ قال: نعم. قال: انزل به معى، فأوقفا دابتيهما، ونزلاً وتخلفا عن القوم، وانحرفا عن الطريق إلى الصحراء ووقف المغيرة، وانطلق رسول اللّه ﷺ حتى توارى عنه، ثم قضى حاجته، واستجمر بالأحجار، ثم رجع، فتلقاه المغيرة فى سواد الليل فقال له: أمعك الماء؟ قال: نعم، فجلس ومد يديه، فصب المغيرة عليهما من فم الإداوة الضيق فغسل كفيه، ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه، ثم شرع يكشف كمه عن ذراعه، فضاقت ولم ينكشف الذراع، فخلع الكمين، وألقى بهما على كتفيه، وأخرج يديه من أسفل الجبة، فغسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح بمقدم رأسه بناصيته، وكمل المسح على عمامته، ثم أقبل نحو رجليه، فأسرع المغيرة إليهما يخلع خفيه، فقال صلى اللّه عليه وسلم: دعهما، فإنى لبستهما على طهارة، ثم ركب وركب المغيرة، فأدركا القوم، فى صلاة الفجر، يصلى بهم إماما عبد الرحمن بن عوف فلما أحسوا به صلى اللّه عليه وسلم أسفوا إذ لم ينتظروه، وانزعجوا، وأخذوا فى التسبيح ينبهون إمامهم، فتأخر عبدالرحمن بن عوف يقدم رسول اللّه ﷺ بعد أن صلى بهم ركعة، فأشار إليه صلى اللّه عليه وسلم أن يستمر فى إمامته، وأن يكمل الصلاة، وصلى خلفه، فلما سلم الإمام قام رسول اللّه ﷺ وقام المغيرة فصليا الركعة التى سبقتهما، ثم سلما.

وأما على - كرم اللّه وجهه - فقد جاء شريح بن هانئ بعد أن سأل عائشة -رضى اللّه عنها- عن حكم المسح على الخفين، فقالت له: عليك بابن أبى طالب، فاسأله، فإنه أعلم بذلك منى، لأنه كان يصاحب رسول اللّه ﷺ كثيراً فى السفر، فسأل عليا. فقال له: نعم. حدد رسول اللّه ﷺ للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة، يمسح فيها ما لم ينزع.

وأما عمر ﷺ فقد رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يتوضأ ويمسح على خفيه، ثم يصلى بهذا الوضوء صلوات، فقال: يا رسول الله صليت اليوم صلوات بوضوء واحد، ولم تكن تفعله من قبل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: فعلت ذلك عمدا لتعلموا أنه جائز، وإن كان الأفضل تجديد الوضوء لكل صلاة.

المباحث العربية

(**أنه خرج لحاجته**) أى لقضاء حاجته، كناية عن التبرز والتبول.

(**فاتبعه المغيرة بإداوة**) «اتبع» من الاتباع، بتشديد التاء، وروى «فأتبعه» بالهمزة مع سكون التاء و«الإداوة» والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب، إناء الوضوء. قاله النووى.

(**فصب عليه حين فرغ من حاجته**) مفعول «صب» محذوف للعلم به، والمعنى: بعد رجوعه من قضاء حاجته، وانتقاله صلى الله عليه وسلم إلى موضع آخر صب المغيرة الماء عليه فى وضوئه، وفى رواية لمسلم «فصب عليه حتى فرغ من حاجته» قال النووى: لعل معناها فصب عليه فى وضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء، وقد جاء فى الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة. اهـ.

(**فتوضأ ومسح على الخفين**) من عطف الجزء على الكل، إذ المسح على الخفين جزء الوضوء، ففيه مجاز المشارفة.

(**فغسل وجهه ويديه إلخ**) هذه الفاء تفصيلية.

(**بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل**) «بين» ظرف زمان، والألف للإطلاق، وهى منصوبة بمعنى المفاجأة فى «إذ» والتقدير، فاجأنى بنزوله صلى الله عليه وسلم وقت وجودى معه.

(**كنت مع النبى ﷺ فى سفر**) فى رواية أبى داود أنه كان فى غزوة تبوك.

(**فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه**) أى توضأ وضوءه للصلاة فيما عدا غسل الرجلين فمسح على الخفين بدل غسلهما، إذ لا قائل بالجمع بين غسل الرجلين والمسح على الخفين.

(**ثم أهويت لأنزع خفيه**) أى مددت يدى. قال الجوهرى: يقال: أهوى إليه بيديه ليأخذه، وقال التيمى: أهويت أى قصدت الهوى من القيام.

(**فقال: دعهما**) أى دع الخفين لا تنزعهما، «دع» فعل أمر معناه اترك، وهو من الأفعال التى أماتوا ماضيها.

(**فإنى أدخلتهما طاهرتين**) أى أدخلت الرجلين طاهرتين فيهما، فالضمير يعود على الرجلين المفهومين من المقام.

(ومسح عليهما) أى على الخفين.

(فقال له... فقال إنى أدخلتهما طاهرتين) مقول المغيرة محذوف فى هذه الرواية، لكن فى رواية أبى داود عن المغيرة «فقلت يا رسول اللّه أنسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربى عز وجل».

(تخلف النبى ﷺ وتخلفت معه) أى عن القافلة والجيش، والمراد من التخلف التأخر القليل.

(فأتيته بمطهرة) بكسر الميم وسكون الطاء أداة الطهارة، وهى إناء الوضوء.

(ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) «يحسر» بفتح الياء وكسر السين، أى يكشف، والمفعول محذوف، أى يحسر الجبة عن ذراعيه.

(فركعنا الركعة التى سبقتنا) قال النووى كذا ضبطناه، وكذا هو فى الأصول بفتح السين والباء والقاف، وبعدها مثناة من فوق ساكنة، أى وجدت قبل حضورنا.اهـ.

(مسح على الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة، لأنها تخمر الرأس، أى تغطيه.

فقه الحديث

يمكن حصر الكلام فى النقاط الآتية:

١- آراء العلماء فى مشروعية المسح على الخفين بدل غسل الرجلين فى الوضوء وأدلتهم.

٢- التحديد الشرعى للخف وما يقوم مقامه.

٣- الحالة المطلوبة للبسه، وكيفية المسح عليه.

٤- آراء العلماء فى مدة المسح، وما يبطله، وأدلتهم.

٥- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل:

أولا: آراء العلماء فى مشروعية المسح على الخفين فى الوضوء وأدلتهم: قال النووى فى شرح مسلم: أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر، سواء كان لحاجة، أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، وللزمن الذى لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقد روى عن مالك -رحمه اللّه تعالى- روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. قال

الحسن البصري -رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. اهـ

ولإيضاح ما أشار إليه النووي من رأى الشيعة والخوارج والرواية عن مالك نقول:

ذهب الشيعة والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين، واستدلوا بآية المائدة ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[المائدة: ٦] وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح على الخفين، وقوله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعقاب من النار».

قالوا: والأخبار بمسح الخفين [كأحاديثنا] منسوخة بآية المائدة.

وأجاب الجمهور عن شبههم بأنه قد ثبت المسح عنه صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية المائدة، فحديثنا الأول عن جرير بيان عما بعد نزول الآية، ففي أبي داود « فقال جرير لما سئل: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة ».

فإن قدح الشيعة في جرير بأنه فارق عليا، فترد روايته. قلنا: إنه لم يفارقه، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار، وعلى فرض أنه فارق عليا فقد نقل الإجماع من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالتخلص من مشروعية المسح بالقدح في هذا الصحابي الجليل مناف لما عليه سائر علماء الإسلام. على أن حديث المغيرة ابن شعبة كان عن غزوة تبوك - كما قرره الحافظ ابن حجر، وغزوة تبوك متأخرة بالاتفاق عن آية المائدة. فالقول بنسخ آية المائدة للمسح مردود.

أما استدلالهم بالأمر بغسل الرجلين في الحديث فليس فيه قصر، فهو في حالة عدم لبس الخف، وأما حديث « ويل للأعقاب من النار» فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد في المسح على الخفين.

فآية المائدة عامة مطلقاً باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة، ولا نسخ.

أما الإمام مالك فقد تضاربت الروايات في النقل عنه، وفي تفسير هذا المنقول، ففي الأبي [المسح على الخفين في الحضر والسفر أجازه مالك مرة، ومنعه مرة، وأجازه مرة في السفر دون الحضر، ورواية المنع شاذة أنكرها أكثر أصحابه، وأظن صيغتها أنه قال « لا أمسح » فإن كانت هكذا فهو شيء أخذ به في نفسه، وإن كان لفظ الرواية يقتضي المنع فهو لأنه قدم الآية على الحديث، وروى عنه ما ينحو إلى ذلك، قال « إنما هي أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع » وقال القاضي عياض: في النوادر من طريق ابن وهب قال مالك: « لا أمسح في سفر ولا حضر» وهي في المبسوط بنص أجلى، قال ابن نافع: قال لي عند موته: المسح في السفر والحضر يقين لا شك فيه، ولكني كنت آخذ في نفسي بالطهور، فمن مسح فلا أراه مقصراً. وقال ابن العربي: رواية

المنع نقلها عن مالك وهم لأنه لم ينكر المسح، وإنما قال: أقام صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر -رضى الله عنهما - بالمدينة حياتهم، ولم ير أحدهم مسح. اهـ.

هذا ما قيل عن الإمام مالك، ومنه يتبين أن المشهور من مذهبه - كما يقول النووى - هو مذهب الجمهور، والمعروف المستقر عن المالكية الآن قولان: الجواز مطلقاً، والجواز للمسافر دون المقيم.

أما ما نسب إلى عائشة من أنها لم تر المسح، وأنها توقفت عن القول به وأحالت السائل إلى الإمام على - كرم الله وجهه - فهو خطأ، فإن تحويل السائل معلل فى الحديث بأنه أعلم منها فى هذه المسألة لكثرة سفره مع رسول الله ﷺ فكأن كل ما عندها ضعف العلم أو عدم العلم على الأكثر، وهذا لا يثبت به نفى، خصوصاً وقد أجاب على - كرم الله وجهه - بالإثبات.

وما نسب إلى ابن عمر من أنه أنكر المسح على الخفين ثبت أنه رجع عنه، فقد روى أحمد والبخارى واللفظ لأحمد عن ابن عمر قال: « رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ. فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر، قال لى سعد: سل أباك، فسألت عمر عن ذلك، فقال: نعم. إذا حدثك سعد عن النبى ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره ».

ومن هنا نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة.

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار: روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وذكر أبو القاسم بن معدة أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً.اهـ.

وإذا كانت أحاديثنا -فيما عدا الأول- فى المسح فى السفر، فإن الحديث الأول نص فى الموضوع، وفى المسح فى الحضر، ولهذا يقول النووى: روينا فى سنن البيهقى عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت فى المسح على الخفين أحسن من حديث جرير، وعن أبى حنيفة « أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر» وقال العينى: لا ينكره إلا المبتدع الضال. والله أعلم.

وبعد أن ثبتت مشروعية المسح نرى العلماء يختلفون فى الأفضل فى الوضوء. هل المسح على الخفين أفضل؟ أو غسل الرجلين أفضل؟ فالشافعية والحنفية والمالكية على أن الغسل أفضل، لكونه الأصل ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصارى.

قال النووى: صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل، بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة.اهـ.

وذهب جماعة منهم الشعبى والحاكم وحماد، وأحمد فى أصح الروايتين عنه إلى أن المسح أفضل، قال ابن المنذر: والذى أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه.اهـ

وذهب جماعة إلى أن المسح والغسل سواء.

هذا: ولو أخذنا بعين الاعتبار حكمة مشروعية المسح على الخفين، وهى أن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة فى نزعه، فألحق بالجبيرة، كما يقول الشافعية، وأخذنا بعين الاعتبار أن الأصل الغسل، والمسح فرع، وأن الغسل متفق عليه، والمسح مختلف فيه ولو كان الاختلاف تافها، وأن الغسل هو عامة فعل النبى ﷺ، وأن القصد فى هذا الباب إثبات وقوع المسح منه صلى اللّه عليه وسلم ومشروعيته، لو أخذنا كل هذا بعين الاعتبار ما جازت المفاضلة بين الغسل والمسح، ولكان القول واحداً لا تردد فيه، وهو أن الغسل أفضل والمسح جائز. واللّه أعلم.

ثانيا: ولتحديد مفهوم الخف أو ما يقوم مقامه نعرض إلى ما كان معروفاً عند العرب مما يلبس فى القدمين فقد كانوا يعرفون الخف والنعل والجورب والجرموق.

أما الخف فقد كان من جلد غالباً، وهو نظير « الحذاء » فى زماننا، ويغطى الجزء المفروض غسله من الرجلين فى الوضوء، وفى معناه ما كان من اللبود و«الكاوتشوك » و«البلاستيك » والمعجونات الصناعية المشهورة فى زماننا.

وشرط المسح عليه أن يكون سليما، فإن كان ممزقاً فى مكان الفرض بحكم القِدَم أو بالصناعة لم يجز المسح عليه عند الحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية، وعن أبى ثور جواز المسح على جميع الخفاف، وعن الأوزاعى إن ظهرت طائفة من رجله مسح، وإن كان كثيراً لم يجز المسح، وعن أبى حنيفة وأصحابه: إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونه جاز وعن الحسن البصرى: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز، قال ابن المنذر: وبقول الثورى أقول، لظاهر إباحة رسول اللّه ﷺ المسح على الخفين قولا عاما، فيدخل فيه جميع الخفاف. اهـ وهو قول حسن.

أما النعل، وهو يشبه إلى حد ما المعروف فى مصر باسم « الصندل » أو نوعاً من « الشباشب » وصورته - كما كانت عند العرب - مسطح من الجلد، ترتكز عليه القدم يجعل فى وسطه سير يكون على ظهر القدم قريباً من الساق، ويسمى هذا السير بالقبال، ولبعض النعال قبالان، أحدهما يكون بين الإبهام والتى تليها والآخر يكون بين الوسطى والتى تليها، ويجتمع السيران إلى السير الذى على ظهر القدم.

قال ابن العربى: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيره [من أحذية كاسية ونحوها] لما فى أرضهم من الطين، وكانت نعله صلى اللّه عليه وسلم ليس فيها شعر، ولها قبالان.

وكل ما ورد فى المسح على النعلين ما رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة « أن رسول

اللّـه ﷺ توضـأ ومسـح علـى الجوربيـن والنعليـن » وليـس فيـه دليـل علـى جـواز المسـح علـى النعليـن. ولا خـلاف بيـن العلمـاء فـى عـدم جـواز المسـح علـى النعليـن وحدهمـا، إنمـا الخـلاف فـى المسـح عليهـما مـع الجوربيـن.

واختلفـت صفـة الجـورب بـاختلاف اصطـلاح أهـل الجهـات العربيـة الأولـى فبعضهـم يطلقـه علـى مـا يصنـع مـن قطـن أو كتـان أو صـوف علـى هيئـة الخـف ويلبـس بديلـه فـى البيـوت أو فـى الأمـاكن النظيفـة، التـى يقـل المشى فيهـا، وبعضهـم يطلقـه علـى خـف يلبـس فـوق الخـف إلـى الكعـب للـبرد، ولصيانـة الخـف الأسـفل مـن الـدرن والغسـالة، وبعضهـم يطلقـه علـى مـا يلبسـه أهـل البـلاد الشـامية الشديدة الـبرد، وهـو يتخـذ مـن غـزل الصـوف المفتـول يلبـس فـى القـدم إلـى مـا فـوق الكعـب. وهـو بهـذا المعنـى الأخـير هـو المسـتعمل فـى أكـثر بـلاد العـالم، ويصنـع مـن أنسـجة مختلفـة وهـو الـذى سـنبنى عليـه الحكـم الفقهـى، فقـد ذهبـت الحنفيـة وأحمـد وإسـحاق والثـورى، وابـن المبـارك إلـى جـواز المسح علـى الجوربيـن سـواء أكانـا مجلديـن [أى موضـوع فـى أسـفلهما جلـد] أم منعليـن [أى ملبوسـين داخـل نعليـن] أم ثخينيـن [والثخيـن مـا يثبـت علـى السـاق مـن غـير ربـط، ويمكـن تتـابع المشـى عليـه، ولا يـرى مـا تحتـه] وذهبـت المالكيـة إلـى جـواز المسـح عليهمـا بشـرط أن يكونـا مجلديـن مـن أعلاهمـا وأسـفلهما.

واختلفت أقوال الشافعية، فبعضهم اشترط كونه مجلداً أو منعلا، وبعضهم اشترط كونه صفيقاً، يمكن متابعة المشى فيه. قال النووى: والصواب ما ذكره جماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشى فيه جاز كيف كان، وإلا فلا. اهـ

قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وابن عباس -رضى اللّه عنهم.اهـ

أما الأثر المروى عن على بن أبى طالب، فقد أخرجه البيهقى عن كعب بن عبد اللّه قال: رأيت عليا بال، فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلى، وأما أثر ابن مسعود فرواه عبد الرزاق عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه وعلى جوربيه، وأما أثر البراء بن عازب فرواه عبد الرزاق أيضاً عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه، وأثر عمر رواه ابن أبى شيبة أن عمر توضأ ومسح على جوربيه ونعليه.

وهكذا نجد آثار المسح على الجوربين غير قوية، وكلها تقريباً تجمع بين الجوربين والنعلين، ولو قيل: إن العمدة فى جواز المسح على الجوربين القياس على الخفين، إذ لا يوجد فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه لكان أولى من الاستدلال بهذه الآثار. واللّه أعلم.

وأما الجرموق فهو خف كبير يلبس فوق الخف، والمسح عليه جائز عند أبى حنيفة وأحمد، بشرط صلاحيته للمسح، ولبسه قبل المسح على الخف وقبل الحدث، وعند المالكية يصح المسح على

الجرموق بشرط أن يكون من جلد، وأن يلبسه مع الخف على طهارة كاملة، وعند الشافعية فى جواز المسح عليه قولان.

وقد روى أبو داود أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول اللّه ﷺ فقال: كان يخرج يقضى حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه. [وهما تثنية « موق » وهو الخف - فارسى معرب - وفى المحكم: هو ضرب من الخفاف عربى صحيح. وقال ابن العربى فى شرح الترمذى: الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له، وقال الخطابى: هو خف قصير الساق، وقال الجوهرى: هو ما يلبس فوق الخف، ويقال له: الجرموق]. واللّه أعلم.

ثالثا: الحالة المطلوبة للبسه، وكيفية المسح عليه: وأما عن الحالة المطلوبة للبسه فتقول الرواية الخامسة والسادسة « فإنى أدخلتهما طاهرتين » ومن هذه العبارة أخذ أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة، قال النووى: بأن يفرغ من الوضوء بكماله، ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة، قال: وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة، فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خفها، وغسل اليسرى، ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها، وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى. لكونها ألبست بعد كمال الطهارة.

وهذا هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق، قال أبو حنيفة وسفيان الثورى والمزنى وأبو ثور: يجوز اللبس على حدث، ثم يكمل طهارته. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والحديث حجة عليهم، لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط. اهـ

وحمل داود الطهارة فى قوله: « فإنى أدخلتهما طاهرتين » على طهارة القدمين من النجاسة، فلو لبسهما على حدث، وكانتا طاهرتين من النجاسة جاز المسح عليهما.

واشترط الفقهاء للمسح على الخفين أن يكون فى الحدث الأصغر، فلا مسح فى الجنابة والحيض والنفاس، وأن تكون الطهارة مائية لا ترابية، فلو تيمم ثم لبسهما، لم يبح له المسح، لأن التيمم مبيح، لا رافع، وأن يكون الخف طاهراً، لا نجساً، فلا مسح على خف من جلد خنزير أو جلد لم يدبغ، وأن لا يكون عاصياً بلبسه، كمحرم بحج أو عمرة، ولم يضطر للبسه، شرطه المالكية وللشافعية فيه خلاف.

والواجب فى المسح أقل جزء من أعلى الخف، عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: يجب مسح قدر ثلاث أصابع، وقال أحمد: يجب مسح أكثر ظاهره، وعن مالك مسح جميعه ويستحب أن يمسح أعلاه وأسفله، فيغمس يديه فى الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، ولو اقتصر على مسح

الأسفل لم يجزئ عند الجمهور، إذ لم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد فى الرخص الاتباع، فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه، وعن على ﷺ «لو كان الدين بالرأى كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود.

ويجزئ المسح بغير اليد كالخشبة والخرقة والفرشاة، ولا يستحب تكرار المسح، بل قيل: إنه مكروه، ولو كان فى أسفل الخف نجاسة لم يمسح على الأسفل، لأنه لو مسحه زاد التلويث، ولزمه غسل اليد، وغسل أسفل الخف والذى تستريح إليه النفس أن المسح على الخفين جاز للتيسير ورفع المشقة ويكفى ما يطلق عليه مسح، ولو موضع أنملة، ولا يطلب أكثر من ذلك، لما فيه من المشقة، وتعريض الخف للتلف، ثم إن المسح على الخفين أبيح فى ظروف خاصة، ومعظمها كان سفراً وحرباً، وقلة ماء، وأرض نظيفة خالية من النجاسة أو قليلتها، وجو شديد الحرارة أو شديد البرودة، يشق معه نزع الخف وغسل الرجلين. أما فى مثل ظروفنا فلا داعى للجوء إلى هذه الرخصة.

رابعا: آراء العلماء فى مدة المسح، وما يبطله، وأدلتهم: والحديث الثانى عشر يحدد مدة المسح على الخفين، وفيه «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

وهذا التوقيت مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، وجمهور العلماء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ويبدأ اليوم والليلة للمقيم والثلاثة أيام للمسافر من حين يحدث بعد لبس الخفين عند الشافعية وأبى حنيفة وجمهور العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد. وقال الأوزاعى وأبو ثور: من حين يمسح بعد الحدث، وأكثر ما يمكن للمقيم أن يصلى بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات إذا جمع الصلاتين فى المطر، فإن لم يجمع فست صلوات، وصورته أن يحدث فى نصف اليوم الأول، بعد قليل من أول وقت الظهر، فيمسح ويصلى، ثم فى أول وقت ظهر اليوم الثانى يصلى الظهر والعصر جمع تقديم، ومثل ذلك يفعل المسافر فى اليوم الرابع فيصلى سبع عشرة، وإن لم يجمع فست عشرة هذا مذهب الشافعية، وحكى ابن المنذر عن الشافعى وأبى ثور وإسحاق وسليمان بن داود أنه لا يصلى بالمسح إلا خمس صلوات إن كان مقيما، وخمس عشرة إن كان مسافراً. قال النووى: وهذا مذهب باطل، إذ الأحاديث الصحيحة فى التوقيت بالزمان، لا بالصلوات. اهـ

ويصلى فى مدة المسح ما شاء من الصلوات قضاء ونذراً وتطوعا بلا خلاف.

وقالت طائفة: لا توقيت، ويمسح ما شاء، ما لم ينزع خفيه أو يجنب، حكى هذا عن الشعبى وربيعة والليث ومذهب الشافعى القديم وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك، وفى رواية عنه أنه مؤقت كالجمهور، وفى رواية أخرى أنه مؤقت للحاضر دون المسافر، وعن سعيد ابن جبير: يمسح من غدوه إلى الليل.

واحتج من قال بعدم التوقيت بما روى عن أبى بن عمارة - رضى اللّه عنه- قال: قلت: يا رسول الله. أمسح على الخف؟ قال: نعم. قلت: يوما؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت.

وروى « وما بدالك » وروى « حتى بلغ سبعا. قال: نعم وما بدا لك » وبحديث إبراهيم النخعى عن أبى عبد اللّه الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال: « جعل لنا رسول اللّه ﷺ ثلاثاً، ولو استزدناه لزادنا » يعنى المسح على الخفين للمسافر وبحديث أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعها إن شاء إلا من جنابة » وبحديث عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: متى أولجت خفيك فى رجليك؟ قلت: يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة، ثمان. قال: أصبت السنة. رواه البيهقى وغيره، وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت فى الخفين وقتاً. قالوا: ولأنه مسح بالماء، فلم يتوقت كالمسح على الجبيرة.

واحتج القائلون بالتوقيت بالحديث الثانى عشر السابق الذكر، وبأحاديث كثيرة فى التوقيت، منها: ما رواه الشافعى فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ومنها: ما رواه أبو بكرة أن النبى ﷺ سئل عن المسح على الخفين. فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وهو حديث حسن. قال البيهقى والترمذى: قال البخارى: هو حديث حسن. ومنها ما رواه خزيمة بن ثابت قال: قال رسول اللّه ﷺ فى المسح على الخفين: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم (حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح) ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعى أن رسول اللّه ﷺ أمر فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وللمقيم يوم وليلة. قال البيهقى: قال الترمذى: قال البخارى: هذا الحديث حسن.

وأجابوا عن أدلة الفريق المخالف بأن حديث أبى بن عمارة ضعيف بالاتفاق، ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح، لا عن توقيته، وبأن حديث خزيمة فى عدم التوقيت، وقوله « ولو استزدناه لزادنا » ضعيف بالاتفاق، وكذا حديث أنس وما روى عن ابن عمر، وقيل: إنهما رجعا عن رأيهما إلى التوقيت.

واشترط العلماء أن يكون السفر طويلاً، وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة، وهو ثمانية وأربعون ميلا، وأن لا يكون السفر فى معصية، فإن كان لمعصية كقطع الطريق أو قصد الفاحشة أو لشهادة الزور لم يجز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف، قال القاضى عياض وسائر أصحاب الشافعى: إنه لا يستبيح بسفر المعصية شيئاً من رخص السفر من القصر والفطر، والمسح ثلاثاً، والجمع والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة.

والخلاف بين العلماء فى جواز المسح يوما وليلة للمسافر فى معصية، فقيل: لا يجوز تغليظاً عليه، والمشهور القطع بالجواز، لأن ذلك جائز بلا سفر.

فإن لبس فى الحضر، وأحدث ومسح، ثم سافر أتم مسح مقيم، لأنه بدأ بالعبادة فى الحضر، فلزمه حكم الحضر، وإن مسح فى السفر، ثم أقام أتم مسح مقيم، قالوا: لأنها عبادة تتغير بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر، ولم يقسط عليهما، كالصلاة، فإن من صلى فى سفينة فى السفر، فدخلت دار الإقامة، وقد صلى ركعة، لزمه الإتمام بالإجماع، ولا يوزع فيقال: يتمها ثلاث ركعات مثلا.

ويبطل المسح بالجنابة، ويجب نزع الخف والاغتسال، كذلك يبطل المسح بانتهاء المدة، وبنزع الخفين أو أحدهما من الرجل، ومن خلع خفيه أو انقضت مدته، وهو على طهارة المسح ففيه أربعة مذاهب، قيل: يكفيه غسل القدمين وهو الراجح من مذهب الشافعية، وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، وقيل: يلزمه استئناف الوضوء، وهو أصح الروايتين عن أحمد. وقيل: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء، وبه قال مالك والليث. وقيل: لا شىء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة، يصلى بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع. وهو محكى عن داود واختاره ابن المنذر.

ويجرنا هذا إلى التساؤل: هل المسح على الخفين يرفع الحدث عن الرجلين؟ أو لا يرفع الحدث عنهما، وإنما يبيح الصلاة والعبادة؟ ذهب الجرجانى فى التحرير إلى أنه لا يرفع الحدث، لأنه طهارة تبطل بظهور الأصل، فلم ترفع الحدث، كالتيمم، ولأنه مسح قائم مقام الغسل، فلم يرفع الحدث كالتيمم والجمهور على أن الأصح أنه يرفع الحدث، لأنه مسح بالماء، فيرفع كمسح الرأس، ولأنه يجوز أن يصلى به فرائض، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كما هو الشأن فى التيمم. والله أعلم.

خامسا: ويؤخذ من حديث المغيرة برواياته التسع فوق ما تقدم

١- جواز الصلاة فى الخفاف، لأن قوله فى الرواية الثالثة «ثم مسح على خفيه، ثم صلى» ظاهر فى أنه صلى فى خفيه، لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل.

٢- جواز الاستعانة فى الوضوء. قال النووى: وهى على ثلاثة أقسام: إحداها: أن يستعين فى إحضار الماء، فلا كراهة فيه. الثانى: أن يستعين فى غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبى بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه، فهذا مكروه فى أحد الوجهين، والأولى تركه [ولا يقال: كيف يقال عن فعل فعله الرسول ﷺ: الأولى تركه؟ لأن الصحابة كانوا يتبركون بمعاونته صلى الله عليه وسلم، فلا يقاس عليه غيره فى مثل هذا].

٣- وفيه خدمة العالم.

٤- وقد أخذ منه المتصوفة اختصاص الشيخ بخادم يقتصر عليه، فإن المغيرة أحد الأحرار المختصين بخدمته صلى الله عليه وسلم فى السفر، كأنس فى الحضر ذكره الأبى.

٥- الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتوارى عن الأعين.

٦- الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق من نجاستها، لأنه صلى اللّه عليه وسلم لبس الجبة الرومية، ولم يستفصل.

٧- استدل به القرطبى على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات.

٨- استدل به بعضهم على لبس الضيق من الثياب الذى لا يصف العورة. قال القرطبى: يحتمل أن تضييق الأكمام كان للسفر، أو أنه الموجود، فلا يحتج به لرجحان تضييق الأكمام، وما يحكى من أن شريحاً عزل رجلاً ضيق كميه بعيد.

٩- التشمير فى السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه، لكونها أعون على مشاقه

١٠- جواز إخراج اليدين من أسفل لمثل هذه الضرورة، فإن لم تكن ضرورة فلا تفعل فى المحافل، قال النووى: لأن ذلك يخل بالمروءة.

١١- وفيه أن الاقتصار على غسل معظم العضو المفروض غسله لا يجزئ، لأنه صلى اللّه عليه وسلم أخرج يديه من تحت الجبة، ولم يكتف بغسل ما أمكن حسر الجبة عنه منهما ومسح ما لم يمكن حسرها عنه.

١٢- احتج أبو حنيفة بقوله فى الرواية السابعة « ومسح بناصيته وعلى عمامته » على أن الواجب الناصية فقط، وأحمد على جواز المسح على العمامة ومالك لا يكفى عنده الناصية، ولا يجيزه على العمامة ، والحديث عند أصحابه محمول على أنه كان برأسه مرض وفيمن خاف ضررًا من كشف رأسه.

١٣- استدل به القرطبى على الاقتصار على فروض الوضوء، أخذ ذلك من الرواية السادسة. لكن فى الرواية الرابعة « فغسل يديه » وفى السابعة « فغسل كفيه » وغسل الكفين قبل الوضوء من سننه، فإن قيل: لعل غسلهما بسبب ما أصابهما من الأذى فى قضاء الحاجه. قلنا ما قاله الحافظ ابن حجر: بل فعل صلى اللّه عليه وسلم السنن، وذكره المغيرة. ففى رواية البخارى فى الجهاد أنه « تمضمض واستنشق وغسل وجهه ».

١٤- ومن غسل الكفين أخذ مواظبته صلى اللّه عليه وسلم على سنن الوضوء حتى فى السفر.

١٥- وفيه أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت فإنهم فعلوها فى أول الوقت ولم ينتظروا النبى ﷺ قاله النووى. لكن قال القاضى عياض: صلاتهم قبل أن يأتيهم يحتمل أنهم بادروا فضل أول الوقت، أو ظنوا أنه أخذ غير طريقهم، أو أنه لا يأتى إلا وقد صلى وفزعهم حين أدركهم يصلون يدل على أنهم لم يبادروا لفضل أول الوقت ولا أنهم أخروا الصلاة حتى خافوا خروج الوقت، فالأشبه أنهم انتظروه، فلما تأخر عن وقته المعتاد صلوا.

١٦- قال النووى: وفيه أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلى بهم، إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب

عليـه فتنـة، فأمـا إذا لـم يـأمنوا أذاه فـإنهم يصلـون فـى أول الوقـت فـرادى، ثـم إن أدركـوا الجماعـة بعـد ذلـك اسـتحب لهـم إعادتهـا معهـم.اهـ.

١٧- وفيه تقديم الجماعة إماماً بغير إذن الإمام.

١٨- وفيه أدب القوم مع كبيرهم، إذ فزعوا حين أحسوا بالنبى ﷺ وذهب إمامهم ليتأخر.

١٩- وجواز اقتداء الفاضل بالمفضول.

٢٠- وجـواز صـلاة النبـى ﷺ خلـف بعـض أمتـه، ولا يقـال: لـم لـم يتـأخر عبـد الرحمـن كمـا تـأخر أبـو بكـر، وقـد أشـار صلى اللّه عليـه وسـلم إلـى كـل منهمـا بعـدم التـأخر؟ أو لـم تـأخر أبـو بكـر، ولـم يسـتجب للأمـر كمـا اسـتجاب لـه عبـد الرحمـن؟ لأن الفـرق بيـن القضيتيـن كبيـر، فعبـد الرحمـن كـان قـد ركـع ركعـة، فـترك النبـى ﷺ التقـدم لئـلا يختـل ترتيـب صـلاة القـوم، بخـلاف قضيـة أبـى بكـر، فإنـه لـم يكـن ركـع وقـت مجيئـه صلى اللّه عليـه وسـلم ، وفـهـم أبـو بكـر أن سلـوك الأدب أولـى مـن امتثـال الأمـر الـذى ليـس للوجـوب.

٢١- وفيه كيفية قضاء المسبوق، واتباعه إمامه، حتى فى جلوسه، ولو فى غير محل جلوس المسبوق.

٢٢- وأنه لا يقضى إلا بعد سلام الإمام.

٢٣- وأنه لا يطالب بسجود السهو، خلافا لما ذهب إليه أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر، فقد روى ابن أبى شيبة موصولاً عن عطاء عن أبى سعيد وابن عمر وابن الزبير فى الرجل يدخل مع الإمام، وقد فاته بعض الصلاة؟ قالوا: يصنـع كمـا يصنـع الإمـام، فـإذا قضـى الإمـام صلاتـه قـام يقضى، وسجد سجدتين. اهـ. وبقولهم قال أيضاً جماعة، منهم عطاء وطاووس وإسحاق ومجاهد ووجهة نظرهم: احتمال أن يكون على الإمام سهو، أو لما يترتب على السبق من الجلوس للتشهد فى موضع الجلوس. أو لما يترتب عليه من الزيادة والنقص.

٢٤- ويؤخذ من الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة ورع السيدة عائشة -رضى اللّه عنها- وإنصافها وإرشادها السائل إلى الأخذ عن الأعلم، قال الأبى: هذا إذا ثبت أنه كان عندها علم بالمسألة، وإلا فالإرشاد متعين على من يسأل عما ليس له به علم. اهـ. ونقـول: إن وجـه الـورع والإنصـاف فـى توجيه السائل إلى على - كرم اللّه وجهه - بالذات ، مع ما هو معلوم مما كان بينها وبينه، ومع ما هو معلوم من ملازمة بعض الصحابة للنبى ﷺ فى السفر أكثر من على كالمغيرة وأنس - رضى اللّه عنهما.

٢٥- يؤخذ من الحديث الثالث عشر أن من اشتبه عليه أمر، يطلب منه أن يسأل عنه العالم، ولا تمنعه هيبة المسئول، وإن كان عظيما.

٢٦- وجواز الجمع بين الصلاتين فأكثر بوضوء واحد. قال القاضى عياض: فعله صلى اللّه عليه وسلم ليدل على الجواز، خوف أن يعتقد وجوب ما كان يفعله من الوضوء لكل صلاة.

(١٢٣) باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

٤٩٥- ٨٦/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨٦] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

٤٩٦- ٨٧/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٨٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

المعنى العام

أعلى درجات النظافة، وأسمى مراتب الطهارة أن تطلب من النظيف أن يزداد، وأن تكلف بالمتوهم للاحتياط، هذا هدف الحديث الشريف، وما يدعو إليه ديننا الحنيف، إذ يطلب من المسلم إذا استيقظ من نومه أن لا يدخل يده في ماء أو إناء فيه مائع أو سائل حتى يغسلها ثلاث مرات، قل نومه أو كثر، فخر فراشه أو حقر، غسل يده قبل النوم أو لم يغسلها، فإنه لا يدرى إلى أين تحركت يده أثناء نومه، وعلى أى موضع من جسمه وقعت، وإلى أى القاذورات تعرضت، قد تكون احتكت بمناعم الجسم بين الفخذين أو تحت الإبط فعلق بها عرق خبيث، أو ريح كريه، وقد تكون قد دلكت مداخل الأنف أو إفرازات العين، أو صماخ الأذن فأصابها ما لو وضع في الإناء لآذاه، ومبدأ الإسلام الحرص

---

(٨٦) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.
- وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٨٧) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
- وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ «حَتَّى يَغْسِلَهَا» وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ «ثَلاثًا»
- إِلا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلاثِ

على طهارة اليد، وطهارة الماء، وليس القصد طهارة الماء لصلاحيته للوضوء فقط، بل لصلاحيته كذلك للشرب، ولا شك أن غمس اليد فى الإناء بعد القيام من النوم، وقبل غسلها ثلاث مرات، يجعله أمام النفوس الأبية ملوثاً تعاف النفس شربه، وتشمئز من رؤية من يشربه.

وإذا كان حكم الإسلام غسل يدى المستيقظ من النوم قبل غمسها، كان نفس الحكم لمن شك فى نجاسة يده بدون نوم من باب أولى. فلنغسل اليد بالصب عليها ثلاث مرات قبل إدخالها الإناء، ولنحمد اللّٰه على هذا التوجيه السديد، ولنستغفر اللّٰه عما بدر منا من مثل هذه الأخطاء، مؤمنين بقوله جل شأنه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

المباحث العربية

(إذا استيقظ أحدكم من نومه) ظاهره عموم النوم بالليل أو النهار، لكن رواية أبى داود « إذا قام أحدكم من الليل ».

(فلا يغمس يده) فى الرواية الثانية « فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده » والتعبير بالغمس أوضح، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليه.

(فى الإناء) أى فى ماء الوضوء الذى فى الإناء، لأن إدخال اليد فى الإناء دون أن تمس الماء لا شىء فيه، ورواية البخارى « فى وضوئه ».

(فإنه لا يدرى أين باتت يده) أى من جسده، ففى رواية الدارقطنى « أين باتت يده منه » وفى رواية « ولا علام وضعها » والمعنى لا يدرى الموضع الذى باتت فيه يده.

فقه الحديث

الأمر بالغسل عند الجمهور محمول على الندب، وقال إسحاق وداود والطبرى: إن الأمر بالغسل للوجوب، وحمله الإمام أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون نوم النهار.

وينبنى على هذا أنه لو غمس يده لم يضر الماء عند من قال بالندب، وينجس الماء عند من قال بالوجوب، واستدل الجمهور بآخر الحديث، إذ فيه التعليل بأمر يقتضى الشك، والشك لا يقتضى وجوباً فى هذا الحكم، استصحاباً لأصل الطهارة، فيكون ذلك قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، كما استدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى اللّٰه عليه وسلم، من الشن المعلق، بعد قيامه من النوم، وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاصه صلى اللّٰه عليه وسلم. وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز. قاله الحافظ ابن حجر. وقال: وأيضاً فقد قال هو فى الحديث « فليغسلهما ثلاثاً » والتقييد بالعدد فى غير

النجاسة العينية بدل على الندبية. اهـ. وفيما قاله الحافظ ابن حجر نظر، لأن الندبية فى غير النجاسة العينية إنما هى فى العدد لا فى أصل الغسل، فليس فيه دليل على عدم الوجوب.

واحتج من قال بالوجوب بالأمر بإراقة الماء فيما أخرجه ابن عدى من قوله صلى اللّٰه عليه وسلم « فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء » ورد الجمهور بأن هذا الحديث ضعيف، بل قال المحدثون: إن هذه الزيادة منكرة.

والمحققون على أن هذا الحكم ليس خاصاً بالقيام من نوم الليل، خلافا لأحمد والطبرى وداود الظاهرى حيث اعتمدوا على لفظ « المبيت » والتصريح بالليل فيما أخرجه أبو داود ونصه « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده » وقالوا: إن الإنسان لاينكشف فى نوم النهار، كما ينكشف فى نوم الليل، ونوم النهار قصير، ونوم الليل طويل، فاحتمال إصابة النجاسة فيه أكثر.

وأجاب الجمهور بأن لفظ « المبيت » « ولفظ الليل » خرجا مخرج الغالب والعلة تقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل. نعم يمكن أن تكون الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهاراً.

قال الشافعى - رحمه اللّٰه - وأحب لكل مستيقظ من النوم، قائلة كانت أو غيرها، أن لايدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كَرِهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء، إذا لم يكن على يده نجاسة. اهـ.

وقال النووى: مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها. سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك فى نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء. ثم قال: هذا كله إذا شك فى نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها [كمن لف عليها خرقة أو لبس قفازاً، أو أحاط أماكن الرطوبة من جسمه بما يحفظها] فقد قال جماعة من أصحابنا: أنه لا كراهة فيه، بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل، لأن النبى ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة، وهى الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهى عاما لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعم وأحسن. اهـ.

ونحن لا نوافق الإمام النووى فى قوله « هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل » لأن ظاهر هذا القول أنهما متساويان، والحق أنه ليس كذلك، بل الغسل قبل الغمس مستحب أو هو الأولى مهما تحقق من طهارة اليد، ومهما رفعت كراهة الغمس، لأن اليد لا تسلم من حك الجسد، ومس مواطن العرق وفتل الشارب، ولمس ما يخرج من الأنف، ومس أشياء غير نظيفة، إلى غير ذلك مما يجعل الغمس والغسل غير متساويين.

كما لا نوافق الإمام مالك فى عدم التفرقة بين الشاك وبين متيقن الطهارة وكراهة الغمس لكل منهما، وحمل الأمر على التعبد.

هذا كله فى غمس اليد فى الإناء الصغير الذى يحمل دون القلتين، أما الماء الكثير فلا كراهة فى غمس اليد فيه، وإن كان راكداً كماء البرك والأحواض الكبرى.

وإذ قد انتهينا إلى أن الأمر بالغسل للقائم من النوم للندب عند الجمهور فإننا نعجب لتشدد بعض الشافعية فى رسم الوسيلة إذا كان الإناء كبيراً لا يمكن الصب منه على اليدين. فيقول النووى: قال أصحابنا وإذا كان الماء فى إناء كبير، أو صخرة، بحيث لا يمكن الصب منه، وليس معه إناء صغير، يغترف به، فطريقه أن يأخذ بفمه، ثم يغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف، أو يستعين بغيره. اهـ.

وأعجب من هذا ما يقوله العينى بعد أن ساق ما ذكرنا. قال: لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه، ولم يعتمد على طهارة ثوبه، ولم يجد من يستعين به. ماذا يفعل؟ قال: قال أصحابنا [الأحناف] إذا كانت الآنية كبيرة، وليست معه آنية صغيرة، فالنهى محمول على الإدخال على سبيل المبالغة، حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى، مضمومة فى الإناء، دون الكف، يرفع الماء من الحب، ويصب على يده اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات، ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ، فى الإناء إن شاء. قال: وهذا الذى ذكره أصحابنا أوسع وأحسن. اهـ.

عجبًا لهؤلاء الأصحاب ولأولئك الأصحاب، لو أن الظاهرية قالوها لكان لهم عذر، أما الشافعية والحنفية، وهم يقولون بالندب، فلا عذر لهم، فالدين يسر والحمد للّه والرسول ﷺ يقول: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وما أحسن قول الحسن البصرى فى مثل هذا المقام « إنا لنرجو من رحمة اللّه وفضله ما هو أوسع من هذا » واللّه أعلم.

وفى علة النهى عن غمس اليد للنائم قبل غسلها يقول الشافعى: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل، أو على بثرة أو قذر غير ذلك. وتعقبه الباجى بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم، لجواز ذلك عليه. وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق فى اليد، لا فى المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه فى الماء، حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد، فإنه محتاج إلى غمسها.

وقيل: إن النهى للتعبد، والمذكور ليس بعلة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلاة، حتى إذا أصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله أو قميصه فإنه يتنجس.

٢- استحباب غسل النجاسات ثلاثاً، لأننا أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.

٣- أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش، فإنه صلى اللّه عليه وسلم قال: « حتى يغسلها، ولم يقل: حتى يغسلها أو يرشها.

٤- إيجاب الوضوء من النوم، فإنه إذا لم يدر أين باتت يده فإنه لايدرى ماذا خرج منه. وقيل: إن الأصل عدم خروج شيء. بدون يقظته، لكن هذا القول خلاف الواقع.

٥- فيه تقوية لمن يقول بالوضوء من مس الذكر. حكاه أبو عوانة لكنه غير ظاهر.

٦- أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء. قاله الخطابى.

٧- أن الماء القليل تؤثر فيه النجاسة وإن لم تغيره، وهذه حجة قوية لمن قال بنجاسة القلتين لوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره، وإلا فلا يكون للنهى فائدة. ذكره العينى.

٨- استدل به الحنفية على أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات، وذلك لأن النبى ﷺ أمر القائم من الليل بإفراغ الماء على يديه مرتين أو ثلاثاً؛ وذلك لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون، ولا يستنجون بالماء، وربما كانت أيديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس، فإذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط، وهما أغلظ النجاسات كان أولى وأحرى أن تحصل مما هو دونهما من النجاسات. ذكره العينى. وقوله: « وهما أغلظ النجاسات » غير مسلم وسيأتى حكم نجاسة الكلب فى الباب التالى.

٩- سحب الحكم على غير إناء الوضوء، من الآنية التى تحمل مائعا أو رطباً. قاله الحافظ ابن حجر.

١٠- استدل به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، وأنها إذا وردت عليه نجسته. وإذا ورد عليها أزالها، وتقريره أنه نهى عن إدخال اليدين فى الإناء، لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضى أن ورود النجاسة على الماء مؤثرة فيه، والحث بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير، وذلك يقتضى أن وروده عليها يزيلها.

١١- أخذ بعضهم من قوله: « فإذا استيقظ أحدكم.. فإنه لا يدرى » أن القائم من النوم إن كان صبيا أو مجنونًا فإنه لا يؤثر إن غمس يده، والحق أنه كالبالغ العاقل، لأنه لا يدرى أين باتت يده من باب أولى.

١٢- أخذ بعضهم من قوله: « من نومه » إخراج الغفلة ونحوها.

١٣- وفيه استحباب استخدام الكنايات عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها حيث لم يقل: لعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو على نجاسة، فإن لم يحصل بها الإفهام فلابد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به، كقوله فى الحديث الصحيح: « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ».

١٤- العمل بالاحتياط فى العبادات، ما لم يخرج إلى حد الوسوسة.

(ملحوظة) ذكرنا حكم غسل الكفين قبل الوضوء باعتباره سنة من سنن الوضوء فى النقطة الأولى من باب صفة الوضوء وكماله، وذكر هنا من حيث نظافة الماء وطهارته من النجاسات والأقذار.

(١٢٤) باب حكم نجاسة الكلب

٤٩٧- ٨٨/١ عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٨٨] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ « إِذَا وَلَـغَ الْكَلْـبُ فِـي إِنَـاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْـهُ. ثُـمَّ لِيَغْسِـلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ ».

٤٩٨- ٠٠/٠٠ عَنِ الأَعْمَشِ[٠٠] بِهَـذَا الإِسْنَادِ مِثْلَـهُ وَلَـمْ يَقُـلْ « فَلْيُرِقْـهُ ».

٤٩٩- ٨٩/٢ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٨٩] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ « إِذَا شَـرِبَ الْكَلْـبُ فِـي إِنَـاءِ أَحَدِكُـمْ فَلْيَغْسِـلْهُ سَبْعَ مَـرَّاتٍ ».

٥٠٠- ٩٠/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ[٩٠] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ « طَهُـورُ إِنَـاءِ أَحَدِكُـمْ، إِذَا وَلَـغَ فِيـهِ الْكَلْـبُ، أَنْ يَغْسِـلَهُ سَبْعَ مَـرَّاتٍ. أُولاهُـنَّ بِـالتُّرَابِ ».

٥٠١- ٩١/٤ عَنْ هَمَّـامِ بْـنِ مُنَبِّـهٍ[٩١]. قَـالَ: هَـذَا مَـا حَدَّثَنَـا أَبُـو هُرَيْـرَةَ عَـنْ مُحَمَّـدٍ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ. فَذَكَـرَ أَحَـادِيثَ مِنْهَـا. وَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ « طَهُـورُ إِنَـاءِ أَحَدِكُـمْ، إِذَا وَلَـغَ الْكَلْـبُ فِيـهِ، أَنْ يَغْسِـلَهُ سَبْعَ مَـرَّاتٍ ».

٥٠٢- ٩٢/٥ عَـنِ ابْـنِ الْمُغَفَّـلِ ﷺ[٩٢] قَـالَ: أَمَـرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِقَتْـلِ الْكِـلابِ. ثُـمَّ قَـالَ « مَـا بَـالُهُمْ وَبَـالُ الْكِـلابِ؟ » ثُـمَّ رَخَّـصَ فِـي كَلْـبِ الصَّيْـدِ وَكَلْـبِ الْغَنَـمِ. وَقَـالَ « إِذَا وَلَـغَ الْكَلْـبُ فِـي الإِنَـاءِ فَاغْسِـلُوهُ سَبْعَ مَـرَّاتٍ. وَعَفِّـرُوهُ الثَّامِنَـةَ فِـي التُّـرَابِ ».

٥٠٣- ٠٠/٠٠ عَـنْ شُـعْبَةَ[٠٠] فِـي هَـذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِـهِ غَيْـرَ أَنَّ فِـي رِوَايَـةِ يَحْيَـى بْـنِ سَـعِيدٍ مِـنَ الزِّيَـادَةِ «وَرَخَّصَ فِـي كَلْـبِ الْغَنَـمِ وَالصَّيْـدِ وَالـزَّرْعِ».

---

(٨٨)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ
(٨٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٩٠)وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٩١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
(٩٢)وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ
(٠٠) وحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّـدُ بْـنُ حَـاتِمٍ حَدَّثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَـعِيدٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ
– وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى

المعنى العام

خلق الله جل شأنه جميع ما خلق لحكمة، وخلق فى بيئة الإنسان مخلوقات يحتاجها ويفهم حكمة خلقها وفائدتها بالنسبة له، كالأنعام التى خلقها ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ٥-٧] وخلق مخلوقات لا يكاد يحتاجها، بل هى خطر وضرر عليه، ولا يدرك حكمة خلقها، من ذلك الخمس الفواسق التى يباح قتلها حتى فى الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور.

وخلق مخلوقات تجمع بين الشر والخير، فيها إثم وفيها منافع، من ذلك الكلب فإنه نجس اللعاب والبدن نجاسة مغلظة، إذا ولغ فى الإناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ووجب إراقة السائل الذى شرب منه مهما غلا ثمنه، ومهما عز الحصول عليه. حاجب حلول رحمة الله تعالى، إذ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب. منقص لأجر صاحبه على عمل الخير فمن اقتنى كلبا لغير حاجة نقص من عمله قيراطان، ومع هذه المضار هو حارس أمين، ووفى مخلص وحساس إلى حد كبير، يحتاجه صاحب الغنم لحراسة غنمه، وصاحب الزرع لحماية زرعه، ومحترف الصيد لاقتناص صيده، ومن منطلق شروره أمر الرسول ﷺ أصحابه بقتل الكلاب، فتقربوا إلى الله بقتلها، حتى إن المرأة كانت تأتى من البادية إلى المدينة معها كلبها، فيبادر الصحابة بقتله، وشق الأمر على الناس، وشكا أصحاب الحاجة، وتمنوا أن لو أذن الله لهم فى اقتناء بعض الكلاب، وسيحافظون على أنفسهم من نجاستها، وسينفذون أمر الشارع بغسل مايصيبهم منها، وأحس الرسول الكريم ﷺ برغبة منهم جامحة، وولع شديد لتربية الكلاب، فلامهم على التململ من حكم الشريعة، رغم سمعهم لها وطاعتهم إياها. فقال: ما شأنكم وشأن الكلاب، وما هذا الحرص الشديد على اقتنائها؟ قالوا: يا رسول الله، غلبنا الصيد، وعدا الذئب على الغنم، وأفسدت السائبة الزرع وانتظر رسول الله ﷺ أمر ربه، فرخص لهم فى كلب الصيد وكلب الزرع وكلب الغنم، على أن يغسلوا ما أصابهم منه سبع مرات إحداهن بالتراب.

المباحث العربية

(إذا ولغ الكلب) يقال: ولغ يلغ بفتح اللام فيهما إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه؛ زاد ابن درستويه « شرب أو لم يشرب » وقال ابن مكى: فإن كان غير مائع يقال: لعقه. وقال المطرزى: فإن كان فارغا يقال: « لحسه ».

وأل فى « الكلب » للجنس، فيصدق على كل نوع من أنواع الكلاب.

(فى إناء أحدكم) الإناء مفرد، وجمعه آنية، وجمع الجمع أوان، فلا يستعمل فى أقل من تسعة إلا مجازاً، والإضافة التى فى « إناء أحدكم » ملغاة المفهوم المخالف، لأن الحكم بالنجاسة ووجوب الغسل لا يتوقف على الملكية أو الاختصاص.

(فليرقه) ضمير الفاعل يعود على « أحدكم » لكن لايشترط أن يكون المريق هو المالك، وضمير المفعول يعود على الإناء من إطلاق المحل وإرادة الحال، أى فليرق ماء الإناء.

(إذا شرب الكلب) المشهور من روايات أبى هريرة « إذا ولغ » قال الكرمانى: ضمن « شرب » معنى « ولغ » فعدى تعديته. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والشرب أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه فى الرواية بالمعنى.

(طهور إناء أحدكم) قال النووى: الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها لغتان تقدمتا فى أول كتاب الوضوء.

(ما بالهم وبال الكلاب)؟ البال هو الحال والشأن أى ما شأنهم وشأن الكلاب والاستفهام توبيخى، أى لا ينبغى أن يكون شأنهم الحرص على اقتناء الكلاب، أى إنه صلى اللّه عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم أحس أنهم كانوا مولعين بتربيتها، فوبخهم على هذا الحرص، وفى رواية أبى داود: « أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها »؟

فقه الحديث

يمكن حصر النقاط فى:

١- أقوال العلماء فى نجاسة سؤر الكلب، وهل يلحق به باقى أعضائه؟ مع الأدلة ومناقشتها.

٢- أقوالهم فى تسبيع الغسل، وعلته، والترتيب وحكمته وكيفيته.

٣- أقوالهم فى تربية الكلاب، وبيعها وقتلها، وأدلة كل فريق.

٤- ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل:

أولا: أقوال العلماء وأدلتهم فى نجاسة الكلب:

مذهب الشافعية: أن الكلب نجس، ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغير المأذون فى اقتنائه، ولا بين كلب البدوى والحضرى لعموم لفظ الكلب فى الحديث.

أما نجاسة سؤره فللأمر بغسله، والتعبير بطهور الإناء منه، والطهارة إنما تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث، فتعين النجس، ثم إن الرواية الأولى تأمر بإراقة ما فى الإناء، مما يدل

على تنجيس ما ولغ فيه، لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينا عن إضاعة المال.

قالوا: ولا فرق بين ولوغه وغير الولوغ من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً فى حال رطوبة أحدهما، وجب غسله سبع مرات، لأنه إذا ثبت هذا الحكم لفمه -وهو أشرف أعضائه- ثبت لباقى أعضائه من باب أولى. قالوا: ولو ولغ كلبان، أو كلب واحد مرات فى إناء، فالصحيح أنه يكفى الجميع سبع مرات، ولو وقعت نجاسة أخرى فى الإناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع مرات. قالوا: ولو ولغ فى طعام مائع حرم أكله، لأننا أمرنا بإراقته، ووجب غسل الإناء منه.

وممن قال بنجاسته أيضاً أحمد وأبو حنيفة والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود.

أما المالكية فقد اختلفت أقوالهم فى نجاسة الكلب وسؤره اختلافًا كثيرًا. قال الرهونى فى حاشيته على عبد الباقى: وأما الكلب فاختلف فيه، للحديث الوارد بغسل الإناء بولوغه فيه سبع مرات، ثم قال: فتحصل أن فى سؤر الكلب أربعة أقوال: **أحدها**: أنه طاهر، وهو قول ابن وهب وأشهب، لأن الكلب سبع من السباع، وهى طاهرة، وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة، لكن روايته عن مالك فيها: أن الكلب ليس كغيره من السباع. **الثانى**: أنه نجس ليس كسائر السباع، وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبى ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه، وهو قول سحنون فى رواية ابن العربى. **الثالث**: الفرق بين الكلب المأذون فى اتخاذه وغيره. وهو أظهر الأقوال، لأن علة الطهارة التى نص عليها النبى ﷺ فى الهرة، موجودة فى الكلب المأذون فى اتخاذه. وهو قول سحنون فى رواية اللخمى. **الرابع**: الفرق بين البدوى والحضرى، وهو قول ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه. اهـ

ونعرض إلى ما استند إليه من قال بطهارته. فقد احتجوا بقوله تعالى ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤] وبقوله صلى الله عليه وسلم فى كلب الصيد: « ما أمسك عليك فكل » ووجه الدلالة أنه أذن فى أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا؟ وأجيب بأن قصد الآية والحديث الإفادة بأن قتل الكلب ذكاة، وليس فيهما إثبات نجاسة ولا نفيها. ويدل لذلك أنه لم يقل: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرر من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه، فإباحة الأكل مما أمسكن لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، ولو سلم فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه للحاجة.

واستدلوا بما ثبت عند البخارى من حديث ابن عمر « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فى المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » وأخرجه الترمذى بزيادة « وتبول » ورد بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الإجماع. وأما الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة لاحتمال عدم الرطوبة فى أجسامها أو فى أرض

المسجد. وقال الحافظ ابن حجر: الأقرب أن يقال: إن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

واستدلوا كذلك بالترخيص فى كلب الصيد والزرع والماشية، واعتبروا الترخيص باقتنائها دليلا على طهارتها. وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة.

وقالوا عن أحاديثنا: إن الأمر بالغسل فيها تعبدى، وليس لنجاسة الكلب [على معنى أنه لم يظهر لنا وجهه، لا أنه لا وجه له، لأن لكل حكم وجها، لأن الأحكام مربوطة بالمصالح، ودرء المفاسد، فما لم تظهر مصلحته ومفسدته اصطلحوا على أن يسموه تعبداً]. ولذا حد بالسبع. ولو كان نجسا كان المطلوب الإنقاء. ورد بأن القول بالتعبد فى تشريع الأحكام خلاف الأصل. فالقول به ينقصه الدليل. على أن القول بأن الغسل لإزالة النجاسة ترجحه الرواية الثالثة والرابعة. وفيهما « طهور إناء أحدكم » فالغسل للتطهير. قالوا: المراد من الطهارة فى هذا الحديث الطهارة اللغوية. كقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة للفم » ورد هذا القول بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل. فالقول بطهارة الكلب وسؤره محجوج. وأبعد بعضهم فقال: يحل أكله. والعياذ بالله.

ثانيا: أقوال العلماء فى تسبيع الغسل، وعلته، والترتيب وحكمته وكيفيته:

وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب مذهب الشافعية والحنابلة، بل فى رواية عن أحمد الغسل ثمان غسلات، عملا بظاهر رواية ابن المغفل، ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يؤخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه وجب إزالة عين النجاسة مهما زاد عن السبع، ولو زال عينها بست غسلات مثلاً قيل: تحسب الست واحدة وقيل: تحسب ستا، ولو غمس الإناء فى بحر، ومكث فيه قدر سبع غسلات جاز. وفى قيام هذا مقام التراب خلاف، وفى قيام الصابون ونحوه مقام التراب خلاف، والأصح عدم قيامه، لأنه كان ميسوراً يوم أمر بالتراب. مما يحمل على أن للشرع فى تحديد التراب حكمة. وقد ذكر بعض الأطباء الثقات فى عصرنا وجود جراثيم فى الكلب يقضى عليها التراب، وقيل: لأنه يحقق اجتماع طهرين: الماء والتراب.

وقد جاء فى الروايات الأربع « سبع مرات » وفى رواية لمسلم « أولاهن بالتراب » وفى رواية للبزار « إحداهن » وفى رواية « السابعة بالتراب » وفى رواية « أخراهن أو أولاهن بالتراب » وفى روايتنا الخامسة « وعفروه الثامنة بالتراب ».

قال النووى فى الجمع بينها: وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية « وعفروه الثامنة

بالتراب » فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا. والله أعلم. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الترجيح بين رواية « أولاهن » ورواية « السابعة » قال: « أولاهن » أرجح من حيث أكثرية الرواة وأحفظيتهم، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعى على أن الأولى أولى.اهـ

وهذا كله فيما إذا كان الماء قليلا، أما إذا ولغ فى ماء كثير، بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه. قالوا: ولو ولغ فى ماء قليل، أو طعام مائع، فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو بدنا أو إناء آخر، وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، ولو ولغ فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقى على طهارته السابقة، كما فى الفأرة تموت فى السمن الجامد، قاله النووى فى شرح مسلم.

وإراقة ما فى الإناء من ماء أو مائع واجبة، قيل على الفور، ولو لم يرد استعمال الإناء، عملا بمطلق الأمر الذى يقتضى الوجوب على المختار، وقيل: لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء، عملاً بالقياس على باقى المياه النجسة، فإنه لا تجب إراقتها على الفور بلا خلاف، وإن استحب ذلك، وذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الإراقة الفورية فى نجاسة الكلب، زجراً وتغليظاً وتنفيراً عن الكلاب.

أما المالكية فيقولون بالغسل من ولوغ الكلب سبع مرات و يقولون بالترتيب، لأنه لم يقع فى رواية مالك، والمشهور عندهم أن التسبيع واجب. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والغسل عندهم للتعبد، لأن الكلب طاهر، وعن مالك رواية بأنه نجس لكن الغسل أيضاً للتعبد، لأن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

وذهب بعض المالكية إلى أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى عن اتخاذه، دون المأذون فيه، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يحتاج إلى ثبوت تقديم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما يؤذن فى اتخاذه. ثم قال: ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضرى، وكذا دعوى بعضهم أن الغسل مخصوص بالكَلْبِ الكَلِب [أى المصاب بداء الكلب] وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطب، قال: وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل.

أما إراقة ما فى الإناء فالمشهور عن المالكية التفرقة بين إناء الماء؛ فيراق ويغسل، وبين إناء الطعام، فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبداً. قالوا: لأن الأمر بالإراقة عام. فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال. قال الحافظ ابن حجر: وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة، ويرجحه الإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه. فثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص، بخلاف الأمر بالإراقة. اهـ ووجهة نظرهم أن الطعام غير

نجس، فإراقته إضاعة للمال وإراقة الطاهر إضاعة بلا خلاف، فالنزاع فى مبنى الإراقة وسببها، لافى الإراقة نفسها، فالمعارضة غير سليمة. والله أعلم.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع، ولم يقولوا بالتراب، واستندوا إلى أن أبا هريرة ﷺ راوى الغسل سبعا أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع، لا وجوبها، أو كان نسى ما رواه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا. قال الحافظ ابن حجر: ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر.اهـ

كما استندوا إلى أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد التطهير منها بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى، وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم، وبأنه قياس فى مقابلة النص، ولا قياس مع النص.

وأجاب الحنفية عن الرواية الخامسة - حديث عبد الله بن المغفل - بأن الأمر بالغسل سبعا كان عند الأمر بقتل الكلاب، تغليظاً عليهم، وفطما لهم عن الولع بها، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل سبعا، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً، لأنه من رواية ابن المغفل، وقد ذكر ابن المغفل أنه سمع النبى ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع، وسياق روايته واضح فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

قالوا: إن الشافعية أنفسهم لم يأخذوا بحديث ابن المغفل، لأنهم لم يوجبوا ثمانى غسلات، عملا بظاهر قوله: « وعفروه الثامنة بالتراب » قلنا: إن ترك الشافعية العمل بظاهره لا يبرر للحنفية ترك العمل به رأساً، لأنهم اعتذروا عن ظاهره بالجمع بينه وبين حديث أبى هريرة. فقالوا: لما كان التراب جنساً غير الماء، جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدوداً باثنتين، فإطلاق الغسلة الثامنة على الترتيب مجاز. والله أعلم.

ثالثا: أقوال العلماء وأدلتهم فى تربية الكلاب، وبيعها، وقتلها:

وفى تربية الكلاب قال الحافظ ابن حجر: فى الكلب بهيمية وسبعية، كأنه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره. وقيل: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام. اهـ

وقد صرح الحديث الخامس بأن النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب، وسبب ذلك كما فى صحيح مسلم عن ابن عباس عن ميمونة أن جبريل وعد النبى ﷺ أن يأتيه، فلم يأته، فقال النبى ﷺ: أما والله ما أخلفنى. قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع فى نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج. ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام. فقال له: قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة؟ قال: أجل. ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب.

وقيل: إنما أمر بذلك تغليظًا عليهم، لأنهم كانوا مولعين بها، فقد أخرج مسلم عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين، فإنه شيطان. [لعل سر الأمر بقتل الأسود البهيم قبح منظره، والاشمئزاز منه، وتشبيهه بالشيطان للتنفير من اقتنائه] ونقل النووى عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان فى الابتداء. وهو الآن منسوخ.اهـ. لكن الإمام أحمد يحرم اقتناءه مهما كانت الحاجة إليه.

وقد اتفقوا على أن الكلب العقور يقتل، ويحرم اقتناؤه، وهو الكلب الذى يعقر الناس، ويعدو عليهم، ويخيفهم. فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور» وإذا جاز للمحرم قتله فغيره من باب أولى.

كما اتفقوا على أنه لا يجوز اقتناء الكلاب لغير حاجة، كأن يقتنى كلبا إعجاباً بصورته، أو للمفاخرة به، فهذا حرام، وشذ من قال: إنه مكروه.

كما اتفقوا على جواز اقتناء الكلب للصيد، ولحراسة الماشية، ولحراسة الزرع، للنص على الترخيص بها.

واختلف فى اقتنائه لحراسة الدور والدروب، وفى اقتناء الجرو ليعلم، وفى اتخاذه لاقتفاء الأثر. والصحيح إلحاق الحاجات المشروعة بالصيد والماشية والزرع، لأن الترخيص فيها للحاجة، فيرخص لكل ما شابهها، مما يجلب منفعة أو يدفع مضرة، قياساً.

هذا عن حكم الاقتناء، أما حكم القتل فالأصح أنه يجوز قتل غير المأذون فيه، ولا يجوز قتل المأذون فى تربيته، فإن قتل غرم، فقد روى الطحاوى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما- أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى فى كلب ماشية بكبش.

وقد وردت أحاديث ظاهرها منع بيع الكلب، وتحريم ثمنه، ففى البخارى عن أبى مسعود الأنصارى « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى وحلوان الكاهن » وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. وقال: إن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابًا ».

وعند ابن أبى حاتم من حديث ابن عمر « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاربا، يعنى مما يصيد ».

فهذه الأحاديث حجة للشافعى فى تحريم بيع الكلب مطلقاً، معلما كان أو غير معلم مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، والعلة فى تحريم بيعه نجاسته، وهى قائمة فى المعلم وغيره.

وعند الحنفية يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه، لأنه منتفع به حراسة واصطياداً، وأجابوا عن أحاديث النهى عن ثمنه بأنها صدرت أيام الأمر بقتل الكلاب، وكان الانتفاع بها يومئذ محرماً.

وعن مالك ثلاث روايات: رواية كالشافعية، ورواية كالحنفية، ورواية لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وقال القرطبى: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع. اهـ.

وقال عطاء والنخعى: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، فقد أخرج النسائى من حديث جابر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ».

(ملحوظة) حكم الخنزير حكم الكلب فى كل ما سبق عند الشافعية وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعى قال النووى: وهو قوى فى الدليل. والله أعلم.

رابعا: ويؤخذ من الحديثين من الأحكام فوق ما تقدم

١- أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها، بشرط كونه مائعا.

٢- وأن المائعات تنجس إذا وقع فى جزء منها نجاسة.

٣- وأن الإناء ينجس إذا اتصل بالمائع النجس.

٤- وأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الإناء غالباً.

٥- وأن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه، لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة فى إراقة جميعه، وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان مايغسل به أقل مما أريق.

٦- أخذ الأوزاعى من قوله « فى إناء أحدكم » إخراج ماء المستنقع، لكن الجمهور على أن العبرة بالماء القليل.

٧- وفيه بيان لطف الله ورأفته بعباده، حيث أباح لهم اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد والحراسة، ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس.

والله أعلم

(١٢٥) باب البول والاغتسال فى الماء الراكد

٥٠٤- ٩٣/١ عَنْ جَابِرٍ ﷺ[٩٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٥٠٥- ٩٤/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٩٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٥٠٦- ٩٥/٣ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٩٥] قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٥٠٧- ٩٦/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٩٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلا.

المعنى العام

كانت العرب فى بداوتهم لا يحافظون على نظافة مائهم، فترقى بهم الإسلام إلى أعلى درجات المحافظة على النظافة، نهاهم أولا عن البول فى الماء الراكد، ثم نهاهم عن الاغتسال فى الماء الذى لايجرى، نهاهم عن الانغماس فى الآبار والمستنقعات لرفع جنابتهم، لأنهم بذلك يفسدون نقاوة الماء، وإقبال النفوس عليه، ويحولون النفس الأبية عن استعماله فى الوضوء أو الشرب، أو طهى الطعام، روى أبو هريرة فى ذلك قول رسول اللَّه ﷺ « لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وسمعه السائب مولى هشام بن زهرة فقال: فكيف يفعل يا أبا هريرة من يريد الاغتسال وهو جنب؟ وليس أمامه سوى ماء دائم قليل؟ أجاب أبو هريرة بما يحفظ للماء الباقى نقاوته ونظافته، فقال: يتناوله بإناء صغير ويغترف منه ويصب على نفسه، بعيداً عن مجمع الماء وحوضه، فإن لم يجد إناء، فليغسل كفيه، ثم يغترف بهما.

---

(٩٣)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
(٩٤)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٩٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
(٩٦)وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

المباحث العربية

(لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه) الرواية الصحيحة « ثم يغتسل » بالرفع، تنبيها على المانع، أى لا يبل فيه وهو يحتاجه للاغتسال منه وأجاز بعضهم الجزم عطفا على محل « يبولن » وليس بشىء، لأنه يكون الاغتسال منهيا عنه. وليس المعنى عليه، أما النصب فلا يجوز بحال، لأنه يكون بإجراء « ثم » مجرى الواو، فى النصب بعدها بإضمار « أن » وهو يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما، دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهى عنه، سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه، أم لا.

(هذا ما حدثنا أبو هريرة) مفعول « حدثنا » محذوف، وهو الرابط، والتقدير: حدثنا إياه.

(لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى) « الدائم » هو الراكد، وقوله « الذى لا يجرى » تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، قال النووى: ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها.

(لا يغتسل أحدكم) « يغتسل » بالجزم على أن « لا » ناهية، وبالرفع على أنها نافية والنفى أبلغ فى النهى، لما فيه من ادعاء الاستجابة، وأنه امتثل وأصبح يخبر عنه.

(فى الماء الدائم) أى الساكن، قال الحافظ ابن حجر: يقال: دوم الطائر تدويماً إذا صف جناحيه فى الهواء، فلم يحركهما.

(وهو جنب) جملة حالية من فاعل « لا يغتسل ».

(كيف يفعل يا أبا هريرة؟) استفهام حقيقى عن كيفية الاغتسال إذا كان الماء دائماً. والمستفهم السائب الراوى عن أبى هريرة.

(يتناوله تناولا) أى يغترف منه، ويصب على نفسه، فيصير مغتسلا من الماء، وليس مغتسلاً فى الماء.

فقه الحديث

موضوع هذه الأحاديث نقطتان:

الأولى: حكم البول فى الماء الراكد وأضراره.

الثانية: حكم الماء القليل المستعمل فى رفع حدث.

أولا: حكم البول فى الماء الراكد، وأضراره: أما البول فى الماء الراكد فإن الحديث الأول من مجموعتنا يقول عنه « نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الراكد » ويقول الحديث الثانى

« لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » ويقول الحديث الثالث « لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى، ثم تغتسل منه ».

ولا يخفى أن للماء أحوالا أربعة:

١- فقد يكون كثيراً جارياً، كماء النهر، أو ماء القناة الكبيرة [والمراد من الكثرة ما فوق القلتين وبالقليل ما دونهما] وهذه الحالة غير داخلة فى منطوق أحاديثنا، لكن مفهومها يفيد أنه لا يحرم البول فيه، وإن كان الأولى اجتنابه، لأنه وإن لم ينجسه فإنه يجعل النفس تشمئز منه.

٢- وقد يكون قليلا جارياً، كماء القناة الضيقة القصيرة [والقلة باعتبار مجموع مائها من أصل الجرى إلى منتهاه، وقيل: من محل سقوط النجاسة إلى منتهى الجرى] وهذه الحالة غير داخلة فى منطوق أحاديثنا كذلك، ومفهومها يفيد أنه لا يحرم البول فيه، لكن المختار أنه يحرم، لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره.

٣- وقد يكون كثيراً راكداً، كماء البرك، والأحواض الكبيرة، وخزانات المياه، وهذه الحالة داخلة فى منطوق أحاديثنا، ويشملها النهى عن البول فيه، وإن كان هذا الماء لا ينجس بالبول فيه، وعلى ذلك قال بعضهم: يكره لضعف الضرر المترتب عليه، والمختار عند المحققين أنه يحرم، لأن النهى يقتضى التحريم عند الأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بتكرار البول فيه.

٤- وقد يكون قليلا راكداً، كماء حوض صغير، أو منخفض قليل، والجمهور على أن هذه الحالة هى المقصودة بالأحاديث، والصواب المختار أن البول فيه حرام، لأنه ينجسه ويتلف ماليته، ويغر غيره باستعماله.

قال العلماء: والتغوط فى الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء. قال النووى: ولم يخالف فى هذا أحد من العلماء، إلا ما حكى عن داود بن على الظاهرى من أن النهى مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال فى إناء، ثم صبه فى الماء، قال: وهذا الذى ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر.اهـ

وقال العلماء كذلك: يكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبى ﷺ عن البراز فى الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، أما إذا غلب وصوله إلى الماء، أو وصول الماء عليه فإنه يأخذ حكم البول فيه، وتطبق عليه الأحوال الأربع السابقة.

ثانيا: وأما انغماس من لم يستنج فى الماء، ليستنجى فيه، فإن كان كثيرًا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وكان جاريا كالنهر، فلا بأس، وإن كان راكدًا فالظاهر الكراهة. وأما إن كان قليلا، بحيث

ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء. قاله النووى فى شرح مسلم. والله أعلم.

منهم من يقول: إنه نجس، فالنهى فى « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » للتحريم، والعلة ما يسببه هذا الاغتسال من تنجيسه.

ومنهم من يقول: إنه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره، فالنهى للتحريم أيضاً، والعلة ما يسببه هذا الاغتسال من صيرورته غير صالح لتطهير غيره.

ومنهم من يقول: إنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره، فالنهى للكراهة، والعلة ما يسببه هذا الاغتسال من الاستقذار.

ولنعرض لهذه المذاهب وأدلتها بشىء من التفصيل.

فأبو يوسف، وأبو حنيفة فى روايتين عنه على أنه نجس، وإحدى الروايتين تقول بالنجاسة المخففة، والأخرى بالنجاسة المغلظة.

واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية أبى داود فى سننه « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسل فيه من الجنابة » قالوا: فهذا الحديث جمع بين البول والاغتسال، والبول ينجس الماء، فكذا الاغتسال. ورد هذا الاستدلال بأن دلالة الاقتران ضعيفة، لا يلزم اشتراك القرينين فى الحكم، فقد قال تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١] فقد قرن الأكل والإيتاء، ولم يشتركا فى الحكم، إذ الأكل مباح، والإيتاء واجب، ثم إن هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بلفظ « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم، ثم يغتسل منه »، [روايتنا الثانية] فهو نهى عن الاغتسال فى الماء الدائم الذى حصل فيه البول، وفى روايتنا الرابعة « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وليس فيها الاقتران بين البول والاغتسال. فهاتان الروايتان خلاف رواية أبى داود، وروايتهما رواية الحافظ عن أبى هريرة.

قالوا: إنه نجس لأنه أدى به فرض طهارة فكان نجساً، كالمزال به نجاسة.

ورد بأنه قياس مع الفارق لأن المزال به نجاسة إنما حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجساً فانتقلت إليه النجاسة، بخلاف الماء المستعمل، فإنه لاقى طاهراً، فمن أين تأتيه النجاسة؟

وعلل نجاسته بعضهم بأنه ماء الذنوب، فيجب إبعاده، محتجاً بما جاء فى مسلم « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب ».

ورد هذا الاستدلال بما ثبت فى البخارى من الأحاديث الدالة على أنهم كانوا يقتتلون على وضوء النبى ﷺ يشربون منه، فلو كان يجب إبعاده لم يتبرك به ولم يشرب، ثم إن خروج الذنوب مع الماء لا ينجس الماء، فلم يقل أحد إن الماء ينجس بالذنوب إلا على سبيل المجاز.

وضعف هذا الرأى بأدلة أخرى، ساقها القائلون بأنه طاهر فى نفسه، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة وجمهور السلف والخلف ورواية عن أبى حنيفة، من هذه الأدلة:

أنه ماء طاهر، لاقى محلا طاهراً، فكان طاهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر.

ومنها ما قاله ابن المنذر من إجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضئ، وما قطر منه على ثيابه طاهر، وقد ثبت بلا خلاف أن النبى ﷺ وأصحابه -رضى اللّه عنهم- كانوا يتوضئون، ويتقاطر الماء على ثيابهم، ولا يغسلونها.

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن جابر رضى اللّه عنه قال: « مرضت، فأتانى رسول اللّه ﷺ وأبو بكر ﷺ يعودانى، فوجدانى قد أغمى على، فتوضأ النبى ﷺ، وصب علىّ من وضوئه » فإن قيل: خصوصية قلنا: إن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلى أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص، ولا دليل.

ومنها: أن الأصل فى الماء الطهارة، والحكم بكونه نجسا حكم شرعى يحتاج إلى دليل لايتطرق إليه الاحتمال، ولا دليل.

ومنها: أنه يلزمهم أن يقولوا بتحريم شربه، وهم لا يقولون به.

واختلف القائلون بطهارة الماء المستعمل، هل تجوز به الطهارة أو لا؟

فذهب أحمد، والليث، والأوزاعى، والشافعى، ومالك فى إحدى الروايتين عنهما وأبوحنيفة فى رواية عنه إلى أن الماء المستعمل غير مطهر، قال النووى فى أحكام فروع هذا المذهب: إن كان قلتين فصاعداً لم يصر الماء مستعملاً، ولو اغتسل فيه جماعات فى أوقات متكررات، وأما إذا كان دون القلتين، فإن انغمس فيه الجنب بغير نية، ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلا ثم نوى، قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس، بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن القدر الباقى إذا تمم انغماسه، على المذهب الصحيح، لأن الماء إنما يصير مستعملا بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه، أما لو انفصل، ثم عاد إليه، لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف، ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين، ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما، وصار الماء مستعملا، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه، فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح، وقال فى شرح المهذب: والماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لا يصلح لرفع الحدث الأصغر وبالعكس، وفى جواز استعماله فى إزالة النجاسة خلاف، والمذهب أنه لا يجوز، ولو جمع المستعمل، حتى صار

قلتين فالأصح زوال حكم الاستعمال، ولو استعمل فى نفل الطهارة، كتجديد الوضوء فالصحيح أنه ليس بمستعمل، ويجرى هذا فى جميع أنواع نفل الطهارة، كغسل الجمعة، وسائر الأغسال المسنونة، وماء المضمضة والاستنشاق والغسلة الثانية والثالثة. واتفقوا على أن المستعمل فى الغسلة الرابعة ليس بمستعمل، لأنها ليست بنفل.اهـ

وهذه التفريعات مبنية على القول بأن الماء المستعمل غير مطهر، وقد استدل أصحاب هذا القول بأن النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم يخرجه عن كونه أهلا للتطهير، لأن النهى ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، والوضوء كالغسل فى هذا الحكم لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله بالمتقذرات.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن علة النهى ليست صيرورته مستعملا، بل صيرورته خبيثاً بتوارد الاستعمال، فيستقذر. ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى، لأنه فى المستعمل فى الجنابة، والدعوى كل مستعمل.

كما استدلوا بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى أن النبى ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها، لأن الباقى فى الإناء مطهر باتفاق المنازعين.

ورد هذا الاستدلال بأن الدليل أخص من الدعوى، لأن الدعوى خروج كل مستعمل عن الطهورية، لاخصوص المستعمل فى طهارة المرأة، على أن الحديث المذكور فيه مقال، وهو معارض بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » وبما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إنى كنت جنباً. فقال: إن الماء لا يجنب » وطريق رفع المعارضة حمل النهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على التنزيه.

كما استدلوا بأن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته، هل يستعمله، ثم يتيمم للباقى، أم يتيمم ويتركه؟ ولم يقل أحد: يستعمله، ثم يجمعه، ثم يستعمله فى بقية الأعضاء، ولو كان مطهراً لقالوه.

قال النووى: وأقرب شىء يحتج به أن النبى ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - احتاجوا فى مواطن فى أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى.

فإن قيل: تركوا الجمع، لأنه لا يتجمع منه شىء. فالجواب أن هذا لا يسلم ولو سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل.

فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق، فالجواب أن ترك جمعه للشرب، ونحوه للاستقذار. فإن النفوس تعافه فى العادة وإن كان طاهراً، كما استقذر النبى ﷺ الضب وتركه، فقيل: أحرام هو قال: « لا ولكنى أعافه ». اهـ

ورد هذا الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم، لا بما تساقط، وعدم استعمال السلف للماء المستعمل، رد بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك، لأن القائلين بطهورية المستعمل كثير منهم كالحسن البصري، والنخعي ومالك، والشافعي، وأبى حنيفة فى إحدى الروايات عن ثلاثتهم، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر.

كما رد بأن سبب الترك - بعد تسليم صحته عن السلف- هو الاستقذار وليس زوال الطهورية، وهذا القول هو الذى تستريح إليه النفس، فقد روى عن النبى ﷺ أنه توضأ، فمسح رأسه بفضل ماء فى يده، وفى حديث آخر « مسح رأسه ببل لحيته » ولأنه ماء طاهر مطهر، لاقى طاهراً، فبقى مطهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر، ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانياً، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وبتراب واحد، وكما يصلى فى الثوب الواحد مراراً، ويؤدى بالوضوء الواحد فرائض متعددة، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة أصلا، لأنه بمجرد حصول الماء على العضو يصير مستعملا، فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن لايرفع الحدث.

لكن المنازعين يقولون برفعه، ويوقفون عدم طهوريته على الانفصال، والانفصال لايصلح أساسًا لسلب الطهورية. ثم إن طهورية الماء بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يخرجه عنها إلا دليل صحيح صريح، وما ذكر من الأدلة على أنه غير طهور، ليست صالحة للاحتجاج بحكم الردود التى ذكرناها عليها.

ومع ذلك يكره اغتسال الجنب فى الماء القليل الراكد، لما يترتب عليه من القذارة. قال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال فى الماء الراكد، قليلا كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية. قال الشافعى - رحمه اللَّه تعالى - فى البويطى: أكره للجنب أن يغتسل فى البئر، معينة كانت أو دائمة، وفى الماء الراكد الذى لا يجرى. قال الشافعى: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه. هذا نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنزيه، لا التحريم. اهـ.

واللَّه أعلم

(١٢٦) باب إزالة النجاسات إذا حصلت فى المسجد

٥٠٨- ٩٧/١ عَنْ أَنَسٍ ﷺ(٩٧) أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ وَلا تُزْرِمُوهُ » قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥٠٩- ٩٨/٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٩٨) أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِى الْمَسْجِدِ. فَبَالَ فِيهَا. فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ » فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٥١٠- ٩٩/٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٩٩) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَامَ يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ » فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ »، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَأَمَرَ رَجُلا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

المعنى العام

انتشر الإسلام فى البدو والحضر، وسطع نوره فى المدينة وشعاب الصحارى، وغزا شغاف القلوب الهينة واللينة، والقلوب القاسية الجافية، كان الأعراب خلف أغنامهم يسمعون به فيؤمنون، وتبلغهم دعوته فيستجيبون، ثم ينتهزون فرصة قربهم من المدينة فينزلون إليها، ويقصدون مسجدها، لينعموا برؤية رسول الإسلام ﷺ. ولتطمئن قلوبهم بمشافهة الحق، وسماع الوحى من نبيهم صلى الله عليه وسلم، ومن هؤلاء الأعراب الجفاة ذو الخويصرة اليمانى، دخل المسجد النبوى ورسول الله ﷺ يحدث أصحابه، فسلم، ثم صلى، ثم قال بصوته الجهورى: اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبى ﷺ: لقد تحجرت واسعاً، لقد ضيقت ساحة رحمة الله التى وسعت كل شىء، بل قل: اللهم ارحمنى ومحمدًا والمسلمين والمسلمات وجميع عبادك يا كريم.

---

(٩٧)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَس

(٩٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ

(٩٩)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ

ثم قام ذو الخويصرة، فانتحى ناحية من المسجد، والتجأ إلى زاوية من زواياه، ثم وقف يبول، ورآه الصحابة فثارت ثائرتهم، وصاحوا به. مه. مه. اكفف. اكفف. به. به. توقف. توقف. وثاروا عليه، واتجهوا نحوه يزجرونه، فناداهم رسول الله ﷺ: تعالوا. تعالوا. دعوه دعوه. لاتزرموه ولا تقطعوا عليه بوله. دعوه فليكمل بوله. قالوا: يارسول الله. إنها لكبيرة. قال: إنما هو جاهل بالحكم، إنه لا يقصد إساءة المسجد، إنه لايعرف النجاسة، إنه يظن المكان الذى هو فيه كبقية أماكن الصحراء إن هو بعد عن الناس تبول كيف شاء. وقد بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، يسروا ولا تعسروا، وتحملوا أخف الضررين، تنجس المكان وانتهى الأمر، وقطع بوله سيحدث به تضرراً، وسيلوث بدنه وثوبه وأماكن أخرى من المسجد، قالوا: فما العمل يا رسول الله؟ قال ائتونى بدلو كبير مملوء ماء، فجاءوا به فقال: صبوه على مكان بوله شيئاً فشيئاً، تطهر الأرض. ففعلوا. ثم دعا الرجل، وبمنتهى الرفق واللين قال له: إن هذه المساجد لا يليق بها البول والقذر، وقد خصصت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن: قال: أحسنت يا رسول الله. وجزاك الله خيراً بأبى أنت وأمى. لن أعود لمثلها.

المباحث العربية

(أن أعرابياً بال فى المسجد) الأعرابى واحد الأعراب، وهم من سكن البادية، عربا كانوا أو عجما، فالأعرابى مقابل الحضرى، والعربى مقابل العجمى، قيل: إن الأعرابى المذكور هو ذو الخويصرة اليمانى، وقيل: إنه الأقرع بن حابس، ولعل فى عدم ذكر اسمه تستراً عليه، وفى وصفه بالأعرابى اعتذاراً عن فعله، و« أل » فى « المسجد » للعهد، والمراد المسجد النبوى، وفى الكلام مضاف محذوف، أى بال فى ناحية المسجد وزاوية من زواياه، ففى الرواية الثانية « فقام إلى ناحية فى المسجد » وفى رواية للبخارى « فبال فى طائفة المسجد ».

(فقام إليه بعض القوم) فى هذه الرواية حذف، أى فقام إليه بعض القوم يلومونه ففى الرواية الثانية « فصاح به الناس » وفى الثالثة « فقالوا: مه. مه » وفى رواية للبخارى « فتناوله الناس » أى بالزجر واللوم. وفى أخرى للبخارى « فزجره الناس » وللبخارى فى الأدب « فثار إليه الناس » أى بألسنتهم، لا بأيديهم.

(دعوه ولا تزرموه) بضم التاء وسكون الزاى وكسر الراء، أى لا تقطعوا عليه بوله، يقال: أزرم الدم والدمع إذا انقطعا، وأزرمته أى قطعته.

(دعا بدلو من ماء) « الدلو » يذكر ويؤنث، واستعمل مذكراً وفى رواية لابن ماجه « بسجل من ماء » و« السجل » بفتح السين وسكون الجيم الدلو العظيمة.

(فصب عليه) الصب السكب، وفاعل الصب يعود على الرسول ﷺ، لكن لا باعتباره باشر الصب، بل باعتباره الآمر به، وضمير « عليه » يعود على البول على أرض المسجد، المفهوم من المقام،

وضمير المفعول فى « فصبه » يعود على الدلو، من إطلاق المحل وإرادة الحال، أو على « الماء » فى قوله « من ماء ».

(أمر بذنوب فصب على بوله) « الذنوب » بفتح الذال وضم النون الدلو المملوءة ماء، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال: لها وهى فارغة ذنوب، اهـ وقوله: « فصب على بوله » هكذا هو فى الأصول، بحذف مفعول « صب » مع بنائه للمعلوم، والتقدير: فصبه، أى أمر بصب ما فيه.

(مه. مه) اسم فعل أمر مبنى على السكون، بمعنى اكفف، فإن وصلت نَوَّنته، و«مه » الثانى تأكيد، كما تقول: صه. صه. وقال صاحب المطالع: هى كلمة زجر، قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، قال: وتقال مكررة: مه. مه. وتقال مفردة. مه. ومثله: به. به. وقال يعقوب: هى لتعظيم الأمر كبخ. بخ. وقد تنون مع الكسر، وينون الأول ويكسر الثانى بغير تنوين. اهـ.

(فشنه عليه) قال النووى: يروى بالشين وبالسين، وهو فى أكثر الأصول والروايات بالشين، ومعناه: صبه. وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالسين الصب فى سهولة، وبالشين التفريق فى صبه. اهـ وقال ابن الأثير: هو بالسين الصب المتصل، وبالشين الصب المتقطع.

فقه الحديث

يتعرض الحديث للتطهير من النجاسة « ولما كان الإمام مسلم لم يخرج من أحاديث تطهير النجاسات سوى هذا الحديث وأحاديث بول الصبى والمنى والدم، الآتية قريبا كان من المناسب أن نعرض هنا إلى مذاهب العلماء فى تطهير النجاسات.

والتعبير الدقيق أن تطلق على عين النجاسة وجرمها لفظ « نجس » وعلى ما أصابته من مائع أو جامد لفظ « متنجس ».

فالعين النجسة لا تطهر، إلا ما كان من جلود الميتة، على خلاف بين العلماء، أوجزه النووى فى سبعة مذاهب:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شىء من جلود الميتة. وهو مروى عن عمر وابنه وعائشة، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك.

ثانيها: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى داود وإسحاق بن راهويه.

ثالثها: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما وهو مذهب الشافعية، وحكوه عن على وابن مسعود.

رابعها: يطهر بالدباغ كل الجلود إلا جلد الخنزير، وهو مذهب أبى حنيفة.

خامسها: يطهر بالدباغ جميع الجلود حتى الكلب والخنزير، إلا أنه يطهر ظاهره، دون باطنه، فيستعمل فى اليابس دون الرطب، ويصلى عليه، لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكى عنه.

سادسها: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة، والكلب والخنزير، ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردى عن أبى يوسف.

سابعها: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها فى الرطب واليابس، حكى عن الزهرى.

ولكل مذهب أدلته تطلب من مواضعها، ولهذه النقطة باب خاص فى آخر كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

أما ما كان من العين النجسة كالبول والعذرة، فإنه لا يطهر فى ذاته، وكل ما نفعله إذا أصاب ثوبا أن نزيله ونحوله عنه، وإذا أصاب ماء أو مائعاً أن يكثر الماء أو المائع عليه كثرة تضعف أو تخفى تأثيره، فيصلح الماء أو المائع للاستعمال.

وإزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء عند الشافعية والجمهور، وهو منقول عن مالك ومحمد ابن الحسن وزفر وإسحق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل، إذا غسل به ثم عصر، كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن أو مرق، ولو وقعت نجاسة فى ماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس بالإجماع، سواء كان الماء جارياً أو راكداً كثيراً أو قليلا، تغير تغيرا يسيراً أو فاحشاً.

أما إذا لم يتغير الماء بالنجاسة ففيه مذاهب.

فالشافعية: يرون أنه إن كان الماء قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون القلتين نجس، والقلتان خمسمائة رطل، أو ما يقرب من خمس قرب.

والحنفية يرون أنه إن كان الماء بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس، وإلا فلا.

والمالكية: والأوزاعى وسفيان الثورى وداود يرون أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا إذا تغير، قل الماء أو كثر، قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالى فى الإحياء، والرويانى فى كتابيه «البحر والحلية».

ولو وقعت النجاسة فى جامد، كالفأرة تموت فى السمن، أخرجت وما حولها، وانتفع بالباقى.

والحديث الذى معنا فى النجاسة تقع على الأرض، فالحنفية -كما ذكر العينى- يرون أنه إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة كالبول، إن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شىء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها، وإن كانت الأرض صلبة فإن

كانت صعودًا، يحفر فى أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحفيرة، ثم تكبس الحفيرة.

وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل، بل تحفر، وعن أبى حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب.

ودليلهم على الحفر ما أخرجه الدارقطنى عن أنس ... فقال رسول اللّه ﷺ « احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء » وما أخرجه أبو داود عن عبد اللّه بن معقل بن مقرن « خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » وما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن طاوس قال: بال أعرابى فى المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبى ﷺ « احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلوا من ماء، علموا، ويسروا ولا تعسروا ».

قالوا: والقياس أيضاً يقتضى هذا الحكم، لأن الغسالة نجسة، فلا تطهر الأرض ما لم تحفر، وينقل التراب. قال العينى: فإن قلت: قد تركتم الحديث الصحيح، واستدللتم بالحديث الضعيف، قلت: قد عملنا بالصحيح فيما إذا كانت الأرض صلبة، وعملنا بالضعيف - على زعمكم لا على زعمنا - فيما إذا كانت الأرض رخوة، والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض وإهمال البعض. اهـ.

والظاهر أن العينى اشتبه عليه الأمر، فعكس القول، حيث إنه فى الأول قرر أن الحفر فى الأرض الصلبة، والصب فى الأرض الرخوة، ومقتضاه أنهم عملوا بالصحيح « صب الماء » فى الأرض الرخوة وعملوا بالضعيف « الحفر» فى الأرض الصلبة. عكس ما يقول.

وعلى كل فهى مغالطة مكشوفة، لأن الواقعة واحدة، والأرض التى بال عليها الأعرابى واحدة، [صلبة أو رخوة] فمن أين جاءوا بالحالة الثانية؟ فالحكم إما صب وإما حفر، إن قالوا: إن أرض المسجد كانت صلبة فقد عطلوا الحديث الصحيح، وإن قالوا: إنها كانت رخوة فقد عطلوا الأحاديث التى استدلوا بها فهم على أى حال لم يعملوا بالحديثين معا. ثم إنه لماذا الأمر بصب الماء حيث أمر بإزالة ما بال عليه من التراب فى الأحاديث التى استدلوا بها؟ ثم إن قولهم فى القياس: لأن الغسالة نجسة غير مسلم، فإن الغسالة لا تعد نجسة إلا إذا انفصلت متغيرة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً فى نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى اللّه عليه وسلم قبل استئذانه.

٢- وأنه كان مقرراً عندهم الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

٣- وفيه إثبات نجاسة بول الآدمى، وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفى فيه النضح، قاله النووى.

٤- وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها وهو مذهب الجمهور.

٥- وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة عن الأرض المتنجسة، ولا يكفى الجفاف بالريح أو الشمس، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بصب الماء وهو مذهب الشافعى ومالك والحنابلة وزفر، وقال أبوحنيفة وأبو يوسف: هما مطهران، لأنهما يحيلان الشىء.

٦- وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وعلمنا أن المقصود التطهير، تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضًا مثلها، لعدم الفارق.

٧- واستدل به على عدم اشتراط نضوب الماء، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب، إذا لا فارق.

٨- واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم، من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة لم ينكر النبى ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابى؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة.

٩- وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم « دعوه » قال العلماء: إنما أمروا بتركه يبول فى المسجد لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.

١٠- وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

١١- وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه، يؤخذ ذلك من إنكاره صلى اللّٰه عليه وسلم لفعل الصحابة، ودعوة الأعرابى وتبصيره بحرمة المساجد.

١٢- وفيه رأفة النبى ﷺ، وحسن خلقه.

١٣- وفيه صيانة المساجد، وتنزيهها عن الأقذار والقذى؟ قال الحافظ ابن حجر: والحصر فى قوله « إنما هى لذكر اللّٰه والصلاة وقراءة القرآن » مفهومه أنه لايجوز فى المسجد شىء غير ما ذكر، وهذا المفهوم غير معمول به بالإجماع. اهـ

وذكر النووى وغيره جملة مما يجوز عمله فى المسجد وما لا يجوز، نذكر منها:

أنه لا يجوز البصاق ولا النخامة، فإن اضطر ففى منديله أو ثوبه، فإن لم يجد وكانت أرض المسجد ترابًا حفر ودفنها، وإلا لزمه الخروج من المسجد وقذفها.

ولا يجوز إدخال النجاسات فيه، بل قال النووى: يحرم إدخالها؛ قال اللخمى: ومن رأى بثوبه كثير دم يخرجه، وقيل: يتركه بين يديه، ويستر الدم ببعض الثوب. اهـ وأرى إخراجه إن لم يخف عليه، فإن خاف عليه وضعه بين يديه وستره، وكذا يقال فى نعله. ومن دمى فمه، أو أنفه فى المسجد خرج منه فوراً لئلا يلوثه، ولا يدخل حجاما فيه وإن جمع فى إناء، قال النووى: إن كان فى غير إناء فحرام، وإن كان فى إناء فمكروه. اهـ وإن بال فى إناء فى المسجد، فإن كان لحاجة فمكروه، وإن لم يكن لحاجة فحرام، ومن كان على بدنه أو ثوبه نجاسة، فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول، فإن أمن ذلك جاز: ويمنع إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لايميزون، لغير حاجة مقصودة، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد، قال النووى: ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويمنع من دخوله بغير إذن، وكره مالك قتل القملة فيه، وقتل البرغوث أخف، وتقتل به العقرب والفأرة، وكره فى العتبية أكل الطعام به، إلا للمضطر، واستخف للضيف أن يأكل به جاف الطعام كالتمر المنزوع النوى، وليحذر وقوع الفتات، ويكره الدخول بريح الثوم وكذا البصل والكراث والفجل إن آذى، ولاترفع فيه الأصوات، ولا تجوز فيه الخصومات، ولا البيع، ولا الشراء، ولا سائر العقود، ولاينشد به ضالة، وينهى عن السؤال فيه، قال ابن عبد الحكم: ولا يعطى فيه للسائل.

قال فى المدونة: ولا يأخذ المعتكف من شعره وأظفاره فيه. ولا يحدث به حدث الريح، وجازت القراءة فيه للكتب الحلال، قال ابن حبيب: ولا بأس بالشعر غير الهجاء، ولا يقرأ به ما فيه كذب وفحش، قال سحنون: لا يعلم الصبيان به، وهو خلاف عمل الشيوخ فالصحيح جوازه مع تعليمهم آداب المسجد.

أما الوضوء فى المسجد فقد قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد، إلا أن يتوضأ فى مكان يبله، أو يتأذى به الناس فإنه مكروه، وكره مالك وسحنون الوضوء بالمسجد، وقال ابن القاسم: ترك الوضوء بصحنه أحب إلى، وقال المحققون: إن كان فيه موضع معد للوضوء، فلا بأس به، وإلا فلا. فينبغى أن تكون أماكن قضاء الحاجة بعيدة ومنفصلة عن المسجد، لئلا يحصل منها الأذى بالتلويث أو الرائحة.

وأما الجلوس فى المسجد، فإن كان لعبادة، أو قراءة علم، أو درس، أو سماع موعظة أو انتظار صلاة، أو نحو ذلك فهو مستحب، ويثاب عليه، وإن كان لأمور الدنيا المباحة غير المحرمة، وغير المكروهة فقد قال بعض الشافعية: إنه مكروه، والصحيح أنه مباح وتركه أولى، ويكره أن يوضع فيه فراش أو وسادة للجلوس عليها.

وأما النوم فى المسجد فقد قال النووى: يجوز النوم عندنا فى المسجد، نص عليه الشافعى - رحمه الله تعالى - فى الأم قال ابن المنذر فى الإشراق: رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب

والحسن وعطاء والشافعى. وقال ابن عباس. لا تتخذوه مرقدًا. وروى عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعى: يكره النوم فى المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافرًا أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا.

واحتج من جوزه بنوم على بن أبى طالب ﷺ وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح، وثمامة بن أثال، وصفوان بن أمية وغيرهم، وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة.

ثم قال: ويجوز الاستلقاء فى المسجد، وهز الرجل، وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول اللّٰه ﷺ.

ثم قال: ويستحب استحبابًا متأكدًا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه.

واللّٰه أعلم

(١٢٧) باب حكم بول الطفل الرضيع

٥١١- ١٠٠/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٠٠) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ. فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٥١٢- ١٠١/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٠١) قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥١٣- ١٠٢/٣ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١٠٢) أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ. فَبَالَ. قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

٥١٤- ٠٠/٠٠ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٠٠) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ ».

٥١٥- ١٠٣/٤ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ(١٠٣) أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ. أَحَدُ بَنِي أَسَدِ ابْنِ خُزَيْمَةَ) قَالَ: أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلا.

المعنى العام

تتمثل الإنسانية الحقة فى العطف والمودة، واللطف والمحبة بين الناس، وأعلى درجاتها ما يكون بين الرجل والأطفال، فإنها آنذاك خالصة بريئة، لا تستهدف مقابلا، ولا ترجو من الطفل نفعا، إنها آنذاك نابعة من القلب والوجدان والإحساس المرهف، والصدر الحنون ولقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى فى هذا العطف، فقد كان يحمل الصبيان، ويتحمل أذاهم بصدر رحب، ونفس راضية، يركبون

---

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠١) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

– وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١٠٣) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

على ظهره فى سجوده، فيظل صلى الله عليه وسلم ساجدًا إشفاقاً عليهم، وخوفاً عليهم من الوقوع، ويبولون على ثيابه، فينزعج من حوله من الصحابة، وتحاول أم الطفل خطفه، فيقول: دعوه حتى يتم بوله ولا تقطعوه، ويراه بعضهم يقبل طفلا، فيعجب، فيقول: تقبلون الأطفال يا رسول الله؟ نحن لا نقبلهم ، فيقول صلى الله عليه وسلم : وما لنا وقد قدت قلوبكم من الحجارة ؟ من لا يرحم لا يرحم.

ومن أجل غمر الأطفال بالحنان، وعدم التحرز أو التأفف ممن حملهم خفف الله عن الأمة معالجة أذاهم وتبعاتهم ، وعفا عن غسل بولهم ، واكتفى بصورة الغسل لا حقيقته، بل بمجرد الرش، ونضح قليل الماء.

وشاعت هذه الشريعة السمحة بين أمهات الأطفال، كما شاع حب الرسول ﷺ لهم، ورأفته بهم، وتحنيكه ودعاؤه لهم، فأسرعت كثيرات من الأمهات بحمل أطفالهن إلى رسول الله ﷺ، يلتمسن منه الدعاء، ويرجون منه التحنيك، ومن هؤلاء أم قيس، حملت طفلها الذى يقتصر على رضاعة اللبن ولم يأكل بعد الطعام وذهبت إلى رسول الله ﷺ فوضعته فى حجره، فمضغ تمرة ثم أخذها يدلك بها سقف حلق الطفل والحنك، ثم دعا له بالبركة، وبينما هو كذلك بال الطفل فى حجره صلى الله عليه وسلم، ورأت الأم البول يسيل على ثوب الرسول الكريم ﷺ ، فأسرعت تخطفه من حجره. فقال دعيه. وتركه حتى أكمل بوله، ثم أعطاه لها، ودعا بقليل من ماء فرشه على ثيابه، ومكان بلله فصدق من سماه الرءوف الرحيم، وخاطبه بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

المباحث العربية

(كان يؤتى بالصبيان) بكسر الصاد، ويجوز ضمها، جمع صبى، قال الجوهرى: الصبى الغلام، والجمع صبية وصبيان، وفى المخصص: يكون صبيا ما دام رضيعاً، وفى المنتخب: أول ما يولد الولد يقال له: وليد وطفل وصبى. اهـ والصبايا جمع صبية.

(فيبرك عليهم) بضم الياء وفتح الباء وكسر الراء المشددة، أى يدعو لهم بالبركة وفى القاموس: البركة النماء والزيادة والسعادة، والتبريك الدعاء بها وبارك الله لك وفيك، وعليك، وباركك.اهـ يتعدى باللام، و« فى »، و« على » وبنفسه، وخص الصبيان بهذه الدعوة لأن الصبى فى أول الأمر، قابل للبركة والزيادة، مبتدئ لها فى جسمه وعقله وحياته.

(ويحنكهم) فى القاموس: الحنك - بفتح الحاء والنون- باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين، وحنكه تحنيكا دلك حنكه وحنك الصبى مضغ تمراً أو غيره فدلكه بحنكه.اهـ وفيه لغتان: حنكته بتشديد النون، وحنكته بتخفيفها، والرواية هنا « فيحنكهم » بالتشديد، وهى أشهر اللغتين.

(فأتى بصبى) قال الحافظ ابن حجر: يظهر لى أن المراد به ابن أم قيس المذكور فى الرواية

بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن على، أو الحسين، فقد ثبت فى الأحاديث بول كل منهما فى حجره صلى الله عليه وسلم. اهـ. ويحتمل غيرهما، فقد كان يؤتى بالصبيان كما فى أول الرواية، ولا يتوقف على معرفة شخصية الصبى شيء فى المقصود من الحديث، اللهم إلا إثبات البركة لمن تثبت شخصيته، لما هو معلوم من قبول دعائه صلى الله عليه وسلم.

(**فدعا بماء فأتبعه بوله**) أى أتبع الرسول ﷺ البول الذى على الثوب أتبعه الماء فصبه عليه.

(**أتى بصبى يرضع**) بفتح الياء، أى رضيع، وهو الذى لم يفطم.

(**فبال فى حجره**) بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان.

(**لم يأكل الطعام**) قال الحافظ ابن حجر: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به، والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

وحمل الموفق الحموى فى شرح التنبيه قوله «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام فى فيه.

وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته، ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه. والأول أولى.

(**أم قيس بنت محصن**) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد.

(**وكانت من المهاجرات الأول**) من مكة إلى المدينة، فقد أسلمت بمكة قديما وهى من المعمرات.

(**وهى أخت عكاشة بن محصن**) «عكاشة» بتشديد الكاف على المشهور وهو صاحب القولة المشهورة «سبقك بها عكاشة» التى أصبحت مثلا، وأصلها فى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن، فقال: يارسول الله، ادع الله أن يجعلنى منهم، فقال رسول الله ﷺ «اللهم اجعله منهم» وفى رواية قال: «أنت منهم» فقام آخر فقال: يا رسول الله. ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

(**لم يبلغ أن يأكل الطعام**) «أن» وما دخلت عليه فى تأويل مصدر، مفعول «يبلغ» والتقدير: لم يبلغ أكل الطعام.

(**فنضحه على ثوبه**) قال ابن سيده: نضح الماء عليه، ينضحه نضحا، إذا ضربه بشىء، فأصابه منه رشاش، ونضح عليه الماء رش.

فقه الحديث

الحديث دليل للشافعية على أن بول الصبى يكتفى فيه بإتباع الماء إياه، ولا يحتاج إلى الغسل.

والمذاهب فى المسألة يحكيها النووى: فيقول: الخلاف فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى، ولا خلاف فى نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبى، وإنه لم يخالف فيه إلا داود. ثم قال: وكيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا. الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبى، ولا يكفى فى بول الجارية، بل لابد من غسله، كغيره من النجاسات. الثانى: أنه يكفى النضح فيهما. الثالث: لا يكفى النضح فيهما. قال: وهما شاذان ضعيفان. اهـ.

فمشهور مذهب الشافعية وأحمد وداود التفرقة بين بول الصبى وبول الجارية، فيرش على مكان بول الصبى، ويغسل مكان بول الجارية، واستدلوا بحديث عائشة وأم قيس السابقين.

وبما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النبى ﷺ أنه قال فى الرضيع: « يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ».

وبما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى والطحاوى من حديث لبابة بنت الحارث، أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبى ﷺ، قالت: « كان الحسين بن على -رضى الله عنهما- فى حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطنى إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر ».

وبما أخرجه الطبرانى فى الكبير « أنه يصب من الغلام، ويغسل من الجارية ».

وبما أخرجه الطبرانى فى الأوسط « أن النبى ﷺ أتى بصبى، فبال عليه فنضحه، وأتى بجارية، فبالت عليه، فغسله ».

وبما أخرجه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: « بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل ».

وقالوا فى سر التفرقة: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، فحصلت الرخصة فى الذكور، لكثرة المشقة، وقيل. إن بول الجارية أغلظ وأشد رائحة من بول الغلام، فروعيت كثافة النجاسة فيه، فوجب غسله. والله أعلم.

ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما أنه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته، وجعلوهما سواء فى وجوب الغسل منهما.

قالوا: والنضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل، فيحمل ما جاء فى هذا الباب من النضح والرش على الغسل، وقالوا عن حديث أم قيس: إن المراد من قولها « ولم يغسله غسلا » أى غسلا مبالغًا فيه.

وواضح أن هذه التأويلات خلاف الظاهر، ويبعدها ما ورد فى الأحاديث التى ذكرناها من التفرقة بين بول الصبى والجارية.

ويؤخذ من الحديث

١- الرفق بالصغار والشفقة عليهم، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث كان يأخذهم فى حجره، ويتلطف بهم، حتى إن منهم من يبول على ثوبه، فلا يؤثر فيه ذلك، ولا يتغير، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يزعج الصبى أو يحركه أو يدفعه إلى من بجواره، بل كان يرد من يحاول ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبى وأمه وراءه.

٢- وحمل الأطفال إلى أهل الفضل والصلاح، لتبريكهم والدعاء لهم.

٣- قال النووى: وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل.

٤- وفيه ندب تحنيك الأطفال.

والله أعلم

(١٢٨) باب حكم المنى

٥١٦- ١٠٤/١ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ[١٠٤] أَنَّ رَجُلا نَزَلَ بِعَائِشَةَ. فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ؛ إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا. فَيُصَلِّي فِيهِ.

٥١٧- ١٠٥/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠٥] فِى الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦/٠٠ مثلــه[١٠٦]

٥١٨- ١٠٧/٣ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[١٠٧] قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ. أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِى ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥١٩- ١٠٨/٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلانِيِّ[١٠٨] قَالَ: كُنْتُ نَازِلا عَلَى عَائِشَةَ. فَاحْتَلَمْتُ فِى ثَوْبَيَّ. فَغَمَسْتُهُمَا فِى الْمَاءِ. فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِى مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

---

(١٠٤)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ

(١٠٥)وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ح وحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِى حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

– وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(١٠٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

– وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ.

(١٠٨)وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلانِيِّ

المعنى العام

كانت عائشة - زوج النبى ﷺ - أما للمؤمنين بحق، إليها يلجأ المؤمنون عند شدائدهم، ويقصدونها فى مشاكلهم، ويأوون إلى دارها فى أسفارهم وكانت نعم الأم أعدت دارها لاستقبال الفقير والمسكين والسائل وابن السبيل أعدت داراً للضيافة ملحقة بدارها، وأسندت خدمة الضيوف والنازلين إلى جاريتها.

ونزل بساحتها عبد الله بن شهاب الخولانى، فبات ليله، فأصبح يذكر أنه رأى فى منامه ما يرى النائم، رأى فى منامه أنه مع امرأة يجامعها، وظن أنه بذلك نجس الفراش الذى نام عليه، فأخذ الفراش المكون من ثوبين وغمسهما كلهما فى الماء، رأته جارية عائشة فأخبرت بذلك أم المؤمنين، فأسفت لما فعل، وقالت: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه، إن كان قد أمنى، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعى. ثم أمرت خادمتها أن تدعوه إليها. فجاء، ومن وراء حجاب سلم على أم المؤمنين، فردت السلام، ثم قالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ ولماذا غمستهما كلهما فى الماء؟ قال: يا أم المؤمنين. رأيت ما يرى النائم فى منامه، فأردت تطهير الثوبين. قالت له: هل رأيت فيهما بللا؟ قال: لا. قالت: لو كنت رأيت بللا لكفاك غسل مكان البلل دون غمس الثوب كله، ولو كنت رأيت يابساً لكفاك فركه بأصبعك، أما وقد اشتبه عليك الأمر، ولم تعرف إن كان قد أصاب الثوب شىء أو لم يصبه؟ ولم تعرف مكان الإصابة إن كان قد أصاب فقد كان يكفيك أن ترش المكان المشتبه فيه ببعض الماء، وأن تنضح المكان المظنون وحوله، طرداً للوسوسة والشك وتثبيتاً للاطمئنان، ولقد كنت أحك المنى اليابس من ثوب رسول الله ﷺ بأظافرى، فيخرج بثوبه هذا، فيصلى فيه.

المباحث العربية

(أن رجلاً نزل بعائشة) الظاهر أنه هو عبد الله بن شهاب الخولانى المصرح به فى الرواية الرابعة، وفى الكلام حذف، أى نزل ضيفاً ببيت عائشة أم المؤمنين -رضى الله عنها.

(فأصبح يغسل ثوبه) جملة « يغسل ثوبه » خبر « أصبح » والمراد من الثوب الجنس، بما يصدق على المثنى والجمع، للتوفيق بين ما هنا وبين الرواية الرابعة « ثوبى » بالتثنية.

(إنما يجزئك أن تغسل مكانه) الضمير فى « مكانه » وفى « إن رأيته » يرجع إلى المفهوم من الفحوى والمقام، إذ لم يسبق له ذكر، والمراد به المنى الناشئ عن رؤية ما يراه النائم، والمصدر المنسبك من « أن تغسل » فاعل « يجزئك » بضم الياء والهمز.

(فإن لم تر نضحت حوله) مفعول « ترى » محذوف، والمعنى فإن لم تحدد مكانه وتر آثاره نضحت مكانه تقديرًا واجتهادًا، وزدت على المكان شيئاً.

(**ولقد رأيتنى أفركه فركا**) جملة « أفركه » فى محل النصب على الحال، أى ولقد رأيتنى فاركة إياه من ثوب رسول الله ﷺ، و « فركا » مفعول مطلق مؤكد لعامله.

(**فيصلى فيه**) الضمير المجرور يعود على الثوب الذى أصابه المنى ونظف بالفرك.

(**عن المنى يصيب ثوب الرجل**) جملة « يصيب » فى محل النصب على الحال من « المنى » وسمى المنى منيا لأنه يمنى، أى يصب، يقال: أمنى، ومنى بالتخفيف، ومنى بالتشديد، والأولى أفصح، وبها جاء القرآن. قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى** ﴾ [القيامة: ٣٧]؟ وقال: ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ**﴾ [الواقعة: ٥٨] وللمنى صفات يتميز بها عن غيره مما يخرج من القبل. قال النووى: فمنى الرجل فى حال صحته أبيض ثخين، يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة. ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض. هذه صفات، وقد يفقد بعضها مع أنه منى موجب للغسل بأن يرق ويصفر لمرض، أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم، وربما خرج دما عبيطا ويكون طاهرًا موجبًا للغسل. وأما منى المرأة فأصفر رقيق، ولا خاصية له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقب خروجه. اهـ

(**أيغسله**) أى: أيغسل المكان الذى أصيب من الثوب؟

(**أم يغسل الثوب**) كله، ما أصيب وما لم يصب؟

(**أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى**) من ثوبه، أى يزيله عن ثوبه بالغسل، أو يغسل مكانه من الثوب، وإسناد الغسل إلى ضميره صلى الله عليه وسلم قيل: على سبيل الحقيقة، وأنه فعل ذلك بنفسه، وقيل: على سبيل المجاز وأن التى كانت تغسل زوجه، والثانى هو الموافق لعموم الروايات، وإن جاز أن يكون قد فعل ذلك بنفسه مرة تواضعاً ومشاركة.

(**ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه**) جملة « وأنا أنظر» إلخ حال من فاعل « يخرج » والرابط محذوف، أى يخرج فى حالة نظرى إلى أثر غسل ثوبه، أو من « الثوب » أى يخرج بثوبه المبلل حالة كونه منظوراً إليه منى. والجملة كناية عن الخروج بالثوب مبللا، وعدم انتظار الجفاف، للحاجة إلى الخروج إلى الصلاة، وعدم وجود غير الثوب المبلل.

(**فاحتلمت فى ثوبى**) فى القاموس: حلم بفتح اللام، واحتلم رأى رؤيا والاحتلام الجماع فى النوم. اهـ وفى الكلام حذف، والأصل رأيت رؤيا جماع وأنزلت فى ثوبى.

(**فغمستهما فى الماء**) أى غمست الثوبين فى الماء لغسلهما، والظاهر أنه غمس الثوبين كلهما، ولم يكتف بغمس مكان الإصابة منهما.

(رأيت ما يرى النائم فى منامه) المراد من الموصول رؤيا الجماع، لا أى رؤيا وهذا أدب رفيع فى التعبير عما يستهجن.

(هل رأيت فيهما شيئاً) المراد من الشيء المنى، والمعنى هل رأيت فى الثوبين بلل المنى؟ أو جرمه أو أثره؟

(لو رأيت شيئاً غسلته) الأسلوب يتسم بالإنكار، أى لو كنت رأيت شيئاً لحسن غسلك، لكن حيث لم تر شيئاً فما كان ينبغى لك أن تغسل معتقداً وجوب الغسل.

وقال النووى: قولها « فلو رأيت شيئاً غسلته » هو استفهام إنكار، حذفت منه الهمزة، وتقديره: أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله؟. اهـ. وتقدير الاستفهام هنا بعيد متكلف.

(أحكه يابسا بظفرى) أى أفركه جافا وأحكه بظفرى.

فقه الحديث

ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وداود إلى أن المنى طاهر، وأنه لا يفسد الماء إن وقع فيه، وأن حكمه فى ذلك حكم النخامة، واستدلوا: بأحاديث الباب وهى تفيد الغسل تارة والفرك أخرى، فحملوا الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، قالوا: وبهذا يعمل بالأحاديث وبالقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله، دون الاكتفاء بفركه، كالدم وغيره وقالوا: ما لايجب غسل يابسه، لا يجب غسل رطبه، كالمخاط، فسقوط الغسل فى يابسه يدل على طهارته.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وتكريمه لا يتناسب وجعل أصله نجساً، وبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] فقد سماه ماء، وهو فى الحقيقة ليس بماء، فدل على أنه أراد به التشبيه فى الحكم، ومن حكم الماء أن يكون طاهراً.

وقالوا: إن المنى أصل الأنبياء والأولياء، فيجب أن يكون طاهراً.

كما استدلوا بما رواه ابن خزيمة عن عائشة - رضى الله عنها- « كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر [أى تمسح المنى الرطب بعود من الإذخر وهو نبت طيب الرائحة] ثم يصلى فيه، وتحته من ثوبه يابساً، ثم يصلى فيه » فإن هذا الحديث يتضمن ترك الغسل فى الحالتين. وبما رواه أيضاً عن عائشة « أنها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم ».

قالوا: وعلى تقدير عدم ورود شىء من ذلك، فليس فى حديث الغسل ما يدل على نجاسة المنى، لأن غسلها فعل، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده قاله الحافظ ابن حجر.

وذهب مالك وأبو حنيفة وآخرون إلى أن المنى نجس، أما المالكية فلم يعرفوا الفرك والعمل عندهم على وجوب غسله رطبا ويابسا.

وحمل بعضهم أحاديث الفرك على الدلك بالماء، وهو مردود برواية مسلم - الرواية الرابعة فى الباب - وفيها « وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى » وقال بعضهم: الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة والثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا يطهرها الفرك، ومع ذلك لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها حتى تغسل، فالمنى كذلك، وهذا القول مردود أيضاً بما جاء فى مسلم، فى الرواية الأولى بلفظ « ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلى فيه » فهذا الحديث نص فى فرك ثوب الصلاة. قالوا: يحتمل أن يكون فى هذا الحديث حذف وأصله « ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا [فأغسله] فيصلى فيه فالفاء فى « فيصلى فيه » عاطفة على محذوف. قلنا: هذا احتمال بعيد واه، إذ الأصل فى الفاء أنها للترتيب والتعقيب.

وقال بعضهم: إن أحاديث فرك ثوب الرسول ﷺ لا تدل على تطهير المنى بالفرك لاحتمال أن منى النبى ﷺ طاهر خصوصية له. قلنا: إن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولو كان خصوصية لكانت عائشة أعلم الناس بها، ولما أنكرت على ضيفها الغسل، ولما قالت عنه لجاريتها فى رواية الترمذى « إنما يكفيه أن يفركه بأصبعه ».

قال الحافظ ابن حجر: وعن تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة. اهـ. يعنى إن كان منيه صلى الله عليه وسلم طاهراً وصح فركه فكيف صح فركه حين امتزج بمنى غيره؟ وهذا الرد ضعيف لاحتمال أن المرأة لم تمن فى هذه المرة فالامتزاج غير ثابت. والأولى ما رددنا به أولا.

وأما الحنفية فقد قالوا: إن المنى نجس، والقياس وجوب غسله مطلقا رطباً ويابساً، ولكن خص هذا العموم بحديث الفرك يابسا، فالفرك بخصوص المنى اليابس مطهر.

قال العينى مدافعا عن الحنفية: فإن قلت: ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط؟ قلت: لا نسلم أن القياس صحيح، لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلا، والمنى موجب لأكبر الحدثين وهو الجنابة. اهـ. وهذا دفاع واه، كما لا يخفى، لأن موطن النزاع عين المنى وجرمه، هل هو طاهر أو نجس، وليس النزاع فى أثر خروجه، فقد تحدث الجنابة بالطاهر، كالتقاء الختانين دون إنزال.

ودافع مرة ثانية، فقال: فإن قلت: سقوط الغسل فى يابسه يدل على الطهارة؟ قلت: لا نسلم ذلك، كما فى موضع الاستنجاء. اهـ. وهذه مغالطة مكشوفة لأن النزاع: هل الفرك يطهر النجاسة أو لابد من غسلها، ولم يقل الحنفية ولا غيرهم إن الأحجار تطهر من الغائط، وإنما تبيح الصلاة مع وجود أثر النجاسة بل الغسل ساقط فى الرطب فى الاستنجاء بالأحجار فالمقصود من قولهم هو: سقوط الغسل فى اليابس عند تطهير ما يجب تطهيره يدل على الطهارة، وسقوط الغسل عند الاستنجاء ليس عند تطهير المحل، بل عند استباحة الصلاة.

ثم دافع مرة ثالثة فقال: قياسكم المنى على الدم قياس فاسد، لأنه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه، وإنما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص. اهـ وكان الأولى بالعينى أن يقول: قياسكم قياس صحيح، لكنا [أهل الرأى والقياس] تركنا القياس هذه المرة واقتصرنا على النص.

ودافع مرة رابعة فقال: والرد على الحنفية برواية ابن خزيمة عن عائشة -رضى اللَّه عنها- « كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، وتحته من ثوبه يابسا، ثم يصلى فيه » وأن هذه الرواية تدل على ترك الغسل فى الحالتين. قال: هذا الرد غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته، وقد يجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك. فيطهر الثوب، والحال أن المنى فى نفسه نجس. اهـ وهذا الدفاع من العينى أوهى دفاع، إذ لم يقل الحنفية ولا غيرهم أن نجاسة ما رطبة، أصابت ثوبا، فتشربها، يمكن تطهيره بمسحها بعود من نبات. واللَّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز سؤال النساء عما يستحيا منه، لمصلحة تعلم الأحكام.

٢- وخدمة المرأة زوجها فى غسل ثيابه ونحو ذلك، خصوصاً إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

٣- خروج المصلى إلى المسجد بثوبه الذى غسل، قبل جفافه.

٤- استدل بعضهم بقولها فى الرواية الثالثة: « وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه على أن بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر. ذكره الحافظ ابن حجر.

٥- قال النووى: وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا: الاحتلام مستحيل فى حق النبى ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المنى الذى على ثوبه صلى اللَّه عليه وسلم إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى، ولما تركه فى ثوبه، ولما اكتفى بالفرك.

واللَّه أعلم

(١٢٩) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

٥٢٠- ١٠٩/١ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠٩] قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ « تَحُتُّهُ. ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ. ثُمَّ تَنْضَحُهُ. ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ».

المعنى العام

حرص الإسلام على تعلم المرأة أمور دينها، وشجعها على حضور مجلس الوعظ وحضور المساجد، وقال الرسول ﷺ: « لاتمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه » ولما كثر الرجال فى مجالس العلم، وبعد النساء على مسامع الصوت طلبن من رسول اللّه ﷺ أن يجعل لهن يوما فجعل لهن يوما، وحرضت عائشة على عدم الحياء فى العلم، وبمدح نساء الأنصار، إذ قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين.

ومن هذا المنطلق السمح الحنيف تأتى أسماء بنت أبى بكر الصديق إلى رسول اللّه ﷺ فتسأله عن حكم دم الحيض. تسأله عن حكم ما يصيب ثوبها من دم الحيض، تقول: يا رسول اللّه إذا لم يكن للمرأة إلا ثوب واحد تحيض فيه فأصابه الدم من الحيضة، كيف تصنع به لتصلى؟ قال لها رسول اللّه ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، وتحته بإصبعها، ثم تغسله وتدلكه بالماء، ثم ترشه بالماء، ثم تصلى فيه. قالت: يا رسول اللّه إن لم يخرج أثره؟ وإن لم يزل لونه من الثوب بعد الحت والغسل؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. قالت عائشة: كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح وترش على سائره، ثم تصلى فيه.

المباحث العربية

(عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق - رضى اللّه عنهما -.

(جاءت امرأة) فى رواية الشافعى عن هشام فى هذا الحديث أن « أسماء » هى السائلة، وأنكر النووى هذا، وضعف الرواية، قال الحافظ ابن حجر: ولا وجه لإنكاره، لأنه لا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه.

---

(١٠٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ

– وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(إحدانا) مبتدأ، والجملة بعده خبر، قال الحافظ ابن حجر: « إحدانا » أى أزواج النبى ﷺ.اهـ وهو مبنى على أن السائلة أسماء، والأولى أن يكون المراد إحدانا معشر النساء، أعم من أزواج النبى ﷺ ولو كانت السائلة أسماء.

(يصيب ثوبها من الحيضة) « الحيضة » بفتح الحاء الحيض و« من » اسم بمعنى « بعض » فاعل « يصيب » والتقدير: يصيب ثوبها بعض الحيضة.

(كيف تصنع به؟) « كيف » اسم استفهام مفعول مقدم لتصنع. أى ماذا تصنع بثوبها المصاب؟.

(قال: تحته) بفتح التاء، وضم الحاء وتشديد التاء، أى تحكه، وتفركه وتقشره وتنحته، وقيل: الحت دون النحت.

(ثم تقرصه بالماء) بفتح التاء، وسكون القاف، وضم الراء، وبالصاد أو الضاد، قال فى المغرب: الحت القرص باليد، والقرص بأطراف الأصابع، وفى المحكم: القرص التخميش والقرض بالأصبع، وقد قرضه وقرصه. اهـ والمعنى: تحكه وتفركه جافا بدون ماء، ثم تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها مع الماء ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه مع الماء.

قال القاضى عياض: رويناه بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء، وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال: وهو الدلك بأطراف الأصابع، مع صب الماء عليه، حتى يذهب أثره.

(ثم تنضحه) بفتح الضاد وضم الحاء، أى تغسله. قاله الخطابى وقال القرطبى: المراد به الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله « تقرضه بالماء » وأما النضح فهو لما شك فيه من الثوب. قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا يكون الضمير فى « تنضحه » عائداً على الثوب، بخلاف « تحته » فإنه يعود على الدم. فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو خلاف الأصل، فالأحسن ما قاله الخطابى.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث

١- أن الدم نجس، قال النووى: والدلائل على نجاسته متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوى عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتمد بهم فى الإجماع، قال: وفى دم السمك والجراد والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان مشهوران، والأصح فى الجميع النجاسة.

وممن قال بنجاسة دم السمك مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: طاهر. وأما دم القمل والبراغيث والبق ونحوها فنجسة عندنا، لكن يعفى عنها فى الثوب والبدن للحاجة، وممن قال:

بنجاسة هذه الدماء مالك. وقال أبو حنيفة: هى طاهرة، ومما تعم به البلوى الدم الباقى على اللحم وعظامه، فيعفى عنه، ولو غلبت حمرة الدم فى القدر، لعسر الاحتراز. اهـ

٢- وأنه يجب غسل النجاسات من الثياب عند إرادة الصلاة فيها.

٣- وأن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد. قال النووى: واعلم أن الواجب فى إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية - وهى التى لا تشاهد بالعين، كالبول ونحوه- وجب غسلها مرة، ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا »، وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره، فلا بد من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان. الأصح أنه لا يشترط. وإذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقى طعمها فالثوب نجس، فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي: أصحهما يطهر، والثانى لايطهر. اهـ وهذا فى نجاسة غير الكلب والخنزير، وقد سبق بيان حكمها.

٤- قال الخطابى: فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء، دون غيره من المائعات، قال الحافظ ابن حجر: لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، ولا فرق بينه وبينها إجماعاً، قال: وتعين الماء لإزالة النجاسة هو قول الجمهور.

وعن أبى حنيفة وأبى يوسف وداود أنه يجوز تطهير النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع طاهر [كالبنزين والغاز والخل والكحول] ولا يجوز بدهن ومرق. واحتجوا بحديث عائشة « ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم الحيض قالت بريقها [أى بلته بريقها، كما جاء فى رواية أبى داود] فمصعته بظفرها » أى فركته وحللته بظفرها. رواه البخارى.

قالوا: لو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة باستعماله، وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره، ثم غسلته بعد ذلك.

كما استدلوا بحديث مسح النعل، وفرك المنى، وحته، وإماطته بإذخرة. ورد بأننا لا نسلم النجاسة حتى نسلم التطهير بالمسح.

وقالوا: إن مجرد الأمر بالماء فى بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً فذكر الماء فى حديث الباب خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، كقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] والمعنى أن الماء أكثر وجوداً من غيره، ثم إن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه، ثم إنه مفهوم، ولا يعمل به عندنا؛ ولم يأت دليل يقتضى حصر التطهير فى الماء.

ورد عليهم بأن الحديث نص على الماء، فإلحاق غيره به يكون بالقياس وشرطه أن لا ينقص الفرع

عن الأصل فى العلة، وليس فى غير الماء ما فى الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به. قاله الحافظ ابن حجر.

ومن الإنصاف القول بأن بعض المائعات كالخل والبنزين لا تنقص عن الماء فى إزالة آثار النجاسة، بل تزيد عليه، وحيث كان القصد الإنقاء وإزالة عين النجاسة - طعمها وريحها ولونها- وسال المائع وعصر، فإنه يلحق بالماء. نعم الماء أصل فى التطهير، لوصفه بذلك فى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: « الماء طهور» فهو يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها، وقد يتعين غيره مطهراً، كالدباغ فى جلود الميتة مثلا، لكن كونه أصلا لا يمنع قيام غيره مقامه إذا أدى مؤداه، ومن الإنصاف أيضا القول بأن بعض المائعات إن أدى مؤدى الماء فى إزالة النجاسة فإنه لا يؤدى مؤداه فى رفع الحدث، خلافا لما ذهب إليه ابن أبى ليلى، حيث جوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر، وخلافا لما روى عن أبى حنيفة من أنه جوز الوضوء بالنبيذ، وهو مردود بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

بقى أن يقال: إذا لم يمكن إزالة جرم النجاسة بالماء وحده وجب إضافة ما يزيل جرمها، [كالصابون والبوتاس] ووجب الحت والقرض، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن الأعرابى: الضلع هنا العود.

٥- ويستفاد من الحديث أنه لا فرق بين قليل الدم وكثيره فى وجوب تطهيره، لقوله صلى الله عليه وسلم. « تحته، ثم تقرصه بالماء » حيث لم يفرق بين قليله وكثيره، ولم يسألها عن مقداره، وهو مذهب الشافعية، ويؤيدهم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] ولم يرخصوا إلا فى دم البراغيث لعدم التمكن من التحرز عنه.

أما المالكية والحنفية فقد حملوا الحديث على الدم الكثير. قال مالك: قليل الدم معفو عنه، ويغسل قليل سائر النجاسات. وحدد الحنفية القليل بما دون الدرهم، واستندوا إلى ماروى عن على وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم.

قال العينى: وكفى بهما فى حجة الاقتداء.

وقدر العينى الدرهم بمثل عرض الكف، ونقل ذلك عن المحيط، وأيد هذا التقدير بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قدره بظفره. قال: وفى المحيط: وكان ظفره قريباً من كفنا. اهـ وليس من السهل علينا أن نتصور أن ظفر عمر كان قدر كف طفل، فضلا عن كونه قدر كفنا.

ومما استدل به ما روى عن أبى هريرة من أنه كان لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة، وما روى عن ابن عمر أنه عصر بثرة، فخرج منها دم، فمسحه بيده وصلى. ورغم أن هذه الآثار

واهية، ورغم أنها لا تدل على ما ذهب إليه الحنفية من العفو عن قدر الكف نجد العينى يتحامل على الشافعية، ويقول: فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبى هريرة وابن عمر، ولا أكثر رواية عنهما حتى خالفوهما، حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير. اهـ

ومما استدل به العينى ما نقله عن ابن بطال من استدلاله على حمل الحديث على الدم الكثير، بقوله: إن اللّٰه تعالى شرط فى نجاسته أن يكون مسفوحاً. قال: وهو كناية عن الكثير الجارى.اهـ والذى عليه المفسرون أن المراد بالسفوح السائل، وليس فيه معنى الكثرة، بل كل ما إذا وضع على شىء تجاوز موضعه وسال إلى ما حوله، وهذا احتراز عن الكبد والطحال.

٦- وفيه جواز سؤال المرأة عما يستحيا من ذكره.

٧- والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة.

٨- وجواز مشافهتها الرجال فيما يتعلق بأمور الدين.

٩- واستحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

واللّٰه أعلم

(١٣٠) باب وجوب الاستبراء من البول وعقوبة من يتهاون فيه

٥٢١- ١١٠/١ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١١٠] قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٥٢٢- ٠/٠ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَكَانَ الآخَرُ لا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ)».

المعنى العام

الإسلام دين نظافة، نظافة الباطن، ونظافة الظاهر، نظافة السلوك، ونظافة البدن والثياب، يمثل السلوك الخاطئ المشى بالنميمة بين الناس، ويمثل القذر فى الثياب والبدن عدم التنزه من البول، والتعرض للتلوث من بقاياه، بسبب عدم الاستبراء منه بالحجارة أو الماء.

أمران قد يستهين بهما المسلم، ولا يحسبهما من الكبائر التى يعذب عليها بعد الموت، مع أنهما من أول ما يعذب من أجله المؤمن فى قبره.

يصور الحديث هذا المنظر. رسول اللَّه ﷺ يمر مع بعض أصحابه بمقابر المدينة، فيقول لأصحابه: إنى أسمع صوت إنسانين فى هذين القبرين يعذبان، أسمعنى اللَّه بقدرة أودعها فى سمعى، إن أصواتهما أصوات تأوه وتضجر وتألم، وقد أخبرنى ربى أنهما يعذبان فى أمرين استهانا بهما، يعذبان فى معصيتين ليستا كبيرتين فى حسبان الناس، لكنهما عند اللَّه كبيرتان، كان أحدهما فى دنياه لا يتحرز من بقايا بوله، فكان البول يصيب بدنه وثوبه، فتبطل صلاته وهو لا يدرى، وكان الآخر فى دنياه ينقل الحديث السيئ من القائل إلى المقول فيه، ويزيد عليه للوشاية والإيقاع بين الناس.

وأخذت الشفقة والرحمة برسول اللَّه ﷺ، فتوجه إلى اللَّه بالدعاء أن يخفف عنهما، ثم طلب من

---

(١١٠) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

(٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ

أصحابه جريدة خضراء لينة، بما عليها من خوص أخضر، فشقها نصفين، ووضع على كل قبر من القبرين نصفًا، وقال: لعل الله يخفف عن المعذبين هذين بسبب تسبيح الجريدة الخضراء مادامت رطبة، إلى أن تيبس وتجف. صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(أما إنهما ليعذبان) فى الكلام مضاف محذوف، أى إن صاحبيهما ليعذبان، وقيل: إن الضمير للقبرين، من قبيل إطلاق المحل وإرادة الحال فيه و«أما» حرف استفتاح مثل «ألا».

(وما يعذبان فى كبير) «ما» نافية، والمعنى: وليسا يعذبان فى أمر كبير شاق، بل فى أمر سهل الترك يسير.

(أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة) «أما» حرف شرط وتفصيل، قامت مقام مهما يكن من شىء، والفاء لازمة فى تلو تاليها، و«النميمة» نقل كلام الغير بقصد الإضرار.

(وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) وفى الرواية الملحقة «لايستنزه من البول» وفى رواية البخارى «لايستبرئ من البول» قال النووى: وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه، ولا يتحرز منه.اهـ.

فمعنى «لا يستتر من بوله» لا يجعل بينه وبينه سترة، يعنى لا يتحفظ منه وحمله بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وهو مردود لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية، فيترتب العذاب عليه، سواء وجد البول أم لا، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المعنى الأول لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد، لأن مخرجه واحد.

(فدعا بعسيب رطب) «العسيب» بفتح العين وكسر السين: الجريد والغصن من النخل، قاله النووى. وقال الحافظ ابن حجر: العسيب هى الجريدة التى لم ينبت فيها الخوص، فإن نبت فهى السعفة، وخص الجريد بذلك لأنه بطىء الجفاف. اهـ.

(فشقه باثنين) قال النووى: الباء زائدة، و«اثنين» منصوب على الحال.

(ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً) المراد بالواحد النصف. وفى رواية للبخارى «فغرز» وفى أخرى له أيضاً «فوضع».

(لعله أن يخفف عنهما) شبه «لعل» بعسى، فأتى بأن فى خبرها. ذكره الكرمانى. قال ابن مالك: يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها فى حكم جملة، لاشتمالها على مسند ومسند إليه، قال: ويحتمل أن تكون «أن» زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة. اهـ.

و« لعل » للترجي، وقيل: للتعليل بناء على أنه أوحى إليه صلى اللّه عليه وسلم أن ذلك يخفف عنهما.

(ما لم ييبسا) « ما » مصدرية زمانية، أى مدة عدم اليبس.

فقه الحديث

فى الحديث وجوب التنزه من البول، وعقوبة مخالفه: أما عدم التنزه من البول فإن الحديث صريح فى أنه من أسباب عذاب القبر، ويرى العلماء أنه من الكبائر، ويؤولون قوله ﷺ « وما يعذبان فى كبير» فيقول النووى: وقد ذكر العلماء فيه تأويلين. أحدهما: أنه ليس بكبير فى زعمهما وإن كان كبيراً فى حقيقته. والثانى: أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضى عياض تأويلاً ثالثاً. فقال: ليس بأكبر الكبائر.اهـ.

ويؤيد أنه من الكبائر رواية البخارى « وما يعذبان فى كبير، وإنه لكبير» ورواية البخارى فى باب الوضوء « وما يعذبان فى كبير، بل إنه كبير» قال النووى: فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير. ثم قال: وسبب كونه كبيرًا أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك.اهـ.

ولما كانت رواية مسلم « لا يستتر من بوله » ظنه بعضهم من كشف العورة وحمله على ذلك، ولم يضع فى حسابه الروايات الأخرى للحديث « لا يستنزه ». « لايستبرئ ». « لا يتوقى » وقد هاجمه ابن دقيق العيد. فقال: لو حمل « الاستتار» على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية. قال الحافظ ابن حجر: يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعا « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه، ويؤيده أن لفظ « من » فى هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار - الذى عدمه سبب العذاب - إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد، لأن مخرجه واحد، ويؤيده أنه فى حديث أبى بكرة عند أحمد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب فى البول » ومثله للطبرانى عن أنس. اهـ. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- الإيمان بعذاب القبر، كما هو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة.

٢- ونجاسة الأبوال مطلقاً، قليلها وكثيرها، وهو مذهب عامة الفقهاء وذهب أبو حنيفة إلى العفو عن قدر الدرهم الكبير، اعتباراً للمشقة. وفى الجواهر للمالكية: أن البول والعذرة من بنى آدم الآكلين نجسان. وهما طاهران من كل حيوان مباح الأكل، ومكروهان من المكروه أكله.

٣- ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة. خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

٤- وفيه دليل- كما قال الخطابى - على استحباب قراءة القرآن على القبور، لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن أعظم رجاء وبركة. ومذهب أبى حنيفة وأحمد وصول ثواب القراءة إلى الميت. قال النووى: والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت. قال: والأحاديث حجة عليهم، ولكن أجمع العلماء على أن الدعاء ينفعهم، ويصلهم ثوابه، لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾** [الحشر: ١٠] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المشهورة، منها قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» وقوله «اغفر لحينا وميتنا».

٥- استدل به ابن بطال على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر. قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: يعنى قبل هذه القصة، وتعقب بالزيادة الواردة فى بعض الروايات وهى تثبت أنه كبيرة كما سبق قريباً.

٦- وفيه حرمة النميمة، وهى كبيرة بلا خلاف.

٧- استدل به بعضهم على استحباب وضع الجريد الأخضر على القبور، ويطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار والزهور وغيرها. قال النووى: قيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين. وليس لليابس تسبيح. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين فى قوله تعالى: **﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾** [الإسراء: ٤٤] قالوا: معناه: وإن من شىء حى. ثم قالوا: حياة كل شىء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء: هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة الصانع. فيكون مسبحا منزها بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى بقوله **﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ٧٤] وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به، وجب المصير إليه.اهـ.

وأنكر الخطابى مايفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث. وقال: لاأصل له. ولا وجه له. وقال عن الحديث إنه محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة. لا أن فى الجريد معنى يخصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس. وقال الطيبى: الحكمة فى كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا. كعدد الزبانية. اهـ. وقال الطرطوشى: لأن ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم. قال القاضى عياض: لأنه علل غرزها على القبر بأمر مغيب. وهو قوله «ليعذبان» اهـ. والهدف من هذا كله أنه لا يقتدى به صلى الله عليه وسلم فى هذا الفعل.

وقد حمل على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لانتسبب

له فى أمر يخفف عنه العذاب لو عذب. كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا؟ أن ندعو له بالرحمة. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك. فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان [كما جاء ذلك فى البخارى] وهو أولى أن يتبع من غيره. اهـ

(فائدة) لم يعرف اسم صاحبى القبرين، ولا أحدهما. والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة. لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع منه ما يذم به. قاله الحافظ ابن حجر، ثم قال: والظاهر أنهما كانا مسلمين، إذ حصر سبب عذابهما فى البول والنميمة ينفى كونهما كافرين؛ لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. اهـ وقال بعضهم: إنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه.

والله أعلم

كتاب الحيض

١٣١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار، والاضطجاع معها فى لحاف واحد.

١٣٢- باب طهارة يد الحائض وسؤرها ومجرها.

١٣٣- باب حكم المذى.

١٣٤- باب وضوء الجنب قبل نومه، وغسل فرجه قبل أكله أو شربه أو جماعه.

١٣٥- باب منى المرأة، ووجوب الغسل عليها بخروجه.

١٣٦- باب الصفة الكاملة لغسل الجنابة.

١٣٧- باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة.

١٣٨- باب استحباب إفاضة الماء ثلاثا فى الغسل.

١٣٩- باب نقض ضفائر المرأة عند الغسل.

١٤٠- باب استعمال المرأة قطعة من المسك عند غسلها من الحيض.

١٤١- باب المستحاضة، وغسلها وصلاتها.

١٤٢- باب قضاء الحائض الصوم دون الصلاة.

١٤٣- باب حفظ العورة، والتستر عند البول والاغتسال.

١٤٤- باب وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل.

١٤٥- باب الوضوء مما مست النار من لحوم الإبل.

١٤٦- باب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث.

١٤٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

١٤٨- باب التيمم.

١٤٩- باب المسلم لا ينجس.

١٥٠- باب أكل المحدث وذكر اللَّه حال الجنابة.

١٥١- باب ما يقول إذا دخل الخلاء.

١٥٢- باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(١٣١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار والاضطجاع معها فى لحاف واحد

٥٢٣- ١/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا[١] قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٥٢٤- ٢/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢] قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

٥٢٥- ٣/٣ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

٥٢٦- ٤/٤ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

٥٢٧- ٥/٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٥] قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ. إِذْ حِضْتُ. فَانْسَلَلْتُ. فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ، فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

المعنى العام

هبطت حواء من الجنة إلى الأرض، من عالم الطهر والراحة إلى دنيا الأذى والشقاء، وكان مما

---

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

(٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ

(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا

أصابها زيادة على آدم ما نزل عليها من دم الحيض والنفاس، وهكذا كتب اللّه عليها وعلى بناتها هذا الأذى، دم يسيل من الرحم أياماً فى كل شهر، من يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً، دم أسود كريه الرائحة يتكرر شهريا ما دامت خالية من الحمل وحتى سن اليأس، فإن هى حملت، وانقطع عنها مدة حملها نزل بعد الولادة أياماً قد تبلغ الأربعين يوماً تشمئز منه نفسها، فضلا عن زوجها، دم يحد من تشوف المرأة إلى الرجل، وتشوف الرجل إليها. وقد اختلفت معاملات الناس للحائض قبل الإسلام، فكانوا فى الجاهلية يتجنبونها فإذا غلبت عليهم شهوتهم أتوها فى دبرها، وكان النصارى يجامعونها فى فرجها، وكان اليهود والمجوس يبالغون فى هجرانها، ويتجنبونها ويعتزلونها حتى بعد انقطاع الدم لمدة سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك فى كتابهم.

وجاء الإسلام، وتساءل المسلمون؛ فنزل قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فكان وسطا فى المعاملة، وخير الأمور الوسط، وأمر الرسول ﷺ الحائض أن تستتر ما بين سرتها وركبتها عن زوجها، لئلا تتقزز نفسه منها، وشرع مباشرتها أعلى إزارها، كما شرع مضاجعتها فى الفراش الواحد واللحاف الواحد، لكنه منع وطأها فى فرجها، وقال رسول اللّه ﷺ للرجل الذى سأله: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: «لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها».

المباحث العربية

(كان إحدانا إذا كانت حائضاً) قال النووى: هكذا وقع فى الأصول «كان إحدانا» من غير تاء فى «كان» وهو صحيح، فقد حكى سيبويه فى كتابه، فى باب ما جرى من الأسماء التى هى من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الأفعال قال: وقال بعض العرب: قال امرأة. فهنا نقل الإمام هذه الصيغة، أنه يجوز حذف التاء من فعل ما له فرج، من غير فصل، وقد نقله أيضاً ابن خروف فى شرح الجمل. قال النووى: ويجوز أن تكون «كان» هنا التى للشأن والقصة. أى كان الأمر أو الحال، ثم ابتدأت، فقالت: إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها.اهـ

ثم قال: وأصل الحيض فى اللغة السيلان، يقال: حاض الوادى إذا سال. والحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه، قال الأزهرى والهروى وغيرهما: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل، وهو عرق، فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره وقال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا، فهى حائض، بلا هاء. هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء، ويقال: حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست، كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم: أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

(أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار) المأمور به محذوف، لدلالة « فتأتزر» عليه، والتقدير: أمرها بأن تأتزر فتأتزر، بأن تشد إزاراً تستر به ما بين سرتها وركبتها.

(ثم يباشرها) من المباشرة التى هى أن يمس الجلد الجلد، وليس المراد به الجماع وإن كانت ترد بهذا المعنى.

(أن تأتزر فى فور حيضها) « فور الحيضة » بفتح الفاء وسكون الواو معناه معظمها ووقت كثرتها، قال الجوهرى: فورة الحر شدته، وفار القدر فوراً إذا جاشت.

(وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟) قيل: المراد بالإرب العضو الذى يستمتع به، أى الفرج، وهو بكسر الهمزة وسكون الراء فى أكثر الروايات قال النووى: ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته، وهى شهوة الجماع. اهـ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا أحد منكم يضبط شهوته، ويملك نفسه من الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج المرأة كما كان رسول الله ﷺ يملك.

(يباشر نساءه فوق الإزار) أى فوق السرة وأعلى الجسم، أى فوق المكان الذى يستره الإزار، وليس المراد المباشرة مع الحائل الذى هو الإزار، لأن لفظ المباشرة فى معناه وضع البشرة على البشرة، ومس الجلد الجلد.

(وهن حيض) بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة، جمع حائض.

(يضطجع معى) أى فى فراش واحد وغطاء واحد.

(بينما أنا مضطجعة) « بينما » أصله « بين » ظرف زمان، وزيدت عليه الميم والألف والعامل فيه جوابه « إذ حضت » والتقدير: فاجأنى الحيض وقت أن كنت مضطجعة.

(فى الخميلة) بفتح الخاء وكسر الميم، ويقال: الخميل بحذف الهاء. قال السكرى: هو القطيفة ذات الخمل، والخمل هدب القطيفة ونحوها، مما ينسج ويفضل له فضول، وفى البخارى « مضجعة فى خميصة » وفى آخر الرواية « فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة » والخميصة كساء مربع، وقيل: ثوب من خز ثخين، له علمان، وهو أسود، فلعل الغطاء كان من قطعتين إحداهما خميصة، والأخرى خميلة.

(فانسللت) أى انسحبت من الفراش فى رفق وخفية، لعدم إزعاجه صلى الله عليه وسلم، وكأنها استقذرت نفسها، وترفعت بمضاجعة رسول الله ﷺ فى هذه الحالة، أو خافت وصول شىء من الدم إليه، أو أن يطلب منها الاستمتاع بها، أو أن ينزل الوحى عليه صلى الله عليه وسلم.

(فأخذت ثياب حيضتى) قال النووى: بكسر الحاء، وهى حالة الحيض أى أخذت الثياب

المعدة لزمن الحيض. هذا هو الصحيح المشهور المعروف فى ضبط « حيضتى » فى هذا الموضع، قال القاضى عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً، أى الثياب التى ألبسها فى حال حيضتى، فإن الحيضة بالفتح هى الحيض.اهـ.

(**أنفست؟**) بفتح النون وكسر الفاء. قال النووى: هذا هو المعروف فى الرواية، وهو الصحيح المشهور فى اللغة أن « نفست » بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت، وأما فى الولادة فيقال: « نفست » بضم النون وكسر الفاء، وقال الهروى: فى الولادة « نفست » بضم النون وفتحها، وبالحيض بالفتح لا غير. ونقل أبو حاتم عن الأصمعى الوجهين فى الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفسا. اهـ.

(**قالت: وكانت هى**) جردت من نفسها من تتحدث عنها، وكان الأصل: قالت: وكنت.

(**يغتسلان فى الإناء الواحد من الجنابة**) أى من الحدث الأكبر، يقال: أجنب يجنب إجنابا، والجنابة الاسم، وهو فى اللغة البعد، وسمى الإنسان جنباً لأنه نهى أن يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر.

فقه الحديث

قسم النووى فى شرح مسلم مباشرة الحائض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يباشرها فى الفرج بالجماع. فهذا حرام بإجماع المسلمين وبنص القرآن، قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾[البقرة: ٢٢٢] وبالأحاديث الصحيحة المتضافرة. قال: قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرًا مرتدا، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلا بوجود الحيض، أو جاهلا بتحريمه، أو مكرها، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وطئها عامدا، عالما بالحيض والتحريم، مختارا، فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعى على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى:

أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف، أنه لا كفارة عليه وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى وكثيرون غيرهم.

والقول الثانى: وهو القديم الضعيف أنه يجب الكفارة، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحق، وأحمد فى الرواية الثانية عنه، قالوا: لأنه وطء محذور، كالوطء فى نهار رمضان. واختلف هؤلاء فى الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقون: أو نصف دينار، على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار، ونصف الدينار، هل الدينار فى أول الدم؟ ونصفه فى آخره؟ أو الدينار فى زمن الدم؟ ونصفه بعد انقطاعه؟

وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع « من أتى امرأة وهى حائض، فليتصدق بدينار أو نصف دينار» وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة. وعلى فرض صحة الحديث تكون الصدقة على الاستحباب.

القسم الثانى: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وبالذكر، أو بالقبلة أو بالمعانقة، أو اللمس أو غير ذلك. وهو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر منها شيئاً بشىء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار، وإذنه فى ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شىء من الدم، أو لا يكون؛ هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة، وحكى المحلى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة، إذا كان عليه شىء من دم الحيض. وهذا الوجه باطل، لا شك فى بطلانه.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة، فى غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها عند جماهيرهم، وأشهرها فى المذهب أنها حرام والثانى أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار. والوجه الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه جاز، وإلا فلا. وهذا الوجه حسن.

وممن ذهب إلى الوجه الأول، وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأبو ثور وابن المنذر وداود، واحتجوا بحديث أنس الآتى « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » قالوا: وأما اقتصار النبى ﷺ فى مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب.

ثم قال النووى: واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون فى مدة الحيض، وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل، أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حل وطؤها فى الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾. اهـ

وقال داود الظاهرى: إذا غسلت فرجها حل الوطء، واحتج لأبى حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق قبل الغسل، فكذا الوطء، لأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال، وصارت كالجنب، ومن الإنصاف القول بأن القياس مع أبى حنيفة والنص مع الجمهور. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- أن الحائض لابد لها من الاتزار في أيام حيضها، لأن النبي ﷺ أمر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع، وقد روى أبو داود عن ميمونة - رضى الله عنها- « أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذ أو الركبتين، تحتجز به » أي تمتنع المرأة بالإزار عن الجماع. وفي رواية « محتجزة به » أي حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع، فالإزار وقاية وحماية من ثورة الشهوة، وعقبة أمام جموحها نحو مخالفة الشرع.

٢- أن المباشرة فوق الإزار ودون الركبة إنما تجوز لمن يضبط نفسه ويمنعها من الاسترسال والوقوع في الجماع، أما من لا يملك إربه فلا يجوز له ذلك، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

٣- أخذ بعضهم من قولها « في فور حيضتها » الفرق بين ابتداء الحيض وبعده، فالمباشرة في نهايته أخف منها في بدايته، ويشهد له ما رواه ابن ماجه في سننه عن أم سلمة - رضى الله عنها- « أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا، ثم يباشرها بعد ذلك ».

٤- وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من ضبط النفس وقوة الإرادة.

٥- جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة.

٦- استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض، غير ثيابها المعتادة.

٧- استدل به بعضهم على أن عرق الحائض طاهر، لأن اضطجاعها معه في لحاف واحد لا يخلو من إصابة العرق زوجها أو ثيابه أو غطاءه، فقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ معناه فاعتزلوا وطأهن، ولا تقربوا وطأهن.

٨- واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « أنفست » على أن حكم الحيض والنفاس واحد.

٩- وفيه محافظة أمهات المؤمنين -رضى الله عنهن- على شعور النبي ﷺ وحرصهن على إبعاد الأذى عنه.

١٠- وفيه عطفه صلى الله عليه وسلم ولطفه وحسن عشرته لأزواجه.

١١- وجواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.

١٢- وفيه أن من سنة أهل الخير النوم مع الزوجة، على خلاف طريقة العجم.

والله أعلم

(١٣٢) باب طهارة يد الحائض وسؤرها وحجرها

٥٢٨- ٦/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٥٢٩- ٧/٢ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧] قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ. وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا مَارَّةٌ. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ. إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: « إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ ».

٥٣٠- ٨/٣ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ مُجَاوِرٌ. فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٥٣١- ٩/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٥٣٢- ١٠/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠] قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٥٣٣- ١١/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١] قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ».

٥٣٤- ١٢/٧ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٢] قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ « تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ».

---

(٦)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٧)وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ

(٨)وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ

(٩)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ

(١٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ

(١٢)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ

٥٣٥- $\frac{١٣}{٨}$ عَنِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ[١٣] قَـالَ: بَيْنَمَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فِـي الْمَسْـجِدِ. فَقَـالَ: « يَـا عَائِشَـةُ! نَـاوِلِينِي الثَّـوْبَ » فَقَـالَتْ: إِنِّي حَـائِضٌ. فَقَـالَ « إِنَّ حَيْضَتَـكِ لَيْسَـتْ فِي يَـدِكِ » فَنَاوَلَتْـهُ.

٥٣٦- $\frac{١٤}{٩}$ عَنِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا[١٤] قَـالَتْ: كُنْـتُ أَشْـرَبُ وَأَنَـا حَـائِضٌ. ثُـمَّ أُنَاوِلُـهُ النَّبِـيَّ ﷺ. فَيَضَـعُ فَـاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْـرَبُ. وَأَتَعَـرَّقُ الْعَـرْقَ وَأَنَـا حَـائِضٌ. ثُـمَّ أُنَاوِلُـهُ النَّبِـيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَـى مَوْضِعِ فِيَّ. وَلَـمْ يَذْكُـرْ زُهَيْرٌ « فَيَشْـرَبُ ».

٥٣٧- $\frac{١٥}{١٠}$ عَـنِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا[١٥] أَنَّهَـا قَـالَتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِـي حِجْـرِي وَأَنَا حَـائِضٌ. فَيَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ.

٥٣٨- $\frac{١٦}{١١}$ عَـنِ أَنَـسٍ ﷺ[١٦] أَنَّ الْيَهُـودَ كَـانُوا، إِذَا حَـاضَتِ الْمَـرْأَةُ فِيهِـمْ، لَـمْ يُؤَاكِلُوهَـا وَلَـمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِـيِّ ﷺ النَّبِـيَّ ﷺ. فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ تَعَـالَى: ﴿وَيَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الْمَحِيضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَـى آخِـرِ الآيَـةِ [البقـرة: ٢٢٢] فَقَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ « اصْنَعُوا كُـلَّ شَـيْءٍ إِلا النِّكَـاحَ » فَبَلَـغَ ذَلِـكَ الْيَهُـودَ فَقَـالُوا: مَـا يُرِيـدُ هَـذَا الرَّجُـلُ أَنْ يَـدَعَ مِـنْ أَمْرِنَـا شَـيْئًا إِلا خَالَفَنَـا فِيـهِ. فَجَـاءَ أُسَـيْدُ بْـنُ حُضَـيْرٍ وَعَبَّـادُ بْـنُ بِشْـرٍ فَقَـالا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ! إِنَّ الْيَهُـودَ تَقُـولُ: كَـذَا وَكَـذَا. فَـلا نُجَـامِعُهُنَّ؟ فَتَغَـيَّرَ وَجْـهُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ حَتَّـى ظَنَنَّـا أَنْ قَـدْ وَجَـدَ عَلَيْهِمَـا. فَخَرَجَـا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّـةٌ مِـنْ لَبَـنٍ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ. فَأَرْسَـلَ فِي آثَارِهِمَـا. فَسَـقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَـمْ يَجِـدْ عَلَيْهِمَـا.

المعنى العام

كان اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يخالطوها فى مسكن، ولم يجلسوا معها فى مكان، ولم يؤاكلوها أو يشاربوها، بل كانوا لا يأكلون شيئاً صنعته يداها، كانوا يعتبرونها نجسة نجاسة شاملة، بل كانوا يعدونها تنجس كل شيء تمد يدها فيه.

ربما كانت المرأة اليهودية بسلوكها تستحق هذه المعاملة، ربما كانت تهمل دم الحيض فيلطخ ثيابها، وتلوث به يدها، وتنتن به ريحها.

---

(١٣)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ يَزِيدَ بْـنِ كَيْسَـانَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أُمِّهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٦)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنِ أَنَسٍ

فلما جاء الإسلام، دين الطهارة والنظافة، دين المودة والإنسانية، وتعلمت منه المسلمة نقاء موضع البول والغائط، والتطهر للصلاة خمس مرات فى اليوم والليلة، وطهارة الثوب والبدن والمكان، والغسل الواجب والمندوب، واستعمال المسك والطيب، وتعلم منه الرجل المسلم إكرام المرأة والوصية بها، والعطف عليها وحبها، وحفظ كرامتها وتقديرها كان لا بد من تغير النظرة، وتبدل المعاملة.

لقد كان أهل المدينة جيراناً لليهود، يعلمون أحوالهم، ويشاهدون سلوكهم ويقتدون بهم فيما يعجبهم، ويخالفونهم فيما لا يرضيهم، وجاءهم الإسلام فبرزت شخصيتهم، ونزل الدين بأصوله وفروعه، يرسم لهم حياتهم، وشاء الله أن يقوم أسيد بن حضير وعباد بن بشر، الصحابيان الجليلان، السابقان إلى الإسلام، شاء الله أن يقوما بسؤال النبى ﷺ يقولان: يا رسول الله. لقد علمت ما يفعله اليهود مع الحائض من نسائهم، فبماذا يأمرنا ديننا فى هذا الأمر؟ وتبسم رسول الله ﷺ، وطلب إليهما التريث حتى يأتى أمر الله. ونزل قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعلم الرسول ﷺ أصحابه ما ينبغى أن يكون، لكن الذين يسمعون بالآية كانوا أكثر من الذين يسمعون شرحها وتفسيرها، ففهمها بعض الأعراب على غير وجهها، وجاءوا إلى رسول الله ﷺ يقولون: يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض، فقال: إنما أمرتم أن تعتزلوا وطأهن، ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت، خالطوهن فى البيوت، وجالسوهن فى المجالس، وشاركوهن فى الفراش وآكلوهن وشاربوهن، وافعلوا كل شىء إلا النكاح.

لقد كانت الآية - حقاً - فى حاجة إلى بيان الرسول ﷺ، وكان العرف والعادة الراسخة فى حاجة إلى قوة لاجتثاثها، لقد كانت أمهات المؤمنين - حتى بعد نزول الآية وبعد بيانها وتفسيرها- إذا حاضت الواحدة منهن وهى فى لحاف الرسول ﷺ انسلت من اللحاف، فيناديها صلى الله عليه وسلم، ليعيدها إليه، ويروى أبو داود عن عائشة أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير [المثال فراش النبى ﷺ وكان من جلد مدبوغ حشوه ليف يشبه المعروف فى أيامنا المرتبة] فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر».

إن الأمر فى حاجة إلى حملة شديدة، وقد قام بها صلى الله عليه وسلم خير قيام، لقد كان يأمر الحائض من أزواجه بل فى فورة حيضتها أن تأتزر ثم يباشرها فوق إزارها، ولم تكن به شهوة جامحة، بل كان أقدر الناس على أن يملك إربه، ولكنه التشريع الحكيم والبلاغ المبين.

كان يؤتى بقطعة اللحم، فيناولها زوجه الحائض لتأكل منها قبله، فتعتذر فى لطف وأدب، فيقسم عليها أن تأكل قبله، فتأخذها، فتعض منها عضة، ثم تناولها له، فيعض من المكان الذى عضت منه، ويدعو بالشراب فيأتيه، فيناوله لها فتعتذر، فيقسم عليها، فتشرب منه، ثم يأخذه فيضع فمه حيث وضعت فمها فيشرب.

كان يأتى زوجه الحائض، فيضع رأسه فى حجرها، ثم يقرأ القرآن، وهو يعلم علم اليقين أن القراءة على المصلى فى مكان سجوده، وباستقبال القبلة أفضل منها على هذه الحالة، ولكنه التشريع الحكيم.

كان يدخل المسجد للاعتكاف، فينادى زوجه الحائض من بيتها، فتفتح بابها المتصل بالمسجد، فيطلب منها أن تغسل له رأسه، وترجل له شعره، ومرة أخرى يناديها: ناولينى المصلى، فتتحرج من إدخال يدها فى المسجد، فتقول: إنى حائض، فكيف أمد يدى فى المسجد، فيقول لها - والصحابة يسمعون- ناولينى، فإن حيضتك ليست فى يدك. فتناوله.

وأزعجت هذه الحملة اليهود. فقالوا: عجباً لهذا الرجل! ما يريد أن يترك شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، وسمع مقالتهم هذه أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فسرا لغيظ اليهود، وانشرحت صدورهما لانزعاجهم، ورغبا أن يزيدهم الإسلام غيظاً، فذهبا إلى رسول الله ﷺ. قالوا: يارسول الله. إن اليهود تقول كذا وكذا، ومازلنا نوافقهم فى اعتزال وطء الحائض. أفلا يشرع الله لنا جماع الحائض، لتتم المخالفة بيننا وبينهم؟ فغضب رسول الله تعالى ﷺ كيف يحرص الصحابة على إغاظة الأعداء ولو على حساب الطهر الذى جاء به الإسلام؟ غضب ولم يتكلم، وكان إذا غضب تغير وجهه، وخافا على أنفسهما من غضب الله ورسوله ﷺ؛ فانسلا وخرجا، وجاءت هدية لبن إلى رسول الله ﷺ، وأحس أن غضبه أزعجهما، وعذرهما فى خطئهما لحسن قصدهما، فأرسل من يتبعهما ويأتى بهما، فحضرا فسقاهما من الهدية، وأزال بذلك خوفهما، فصلى الله وسلم وبارك عليه، ورضى الله عن أصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(إذا اعتكف) الاعتكاف فى اللغة الحبس؛ وفى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية.

(يدنى إلى رأسه) كانت حجرة عائشة ملاصقة للمسجد؛ ولها باب يفتح فيه، فكان صلى الله عليه وسلم يجلس فى المسجد معتكفا، ويقرب رأسه من باب الحجرة، وعائشة فى داخلها، أو يدخل رأسه الحجرة وجسمه فى المسجد كما هو ظاهر الرواية الثانية، وقد جاء هذا الوضع صريحاً فى رواية النسائى: « كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد، فيتكئ على باب حجرتى، فأغسل رأسه وسائر جسده فى المسجد ».

(فأرجله) وفى الرواية الثالثة « فأغسله » ولا منافاة، فقد كانت تغسل له شعر رأسه ثم ترجله، أى تمشطه وتدهنه، وتسرحه، وفى هذه الرواية حذف صرح به فى الرواية الثالثة والرابعة، وأصله: « فأرجله وأنا حائض ».

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهرى بالبول والغائط، وسيأتى لها مزيد إيضاح فى فقه الحديث.

(إن كنت لأدخل البيت للحاجة) « إن » مخففة من الثقيلة، وتفيد التأكيد، والمراد من البيت بيتها، والمعنى: أثناء اعتكافى بالمسجد كنت أدخل بيتى لقضاء الحاجة، ولا أمكث فيه لئلا يبطل اعتكافى.

(والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) أى وحينما يكون فى بيتى مريض لا أقف عنده، وإنما أسأل عن صحته وأنا مارة، ثم أعود إلى المسجد لمتابعة الاعتكاف، وسيأتى فى فقه الحديث مزيد إيضاح لاعتكاف عائشة.

(وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه) « إن » مخففة من الثقيلة كذلك، وتفيد تأكيد الجملة أى وكان رسول الله ﷺ..إلخ.

(إذا كانوا معتكفين) أى هو وأصحابه صلى الله عليه وسلم.

(وهو مجاور) أى معتكف.

(قال رسول الله ﷺ : ناولينى الخمرة من المسجد) « والخمرة » بضم الخاء وإسكان الميم، قال النووى: قال الهروى وغيره: هى السجادة، وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير، أو نسيجة من خوص، هكذا قاله الهروى والأكثرون، وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابى: هى السجادة يسجد فيها المصلى. وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس ﷺ قال: « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ، على الخمرة التى كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم ». فقوله: « قاعداً عليها » تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أى تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة، ومنه الخمر، لأنها تغطى العقل. اهـ

قال القاضى عياض: وقولها « من المسجد » معناه أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أى وهو فى المسجد لتناوله إياها وتدخل يدها وهى خارج المسجد، لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفاً وكانت عائشة فى حجرتها، وهى حائض، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن حيضتك ليست فى يدك » فإنها إنما خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. اهـ وهو كلام حسن، لكنه لم يبين هل كانت الخمرة فى البيت ويراد مناولتها له صلى الله عليه وسلم؟ فيكون « من المسجد » متعلقاً بقال، أى قال من المسجد: ناولينى الخمرة من البيت، أو كانت الخمرة فى المسجد فى متناول يد عائشة، بعيدة عن متناول يد الرسول ﷺ؟ فيكون « من المسجد » متعلقاً بناولينى؟ وكون الخمرة فى البيت أظهر، لما رواه النسائى عن ميمونة قالت « كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا، فيتلو

القرآن، وهى حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد [أى بيديها وجسمها خارجه] فتبسطها وهى حائض» وفى الرواية الثامنة «ناولينى الثوب» وقد قيل باتحاد الواقعة، وقيل بتعددها.

(قالت: فقلت: إنى حائض) يقال: حائض وحائضة، كريح عاصف وعاصفة، فحذف التاء لأنه من الصفات الخاصة بالنساء، فاستغنى فيه عن علامة التأنيث لعدم الالتباس.

(إن حيضتك ليست فى يدك) قال النووى: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور فى الرواية، وهو الصحيح. وقال الخطابى: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، والصواب بالكسر، أى الحالة والهيئة، وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى. وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «ليست فى يدك» معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها، وهى دم الحيض ليست فى يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة «فأخذت ثياب حيضتى» فإن الصواب فيه الكسر. قال النووى: هذا كلام القاضى عياض، وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابى وجه. اهـ.

(كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ) ضمير المفعول فى «أناوله» يعود على المفهوم من المقام، وهو الإناء، أو الشراب، أى ثم أناول الشراب، أو ثم أناول الإناء.

(فيضع فاه على موضع فى) أى فيشرب من مكان شربى من الكأس فيضع فمه على الموضع الذى وضعت عليه فمى.

(وأتعرق العرق) «العرق» بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذى عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر فى معناه، وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم وقال الخليل: هو العظم بلا لحم، وهو بعيد، ويقال: عرقت العظم وتعرقته، واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، وقيل: إذا استأصلت أكل ما عليه، حتى عروقه أى عصبه المتعلقة بالعظم.

(كان يتكئ فى حجرى) بفتح الحاء وسكون الجيم، ويجوز كسر الحاء وحكى ضمها، وهو حضن الإنسان، ما دون الإبطاء إلى الكشح، وقد بينت رواية البخارى كيفية هذا الاتكاء، وفيها «كان يقرأ القرآن، ورأسه فى حجرى» وكلمة «فى» بمعنى «على» كقوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [طه : ٧١] أى على حجرى، وإنما جىء بـ «فى» لإفادة تمكنه من حجرها تمكن المظروف من ظرفه.

(لم يؤاكلوها) أى لم يأكلوا معها فى إناء واحد، ولا فى مكان واحد.

(ولم يجامعوهن) عاد الضمير مفرداً فى «لم يؤاكلوها» على المرأة باعتبار اللفظ، وعاد عليها هنا جمعا باعتبار المعنى والجنس، والمراد من المجامعة الاجتماع والاختلاط، أى لم يساكنوهن فى بيت واحد.

(فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ عن حكم الحيض)، وما ينبغى أن تكون عليه معاملة الرجال للنساء أوقات الحيض.

(﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾) المراد بالمحيض هنا الدم والمراد بالأذى المستقذر، وكان أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته.

(﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾) أى فاعتزلوا جماعهن ووطأهن فى المحيض، والمراد بالمحيض هنا نفس الدم، وقيل: هو الفرج، وقيل: هو زمن الحيض.

(اصنعوا كل شىء إلا النكاح) أى اصنعوا كل شىء يحرمه « اليهود » إلا النكاح فليس « كل شىء » على إطلاقه.

(فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر) الأنصاريان، شهدا بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلها.

(إن اليهود تقول كذا وكذا) « كذا وكذا » كناية عن مقولهم أى تقول عن مخالفتك إياهم فى مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه.

(أفلا نجامعهن؟) الفاء عاطفة على محذوف، والهمزة للاستفهام الإنكارى بمعنى النفى، ونفى النفى إثبات، والتقدير: أنخالف اليهود فنجامع النساء فى الحيض، لتكون المخالفة تامة؟

(فتغير وجه رسول الله ﷺ) فى رواية أبو داود: « فتمعر وجه رسول الله ﷺ » وأصل التمعر التغير من النضارة والإشراق والتفتح إلى عكسها، وهو مظهر من مظاهر الغضب، وتغير من قولهما ذلك لاقتراحهما ما يصادم النص.

(حتى ظننا أن قد وجد عليهما) « أن » مخففة من الثقيلة، والجملة بعدها خبرها « وأن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول « ظن » و « وجد » بمعنى غضب. يقال: وجد عليه يجد وجدا وموجدة غضب، واسم « أن » يصح أن يكون ضمير الشأن والحال، ويصح أن يكون ضميراً يعود على رسول الله ﷺ.

(فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبى ﷺ) تذكير الفعل « فاستقبلهما » لأن الفاعل مجازى التأنيث، و« من لبن » صفة « هدية » و« إلى النبى » صفة أخرى أى هدية مرسلة إلى النبى ﷺ.

(فأرسل فى آثارهما) أى أرسل وراءهما من يردهما، والآثار جمع أثر، والمراد بها آثار الأقدام، والكلام كناية عن سرعة الإرسال وراءهما، لأن أثر المشى لا يبقى طويلا.

(فسقاهما) معطوف على محذوف، أى فحضرا، فسقاهما من الهدية، تطييباً لخاطرهما.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث

١- منع الحائض من الجلوس فى المسجد. قال الأبى: وإنما منعت المسجد خوف ما يكون منها من تلويثه بما قد يقع من دم، وجاز للجنب دخوله للأمن من ذلك. وحكى ابن الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد جواز دخول الحائض المسجد كعابرة سبيل، ومشهور قول مالك منع دخولها جملة.

قال الشافعية: إن خافت تلويثه، لعدم الاستيثاق بالشد، أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف، وإن أمنت ذلك فوجهان، والصحيح منها جوازه كالجنب وكمن على بدنه ما لا يخاف تلويثه، أما اللبث فى المسجد فحرام عليها باتفاق.

٢- جواز مس المرأة زوجها فى الاعتكاف لغير لذة، وترجيلها شعره ومناولتها الشىء له، ولا يضر ذلك باعتكافه، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته.

٣- قال ابن بطال: فى الحديث حجة على الشافعى فى قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء.

وقال الحافظ ابن حجر: لا حجة فيه، لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة.

٤- أن جسد الحائض وعرقها وثوبها طاهر ما لم تصبه نجاسة، إذ لو كان نجساً لم يقرأ القرآن فى حجرها، لأنه من الثابت تنزيه القرآن عن قراءته فى المحل النجس. قال فى المرقاة: وما نسب لأبى يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح.

٥- واستدل به بعضهم على جواز حمل الحائض للمصحف، ونزل قراءة الرجل فى حجرها بمنزلة المصحف،باعتبار أن القرآن فى جوف القارئ، كما هو فى جوف المصحف. واستند إلى ما روى عن ابن عباس أنه قرأ قرآنا وهو جنب، فقيل له فى ذلك، فقال: فى جوفى أكثر مما قرأت.

والحق أن هذا التنزيل فى غاية البعد، لأنه إن كان على سبيل التشبيه فهو تشبيه معكوس، تشبيه محسوس بمعقول، وإن كان على سبيل القياس فشروطه غير موجودة.

ومسألة مس المصحف وحمله، للحائض والجنب متشعبة، طويلة الذيل فى كتب الفروع، وأساس المنع قوله تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة : ٧٩] وما رواه الدارقطنى فى سننه بسند صحيح متصل عن أنس « خرج عمر بن الخطاب متقلداً السيف، فدخل على أخته وزوجها خباب، وهم يقرءون سورة طه. فقال: أعطونى الكتاب الذى عندكم فأقرؤه. فقالت له أخته: إنك رجس ﴿ **لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ فقم، فاغتسل، أو توضأ، فقام وتوضأ، ثم أخذ الكتاب ». وما رواه الدار قطنى بسند صحيح عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمس القرآن إلا طاهر».

وأساس الإباحة أن النبى ﷺ بعث كتاباً فيه قرآن للنصارى، فيه ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وقد أرسل هذا الكتاب وهو متيقن أنهم سيمسونه، وهم لا يغتسلون من جنابة أو حيض. ورد على الآية بأنها فى اللوح المحفوظ، لا فى المصحف، والمطهرون هم الملائكة، وعلى فرض أنها فى القرآن فهى خبر، ولا يصرف الخبر إلى الأمر إلا بدليل ظاهر.

وعن المذاهب فيها قال العينى: حمل الحائض المصحف بعلاقته، وكذا الجنب أجازه عبد اللّه ابن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصرى ومجاهد وطاووس وأبو وائل وأبو رزين، وأبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور.

قال ابن بطال: ورخص فى حمله [بدون علاقته] الحكم وعطاء وسعيد بن جبير وحماد وأهل الظاهر، ومنع الحكم مسه بباطن الكف. وقال ابن حزم: وقراءة القرآن، ومس المصحف، وذكر اللّه تعالى جائز كل ذلك بوضوء، وبلا وضوء، وللجنب والحائض. اهـ.

٦- قال ابن دقيق العيد: فى الحديث أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قولها « فيقرأ القرآن » إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان هناك ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منفيا، أى توهم امتناع قراءة القرآن فى حجر الحائض. اهـ.

٧- وفيه جواز قراءة القرآن مضطجعًا ومتكئًا.

٨- استدل به النووى على عدم كراهة قراءة القرآن بقرب موضع النجاسة، والحق أنه ينبغى أن يكره، تعظيما للقرآن، لأن مقارب الشىء يخشى أن يصيبه بعض حكمه.

٩- فيه خدمة المرأة زوجها فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها قال النووى: وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة، أما بغير رضاها فلا يجوز، لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط.اهـ.

١٠- وأن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه.

١١- وأن من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا لا يحنث بإدخال يد فيه أو بعض جسده، ما لم يدخله بجميع بدنه، فقد أدخلت عائشة يدها فى المسجد ولم يعد دخولا لها وأخرج رسول اللّه ﷺ رأسه ولم يعد خروجًا له.

١٢- وفيه جواز الصلاة فى الخمرة.

١٣- ويؤخذ من قولها « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » أن خروج المعتكف للبول والغائط لا يبطل اعتكافه. قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه، ثم قال: وقد اختلفوا فى غير ذلك من الحاجات كالأكل والشرب.

١٤- ويؤخذ من قولها في الرواية الثانية « إن كنت لا أدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » جواز اعتكاف النساء وقد أذن النبي ﷺ لحفصة وعائشة أن تضرب كل منهما خباء في المسجد تعتكف فيه.

١٥- وأن المعتكف لا يعود مريضا، وإنما يسأل عنه في مروره، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لابد منه.

١٦- ويؤخذ من قولها في الرواية التاسعة « كنت أشرب، وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في، فيشرب... » إلخ الرواية جواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها، وطهارة سؤرها من طعام وشراب، وكذا ريقها وهذا بلا خلاف.

ولا يقال: إن ابتداءها بالشرب والتعرق قبله صلى الله عليه وسلم ليس من الأدب، لا يقال هذا لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يلجئها إلى الابتداء، ففي النسائي « كان يأخذ العرق، فيقسم على فيه، فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه، فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب، فيقسم على فيه قبل أن يشرب منه فآخذه، فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح »، وعند النسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن المقدام عن أبيه. قال: « سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يأكل معك وأنت حائض؟ قالت: إن كان ليناولني العرق، فأعض منه ثم يأخذه مني، فيعض مكان الذي عضضت. قال قلت: كان رسول الله ﷺ يشرب من شرابك؟ قالت: كان يناولني الإناء، فأشرب منه، ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت فيّ، فيشرب ».

١٧- وفيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم، وطيب نفسه.

١٨- وأنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجه، ويعمل معها ما يدخل السرور عليها.

١٩- تؤخذ من الرواية الحادية عشرة كراهة إخبار المسلم بما يغضبه ويسيئه.

٢٠- ومشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق.

٢١- وأنه لا يصح إغاظة العدو بما يخالف الشرع.

٢٢- ومشروعية قبول الهدايا.

٢٣- واستحباب التفريق منها.

٢٤- وأنه لا ينبغي استمرار غضب المسلم على المسلم.

٢٥- وسكوت التابع عند غضب المتبوع.

٢٦- ومشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب.

والله أعلم

(١٣٣) باب حكم المذى

٥٣٩- ١٧/١ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه(١٧) قَالَ: كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. لِمَكَانِ ابْنَتِهِ. فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ».

٥٤٠- ١٨/٢ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه(١٨) أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ « مِنْهُ الْوُضُوءُ ».

٥٤١- ١٩/٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٩)؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ. كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ ».

المعنى العام

علم الصحابة حكم المنى، يخرج من الإنسان، فيجب الغسل، ويصيب الثوب، فيفرك منه أو يغسل، وعلموا حكم البول، يخرج من الإنسان، فينقض الوضوء، ويجب الاستنجاء أو الاستجمار، ويصيب الثوب أو البدن فيجب غسله.

لكنهم لم يعلموا حكم المذى، إنهم يعرفون صفاته، وأنه ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، بدون تدفق أو اندفاع، بل بسيلان ولا يعقبه فتور إنهم يعرفون أنه يخالف المنى، ويخالف البول فى الصفات والمقومات. وجلس ثلاثة أصحاب يتذاكرون الرأى فيه - على بن أبى طالب والمقداد ابن الأسود وعمار بن ياسر - قال على: إننى أظنه كالمنى فى الحكم وإننى رجل كثير المذى، وكلما امتذيت اغتسلت، وما أكثر ما أغتسل منه مع البرد الشديد حتى تشقق جلدى، وشق على أمرى. قال له صاحباه: ولم لا تسأل عنه رسول الله ﷺ؟ قال: تعلمون أن ابنته فاطمة تحتى، وأن المذى ينزل عند مداعبة النساء وإثارة الشهوة، وإنى أستحيى أن أذكر هذا الأمر أمام أبيها رسول الله ﷺ فليسأله المقداد نيابة عنى، أو فاسأله يا عمار.

والتقوا عند رسول الله ﷺ، وجلس على بين صاحبيه، ثم غمز المقداد أن يسأل، وغمز عماراً أن

---

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ

(١٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ

(١٩) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

يسأل، فسأل المقداد. فقال: يا رسول اللّه ما حكم المذى يخرج من الإنسان؟ كيف يفعل به؟ فقال رسول اللّه ﷺ إذا رأيت المذى فاغسل منه ذكرك، وما أصاب من ثوبك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

(ملحوظة) كان الأولى بهذا الباب أن يكون عقب البول والمنى، ولا يفرق الحيض بينما.

المباحث العربية

(كنت رجلا مذاء) أى كثير المذى، وفى المذى لغات: مذى بفتح الميم وسكون الذال، ومذى بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، ومذى بفتح الميم وكسر الذال وتخفيف الياء، وفى الفعل يقال: مذى الرجل يمذى من باب ضرب يضرب، وأمذى الرجل. ويقال: مذى بالتشديد أيضاً، والمذى ماء أبيض، رقيق لزج، يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، وهو أغلب فيهن منه فى الرجال.

ويختلف عن الودى فى أسبابه وصفاته، فالودى يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شىء ثقيل، يخرج قطرة أو قطرتين، وهو ماء أبيض كدر ثخين، يشبه المنى فى الثخانة، ويخالفه فى الكدرة، ولا رائحة له.

(وكنت أستحيى أن أسأل النبى ﷺ) يقال: استحيا يستحى، والحياء انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، فالسين والتاء للصيرورة. و« أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أى فصرت منقبض النفس عن سؤال النبى ﷺ.

(لمكان ابنته) فى الرواية الثانية « من أجل فاطمة » وفى رواية النسائى « وكانت ابنة النبى ﷺ تحتى، فاستحييت أن أسأله ».

(فأمرت المقداد ابن الأسود) ليس الأمر أمر وجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب، وأيضاً الدال على الوجوب هو صيغة الأمر، لا لفظة أمر، وليست ههنا صيغة أمر.

والمقداد ابن الأسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى، أصاب أبوه عمرو دما فى بهراء، فهرب منهم، ولحق بحضرموت، فحالف بنى كندة فكان يقال له الكندى، وتزوج هناك امرأة، فولدت له المقداد، فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبى شمر بن حجر الكندى نزاع، فضرب المقداد رجله بالسيف ثم هرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث، وكتب إلى أبيه، فقدم عليه فتبنى الأسود المقداد. وصار يقال له المقداد ابن الأسود. وهو من السابقين فى الإسلام. يقال: إنه سادس ستة شهدوا بدرًا، وكان فيها فارسًا، وهو صاحب المقالة المشهورة التى قال عنها ابن مسعود: شهدت من المقداد مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به، أتى رسول اللّه ﷺ [حينما قال بعض الصحابة يوم بدر: واللّه ما لنا طاقة بقتال القوم] فقال: لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى. ولكن نقول: إنا معكما مقاتلون، وشهد المشاهد كلها، مات سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة، وهو ابن سبعين سنة.

(**يغسل ذكره ويتوضأ**) الرواية بالرفع، خبر فى معنى النهى، والمراد من الذكر الحشفة وما تلوث منه، من إطلاق الكل وإرادة الجزء، مجازاً مرسلا. وقيل: الغسل لكله، وسيأتى توضيح الحكم فى فقه الحديث.

(**منه الوضوء**) خبر مقدم، ومبتدأ مؤخر، أى الوضوء واجب منه.

(**أرسلنا المقداد ابن الأسود**) المرسل على وبعض الصحابة. فقد روى عن أنس قال: « تذاكر على والمقداد، وعمار المذى... » الحديث.

(**فسأله عن المذى يخرج من الإنسان**) جملة « يخرج » فى محل النصب على الحال. وفى الكلام مضاف محذوف، أى عن حكم المذى حالة خروجه من الإنسان.

(**كيف يفعل به**) « كيف » مفعول به مقدم: وفاعل « يفعل » ضمير يعود على « الإنسان » أى يفعل الإنسان به أى شىء؟

(**توضأ وانضح فرجك**) بفعل الأمر فيهما، والنضح بكسر الضاد. قال النووى: معناه اغسله، فإن النضح يكون غسلا، ويكون رشا، وقد جاء فى الرواية الأخرى « يغسل ذكره » فيتعين حمل النضح عليه.اهـ.

وقد وقع فى الرواية الأولى بتقديم الغسل على الوضوء، ووقع فى الرواية الثالثة بتقديم الأمر بالوضوء على النضح، والواو لا ترتب، قال الحافظ ابن حجر: فيجوز تقديم الغسل على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على الغسل، لكن من يقول بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط أن يكون ذلك بحائل.اهـ.

فقه الحديث

يستفاد من الحديث

١- أنه لا يجب الغسل بخروج المذى. قال النووى: وقد أجمع العلماء على ذلك.

٢- وأن خروجه ناقض للوضوء، وحكمه حكم البول وغيره مما يخرج من السبيلين. قال أبو عمر: المذى عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجاً عن علة وزمانة، فإن كان كذلك فهو أيضًا كالبول عند جميعهم فإن كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم أيضًا، إلا أن طائفة توجب الوضوء [على من كانت هذه حاله] لكل صلاة، قياساً على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه، ولا توجبه؛ وأما المذى المعهود والمتعارف، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله، لما يجرى من اللذة، أو طول عزبة، فهو موضع إجماع، لا خلاف بين المسلمين فى إيجاب الوضوء منه.اهـ.

٣- وأن المذى نجس، ولهذا وجب غسل الذكر منه.

٤- واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعاب الذكر بالغسل عملا بالحقيقة، لكن الشافعية والجمهور نظروا إلى المعنى. فقالوا: يغسل ما أصابه منه، لأن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما عند الإسماعيلى فى رواية « فقال: توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى، واختلف القائلون بوجوب غسله جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد؟ فعلى الثانى تجب النية فيه.

قال الطحاوى: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله، بل ليتقلص فيبطل خروجه كما فى الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه إلى داخل الضرع فينقطع خروجه.اهـ.

وهذا يعنى أن الغسل للكل، لكنه على سبيل الاستحباب، وهو معقول المعنى.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: غسل الذكر وحده، والأخرى غسله مع الأنثيين، ويدل له حديث ابن سعد وفيه « فتغسل فرجك وأنثييك » قال النووى: وهو محمول على ما إذا أصاب المذى الأنثيين، أو على الاستحباب.

٥- وأخذ منه ابن دقيق العيد تعين الماء فى طهارة الذكر منه، دون الأحجار، لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به. والمعروف فى مذهب الشافعية جواز الاقتصار على الأحجار، إلحاقاً له بالبول وحملا للأمر بغسله على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب.

٦- ويؤخذ منه جواز الوضوء قبل الاستنجاء إذا كان الاستنجاء على وجه لاينتقض معه الطهارة. وقال الأبى: إن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة فيجوز تأخيره، ولا حاجة إلى أخذه من الحديث.

٧- ويؤخذ منه جواز الاستنابة فى الاستفتاء.

٨- وجواز دعوى الوكيل بحضرة موكله.

٩- والاعتماد على الخبر المظنون، مع القدرة على المقطوع.

١٠- وعلى قبول خبر الواحد.

وهذان المأخذان مبنيان على أن عليا لم يحضر السؤال والجواب، وحينئذ يقال: إنه اكتفى بخبر الواحد، مع قدرته على اليقين بالسماع شفاها فهو كالاجتهاد مع القدرة على النص.

ورد هذا التشبيه بأن علياً إنما طلب النص، ووثق بطريقه، لأن الناقل صحابى، يوثق بعلمه، أثنى اللّه ورسوله عليه، بعيد عن الكذب، لا سيما على رسول اللّه ﷺ، فارتفع الأمر بهذه القرائن إلى أعلى درجات الظن، الذى لم يبق معه إلا تجويز بعيد، واعترض الأبى على هذا فقال: إن الإشكال باق، لأن أعلى درجات الظن ظن، ثم أجاب بأن علياً لم يكتف بالظن، بل إنما عمل بالعلم، لما تقرر من أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، وخبر المقداد من هذا القبيل، والقرائن هى ما ذكر.

وقال ابن دقيق العيد: المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد، أنه صورة من الصور التى تدل، وهى كثيرة، تقوم الحجة بجملتها، لا بفرد معين منها.اهـ

والظاهر أن علياً كان حاضراً السؤال. كما قال الحافظ ابن حجر: فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه فى مسند المقداد، ويؤيده ما فى رواية النسائى فى هذا الحديث عن على قال: « فقلت لرجل جالس إلى جنبى: سله فسأله ».

بل يؤخذ من مجموع الروايات أن علياً أمر المقداد أن يسأل، وأمر عماراً أن يسأل وسأل بنفسه، فأحاديث الباب صريحة فى سؤال المقداد، وفى سنن أبى داود « أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول اللّه ﷺ، فقال: يغسل مذاكيره ويتوضأ » وفى بعض رواياته عن على « كنت رجلا مذاء، فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول اللّه ﷺ من أجل ابنته عندى »، وفى رواية ابن حبان عن على قال: « سألت رسول اللّه ﷺ... » وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. قال الحافظ ابن حجر: وهو جمع جيد. اهـ

فعلى هذا الجمع لا يستدل بالحديث على الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، ولا على قبول خبر الواحد، لكن هذا الجمع عندى مستبعد، لأن سؤال أحدهم بعد علمه بسؤال الآخر غير مستساغ، خصوصاً مع رواية النسائى « فقلت لرجل جالس إلى جنبى: سله. فسأله » والأولى فى الجمع أن نقول: إن علياً طلب من المقداد ومن عمار أن يسألا رسول اللّه ﷺ حين تذاكروا المذى، ولما اجتمعوا ثلاثتهم برسول اللّه ﷺ طلب منهما أن يسأل أحدهما، فسأل المقداد، فنسب إليه السؤال على الحقيقة، ونسب إلى عمار وعلى سبيل المجاز، باعتبار قصد عمار وموافقته، وباعتبار كون على الآمر. واللّه أعلم.

١١- استدل بالحديث على أن القضايا تتعدى صاحبها إلى من هذه صفته لأن المقداد سأل عن نفسه، وأجيب بقوله صلى اللّه عليه وسلم: « توضأ واغسل ذكرك » كما فى رواية البخارى، أو « توضأ وانضح فرجك » كما فى روايتنا الثالثة، أو سأل عن طريق الإبهام كما فى الرواية نفسها « فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به »؟ وعلى كل لم يرد أن المقداد سمى علياً فى سؤاله، مما يجعل القضية لغيره، ويجعل علياً ممن يرى أن القضايا تتعدى صاحبها. وهو خلاف بين أهل الأصول.

١٢- ويؤخذ من الحديث ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبى ﷺ وتوقيره.

١٣- وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بالجماع ونحوه بحضرة أقارب الزوجة.

١٤- وفيه ترك المواجهة لما يستحيا منه عرفا.

١٥- وفيه استعمال الحياء مع عدم التفريط فى العلم، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

واللّه أعلم

(١٣٤) باب وضوء الجنب قبل نومه وغسل فرجه قبل أكله أو شربه أو جماعه

٥٤٢- ٢٠/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ.

٥٤٣- ٢١/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ. وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٥٤٤- ٢٢/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢٢) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

٥٤٥- ٢٣/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٣) أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ « نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ ».

٥٤٦- ٢٤/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٤) أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ. حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ ».

٥٤٧- ٢٥/٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢٥) قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّأْ. وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. ثُمَّ نَمْ ».

٥٤٨- ٢٦/٦ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ(٢٦) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ

---

(٢٠)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَن شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

(٢٣)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٥)وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ

– وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ. رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

٥٤٩- ٢٧/٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٢٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءًا. وَقَالَ « ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ ».

٥٥٠- ٢٨/٨ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٢٨] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

(ملحوظة) لست أجد مبرراً لتسلسل أرقام هذه الأحاديث تحت كتاب الحيض ولم يكن لى محيد من أجل المعجم.

المعنى العام

جاء الإسلام بالطهارة من الخبث والنجس، وجاء بالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وقد فهمت الطباع السليمة ضرورة الطهارة الأولى، وخفى على الكثيرين حكمة الطهارة الثانية. إن الحدث الأصغر وخروج شىء من السبيلين أحدث بالوجه واليدين والشعر والرجلين حالة معنوية، لا تراها الأبصار، وإن الجماع وإنزال المنى والحيض والنفاس يحدث بكل جزء من أجزاء البدن حالة معنوية لا تراها الأبصار، حالة من الخمول والكسل والقذر النفسى لا يدركها إلا مرهف الحس وسليم الوجدان، حالة تتنافى وصفاء المؤمن وتتعارض مع مناجاته ربه، ومن هنا شرع الوضوء، وشرع الغسل، ومع ذلك شاءت حكمة اللَّه وسماحة الإسلام أن لا يشق على المؤمن الذى يجنب بالليل فرخص له أن ينام جنبا حتى الصباح، ويحسن به أن يتوضأ، وأن لا يشق على المؤمن الذى يجنب، فرخص أن يأكل وأن يشرب وأن يعاود الجماع قبل أن يغتسل، ويستحب له أن يتوضأ.

إن دعوة الإسلام للنظافة، وللبقاء على الطهارة، أخذت صورة الحرص والاهتمام إلى حد كبير، حتى تصور الغيورون لزومها فى أوقات الحرج والضيق، فعمر بن الخطاب يسأل رسول اللَّه ﷺ فيقول: يا رسول اللَّه، أيرقد أحدنا وهو جنب، فلا يغتسل، حتى يطلع الفجر؟ فيقول له صلى اللَّه عليه وسلم: نعم. ليتوضأ، ثم لينم، حتى يصبح فيغتسل. وآخر يسأل رسول اللَّه ﷺ : أيغتسل أحدنا إذا جامع قبل أن يعاود؟ فيجيبه صلى اللَّه عليه وسلم « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود الجماع

---

(٢٧)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢٨)وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

فليتوضأ بينهما وضوءًا، وثالث يسأل عائشة: أيأكل الجنب أو يشرب قبل أن يغتسل؟ وتجيبه رضى الله عنها: « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ».

ويحكى عبد الله بن أبى قيس، فيقول: سألت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين. أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم فى آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر فى أول الليل، وربما أوتر فى آخره. قلت: الله أكبر. الحمد الله الذى جعل فى الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخافت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الحمد الله الذى جعل فى الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أم فى آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما اغتسل فنام. وربما توضأ فنام. قلت: الله أكبر. الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة.

المباحث العربية

(فقضى حاجته) قال النووى: الظاهر أن المراد بها الحدث.

(أيرقد أحدنا وهو جنب) فى القاموس: الرقد النوم، كالرقاد والرقود بضمهما، أو الرقاد خاص بالليل.

والمراد من « أحدنا » الرجل، ويلحق به المرأة فى الحكم باعتبار كون النساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خص.

(أن عمر استفتى النبى ﷺ فقال) السين والتاء للطلب، أى طلب الفتوى، وفى القاموس: والفتيا والفتوى بضم الفاء وتفتح، ما أفتى به الفقيه. والفاء فى « فقال » تفسيرية.

(ليتوضأ، ثم لينم) اللام لام الأمر، وحركتها الكسر، وسليم تفتحها، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحركها، وقد تسكن بعد « ثم ».

(حتى يغتسل إذا شاء) « حتى » غاية للنوم المسبوق بالوضوء.

(كيف كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنابة؟) « كيف » مفعول مقدم ليصنع و« فى » للسببية، والتقدير: يصنع أى شىء بسبب الجنابة.

(كل ذلك قد كان يفعل) جملة « قد كان يفعل » خبر « كل ذلك » وخلوها عن الرابط جائز عند بعض النحاة.

(ربما اغتسل فنام) « ربما » كافة ومكفوفة، فـ« ما » كفت « رب » عن عمل الجر، وهى تفيد التقليل والتكثير، لكنها هنا لا تصلح للتقليل للمقابلة فى قولها ربما... وربما، وتصلح للتكثير، أى كثيرًا كان يفعل كذا، وكثيرًا كان يفعل كذا.

(**إذا أتى أحدكم أهله**) المراد من الأهل هنا الزوجة، وفى القاموس: أهل الرجل عشيرته وذوو قرباه، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به، وأهل الرجل زوجته. اهـ وإتيان الأهل كناية عن جماع الزوجة.

(**ثم أراد أن يعود**) أى إلى إتيان أهله، أى يعود إلى الجماع مرة أخرى فى نفس الوقت.

(**كان يطوف على نسائه بغسل واحد**) كناية عن جماعهن.

فقه الحديث

لاخلاف بين العلماء فى أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال قال النووى: وهذا مجمع عليه. اهـ.

وأحاديثنا بجميع رواياتها صريحة فى ذلك، والكلام إنما هو فى وضوء الجنب قبل أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، أو يجامع. والروايات صريحة فى طلب الوضوء، وظاهرها يدل على أن النبى ﷺ كان يواظب عليه. ولهذا ذهب ابن حبيب من أصحاب مالك وأهل الظاهر إلى وجوب الوضوء الكامل كوضوء الصلاة قبل الإتيان بهذه الأمور، وأجابوا عما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة -رضى اللّه عنها- « أن النبى ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء » بأن هذا الحديث ضعيف، بل قال أبو داود: وهم الراوى أبو إسحاق فى قوله: « لايمس ماء » وقال الترمذى: يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق. وقال البيهقى: طعن الحفاظ فى هذه الجملة. قالوا: وعلى فرض صحته فالمراد أنه لا يمس ماء للغسل.

وذهب الأوزاعى والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى ومالك وأحمد إلى أن وضوء الجنب وضوءاً كوضوء الصلاة قبل أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع غير واجب، واحتجوا بحديث أبى داود السابق، وحملوه على أنه صلى اللّه عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، كما استندوا إلى ما رواه ابن ماجه والطحاوى عن عائشة -رضى اللّه عنها- قالت: « كان رسول اللّه ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ما شاء اللّه، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاها، ثم نام كهيئته، ولا يمس طيباً » وفسروا الطيب بالماء، حملا على رواية أبى داود « ولا يمس ماء ».

فالوضوء عند الجمهور مستحب غير واجب، وإن اختلفوا فى المراد من الوضوء، أهو التنظيف كما فى أصل معناه اللغوى عند العرب؟ أم هو الاصطلاح المعروف شرعاً؟

فقال أحمد فى رواية عنه: يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانياً أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ.

وقال مالك فى رواية عنه: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون فى يديه قذر فيغسلهما.اهـ

فكأنه أخذ بأحاديث الوضوء قبل النوم، ولم يأخذ بروايات الوضوء قبل الأكل ومعاودة الأهل، وعند أحمد والنسائى وابن خزيمة ما يؤيده فى الأكل والشرب، ففى لفظ النسائى عن عائشة -رضى اللّٰه عنها- «كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب» واللفظ عند ابن خزيمة فى صحيحه من حديثها «أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يطعم» وظاهر الرواية الثامنة من أحاديث الباب تؤيده فى معاودة الجماع، إذ ليس فيها ذكر للوضوء ولفظها «أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» كما يؤيده ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت: «كان النبى ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ» وهذا الذى رواه عن مالك روى مثله عن أحمد والشافعى. لكن الرواية الثانية والسابعة من رواياتنا تعارضه، ففى الثانية «إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة» وفى السابعة «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» ولعلهم يحملونها على الأولى.

والجمهور على استحباب الوضوء الشرعى للجنب قبل النوم أو الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع، وروايات الباب تؤيدهم، لأن الوضوء إذا ذكر انصرف إلى الحقيقة الشرعية حيث لا قرينة تمنع منها، وما استدلوا به من روايات أحمد والنسائى وابن خزيمة لا تناهض ما فى الصحيحين، وما احتجوا به من أن ابن عمر - وهو راوى الرواية الخامسة - «كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه» كما رواه مالك فى الموطأ عن نافع مجاب عنه بأن مخالفة الراوى لما روى لاتقدح فى المروى، ولا تصلح لمعارضته، أو يحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على أن ذلك كان لعذر.

وذهب الثورى وأبو يوسف إلى أن وضوء الجنب لا يستحب حتى قبل النوم، متعلقين بحديث أبى داود «ولا يمس ماء». ولا نظنهما يقصدان بنفى الاستحباب إباحة الأمرين واستواء الطرفين، بل مرادهما - واللّٰه أعلم - أن طلب الوضوء على درجة أقل من الاستحباب، فهو الأولى.

والذى تستريح إليه النفس فى هذا الخلاف أن وضوء الجنب قبل النوم وقبل المعاودة وقبل الأكل أو الشرب مستحب لا واجب، وهو أفضل ما ينبغى عمله فى هذا المقام، فإن لم يتوضأ استحب له غسل ذكره قبل معاودة الجماع، ولا سيما إذا أراد جماع أخرى لم يجامعها، فإنه أنشط للعود وأبعد عن إدخال النجاسة فى الفرج، وأكمل فى اللذة، كما استحب له غسل مذاكيره ويديه وما أصاب من ثوبه قبل النوم، فإنه أهدأ للنفس، وأطيب للبال، وفيه تخفيف للرائحة الكريهة، وحفاظ للفراش، واستحب له غسل يديه وأن يتمضمض قبل الأكل والشرب، وكلما وُجد القذى والوسخ على هذه الأعضاء كلما تأكد استحباب الغسل.

وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث، والعمل بها جميعاً، ففعل النبى ﷺ وأمره هنا لبيان الاستحباب، وتركه الوضوء أحياناً لبيان الجواز.

ومن فوائد الوضوء فى هذه الحالات، أو الحكمة فى طلبه أنه يخف به الحدث، يدل على ذلك ما رواه ابن أبى شيبة «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة» فالوضوء يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، عند كثير من العلماء، ولا سيما من يقول بجواز تفريق الغسل.

وقال ابن الجوزى: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك، والمراد من الملائكة ملائكة الرحمة والبركة، لا الحفظة التى لا تفارق.

وقال المازرى: ليبت على إحدى الطهارتين، خشية أن يموت فى منامه [وهذا التعليل خاص بالوضوء قبل النوم] وعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقيل: لعله أن ينشط إلى الغسل لأنه إذا نال الماء أعضاءه تشجع على استيعاب بقية بدنه وزال عنه كسله.

وفوق كل ما قيل نرى أن الوضوء نظافة يدعو إليها الإسلام، ويزهو بها على جميع الأديان. ولا يستبيح بهذا الوضوء محرما على الحدث الأصغر أو الأكبر، فلا يمس القرآن ولا يمكث فى المسجد، وهذا الوضوء للنظافة والتعبد فلا ينقضه ما ينقض الوضوء. والله أعلم.

واختلف فى موجب الغسل فى الجنابة. هل هو حصول الجنابة؟ أو هو القيام إلى الصلاة؟ أو هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ ثلاثةأوجه، ومن قال: يجب بالجنابة قال: وهو وجوب موسع.

وهذا الخلاف جار فى موجب الوضوء. هل هو الحدث؟ أو القيام إلى الصلاة؟ أو المجموع؟

ويؤخذ من الحديث

١- استحباب غسل الوجه واليدين إذا قام من النوم. قال النووى: والحكمة من غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم، وأما غسل اليدين فللاحتياط.

٢- ويستفاد من الرواية الأولى أيضا أن النوم بعد الاستيقاظ فى الليل ليس بمكروه قال النووى: وقد جاء عن بعض السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم، بحيث يفوته وظيفته، ولا يكون مخالفا لما فعله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يأمن فوات أوراده ووظيفته.

٣- أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة. قال النووى: وهذا بإجماع المسلمين.

٤- وأن بدن الجنب وعرقه طاهران.

٥- وجواز استقرار الجنب فى البيت يقظان، لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، قال الحافظ ابن حجر: ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير.

٦- ويؤخذ من طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد أن الجنب يجوز له أن يخرج وأن يمشى فى السوق وغيره، وذلك لأن نساءه كانت لهن حجر منفصلة وبالضرورة كان النبى ﷺ إذا أراد الطواف عليهن يحتاج إلى المشى من حجرة إلى حجرة.

٧- واستدل به البخارى على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار إلى أن القسم لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، وهو قول طوائف من أهل العلم، والمشهور الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث إما بأن ذلك كان برضا صاحبة النوبة، كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة وإما بأن ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة، ثم يستأنف القسمة، وإما بأن ذلك كان قبل وجوب القسمة، ثم ترك بعدها.

٨- واستدل به على ما أعطى النبى ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية، وصحة الذكورية.

٩- وأن الغسل لا يجب بين الجماعين، سواء كان الجماع الثانى لنفس المرأة أو لغيرها.

١٠- وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة.

١١- واستدل به بعضهم على طهارة رطوبة الفرج، لأنه لو كانت نجسة لأمر بغسل ما أصاب منها بين الجماعين. ورطوبة الفرج نجسة عند المالكية، لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض والبول، وعند الشافعية فيها أقوال. قال النووى: نقل بعض أصحابنا الإجماع على طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه، قال: ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج.

والله أعلم

(١٣٥) باب منى المرأة
ووجوب الغسل عليها بخروجه

٥٥١- ٢٩/١ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٢٩] قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ. فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ. تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ « بَلْ أَنْتِ. فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ. نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَاكِ ».

٥٥٢- ٣٠/٢ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٣٠] أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ. إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ. وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٥٥٣- ٣١/٣ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[٣١] قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ».

٥٥٤- ٣٢/٤ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا[٣٢] قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ « تَرِبَتْ يَدَاكِ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ».

٥٥٥- ٠٠/٠٠ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَزَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

---

(٢٩)وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

(٣٠)حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ

(٣١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٢)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ

(٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

٥٥٦- ٠٠٠/٥ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٠٠٠) أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟.

٥٥٧- ٣٣/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣٣) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ. وَأُلَّتْ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ. إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ. وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ ».

٥٥٨- ٣٤/٧ عَنِ ثَوْبَانَ ﷺ(٣٤) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي » فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ » قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ « سَلْ » فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ » قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: « زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ » قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ « يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا » قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلا » قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. إِلا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ. قَالَ « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ. فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ » قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ

---

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم

(٣٣)حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ حَدَّثَنَا و قَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٤)حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ

صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ. وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ ».

٥٥٩- ... عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلامٍ(٠٠) فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ « زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ » وَقَالَ: « أَذْكَرَ وَآنَثَ ». وَلَمْ يَقُلْ: « أَذْكَرَا وَآنَثَا ».

المعنى العام

الحياء من الإيمان، والحياء لا يأتى إلا بخير، بهذا حث الإسلام على التخلق بخلق الحياء، حث على انقباض النفس وعدم إقبالها على أمر تخاف أن تلام وتذم عليه، وإذا خاف المسلم من اللوم والذم اجتنب السيئات، وفى الوقت الذى دعا فيه الإسلام إلى التخلق بهذا الخلق الكريم دعا إلى الجرأة فى العلم وفى الحق، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٦] لأن العلم يضيع بين الكبر والحياء، ولا يتعلم العلم مستحى، ومن هنا نجد الرجال والنساء فى عهده صلى اللَّه عليه وسلم يسألون عما يحتاجون من أمور دينهم ودنياهم، حتى قالت عائشة: « نعم النساء نساء الأنصار. لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين.

واتباعًا لهذه التعاليم الحكيمة جاءت أم سليم ، أم أنس إلى رسول اللَّه ﷺ وعنده عائشة وأم سلمة. فقالت: يا رسول اللَّه، إنى سائلتك عن مسألة تستحى المرأة من ذكرها لكن اللَّه لا يستحى من الحق. إن المرأة ترى فى المنام أن زوجها يجامعها وأنها تنزل، وتصبح فتجد بللا فى قبلها، فهل عليها من غسل إذا هى احتلمت ورأت الماء؟ فتبسمت أم سلمة تعجباً، وغطت وجهها حياء، وقالت: تربت يمينك يا أم سليم. وقالت عائشة: أف لك يا أم سليم. فضحت النساء بذكر هذا الكلام الذى يستحيا من ذكره، فقال رسول اللَّه ﷺ بل أنتما المستحقتان للإنكار والزجر، كيف تنكران على من تسأل عن دينها؟ دعوها تسأل. نعم يا أم سليم؟. إذا كان منها ما يكون من الرجل وجب عليها الغسل قالت أم سلمة: وتحتلم المرأة وترى ذلك يارسول اللَّه؟ قال: نعم. النساء شقائق الرجال، وللمرأة ماء كما أن للرجل ماء، لكن ماء الرجل مختلف عن ماء المرأة فماؤه أبيض غليظ، وماؤها أصفر رقيق، وتعجبت أم سلمة وعائشة، إذ هما تحسان بماء الرجل ويريانه، لكن كل واحدة منهما لم تحتلم، ولم تر ماء يخرج من قبلها، فقال لهما صلى اللَّه عليه وسلم: ألستما تشاهدان شبه الولد بأمه أحياناً كما تشاهدان شبهه بأبيه أحياناً؟ قالتا: نعم، قال: فمن أين يأتى شبهه بأمه إذا لم يكن لها ماء وشهوة يلتقى بماء الرجل وشهوته؟ واقتنعت عائشة وأم سلمة وعلمتا علماً يجهله أهل زمانهما، علمتا ما جاء

---

(٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ

به اليهودى عبد اللّٰه بن سلام يسأل عنه النبى ﷺ متحدياً مختبرًا صدقه ونبوته. جاء فقال: السلام عليك يا محمد. فدفعه خادم رسول اللّٰه ﷺ وقال له: لم لا تناديه برسول الله؟ قال: لم أومن برسالته بعد، ولكنى أدعوه بما سماه به أهله. ثم قال: جئت أسألك عن شيء لا يعلمه إلا نبى أو رجل أو رجلان. قال له صلى اللّٰه عليه وسلم: أينفعك جوابى إن أجبتك وتؤمن؟ قال: أسمع بأذنى، وأفكر بعقلى: قال له: سل قال: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ قال: طرف كبد الحوت، قال: فما غذاؤهم بعده؟ قال ينحر لهم ثور خلقه اللّٰه فى الجنة يأكل من أطرافها قال: فما شرابهم عليه؟ قال: يشربون من عين فيها تسمى سلسبيلا. قال: فما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: إن سبق وعلا ماء الرجل نزع الولد إلى أبيه، وإن سبق وعلا ماء المرأة نزع الولد إلى أمه. قال: صدقت. وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأنك رسول اللّٰه. ثم قال: يا رسول اللّٰه إن اليهود قوم بهت، يَكْذِبون ويُكَذِّبون، فادعهم واسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى، فإنهم إن علموا بإسلامى قالوا فى ما ليس فى، فأرسل إليهم النبى ﷺ فجاءوا - وعبد اللّٰه فى داخل الدار - قال لهم النبى ﷺ: أى رجل فيكم ابن سلام؟ قالوا: سيدنا وابن سيدنا، وأفضلنا وابن أفضلنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: أفرأيتم إن أسلم؟ قالوا: أعاذه اللّٰه من ذلك. فأعاد عليهم ثلاثاً، فقالوا ذلك. فخرج إليهم ابن سلام، فقال: يا معشر اليهود. اتقوا اللّٰه الذى لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول اللّٰه، وأنه جاء بالحق، فقالوا: هذا شرنا وابن شرنا، وتنقصوه. فقال: هذا ما كنت أخاف يا رسول اللّٰه.

المباحث العربية

(**جاءت أم سليم**) بضم السين وفتح اللام، تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنسا، ثم قتل عنها مشركا، فأسلمت، فخطبها أبو طلحة، وهو مشرك، فأبت حتى يسلم فأسلم، فتزوجها.

(**فقالت له - وعائشة عنده**) جملة «وعائشة عنده» مبتدأ وخبر فى موضع الحال من الضمير فى «له».

(**المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام**) «ما» اسم موصول، والمقصود ما يراه الرجل من أحلام المداعبة والجماع. والمراد من الرؤية هنا رؤية المنام، أى ترى فى منامها أحلامًا جنسية مثلما يرى الرجل.

(**فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه**) الرؤية هنا بصرية أو علمية منشؤها الحس - كما سيوضح فى فقه الحديث، والمعنى: فترى من نفسها المنى الذى يراه الرجل من نفسه، نتيجة لهذا الاحتلام.

(**فضحت النساء**) أى حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال.

(**تربت يمينك**) قال النووى: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت [قال: ترب بكسر الراء، أى لصق بالتراب، ويكنى به عن الفقر قال تعالى: ﴿ **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ﴾ [البلد: ١٦]، قال الهروى: ويقال: أترب الرجل إذا استغنى كأن ماله صار بعده التراب] ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى، فيذكرون: تربت يداك وقاتلك الله ما أشجعك، ولا أم لك ولا أب لك، وثكلتك أمك، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشىء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. اهـ. والأنسب هنا الإنكار والزجر.

(**فقال لعائشة: بل أنت**) «بل» للإضراب الإبطالى، فهو صلى الله عليه وسلم يبطل قول عائشة لأم سليم: تربت يمينك. ثم يقول لها ما أبطله عن أم سليم. و«أنت» مبتدأ محذوف الخبر، أى أنت أحق أن يقال لك ذلك، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلا تستحق الإنكار، وتستحقين أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه.

(**فتربت يمينك**) الفاء فصيحة، فى جواب شرط، تقديره: إذا لم تستحق هى الإنكار، وكنت أنت أحق به فتربت يمينك.

(**نعم**) جواب السؤال المطوى فى هذه الرواية، ويصرح به فى الرواية الرابعة، بلفظ «فهل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت»؟ وفى الرواية السادسة بلفظ «هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء»؟

(**فلتغتسل - يا أم سليم - إذا رأت ذاك**) «ذا» اسم إشارة، والكاف حرف خطاب للمؤنثة، فيكسر، والمشار إليه المنى. وفى الرواية الثانية «إذا رأت ذلك» واللام للبعد.

(**فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟**) ظاهر هذا الأسلوب أن أم سليم هى التى قالت: وهل يكون هذا؟ وهو مستبعد ولعل الأصل: قالت عائشة، كما تشير الرواية الخامسة، أو قالت: أم سلمة كما تصرح الرواية الرابعة، وسيأتى مزيد إيضاح لهذا فى فقه الحديث، والاستفهام للإنكار أو للتعجب.

(**نعم فمن أين يكون الشبه**) أى مشابهة الولد أمه، ورواية البخارى «فبم يشبهها ولدها»؟ كالرواية الرابعة، وفى الرواية السادسة «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك» والاستفهام فى هذه الرواية للإنكار بمعنى النفى، أى لا يكون الشبه إلا من جهة مائها. والشبه بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابهة، وهى الاشتراك ولو فى بعض الصفات.

(**فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**) قال النووى: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة. اهـ. والأولى أن يراد بالعلو والسبق الغلبة، أى: فمن الذى تتغلب صفاته وخواصه على صفات وخواص الآخر يكون شبه الولد.

(إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) « كان » تامة، والمعنى إذا وجد منها ما يوجد من الرجل من المنى نتيجة للاحتلام فلتغتسل.

(﴿ وَاللَّه لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾) « لايستحيى » بياءين. ويقال أيضًا: يستحى بياء واحدة فى المضارع. اهـ. والحياء تغير وانكسار، يعترى الإنسان من خوف ما يصاب به، أو يذم عليه. وهذا محال على اللَّه. نعم فى الحديث نفى الاستحياء لا إثباته، لكن مفهوم نفى الاستحياء من الحق إثبات الاستحياء من غير الحق، ولهذا قال علماء الحديث إن الكلام هنا على غير حقيقته، فيكون جارياً على الاستعارة التمثيلية، فتشبه حالة ترك الحق وما يحيط بتاركه، وما يكون عليه بالاستحياء، فكأنها قالت: إن اللَّه لا يترك الحق، أى لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه، وقيل: معناه. إن اللَّه لا يأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه، وإنما قالت ذلك اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحيى النساء فى العادة من السؤال عنه بحضرة الرجال.

(فهل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر: أى وإذا كان الحياء من الحق مذموماً فهل على المرأة من غسل؟ و«من» زائدة داخلة على المبتدأ فى سياق الاستفهام، والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائم فى نومه، يقال: حلم بفتح اللام واحتلم، والمراد أمر خاص من الأحلام، وهو الجماع، وشاع فى الإنزال فى جماع المنام، فإذا قال الرجل: احتلمت، فالمتبادر أنزلت من لذة منامية، والظاهر أن سؤالها عن الاحتلام بمعنى اللذة الشهوانية فى النوم، أنزلت أم لم تنزل، فكان الجواب اشتراط الإنزال ورؤية الماء، يؤيد هذا رواية أحمد، من حديث أم سليم أنها قالت « إذا رأت أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل »؟

(وتحتلم المرأة؟) معطوف على محذوف، والاستفهام مقدر، أى أترى المرأة الماء وتحتلم؟ وفى رواية « وهل تحتلم المرأة »؟ وفى رواية « أو تحتلم المرأة »؟

(أف لك) فى « أف » عشر لغات، بضم الهمزة مع كسر الفاء، وفتحها وضمها بغير تنوين، وبالتنوين، فهذه ست لغات، والسابعة « إف » بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة « أف » بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة « أفى » بضم الهمزة وبالياء، و« أفه » بالهاء، ذكرهن ابن الأنبارى وقال أبو البقاء: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفاً. وقال ابن الأنبارى فى اللغة التاسعة بالياء، كأنه أضافه إلى نفسه. اهـ. والظاهر أنها اسم فعل ماض، أى كرهت وضجرت، وأصل الأف وسخ الأظفار، وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والإنكار، قال الباجى: والمراد بها هنا الإنكار.

(تربت يداك وألت) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء، ومعناها: أصابتها الألة، بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهى الحربة، فكأنها قالت: افتقرت يداك وطعنت.

(جاء حبر من أحبار اليهود) «الحبر» بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان هو العالم، والمراد به هنا عبد الله بن سلام، كما جاء في روايات البخاري، وكان أعلم اليهود، وكان اسمه الحصين، فسماه رسول الله ﷺ - لما أسلم - عبدالله.

(جئت أسألك) جملة « أسألك » في محل النصب على الحال المقدرة، أي جئت مقدرا وقاصدًا سؤالك.

(أينفعك شيء إن حدثتك) الاستفهام تقريري، أي قر بأن قصدك الانتفاع بالحديث، وليس التحدي والمعاكسة، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

(قال: أسمع بأذني) تثنية « أذني » ليس مراده: أسمع بأذني ولا أعقل ولا أتأثر، وإنما مراده: لا ألتزم المتابعة، وإنما أسمع بأذني وأنظر فيما أسمع.

(فنكت رسول الله ﷺ بعود معه) « نكت » بفتح النون والكاف، أي خط بالعود في الأرض، وأثر به فيها، وهذا يفعله المفكرون.

(يوم تبدل الأرض غير الأرض) قيل: إن التبديل تبديل صفات، بأن تمد مد الأديم، وتستوي، وتزال جبالها، وتصبح بيضاء عفراء، وليس فيها علم ولا شيء يستر، وقيل: إن التبديل تبديل ذات، بأن تزال هذه الأرض، ويؤتى بغيرها.

(هم في الظلمة دون الجسر) بفتح الجيم وكسرها، لغتان مشهورتان وهو ما يعبر عليه ، والمراد منه هنا الصراط.

(فمن أول الناس إجازة؟) بكسر الهمزة، ومعناه جوازاً وعبورًا.

(فما تحفتهم؟) بإسكان الحاء وفتحها، لغتان، والتحفة ما يهدى إلى الرجل ويخص ويلاطف به.

(زيادة كبد النون) وفي رواية « زائدة كبد النون » والزيادة والزائدة شيء واحد، والنون الحوت وزيادة الكبد طرفه، وهو أطيبه، وتعريف النون يشعر بأنه حوت مخصوص. وهذا من الأمور السمعية التي ينبغي الإيمان بها تعبدًا.

(فما غذاؤهم على إثرها؟) « غذاؤهم » روي على وجهين: أحدهما: بالذال وكسر الغين، وهو الطعام أو الشراب الذي يتغذى به الجسم في أي وقت من الأوقات، وثانيهما: بالدال وفتح الغين، وهو الأكل أول النهار. قال القاضي عياض: هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين، والأول ليس بشيء [لأن السؤال عن طعامهم في وقت معين، وليس عن طعامهم في جميع الأوقات] وقال النووي: وللأول وجه، وتقديره: ما غذاؤهم في ذلك الوقت؟.اهـ. وهو وجه حسن، يساعده قوله: « على إثرها ». والإثر بكسر الهمزة وإسكان الثاء، والأثر بفتح الهمزة والثاء لغتان مشهورتان.

(**ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها**) هذا الأسلوب يشعر بأنه ثور معهود، ليس فى الجنة غيره. وهل هو موجود الآن - على القول بأن الجنة موجودة - أو يوجد فيما بعد؟: اللّه أعلم.

(**فما شرابهم عليه؟**) أى على هذا الغذاء؟ أو على هذا الثور؟

(**قال: من عين فيها تسمى سلسبيلا**) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين: وقال مجاهد وغيره: هى شديدة الجرى، وقيل: هى السلسة اللينة، قاله النووى. اهـ والباحث يرى أن الجواب لم يطابق السؤال، إنه السؤال عن المشروب، والجواب عن مكان المشروب، ولو قصد مطابقته لقال: ماء غير آسن، أو لبنًا، أو خمرًا، أو عسلا مصفى، لكنه جرى على الأسلوب الحكيم، كأنه قال: شرابهم من الفخامة بحيث لا يوصف، لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، لكنه يخرج من عين فى الجنة تسمى سلسبيلا.

(**أذكرا بإذن اللّه وآنثا بإذن اللّه**) « أذكرا » أنجبا ذكراً، و«آنثا » أنجبا أنثى، وقد روى بالمد وتخفيف النون، وروى بالقصر وتشديد النون.

(**ثم انصرف فذهب**) قد يكون العطف عطف تفسير، لرفع وهم أنه انصرف عن قبول الحق مع بقائه فى المجلس، وقد يكون عطف مغاير، بأن يراد من الانصراف تولية الظهر، ومن الذهاب البعد عن المجلس بحيث لا يسمع، وهذا هو الظاهر.

فقه الحديث

يستفاد من هذه الروايات

١- أن خروج المنى من موجبات الغسل على الرجل والمرأة قال النووى: وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى، أو إيلاج الذكر فى الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس، واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا، والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل، وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مضغة أو علقة. والأصح وجوب الغسل.

وقال: ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى، سواء كان بشهوة ودفق أم لا، فى النوم أو فى اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون.

ثم إن المراد بخروج المنى أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يوجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين، وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المنى فلم يخرج، وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر، ثم لم يخرج فلا غسل، وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر، وهو فى صلاة، فأمسك بيده على ذكره، فوق

حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج، والمرأة كالرجل فى هذا، إلا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المنى إلى فرجها، ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء، وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المنى إلى ذلك الموضع لأنه فى حكم الظاهر، وإن كانت بكرا لم يلزمها الغسل ما لم يخرج المنى من فرجها، لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل، اهـ.

٢- وفيه أن المرأة تحتلم كالرجل. قال ابن بطال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع، أى فيهن قابلية الاحتلام، وعكسه ابن عبد البر، فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، أخذاً من إنكار أم سلمة بقولها: « وهل يكون هذا »؟ « وتحتلم المرأة »؟ وقال السيوطى: وأى مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله عليه وسلم أنهن لايحتلمن، كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلمون، لأنه من الشيطان، فلم يسلطه عليهم، وكذا لا يسلط على أزواجه تكريماً له. اهـ. ورده الزرقانى، فقال: المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وعلل بعضهم منع وقوعه من أزواجه صلى الله عليه وسلم بأنهن لا يطعن غيره، لا يقظة ولا مناماً، والشيطان لا يتمثل به، وفيه نظر، لأنهن قد يحتلمن من غير رؤية، كما يقع لكثير من الناس.

٣- واستدل به على أن ماء المرأة قد يبرز ويرى، وزعم بعضهم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما ينعكس إلى الرحم، وحمل الرؤية فى الحديث على العلم، أى تغتسل إذا علمت أنها أنزلت بشهوة، والجمهور على خلافه، وأن المرأة كالرجل لا يجب عليها الغسل بالإنزال إلا إذا برز ماؤها.

٤- وفيه بيان صفات منى الرجل والمرأة. قال النووى: قوله صلى الله عليه وسلم « إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر » أصل عظيم فى بيان صفة المنى، وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب؛ قال العلماء: منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتوراً، ورائحته كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وقيل: تشبه رائحته إذا يبس رائحة البول، فهذه صفاته، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا، وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقاً أصفر، أو يسترخى وعاء المنى، فيسيل من غير تلذذ ولا شهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دما عبيطا، وإذا خرج المنى أحمر فهو طاهر، موجب للغسل، كما لو كان أبيض، ثم إن خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث: أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والثانية: الرائحة التى تشبه رائحة الطلع، والثالثة الخروج بزريق ودفق ودفعات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى إثبات كونه منيا، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شىء منها لم يحكم بكونه منيا، وغلب على الظن كونه ليس منيا، هذا كله فى منى الرجل، وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها، وله خاصيتان، يعرف بواحدة منهما: إحداهما: أن رائحته كرائحة منى الرجل. والثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المنى بأى صفة وأى حال.اهـ.

٥- وفيه إثبات الوراثة، وشبه الولد لأبيه أو أمه، وما زال العلم -رغم تقدمه- عاجزاً عن التحكم فى علو ماء الرجل أو سبقه، وعلو ماء المرأة أو سبقه، بل عاجزاً عن إدراك كيفية هذا العلو وأسبابه.

يقول علماء الطب الحديث: إن ثلاثة سنتيمترات مكعبة من منى الرجل تحوى مائتين وخمسين مليونا من الحيوان المنوى، كل حيوان منها يمكن أن يكون جنيناً، ويحمل ثلاثة وعشرين من العوامل الوراثية ولكل عامل من هذه العوامل مكونات داخلية، تبلغ المائة وتسمى بالمورثات.

أما الأنثى فإن مبيضها يقذف ببويضة واحدة كل شهر، تحمل هذه البويضة ثلاثة وعشرين من العوامل الوراثية للمرأة أيضًا.

ويتكون الجنين باختراق حيوان منوى واحد جدار البويضة واستقراره فيها وهنا تلتقى العوامل الوراثية للذكر بالعوامل الوراثية للأنثى، فتعلوا وتغلب إحداهما الأخرى.

ولا يتنافى هذا التشريع الطبى مع أحاديثنا التى تثبت للمرأة ماء، ولا مع تفسير المفسرين لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٥-٧] حيث قالوا: من بين صلب الرجل، ومن بين ترائب المرأة، فإن منى الرجل الذى يتم تكوينه فى الخصية مر بالصلب كمرحلة من مراحله، وإن بويضة المرأة التى تتكون فى المهبل، هى فى أصلها ماء يخرج من بين ترائب المرأة كمرحلة من مراحله.

إن الطب لا ينكر أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، ولا ينكر أن المرأة تفرز عند شهوتها ماء رقيقاً أصفر، وإن قال: إن اللقاح يتم عن طريق البويضة.

لقد كان الهنود قبل المسيحية يعتقدون أن الأب هو عامل التكوين فى إيجاد الطفل. إذ يضع البذرة فى بطن المرأة، وأن المرأة ليست أكثر من حقل لإنماء هذه البذرة، وأخذ عنهم المصريون القدامى هذه الفكرة، وتأثر بهم كذلك اليونان والرومان، وكان هذا هو الشائع حين سأل اليهود رسول الله ﷺ، ولهذا قال: « لايعلمه أحد إلا نبى أو رجل أو رجلان » وكان جوابه صلى الله عليه وسلم دليلا على صدقه، بل إن أوربا لم تكتشف مشاركة ماء المرأة لماء الرجل فى تكوين الجنين إلا عام ١٦٦٧م حين اكتشف عالم التشريح الفلورنسى « ستينو » البويضة عند المرأة، ثم تابع العلم اكتشافات وراثة الطفل لأبويه فى الصفات، ولكنه -كعادته- حين يعجز عن إدراك الطريقة والسبب يعزو الأمر إلى الصدفة.

يقول الدكتور فاخر عاقل رئيس قسم علم النفس بجامعة دمشق: أما الثلاثة والعشرين صبغيا [أى عاملا وراثياً] الموجودة فى النطفة، والتى ستلتقى بالثلاثة والعشرين صبغيا الأخرى، الموجودة فى البويضة. والتى ستكون المخلوق الجديد، فأمرها متروك للصدفة مرة أخرى، وهكذا تكون قوانين الوراثة قوانين متصلة بالصدفة فى تجمع الصبغيات فى كل بويضة أو نطفة.اهـ

ولكن الإسلام يقول: إن علو عوامل الوراثة فى ماء الرجل وغلبتها لمثيلاتها عند المرأة مرتبط بعلم الله ومشيئته، جلت قدرته ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. ﴿يَهَبُ

لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

٦- وفى الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها من الرجال.

٧- وأنه لا حياء فى الدين، وأن من عرضت له مسألة ينبغى أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقى، لأن الحياء كله خير، والحياء لا يأتى إلا بخير، والإمساك عن السؤال فى هذه الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء؟ قاله النووى.

٨- يؤخذ من قول أم المؤمنين « فضحت النساء » حياء أزواج النبى ﷺ، وقد جاء فى بعض روايات البخارى « فغطت أم سلمة وجهها » ولما كانت الرواية الأولى والخامسة والسادسة تصرح بأن التى أنكرت على أم سليم هى عائشة وكانت الرواية الثالثة والرابعة تصرحان بأنها أم سلمة جمع النووى بين الروايات بأنه يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، قال الحافظ ابن حجر: وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى ﷺ فى مجلس واحد.

٩- وفيه مشروعية زجر من يلوم الذى يسأل عما يجهل.

١٠- وفيه التمهيد للعذر، وأنه خير من تأخيره، لأن الذى يقدم العذر عن المعتذر منه يهيئ المخاطب لقبول الوضع خالياً من العتب، وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه، فتأثرت بقبحه، ثم يأتى العذر رافعًا، وعلى الأول يأتى دافعًا، ودفع الشىء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه.

١١- ويؤخذ من قوله صلى اللّه عليه وسلم: « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » حسن العشرة ولطف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع الذى يستحيا منه فى العادة.

١٢- ومن حديث الحبر يؤخذ أدب العلم الذى اتصف به عبد اللّه بن سلام، إذ بدأ بالسلام، وسأل عن سبب دفعه، ولم يعنف الدافع، وقال: إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله، ولم يقل كما قالت قريش فى الحديبية: لو نعلم أنك رسول اللّه لم نقاتلك.

١٣- وإنصافه صلى اللّه عليه وسلم، وحسن خلقه، واستئلافه الخلق إلى الإيمان حيث قال: إن اسمى الذى سمانى به أهلى محمد.

١٤- وجواز النكت بالعود فى الأرض عند التفكر، وأنه ليس مخلا بالمروءة كما يتصور البعض.

١٥- وفيه فضل فقراء المهاجرين، وليس معنى ذلك أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم، للإجماع على أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبى هريرة وأبى ذر -رضوان اللّه عليهم- أجمعين، وقد يختص المفضول بخاصية ليست فى الفاضل، ولا يكون بسببها أفضل، ولهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء. ذكره الأبى.

واللّه أعلم

(١٣٦) باب الصفة الكاملة لغسل الجنابة

٥٦٠- ٣٥/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٥] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٠٠/٠٠ عَنِ هِشَامٍ[٠٠] فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ

٥٦١- ٣٦/٠٠ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٦]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

٥٦٢- ٠٠/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٠٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ.

٥٦٣- ٣٧/٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣٧] قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ. وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ. فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

٥٦٤- ٠٠/٠٠ عَنِ الأَعْمَشِ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ. يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فِيهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ

---

(٣٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ هِشَامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ

(٣٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ أَبِيهِ وعَنِ عَائِشَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ

(٣٧)وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالأَشَجُّ وَإِسْحَقُ كُلُّهُمْ عَنِ وَكِيعٍ ح وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ

٥٦٥- ٣٨/٤ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ. فَلَمْ يَمَسَّهُ. وَجَعَلَ يَقُولُ « بِالْمَاءِ هَكَذَا » يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

٥٦٦- ٣٩/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣٩) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلابِ. فَأَخَذَ بِكَفِّهِ. بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ الأَيْسَرِ. ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ. فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

المعنى العام

حقاً كان لابد أن نأخذ شطر الدين عن أمهات المؤمنين، لأنهن اللاتى باشرن العلاقة الزوجية والأعمال الداخلية لرسول اللَّه ﷺ، بل إن كثيرًا من التشريعات لم يكن من السهل تبليغها للأمة إلا عن طريقهن، وكانت عائشة -رضى اللَّه عنها- أولاهن لأداء هذه الرسالة؛ لأنها كانت أحب أزواجه إليه صلى اللَّه عليه وسلم، وأقربهن منه، وتمرض مرضه الأخير فى بيتها، وكانت أطول نسائه حياة بعده، فأدت الأمانة هى وأخواتها -رضى اللَّه عنهن- بكل إخلاص.

وهذا مثل من أمثلة الأعمال السرية التى كان من الصعب العلم بها بدون تحديثهن. ها هى عائشة وميمونة تتحدثان عن غسل رسول اللَّه ﷺ من الجنابة وتشرحان أن أمهات المؤمنين كن يهيئن له الماء، ويقفن بجواره ينتظرن أوامره ويحضرن المنشفة لتنشيفه، وأنه كان لا يستعين بهن فى نفس الغسل تقربا وتعبداً، وأنه كان يفرغ بيمينه على شماله ليغسل بها فرجه، بعد أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء فإذا غسل فرجه أكد نظافة يسراه بدلكها فى الأرض ليزيل ما قد يكون قد علق بها من ريح كريه، ثم يأخذ الماء بيديه فيدخل أصابعهما فى أصول شعره، ويفركه ويدلكه، حتى يصل الماء إلى البشرة ومنابت الشعر وحتى يلين ويترطب ويستعد لأن يغمر بالغسل، حتى إذا اطمأن لذلك أخذ ثلاث حفنات فصبها على رأسه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم انتقل من مكان وقوفه إلى مكان جديد نظيف يغسل فيه رجليه اللتين غمرهما ماء الغسل أو لوثهما تراب الأرض، ثم يأخذ فى نفض الماء عن جسده ويديه، فتناوله أم المؤمنين منديلا ليتنشف به، فمرة يأخذه، ومرة يعرض عنه تعجلا أو تواضعًا. فصلى اللَّه وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة) أى إذا أراد أن يغتسل، والأسلوب يدل على

(٣٨)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

(٣٩)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

العادة والغالب والشأن الكثير، والغسل بضم الغين اسم مصدر من « اغتسل » وبفتح الغين مصدر « غسل » ويجوز فيه الضم أيضاً. قاله أهل اللغة. والمشهور فى استعماله عند الفقهاء فتح الغين إذا أضيف إلى المغسول، كغسل الثوب. وضم الغين إذا أضيف إلى غيره كغسل الجنابة.

وغسل الجنابة لغة الإسالة، وشرعا إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية رفع الجنابة.

والجنابة فى الأصل البعد، وسمى من اتصف بها جنبا لأنه منهى عن قربان مواضع الصلاة حتى يتطهر، وشرعا أمر معنوى. يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) الكلام على التشبيه، أى وضوءاً مثل وضوئه للصلاة كما فى الرواية الثانية، واحترز به عن الوضوء اللغوى.

(فيدخل أصابعه فى أصول الشعر) أى فى منابته وما يتصل منه بجلدة الرأس.

(حتى إذا رأى أن قد استبرأ) « أن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أو ضميره صلى اللَّه عليه وسلم، وجملة « قد استبرأ » خبرها، و«رأى » بمعنى « ظن ظناً قويا » والمعنى حتى إذا ظن ووثق أنه أوصل البلل إلى جميع أصول الشعر.

(حفن على رأسه ثلاث حفنات) الحفنة ملء الكفين، قال النووى: معنى « حفن » أخذ الماء بيديه جميعًا، وسيأتى تثليث الغُسل فى فقه الحديث.

(ثم أفاض على سائر جسده) أى أسال الماء، فالمفعول محذوف للعلم به، والإفاضة الإسالة.

(أدنيت لرسول اللَّه ﷺ غسله من الجنابة) وفى رواية أبى داود: « وضعت للنبى ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة » والمراد من الغسل هنا - وهو بضم الغين - الذى يغتسل به، وفى رواية للبخارى « عن ميمونة قالت: وضعت له صلى اللَّه عليه وسلم ماء الغسل ».

(فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوى.

(ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) سبق القول: إن الحفنة ملء الكفين، فلعل الإفراد فى « ملء كفه » تحريف. ولهذا قال النووى: هكذا هو فى الأصول التى ببلادنا « كفه » بلفظ الإفراد، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين، وفى رواية الطبرى « كفيه » بالتثنية وهو مفسر لرواية الأكثرين إذ الحفنة ملء الكفين جميعًا. اهـ وقال الداودى. الحفنة باليد الواحدة، لكن غيره من العلماء على أنها باليدين جميعًا، أما الحثية فباليد الواحدة، والكف تذكر وتؤنث.

(ثم تنحى عن مقامه ذلك) أى تحول عن مكان اغتساله إلى مكان آخر، وسيأتى بيان الحكمة فيه. والمقام مكان القيام، فيفيد أنه كان يغتسل واقفاً، كذا قيل، وفيه نظر فالمقام مكان اللبث، عن قيام أو غيره.

(ثم أتيته بالمنديل فرده) « المنديل » بكسر الميم معروف. قال ابن فارس: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل، وهو الوسخ، لأنه يندل به ويقال: تندلت بالمنديل.

(وجعل يقول بالماء هكذا - يعنى ينفضه -) كان الظاهر أن يقول: وجعل يفعل الماء هكذا، لكن العرب تجعل القول عبارة عن الأفعال، وتطلقه أيضًا على غير الكلام فتقول: قال بيده كذا، أى أشار، وذلك على المجاز والاتساع، والنفض الإسقاط، يقال: نفضت الورق عن الشجرة أسقطته ونفضت الوسخ عن الثوب أسقطته.

(دعا بشيء نحو الحلاب) لفظ « نحو » هنا بمعنى « مثل » أى دعا بإناء مثل الحلاب، والحلاب وعاء يملؤه قدر حلب الناقة، ووصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر فى شبر، وفى رواية للبيهقى « قدر كوز يسع ثمانية أرطال ».

(بدأ بشق رأسه الأيمن) أى بجانب رأسه الأيمن، والشق بكسر الشين يطلق أيضاً على نصف الشيء، ومنه « تصدقوا ولو بشق تمرة ».

(ثم أخذ كفيه فقال بهما على رأسه) أى ففعل بهما على رأسه، أى أخذ كفين من الماء فصبهما على رأسه.

فقه الحديث

يتناول فقه الحديث المسائل التالية:

١- حكم غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء.

٢- تنظيف اليد بعد الاستنجاء.

٣- الوضوء قبل الغسل، أو بعده.

٤- المضمضة والاستنشاق فيه.

٥- تخليل الشعر وغسل أصوله فى الرجل والمرأة.

٦- الدلك فى الغسل.

٧- التثليث فى الغسل الكامل.

٨- التنشيف من ماء الغسل.

٩- ما يؤخذ من الحديث من أحكام أخرى.

وهذا هو التفصيل:

١- **حكم غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء:** تصرح الرواية الأولى والثانية والثالثة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ الغسل بغسل كفيه، وقد تناولنا حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء فى باب صفة الوضوء وكماله، ولما كان كل ما قيل فى هذه المسألة فى الوضوء يقال فى الغسل من باب أولى فإنا نعيد ما قلناه، لبعد العهد به وتيسيره فقد جاء فى مسلم عن غسل الكفين قبل الوضوء فى وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم « فغسل كفيه ثلاث مرات ». « فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما » « فدعا بإناء » فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثا ».

قال النووى فى شرحه: هذا دليل على أن غسل اليدين فى أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء، ثم قال: وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما فى الإناء.اهـ

والتحقيق: أن الكلام فى نقطتين مختلفتين: الأولى: غسل اليدين فى أول الوضوء وهو سنة ثابتة، لا نزاع فى سنيته. قال الحافظ ابن حجر: هو سنة فى حق المستيقظ الذى لا يشك فى نجاسة يده، ولا يكره ترك غسلهما، لعدم ورود النهى فيه. والنقطة الثانية: غسل اليدين لمن قام من النوم، أو شك فى نجاستهما. وقد ورد الأمر بغسلهما فى هذه الحالة قبل غمسهما فى الإناء، وورد النهى عن غمسهما فى الإناء قبل غسلهما - وقد عقد لهذه المسألة باب خاص فى هذا الكتاب - ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحققين أن غسل اليدين قبل غمسهما لمن قام من النوم، أوشك فى نجاستهما مندوب، ويكره تركه، وذهب أحمد إلى وجوب غسلهما عند القيام من نوم الليل، دون نوم النهار، وفى رواية عنه أن ترك الغَسل بعد القيام من نوم الليل مكروه كراهة تحريم، وتركه بعد القيام من نوم النهار مكروه كراهة تنزيه.

والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أن الماء لا ينجس إذا غمس يده فيه قبل غسلهما، لأن الأصل فى اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك.

وحكى عن الحسن البصرى وإسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى أنه ينجس بالغمس بعد القيام من نوم الليل، لكنه خلاف قواعد الشريعة المتظاهرة.

وقد اختلف فى الكيفية المستحبة لغسل الكفين، هل يغسلهما مجتمعتين؟ أو يغسل اليمنى، ثم يدخلها، فيخرج ما يغسل به الأخرى؟ والظاهر الأول حيث أمكن.

كما اختلف فى كون هذا الغسل المستحب للنظافة أو للتعبد، فمن قال للنظافة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « فإنه لا يدرى أين باتت يده » وعليه لا يستحب غسلهما لمن أحدث فى أثناء وضوئه، أو تأكد من نظافتهما ونقاوتهما، ومن قال للتعبد استدل بطلب الغسل ثلاثاً، إذ لو كان للنظافة لكفت واحدة، أو طلب النقاوة دون تحديد بعدد وعليه يستحب إعادة غسلهما لمن أحدث أثناء وضوئه، أو تأكد من نظافتهما، وهذا أولى وأحوط، والله أعلم.

٢- **تنظيف اليد بعد الاستنجاء:** أما عن استنجاء الجنب، وتنظيف اليد بعده فتقول الرواية الأولى « ثم

يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه » وتقول الرواية الثالثة « ثم أدخل يده فى الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدًا ».

قال النووى: وينبغى لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهى أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه، أو يحتاج إلى كلفة فى لف خرقة على يده.اهـ.

ويستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان [صابون] أو يدلكها بالتراب أو حائط، ليذهب الاستقذار منها، قال ابن دقيق العيد: وإذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء فى الإزالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء، وفى مذهب الشافعى خلاف، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث لأن ضرب الأرض باليد بعد انفصالها عن محل الاستنجاء، بناء عن ظن طهارته دليل على أن هذا الضرب لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته، لأن اليد لو كانت نجسة بعد انفصالها لم يكن المحل طاهراً، لأنها لابسته مبتلا، فلزم أن تكون طاهرة عند انفصالها عنه طاهراً، ولزم أن يكون الضرب لفائدة، فلزم أن يكون لإزالة الريح طلباً للأكمل إذ لا جائز أن يكون الضرب لإزالة الطعم، لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين، ولا لإزالة اللون، لأن الجنابة بالإنزال أو بالمجامعة لا تقتضى لوناً يلصق باليد، وإن اتفق فنادر، وسهل الزوال بقليل الماء. انتهى بتصرف. واللّه أعلم.

٣- **الوضوء قبل الغُسل أو بعده:** وصرحت الروايات بأن النبى ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة مع غسل الجنابة، وبها أخذ أبو ثور وداود الظاهرى فقالا بوجوب الوضوء قبل الغسل، ومن عداهما يقولون: الوضوء مع الغسل سنة غير واجب، أما كونه سنة فلفعله صلى اللّه عليه وسلم وهو محمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، وأما كونه غير واجب فلأنه يدخل فى الغسل كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد، ولأن اللّه تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً، ولقوله صلى اللّه عليه وسلم لأم سلمة: « يكفيك أن تفيضى عليك الماء » وقد روى عن الشافعى رواية ضعيفة أنه يلزم الجنب الوضوء فى الجنابة مع الحدث، ولا يعتد بها، فقد نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وكأنه لم يعتبر خلاف أبى ثور وداود الظاهرى.

نعم يقع البحث فى هذا الوضوء، هل هو وضوء حقيقة؟ أى غسل أعضائه بنية الوضوء فقط وتجب إعادة الماء على سائر الجسد فى الغسل؟ أو هو كذلك ولا تجب إعادة الماء على أعضاء الوضوء، اكتفاء بغسلهما، باعتبار أن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد؟ الظاهر أنه يلزمه إعادة غسل أعضاء الوضوء ما لم ينو رفع الجنابة.

أو هو وضوء غير حقيقى؟ أى وضوء فى الصورة فقط، وحقيقته تقديم غسل هذه الأعضاء على بقية الجسد، فى غسل الجنابة، تكريما لها وتشريفاً ويسقط غسلها الوضوء باندراج الطهارة الصغرى فى الطهارة الكبرى؟ ظاهر قولهما فى الرواية الأولى « ثم أفاض على سائر جسده » وقولهما فى

الرواية الثالثة « ثم غسل سائر جسده » يدل على أن المطلوب وضوء حقيقى مستقل عن إفاضة الماء على سائر الجسد، لتحصل فضيلة الوضوء.

قال النووى: والوضوء سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل، أو بعده، وإذا توضأ أولا [قبل الغسل] لا يأتى به ثانيًا [بعد الغسل] فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان. اهـ

وقد استشكل على الرواية الأولى والثالثة إذا تفيدان البدء بوضوء الصلاة ثم الغسل ثم غسل الرجلين؛ مما يترتب عليه أن الوضوء الأول غير كامل، أو أن الرجلين تغسلان مرتين.

ففى الرواية الأولى « فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه ».

وفى الرواية الثالثة « ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ».

وأجيب عن هذا الإشكال باحتمال أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، على سبيل المجاز من إطلاق الأكثر، وإرادة الكل، ويؤيده رواية ميمونة عند البخارى، ونصها « توضأ رسول اللَّه ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما ».

قال الحافظ ابن حجر: وليس فى شىء من الروايات عن عائشة وميمونة التصريح بإكمال الوضوء أو الغسل، بل الروايات إما محتملة، كرواية « توضأ وضوءه للصلاة » أو ظاهرة فى تأخير الرجلين، كرواية « توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه » فتحمل المحتملة على الصريحة. انتهى بتصرف.

وأجاب بعضهم عن الإشكال باختلاف فعله صلى اللَّه عليه وسلم لاختلاف الحالتين فكان يتم وضوءه قبل الغسل، ويعيد غسل رجليه حينما يكون المُغْتَسَل غير نظيف.

وأجاب النووى بجواب ثالث: حاصله أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يكمل الوضوء ويعيد غسل الرجلين بعد الفراغ، لزيادة النظافة لا لأجل الجنابة، فكان صلى اللَّه عليه وسلم يواظب على ذلك، لأنه الأكمل والأفضل، وحمل النووى رواية ميمونة فى البخارى « توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه » على أنه فعل ذلك مرة لبيان الجواز. قال: وهذا كما ثبت أنه صلى اللَّه عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرة مرة، فكان الثلاث فى معظم الأوقات، لكونه الأفضل، والمرة فى نادر من الأوقات لبيان الجواز. اهـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن فى رواية أحمد ما يدل على المواظبة، ولفظه « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه... » الحديث.

ونتيجة لهذا الإشكال وأجوبته اختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل

الرجلين فى الغسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أولا إن كان الاغتسال فى محل لا يجتمع فيه الماء وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل فى نحو طست. وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخير غسلهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية قولان فى الأفضل، أصحهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه. والله أعلم.

٤- **المضمضة والاستنشاق فى وضوء الغسل:** جاء فى ملحق الرواية الثالثة ذكر المضمضة والاستنشاق فى وضوء الغسل، وقد سبق لنا بيان حكم المضمضة والاستنشاق بالتفصيل فى باب صفة الوضوء وكماله، وقلنا: إن العلماء اختلفوا فى حكم المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل، رواية عن عطاء وأحمد، أما أنهما سنتان فى الوضوء فللآية الكريمة: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة: ٦] وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق وأما أنهما سنتان فى الغسل فلأنهما من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقط توابعه، وقد قام الإجماع - كما سبق- على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب.

ثانيها: أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل، لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل، واستدل له بورود الأمر بهما فى الوضوء، وظاهر الأمر أنه للوجوب، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء أنه ترك المضمضة والاستنشاق، فدل ذلك على المواظبة، وهى تدل على الوجوب، ورد بحمل الأمر بهما على الندب جمعاً بين الأدلة، وبدليل أن الاستنثار مأمور به، وهو ليس بواجب باتفاق، وأما مداومته صلى الله عليه وسلم فكثيراً ما تكون فى السنن، فلم يُؤثر أنه صلى الله عليه وسلم ترك التسمية، ومع ذلك هى سنة عند القائل بوجوب المضمضة.

المذهب الثالث: أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر» قال العينى: بهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة، أما الاستنشاق فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة» وفى الأنف شعور، وأما المضمضة فلأن الفم من مظاهر البدن، بدليل أنه لا يقدح فى الصوم [أى لا يفطر ما دخل فيه] فيطلق عليه ما يطلق على البدن، فلهذا الاعتبار فرضت المضمضة.اهـ

المذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب داود الظاهرى، ورواية عن أحمد.

وقد أوضحنا فى باب صفة الوضوء وكماله كيفية المضمضة والاستنشاق وكمالهما ومباحث أخرى تتعلق بهما، فمن أراد المزيد فليرجع إليه. والله أعلم.

٥- **تخليل الشعر وغسل أصوله فى الرجل والمرأة**: وتصف الرواية الأولى والخامسة غسل شعر رأسه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يأخذ الماء فى يده فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، حتى إذا اطمأن أن الماء قد وصل إلى أصول الشعر والبشرة حفن على رأسه ثلاث حفنات.

ولا خلاف بين العلماء فى وجوب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة فى غسل الجنابة والحيض والنفاس، وإنما الخلاف فى تخليل الشعر ومباشرته باليد والأصابع للاستيثاق من تعميم الماء.

فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة استحباب تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل وإلا فلا بد من التخليل.

وذهب المالكية إلى وجوب تخليل الشعر مطلقًا، لا فرق بين لحية وغيرها خفيفًا كان الشعر أو كثيفًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: « خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة » رواه النسائى والترمذى وهو معتمد المذهب، وقيل: يفرق فى اللحية بين الخفيفة والكثيفة، فيجب إذا كانت خفيفة، ويندب إذا كانت كثيفة، والمراد بالتخليل الواجب عندهم عرك الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة، فلا يجب إدخال الأصابع تحته.

كذلك الخلاف فى وجوب نقض الضفائر فى شعر الرجل والمرأة، فالمالكية على أنه إذا كان مضفورًا بنفسه، واشتد وجب نقضه فى الغسل دون الوضوء وإن كان مضفورًا بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه فى الغسل والوضوء، اشتد أم لا، وإن كان بخيط أو خيطين واشتد نقض، وإلا فلا، لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر» رواه أبوداود.

وقالت الشافعية: إن وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة بدون نقض لم يجب وإلا وجب، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيض والنفاس واستدلوا بما استدلت به المالكية.

وقالت الحنفية: لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بل الماء أصلها، ويجب على الرجل نقض ضفائره ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بما رواه أبو داود عن أم سلمة « أن امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى [أى أحكم ضفر شعر رأسى] أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثاً، ثم تفيضى على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت ». وقد حمله الشافعية على أن شعرها كان خفيفاً، فعلم النبى ﷺ أن الماء يغم شعرها ويصل إلى أصوله، فلذا لم يأمرها بالنقض، وفرق الحنفية بين المرأة والرجل باعتبار أن فى النقض عليها حرجا ومشقة، وفى الحلق مثله فسقط عنها النقض، بخلاف الرجل، فيجب عليه النقض مطلقاً لعدم الحرج.

وقالت الحنابلة: يجب نقضه فى الحيض والنفاس، ولا يجب فى الجنابة إن بل الماء أصوله،

واستدلوا على التفرقة بقول النبى ﷺ لعائشة - رضى الله عنها- وكانت حائضاً- « انقضى رأسك وامتشطى » رواه البخارى. وسيأتى باب خاص بهذه النقطة بعد بابين.

٦- **الدلك فى الغسل**: ويستفاد من قولهما فى الرواية الأولى « ثم أفاض على سائر جسده » أن الدلك غير واجب، وقد سبق إيضاح حكم الدلك فى باب صفة الوضوء وكماله، وقلنا: إن المراد بالدلك فى الوضوء وفى الغسل إمرار اليد على العضو، مع الماء أو بعده، وفى وجوبه خلاف.

فقد ذهب مالك وأصحابه والمزنى من الشافعية إلى وجوبه فى الوضوء والغسل مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الغسل: « ادلكى جسدك بيدك » والأمر للوجوب. ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل وبأنه من مسمى الغسل، أو شرط فيه، قاله الحطاب والنفراوى. وقال مالك فى المدونة، فى الجنب يأتى النهر، فينغمس فيه انغماسًا وهو ينوى الغسل من الجنابة، ثم يخرج قال: لا يجزئه وإن نوى الغسل إلا أن يتدلك، قال: وكذا الوضوء أيضًا. قلت: أرأيت إن أمر يديه على بعض جسده، ولم يمرها على جميع الجسد؟ قال: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك.اهـ.

وعلل القاضى عياض وجوب الدلك بأن فى البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء إليها بإمرار اليد، ورد هذا القول بأنه لا يتعين فى وصول الماء إلى تلك المغابن أن يكون بالدلك.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة فى صفة الوضوء والغسل التى ليس فيها التصريح بالدلك.

والحق أن فيما ذهب إليه الإمام مالك تضييقاً وتعسيراً، وإلزاماً بما هو متعذر، فإن بعض الأماكن من الجسم لا يمكن وصول اليد إليها إلا بصعوبة اللهم إلا أن يأمر باستعمال حبل ونحوه، مما لم يؤثر أن عائشة - رضى الله عنها- قد أمرت به.

نعم الدلك فيما يتيسر دلكه من الأعضاء مطلوب احتياطاً - والله أعلم.

٧- **التثليث فى الغسل الكامل**: واستدل بقولهما فى الرواية الأولى والثالثة « حفن على رأسه ثلاث حفنات » استدل به على أن المسنون فى الغسل ثلاث مرات، وعليه إجماع العلماء، وأما الفرض منه فغسل سائر البدن بالإجماع.

قالت الشافعية: استحباب صب الماء على الرأس ثلاثاً متفق عليه، وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبنى على التخفيف لتكراره، فإذا استحب فيه الثلاث فالغسل أولى. وقال النووى: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوردى، حيث قال: لا يستحب التكرار فى الغسل، وهو شاذ متروك.اهـ وبما قاله النووى قالت الحنفية والحنابلة.

وقالت المالكية: ليس فى الغسل شىء يندب فيه التثليث سوى الرأس بخلاف الوضوء، والفرق كثرة المشقة فى الغسل، وسيأتى فى باب خاص بهذه النقطة بعد باب واحد إن شاء الله تعالى.

٨- **صفة الغسل وكماله**: ويحسن بنا هنا أن نورد ما ذكره العلماء فى صفة الغسل وكماله، تتميما للفائدة، فنقول: قال النووى: قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل، فيغسل كفيه ثلاثا، قبل إدخالهما فى الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه، كالإبطين وداخل الأذنين والسرة، وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك فى كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله. فهذا كمال الغسل، والواجب من هذا كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة.اهـ وهذا مذهب الشافعية.

وذهبت المالكية إلى أن فرائضه النية، وتعميم الجسد بالماء، والدلك وتخليل الشعر والموالاة.

وذهبت الحنفية إلى أن فرائضه غسل فمه، وأنفه، وتعميم سائر جسده بالماء.

وقالت الحنابلة: إن فرائضه إزالة ما على بدنه من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والنية، والتسمية، وتعميم الجسد بالماء حتى أنفه وفمه وظاهر الشعر وباطنه.

وهل يشترط أن يكون الماء قراحا؟ أو يصح بالماء المختلط [بالصابون ونحوه] خلاف.

ذهبت الحنفية إلى صحة الغسل والوضوء بالماء المخلوط بطاهر، واحتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمى [بكسر الخاء وقد تفتح، نبات يوضع فى الماء فيحلل الأوساخ عند الغسل كالصابون] وهو جنب، يجتزئ، ولا يصب عليه الماء».

ولا حجة لهم فيه، لأن فيه اضطراباً، وراويا مجهولا، وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن النبى ﷺ وضع الخطمى على رأسه، ثم صب عليه الماء، فهو وإن كان فيه اختلاط إلا أنه يسير، لا يخرج الماء عن كونه مطلقا تزال به الجنابة وغيرها. بهذا يقول الجمهور وقال ابن رسلان: المراد أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يكتفى بالماء المخلوط به الخطمى الذى يغسل به، وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صافيا يخص به الغسل وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمى على الرأس، وغسله به: فإنه يجزئ ذلك، ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل، وأما إذا طرح السدر فى الماء، ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزئه ذلك، بل لا بد من الماء القراح بعده. فليتنبه لذلك لئلا يلتبس، ويحتمل أنه صلى اللّه عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافى قبل أن

يغسله بالخطمى فارتفعت الجنابة عن رأسه، ثم يغسل سائر الأعضاء، ويحتمل أن الخطمى كان قليلا والماء لم يفحش تغيره.اهـ. والله أعلم.

٩- **التنشيف من ماء الغسل**: وقد استدل بقول ميمونة -رضى الله عنها- فى الرواية الثالثة « ثم أتيته بالمنديل فرده » من قال بكراهة التنشيف فى الغسل والوضوء، كما استندوا إلى أن الماء أثر عبادة، فيكره إزالته، كدم الشهيد وخلوف فم الصائم. ومنهم جابر بن عبد الله وابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب. قال الحافظ ابن حجر: ولا حجة فى الحديث، لأنها واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لايتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشىء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد فى هذا الحديث، عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى. فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمى فى شرحه: فى هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، إذ لولا ذلك لم تأته بالمنديل، وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف، لأن كلا منهما إزالة. اهـ

واستدل من أباح التنشيف بأحاديث كثيرة، وهى وإن كانت ضعيفة فإنها يقوى بعضها بعضا، منها حديث أم هانئ عند الشيخين: « قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به » ومنها حديث قيس بن سعد « أتانا النبى ﷺ، فوضعنا له ماء، فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية، فاشتمل بها، فكأنى أنظر إلى أثر الورس عليه » رواه أبو داود، وصححه ابن حزم [الملحفة الورسية هى المصبوغة بالورس وهو نبات كالسمسم، يزرع باليمن ويصبغ به] ومنها ما رواه ابن ماجه عن سلمان « أن النبى ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه » ومنها حديث عائشة « كانت للنبى ﷺ خرقة، يتنشف بها بعد الوضوء » رواه الترمذى، وصححه الحاكم. ومنها حديث معاذ « كان النبى ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » رواه الترمذى، ومنها حديث أبى بكر « كانت للنبى ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » رواه البيهقى.

قال النووى: وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثورى [وعليه أبو حنيفة ومالك وأحمد].

والثانى: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبى ليلى.

والثالث: يكره فى الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس -رضى الله عنهما.

أما عن مذهب الشافعية فقد قال النووى: اختلف علماء أصحابنا فى تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها أن المستحب تركه، ولا يقال: فعله مكروه. الثانى: أنه مكروه. الثالث: أنه مباح يستوى فعله وتركه، وهذا هو الذى نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى

دليل ظاهر. والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. الخامس: يكره فى الصيف دون الشتاء. اهـ

ووقته بعد الانتهاء من الوضوء، أو من الغسل، لئلا يحدث به تفريقهما وعدم الموالاة فيهما. واللَّه أعلم.

١٠- ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

أ - تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف أما إذا كان الماء فى إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالى أعضاء الوضوء.

ب - الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.

جـ- جواز الاستعانة فى إحضار ماء الغسل أو الوضوء.

د - خدمة الزوجات للأزواج.

هـ- أن المغتسل يستحب له تجهيز الإناء الذى فيه الماء ليغتسل منه.

و - استدل به على استحباب البدء بالرأس فى الغسل، ولعله لكونها أكثر شعثًا من بقية البدن.

ز - ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن، ثم بالشق الأيسر، ثم على وسط رأسه.

ح - استدل به المالكية على أن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها.

ط - طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر.

واللَّه أعلم

(١٣٧) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة

٥٦٧- ٤٠/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ. هُوَ الْفَرَقُ. مِنَ الْجَنَابَةِ.

٥٦٨- ٤١/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤١] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ. وَهُوَ الْفَرَقُ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ.

٥٦٩- ٤٢/٣ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤٢] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ. فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ. وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثًا. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

٥٧٠- ٤٣/٤ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤٣] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ. فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا. ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ. وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٥٧١- ٤٤/٥ عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[٤٤] (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ)؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ. أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٥٧٢- ٤٥/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٥] قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. مِنَ الْجَنَابَةِ.

---

(٤٠)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤١)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٢)وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٤٣)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

(٤٤)وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ

(٤٥)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

٥٧٣- ٤٦/٧ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٦] قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَاحِدٍ. فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

٥٧٤- ٤٧/٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٧] قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٥٧٥- ٤٨/٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

٥٧٦- ٤٩/١٠ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤٩]؛ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٥٧٧- ٥٠/١١ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٥٠] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى «بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ».

٥٧٨- ٥١/١٢ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٥١] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٥٧٩- ٥٢/١٣ عَنِ سَفِينَةَ ﷺ[٥٢] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ.

٥٨٠- ٥٣/١٤ عَنِ سَفِينَةَ ﷺ[٥٣] (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(٤٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

(٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ:

(٥٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

– وقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

(٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ ابْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ

(٥٢) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ

(٥٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ

ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

المعنى العام

ومرة أخرى كان من الضرورى أن نأخذ شطر الدين عن أمهات المؤمنين وإلا فكيف كنا نصل إلى وصف غسل النبى ﷺ مع أزواجه؟ وكيف كنا نصل إلى اختلاف الأحوال فى كمية الماء الذى يغتسل به؟ لقد حدثتنا أمهات المؤمنين أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بما يتيسر له من الماء، مرة بما يقرب من أربعة أرطال، وأخرى بخمسة وثلث، وثالثة بسبعة، ورابعة بثمانية، وخامسة بستة عشر رطلا. وأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو والواحدة من أمهات المؤمنين من إناء واحد، يوضع بينهما، وقد خلعا جميع ثيابهما يتسابقان فى الاغتراف منه، ويتبادلان النظرات والابتسامات، والأنس والمداعبات، تختلف أيديهما فى الإناء، وتتنازع فضلات الماء، حتى تقول له صلى الله عليه وسلم: دع لى ما تبقى، ويضحك صلى الله عليه وسلم ويقول لها: دعى لى أنت ما تبقى ولا يدع أحدهما لصاحبه، بل تبقى المنافسة فى الخير حتى ينفد ما بينهما من ماء.

إنه البيت السعيد. والزوجية المثالية، والمودة والمحبة، والأنس والائتلاف واللطف وحسن الخلق، وجمال العشرة، وخفة الروح، والتودد والملاطفة، حتى بعد قضاء الوطر والشهوة وفى لحظات الاغتسال. فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين.

المباحث العربية

(كان يغتسل من إناء) « من » للابتداء، وفى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: كان يغتسل من ماء إناء.

(هو الفرق) بفتح الفاء والراء، وإسكان الراء لغة، قال الجوهرى: وهو مكيال معروف بالمدينة، ويسع ستة عشر رطلا من الماء، وهو ثلاثة آصع.

(من الجنابة) الجار والمجرور متعلق بالفعل « يغتسل »، وهى تحترز بذلك عن الاغتسال المسنون.

(يغتسل فى القدح) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « فى القدح » وهو صحيح، ومعناه من القدح. اهـ أى إن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، والقدح هو الإناء.

(وكنت أغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد) أى من الإناء الواحد كما سبق، وقد جعلت نفسها أصلا، وهو تابعا، وكان المفروض العكس، قال الحافظ ابن حجر: هو من باب تغليب المتكلم على الغائب، لكونها هى السبب فى الاغتسال، فكأنها أصل فى الباب. اهـ

والكلام يحتمل أن يكون اغتسالهما من الإناء الواحد على سبيل التتابع، بعد أن ينتهى أحدهما يبدأ الآخر، ويحتمل أن يكون بالمشاركة فى الماء فى وقت واحد، وهو المراد بدليل الرواية السادسة، إذ فيها « تختلف أيدينا فيه ».

(عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة) الرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما، لغتان، والفتح أفصح. وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن أخت عائشة من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر، أما الرجل الآخر أخو عائشة من الرضاع، فقد قال النووى: إن اسمه عبد الله بن يزيد، قال الحافظ ابن حجر: ولم يتعين عندى أنه المراد هنا، لأن لها أخا آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عبيد، رضيع عائشة ويحتمل غيرهما. اهـ.

(فسألها عن غسل النبى ﷺ من الجنابة) فى الكلام مضاف محذوف، أى سألها عن كيفيته ومقدار مائه.

(فدعت بإناء قدر الصاع) « قدر» بالجر، صفة « إناء » والمقصود أنها دعت بإناء قدر الصاع مملوء ماء، والصاع مكيال كان يصنع من خشب، والصواع لغة فيه، وجمع الصاع أصوع وآصع، وقد يختلف قدر الصاع فى المدينة عنه فى العراق مثلا، بل قد يختلف قدر صاع اللبن عن قدر صاع القمح مثلا، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الصاع قدر ثمانية أرطال، وذهب غيرهم إلى أنه قدر خمسة أرطال وثلث، وتوسط بعض الشافعية. فقال: الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال. والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث.

(وكان أزواج النبى ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة) قال الأصمعى: الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهى ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر.

قال القاضى عياض: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبى ﷺ فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رءوسهن من الدهن والطيب.اهـ. قال النووى: وهذا الذى قاله القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا فى حياته قاله أيضاً غيره، وهو متعين، ولا يظن بهن فعله فى حياته صلى الله عليه وسلم. اهـ.

(ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه) أى صب الماء بيمينه على موضع البول والغائط، وغسل الموضع بشماله.

(وغسل عنه بشماله) كان الظاهر أن يقول: وغسله بشماله، أى غسل الأذى لكنه ضمن « غسل » معنى « أزال » وحذف مفعوله، والمعنى: وأزاله عنه بشماله.

(ونحن جنبان) قال النووى: هذا جار على إحدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع،

فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى: رجل جنب، ورجلان جنب، ورجال جنب، ونساء جنب، بلفظ واحد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿ وَلا جُنُبًا ﴾ [النساء: ٤٣] وهذه اللغة أفصح وأشهر، وأصل الجنابة فى اللغة البعد، وتطلق على الذى وجب عليه غسل بجماع، أو خروج منى، لأنه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها.

(فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد) أى من إناء واحد، كما سبق، والمد رطل وثلث، فيكون هذا الإناء أصغر من الإناء المذكور فى الرواية الثالثة والمقدر بخمسة أرطال وثلث.

(تختلف أيدينا فيه) يداه ترفع، ويداها تدخل، والمراد أنها تختلف وتلتقى، ولكن الكثرة الاختلاف، ليتمكن كل منهما من الاغتراف.

(كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد) أصل الكلام: من إناء واحد كائن بينى وبينه، فأخر الوصف بالمفرد، وقدم بالظرف، وهو جائز.

(فيبادرنى حتى أقول: دع لى. دع لى) أى فيسابقنى بالاغتراف، حتى أخشى أن لا يبقى لى ما يكفينى، فأقول: دع لى ما بقى من الماء، وفى رواية النسائى زيادة « وأبادره حتى يقول: دعى لى ».

(وهما جنبان) كان الأصل « ونحن جنبان » فإن كان هذا اللفظ من عائشة فهو على التجريد كأنها جردت من نفسها شخصاً تتحدث عنه، وإن كان من الراوى فهو على الرواية بالمعنى.

(كان يغتسل بفضل ميمونة) المراد به الماء الفاضل فى الإناء بعد غسل ميمونة منه.

(يغتسل بخمس مكاكيك) جمع مكوك بفتح الميم وضم الكاف المشددة، ويجمع أيضا على مكاكى بفتح الميم وكسر الكاف الثانية وتشديد الياء، قال النووى: لعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال فى الرواية الأخرى « يتوضأ بالمد؛ ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد ».

وقال القاضى عياض: المكوك مكيال أهل العراق. اهـ

(ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) علم مما تقدم أن الصاع أربعة أمداد، فكأنه قال: من أربعة أمداد إلى خمسة أمداد.

(عن سفينة) بفتح السين، وهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، قيل: اسمه مهران بن فروخ، وكنيته المشهورة أبو عبد الرحمن، وسبب تسميته « سفينة » أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة فى الغزو، فقال له النبى ﷺ: أنت سفينة: ذكره النووى.

(عن سفينة - قال أبو بكر - صاحب رسول الله ﷺ) « صاحب » بالجر، صفة « سفينة » يعنى مسلم فى سنده أن أبا بكر بن أبى شيبة هو الذى وصف سفينة بهذا الوصف، وليس من وصف أحد غيره من الرواة.

فقه الحديث

تتناول هذه المجموعة مسألتين رئيستين:

الأولى: مقدار ماء الغسل من الجنابة.

والثانية: وضوء الرجل بفضل المرأة، ووضوء المرأة بفضل الرجل.

المسألة الأولى: والناظر فى روايات الباب يجدها تقدر الماء تارة بالفرق [ستة عشر رطلا تقريباً] وتارة بالصاع [خمسة أرطال وثلث أو ثمانية على خلاف بين الفقهاء] وتارة بإناء يسع ثلاثة أمداد [أربعة أرطال تقريباً].

ولا تعارض بين هذه الروايات، فقد تعددت مرات الغسل، وتعدد إناؤه، واختلف مقدار مائه، وكل ما تفيده روايات الباب هو حد أدنى، وحد أعلى لماء غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فلم يقل ماؤه عن أربعة أرطال، ولم يزد على ستة عشر رطلا. تختلف أحواله باختلاف البرودة والحرارة، أو باختلاف عسر الماء ويسره.

ومن هنا كان ماء الغسل غير خاضع للتحديد بالإجماع، قال النووى: أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفى فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، وقال: قال الشافعى: وقد يرفق بالقليل فيكفى، ويخرق بالكثير فلا يكفى، وقال النووى أيضاً: قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن خمسة أرطال وثلث، ولا ينقص فى الوضوء عن رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد. اهـ

والمشهور فى مذهب المالكية أنه لا تحديد فى ماء الوضوء والغسل، لكن تقليل الماء فى كل منهما مستحب. وقال ابن شعبان: لا يجزئ أقل من المد فى الوضوء [رطل وثلث] ولا من الصاع فى الغسل [خمسة أرطال وثلث] على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم. اهـ ولعل هذا القول لا يؤثر فى الإجماع المنقول عن النووى، أما الشك الذى يؤدى إلى الإسراف فهو مذموم مهما كان الماء كثيراً.

قال النووى: وأجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء، ولو كان على شاطئ بحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام.

والذى تستريح إليه النفس أن الماء كالمال، والمتطهرين كالمنفقين، فكما أن تبذير المال شرعاً يختلف باختلاف قدرة المالكين، فما يعد تبذيراً بالنسبة لشخص قد يعد تقتيراً بالنسبة لآخر، ويختلف باختلاف أبواب الإنفاق كذلك، فما ينفق فى الخير غير ما ينفق فى الشر كذلك الماء، قد يكون محتاجاً إليه فيلزم التقليل وقد يكون كثيراً فائضاً على الحاجة ويقصد المسلم زيادة النظافة أو التبرد فيباح الكثير.

وإذا كان العلماء قد كرهوا الإسراف فى الماء ولو على شاطئ البحر فإنهم قصدو بذلك عدم تعود الإسراف، خشية أن يؤدى هذا التعود إلى الإسراف فيما يحتاج إليه من الماء، أو الشك فى تمام الغسل عند قلة الماء.

وإن كانت الحقيقة أن الوضوء أو الاغتسال فى البحر لا يوصف بالإسراف لأنه ليس فيه إضاعة ماء، وينبغى أن يلاحظ أن التحديد التقريبى الذى أشارت إليه روايات الباب خاص باستعمال الماء بقصد الغسل من الجنابة، أما الغسل للنظافة وحدها، أو مع الجنابة، فبقدر ما تحتاج إليه النظافة وإزالة الأدران والروائح. والله أعلم.

المسألة الثانية: أما غسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل فهو جائز عند الشافعية، ولا كراهة فيه، سواء خلت به أولا، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال أحمد وداود: لا يجوز الغسل بفضل المرأة إذا خلت به وحكى أبو عمر فى هذه المسالة خمسة مذاهب: أحدها: أنه لا بأس أن يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنباً أو حائضاً. والثانى: يكره أن يغتسل بفضلها أو أن تغتسل بفضله. الثالث: يكره أن يغتسل بفضلها ويرخص لها أن تغتسل بفضله. والرابع: لا بأس بشروعهما فى الغسل معا. والخامس: لا بأس بفضل كل منهما، شرعا فى الغسل معا، أو سبق أحدهما فى الابتداء به من إناء واحد أو خلا كل منهما به، وهذا ما عليه فقهاء الأمصار. ونقل الطحاوى والقرطبى والنووى الاتفاق بين العلماء على جواز اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد وروايات الباب - الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والعاشرة - صريحة فى ذلك ناطقة بأن النبى ﷺ كان يغتسل مع نسائه من إناء واحد، وكلها حجة على من كره أن يغتسل الرجل بفضل المرأة إذا اشتركا فى الغسل من إناء واحد.

وقد استدل أحمد وداود على منع الغسل بفضل المرأة، إذا خلت بالماء بما أخرجه الطحاوى والدارقطنى عن عبد الله بن سرخس قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً » وبما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث الحكم الغفارى قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة » ومع اعتراف الإمام أحمد بضعف هذه الأحاديث [فقد نقل عنه قوله: إن الأحاديث الواردة فى منع التطهير بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة]. ولكنه قال: صح من الصحابة المنع فيما إذا خلت به. اهـ.

والحق أن هذا الرأى ضعيف والاستدلال له مردود معارض بما صح فى مسلم فى الرواية التاسعة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » وبحديث بعض أزواج النبى ﷺ قالت: اغتسلت من جنابة، فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقلت له: يا رسول الله، إنى كنت جنباً. فقال صلى الله عليه وسلم: « إن الماء لا يجنب » أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة، ثم الروايات السابقة الكثيرة تدل على أن كلا من الرسول ﷺ وزوجه كان يأخذ من الماء بعد أن يأخذ صاحبه، أى كان كل منهما يأخذ من فضل الآخر.

وقد جمع الخطابى بين ما استدل به أحمد وما استدل به الجمهور بحمل أحاديث النهى على

ماتساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز على ما بقى من الماء، وجمع الحافظ ابن حجر بحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- أن الجنابة لا تؤثر فى الماء، قال الحافظ ابن حجر: لأنها لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله، ثم قال: وفيها جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء، ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم إنما هو للتنزيه، كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.اهـ.

٢- استدل بها الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، ونظر المرأة إلى عورة زوجها، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى « أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت « كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ». وهذا وإن دل على رؤية كل من الزوجين عورة الآخر فإنه لا يدل على رؤية كل منهما فرج الآخر، نعم فيه جواز خلع كل من الزوجين جميع ملابسه عند لقاء الآخر، وأن تلاقيهما عريانين جائز بلا كراهة.

٣- أخذ من غسل عائشة أمام محرمها استحباب التعليم بالفعل، فإنه أوقع فى النفس من القول، وهو يثبت فى الحفظ ما لا يثبت بالقول.

قال القاضى عياض: والظاهر أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمَحْرم، لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه، ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى، إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا، ورجع الأمر إلى وصفها لهما، ففيه أنه لا بأس برؤية شعر ذات المحرم، وما فوق الجيب منها، وكرهه ابن عباس، وإليه أميل حيث لا ضرورة.

٤- قال النووى: وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء.

٥- استدل به على أن العدد والتكرار فى إفاضة الماء ليس بشرط، والشرط وصول الماء إلى جميع البدن.

(١٣٨) باب استحباب إفاضة الماء ثلاثا فى الغسل

٥٨١- ٥٤/١ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ[٥٤] قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ أَكُفٍّ ».

٥٨٢- ٥٥/٢ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ[٥٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ « أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا ».

٥٨٣- ٥٦/٣ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٦] أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ « أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا ». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

٥٨٤- ٥٧/٤ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥٧] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

المعنى العام

كثرت المجادلات بين الصحابة فى مقدار ماء الغسل، وفى عدد الغسلات المستحبة بعضهم يحرص على التقليل، والاكتفاء بمرة واحدة، خوف البرد أو لقلة الماء، وبعضهم يحرص على الزيادة والتكثير للمبالغة والاستيثاق. وكان الحكم الفاصل بين الفريقين المفرطين هو فعل الرسول ﷺ. يمثل الفريق الأول وفد ثقيف، جاء يسأل رسول الله ﷺ، يقول: يا رسول الله إن بلادنا شديدة البرودة، وإن كثرة الماء تؤذينا وتؤلمنا، فما القدر الذى تغتسل به؟ وأجابهم صلى الله عليه وسلم بما يوحى بأنه يجزئ سيلان الماء على جميع الجسم، وإن كان الأولى والأفضل الإفراغ ثلاث مرات، فقال: « أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكف ».

---

(٥٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

(٥٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

(٥٦)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ أَبِي بِشْرٍ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ

(٥٧)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ويمثل الفريق الثانى الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب، جاء إلى جابر بن عبد اللّه فى جماعة من أصحابه، يسألون عن المرات المستحبة فى الغسل، فقال جابر: كان رسول اللّه ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء، فقال له الحسن: إن لى شعراً كثيراً، لا يكفينى ثلاث حفنات، أفلا أزيد على الثلاث؟ وفهم جابر أن الحسن يتشدد فى الدين باسم الورع، وخشى عليه وعلى السامعين من التحول عن الاقتداء برسول اللّه ﷺ كلما ظنوا خيراً فى فعلهم، فألزمه وألزمهم بالاقتداء وقال: يا ابن أخى: إن رسول اللّه ﷺ كان أكثر منك شعراً وهو أتقى الأمة وأخشاها للّه، وأعلمها بقدره وشرعه، واكتفى بثلاث حفنات، وقبل الحسن القول وسمع وأطاع، كما سمع وفد ثقيف وأطاع فنعم التوسط والاعتدال، وبئس الإفراض والتفريط.

المباحث العربية

(تماروا فى الغسل) أى تنازعوا فيه، فقال أحدهم: صفته كذا وكذا، وقال آخرون: صفته كذا وكذا. وفى رواية أبى داود « ذكروا الغسل من الجنابة » وهى قريبة من رواية الباب الثالثة.

وفى رواية أحمد: « تذاكرنا الغسل » فهذه الروايات تدل على أن المماراة فى روايتنا ليست من المنازعة والمجادلة والمخاصمة، وإنما هى أخذ أطراف النقاش الهادئ ومدارسة العلم.

ويفهم من كلام الحافظ ابن حجر أن المتمارين هم وفد ثقيف المذكور فى الرواية الثالثة.

وفى الكلام مضاف محذوف، أى تماروا فى صفة الغسل وعدد مراته ومقدار مائه.

(أما أنا فإنى أغسل رأسى كذا وكذا) « أما » حرف شرط وتفصيل وتأكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها، ودليل كونها للتفصيل حاجتها إلى القسم، فإن لم يكن لها قسم أفادت التأكيد. قال الزمحشرى: فائدة « أما » فى الكلام أن تعطيه فضل توكيد تقول: زيد ذاهب، فإذا قصدت ذلك، وأنه لا محالة ذاهب، وأنه بصدد الذهاب، وأنه منه عزيمة، قلت: أما زيد فذاهب. اهـ وهى هنا للتفصيل، لأن المقابل مذكور - قول بعض القوم، وقول الرسول ﷺ - أما فى رواية البخارى، ونصها عن جبير بن مطعم قال: قال رسول اللّه ﷺ: « أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما » فيمكن أن تكون للتأكيد وأن تكون للتفصيل بمراعاة حذف المقابل المذكور فى رواية مسلم، وفى بعض نسخ مسلم « أما أنا فإنى أغسل رأسى بكذا وكذا ».

و« كذا وكذا » كناية عن عدد وكيفية غسل رأسه، وبما أن القائل من وفد ثقيف. وهم يشكون البرد، فالظاهر أن هذا القائل كان يقصد قلة العدد عما كان يفعله الرسول ﷺ أى أغسل رأسى مرة أو مرتين بدلك أو بدون دلك لكن الحافظ ابن حجر يقول: ودل قوله « ثلاثا » على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك. اهـ

(أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكف) « أفيض » بضم الهمزة من

الإفاضة وهي الصب والإسالة، وثلاثيه « فاض » بمعنى كثر. قال الكرماني: فإن قلت: « الكف » مؤنثة فلم دخلت التاء في رواية « ثلاثة أكف »؟ قلت: المراد من الكف قدر الكف وما فيها، فباعتباره دخلت، أو باعتبار العضو. اهـ. والأحسن أن يقال ما قلناه سابقاً: إن الكف يذكر ويؤنث، فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين، لأن الكف اسم جنس، فيجوز حمله على الاثنين، وهو المراد هنا بدلالة قول جبير بن مطعم في رواية البخاري وأبي داود « وأشار بيديه كلتيهما ».

(**إن أرضنا باردة**) أي في الشتاء، وكانت ثقيف تسكن الطائف، وهي مصيف أهل الحجاز، لأن جوها بارد شتاء، معتدل صيفاً.

(**فكيف بالغسل**) الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر، أي إذا كانت أرضنا باردة فعلى أي حالة؟ وبكم حفنة نغتسل؟ و« كيف » خبر مقدم، والباء زائدة، و« الغسل » مبتدأ مؤخر.

(**فقال له الحسن بن محمد**) بن علي بن أبي طالب، الذي يعرف أبوه بابن الحنفية، والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب، تزوجها بعد فاطمة -رضي الله عنها- فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها.

(**إن شعري كثير**) وفي رواية البخاري « إني رجل كثير الشعر » أي فأحتاج إلى أكثر من الحفنات الثلاث، التي كان رسول الله ﷺ يصبها على رأسه.

(**يا ابن أخي**) عبارة تلطف وإشفاق، وليست بينه وبين أبيه أخوة في النسب، لأن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب هاشمي، وجابر بن عبد الله أنصاري، ولعل المراد من الأخوة هنا المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، أو الأخوة في الإسلام.

(**كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب**) أي وكان يكفيه ثلاث حفنات، وفي رواية البخاري « كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك » والمراد من الكثرة الطول والغزارة.

فقه الحديث

ذكرنا قريباً في باب « الصفة الكاملة لغسل الجنابة » في النقطة السابعة من فقه الحديث أن المسنون في الغسل ثلاث مرات، وأن الفرض غسل سائر البدن ونقلنا قول الشافعية: إن استحباب صب الماء على الرأس ثلاثاً متفق عليه وألحق به سائر الجسد، قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف لتكراره، فإذا استحب فيه الثلاث فالغسل أولى. قال النووي: ولا نعلم خلافاً إلا ما تفرد به الماوردي حيث قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهو شاذ متروك. اهـ. وبما قاله النووي قالت الحنفية والحنابلة.

وقالت المالكية: ليس فى الغسل شىء يندب فيه التثليث سوى الرأس بخلاف الوضوء، والفرق كثرة المشقة فى الغسل.

قال فى الفتح: قال ابن بطال: تستفاد المرة الواحدة من قوله: «ثم أفاض على سائر جسده» [هذه الرواية الأولى فى باب الصفة الكاملة لغسل الجنابة] لأنه لم يقيده بعدد فيحمل على أقل ما يسمى، وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها. اهـ.

قال المالكية: ولو ثبت تثليث الغسل لنقل إلينا كغيره، وقول من قال: إن الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر، لأنه قد غلظ فيه بإيصال الماء إلى تمام الأعضاء، فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث، وأيضاً فى تثليثه من الحرج ما ليس فى تثليث الوضوء.

وما قاله المالكية هو ظاهر الأحاديث الواردة فى غسله ﷺ، وقد مر الكثير فيها، والتثليث فيها وقع للرأس دون الجسد.

لكن القياس لا يساعدهم، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء بالبداهة لأن الروائح الكريهة محققة فى الجنابة محتملة فى الوضوء، أما التغليظ بإيصال الماء إلى تمام الأعضاء والمشقة فى التثليث فإنهما إن صلحا علة لعدم الوجوب لا يصلحان علة لمنع الاستحباب، إذ على قدر المشقة فى العبادات تكون زيادة الأجر والثواب. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- جواز المناظرة والمباحثة فى أمور الدين.

٢- وجواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

٣- وجواز الاكتفاء بثلاث أكف على الرأس، وإن كان كثير الشعر.

٤- وتقديم ذلك على إفاضة الماء على الجسد.

٥- وما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى ﷺ والانقياد إلى ذلك.

٦- وجواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم، ما دام قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، فقد قصد جابر بن عبد الله بزيادة طيب رسول الله ﷺ وخيريته الرد بعنف على طلب الازدياد من الماء، مثيراً إلى أن الدافع إلى ذلك إن كان هو الورع فرسول الله ﷺ سيد الورعين، وأتقى الناس لله، وأعلمهم به، وقد اكتفى بثلاث أكف، وإن كان التنطع والشك والوسوسة فلا يلتفت إليه.

والله أعلم

(١٣٩) باب نقض ضفائر المرأة عند الغسل

٥٨٥- ٥٨/١ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٥٨) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ « لا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ ».

٥٨٦- ٠٠ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ(٠٠): «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: « لا » ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٥٨٧- ٠٠٠ عَنِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٥٨٨- ٥٩/٢ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ(٥٩) قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

المعنى العام

لقد حرص المسلمون رجالا ونساء على تنفيذ تعاليم الإسلام بمنتهى الدقة وحينما كانوا يعجزون - أو يشق عليهم أمر - يرجعون إلى اللّه ورسوله، وقد وجدت أم سلمة أن وجوب وصول الماء إلى الشعر والبشرة فى غسل الجنابة والحيض يضطرها إلى حل ضفائرها، وفى ذلك مشقة حل وامتشاط، وتعريض الشعر للتساقط والانتزاع، فسألت رسول اللّه ﷺ هل يلزمنى فك ضفيرتى عند الغسل؟ قال لها رسول اللّه ﷺ: لا يلزمك، فما جعل اللّه علينا من حرج فى الدين، ملة أبينا إبراهيم، وإنما يكفيك أن تصبى على رأسك قدر ثلاث حفنات، ثم تصبين الماء على جسمك، فتطهرين، وبلغ عائشة أن

---

(٥٨)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ و حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

(٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ

(٥٩)و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عبدالله بن عمرو يأمر بأن ينقض النساء ضفائرهن عند الغسل، فغضبت، وقالت: عجبا لابن عمرو، لم يبق إلا أن يأمرهن بحلق شعورهن. ما هذا التشدد الذى ما أنزل الله به من سلطان لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على ثلاث حفنات من ماء على رأسى، ولم أكن أنفض شعرى، ولم يكن رسول الله ﷺ يأمرنى بذلك.

المباحث العربية

(إنى امرأة أشد ضفر رأسى) « أشد » بفتح الهمزة، وضم الشين وكسرها من باب نصر أو ضرب، أى أحكم ضفر شعر رأسى، ففى الكلام مضاف محذوف، و« ضفر » بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعر رأسى، وقال الإمام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء: من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة: أشد ضفر رأسى، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة، كسفينة وسفن، قال النووى: وهذا الذى أنكره - رحمه الله - ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد وسكون الفاء لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة. اهـ

(أفأنقضه لغسل الجنابة؟) الهمزة داخلة على محذوف، أى ألا يجزئنى غسل الشعر مضفوراً فأنقضه لغسل الجنابة؟ والنقض الحل والفك. والفعل « نقض » من باب نصر وضرب.

(إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات) الحثى مصدر حثى يحثى حثيا، وسمع حثا يحثو، وأصل الحثو الإثارة، فثلاث حثيات معناه ثلاث إثارات، والحثيات هنا بمعنى الحفنات، والحفنة ماء الكفين من أى شىء كان.

(ثم تفيضين عليك الماء) بضم التاء، أى تصبين وتسيلين على باقى بدنك الماء.

(فأنقضه للحيضة) بفتح الحاء، وفى الكلام مضاف محذوف، والأصل لغسل الحيضة، والاستفهام مقدر، والنقض ضد الشد والإبرام.

(أن عبد الله بن عمرو) بن العاص.

(أن ينقضن رءوسهن) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، وفى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: يأمر النساء بنقض شعر رءوسهن إذا اغتسلن غسلاً واجباً.

(فقالت: ياعجبا لابن عمرو هذا) « يا » حرف تنبيه، و« عجبا » مفعول مطلق لفعل محذوف.

(**يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن**) الكلام على الاستفهام التوبيخى، أى لا ينبغى أن يأمر، أو التعجبى، وهو المناسب لقولها: يا عجبا، أى أعجب لأمره.

(**أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟**) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، والفاء عاطفة على محذوف. مثلها فى قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ**﴾ [الغاشية: ١٧] أى أعموا فلا ينظرون، أى فلينظروا إلى الإبل كيف خلقت، والتقدير هنا: أتهاون فى دينه فلا يأمرهن بحلق رءوسهن؟ أى فليأمرهن بحلق رءوسهن، والكلام على سبيل التهكم.

فقه الحديث

قلنا فى باب الصفة الكاملة لغسل الجنابة فى النقطة الخامسة من فقه الحديث: إن العلماء اختلفوا فى وجوب نقض الضفائر فى شعر الرجل والمرأة.

فالمالكية: على أنه إذا كان مضفوراً بنفسه واشتد وجب نقضه فى الغسل دون الوضوء، وإن كان مضفوراً بخيوط، ثلاثة فأكثر وجب نقضه فى الغسل والوضوء، اشتد أم لا، وإن كان بخيط أو خيطين واشتد نقض، وإلا فلا، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين غسل الجنابة وغيرها، واستدلوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر » رواه أبو داود.

وقالت الشافعية: إن وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة بدون نقض لم يجب وإلا وجب، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيض والنفاس، واستدلوا بما استدل به المالكية.

وقالت الحنفية: لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بل الماء أصلها، ويجب على الرجل نقض ضفائره، ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بما رواه مسلم وأبو داود عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول اللّه. إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: « لا. إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين » وحمله الشافعية على أن شعرها كان خفيفاً، فعلم النبى ﷺ أن الماء يعم شعرها، ويصل إلى أصوله، فلذا لم يأمرها بالنقض.

وفرق الحنفية بين المرأة والرجل، باعتبار أن فى النقض عليها حرجاً ومشقة، وفى الحلق تقبيحاً ومُثْلة، فسقط عنها النقض بخلاف الرجل، فيجب عليه النقض مطلقاً لعدم الحرج.

وقالت الحنابلة: يجب نقضه فى الحيض والنفاس، ولا يجب فى الجنابة إن بل الماء أصوله، واستدلوا على التفرقة بقول النبى ﷺ لعائشة - رضى اللّه عنها - وكانت حائضا « انقضى رأسك وامتشطى » رواه البخارى.

وحكى عن النخعى وجوب نقض المرأة شعرها بكل حال.

وحديث أم سلمة يؤيد فى ظاهره مذهب الحنفية، لكن شرطهم أن يبل الماء أصل الشعر، كما

يقيده الشافعية بوصول الماء إلى جميع الشعر والبشرة، والمالكية يقولون: إن شعر أم سلمة لم يكن مستوفيا شروط النقض.

أما أمر عبد اللّٰه بن عمرو - رضى اللّٰه عنهما - بنقض النساء رءوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك فى شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال. كما حكى عن النخعى، ولا يكون قد بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط، لا للإيجاب. قاله النووى فى شرح مسلم.

وفى الحديث فوق ما تقدم أن نساء العرب كن يضفرن شعورهن، وأن حلق المرأة رأسها كان نقيصة ومثلة.

قال الخطابى: وفيه دليل على أنه إذا انغمس فى الماء، أو أفاض الماء على بدنه فعمه من غير دلك باليد، ومن غير إمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس، فإنه قال: إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزئه حتى يمر يده على جسده، وكذا قال: إذا غمس يده أو رجله فى الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة، حتى يمر يده على رجليه يتدلك بها. اهـ.

وقد يستدل بقوله صلى اللّٰه عليه وسلم «ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» أن التثليث فى غسل البدن غير مطلوب، فإنه ذكر الثلاث فى الرأس، ولم يذكرها فى البدن.

وقد سبق إيضاح هذا الحكم فى الباب السابق.

واللّٰه أعلم

(١٤٠) باب استعمال المرأة قطعة من المسك عند غسلها من الحيض

٥٨٩- ٦٠/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٠] قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ « تَطَهَّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ! » وَاسْتَتَرَ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ. وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: « تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ». وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: « فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ ».

٥٩٠- ٠٠/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٠٠] أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥٩١- ٦١/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦١] أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا: حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا » فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٥٩٢- ٠٠/٠ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٠٠] فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: قَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَتَرَ.

---

(٦٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنِ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٥٩٣- ٠٠٠/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٠٠٠) قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

المعنى العام

لقد شجع الإسلام المرأة أن تخرج للمسجد، وأن تسعى لطلب العلم، وأن تمكن من أداء رسالتها وفهمها لأمور دينها، ودخلت المرأة ميدان الثقافة وتحولت عن ميدان الجهالة حتى أطلق على بطلة قصتنا: خطيبة النساء. تلك أسماء الأنصارية، التى لم يمنعها الحياء الذى جبلت عليه المرأة من أن تسأل النبى ﷺ عن أخص شئونها، وعما تستحيى منه قريناتها. سألت رسول اللّه ﷺ أمام زوجه عائشة - رضى اللّه عنها - فقالت: يا رسول اللّه، كيف أغتسل من حيضتى؟ كيف أتطهر؟ إن الغسل من الجنابة والحيض كان معلوما أوليا، ولم يكن مجهولا لأسماء حتى تسأل عن كيفيته، لكنها كانت مؤدبة مهذبة فى سؤالها، إنها قصدت ما وراء الغسل من نقاوة لمكان الحيض وتنظيفه، فذكرت شيئاً وأرادت مستلزماته، وفهم الرسول الفطن ﷺ ما تقصده أسماء، لكنه كان أكثر منها أدبا وتهذبا، فأجاب عن الشىء ثم أتبعه مستلزماته المقصودة. قال: تأخذ إحداكن ماء غسلها ومواد نظافتها، فتغسل مواطن النجاسة، ثم تتوضأ وضوء الصلاة، ثم تصب على رأسها الماء وتدلكه وتدخل أصابعها فى أصول شعرها، حتى تستوثق من وصول الماء إلى جميع الشعر وبشرته، ثم تصب الماء على جسدها باستيعاب تام، ثم تأخذ قطعة من قطن أو صوف وتضع عليها شيئاً من المسك أو الطيب فتطهر بها، ولما كان التطهر فى فهم أسماء عبارة عن الوضوء والغسل تعجبت كيف تتطهر بقطعة القطن الممسكة فقالت: كيف أتطهر بها؟ ولم يكن من السهل على الرسول ﷺ أن يقول لها: ادلكى بها داخل فرجك. فقال: سبحان اللّه كيف لا تفهمين بالإشارة؟ تطهرى بها، وغطى وجهه بيديه، وفهمت عائشة مقصده وحياءه، فجذبت أسماء بعيداً وأسرت إليها، وقالت لها بخفاء فى أذنها وبمنتهى الأدب وطهارة اللفظ: تتبعى بها أثر الدم، وامسحى بها المكان الذى خرج منه الدم. وفهمت أسماء وخرجت وضحكت عائشة من هذا الموقف الصعب، لكنها قدرت أسماء قدرها، وقدرت فيها شجاعة المرأة المسلمة فى سؤالها عما ينفعها وما تحتاجه فى دينها، فقالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن حياؤهن من أن يتفقهن فى دينهن.

المباحث العربية

(سألت امرأة) هى أسماء بنت شكل المصرح باسمها فى الرواية الرابعة و« شكل » بفتح

---

(٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاهُمَا عَنِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ عَائِشَةَ

الشين والكاف، وقيل: إن اسمها الحقيقى أسماء بنت يزيد الأنصارية التى يقال لها خطيبة النساء، لأنه ليس فى الأنصار من اسمه « شكل » ففى رواية مسلم الرابعة تصحيف.

(كيف تغتسل من حيضتها؟) « كيف » فى محل النصب على الحال، أى على أى صفة وأى حالة يكون غسلها من الحيض؟

(علمها كيف تغتسل) « كيف تغتسل » مفعول « علم » وتعليمها كيفية الاغتسال موضح فى الرواية الثالثة.

(ثم تأخذ فرصة من مسك) « فرصة » بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد وحكى ابن سيده تثليث الفاء، هى القطعة من الصوف أو القطن أو الجلدة عليها صوف « والمسك » هو الطيب المشهور وأصله بعض دم الغزال، والمقصود أن تأخذ قطعة مطيبة بالطيب وتستعملها فى الفرج لتغيير الرائحة الكريهة المتخلفة عن دم الحيض.

وقال ابن قتيبة: إنهم لم يكونوا فى سعة يمتهنون المسك بهذا الاستعمال ولهذه الدرجة، وإنما هى « قرضة » بالقاف والضاد المفتوحتين بينهما راء ساكنة وقوله من « مسك » بفتح الميم والمراد قطعة الجلد. قال الحافظ ابن حجر: وما استبعده ابن قتيبة ليس ببعيد، لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه.

(فتطهر بها) بفتح التاء والطاء وتشديد الهاء المفتوحة، وأصله فتتطهر بها وحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، أى تتنظف وتغير الرائحة الكريهة بها.

(قالت: كيف أتطهر بها؟) أى بالفرصة، وإنما قالت ذلك لأنها فهمت أن المراد بالتطهير الغسل، فلم تعقل أن يكون بالقطعة الممسكة.

(سبحان اللّه) مصدر منصوب بفعله المحذوف، وهذه الكلمة تقال فى مثل هذا الموضع للتعجب وكذا « لا إله إلا اللّه » ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر، الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر؟

(واستتر) صلى اللّه عليه وسلم حياء، وفى رواية للبخارى « استحيا فأعرض بوجهه » وللإسماعيلى « فلما رأيته استحيا علمتها ».

(وأشار الراوى بيديه على وجهه) يفسر بذلك استتاره صلى اللّه عليه وسلم أى ستر وجهه بيديه.

(قالت عائشة: واجتذبتها إلى) وفى بعض الروايات « فاجتبذتها » يقال: جذبت واجتذبت، واجتبذت بمعنى واحد، أى شددتها إلى، وأخذتها ناحيتى بعيدًا عنه صلى اللّه عليه وسلم.

(تتبعى بها أثر الدم) « أثر » بفتحتين. وفى رواية « آثار » جمع أثر، وأثر الشىء ما بقى من رسمه، والمراد من أثر الدم مكان أثره، أى الفرج، قاله النووى.

(خذى فرصة ممسكة فتوضئى بها) المراد من الوضوء هنا الوضوء اللغوى بمعنى النظافة والحسن، أى تنظفى بها، و« ممسكة » بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك، قال الخطابى: يحتمل أن يكون المراد بقوله « ممسكة » بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح السين، أى مأخوذة باليد، يقال: أمسكته ومسكته، لكن يبقى الكلام ظاهر الركاكة، لأنه يصير هكذا: خذى قطعة مأخوذة.

(سألت عن غسل المحيض) أى الحيض، فهما مصدران.

(تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور) « السدرة » شجرة النبق، وكانوا يستخدمون بعض أعشابه للتنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، كما يستعمل « الصابون » فى أيامنا، والمراد من التطهر هنا الوضوء قبل الغسل، كما سبق، وإحسان الطهور الإتيان به تاماً على خير وجه.

(حتى تبلغ شئون رأسها) بضم الشين معناه أصول شعر رأسها، وأصول الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن. قاله النووى.

(فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك - تتبعين أثر الدم) معناه قالت عائشة همسا وسرا بحيث تسمعه المخاطبة ولا يسمعه غيرها، كأنها تخفى كلامها عن الحاضرين. قالت: تتبعين أثر الدم « تتبعين » فعل مضارع مرفوع، وأصله « تتتبعين » فحذفت إحدى التاءات وليس فعل أمر، وإلا - كان تتبعى.

(نعم النساء نساء الأنصار) « نعم » فعل جامد للمدح، و« النساء » فاعل و« نساء الأنصار » المخصوص بالمدح.

(لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين) « الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان عند خوف ما يعاب عليه أو يذم عليه، والمراد هنا ما يقع إجلالا للأكابر، ولا يترتب عليه ترك أمر شرعى، و« أن يتفقهن فى الدين » فى محل النصب على المفعولية، والتقدير لم يكن يمنعهن الحياء التفقه فى الدين عن طريق السؤال.

فقه الحديث

قال النووى: السنة فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضًا، لأنها فى معنى الحائض. قال: وذكر المحاملى فى كتابة « المقنع » أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن

تطيب جميع المواضع التى أصلها الدم من بدنها [ومن المعلوم أن دم الحيض يصيب غالبًا المناطق المحيطة بالفرج] قال النووى: وهذا الذى ذكره المحاملى من تعميم مواضع الدم من البدن غريب، لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه.

قال: واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك، والصحيح المختار أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل، ورفع الروائح الكريهة، وحكى أقضى القضاة الماوردى من الشافعية وجهين لأصحابنا: أحدهما هذا، والثانى: أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد [أى إلى الحمل، على معنى أنه يساعد على تكوين البويضة وتهيئة المناخ الصالح لإعدادها لاستقبال الحيوان المنوى والحمل] قال النووى: فمن قال بالأول قال: تستعمل الطيب بعد الغسل، ومن قال بالثانى قال: تستعمله قبل الغسل، وإن قلنا بالأول، ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة، وإن قلنا بالثانى استعملت ما يقوم مقامه فى ذلك من القسط والأظفار وشبههما [فى القاموس: القسط بالضم عود هندى وعربى مدر نافع للكبد جداً والمغص شربا، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً - وفيه: والأظفار شىء من العطر، وظفَّر به ثوبه تظفيراً طيبه به].

قال النووى: هذا آخر كلام الماوردى، وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشىء، ويكفى فى إبطاله رواية مسلم « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل، وأما قول من قال: إن المراد الإسراع فى العلوق والحمل فضعيف أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال، وهذا شىء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها. وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت، فإن لم تجد طيبا استحب لها استعمال أى شىء مكانه يزيل الكراهة، فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة فى حقها. والله أعلم. اهـ.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- سعى النساء لتعلم أحكام الدين، وامتداحه شرعا بقول عائشة « نعم النساء نساء الأنصار».

٢- سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى تحتشم منها، وإنه لاحياء فى الدين.

٣- أنه لا عار على من سأل عن أمر دينه.

٤- جواز التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه، وكذلك يجوز عند التثبت على الشئ والتذكير به.

٥- استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

٦- الاكتفاء بالتعريض والإشارة فى الأمور المستهجنة.

٧- الاستحياء عند ذكر ما يستحيا منه، لا سيما ما يذكر من ذلك بحضرة الرجال والنساء.

٨- وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره صلى اللّه عليه وسلم مع أنها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله «تطهرى بها» أى فى المحل الذى يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة -رضى اللّه عنها- فتولت تعليمها، وبوب البخارى عليه فى الاعتصام: الأحكام التى تعرف بالدلائل.

٩- وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه، إذا عرف أن ذلك يعجبه.

١٠- وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.

١١- وفيه صحة العرض على المحدث، إذا أقره، ولو لم يقل عقبه: نعم.

١٢- وأنه لا يشترط فى صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

١٣- وفيه الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم.

١٤- وأن المرء مطلوب منه ستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها، من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

١٥- وفيه طلب دلك الرأس فى الغسل.

١٦- تقديم غسل الرأس على باقى الجسد.

١٧- استدل المحاملى بقول عائشة «تتبعين بها أثر الدم» أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى بها الدم من بدنها. قال النووى: وظاهر الحديث معه.

١٨- وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه.

واللّه أعلم

(١٤١) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٥٩٤- ٦٢/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٢] قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ « لا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ. وَصَلِّي ».

٥٩٥- ٠٠/٠٠ عَنِ جَرِيرٍ[٠٠] « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا » قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

٥٩٦- ٦٣/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٣] أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي. ثُمَّ صَلِّي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: (ابْنَةُ جَحْشٍ). وَلَمْ يَذْكُرْ (أُمَّ حَبِيبَةَ).

٥٩٦- ٦٤/٣ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦٤] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ. فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا. لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا. وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي. لأَنَّهَا كَانَتْ لا تُصَلِّي.

---

(٦٢)وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ

(٦٣)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٤)و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

٥٩٨- ‹ ›‹ › وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا(٠٠)، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٩٩- وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٠٠٠)؛ « أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ» بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٠٠- ٦٥/٤ عَنِ عَائِشَةَ رضى اللَّه عنها(٦٥) أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ».

٦٠١- ٦٦/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٦٦) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

المعنى العام

تعلمت النساء المسلمات ما يفعلن أثناء الحيض، يجتنبن الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والاعتكاف ودخول المسجد والصيام، ويعتزلهن الرجال فيما بين السرة والركبة، وتعلمن كيف يغتسلن من الحيض، وكيف ينظفن أنفسهن بقطعة قطن مطيبة بمسك أو طيب، ورأى بعضهن دما غير دم الحيض، اختبرهن اللَّه به، لا ينقطع أو لا يكاد، وتحيرن فى أمره، هل يفعلن بشأنه ما يفعلن بشأن الحيض؟ أو ماذا عساه يكون الحكم؟ ولم هذه الحيرة وقد شجعهن رسول اللَّه ﷺ على الاستفتاء والسؤال والتفقه فى الدين؟ وجاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ تسأله وتقول: يارسول اللَّه، إنى امرأة أستحاض، يستمر نزول الدم فلا أطهر، أأدع الصلاة كما أدعها فى الحيض؟ قال صلى اللَّه عليه وسلم: لا تدعى الصلاة، ليس هذا الدم بحيض، وإنك لتعلمين حيضتك، فإذا أقبلت

---

(٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ

(٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٥)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ عِرَاكٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٦)حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ

فدعى الصلاة وإذا انقطع دمها، وجاء الدم الآخر الناشئ عن عرق يخالف منشأ الحيض فاغتسلى، ثم اغسلى عنك الدم، وتوضئ لكل صلاة وصلى.

وجاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ تسأل نفس السؤال، وأجابها صلى الله عليه وسلم بنفس الجواب، لكنها اشتبهت فى أيام الحيض وأيام الاستحاضة، وكأنها لم تستطع أن تميز بين الدمين، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثى كحائضة مدة تساوى مدة حيضتك قبل دم الاستحاضة ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وصلى.

وبلغ الورع والحرص على النظافة عند النساء المسلمات حداً جعلهن يحافظن على الغسل عند كل صلاة تطوعاً وتقرباً، وهكذا يضربن المثل الأعلى على طهر الإسلام ونقائه وعلى استجابتهن لأوامره أكمل الاستجابة، وعلى السمع والطاعة لتعاليمه وزيادة، فرضى الله عنهن ورضين عنه، ورضى عن التابعين بإحسان إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(جاءت فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد، وهى امرأة منا)
« حبيش » بضم الحاء وفتح الباء بعدها ياء ثم شين، وأبو حبيش اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصى. قال النووى: وقع فى الأصول « ابن عبد المطلب » واتفق العلماء على أنه وهم، والصواب « ابن المطلب » بحذف « عبد » وأما قوله: « وهى امرأة منا » فمعناه من بنى أسد، والقائل هو هشام بن عروة، أو القائل أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. اهـ.

(إنى امرأة أستحاض) بضم الهمزة، مبنى للمجهول، كما يقال: استحيضت. ولم يبن هذا الفعل للفاعل، قاله العينى، وقال الأبى: وفى بعض الروايات « أستحيض » بالبناء للفاعل، وأصل الكلمة من الحيض، والزوائد للمبالغة، وأصل الحيض السيلان، ويقال: الحيض لغة الدم الخارج، ثم خصه العرف الشرعى بدم خاص، والاستحاضة بدم آخر.

(فلا أطهر) قال القاضى عياض: يحتمل الحقيقة، وأنه لا يفارقها، ويحتمل أنه كناية عن قرب بعضه من بعض. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: كانت تفهم أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فَكَنَّتْ بعدم الطهر عن اتصاله.

(أفأدع الصلاة؟) كانت قد علمت أن الحائض لا تصلى، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقق ذلك.

(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) « ذلك » بكسر الكاف لخطاب المؤنثة و« عرق » بكسر العين وإسكان الراء، ويقال له: العادل، أى إنما ذلك الدم ناشئ عن عرق خاص، وليس هو الدم المعروف بالحيض، والباء فى « بالحيضة » زائدة، داخلة على خبر « ليس » والحيضة يجوز فيها كسر

الحاء بمعنى الحالة وفتحها بمعنى الحيض، قال النووى: فتح الحاء فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه، لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض، وأما ما يقع فى كثير من كتب الفقه: إنما ذلك عرق انقطع وانفجر. فهى زيادة لا تعرف فى الحديث، وإن كان لها معنى. اهـ

(فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) قال النووى: يجوز فى « الحيضة » هنا فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً.اهـ والمراد من إقبالها نزول الدم، ومن إدبارها انقطاع الدم. وفى الكلام حذف مفهوم، والأصل: فاغسلى عنك الدم « واغتسلى » وصلى.

(استفتت أم حبيبة بنت جحش) أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش. قال القاضى عياض: اختلف أصحاب الموطأ فى هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: زينب بنت جحش، وأكثر الرواة يقولون: عن ابنة جحش، وهذا هو الصواب، ويبين الخطأ فى القول الأول قوله: « وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وزينب أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، والتى كانت تحت عبد الرحمن هى أم حبيبة أختها. اهـ والروايات كلها تؤكد أنها أم حبيبة وليست زينب، وقد سبق أن فاطمة بنت أبى حبيش قد سألت عن الاستحاضة، وروى أن أم سلمة سألت كذلك، وكذا أسماء بنت عميش، ولا منافاة بين الروايات، لتعدد الوقائع.

(ولكنه شىء فعلته هى) أى تطوعاً، واسم « لكن » يعود على الغسل عند كل صلاة، و« هى » تأكيد للضمير المستتر فى « فعلته ».

(ختنة رسول اللّٰه ﷺ) « ختنة » بفتح الخاء والتاء، ومعناه قريبة زوج النبى ﷺ والأَخْتان جمع ختن كفرح وأفراح، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع.

(وتحت عبد الرحمن بن عوف) أى زوجته.

(فكانت تغتسل فى مركن) بكسر الميم وفتح الكاف بينهما راء ساكنة، وهو إناء كبير كانت الثياب تغسل فيه، وكانت أم حبيبة تقعد فيه، وتصب على نفسها الماء.

(حتى تعلو حمرة الدم الماء) أى كان الماء يختلط بالدم، فيحمر الماء، ثم تخرج من المركن، وتغسل ما أصاب رجلها من ذلك الماء المتغير بالدم.

(لو سمعت بهذه الفتيا واللّٰه إن كانت لتبكى) « إن » مخففة من الثقيلة، وأصل الكلام قبل القسم: لو سمعت بهذه الفتيا كانت تبكى.

(رأيت مركنها ملآن دما) قال النووى: هكذا هو فى الأصول ببلادنا، وذكر القاضى عياض أنه روى أيضًا « ملأى » وكلاهما صحيح، الأول على لفظ المركن، وهو مذكر، والثانى على معناه وهو الإجانة وهى مؤنثة، وظاهر العبارة أنه كان مملوءاً بالدم الخالص، وليس كذلك، بل المراد أنه كان مملوءًا بالماء الأحمر المشبه للدم، أى ماء كالدم ففى الكلام استعارة تصريحية أصلية.

(امكثى قدر ما كنت تحبسك حيضتك) أى انتظرى بلا صلاة ولا صوم عدد الأيام التى كانت تمنعك حيضتك فيها عن الصلاة ونحوها، ثم اغتسلى وافعلى ما كنت ممنوعة منه أيام الحيض.

فقه الحديث

الاستحاضة جريان الدم فى غير أوان خروجه المعتاد؛ ولدم الحيض صفات تخالف صفات دم الاستحاضة، قال القاضى عياض: والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه. اهـ فدم الحيض نتن الرائحة، قاتم اللون، والمميزة التى اعتادت الحيض تستطيع التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة بحكم التجارب والإلف والتكرار، فهى تدرك الرائحة والثخانة وتعرف مثلا الأيام التى يكون فيها لون دم حيضتها أسود، واليوم أو الأيام التى يكون فيها غير ذلك من الحمرة أو الشقرة أو الصفرة أو الكدرة، ثم تعرف حيضتها بحكم العادة كم يوماً تكون؟ وفى أى الأيام من الشهر تبدأ؟

فإن نزل دم مخالف لما اعتادته لوناً ورائحة يوماً أو يومين مثلا فى غير أيام حيضها فله حكم الاستحاضة.

لكن لو اتصل دم الاستحاضة بدم الحيض بأن كان الدم مستمرًا، أو كان مجاوزا لخمسة عشر يومًا، فلا يخلو الأمر عن أحوال أربعة:

الأول: أن تكون مبتدأة ولا تميز ألوان الدم وصفاته.

الثانى: أن تكون مبتدأة تميز ألوان الدم وصفاته.

الثالث: أن تكون معتادة و لاتميز ألوان الدم وصفاته.

الرابع: أن تكون معتادة وتميز ألوان الدم وصفاته.

ولكل حالة حكمها

الحال الأول: فإن كانت مبتدأة - أى ابتدأها الدم لزمان إمكانه - ولا تميز صفاته أمسكت عما تمسك عنه الحائض، فإن جاوز خمسة عشر يوماً تيقن أنها مستحاضة، وتبين لها ثلاثة أحوال: حال طهر بيقين، وهو ما بعد الخمسة عشر يوماً، وحال حيض بيقين، وهو اليوم والليلة، وحال طهر مشكوك فيه، وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر خمسة عشر يوماً [هذا مذهب الشافعية، وتراعى المذاهب الأخرى فى أقل الحيض وأكثره] وفى حكم المدة المشكوك فيها خلاف طويل، قيل: يعتبر حيضها يوماً وليلة، وما بعده طهر يجرى عليه أحكام الاستحاضة فى الشهر الأول وما بعده، وتمام الدورة ثلاثون يوماً، فكل ثلاثين يوماً يكون حيضها يوماً وليلة، وطهرها تسعة وعشرين، وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد ومحكى عن زفر.

وقيل ترد حيضتها إلى ست أو سبع، وما بعد ذلك طهر، وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد، وبه قال عطاء والأوزاعى والثورى وإسحاق.

وعن أبى حنيفة ترد إلى أكثر الحيض عنده، وهو عشرة أيام، وما بعدها طهر.

وعن أبى يوسف ترد فى إعادة الصلاة إلى ثلاثة أيام، وهو أقل الحيض عنده، وفى الوطء إلى أكثره احتياطًا للأمرين.

وعن مالك رواية خمسة عشر يومًا، ورواية أنها تعامل معاملة أقرانها فى مدة الحيض.

الحال الثانى: وإن كانت مبتدأة مميزة، تفرق بين دم الحيض وغيره عملت بتمييزها، واعتبرت الدم القوى حيضًا والضعيف استحاضة بشرط أن لا يزيد القوى عن خمسة عشر يومًا، وأن لا ينقص عن يوم وليلة.

الحال الثالث: وإن كانت معتادة غير مميزة ورأت الدم قد تجاوز عادتها وجب عليها الإمساك عما تمسك الحائض، لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشرة، فإن انقطع كان الجميع حيضًا، وإن جاوز خمسة عشر يومًا علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل، وأن ترد إلى عادتها فيكون حيضها أيام العادة فى القدر والوقت، وما عدا ذلك فهو طهر تقضى صلاته.

الحال الرابع: وإن كانت معتادة مميزة، ووافق التمييز العادة عملت بالدلالتين بلا خلاف، كأن كانت عادتها خمسة أيام، فاستمر الدم عشرة وكانت الخمسة الأولى دما شديداً أسود فيه صفات دم الحيض، والخمسة الثانية دمًا ضعيفًا أصفر، فالخمسة الأولى حيض، والثانية استحاضة، وإن لم يوافق التمييز العادة ردت إلى التمييز على الصحيح من مذهب الشافعية، وردت إلى العادة عند الحنفية وأحمد، وقال الأبى المالكى: المستحاضة من زاد دمها على قدر عادتها والاستظهار [الاستظهار والاستيثاق بثلاثة أيام أخرى]، وعن مالك اعتبار التمييز وتغير الدم. والله أعلم.

وقد بسطنا القول فى هذه المسألة لما يترتب على تحديد نوع الدم من أحكام فالحائض تترك الصلاة المفروضة والنافلة، ويحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة، وعلى أنها لا قضاء عليها، أما المستحاضة فلها حكم الطاهرات فى معظم الأحكام، فلها حكم الطاهرات فى الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها.

أما كيف تتطهر وتصلى فقد قال النووى: وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها، فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شىء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها، وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها، أحدهما قدامها عند صرتها

والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج إلصاقا جيدًا، وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارًا وتعصيبا، قال أصحاب الشافعية: وهذا الشد والتلجم واجب إلا فى موضعين: أحدهما: أن تتأذى بالشد، ويحرقها اجتماع الدم، فلا يلزمها، لما فيه من الضرر، والثانى: أن تكون صائمة، فتترك الحشو فى النهار، وتقتصر على الشد، قالوا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان، الأصح أنه لا يصح، وإذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل، لعدم تفريطها، ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها، فإن كان ذلك فى أثناء الصلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها، أما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها، ولا ظهر الدم ففيه وجهان. ثم قال: واعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة، مؤداة كانت أو مقضية، وتستبيح معها ما شاءت من النوافل، قبل الفريضة وبعدها، [لما رواه أبوداود من أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لبنت أبى حبيش: اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى] وبمثل مذهبنا قال سفيان وأحمد وأبوثور، وقال أبو حنيفة: طهارتها بالوقت، فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة. وفسرت رواية أبى داود بتوضئى لوقت كل صلاة. وقال مالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت، أى اغتسلت من حيضها أو توضأت فلها أن تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.

ثم قال: قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة فى وضوئها أن تنوى استباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث، وهل يقال بعد الوضوء ارتفع حدثها؟ الأصح أنه لا يرتفع شىء من حدثها، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث.

ثم قال: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلاة، ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلا واحدا، وعن ابن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبى ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله صلى اللّه عليه وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى » وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى ﷺ أمرها فليس

فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها، وإنما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما « أن أم حبيبة بنت جحش -رضى اللّٰه عنها- استحيضت، فقال لها رسول اللّٰه ﷺ: إنما ذلك عرق، فاغتسلى ثم صلى، فكانت تغتسل عند كل صلاة » قال الشافعى -رحمه اللّٰه تعالى: إنما أمرها رسول اللّٰه ﷺ أن تغتسل وتصلى، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا شك - إن شاء اللّٰه تعالى - أن غسلها كان تطوعا، غير ما أمرت به. واللّٰه أعلم.

أما وطء المستحاضة فقد قال عنه النووى: يجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وروينا عن عائشة - رضى اللّٰه عنها - أنها قالت: لا يأتيها زوجها. وبه قال النخعى. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفى رواية عنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف العنت.

والمختار مذهب الجمهور، والدليل عليه ما روى عن حمنة بنت جحش - رضى اللّٰه عنها - « أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها » رواه أبو داود. وقال البخارى فى صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها، إذا صلت الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا فى الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز استفتاء المرأة بنفسها وجواز مشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء.

٢- وجواز سماع صوتها عند الحاجة.

واللّٰه أعلم

(١٤٢) باب قضاء الحائض الصوم دون الصلاة

٦٠٢- ٦٧/١ عَـنِ مُعَـاذَةَ(٦٧) أَنَّ امْـرَأَةً سَـأَلَتْ عَائِشَـةَ فَقَـالَتْ: أَتَقْضِـي إِحْدَانَـا الصَّـلاةَ أَيَّـامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَـالَتْ عَائِشَـةُ: أَحَرُورِيَّـةٌ أَنْتِ؟ قَـدْ كَـانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ ثُمَّ لا تُؤْمَـرُ بِقَضَـاءٍ.

٦٠٣- ٦٨/٢ عَـنِ مُعَـاذَةَ(٦٨) أَنَّهَـا سَـأَلَتْ عَائِشَـةَ: أَتَقْضِـي الْحَـائِضُ الصَّـلاةَ؟ فَقَـالَتْ عَائِشَـةُ: أَحَرُورِيَّـةٌ أَنْتِ؟ قَـدْ كُـنَّ نِسَـاءُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ يَحِضْـنَ. أَفَـأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِيـنَ؟ قَـالَ مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِـي يَقْضِيـنَ.

٦٠٤- ٦٩/٣ عَـنِ مُعَـاذَةَ(٦٩) قَـالَتْ: سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ فَقُلْـتُ: مَـا بَـالُ الْحَـائِضِ تَقْضِـي الصَّـوْمَ وَلا تَقْضِـي الصَّـلاةَ؟ فَقَـالَتْ: أَحَرُورِيَّـةٌ أَنْـتِ؟ قُلْـتُ: لَسْـتُ بِحَرُورِيَّـةٍ. وَلَكِنِّـي أَسْـأَلُ. قَـالَتْ: كَـانَ يُصِيبُنَا ذَلِـكَ فَنُؤْمَـرُ بِقَضَـاءِ الصَّـوْمِ وَلا نُؤْمَـرُ بِقَضَـاءِ الصَّـلاةِ.

المعنى العام

خفى الكثير من حكمة التشريع على بعض الصحابة، وبخاصة النساء، وكان عدم إدراك الحكمة دافعًا إلى التساؤل، وتلك محمدة للشريعة الإسلامية التى خاطبت العقول والأرواح معا، وركزت على العقول، وقللت من أمور التعبد التى لا بد منها، ليشعر العقل بالقصور، وليسلم وجهه إلى اللَّه وهو محسن، لقد علمت معاذة أن الحائض يجب عليها اجتناب الصلاة والصوم مدة حيضها، فإذا هى طهرت وجب عليها قضاء الصوم، ولم يجب عليها قضاء الصلاة، ولم تدرك الفرق بين الصلاة والصوم حتى وجب قضاء عبادة دون عبادة، فسألت أم المؤمنين عائشة - رضى اللَّه عنها-: ما بال الحائض يجب عليها قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء الصلاة؟ ألا تقضى إحدانا الصلاة التى فاتتها أيام حيضها؟ فقالت لها عائشة: لا تقولى هذا، فإنه لا يقول به إلا الخوارج، ولا يصح أن تتشبهى بهم فى هذا القول، إن من يسمعك يقول: إنك حرورية خارجة. قالت: لست من الخوارج، ولكنى أسأل للتعلم.

ولم تشأ عائشة أن تبين الفرق بين الصلاة والصيام، وإنما قصدت إلى إثبات الحكم وترسيخه ووجوب السمع والطاعة له، فقالت: لقد كنا نحيض عند رسول اللَّه ﷺ، وكنا نترك الصلاة والصوم أثناء الحيض، فكان يأمرنا بعد الحيض بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة فكونى من ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾[الزمر: ١٨].

---

(٦٧)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن مُعَاذَةَ ح وحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنِ مُعَاذَةَ

(٦٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ

(٦٩) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُعَاذَةَ قَالَتْ:

المباحث العربية

(عن معاذة أن امرأة سألت عائشة) أبهمت السائلة فى هذه الرواية، وصرح بها فى الرواية الثانية والثالثة وهى معاذة نفسها.

(أتقضى إحدانا الصلاة أيام حيضها؟) الظرف « أيام حيضها » لا يصح تعليقه بالفعل « تقضى » لأن القضاء لا يقع فى أيام الحيض، وإنما هو متعلق بمحذوف حال من الصلاة، والمعنى: أتقضى إحدانا الصلاة الواجبة أيام الحيض؟

(أحرورية أنت) خبر ومبتدأ، والحرورية المنسوبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج فيها، قال العينى: وكبار فرق الحرورية ستة: الأزارقة والصفرية والنجدات، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة. والباقون فروع، وهم الذين خرجوا على علىٍّ ﷺ، يجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلىّ - رضى اللّه عنهما - ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، وكان خروجهم على عهد علىّ ﷺ لما حَكَّمَ أبا موسى الأشعرى وعمرو بن العاص، وأنكروا على علىٍّ فى ذلك، وقالوا: شككت فى أمر اللّه، وحكمت عدوك. وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يوماً وقد خرجوا، وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكوا عبداللّه، فبعث إليهم على ﷺ عبد اللّه ابن عباس، فناظرهم، فرجع منهم ألفان، وبقيت ستة آلاف، فخرج إليهم على، فقاتلهم، وكانوا يشددون فى الدين، ومنه قضاء الصلاة على الحائض. اهـ

وتقديم الخبر يفيد الحصر، أى: ألست إلا حرورية؟ والاستفهام إنكارى، أى لا ينبغى أن تكونى كذلك.

(كانت إحدانا تحيض على عهد رسول اللّه ﷺ) أى فيما يعهده رسول اللّه ﷺ ويعرفه، والغرض بيان أنه صلى اللّه عليه وسلم كان مطلعاً على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه.

(ثم لا تؤمر بقضاء) فى الكلام حذف، أى تحيض وتترك الصلاة أيام الحيض، ثم لا تؤمر بقضائها بعد الطهر، والمراد من عدم الأمر عدم الوجوب، لأن الواجب مأمور به.

(قد كن نساء رسول اللّه ﷺ يحضن) « نساء » بالرفع اسم كان، ونون النسوة فى « كن » حرف على قول، فإن كانت اسم « كان » أعرب « نساء » بدلا منها، وهى على نمط « أكلونى البرغيث ».

(أفأمرهن أن يجزين؟) بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الزاى، وفسره الراوى بقوله: يعنى يقضين. قال النووى: وهو تفسير صحيح، يقال: جزى يجزى، أى قضى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة : ٤٨]، ويقال: هذا الشىء يجزى عن كذا، أى يقوم مقامه. قال القاضى عياض: وقد حكى بعضهم فيه الهمز. اهـ والاستفهام إنكارى، أى فلم يأمرهن بالقضاء.

(ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) في القاموس: البال الحال والخاطر والقلب. اهـ أي ما الحال والشأن في قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة؟ والاستفهام حقيقي، فهي تسأل عن العلة في هذه التفرقة.

(لست بحرورية ولكني أسأل) الباء زائدة في خبر «ليس» أي لست أوجب قضاء الصلاة كالحروريين، ولكني أسألك عن الحكم سؤالا مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت.

(كان يصيبنا ذلك) الإشارة للحيض، والكاف مكسورة لخطاب المؤنثة، أي كان يصيبنا الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فقه الحديث

قبل الكلام على موضوع قضاء الحائض الصلاة والصوم نقول: إنه يحرم على الحائض والنفساء الطواف، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أنهما لا تمنعان من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه. نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره.

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم عليهما كذلك قراءة القرآن، ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد، ويحرم الاستمتاع بهما فيما بين السرة والركبة كما سبق.

أما الصلاة فقد أجمعت الأمة على أنه يحرم على الحائض الصلاة، فرضها ونفلها، وقال النووي: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلاة ولا في غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعن الحسن البصري قال: تطهر وتسبح، وعن أبي جعفر قال: نأمر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة، ويجلسن ويذكرن الله عز وجل، ويسبحن. اهـ وقال العيني: وفي منية المفتي للحنفية: يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ، وتجلس في مسجد بيتها، تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة، حتى لا تبطل عادتها، وفي الدراية: يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي. اهـ قال النووي: أما استحباب التسبيح فلا بأس به، وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص، وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور، بل تأثم به إن قصدت العبادة.اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وهل تثاب على ترك الصلاة مدة الحيض لكونها مكلفة بهذا الترك؟ كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يعملها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليس كذلك. قال: وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة. اهـ

والذي تستريح إليه النفس أنها لا تعامل في ذلك معاملة المريض؛ لأن المريض يكافأ على مصابه

وآلامه بثواب ما كان يفعله من النوافل، ولم نقل بثواب ما كان يفعله من الفرائض، ثم إن الثواب تفضل من الله، وقد ورد فى شأن المريض، ولم يرد فى شأن الحائض، بل ورد ما ينفيه عنها فى قوله صلى الله عليه وسلم «....أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها» إذ لو كانت تثاب على تركها الصلاة ما نقص دينها.

كذلك يحرم على الحائض الصوم. قال ابن جرير فى كتابه «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات، فرضها ونفلها، واجتناب جميع الصيام، فرضه ونفله.اهـ

قال النووى: ولو أمسكت الحائض عن الطعام والشراب بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم. اهـ

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة - ولا عبرة بخلاف الخوارج - ويجب عليها قضاء الصوم، قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب فى السنة مرة واحدة، وربما كان الفطر بسبب الحيض يوماً أو يومين.

وقد يتساءل العقل: إذا كان ترك الحائض الصلاة لعدم وجود شرطها وهو الطهارة فلم أمرت بترك الصوم، والطهارة ليست بشرط فيه؟ ولم أعثر فيما قرأت على علة معقولة، والظاهر أن الأمر بترك الصوم فى هذه الحالة للتعبد، ولعل هذا من أسباب وجوب قضاء الصوم دون الصلاة.

قال النووى: قال الجمهور: وليست الحائض مخاطبة بالصيام فى زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد. قال: وذكر بعض أصحابنا وجها: أنها مخاطبة بالصيام فى حالة الحيض مأمورة بتأخيره، كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه فى زمن الحدث. قال: وهذا الوجه ليس بشىء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته؟ بخلاف المحدث، فإنه قادر على إزالة الحدث. اهـ

ويؤخذ من الحديث

١- وجوب قضاء الحائض الصوم.

٢- أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة، ولا يقال: إن كل ما يؤخذ من الحديث عدم الأمر بقضاء الصلاة، وهو لا يدل على عدم وجوب القضاء، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء، قال ابن دقيق العيد: إن اكتفاء عائشة فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين: أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء، كما فى الصوم، ثانيهما أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بالأمر بقضاء الصوم. اهـ

٣- استدل به على وجوب ترك الحائض الصلاة والصوم أثناء الحيض؛ لأن القضاء وعدم القضاء مترتب على الترك. قال النووى: فإن قيل: ليس فى الحديث دليل على تحريم

الصوم وإنما فيه جواز الفطر، وقد يكون الصوم جائزا لا واجباً كالمسافر. قلنا: قد ثبت شدة اجتهاد الصحابيات -رضى اللّٰه عنهن- فى العبادات، وحرصهن على الممكن منها، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن، كما فى القصر وغيره، ويدل أيضاً على التحريم حديث البخارى ومسلم « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ».

٤- استدل به على أن قول الصحابى: « كنا نؤمر أو ننهى » فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ حيث أخرج فى الصحيح.

واللّٰه أعلم

(١٤٣) باب حفظ العورة والتستر عند البول والاغتسال

٦٠٥- ٧٠/١ عَنِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧٠] قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٦٠٦- ٧١/٢ عَنِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧١] أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ. ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٦٠٧- ٧٢/٠٠ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[٧٢] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى.

٦٠٨- ٧٣/٣ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٧٣] قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

٦٠٩- ٧٤/٤ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٧٤] عَنْ أَبِيهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ».

٦١٠- ٠٠/٠٠ وعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالا « عَوْرَةِ » « عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ ».

٦١١- ٧٥/٥ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[٧٥] قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً. يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ

---

(٧٠)و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تقول:

(٧١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حدثته

(٧٢)وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْد

(٧٣)حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

(٧٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٠٠) وحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ

(٧٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ. قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ! ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

٦١٢- ٧٦/٦ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧٦] قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ. فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ. وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ قَامَ فَقَالَ « إِزَارِي إِزَارِي » فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ «عَلَى رَقَبَتِكَ» وَلَمْ يَقُلْ « عَلَى عَاتِقِكَ ».

٦١٣- ٧٧/٧ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٧٧]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ. وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ. عَلَى مَنْكِبِهِ. فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٦١٤- ٧٨/٨ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه[٧٨] قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلا تَمْشُوا عُرَاةً ».

٦١٥- ٧٩/٩ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه[٧٩] قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ.

---

(٧٦) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٧٧) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ

(٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ

(٧٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالا حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

المعنى العام

كرم اللَّه ابن آدم، وميزه عن الحيوانات بالعقل والستر، فكما خلق فيه الإدراك والتمييز والاستعداد للعلم، خلق فيه الانطباع على اللباس والتستر، بل جعل الحياة الكريمة مرتبطة بالغذاء والكساء، يوم قال اللَّه تعالى لآدم حين أسكنه الجنة ﴿ إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى ﴾ [طه: ١١٨] وكان طبيعيًّا حين وسوس الشيطان لآدم وحواء، وحين نزع عنهما لباسهما، وحين بدا لهما ما ووري عنهما من سوآتهما، أن طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ويستران به عوراتهما.

وبهذه الطبيعة نزل آدم إلى الأرض، وعلم بنيه ستر العورة، وسارت ذريته بحكم الجبلة على المحافظة على اللباس، ومن لم يجد لم يفرط فى ستر السوأتين: قبله ودبره.

نعم قد تخالف هذه الطبيعة سفها وشذوذا فى بعض العصور والبيئات المنحرفة، فنسمع أن بنى إسرائيل كانوا يغتسلون عراة مجتمعين، ينظر بعضهم إلى عورة بعض، ونسمع أن الرجال والنساء كانوا قبل الإسلام يطوفون بالكعبة عراة، ويقولون: لا نعبد اللَّه فى ثياب أذنبنا فيها، ونرى فى هذه الأيام على شواطئ البحار الرجال والنساء شبه عراة، ونرى المرأة المسلمة وقد كشفت عن ساقيها، بل فخذيها فى بعض الأحيان.

مخالفات للطبيعة، ومخالفات للمروءة، ومخالفات للحياء ومكارم الأخلاق وقد جاءت الشريعة الإسلامية ترسم للبشرية المثل العليا، والطريق القويم للحياة الدنيوية والأخروية، وأعلن رسول اللَّه ﷺ قانون السماء: لاينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة المرأة، ولا المرأة إلى عورة الرجل، فإن اللَّه لعن الناظر والمنظور، لعن الناظر لاستخدامه نعمة العين فيما حرم اللَّه، نعم نرجو عفو اللَّه عن النظرة الأولى التى تقع على المحرم عفوا ودون قصد، وبدافع الحاجة إلى تمييز الطريق وإمكان المشى والحركة، لكن النظرة الثانية، ومد النظرة الأولى لحظة فوق تلك اللحظة جرم وإثم كبير، فهى سهم من سهام إبليس، بل سهم مسموم قلما يطيش، ولعن المنظور لتقصيره فى حدود اللَّه، وارتكابه ما حرم اللَّه بكشف ما وجب ستره؛ وإثارة مشاعر الناظرين وغرائزهم، وفتح أبواب الشر، وغرس بذور الفتنة والافتتان.

كانت هذه الفقرة الأولى من قانون السماء، وكانت الثانية « لايفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » أى كما وجب حفظ العورة عن النظر، وجب حفظها عن اللمس، إذ الأخطار المترتبة على أحدهما تنتج عن الآخر، وما يحتمل من شر فى أولهما هو محتمل من باب أولى فى ثانيهما، والإسلام يحرص على إغلاق الروافد، وسد الذرائع.

مع إعلان القانون باللسان نجد العمل والقدوة الصالحة، يضربها محمد رسول اللَّه ﷺ بنفسه، ويتحدث بها عن أحد إخوته الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وصدق اللَّه العظيم ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

إن اللباس العربى يتكون من إزار ورداء، فالإزار ثوب طويل يلف حول الوسط ويغطى من فوق السرة إلى ما تحت الركبة، والرداء ثوب يغطى الجسم من الكتفين إلى ما يقرب من القدمين غالبًا، فالإزار زيادة فى الاحتياط والأمن والتوثيق من ستر العورة.

وقبل بعثة محمد ﷺ قامت قريش ببناء الكعبة، ومحمد فتى من فتيانها، عرف بالمروءة والشهامة، وما كان لها أن تبنى دون مساهمة منه فى بنائها، ومشاركة فعلية قوية فى أعمالها، فقام بحمل الحجارة على كتفه ونقلها، حتى جرح كتفه أو كاد، ورآه عمه يتأوه ويتضجر، فقال له: يا ابن أخى. لو حللت إزارك فجعلته على كتفك، بين الحجارة وبين جسمك كان ألين وأيسر، فحل صلى اللّه عليه وسلم إزاره، ولم يكن قد تعود حل الإزار، وتصور أنه عريان، وما هو بعريان، وتصور الناس ينظرون إليه، ينتقصون بذلك من كرامته، فسقط على الأرض مغشياً عليه، وما أفاق إلا وهو يقول: إزارى إزارى. أريد أن أربط إزارى، فربطه وما حله أمام الناس بعد.

بل كان إذا أراد قضاء حاجته ترك رفقته وأبعد، ولم يكتف بالبعد بل يتستر بحائط أو كومة شجر، ثم يقضى حاجته، ولم تكن الدور محكمة البناء ذات حجرات وحمام خاص، كما هو الحال اليوم، فكيف كان يغتسل صلى اللّه عليه وسلم فى خيمته أو فى فناء داره؟ هذا ما تحدثنا عنه أم هانئ، بنت عمه أبى طالب، والتى كان رسول اللّه ﷺ يعزها ويستريح فى بيتها قبل الهجرة، ونزل فيه لحظات يوم الفتح، ثم عاد إلى القبة التى ضربت له عند شعب أبى طالب حيث حصر هو وأهله، جاءته أم هانئ يوم الفتح فى خيمته، فوجدته يغتسل وقد أقام ساترا تمسك به فاطمة ابنته، فسلمت عليه، فرد السلام، وكان الساتر كثيفاً، فلم يعرف من التى تسلم، فقال: من هذه؟ قالت: أم هانئ. فقال: مرحباً بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، التحف فى ثوبه، ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى، فلما انصرف من صلاته قالت: يا رسول اللّه، أتانى يوم الفتح حموان لى فأجرتهما، فجاء ابن أبى وأمى - تقصد عليا بن أبى طالب - يريد قتلهما [كانت زوجة لهبيرة وكان له أولاد من غيرها، منهم ولدان قاتلا خالدا ولم يقبلا الأمان ولا إلقاء السلاح، فلما تم دخول مكة لجآ إلى أم هانئ يستجيران بها، وذهب خلفهما أخوها على، يريد قتلهما فذهبت إلى رسول اللّه ﷺ] فقال لها رسول اللّه ﷺ «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت يا أم هانئ».

أما حديثه ﷺ عن محافظة إخوته الأنبياء على ستر العورة فيتمثل فى قصة موسى عليه السلام وقومه بنى إسرائيل. لقد كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، حتى لا يراه أحد، أو ينكشف على عورته إنسان. فقال بعضهم لبعض: ما لموسى لا يغتسل معنا؟ لا نظنه إلا أنه يخفى عيباً علينا، إن به مرضاً فى خصيتيه يخشى أن نراه فنعيره به لو كان سليما لما تحرج من مشاركتنا والاغتسال معنا، وشاءت حكمة اللّه أن يبرئ موسى مما قالوا، ويثبت لبنى إسرائيل أن موسى كان عند اللّه وجيهاً وأنه رسول اللّه، وعلى يديه تظهر المعجزات الخارقات، شاءت حكمة اللّه أن يعوض موسى على صبره على إيذاء قومه خيرًا، شاءت حكمة اللّه أن يسخر حجراً يقوم بمهمة دفع الأذى والطعن عن نبى اللّه. ولقد قام الحجر بما أمر، فما إن خلع موسى ثيابه

ليغتسل فى النهر، وما إن وضعها عليه حتى جرى الحجر بالثياب، وجرى موسى خلفه ينادى. هات ثوبى يا حجر. أعطنى ثوبى يا حجر، وكلما قرب موسى من الحجر كلما فر الحجر أمامه، يوهم موسى أنه سيدركه حتى وصل به إلى الملأ الذين آذوا موسى باتهامهم له فى خلقته، ووقف الحجر بينهم، ودخل موسى إلى الحجر عندهم، فرأوه سليما معافى خالياً من العيوب مبرأ من العاهات، وأخذ ثيابه فلبسها، ثم أخذ يضرب الحجر مؤدباً، وراع بنى إسرائيل أن الضربات الست، التى ضربها موسى للحجر قد أثرت فيه وعلمت وهبطت أماكن الضرب عن غيرها، وغاصت فى الحجر الصلب، فصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وهدانا الصراط المستقيم.

المباحث العربية

(عن أم هانئ) أخت على بن أبى طالب شقيقته رضى الله عنهما، فهى ابنة عم النبى ﷺ، أسلمت يوم الفتح، واسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة.

(أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة) دخل النبى ﷺ مكة يوم الفتح من أعلاها من الموضع المسمى « كداء » وضربت له قبة هناك، بدار أم هانئ فى هذه المنطقة، فاغتسل وصلى، ثم عاد إلى قبته، فمجىء أم هانئ إليه من بيت آخر لها إلى بيتها الذى نزل فيه، وسبب مجيئها ما مر فى المعنى العام من أنها جاءت تطلب منه أن يجير من أجارت.

(قام رسول الله ﷺ إلى غسله) الراجح أنها جملة حالية بتقدير « قد » كما قيل فى قوله تعالى ﴿ **أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ** ﴾ [النساء: ٩٠] والتقدير: أتيت رسول الله ﷺ حالة كونه قائماً إلى غسله، وكونها مستأنفة بعيد.

(ثم صلى ثمان ركعات) بفتح النون، وفى رواية للبخارى « ثمانى » بفتح الياء مفعول « صلى » وتثبت ياء « ثمانى » عند الإضافة كما تثبت ياء القاضى، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب.

(سبحة الضحى) السبحة بضم السين، وإسكان الباء، هى النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذى فيها.

(فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. مجاز مرسل.

(لاينظر الرجل إلى عورة الرجل) يجوز فى الفعل الجزم على أن « لا » ناهية، وتكسر الراء للتخلص من التقاء الساكنين، ويجوز الرفع على أن « لا » نافية، وهى فى النهى أبلغ، إذ فيه ادعاء أن المنهى عنه قد امتثل، وأصبح يخبر عنه بعدم الوقوع. و« العورة » كل ما يستحى منه إذا ظهر، والمراد منها هنا ما بين السرة والركبة، أو السوأتان على ما سيأتى فى فقه الحديث.

(ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد) أى لا يخلو الرجل إلى الرجل ولا يدخل معه فى ثوب واحد.

(لاينظر الرجل إلى عرية الرجل) بضم العين وسكون الراء، وبكسر العين وإسكان الراء، وبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، قال النووى: وكلها صحيحة.

(كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم، وهو كقوله تعالى ﴿ قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ [الحجرات: ١٤] فتأنيث الفعل على قول من يقول: حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر المؤنث غير الحقيقى، وأما على قول من يقول: كل جمع مؤنث، إلا جمع السلامة المذكر فتأنيثه على خلاف القياس، أو باعتبار القبيلة.

(يغتسلون عراة) جمع « عار» كقضاة وقاض، وانتصابها على الحال.

(ينظر بعضهم إلى سوأة بعض) الجملة فى محل النصب على الحال و« السوأة » العورة المغلظة، أى القبل والدبر، سميت بذلك لأن صاحبها يسوؤه كشفها.

(وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده) أى منفردا، فلفظ « وحده » حال على التأويل.

(إلا أنه آدر) بهمزة ممدودة؛ ثم دال ثم راء مخففتين. قال فى المنتخب: الأدرة فتق يكون فى إحدى الخصيتين، وفى المخصص لابن سيده: الأدرة الخصية العظيمة، وفى المحكم: الآدر والمأدور هو الذى يصيبه فتق فى إحدى الخصيتين.

(فجمح موسى بإثره) قال ابن سيده: يقال: جمح الفرس بصاحبه جمحاً وجماحاً ذهب يجرى جريا عاليا، وكل شىء مضى ليس على وجهه فقد جمح، والإثر بكسر الهمزة وسكون التاء، وبفتح الهمزة والثاء: البقية وما تخلف عن الشىء، أى مضى موسى مسرعاً مقتفياً الحجر، ومتتبعاً آثاره قبل أن يغيرها الريح، كناية عن السرعة وعدم الإمهال.

(يقول: ثوبى حجر، ثوبى حجر) « ثوبى » مفعول به لفعل محذوف أى أعطنى ثوبى، أو رد لى ثوبى، و« حجر» منادى مبنى على الضم فى محل نصب، وفى رواية البخارى « ثوبى يا حجر» والجملة فى محل نصب مقول القول، وجملة « يقول » فى محل النصب على الحال من فاعل « جمح » قال الحافظ ابن حجر: وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى العقلاء، لكونه فر بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه.

(والله ما بموسى من بأس) « بموسى » خبر مقدم، و« بأس » مبتدأ مؤخر و« من » زائدة، والبأس: الشدة والضر، والمقصود ليس به ما كنا نظنه فيه من عيب خلقى.

(فقام الحجر حتى نظر إليه) أى توقف الحجر عن الجرى حتى نظر القوم إلى موسى

وسوأته، أى لم يكتف برؤيتهم لموسى وهو يجرى، بل أوقف اللّه الحجر وموسى عندهم ليتأكدوا من براءته مما آذوه به.

(فطفق بالحجر ضربا) « طفق » بكسر الفاء وفتحها، لغتان، وهى من أفعال المقاربة وتدل على الشروع، والباء زائدة، و« الحجر » مفعول به لفعل محذوف أى يضرب الحجر ضربا، والجملة خبر « طفق » والمعنى جعل وأقبل وصار ملتزما بضرب الحجر. قيل: يحتمل أنه أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة.

(إنه بالحجر ندب) اسم « إن » ضمير الحال والشأن، و« بالحجر ندب » خبر ومبتدأ والجملة خبر « إن » والندب بفتح النون والدال هو الأثر.

(ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر) « ستة أو سبعة » خبر مقدم و« ضرب موسى بالحجر» مبتدأ مؤخر، والباء زائدة فى مفعول المصدر.

(لما بنيت الكعبة) أى لما بدأ بناؤها، والكعبة ذاك البيت المبنى فى الحرم المكى، سميت بذلك لعلوها وارتفاعها، ومنه الكعب للعظم البارز فى القدم، وقيل: لاستدارتها وعلوها، ومنه قيل: للفتاة كاعب، إذا برز ثديها واستدار، وقيل: لأنها مكعبة الشكل طولها مثل عرضها مثل ارتفاعها.

(اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) وفى رواية « على عنقك » وفى رواية « على منكبك » والعاتق ما بين المنكب والعنق، وهو مذكر، وبعض العرب يؤنثه، وأنكره بعضهم، وقال: هذا لا يعرف. وقد أنشد ابن عصفور فى ذكر الأعضاء التى تذكر وتؤنث:

وهاك من الأعضاء ما قد عددته	∴	يؤنث أحيانا وحينا يذكر
لسان الفتى، والعنق، والإبط، والقنا	∴	وعاتقه. والمتن والضرس يذكر
وعندى ذراع، والكراع، مع المعا	∴	وعجز الفتى، ثم القريض المحبر
كذا كل نحوى حكى فى كتابه	∴	سوى سيبويه وهو فيهم مكبر
يرى أن تأنيث الذراع هو الذى	∴	أتى، وهو للتذكير فى ذاك منكر

(فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء) أى فسقط رسول اللّه ﷺ إلى الأرض مغشيا عليه، أى مغمى عليه، وذلك لظنه انكشاف عورته، و« طمحت عيناه » بفتح الطاء والميم أى ارتفعت إلى السماء.

(لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة) « المنكب » بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف مع العضد، وجواب « لو » محذوف إن كانت شرطية، وتقديره: لكان أسهل عليك، وإن كانت للتمنى فلا حذف، والمراد: وضع الإزار على المنكب ليكون حائلا بين الحجارة والكتف تخفيفاً لصلابة الحجارة على الكتف.

(**أقبلت بحجر أحمله ثقيل**) « ثقيل » صفة « حجر » وجملة « أحمله » صفة أخرى، والصفة المفردة أولى بالتقديم من الجملة، لكنه هنا على خلاف الأولى.

(**هدف**) بفتح الهاء والدال: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل.

(**أو حائش نخل**) قال النووى: بالحاء والشين، وقد فسره فى الكتاب بحائط النخل وهو البستان، وهو تفسير صحيح، ويقال فيه أيضاً: حش بفتح الحاء وضمها.

فقه الحديث

يؤخذ من هذه الروايات

١- حرمة كشف العورة أمام الناس، وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة. قال النووى: وفى السرة والركبة نفسيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: ليستا بعورة، والثانى: هما عورة. والثالث: السرة عورة، والركبة ليست بعورة.

وعورة المرأة مع محرمها - وهو الذى لا يباح له نكاحها - ما بين السرة والركبة على الصحيح، وقيل: لا يحل له إلا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف.

وعورة الرجل أمام محارمه ما بين السرة والركبة، وأما عورة المرأة مع الأجنبى فجميع بدنها، وعورة الرجل مع المرأة الأجنبية جميع بدنه كذلك. قاله النووى.اهـ

وهذا الذى ذكره هو مذهب الشافعية، لم يشذ منهم عن ذلك إلا الإصطخرى، حيث قال: إن عورة الرجل هى القبل والدبر.

كما أنه هو مذهب أبى حنيفة، ومالك فى أصح أقواله، وأحمد فى أصح روايتيه وأبى يوسف ومحمد وزفر.

وعن أحمد فى إحدى الروايات، ومالك فى رواية عنه أن عورة الرجل هى القبل والدبر فقط.

وبه قال أهل الظاهر وابن جرير، قال ابن حزم فى المحلى: والعورة المفروض سترها عن الناظر وفى الصلاة من الرجال الذكر وحلقه الدبر فقط، وليس الفخذ منه عورة، وهى من المرأة جميع جسدها، حاشا الوجه والكفين فقط. اهـ ومما احتجوا به الرواية السادسة والسابعة من روايات الباب، وفيهما أن النبى ﷺ حل إزاره، ووضعه على عاتقه، فكشف بذلك عن فخذيه.

كما احتجوا بما رواه البخارى « عن أنس أن رسول اللّه ﷺ غزا خيبر فأجرى نبى اللّه ﷺ فى زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمس فخذ النبى ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى أنى أنظر إلى بياض فخذ نبى اللّه ﷺ ».

قالوا: ظاهره أن المس كان بدون حائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز وحيث جاز المس لم تكن عورة، وقالوا: لو كانت الفخذ عورة ما حسر الإزار عنها.

كما احتجوا بما رواه الطحاوى عن حفصة قالت « كان رسول اللّه ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر، فاستأذن، فأذن له صلى اللّه عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة، ثم جاء أناس من أصحابه والنبى ﷺ على هيئته، ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فأذن له، ثم أخذ رسول اللّه ﷺ ثوبه فجلله، قالت: فقلت: يا رسول اللّه. جاء أبو بكر وعمر وعلى وأناس من أصحابك وأنت على هيئتك، فلما جاء عثمان جللت بثوبك، فقال: « أو لا أستحى ممن تستحى منه الملائكة »؟.

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة بأن روايتى بناء الكعبة كانت قبل النبوة، فقد قال ابن بطال: كان عمره صلى اللّه عليه وسلم خمس عشرة سنة، وقال الزهرى: لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبى ﷺ الحلم، وقال هشام: بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين، والمشهور أن بناء الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين، فيكون عمره صلى اللّه عليه وسلم إذ ذاك خمسا وثلاثين، فبناء الكعبة قبل البعثة، ولا يستدل بمثل هذا العمل فى التشريع.

وأجابوا عن حديث أنس فى خيبر بأنه ليس فيه التصريح بأن المس كان بدون حائل فلا يصح الاستدلال به لتطرق الاحتمال إليه، ولو سلم أنه كان بدون حائل فتلك كانت حالة زحام وشدة، فانكشاف الفخذ كان على غير قصد، يدل لذلك رواية مسلم « فانحسر الإزار عن فخذ رسول اللّه ﷺ » وفى بعض روايات البخارى « فحسر الإزار عن فخذ رسول اللّه » بالبناء للمجهول ولو سلم القصد فإن هذه قضية معينة فى وقت خاص وحالة خاصة، يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق للأحاديث الآتية التى تعطى حكما كليا بأن الفخذ عورة.

وأجابوا عن حديث الطحاوى بأنه على هذا الوجه غريب. قال أبو عمر: الحديث الذى رووه عن حفصة فيه اضطراب، وقال البيهقى: قال الشافعى: والذى روى فى قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه. وقال الطبرى: والأخبار التى رويت عن النبى ﷺ أنه دخل عليه أبو بكر وعمر، وهو كاشف فخذه واهية الأسانيد، لا يثبت بمثلها حجة فى الدين، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهى عن كشفها أخبار صحاح. اهـ.

وقد روى جماعة من أهل البيت حديث الطحاوى على غير الوجه الذى رواه. فقد أخرج مسلم عن سعيد بن العاص أن عائشة زوج النبى ﷺ وعثمان رضي الله عنه حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول اللّه ﷺ، وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبى بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله عنه، فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس، وقال لعائشة: اجمعى عليك ثيابك، فقضيت إليه حاجتى ثم انصرفت. فقالت عائشة: يا رسول اللّه، مالى لم أرك فزعت لأبى بكر وعمر، كما فزعت لعثمان؟ قال رسول اللّه ﷺ: إن عثمان رجل حيى، وإنى خشيت إن أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إلى فى حاجته ».

وأخرجه الطحاوى أيضاً، وقال: فهذا أصل هذا الحديث، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلا. اهـ.

قال العينى: فإن قلت: روى مسلم أيضاً فى صحيحه، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ مضطجعاً فى بيته، كاشفا عن فخذيه -أو ساقيه- فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان، فجلس رسول اللَّه ﷺ، وسوى ثيابه فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهش له، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، فلما دخل عثمان جلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة »؟ قلت: قال الشافعى: إن هذا مشكوك فيه، لأن الراوى قال: « فخذيه أو ساقيه » وقال أبو عمر: هذا حديث مضطرب.

والأحاديث التى استدل بها الجمهور على عورة الفخذين كثيرة، منها ما أخرجه مالك فى الموطأ وابن حبان فى صحيحه، والترمذى وحسنه وصححه عن ابن جرهد الأسلمى عن أبيه أن النبى ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبى ﷺ « غط فخذك فإنها من العورة » ومنها ما رواه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه عن أبى كثير مولى محمد بن جحش رضي الله عنه قال « كنت أصلى مع النبى ﷺ، فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق، وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر، غط فخذيك فإن الفخذين عورة » ومنها ما رواه الترمذى عن عبد اللَّه بن عباس أن النبى ﷺ قال « الفخذ عورة ».

أما مذاهب العلماء فى عورة المرأة فقد قال القاضى عياض من المالكية: وعورة المرأة على الأجنبى ما عدا الوجه والكفين. وقيل: ما عدا الوجه. اهـ وقال الأبى: قال أبو عمر: وقيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين.

قال القاضى عياض: وعورتها على ذى المحرم ما سوى الذراعين، وما سوى ما فوق المنحر، وعورتها على المرأة المسلمة عورتها على ذى محرم، وقيل كالرجل مع الرجل. ثم قال: وتستر الحرة فى الصلاة ما سوى الوجه والكفين وقال أحمد: تستر حتى الظفر وأجمعوا على أنها تعيد الصلاة إن صلت منكشفة الرأس. واختلفوا فى كشف بعضه، فقال الشافعى: إن كشفت بعضه تعيد، وقال أبو حنيفة: إن كشفت أقل من ربعه لم تعد، وكذلك أقل من ربع بطنها أو فخذها، وقال أبويوسف: لا تعيد فى أقل من النصف، وقال مالك: تعيد فى الوقت فى القليل والكثير من ذلك، وكذا لو صلت منكشفة الصدر والقدمين.

وعند المالكية خلاف طويل فى ستر العورة فى الصلاة، قيل: الستر فيها واجب وشرط فى صحة الصلاة، والكشف حرام، وقيل: الستر واجب وليس شرطاً فى صحة الصلاة، وقيل: كشفها فى الصلاة مكروه.

أما الشافعية والحنفية وعامة الفقهاء وأهل الحديث فإن ستر العورة عندهم فرض فى الصلاة، وشرط فى صحتها، فرضها ونفلها.

وأما كشف العورة فى حال الخلوة ففيه خلاف. قال النووى: كشف الرجل عورته فى حال الخلوة

بحيث لا يراه آدمى، فإن كان لحاجة، كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك جاز. قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة أفضل من التكشف، وخالف فيه ابن أبى ليلى، وحرم التكشف فى الخلوة، وكأنه تمسك بما رواه أبو داود أن النبى ﷺ رأى رجلا يغتسل عريانا وحده، فقال « إذا اغتسل أحدكم فليستتر» وبما أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه الحاكم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبى اللّه، عوراتنا، ما نأتى منها وما نذر؟ قال « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت: يا رسول اللّه أحدنا إذا كان خالياً؟ قال « اللّه أحق أن يستحيا منه من الناس ».

وحمله الجمهور على الندب والأفضل، واستدلوا على جواز الكشف خالياً بحديث موسى عليه السلام، ووجه الدلالة منه - على ما قال ابن بطال - أنه ممن أمرنا بالاقتداء به وقد اغتسل وحده عريانا. قال الحافظ ابن حجر: وهذا إنما يتأتى على رأى من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى ﷺ قص القصة، ولم يتعقب فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شىء غير موافق لبينه، فعلى هذا يجمع بين الحديثين، فيحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، ورجح بعض الشافعية تحريم الكشف خالياً لغير حاجة. قال النووى: والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح. قال الحافظ ابن حجر: والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.اهـ وتستر الرسول ﷺ فى الغسل كما فى الرواية الأولى والثانية، وفى البول كما فى الرواية التاسعة محمول على الأفضل والكمال، أو على حالة خشية رؤية الناس.

قال النووى: ويتساهل كثير من الناس بالاجتماع فى الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشىء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة اهـ.

وقد نقل ابن بطال عن أئمة الفتوى أن من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك، وهذا قول مالك والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والشافعى -رضى اللّه عنهم- واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله، فقال مالك والشافعى تسقط شهادته، وقال أبو حنيفة والثورى: لا تسقط شهادته، ويُعَذَّر، لأنه لا يمكن التحرز عنه. واللّه أعلم.

وأما نظر أحد الزوجين لعورة الآخر فقد قال النووى: لكل واحد من الزوجين النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام، والثانى أنه حرام عليهما، والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً.اهـ

وفى نظر عورة الأجنبى والأجنبية يقول النووى: ويحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل بالإجماع. ونبه صلى اللّه عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، فيحرم

عليه النظر إلى أى شىء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى أى شىء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة.

وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا، وسواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه -رحمهم اللَّه تعالى- ودليله أنه فى معنى المرأة، فإنه يشتهى كما تشتهى، وصورته فى الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة. واللَّه أعلم. قال: وهذا الذى ذكرناه من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة. واللَّه أعلم.اهـ.

٢- ويؤخذ من قوله صلى اللَّه عليه وسلم «ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد» تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه، والنهى نهى تحريم باتفاق، والمقصود من الإفضاء المنهى عنه الإفضاء بدون حائل، ولما كان التجرد مظنة مس أحدهما عورة الآخر ومس العورة حرام كالنظر نهى عن الإفضاء فى الثوب الواحد، سداً للذرائع.

٣- ومن الرواية الأولى والثانية يؤخذ جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه، إذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب أو غيره.

٤- وجواز تستر الرجال بالنساء.

٥- ومن الرواية التاسعة يؤخذ استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو شجر أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين.

٦- ويستفاد من حديث أم هانئ سنة صلاة الضحى، وأنها ثمانى ركعات.

٧- ويؤخذ من قوله فى الرواية السادسة «فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء» بعض ما أكرم اللَّه سبحانه وتعالى نبيه ورسوله، وأنه صلى اللَّه عليه وسلم كان مصوناً محمياً فى صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية.

٨- ومن نفس الرواية ما جبل عليه صلى اللَّه عليه وسلم من الأخلاق الحسنة والحياء الكامل، حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها.

٩- ومن حديث موسى عليه السلام أخذ بعضهم أن شريعة بنى إسرائيل كانت تجيز رؤية العورة، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وإنما اغتسل موسى وحده استحياء، وأخذا بالأفضل، وأغرب ابن بطال فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة لموسى. اهـ. وتبعه القرطبى على قوله، وأطال فى ذلك.

١٠- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الأنبياء فى خلقهم وخلقهم على غاية من الكمال، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص فى خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر.

١١- وجواز المشى عريانا للضرورة. وقال ابن الجوزى: لما كان موسى فى خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر، بناء على أن لا يصادف أحدًا وهو عريان، فاتفق أنه كان هناك قوم، فاجتاز بهم، كما أن جوانب الأنهار، وإن خلت غالبًا، لا يؤمن وجود قوم قريب منها، فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المكان، فاتفق رؤية من رآه، والذى يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما فى الخبر، حتى وقف على مجلس لبنى إسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال. وبهذا تظهر الفائدة، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم فى الجملة لم يقع فى ذلك الموقع.اهـ

ونقل ابن الجوزى عن النيسابورى أن موسى نزل إلى الماء مؤتزرًا، فلما خرج تتبع الحجر، والمئزر مبتل بالماء، فعلموا عند رؤيته أنه غير آدر، لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: إن كان هذا على سبيل الاحتمال احتمل، لكن المنقول يخالفه، لأن رواية أنس عند أحمد فى هذا الحديث « أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء ».

١٢- استدل برؤيتهم جسد موسى على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك، من مداواة أو براءة من عيب، كما لو ادعى أحد الزوجين على آخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر.

١٣- وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام من مشى الحجر بثوبه إلى ملأ من بنى إسرائيل، وندائه للحجر، وتأثير ضربه فيه.

١٤- وفيه ما غلب على موسى عليه السلام من البشرية حتى ضرب الحجر.

١٥- وفيه ما كان عليه الأنبياء - عليهم السلام - من تحمل الأذى والصبر على الجهال وأن العاقبة لهم على من آذاهم.

١٦- ويؤخذ من حلف أبى هريرة جواز الحلف على الأخبار، وبخاصة الغريب منها.

(١٤٤) باب وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل

٦١٦- ٨٠/١ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ، عَـنِ أَبِيـهِ ﷺ[٨٠] قَـالَ: خَرَجْـتُ مَـعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْـنِ إِلَى قُـبَاءَ. حَتَّى إِذَا كُنَّـا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَـى بَـابِ عِتْبَانَ. فَصَـرَخَ بِـهِ. فَخَـرَجَ يَجُـرُّ إِزَارَهُ. فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ « أَعْجَلْنَـا الرَّجُـلَ » فَقَـالَ عِتْبَـانُ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُـلَ يُعْجَـلُ عَـنِ امْرَأَتِـهِ وَلَـمْ يُمْـنِ. مَـاذَا عَلَيْـهِ؟ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ « إِنَّمَـا الْمَـاءُ مِـنَ الْمَـاءِ ».

٦١٧- ٨١/٠٠ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٨١] عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ « إِنَّمَـا الْمَـاءُ مِـنْ الْمَـاءِ».

٦١٨- ٨٢/٢ عَـنِ أَبِي الْعَـلاءِ بْـنِ الشِّـخِّيرِ ﷺ[٨٢] قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْسَـخُ حَدِيثُـهُ بَعْضُـهُ بَعْضًا. كَمَـا يَنْسَـخُ الْقُـرْآنُ بَعْضُـهُ بَعْضًـا.

٦١٩- ٨٣/٣ عَـنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﷺ[٨٣] أَنَّ رَسُـولَ اللَّــهِ ﷺ مَـرَّ عَلَـى رَجُـلٍ مِـنَ الأَنْصَـارِ. فَأَرْسَـلَ إِلَيْـهِ. فَخَـرَجَ وَرَأْسُـهُ يَقْطُـرُ. فَقَـالَ « لَعَلَّنَـا أَعْجَلْنَـاكَ؟ » قَـالَ: نَعَـمْ. يَـا رَسُـولَ اللَّــهِ! قَـالَ « إِذَا أُعْجِلْـتَ أَوْ أَقْحَطْـتَ. فَـلا غُسْـلَ عَلَيْـكَ. وَعَلَيْـكَ الْوُضُـوءُ ». وَقَـالَ ابْـنُ بَشَّـارٍ: « إِذَا أُعْجِلْـتَ أَوْ أُقْحِطْـتَ ».

٦٢٠- ٨٤/٤ عَـنِ أُبَيِّ بْـنِ كَعْـبٍ ﷺ[٨٤] قَـالَ: سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّــهِ ﷺ عَـنِ الرَّجُـلِ يُصِيـبُ مِـنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَـالَ « يَغْسِـلُ مَـا أَصَابَـهُ مِـنَ الْمَـرْأَةِ. ثُـمَّ يَتَوَضَّـأُ وَيُصَلِّـي ».

٦٢١- ٨٥/٥ عَـنِ أُبَيِّ بْـنِ كَعْـبٍ ﷺ عَـنِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ[٨٥] أَنَّـهُ قَـالَ: « فِـي الرَّجُـلِ يَـأْتِي أَهْلَـهُ ثُـمَّ لا يُنْزِلُ قَـالَ يَغْسِـلُ ذَكَـرَهُ وَيَتَوَضَّـأُ ».

---

(٨٠)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَـرُونَ حَدَّثَنَـا إِسْـمَعِيلُ وَهُـوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

(٨١)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْـنُ الْحَـارِثِ عَـنِ ابْـنِ شِهَابٍ حَدَّثَـهُ أَنَّ أَبَـا سَـلَمَةَ بْـنَ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٨٢)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ

(٨٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(٨٤)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَاللَّفْـظُ لَـهُ حَدَّثَنَـا أَبُـو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

(٨٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي أَبِـي عَـنِ الْمَلِـيِّ عَـنِ الْمَلِيِّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

٦٢٢- ٨٦/٦ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ(٨٦) أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ. وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

.. أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ(٠٠) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٢٣- ٨٧/٧ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٨٧) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ». وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ». قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ « بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ ».

٦٢٤- ... عَنِ قَتَادَةَ(٠٠٠) بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ « ثُمَّ اجْتَهَدَ » وَلَمْ يَقُلْ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ».

٦٢٥- ٨٨/٨ عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ(٨٨) قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأُذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ! (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ. وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ. فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

---

(٨٦) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ

(٨٧) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ح وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

(٨٨)وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ قَالَ وَلا أَعْلَمُهُ إِلا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٦٢٦- (٨٩/٩) عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رضى اللّه عنها[٨٩] قَالَتْ: إِنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ. هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَذِهِ. ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

المعنى العام

كان العرب من المولعين بالنساء، وكانوا يكثرون من إتيانهن، وكان يشق على المسلمين اعتزال النساء أسبوع المحيض، فأذن لهم بمباشرتهن فيما فوق السرة وتحت الركبة، وصعب عليهم اعتزالهن فى رمضان، وعلم اللّه أنهم كانوا يختانون أنفسهم، فتاب عليهم وعفا عنهم، وأحل لهم ليلة الصيام الرفث إلى نسائهم، وأباح للرجل جمع أربع من النسوة، ولم يحارب الإسلام هذه النزعة الشهوانية ما دامت فى الحلال، اعتبرها مصدر الإعفاف للرجل والمرأة على السواء، وشرع الإسلام الغسل من دفق المنى، وكثرت العملية الجنسية بإنزال وبغير إنزال، ولم يشأ الإسلام أول الأمر أن يوجب الغسل لمجرد الإيلاج، تخفيفاً على الأمة، وتأليفاً للقلوب، وتدرجا فيما يشق من التكاليف، وهو يقدر قلة الماء عند القوم وحاجتهم إلى ما عندهم منه فى الطعام والشراب وضرورات الحياة لكن بعضهم التزمه ظنا أنه واجب على كل حال، وعملا بما فهم من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] حيث يدرك تحقق الجنابة بالوطء ولو بدون إنزال لكن الرسول ﷺ بين لهم يسر الدين، وعدم وجوب الغسل فى حالة الإكسال وتعددت الوقائع بخصوص هذا الأمر، تحكيها لنا روايات الحديث. ومنها ما رواه الإمام مسلم، أنه خرج صلى اللّه عليه وسلم فى بعض الأيام، ومعه بعض أصحابه، يقصد ضاحية من ضواحى المدينة، يقصد قباء، ومر فى طريقه بمنازل بنى سالم فى أطراف المدينة، ورأى نفسه أمام منزل عتبان الأنصارى الصحابى الجليل، فناداه، وانتظر، وإذا به يخرج مسرعاً، ورأسه يقطر ماء، وإزاره يجر خلفه، يحاول لفه حول وسطه قبل أن يصل، فنظر رسول اللّه ﷺ إلى أصحابه وقال: لقد أعجلنا الرجل، وأخرجناه من حاجته قبل أن يقضيها، ثم التفت إليه وقال: لعلنا أعجلناك. قال: نعم يا رسول اللّه إنى كنت مع أهلى، فلما سمعت صوتك أقلعت، فاغتسلت، أخبرنى يا رسول اللّه ﷺ لو أن الرجل أعجل عن أهله، فلم ينزل منيا، ماذا عليه؟ فقال صلى اللّه عليه وسلم لا غسل عليه؛ إنما الغسل من المنى.

ومنها ما رواه الطحاوى عن أبى هريرة من « أن النبى ﷺ بعث إلى رجل من الأنصار، فأبطأ عليه، فلما جاء قال له: ما حبسك؟ وما أخرك؟ قال: كنت حين أتانى رسولك على امرأتى، فقمت، فاغتسلت، فقال: كان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل.

(٨٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ

ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو يعلى « أن رسـول اللّـه ﷺ انطلـق ذات يـوم فـى طلب رجل من الأنصار، فدعاه، فخرج الأنصارى ورأسه يقطر ماء، فقال رسول اللّه ﷺ: ما لرأسك؟ فقال: دعوتنى وأنا مع أهلى فخفت أن احتبس عليك، فعجلت فقمت وصببت على الماء، ثم خرجت. فقال: هل كنت أنزلت؟ قال: لا. قال: إذا فعلت ذلك لا تغتسلن. اغسل ما مس المرأة منك. وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن الماء من الماء ».

ومنها حديث رافع بن خديج أخرجه الطبرانى وأحمد قال: « نادانى رسول اللّه ﷺ وأنا على بطن امرأتى، فقمت، ولم أنزل منياً، فاغتسلت. فقال رسول اللّه ﷺ: لا عليك إنما الماء من الماء ».

ومنها ما أخرجه ابن راشد فى جامعه « أن النبى ﷺ سلم على سعد بن عبادة فلم يأذن لـه كـان على حاجته، فرجع النبى ﷺ، فقام سعد سريعا، فاغتسل، ثم تبعه، فقال: يا رسول اللّه. إنى كنت على حاجة، فقمت فاغتسلت، فقال صلى اللّه عليه وسلم: الماء من الماء ».

ومضى الأمر على هذا حتى كانت أخريات أيام الرسول ﷺ، وكان الإسلام قد أشرب فى قلوب أهله، واستقر فى نفوسهم، وحرص أكثرهم على التطوع والمبالغة فى العبادات، ووسع اللّه عليهم فى الثياب والخير والمياه، فجاءت الشريعة بوجوب الغسل على من أولج ولو لم ينزل، فقال صلى اللّه عليه وسلم: « إذا التقى الختانان وجب الغسل ». و« جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، ماذا يفعل الرجل الذى يجامع أهله، ثم يكسل ولا ينزل؟ - وعائشة جالسة - فقال ﷺ عليه الغسل، إنى لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل ».

وتوفى رسول اللّه ﷺ وهذا الحكم الجديد لم ينتشر بعد، مما جعل الأنصار وبعض الصحابة يتمسكون بالحكم الأول، واتسعت دائرة الخلاف والجدل، واستفتى العامة الخاصة، فسأل زيد بن خالد الجهنى عثمان بن عفان، فقال: أخبرنى عن حكم الرجل يجامع أهله ثم يكسل، ولم يمن، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة. سمعته من رسول اللّه ﷺ وسئل على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد اللّه، فأجابوا بما أجاب به عثمان، وسئل أبوهريرة فقال: إن نبى اللّه ﷺ قال: إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع وتمكن منها وأولج وجب الغسل وإن لم ينزل، وسئلت عائشة فقالت: إن النبى ﷺ قال: « إذا التقى الختانان وجب الغسل »، وسئل أبى بن كعب فقال: إن رسول اللّه ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل.

واتسعت دائرة الخلاف أكثر وأكثر، وتعصب كل لرأيه، « فقد أخرج الطحاوى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قلت لإخوانى من الأنصار: اتركوا الأمر، ولا داعى لهذا الجدل والتعصب، أرأيتم لو أننا اغتسلنا ونحن على ما نقول من أنه لا يجب الغسل؟ هل من ضرر؟ قالوا: لا واللّه لا نغتسل ولا تغتسل، حتى لا يكون فى نفسك حرج مما قضى اللّه ورسوله فى الرجل يأتى امرأته ولا ينزل.

واجتمع رهط من المهاجرين والأنصار، وحمى النقاش بينهما فى المسألة وبينهم أبوموسى الأشعرى، فقال: لا ينبغى أن نختلف وبيننا من يعلم الأمر حق العلم، أنا أكفيكم المهمة، وأشفى داء الخلاف، وقام وذهب إلى عائشة أم المؤمنين، فاستأذن، فأذنت له بالدخول: فقال: يا أم المؤمنين

لقد شق على اختلاف أصحاب رسول اللّه ﷺ فى أمر، إنى أعظم أن استقبلك به، واستحيى أن أسألك فيه. فقالت: ما هو؟ لاتستحى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك، إننى أمك وأم المؤمنين. فقال لها: الرجل يصيب أهله فيكسل ولا ينزل، فهل يجب عليه الغسل؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى: لا أسأل أحداً عن هذا بعدك أبدا.

وبلغ القوم بما روى، لكن الجدل لم يتوقف، وبلغ عمر أن نساء الأنصار تدخلت فى نشر الفتوى بعدم الغسل: فقام يخطب فقال: إن نساء الأنصار يفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل، ولا غسل عليه، وإنه ليس كما أفتين، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وكان المفروض أن ينتهى كل شىء بخطبة الفاروق، لكنه بلغه أن زيد بن ثابت يفتى الناس برأيه فى الغسل من الجنابة، فقال علىَّ به. فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أى عدو نفسه. « قد بلغت أنك تفتى الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين. باللّه ما فعلت، لكنى سمعت من أعمامى حديثاً فحدثت به، من أبى أيوب ومن أبى بن كعب ومن رفاعة بن رافع، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك؟ إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول اللّه ﷺ، فلم يأتنا فيه تحريم، ولم يكن من رسول اللّه ﷺ فيه نهى، قال عمر: ويعلم رسول اللّه ﷺ ذلك؟ فقال: لا أدرى، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشار كثير منهم: لا غسل، وقال معاذ وعلى: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافا. فقال على: يا أمير المؤمنين. إنه ليس أحد أعلم بهذا الأمر من أمهات المؤمنين. أزواج النبى ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم إلى بهذا، فأرسل إلى عائشة. فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر ﷺ: لا أسمع برجل فعل ذلك ثم لم يغتسل إلا أوجعته ضربا، وجعلته نكالا. ولم ينكر ذلك عليه منكر، وصار إجماعا من الأمة وحسم الخلاف، ولم يشذ عن الجماعة إلا الظاهرية. واللّه أعلم.

المباحث العربية

(يوم الاثنين إلى قباء) مكان قريب من المدينة، وهو الذى استقبل فيه صلى اللّه عليه وسلم من أهل المدينة يوم الهجرة، وفائدة ذكره وذكر يوم الاثنين فى الحديث التوثيق من الرواية، وأنه متأكد من كل ما جاء فيها حتى الزمان والمكان « وقباء » بضم القاف ممدود مذكر مصروف، وفى لغة مؤنث غير مصروف، وفى ثالثة مقصور.

(فصرخ به) أى ناداه بصوت عال، وفى القاموس: الصرخة الصيحة الشديدة والصراخ كغراب: الصوت، أو شديده، وعليه يرجح كون المعنى: فناداه بصوت معتدل لأنه المناسب لمقام رسول اللّه ﷺ ووقاره، ولا يقال: إن تعجل عتبان دليل على أن الصرخة كانت عالية مزعجة، لأنا نقول: إن الصحابة - رضوان اللّه عليهم - كانوا يهتمون بلقائه، ويسارعون إليه، بمجرد العلم به وبمكانه صلى اللّه عليه وسلم.

(فخرج يجر إزاره) قلنا: إن الإزار ثوب طويل، وإن شئت قلت: عرض من النسيج طويل، يلف حول الوسط، أعلاه فوق السرة، وأسفله تحت الركبة، فمعنى « خرج يجر إزاره » أى لم يكمل لفه، حتى إن طرفه الأخير يجر وراءه.

(أعجلنا الرجل) بندائنا، أى جعلناه يعجل، أى يسرع، والمراد من الرجل عتبان بكسر العين، وقيل بضمها، ولعل التعبير عنه بالرجل للإشارة إلى أنه كان فى مهمة الرجولة مع الأنوثة، كأنه قال: أعجلنا رجولته.

(أرأيت الرجل يعجل عن امرأته) « يعجل » بضم الياء وسكون العين وفتح الجيم، مضارع « أعجل » بالبناء للمجهول، أى يدفع إلى العجلة والإسراع و« أرأيت » معناها أخبرنى، عن طريق مجازين: أحدهما فى همزة الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلا من طلب الفهم، والثانى فى الرؤية بإرادة المسبب عنها، وهو الإخبار، فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ « أخبرنى » وجملة « يعجل » فى محل النصب على الحال، وفى الكلام مضافان محذوفان، والمعنى: أخبرنى عن حكم الرجل يضطر إلى العجلة والإسراع عن جماع امرأته.

(ولم يمن) الرواية بضم الياء وسكون الميم وكسر النون مضارع « أمنى » أى ولم ينزل المنى، وهذه اللغة هى الأفصح والأشهر، وبها جاء القرآن الكريم، قال الله تعالى ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ** ﴾؟ [الواقعة : ٥٨]

وهناك لغة ثانية « يمنى » بفتح الياء، مضارع « منى » ولغة ثالثة « يمنى » بضم الياء وفتح الميم وتشديد النون، مضارع « منى » بفتح الميم وتشديد النون. حكاها أبو عمرو.

(ماذا عليه) أى ما الذى يجب عليه؟ الغسل؟ أم الوضوء؟

(إنما الماء من الماء) المراد من الماء الأول ماء الغسل، ومن الماء الثانى المنى فـ« أل » فيه للعهد الذهنى، وفيه جناس تام، و« من » للسببية، والمعنى: إنما يجب الغسل بسبب إنزال المنى، والقصر المستفاد من « إنما قصر » إفراد، أى إثبات الحكم لشىء، ونفيه عن شىء آخر، لأن المخاطب كان يعتقد أن الغسل واجب بسبب الجماع وبسبب الإنزال، وليس قصراً حقيقياً، حتى ينفى الغسل عن الأسباب الأخرى كالحيض والنفاس.

(عن أبى العلاء بن الشخير) بكسر الشين والخاء المشددتين، وهو تابعى، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء أن حديث « الماء من الماء » منسوخ.

(ينسخ حديثه بعضه بعضاً) « حديثه » بالرفع، فاعل « ينسخ » و« بعضه » بدل بعض من كل والتقدير: ينسخ بعض حديثه بعضاً.

(كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً) الكاف بمعنى « مثل » صفة لمصدر محذوف و« ما » مصدرية، والتقدير نسخاً مثل نسخه بعض القرآن بعضاً.

(**فخرج ورأسه يقطر**) ماء، وهو كناية عن الغسل العجل، والخروج السريع قبل التنشيف.

(**إذا أعجلت أو أقحطت**) قال النووى: أما « أعجلت » فهو فى الموضعين بضم الهمزة، وإسكان العين، وكسر الجيم، و« أما » « أقحطت » فهو فى الرواية الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفى الرواية الثانية بضم الهمزة وكسر الحاء، مثل « أعجلت » والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم الإنزال، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه، وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات.اهـ

(**يصيب من المرأة ثم يكسل**) قال النووى: ضبطناه بضم الياء، ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل فى جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح. اهـ.
و« من » فى « يصيب من المرأة » زائدة داخلة على المفعول، أو المفعول محذوف، والتقدير: يصيب لذة من جماع المرأة.

(**يغسل ما أصابه من المرأة**) أى يغسل الرطوبة التى أصابت عضوه من فرج المرأة.

(**قال فى الرجل يأتى أهله**) كناية عن جماع الزوجة.

(**سمعته من رسول الله ﷺ**) الضمير المنصوب فيه يرجع إلى ما ذكره عثمان من قوله « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره » وذلك بتقديره بالمذكور، قال العينى: وهذا سماع ورواية، وقوله أولاً فتوى. اهـ

(**إذا جلس بين شعبها الأربع**) بضم الشين وفتح العين جمع « شعبة » وفى الرواية الأخرى « أشعبها » جمع الجمع، والشعبة الطائفة من كل شىء، والقطعة منه، والشعب النواحى. قاله ابن الأثير.

واختلفوا فى المراد بالشعب الأربع، فقيل: هى اليدان والرجلان، وقيل: الفخذان والرجلان، وقيل: الفخذان والشعران، واختار القاضى عياض أن المراد من الشعب الأربع نواحيها الأربع، واختار ابن دقيق العيد أن المراد بها اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، ويكون التعبير كناية عن الجماع، واكتفى بما ذكر عن التصريح، لأن القعود كذلك مظنة الجماع، وما قاله ابن دقيق العيد أرجح، لأنه أقرب إلى الحقيقة فى الجلوس بينها، والضمير فى « إذا جلس » يعود إلى الرجل الواطئ المفهوم من المقام، وإن لم يسبق ذكره، كما فى قوله تعالى: ﴿ **حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ** ﴾ [ص : ٣٢] كذلك الضمير فى « شعبها » يعود إلى المرأة الموطوءة.

(**ثم جهدها**) بفتح الجيم والهاء، أى بلغ جهده فيها، وقيل: بلغ مشقتها يقال: جهدته وأجهدته إذا بلغت مشقته، قال القاضى عياض: الأولى أن يكون « جهدها » بلغ جهده فى عملها، وإلا فأى مشقة تلحقها؟ وصححه بعضهم بقوله: إن المعنى أجهدها وكدها بحركته، وقيل: المعنى نكحها وجامعها، والجهد من أسماء النكاح.

وفى ملحق الرواية السابعة « ثم اجتهد » وهى تؤيد المعنى الأول، وأن الكد والمشقة للرجل.

(**اختلف فى ذلك رهط**) الإشارة إلى وجوب الغسل بالإجماع وإن لم ينزل و« الرهط » الجماعة من الناس، من ثلاثة إلى عشرة.

(**لا يجب الغسل إلا من الدفق أو الماء**) « أو » للشك فى أى اللفظين وقع عند الاختلاف، والمراد من كل من اللفظين المنى، و« من » سببية.

(**بل إذا خالط فقد وجب الغسل**) المخالطة كناية عن المبالغة فى الجماع واختلاط العضوين، قال الحربى: والخلط من أسماء الجماع.

(**قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك**) الفاء فى جواب شرط مقدر أى إذا كنتم مختلفين فأنا أشفيكم من الخلاف، فالإشارة إلى الاختلاف فى هذا الموضوع، كأنه داء، ورفعه دواء.

(**يا أماه**) منادى مضاف إلى ياء المتكلم، وأصله: يا أمى: قلبت ياء المتكلم ألفا وألحق به هاء السكت.

(**وإنى أستحييك**) فى القاموس: واستحيا منه واستحياه. اهـ يتعدى بنفسه، وبحرف الجر، والمعنى: وإنى ذو حياء منك.

(**لا تستحيى أن تسألنى**) الرواية « تستحيى » بياءين، و« لا » نافية، والفعل مضارع « استحيا » مرفوع، والمصدر « أن تسألنى » مفعول به، أو مجرور بحرف جر محذوف، كما سبق.

(**قلت: فما يوجب الغسل؟**) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا أذنت، ورفعت حيائى فما موجبات الغسل للرجل؟

(**قالت: على الخبير سقطت**) معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه، حاذقا فيه، وهذا القول منها يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبه من الجماع، لفهمها ذلك عن طريق اختلاف الصحابة فى المسألة وأصل المثل لأحد حكماء العرب، وبه تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين، وهو يريد العراق للبيعة، وقال للفرزدق: ما وراءك؟ فقال: على الخبير سقطت، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بنى أمية، والأمر ينزل من السماء، فقال الحسين: صدقتنى.

(**ومس الختان الختان**) الختان للرجل قطع قطعة الكمرة المغطية للحشفة وللمرأة قطع جلدة من أعلى الفرج، تشبه عرف الديك، مجاورة لمخرج البول بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة. قيل: يطلق الختان للرجل والمرأة، بخلاف « الخفاض » فلا يقال إلا للمرأة وقيل: الختان للرجل والخفاض للمرأة ، وعليه فالتثنية على سبيل التغليب وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى.

والمراد هنا الموضع الذى قطعت عنه الجلدة، فإن كان الختان يطلق على القطع، وعلى مكانه - كما قيل - فلا حذف، وإن كان معناه المصدر فالكلام على حذف مضاف، أى موضع الختان.

ومس الختان الختان كناية عن مغيب الحشفة، وليس المقصود حقيقة المس لأن ختان المرأة - كما قلنا - فى أعلى الفرج، لا يمسه الذكر فى الجماع، ولو وضع عليه فمسه، ولم تغيب الحشفة لا يجب الغسل بالإجماع، فمس الختان كناية عن إدخال الحشفة، ومثل هذا يقال فى رواية « إذا التقى الختانان » ورواية « إذا جاوز الختان الختان » ورواية « إذا التقى الرفغان » - والرفغ ما حول فرج المرأة والأنثيين من الرجل - ورواية « إذا التقى المواسى » أى موضع المواسى، جمع موسى، آلة القطع وسيأتى إيضاح هذا الحكم فى فقه الحديث.

فقه الحديث

قال النووى فى شرح مسلم: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال. ثم قال: فإيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا. قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل، سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا، صغيراً أو كبيراً، وسواء كان ذلك عن قصد أم نسيان وسواء كان مختاراً أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا، وسواء كان مختونا أم أغلف، فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية، فإنه لا يقال وجب عليه، لأنه ليس مكلفا، ولكن يقال: صار جنبا، فإن كان مميزا وجب على الولى أن يأمره بالغسل، كما يأمره بالوضوء، فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل، حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شىء من الأحكام بالاتفاق، إلا وجها شاذا منكرا متروكا، وأما إذا كان الذكر مقطوعا فإن بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شىء من الأحكام، وإن كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائداً على قدر الحشفة، ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه، والثانى لا يتعلق شىء من الأحكام إلا بتغيب جميع الباقى، ولو لف على ذكره خرقة، وأولجه فى فرج امرأة، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل، والثانى لا يجب، لأنه أولج فى خرقة، والثالث إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب، ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل، ولو استدخلت ذكراً مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل. والله أعلم.

وهذا الذى ذكره النووى تعبير عن مذهب الشافعية، أما غيره من المذاهب فيقول الأبى عن المالكية: وفى سماع ابن القاسم ورواه مطرف: لا غسل على الوطء فى الدبر، وروى إسماعيل: لا غسل على نائمة أو مكرهة إلا أن تلتذ، ولا تغتسل الكبيرة بوطء غير المراهق، واختلف فى غسل الصغيرة من وطء الكبير؟ والصحيح الغسل. اهـ.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء البهيمة أو الميتة إلا بالإنزال. والله أعلم.

هذا وروايات الباب تصرح بخلاف وقع حول هذه المسالة بين الصحابة، بل اتخذ الخلاف مظهراً طائفياً، فبرز بين المهاجرين والأنصار، ومرجع هذا الخلاف الأحاديث التى لا توجب الغسل، كالروايات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، والأحاديث التى توجبه كالروايات السابعة والثامنة والتاسعة.

ومن المجموعة الأولى ما أخرجه الطحاوى وابن ماجه عن أبى أيوب قال « بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ، فقال: ما حبسك؟ قال: كنت قد أصبت من أهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: الماء من الماء والغسل على من أنزل » ومنها حديث رافع بن خديج « نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى، فقمت، ولم أنزل فاغتسلت، فأخبرته أنك دعوتنى وأنا على بطن امرأتى، فقمت ولم أمن فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: لا عليك الماء من الماء » أخرجه الطبرانى وأحمد، ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل، قال « سلم النبى ﷺ على سعد بن عبادة، فلم يأذن له، كان على حاجته، فرجع النبى ﷺ، فقام سعد سريعاً فاغتسل، ثم تبعه، فقال: يا رسول الله إنى كنت على حاجة، فقمت فاغتسلت فقال النبى ﷺ الماء من الماء ».

ومن المجموعة الثانية ما أخرجه الطحاوى والترمذى عن عائشة قالت « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ.

وممن رأى أنه لا غسل من الإيلاج فى الفرج إن لم يكن هناك إنزال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبوسعيد الخدرى وأبى بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الأنصار - رضى الله عنهم - وهو قول عطاء بن أبى رباح، وأبى سلمة بن عبد الرحمن وهشام ابن عروة والأعمش والظاهرية ووجهة نظرهم الأحاديث الكثيرة الصريحة فى عدم إيجاب الغسل إلا من الإنزال، ووجهة نظر الآخرين الأحاديث الموجبة للغسل إذا التقى الختانان، قالوا: والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل فإنه تعالى قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ قال الشافعى: إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال: فإن كان من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال، فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج. اهـ.

وقالوا عن أحاديث عدم الغسل إنما كان ذلك رخصة للناس، فقد روى أبو داود عن أبى بن كعب

« أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد » وأخرجه أيضاً البيهقى وأحمد، وكذا الترمذى، وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح لأن يحتج به.

فهذا دليل على أن تلك الأحاديث منسوخة، كما تصرح الرواية الثانية بأن الحديث كان ينسخ بعضه بعضا. قال النووى: وأما حديث « إنما الماء من الماء » فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا، ثم صار واجباً. اهـ. وظاهر كلام النووى أن عدم وجوب الغسل فى هذه الحالة ثابت بالبراءة الأصلية، والحكم الطارئ على البراءة الأصلية لا يسمى نسخا، وإلا كانت أكثر الأحكام الشرعية ناسخة، وهذا الذى قاله النووى بعيد، لأن مفهوم الحصر فى قوله ﷺ « إنما الماء من الماء » إثبات وجوب الغسل من المنى، ونفى وجوب الغسل عن الإيلاج بدون إنزال، فكأنه قال: لا غسل من غير إنزال المنى، فالحكم الأول مستفاد من الحديث وليس من البراءة الأصلية.

وقد حاول البعض الوصول إلى هذا الحكم من غير احتياج للنسخ فابن عباس يرى أنه ليس بمنسوخ، بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤيا فى النوم إذا لم ينزل، ففى الترمذى عن ابن عباس قال « إنما الماء من الماء فى الاحتلام » وقد ذكر النسائى حديث « الماء من الماء » تحت ترجمة « باب الذى يحتلم ولا يرى الماء » مشيرا إلى تأويل ابن عباس بأن الحديث محمول على ما يقع فى المنام من الاحتلام. ورد هذا الاحتمال بأن مورد الحديث « إنما الماء من الماء » فى الجماع وليس فى الاحتلام، والرواية الأولى فى الباب صريحة فى ذلك، لا تقبل التأويل ولعل ابن عباس لم يطلع على هذا الحديث بهذه الرواية ولا على الأحاديث الأخرى الصريحة بعدم وجوب الغسل عن الجماع بدون إنزال، كما يحاول البعض تأويل حديث عائشة وحديث أبى بن كعب ونحوهما يحملهما على ما إذا باشرها فيما دون الفرج، لكن هذه الاحتمالات بعيدة عن الصواب. قال العينى: عدم دعوى الاحتياج إلى القول بالنسخ غير صحيح، لأن المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين أحاديث هذا الباب المتضادة إلا بإثبات النسخ. اهـ.

قال النووى: واعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين. اهـ.

وقال ابن القصار: وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم، والإجماع يرفع الخلاف، وقد روى أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ به حين اختلفوا [كما وضحته فى المعنى العام] ولا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما روى عن الأعمش وداود. اهـ.

ويؤخذ من الحديث بالإضافة إلى ما تقدم

١- استدل بعضهم بقوله « يغسل ما أصابه من المرأة » على نجاسة رطوبة فرج المرأة قال النووى:

وبها خلاف معروف، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب.

٢- أخذ النووى من قوله فى الرواية التاسعة « إنى لأفعل هذا أنا وهذه ثم نغتسل » جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة، إذا ترتبت عليه مصلحة، ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبى ﷺ هذه العبارة ليكون أوقع فى نفس السائل، ولا يدخل هذا فى النهى عن كشف ما يقع بين الرجل وزوجه.

٣- وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل به.

٤- أخذ القاضى عياض من قوله فى الرواية الثامنة « وإنى أستحييك » حياء الصحابة من ذكر جماع النساء وهو مما يستحيا منه، لاسيما بحضرة النساء، ولا سيما عائشة -رضى الله عنها- ومكانتها من التوقير.

٥- ويؤخذ منه ذكاء عائشة ومركزها فى الفتوى، وأثرها فى نشر شطر الدين.

والله أعلم

(١٤٥) باب الوضوء مما مست النار ومن لحوم الإبل

٦٢٧- ٩٠/١ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه(٩٠) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

٦٢٨- ٠٠/٢ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا. لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

٦٢٩- ٠٠/٣ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

٦٣٠- ٩١/٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٣١- ٠٠/٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٠٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا (أَوْ لَحْمًا) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٦٣٢- ٩٢/٦ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه(٩٢) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٣٣- ٩٣/٧ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه(٩٣) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا. فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ. فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(٩٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ:

(٩١)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ

(٩٣)حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ
– قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٦٣٤- ٠٠٠/٨ عَنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٠٠٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٣٥- ٩٤/٩ عَنِ أَبِي رَافِعٍ(٩٤) قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ يصَلَّى وَلَمْ يَتوَضَّأْ.

٦٣٦- ٩٥/١٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسَمًا ».

٦٣٧- ٩٦/١١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٩٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ. فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ. فَأَكَلَ ثَلاثَ لُقَمٍ. ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ. وَمَا مَسَّ مَاءً.

٦٣٨- ٠٠/٠٠ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ(٠٠) قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ «صَلَّى» وَلَمْ يَقُلْ «بِالنَّاسِ».

٦٣٩- ٩٧/١٢ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ(٩٧) أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ » قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ «نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لا».

---

(٠٠٠) قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس عَنِ مَيْمُونَةَ
– قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس عَنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

(٩٤)قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلال عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي غَطَفَانَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ

(٩٥)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس
– وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

(٩٦) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْن كَثِير حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْن عَطَاء

(٩٧)حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ عُثْمَانَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.
– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ سِمَاكٍ ح وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنِ شَيْبَانَ عَنِ عُثْمَانَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمْ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ

المعنى العام

بدأ الإسلام فى أمة أمية، وجماعات بدوية، فكان المسلمون الأولون غير حريصين على النظافة، بحكم العرف والعادة والبيئة، يأكلون الأرز والإدام واللحم والزبد بأيديهم، ثم يلعقون أصابعهم، ويمسحونها بما قرب منهم، ثم يمسحون أفواههم.

وجاء دين النظافة فأمر بالوضوء من كل حدث أصغر، والغسل من كل حدث أكبر، وبإزالة الروائح التى يتأذى منها المجتمع، جاء بالاستنجاء، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وبالمضمضة عند كل وضوء، وزيادة فى الحث على النظافة أمر بالوضوء من أكل أو شرب ما مست النار، ومن المعروف أن الكثير من الطعام مطهى بواسطة النار، فقال صلى الله عليه وسلم «توضئوا مما مست النار» وفهم بعض الصحابة من هذا الأمر الوجوب، وفهم بعضهم منه الندب وفهم آخرون أن المراد من الوضوء فيه الوضوء اللغوى وهو النظافة فعمل به على أساس غسل اليدين والفم. وساعد كلا ما فهم عمل الرسول ﷺ، فأبو طلحة يراه يأكل ثور أقط، أى قطعة من اللبن المطبوخ على النار، فيتوضأ منه، وابن عباس يراه يأكل كتف الشاة مطهية على النار، ثم يصلى دون أن يتوضأ، وعمرو بن أمية الضمرى يراه يقطع من كتف الشاة بالسكين ويأكل، ثم يدعى إلى الصلاة وهو على هذه الحال، فيطرح السكين من يده، ويصلى بالناس، ولا يتوضأ، وميمونة زوج النبى ﷺ تروى أنه أكل عندها كتف شاة مطهية على النار، وصلى ولم يتوضأ، وأبو رافع يشوى لرسول الله ﷺ بعض ما تحويه بطن الشاة، فيأكله، ثم يصلى، ولا يتوضأ ، وابن عباس يراه يخرج للصلاة ، فيقابل بهدية من خبز ولحم ، فيأكل منها ، ثم يصلى ، ولا يمس ماء.

ويسأله رجل: أأتوضأ يا رسول الله من أكل لحوم الغنم؟ فيقول: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، فيسأله: أأتوضأ يا رسول الله من أكل لحوم الإبل؟ فيقول: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، ويثور الجدل بين الصحابة فى هذا الحكم بعد وفاة رسول الله ﷺ ويناظر ابن عباس أبا هريرة، فيقول ابن عباس: لو وجب الوضوء مما مست النار لم يجز الوضوء بالماء الحار، وإنا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به، وندهن بالدهن المطبوخ، فيقول أبو هريرة يا ابن أخى. إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ فلا تضرب لذلك مثلا. ويقول ابن مسعود: لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة.

وينتهى الخلاف والنقاش والجدل بانتهاء الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعده على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار، عملا بحديث ابن عباس ﷺ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

المباحث العربية

(الوضوء مما مست النار) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، والتقدير الوضوء

واجب مما مست النار، أو مندوب مما مست النار، و« من » سببية، و« ما » اسم موصول، صفة لموصوف محذوف، وفى الكلام مضاف محذوف، والأصل: الوضوء مطلوب بسبب أكل الطعام الذى مسته النار.

(ابن قارظ) بالقاف وكسر الراء بعدها ظاء.

(يتوضأ على المسجد) أى يتوضأ على سطح المسجد، وكان يصلى على السطح أحياناً.

(إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها) «الأثوار» جمع « ثور» والثور - كما فى القاموس - القطعة من الأقط، و« الأقط » بتثليث الهمزة وسكون القاف، وقد تحرك القاف بالكسر، على وزن كتف وإبل، وبالضم على وزن جل وهو طعام يتخذ من اللبن المخيض، ويطبخ على النار، وجملة « أكلتها » فى محل الجر، صفة « أثوار»، وفى الكلام قصر، طريقه « إنما » أى لا أتوضأ الآن من شىء سوى أكل أثوار.

(أكل كتف شاة) « الكتف » العظم بما فيه من لحم، وهى أنثى، والجمع أكتاف، يقال: « كتف » بفتح الكاف وكسر التاء، و« كتف » بكسر الكاف وسكون التاء، وقيل: هى عظم عريض خلف المنكب، وكتف الشاة أعلى يدها، وفى الكلام مضاف محذوف إن فسر الكتف بالعظم، أى أكل لحم كتف شاة.

(أكل عرقا أو لحما) بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم عليه قليل من اللحم.

(يحتز من كتف يأكل منها) « يحتز» بالحاء وبالزاى، أى يقطع، وفى البخارى « يأكل ذراعا يحتز منها ».

(فقام وطرح السكين) يذكر ويؤنث، يقال سكين جيد، وجيدة، وسميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح. وحكى الكسائى سكينة.

(أشهد لكنت أشوى) « أشهد » فى معنى القسم، و« لكنت أشوى » جوابه بتقدير « قد » لأن لام الابتداء لا تدخل على الماضى المجرد، وقد أجاز النحاة هذا الأسلوب على قلة.

(بطن الشاة) قال النووى: يعنى الكبد وما معه من حشوها، وفى الكلام حذف تقديره أشوى بطن الشاة، فيأكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ. اهـ

(أصلى فى مرابض الغنم)؟ بحذف همزة الاستفهام، و« المرابض » جمع « مربض » بفتح الميم وكسر الباء يقال: ربض فى الأرض يربض من باب ضرب إذا لصق بها وأقام ملازما لها، واسم المكان « مربض » قال القاضى عياض: مرابض الغنم حيث تقيل أو تبيت، وقال الأبى: الربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان والبروك للإبل. اهـ وفى رواية « أصلى فى مباءة الغنم »؟ والمباءة المنزل الذى تأوى إليه.

(**أصلى فى مبارك الإبل؟**) « المبارك » جمع « مبرك » وهو موضع بروك الجمل عند الماء أو فى أى مكان، وفى رواية توضئوا من لحوم الإبل ولا تصلوا فى مناخها » والمناخ بضم الميم المكان الذى تناخ فيه، وفى رواية « لا تصلوا فى أعطان الإبل » و« الأعطان » جمع « عطن » وهو اسم لمبرك الإبل عند الماء، وفى رواية « أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى مرابد الإبل والبقر» و« المرابد » جمع « مربد » بالدال ، وهى الأماكن التى تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم.

فقه الحديث

قال النووى: ذكر مسلم رحمه اللَّه تعالى فى هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ. وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التى يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ.

ثم قال: وقد اختلف العلماء فى قوله ﷺ « توضئوا مما مست النار» فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق ﷺ وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر ابن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبوموسى الأشعرى وأبوهريرة وأبى بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة - رضى اللَّه عنهم أجمعين. وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وأبى خيثمة رحمهم اللَّه تعالى.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى، وضوء الصلاة، بأكل ما مسته النار، وهو مروى عن عمر ابن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة وأبى مجاز.

ثم قال: ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

وقال: واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وباقيها فى كتب أئمة الحديث المشهورة.اهـ

والجملة التى ذكرها مسلم هى الرواية الرابعة عن ابن عباس « أن النبى ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ »، والرواية الخامسة عن ابن عباس « أن النبى ﷺ أكل عرقا أو لحما، ثم صلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء » والرواية السادسة عن عمرو بن أمية الضمرى قال « رأيت رسول اللَّه ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ » والرواية الثامنة عن ميمونة « أن النبى ﷺ أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ » والرواية التاسعة عن أبى رافع قال: أشهد لكنت أشوى لرسول اللَّه ﷺ بطن الشاة، ثم يصلى ولم يتوضأ » والرواية الحادية عشرة عن ابن

عباس « أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتى بهدية - خبز ولحم - فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء » والرواية الثانية عشرة عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ ».

ومما ذكر فى غير مسلم ما رواه الطبرانى بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال: « رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار، ولم يتوضئوا » وما رواه ابن أبى شيبة عن محمد بن المنكدر قال « أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضئوا » وما أخرجه الطحاوى عن ابن مسعود وعلقمة أنهما خرجا يريدان الصلاة، فجىء بقطعة من بيت علقمة، فيها ثريد، ولحم، فأكلا، فمضمض ابن مسعود، وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة » وعن ابن مسعود قال « لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة ».

أما الأحاديث المقابلة الداعية إلى الوضوء مما مسته النار فمنها الرواية الأولى عن زيد ابن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الوضوء مما مست النار» والرواية الثانية عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوضوء مما مست النار» والرواية الثانية عن أبى هريرة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار» والرواية الثالثة عن عائشة قالت: « قال رسول الله ﷺ: توضئوا مما مست النار».

ومما ذكر فى غير مسلم، ما رواه الطحاوى عن أبى طلحة صاحب رسول الله ﷺ « أن النبى ﷺ أكل ثور أقط توضئوا منه » وما رواه الطحاوى والنسائى والطبرانى عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: « توضئوا مما غيرت النار» وما رواه الطحاوى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ توضئوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط » وما رواه الطحاوى عن سهل بن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ « من أكل لحما فليتوضأ ».

ويجيب الجمهور عن هذه الأحاديث بتأويل الوضوء فيها بالوضوء اللغوى وليس الشرعى، أى النظافة وغسل الفم والكفين، وعلى فرض أن المراد بالوضوء الوضوء الاصطلاحى فإنه منسوخ بالأحاديث الأخرى الدالة على ترك الوضوء مما مسته النار، ولا يقال: إن النسخ يحتاج إلى ضبط التاريخ، وليس فى مسلم ذكر للتاريخ، ولا ما يشير إليه، فقد ورد فى الموطأ أن ترك الوضوء من ذلك كان بحنين، وهى متأخرة، كما روى أبو داود عن جابر قال « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن بطال: أمر صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مسته النار لأنهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء منه فلما تقررت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ.اهـ

وقد جمع ابن تيمية بين هذه الأحاديث المتعارضة بحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وحمل أحاديث الترك على أنه ليس بواجب، حيث قال: وهذه النصوص - يعنى الأحاديث الدالة على ترك

الوضوء مما مست النار- إنما تنفى الإيجاب، لا الاستحباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للذى سأله: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة. اهـ والله أعلم.

وظاهر الرواية الثانية عشرة أن أكل لحوم الإبل يوجب الوضوء، وكأن لحوم الإبل مستثناة مما مسته النار، إذ جاء فى هذه الرواية «أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل» وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وإسحق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة، وفى توجيه هذا الحكم قال الدهلوى: والسر فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة فى التوراة، واتفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله تعالى لنا شرع الوضوء منها لمعنيين:

أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بنى إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب إلى اطمئنان نفوسهم. اهـ

وقال الطحاوى: قد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل، فأوجبوا فى أكل لحوم الإبل الوضوء، ولم يوجبوا ذلك فى أكل لحوم الغنم لما فى لحوم الإبل من الغلظ، ومن غلبة ودكها على يد آكلها، وأباح أن لايتوضأ من لحرم الغنم لعدم ذلك منها.اهـ

وذهب الجمهور - ومنهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابه إلى أن أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء.

وقالوا: إن المراد من الوضوء فى الحديث الوضوء اللغوى، أى الغسل والتنظيف، وهو من لحوم الإبل آكد منه من غيرها من اللحوم. وقالوا: لما كان لحم الإبل فرداً مما مسته النار، وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراده استلزم نسخ وجوبه من لحوم الإبل، فهو فرد من أفراد العام الذى نسخ، وإذا نسخ العام الذى هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ كل فرد من أفراده ومنه لحوم الإبل، وقالوا: إن الإبل والغنم سواء فى حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما، وأنه لا تفترق أحكامهما فى شىء من ذلك، فاقتضى أن يكونا فى أكل لحومهما سواء: فكما صح أنه لا وضوء من أكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء من أكل لحوم الإبل.

كما أن ظاهر الرواية الثانية عشرة جواز الصلاة فى مرابض الغنم، وعدم جوازها فى مبارك الإبل، ومثل ذلك روى الترمذى عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل» وروى أبو داود حديث البراء وفيه «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشيطان» كما روى ابن ماجه عن عبد الله ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت

من الشيطان » وذكر الطبرانى فى الأوسط حديث أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ « توضئوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا فى مناخها ».

وذكر أبو يعلى فى مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يصلى فى أعطانها » وذكر أحمد فى مسنده حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبى ﷺ « كان يصلى فى مرابض الغنم، ولا يصلى فى مرابد الإبل والبقر» وذكر أحمد والطبرانى أيضا حديث يعيش الجهنى قال: « عرض أعرابى لرسول الله ﷺ وقال: تدركنا الصلاة ونحن فى أعطان الإبل، أفنصلى فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا ».

ولا خلاف بين العلماء فى أن الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم للإباحة وليس للوجوب اتفاقاً، ولا للندب، وقد قصد بهذا الأمر الترغيب فى تربية الغنم، بإبعادها فى هذا الحكم عن حكم الإبل، إذ وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة والوقار.

وإنما الخلاف فى النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل، هل هو للتنزيه؟ أو للكراهة؟ أو للحرمة؟ وذهب أحمد فى الرواية المشهورة عنه أنه إذا صلى فى أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الظاهر وكرهها الحسن البصرى وإسحق وأبو ثور، وأحمد فى رواية عنه.

والجمهور وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد، على جواز الصلاة فى أعطان الإبل، وأن النهى للتنزيه.

وهذا الخلاف حيث لا يتصل المصلى بالنجاسة، فإن لم يكن بين المصلى وبين النجاسة حائل فإنه لا تجوز صلاته فى أى مكان كان.

واختلفوا كذلك فى سبب التفرقة بين مرابض الغنم وأعطان الإبل فقال شريك بن عبد الله: نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لأن أصحابها من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول فى مباركها، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهى عن الصلاة فيها لذلك، لا لعلة الإبل، وإنما هو لعلة النجاسة التى تمنع من الصلاة فى أى موضع، بخلاف مرابض الغنم، فإن أصحابها من عادتهم تنظيف مواضعها، وترك البول والتغوط فيها، فأبيحت الصلاة فى مرابضها لذلك.

قال العينى: وهذا بعيد جداً، مخالف لظاهر الحديث: وقال الطحاوى: هذا التعليل يقتضى النهى عن الصلاة حيث يكون البول والغائط، سواء كان عطناً أو غيره.

وقيل: إن علة النهى هى كون أبوال الإبل وأرواثها تكون غالباً فى معاطنها. قال العينى: وهذا أيضًا بعيد، لأن مرابض الغنم تشركها فى ذلك.

وقال يحيى بن آدم: إن العلة فى اجتناب الصلاة فى معاطن الإبل أن الإبل يخاف وثوبها، فتعطب من تلاقى حينئذ، فالمصلى فى معاطنها يظل مشغولا بها بخلاف الغنم، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل. اهـ. وهذه العلة أقرب للقبول، ولا عبرة لاعتراض الطحاوى عليها بأنها تقتضى أن تكون الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس، سواء كانت فى عطن أو فى غير عطن وسواء كانت

إبلا إو غير إبل، لأن الحق ذلك، وأن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس، وهذا موطن من مواطن الخوف على النفوس والتنصيص عليه لا يمنع من إلحاق غيره به، حيث توجد العلة.

ولا عبرة أيضاً لقوله: إن النظر يقتضى عدم التفرقة بين مرابض الغنم وأعطان الإبل، لأنا رأينا حكم لحم الإبل كحكم لحم الغنم فى طهارته، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها فى طهارتها أو نجاستها، فالنظر يقتضى أن يكون حكم الصلاة فى مواضع الإبل كحكمه فى مواضع الغنم.اهـ فإن ظاهر هذا القول معارضة الحديث الصحيح المصرح بالتفرقة.

ويصل بنا البحث إلى الكلام عن نجاسة أبوال الغنم والإبل أو طهارتها، وقد ذهب مالك إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن والإصطخرى والرويانى الشافعيان، وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى.

وذهب أبو داود بن علية إلى أن بول كل حيوان طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، إلا بول الإنسان، فإنه نجس.

وذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وكثيرون آخرون إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه.

استدل القائلون بطهارته بما رواه البخارى وغيره فى قصة العرنيين أنه صلى اللّه عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبوال اللقاح وألبانها. قالوا: لو كانت أبوال الإبل نجسة لحرم شربها، ولما أمر به صلى اللّه عليه وسلم.

ويجيب المخالفون بأن ما فى حديث العرنيين قد كان للضرورة، فليس فيه دليل على أنه يباح فى غير حال الضرورة، لأن هناك أشياء أبيحت فى الضرورات، ولم تبح فى غيرها، كما فى لبس الحرير، فإنه حرام على الرجال وقد أبيح لبسه فى الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره، وله أمثال كثيرة فى الشرع.

ويحاول ابن بطال ومن يقول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه أن يستدل على هذا الحكم بالرواية الثانية عشرة من روايات الباب. قالوا: لأن المرابض لا تسلم من البعر والبول، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلواتهم، فلا تكون نجسة، ويجيب الشافعية ومن يقول بنجاسة الأبوال والأرواث باحتمال وجود الحائل، حينئذ، أو بعدم التيقن من وجود الأبوال والأرواث فى مكان الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: الأصل الطهارة، وعدم السلامة من الأبوال والأرواث فى مرابض الغنم غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل. اهـ

ومن أدلة الشافعية عموم حديث «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب أهل القبر منه» وهو ظاهر فى تناول جميع الأبوال، وحديث أن النبى ﷺ حين أتى الغائط، وطلب ثلاثة أحجار، فأتى بحجرين وروثة، أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هو رجس أى نجس، واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من الرواية العاشرة يؤخذ استحباب المضمضة من شرب اللبن، ومن التعليل بأن له دسما استحباب المضمضة من كل ما له دسم أو لزوجة أو بقايا تتعلق بالفم، وأما ما جاء فى سنن أبى داود من « أنه صلى اللّه عليه وسلم شرب لبناً ولم يتمضمض ولم يتوضأ » فهو محمول على الجواز، والأمر بالمضمضة من اللبن فى رواية ابن ماجه، ولفظها « مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً » للاستحباب.

ومثل المضمضة غسل اليدين قبل الطعام وبعده، قال النووى: والأظهر استحباب غسل اليدين قبل الطعام، إلا أن يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ، واستحباب غسلهما بعد الفراغ من الطعام إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً، أو لم يمسسه بها، كمن يأكل [بالشوكة والملعقة] ومالك يكره غسل اليدين قبل الطعام إلا أن يكون بها قذر، وبعده إلا أن يكون للطعام دسم يعلق باليد، أو رائحة كريهة كزفورة السمك، انتهى بتصرف.

٢- ومن الرواية السابعة جواز قطع اللحم بالسكين للأكل، قال النووى: وذلك حين تدعو إليه الحاجة، كصلابة اللحم، أو كبر القطعة. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: وفى النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبى داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك، لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف.

٣- ومن الرواية الأولى جواز الوضوء فى المسجد، قال النووى: وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً. اهـ

٤- ومن الرواية السابعة، من قوله: « فدعى إلى الصلاة » جواز، بل استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها.

٥- ومن قوله فى الرواية نفسها « وصلى ولم يتوضأ » أن الشهادة على النفى تقبل، إذا كان المنفى محصوراً مثل هذا. قاله النووى.

٦- وفيها أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب.

واللّه أعلم

(١٤٦) باب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث

٦٤٠- ٩٨/١ عَنِ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ[٩٨] شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ. قَالَ « لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

٦٤١- ٩٩/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٩٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا. فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

المعنى العام

سبحان من خلق، ويعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير، خلق الإنسان وفى طبعه الشك والنسيان، ثم سلط عليه الشيطان الوسواس الخناس، ليقعد له من بين يديه ومن خلفه ليوسوس له، ويشككه فى عبادته، ويخرجه من الإقبال على ربه وأمام هذين التيارين رسم له طريق العمل فى حالة الحيرة وعدم الاهتداء، ولو أنه تركه فى تخبطه لأصبحت حياته مزيجا من الوسوسة وخليطا من التردد والارتباك، رسم له قاعدة استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، وتكفل جل شأنه، رحمة منه وفضلا، أن يعفو عن الخطأ، ويتقبل العمل على ذلك الوجه وإن وقع على خلاف أصله. فالمصلى الذى يخيل إليه أنه أحدث وخرج منه الريح المبطل للوضوء، المبطل للصلاة، لا ينبغى أن يخرج من صلاته، ولا أن يعتقد بطلانها، بل عليه أن يستصحب فى نفسه طهارته التى دخل بها، وأن يطرح الشك الذى طرأ عليه، وأن لا ينصرف حتى يتيقن الحدث يقينا، لا يمازجه شك، يقينا ناشئا عن الحواس الموجبة للعلم، يقينا صادرا عن السمع أو الشم، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنه صوت الضراط، أو يشم بأنفه ريح الفساء، أو يتأكد بواسطة حس آخر أنه أحدث. بهذا الطريق الشرعى المرسوم يسد المسلم على الشيطان أبواب ولوجه، ويدفع عن نفسه، أخطار الشك والتردد ويخطو إلى الإمام بعزم وثبات.

المباحث العربية

(عن عباد بن تميم عن عمه) أى عم عباد، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى، قال الحافظ ابن حجر: واختلف: هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه.اهـ.

---

(٩٨) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ
– قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

(٩٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(**شكى إلى النبى ﷺ الرجل**) قال النووى: « شكى » بضم الشين وكسر الكاف، و« الرجل » مرفوع، ولم يسم هنا الشاكى، وجاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبد اللّٰه بن زيد الراوى، وينبغى ألا يتوهم بهذا أنه « شكى » مفتوحة الشين والكاف، ويجعل الشاكى هو المذكور، فإن هذا الوهم غلط.اهـ وإنما كان هذا الوهم غلطا لأن « شكا » بفتح الشين والكاف بالألف، ليس لأن توهم كون السائل عمه خطأ، فرواية البخارى « عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول اللّٰه ﷺ الرجل الذى يخيل إليه... » إلخ قال الحافظ ابن حجر « شكا » بألف، ومقتضاه أن الراوى هوالشاكى، وصرح بذلك ابن خزيمة ولفظه « عن عمه عبد اللّٰه بن زيد قال: سألت رسول اللّٰه ﷺ عن الرجل... » إلخ.

(**شكى... الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة**) جملة « يخيل إليه » فى محل النصب على الحال من « الرجل » أى شكى إليه حالة الرجل. و« يخيل » بضم أوله، وفتح الخاء، وتشديد الياء الثانية المفتوحة، وأصله من الخيال، قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: يظن، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما، على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين، اهـ والمراد من الشىء الحدث، والعدول عن ذكره للأدب وصيانة اللسان عن المستقذر بخاص اسمه حيث لا ضرورة، ومعنى وجدانه الحدث ظن خروجه منه، وقوله « فى الصلاة » قيد لبيان الواقع وحال الحادثة، وليس للاحتراز، فالحكم خارج الصلاة هو الحكم فيها على ما ذهب إليه الجمهور وجعله المالكية للاحتراز، وسيأتى شرحه فى فقه الحديث.

(**لا ينصرف**) بالجزم على النهى، ويجوز الرفع، على أن « لا » نافية، ورواية البخارى « لا ينفتل أو لا ينصرف » بالشك من الراوى.

(**حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**) معناه حتى يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. والمراد من سماع الصوت أو وجدان الريح الخارجين من مخرجه.

(**إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً**) أى ريحاً يتحرك ليخرج.

(**فأشكل عليه**) أى فالتبس عليه أمره.

(**فلا يخرجن من المسجد**) أى من الصلاة، وليس المراد المكان المعد للصلاة للتصريح بذلك فى الرواية الأولى، ولأنه لا يترتب على الحدث الأصغر الخروج من المسجد.

فقه الحديث

قال النووى: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على

الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكى عن مالك - رحمه اللّه - روايتان: إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان فى الصلاة، والثانية يلزمه على كل حال [أى سواء كان الشك أثناء الصلاة أو كان خارجها] قال الشافعية ولا فرق فى الشك بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما، أو يغلب على ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة، وإن علم بعد ذلك [أى بعد أن توضأ احتياطاً] أنه كان محدثاً، فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك؟ فيه وجهان للشافعية، أصحهما عندهم أنه لا تجزيه، لأنه كان متردداً فى نيته. وأما إذا تيقن الحدث، وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين، وأما إذا تيقن أنه وجد منه - بعد طلوع الشمس مثلا - حدث وطهارة، ولا يعرف السابق منهما، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء، وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس، فإن كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر، وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث، والوجه الثانى - وهو الأصح عند جماعات من المحققين - أنه يلزمه الوضوء بكل حال. الثالث يبنى على غالب ظنه، والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس، ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوع الشمس، وهذا الوجه غلط صريح، إذ كيف يحكم بأنه على حالة تيقن بطلانها بما وقع بعدها؟.

قال: ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك فى طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة الماء النجس، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً، أو أنه ركع وسجد أم لا، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث. انتهى بتصرف.

والروايات عن مالك - رحمه اللّه - فى هذه المسألة مختلفة، فقد روى عنه نقض الوضوء مطلقا، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، وروى ابن نافع عنه: لا وضوء عليه مطلقاً، كقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه « أحب إلى أن يتوضأ ».

ومشهور مذهب مالك - كما يقول القرطبى - النقض داخل الصلاة وخارجها، وحمل بعض أتباعه الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، قال الحافظ ابن حجر: وأجيب بما دل على التعميم، وهو حديث أبى هريرة عند مسلم [روايتنا الثانية]، ولفظه « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

وقال العراقى: ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة، وهى مقصد، وألغى الشك فى السبب المبرئ. وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة، وألغى الشك فى الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوى، لكنه مغاير لمدلول الحديث، لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق، والنهى عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فى الصلاة، كبقية النواقض. اهـ

والله أعلم

(١٤٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٦٤٢- ١٠٠/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٠٠) قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ. فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ » فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ».

٦٤٣- ١٠١/٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٠١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ».

٦٤٤- ١٠٢/٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٠٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ. أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟ ».

٦٤٥- ١٠٣/٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٠٣) أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟ ».

٦٤٦- ١٠٤/٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٠٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: « أَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ ».

---

(١٠٠)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس
قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١٠١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

(١٠٢)وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاس

(١٠٣)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاس

(١٠٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٦٤٧- ١٠٥/٥ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٠٥) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ».

∴ بِمِثْلِهِ(٠٠).

٦٤٨- ١٠٦/٦ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ(١٠٦) قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ السَّبَئِيِّ فَرْوًا. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ. وَنَحْنُ لا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ ».

٦٤٩- ١٠٧/٧ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ(١٠٧) قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ ».

المعنى العام

إن الشريعة السمحة، التى تحل الطيبات وتحرم الخبائث، تدعو إلى الانتفاع بكل ما يمكن الانتفاع به، فليس معنى خبثه وتحريم أكله تحريم الاستفادة منه، ليس معنى تحريم أكل الميتة إبطال جميع منافعها، وإنما الذى حرم أكلها، محافظة على صحة الإنسان من خبث لحمها، أما الانتفاع بجلدها بعد الدبغ فعمل مشروع، وقد كان رسول اللَّه ﷺ رجلاً عملياً يضع القول عند العمل، وينتهز الفرصة والواقعة ليبين للأمة شريعتها الغراء، ويطبقها فى بيته قبل أن يطالب بها الآخرين. رأى شاة ميتة فى بيت زوجه ميمونة، أخرجوها وطرحوها فى خربة مهجورة، فقال: ما هذه؟ قالوا: شاة أعطيتها مولاة زوجك ميمونة، فماتت فطرحناها، قال: كان خيراً أن تسلخوها وتأخذوا جلدها وتدبغوه وتنتفعوا به بشتى أنواع الانتفاع قالوا: إنها ميتة وقد حرم اللَّه علينا الميتة؟ قال صلى اللَّه عليه وسلم إنما حرم اللَّه أكل الميتة، ولم يحرم الانتفاع بجلدها، فسلخوها وأخذوا جلدها ودبغوه

(١٠٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلالٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ وَكِيعٍ عَنِ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٦)حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ

(١٠٧)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ

وانتفعوا به، واستفاد بجلد الميتة من علم، واستفهم من لم يعلم فهذا أبو الخير يجهل الحكم، ويرى ابن السبئى يلبس جلد شاة، فمسه متعجباً فقال ابن السبئى: لم تعجب؟ إننى استفتيت ابن عباس قبل أن أفعله، قلت له: إننا ببلاد فيها مجوس لا نأكل ذبائحهم، ولكنهم يأتوننا بالماء والشحم فى قرب اتخذوها من جلود ذبائحهم التى هى فى حكم الميتة، فماذا نفعل؟ قال ابن عباس: اشرب من قربهم وكل. قلت: أهذا رأى لك أو حكم الشريعة عن الرسول ﷺ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: « دباغ الجلد طهوره ».

المباحث العربية

(تصدق على مولاة لميمونة بشاة) « تصدق » بضم التاء والصاد، مبنى للمجهول، وفى الرواية الثانية « أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال: « مر النبى ﷺ بعنز ميتة » قال الحافظ ابن حجر: العنز هى الماعزة، وهى الأنثى من المعز، ولا ينافى رواية « ماتت شاة » لأنه يطلق عليها شاة كالضأن.اهـ

وعندى أن العنز غير الشاة، وحمل الروايتين على حادثتين مختلفتين أولى من حمل العنز والشاة على ذات واحدة.

(هلا أخذتم إهابها فدبغتموه) « هلا » بتشديد اللام حرف تحضيض، مختص بالجمل الفعلية الخبرية، وهى فى دخولها على الماضى الذى لا يمكن تداركه للتنديم، لكنها هنا للتحضيض، لأن الماضى يمكن تداركه وعمله.

والإهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه « أهب » بفتحتين، ويجوز بضمتين، وفى الرواية الثانية « هلا انتفعتم بجلدها »؟

(إنها ميتة) بسكون الياء، ويجوز فى غير الرواية تشديد الياء المكسورة، ففى القاموس: هى ميتة وميتة وميت، والميتة ما لم تحلقه الذكاة. اهـ وفى اللسان: وقيل: الميت بسكون الياء الذى مات، والميت بالتشديد والمأت بالهمز الذى لم يمت بعد. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

(إنما حرم أكلها) « حرم » بضم الراء المخففة، وروى بضم الحاء وكسر الراء المشددة، والضمير فى « أكلها » يعود للميتة، أى إنما حرم أكل الميتة، والقصر إضافى، وهو قصر إفراد، لأن المخاطبين كانوا يعتقدون حرمة الأكل والانتفاع.

(ألا أخذوا إهابها فدبغوه) « ألا » هنا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف عرض وتحضيض، ومعناهما طلب الشىء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث.

(**أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ**) يقال: دجن بالمكان يدجن دجونا أقام به وألفه، ودجن فى بيته إذا لزمه، وبه سميت دواجن البيوت وهى ما ألف البيت من الشاء وغيرها، الواحدة داجن وداجنة، وظاهر هذه الرواية أن الشاة كانت لواحدة من أزواج النبى ﷺ، والروايات الأخرى صريحة بأنها كانت لمولاة ميمونة، فإن كانت القصة واحدة كانت الرواية هنا على المجاز، فما كان لمولاة ميمونة هو لميمونة مجازاً وإن كانت القصة مختلفة فلا مجاز وهو الظاهر، ففى البخارى عن ابن عباس عن سودة زوج النبى ﷺ قالت: « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ».

(**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**) يقال: طهر الشىء بفتح الهاء وضمها لغتان، والفتح أفصح.

(**رأيت على ابن السبئي فرواً**) ابن السبئي هو عبد الرحمن بن وعلة السبئى بفتح السين والباء بعدهما همزة ثم ياء النسب، والفرو بدون هاء هو الصحيح المشهور فى اللغة، وجمعه فراء، ككعب وكعاب، ويقال فروة بالهاء كما يقولها العامة، وهى لغة قليلة حكاها ابن فارس.

(**فمسسته**) بكسر السين الأولى على اللغة المشهورة، وفى لغة قليلة بفتحها، فعلى الأولى المضارع يمسه بفتح الميم، وعلى الثانية بضمها.

(**ويأتونا بالسقاء**) أصله ويأتوننا حذفت النون الأولى تخفيفاً، والسقاء القربة من الجلد المدبوغ.

(**يجعلون فيه الودك**) بفتح الواو والدال، هو الشحم، قال النووى: هكذا هو فى الأصول ببلادنا « يجعلون » بالعين بعد الجيم، وكذا نقله القاضى عياض عن أكثر الرواة قال: ورواه بعضهم « يجملون » بالميم بعد الجيم، ومعناه يذيبون، يقال: يجملون بفتح الياء وضمها، لغتان، يقال: جملت الشحم وأجملته أذبته. اهـ.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ على سبعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعى، وهو أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وذلك لنجاسة عينهما فى المذهب، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود -رضى الله عنهما- وهو مذهب الأكثرين. ومجموع الأحاديث تؤيده، والرواية السادسة « إذا دبغ الإهاب فقد طهر» صريحة فى عموم المأكول وغير المأكول، ومن المعلوم أن نجس العين لا يطهر، والرواية السابعة والثامنة صريحة فى طهارة ظاهر الجلد وباطنه بعد الدبغ، وصريحة فى استعماله فى الماء والودك.

ثانيها: لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ. روى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ﷺ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك. وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية الشافعي « قبل موته بشهر».

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه معارض للأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع، وهذا كتابة كتاب، وأنها أصح مخارج، بل طعن بعضهم فيه بالاضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع، وعلى فرض صحته وقوته يحمل على الجلد قبل الدبغ، فالإهاب هو الجلد قبل الدبغ على المشهور وأنه بعد الدبغ لا يسمى إهاباً.

ثالثها: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه، واحتجوا بأن الأحاديث وردت في الشاة، بل جزم الرافعي وبعض أهل الأصول بأن اللفظ العام « إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ورد أيضاً في شاة مولاة ميمونة، فلهذا السبب يقصر الجواز على المأكول، ويتقوى ذلك بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر، فكذلك الدباغ، وأجاب الجمهور بالتمسك بلفظ العموم، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة.

رابعها: يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات إلا جلد الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يختلف عن مذهب الشافعي إلا في جلد الكلب.

خامسها: يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات بدون استثناء، إلا أنه يطهر ظاهر الجلد، دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه. والرواية السابعة والثامنة تعارضه، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك.

سادسها: يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات بدون استثناء ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف.

سابعها: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري ووجه شاذ لبعض الشافعية، وقد يحتج له بالرواية الثانية والرابعة والخامسة « هلا انتفعتم بجلدها »؟ « ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به »؟ « ألا انتفعتم بإهابها »؟ حيث لم يذكر دباغها.

وأجاب الجمهور بأن هذه الروايات المطلقة، وأخواتها الباقيات مقيدة بالدبغ، وأن الدباغ طهور الجلد، فيحمل المطلق على المقيد.

هذا، ويجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه. ولا يحصل الدبغ بالتشميس عند الشافعية، ويحصل عند الحنفية ويحصل بالأدوية النجسة على الصحيح، ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بها بلا خلاف.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بها على جواز بيع جلود الميتة، لأنها تجيز الاستمتاع والانتفاع وكل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا.

٢- أخذ ابن أبى جمرة من قولهم: « إنها ميتة » مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم.

٣- وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم فى الخطاب، لأنهم جمعوا معانى كثيرة فى كلمة واحدة، هى قولهم: « إنها ميتة ».

٤- وأخذ منها بعضهم جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣] وهو شامل لجميع أجزائها فى كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل. قاله الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يرد بأن المخصص هو قوله تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...**﴾ [الأنعام: ١٤٥] حيث خصت التحريم بالأكل.

٥- استدل بها ابن أبى جمرة على جواز تنمية المال، لأنهم نصحوا بأخذ جلد الميتة ودبغه والانتفاع به بعد أن كان مطروحاً.

والله أعلم

(١٤٨) باب التيمم

٦٥٠- ١٠٨/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠٨] أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ « أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ الْحُضَيْرِ (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ».

٦٥١- ١٠٩/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٠٩] أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً. فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا. فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا. وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٦٥٢- ١١٠/٣ عَنِ شَقِيقٍ[١١٠] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُومُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي

---

(١٠٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٠)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:

رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ فِـي حَاجَـةٍ فَـأَجْنَبْتُ. فَلَـمْ أَجِـدِ الْمَـاءَ. فَتَمَرَّغْـتُ فِـي الصَّعِيـدِ كَمَـا تَمَـرَّغُ الدَّابَّـةُ. ثُـمَّ أَتَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لَـهُ. فَقَـالَ: « إِنَّمَـا كَـانَ يَكْفِيـكَ أَنْ تَقُـولَ بِيَدَيْـكَ هَكَـذَا » ثُـمَّ ضَـرَبَ بِيَدَيْـهِ الأَرْضَ ضَرْبَـةً وَاحِـدَةً. ثُـمَّ مَسَـحَ الشِّـمَالَ عَلَـى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَلَـمْ تَـرَ عُمَـرَ لَـمْ يَقْنَـعْ بِقَـوْلِ عَمَّـارٍ؟.

٦٥٣- ١١١/٠٠ عَنِ شَقِيقٍ[١١١] قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَـى لِعَبْـدِ اللّـهِ. وَسَـاقَ الْحَدِيـثَ بِقِصَّتِـهِ. نَحْـوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَـةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: « إِنَّمَا كَـانَ يَكْفِيـكَ أَنْ تَقُـولَ هَكَـذَا » وَضَـرَبَ بِيَدَيْـهِ إِلَـى الأَرْضِ. فَنَفَـضَ يَدَيْـهِ فَمَسَـحَ وَجْهَـهُ وَكَفَّيْـهِ.

٦٥٤- ١١٢/٤ عَنِ سَعِيدِ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ أَبْـزَى[١١٢] عَـنِ أَبِيـهِ؛ أَنَّ رَجُـلا أَتَـى عُمَـرَ فَقَـالَ: إِنِّـي أَجْنَبْتُ فَلَـمْ أَجِـدْ مَـاءً. فَقَـالَ: لا تُصَـلِّ. فَقَـالَ عَمَّـارٌ: أَمَـا تَذْكُـرُ، يَـا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِيـنَ! إِذْ أَنَـا وَأَنْـتَ فِـي سَـرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَـا. فَلَـمْ نَجِـدْ مَـاءً. فَأَمَّـا أَنْـتَ فَلَـمْ تُصَـلِّ. وَأَمَّـا أَنَـا فَتَمَعَّكْـتُ فِـي التُّـرَابِ وَصَلَّيْـتُ. فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ « إِنَّمَـا كَـانَ يَكْفِيـكَ أَنْ تَضْـرِبَ بِيَدَيْـكَ الأَرْضَ. ثُـمَّ تَنْفُـخَ. ثُـمَّ تَمْسَـحَ بِهِمَـا وَجْهَـكَ وَكَفَّيْـكَ » فَقَـالَ عُمَـرُ: اتَّـقِ اللّـهَ. يَـا عَمَّـارُ! قَـالَ: إِنْ شِـئْتَ لَـمْ أُحَـدِّثْ بِـهِ. قَـالَ الْحَكَـمُ وَحَدَّثَنِيـهِ ابْنُ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ أَبْـزَى عَـنِ أَبِيـهِ مِثْـلَ حَدِيـثِ ذَرٍّ قَـالَ وَحَدَّثَنِـي سَـلَمَةُ عَـنِ ذَرٍّ فِـي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَـرَ الْحَكَـمُ فَقَـالَ عُمَـرُ نُوَلِّيـكَ مَـا تَوَلَّيْـتَ

٦٥٥- ١١٣/٠٠ عَـنِ ابْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَــنِ بْــنِ أَبْــزَى[١١٣] قَــالَ قَــالَ الْحَكَــمُ وَقَــدْ سَــمِعْتُهُ مِــنْ ابْــنِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ أَبْـزَى عَـنِ أَبِيـهِ أَنَّ رَجُـلا أَتَـى عُمَـرَ فَقَـالَ: إِنِّـي أَجْنَبْـتُ فَلَـمْ أَجِـدْ مَـاءً. وَسَـاقَ الْحَدِيـثَ. وَزَادَ فِيـهِ قَـالَ عَمَّـارٌ: يَـا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِيـنَ! إِنْ شِـئْتَ - لِمَـا جَعَـلَ اللّـهُ عَلَـيَّ مِـنْ حَقِّـكَ - لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَـدًا. وَلَـمْ يَذْكُـرْ حَدَّثَنِي سَـلَمَةُ عَـنِ ذَرٍّ.

٦٥٦- ١١٤/٥ عَـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ هُرْمُـزَ[١١٤] عَـنِ عُمَيْـرٍ مَوْلَـى ابْــنِ عَبَّـاسٍ؛ أَنَّـهُ سَـمِعَهُ يَقُـولُ: أَقْبَلْـتُ أَنَـا وَعَبْـدُ الرَّحْمَـنِ بْـنُ يَسَـارٍ، مَوْلَـى مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ. حَتَّـى دَخَلْنَـا عَلَـى أَبِـي الْجَهْـمِ ابْنِ الْحَـارِثِ ابْـنِ الصِّمَّـةِ الأَنْصَـارِيِّ. فَقَـالَ أَبُـو الْجَهْـمِ: أَقْبَـلَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ مِـنْ نَحْـوِ بِـئْرِ جَمَـلٍ.

---

(١١١)وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن شَقِيق

(١١٢)حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ذَرٍّ عَـنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ أَبِيهِ

(١١٣)وحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى

(١١٤) قَالَ مُسْـلِم وَرَوَى اللَّيْـثُ بْـنُ سَـعْدٍ عَـنِ جَعْفَـرِ بْـنِ رَبِيعَـةَ عَـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ هُرْمُـزَ عَـنِ عُمَيْرٍ مَوْلَـى ابْـنِ عَبَّـاسٍ؛ أَنَّهُ سَـمِعَهُ يَقُـولُ:

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ. حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ.

٦٥٧- $\frac{١١٥}{٦}$ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١٥] أَنَّ رَجُلا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

المعنى العام

تزوجت عائشة رسول اللَّه ﷺ وهى بنت تسع سنين، وخرجت معه فى هذه السفرة فى غزوة بنى المصطلق وهى لم تتجاوز الخامسة عشرة، صبية فى تلك السن، تحرص على التجمل لزوج له ست نساء غيرها، لكنها لا تحافظ على ما تحت يدها، قليلة الخبرة مستهينة بالأمور، لا يمتد غور تفكيرها إلى النتائج والعواقب، استعارت من أختها أسماء قلادتها وهى عقد جميل من خرز يمنى، ولبسته وسافرت به، ويبدو أنها لم تتعود إحكام غلقه فسقط منها ليلة عند بئر المريسيع واضطرت بسبب بحثها عنه إلى التأخر عن الجيش الذى رحل وتركها، وكانت العاقبة حديث الإفك، وفى نفس طريق العودة وقريباً من المدينة ينزل الجيش ليستريح، فيسقط منها العقد مرة أخرى، لكنها فى هذه المرة أسرعت وأبلغت رسول اللَّه ﷺ، فبعث صلى اللَّه عليه وسلم رجالا على رأسهم أسيد بن حضير للبحث عنه، وانطلقوا هنا وهناك، يفتشون المظان فى الطريق، وغابوا وأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء لعدم الماء، وتأخروا، وطال انتظار القوم، وهم لا يجدون الماء فى مكان نزولهم، وكاد ينفد ما عندهم منه. إن بعضهم يسمع همس المنافقين بحديث الإفك، فيألم، ويحمل فى نفسه على عائشة أن وضعت نفسها موضع التهم، ثم هى الآن بسبب إهمال آخر تعرض الجيش للقحط والعطش، لقد ضاقوا ذرعاً، فذهبوا إلى أبى بكر يشكونها، يقولون: ألم تر يا أبا بكر إلى ما صنعت ابنتك عائشة؟ أضاعت عقدها للمرة الثانية، فحبستنا وحبست رسول اللَّه ﷺ فى هذه الصحراء حيث لا ماء، وكان أبو بكر ممن سمع همس المنافقين، وقلبه يتقطع أسى وحسرة، فدخل مغضبا على ابنته، يعنفها ويؤنبها، ويحرص على عدم إزعاج رسول اللَّه ﷺ الذى وجده نائماً على فخذها، يطعنها بيده فى جنبها، يقول لها: ما أكثر عناءك وبلاءك على الناس، تحبسينهم فى قلادة تافهة وهم على غير ماء، يطعنها فتتألم ولا تتحرك، يطعنها فتشد على أسنانها وتكتم أنفاسها وآهاتها، وما الفائدة فى الطعن والشتم وقد حصل ما حصل، والليل المخيم على الناس لا يشجع على الرحيل، أصبح الناس ليسمعوا فضل اللَّه ورحمته بأمة محمد ﷺ ليسمعوا آية التيمم المختومة بقوله جل شأنه: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة: ٦] فيبتهجون بهذه البشرى، ويقول حبيبهم: ما أكثر بركاتكم يا آل أبى بكر، ما أنزل اللَّه بكم ضيقاً إلا جعل لكم منه مخرجاً، وجعل

(١١٥)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

للمسلمين من ورائه خيراً وبركة، ويعود الباحثون عن العقد دون أن يجدوه، فلما أقاموا البعير الذى كانت تركبه عائشة وجدوا العقد تحته. وهكذا أسباب ومسببات، يقدرها الله، ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٣].

وتعلم الصحابة التيمم، وتيمموا، لكنهم لم يسألوا عن التيمم فى حال الجنابة حتى سافر عمار بن ياسر مع عمر بن الخطاب فى سرية، فحدثت لهما جنابة، فأما عمر فلم يصل، وأما عمار فتمرغ فى التراب كما يتمرغ الحيوان، وصلى، فلما رجع إلى النبى ﷺ وأخبره، قال له: إن التيمم للجنابة كالتيمم للحدث الأصغر، فكان يكفيك أن تضرب الأرض بيديك ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

وعلم عمار حكم التيمم للجنابة، وظل عمر على ما يفهم، حتى جاءه رجل يسأله عمن أجنب ولم يجد الماء، فقال عمر: لا يصلى، فقال عمار: بل يتيمم ويصلى، وساق ما علم، فقال عمر لعمار: استوثق يا عمار مما تقول: قال عمار: إن شئت - يا أمير المؤمنين أن لا أحدث بهذا أحداً، قال عمر: لا. نول ما توليت، وأد ما تحملت، وتمسك عبد الله بن مسعود بموقف عمر، وأن الجنب لا يتيمم ولا يصلى، وتمسك الناس بموقف عمار، ودار الحوار بين أبى موسى الأشعرى وعبد الله بن مسعود، يحكى أبو موسى ما حكاه عمار ويحكى عبد الله بن مسعود ما حكاه عمر، لكنه حين يعلم أن عمر أذن لعمار أن ينشر حديثه يعود فيرجع عن رأيه إلى رأى الجماعة، ويقبل تيمم الجنب الفاقد للماء ليؤدى الصلاة. وبهذه الصورة نرى مدى حرص الصحابة على دقة الاتباع وتحريهم أحكام الشريعة الغراء فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

المباحث العربية

(خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره) أى خرجت عائشة والصحابة، وكان صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، فأصابت القرعة عائشة فى هذه السفرة وكانت غزوة بنى المصطلق، وهى غزوة المريسيع.

(حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش) « حتى » غاية للسفرة فى عمومها فإن العقد انقطع فى العودة فى طريقهم إلى المدينة قريباً منها، و« البيداء » بفتح الباء، مرتفع قريب من ذى الحليفة فى طريق مكة، و « ذات الجيش » بفتح الجيم موضع قريب منه، وبينه وبين المدينة نحو عشرين كيلو متراً.

(انقطع عقد لى) أى انفك من موضع ربط الطرفين، ولم ينفرط فإنه وجد غير مبعثر ولم يضع منه حبة، وكان العقد من خرز يمنى، وقيمته نحو اثنى عشر درهما، كما جاء فى بعض الروايات، والعقد فى اللغة بكسر العين كل ما يعقد ويعلق فى العنق، والقلادة ما يجعل فى العنق، فلا تعارض بين التعبير بالعقد فى الرواية الأولى وبالقلادة فى الرواية الثانية.

وأما قولها « عقد لى » فى الرواية الأولى، والتصريح فى الرواية الثانية بأنه كان لأسماء أختها

استعارته منها فقد قال النووى: لا مخالفة بينهما، فهو فى الحقيقة ملك لأسماء، وأضافته فى الرواية إلى نفسها لكونه فى يدها.

(**فأقام رسول الله ﷺ على التماسه**) أى فتوقف عن المسير، وأقام بالمكان لأجل التماسه وطلبه والبحث عنه.

(**وليس معهم ماء**) الظاهر أن المراد ليس معهم ماء للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم.

(**فعاتبنى أبو بكر**) أى لا منى وعنفنى. قال الحافظ ابن حجر: والنكتة فى قول عائشة « فعاتبنى أبو بكر» ولم تقل: أبى. لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل، مغاير لذلك فى الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبى، فلم تقل: أبى.اهـ. وفيه نظر.

(**وقال ما شاء الله أن يقول**) كناية عن كلام مؤلم كثير، وكان مما قال - على ما تذكره بعض الروايات - حبست رسول الله ﷺ والناس فى قلادة لا تساوى اثنى عشر درهما؟ فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس؟.

(**وجعل يطعن بيده فى خاصرتى**) « يطعن » بضم العين، وكذا فى جميع ما هو حسى، وأما المعنوى فيقال: « يطعن » بالفتح هذا هو المشهور، وحكى فيهما معا الفتح، كما حكى فيهما معا الضم، وخاصرة الإنسان وسطه.

(**فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى**) المستثنى منه عموم الفاعل، فلا يمنعنى من التحرك شىء إلا كون رسول الله على فخذى.

(**فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء**) فى رواية البخارى « فقام حين أصبح على غير ماء » والمعنى فيهما متقارب، لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، فـ« حتى » غاية للنوم، وقال بعضهم: ليس المراد بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح، لأنه قيد قولها « حتى أصبح » بقولها « على غير ماء » أى آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وهو كلام حسن.

(**فأنزل الله آية التيمم**) من باب تسمية الكل باسم الجزء، لقوله تعالى فيها: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ والتيمم لغة القصد، وشرعا القصد إلى التراب ونحوه لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

(**﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾**) أى فامتثلها الصحابة وتيمموا وصلوا. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة، أى فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية، وهو الأمر فى قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ بياناً لقوله: « آية التيمم » أو بدلا. اهـ. والأول هو الظاهر.

(**فقال أسيد بن حضير**) « أسيد » تصغير « أسد » وهو صحابى جليل من كبار الصحابة،

زادته عائشة تعظيما بقولها « وهو أحد النقباء » وهدفها الاعتزاز بشهادته فيها، لأن شهادة العظيم يعتز بها.

(ما هى بأول بركتكم) أى ما هذه البركة والخير الذى جاء على يديكم بأول بركة وخير يأتى عنكم، بل هى مسبوقة بغيرها من بركاتكم.

(فبعثنا البعير الذى كنت عليه) أى أثرنا البعير الذى كنت عليه فى حالة السفر.

(فوجدنا العقد تحته) فى الإسناد مجاز، لأن الذى وجد العقد هو أسيد بن حضير، كما ورد فى بعض الروايات.

(فهلكت) أى فضاعت، تعنى هلكت بعض الوقت.

(﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾) اختلف فى المراد بالصعيد، والأكثرون على أنه هنا التراب، وقال الآخرون: هو كل ما صعد على وجه الأرض، وسيأتى مزيد إيضاح له فى فقه الحديث، أما الطيب فقيل: الطاهر، وقيل: الحلال، والأول أولى بالقبول.

(لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا). قال النووى: معنى « أوشك » قرب وأسرع، وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال: أوشك، وإنما يستعمل مضارعا، فيقال: يوشك كذا وكذا. وليس كما زعم هذا القائل، بل يقال: أوشك أيضاً، ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله. وقوله: « برد » هو بفتح الباء والراء، وقال الجوهرى « برد » بضم الراء، والمشهور الفتح. اهـ.

(كما تمرغ الدابة) « تمرغ » بفتح التاء وضم الغين، وأصله تتمرغ، فحذفت إحدى التاءين.

(إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) استعمل القول بدل الفعل أى إنما كان يكفيك أن تفعل بيديك هكذا، ولعل فى هذا التعبير إشارة إلى مصاحبة قول القلب أى النية لعمل اليدين، ورواية البخارى « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ».

و« ها » فى « هكذا » للتنبيه، والكاف صفة لمصدر محذوف و« ذا » اسم إشارة، والتقدير أن تفعل بيديك فعلا مثل هذا.

(أما تذكر يا أمير المؤمنين) « أما » حرف عرض بمنزلة « ألا » ويمكن أن يقال فيها: إن الهمزة للاستفهام التقديرى، و« ما » نافية.

(وأما أنا فتمعكت فى التراب) فى القاموس: معكه فى التراب كمنعه دلكه وتمعك تمرغ.

(اتق الله يا عمار) أى اتق الله فيما ترويه وتثبت، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر، فإنى كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا.

(إن شئت لم أحدث به) معناه إن رأيت المصلحة فى إمساكى عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت، فإنى قد بلغته، فلم يبق على فيه حرج، ولم أعد كاتما للعلم، وطاعتك واجبة على فى غير المعصية. ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً، بحيث يشتهر بين الناس بل لا أحدث به إلا نادرا، قاله النووى، لكنه لا تساعده الرواية الآتية « لا أحدث به أحدًا ».

(قال عمر: نوليك ما توليت) أى لا يلزم من كونى لا أتذكره ألا يكون حقاً فى نفس الأمر فليس لى منعك من التحديث به.

(أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار) قال النووى: هكذا هو فى أصول صحيح مسلم، وقوله « عبد الرحمن » خطأ صريح، وصوابه عبد الله بن يسار.

(حتى دخلنا على أبى الجهم بن الحارث بن الصمة) قال النووى: أما « الصمة » فبكسر الصاد وتشديد الميم، وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، هكذا هو فى مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره « أبوالجهيم » بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء.

(من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم، ورواية النسائى « بئر الجمل » بالألف واللام، وهو موضع بقرب المدينة، أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك.

فقه الحديث

قال النووى: اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفا، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين، سواء كان عن حدثٍ أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها.

ثم قال: واختلف العلماء فى كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وممن قال بذلك من العلماء سفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون -رضى الله عنهم أجمعين-. وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث. وحكى عن الزهرى أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين. قال الخطابى: لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى عن ابن سيرين أنه قال: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات. ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه.

وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وقيل إن عمر وعبد الله بن مسعود رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة.

وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى اللَّه عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء.

ويجوز للمسافر والمغرب فى الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء، ويغسلان فرجيهما، ويتيممان ويصليان، ويجزيهما التيمم، ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما، وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز، وقال أحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه، ولم يجز إذا كانت على ثوبه، واختلف أصحابه فى وجوب إعادة هذه الصلاة، وقال ابن المنذر: كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى.

وأما إعادة الصلاة التى بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما، وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان فى موضع يعدم فيه الماء غالباً كالسفر لم تجب الإعادة، وإن كان فى موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح.

وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه، فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو. وقال أبوحنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض، حتى بالصخرة المغسولة، وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره، وعن مالك فى الثلج روايتان، وذهب الأوزاعى وسفيان الثورى إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض.

وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة، وما شاء من النوافل، ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض، وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد، وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنائز، ولا يتيمم قبل دخول وقتها، وإن رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة، فإن صلاته تبطل برؤية الماء انتهى بتصرف.

ويؤخذ من الحديث

١- جواز الإقامة فى موضع لا ماء فيه، وإن احتاج إلى التيمم، وكذا سلوك الطريق الذى لا ماء فيها. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها، ويحتمل أن يكون صلى اللَّه عليه وسلم لم يعلم بعدم وجود الماء مع الركب، وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه، ويحتمل أن يكون قوله «ليس معهم ماء» أى كثير.

٢- استدل به على أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازى أنه صلى اللَّه عليه

وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال: وفى قوله فى هذا الحديث «آية التيمم: إشارة إلى الذى طرأ عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم، لا حكم الوضوء.

قال: والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلواً بالتنزيل.اهـ.

وقال غيره: ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما، فعلموا به الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض.

قال الحافظ ابن حجر: لكن الرواية التى أخرجها البخارى فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها فى هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر.اهـ.

وهذا الإشكال مبنى على أن المراد بآية التيمم فى الحديث آية المائدة ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [المائدة: ٦].

أما لو أريد بآية التيمم آية النساء ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء: ٤٣] فلا إشكال.

قال ابن العربى: هذه مشكلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة. قال ابن بطال: هى آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبى: هى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر: وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث، إذ صرح فيها بقولها فنزلت ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ الآية.

٣- استدل بقوله فى الآية «فتيمموا» على وجوب النية فى التيمم، لأن معنى «فتيمموا» اقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى.

٤- واستدل بهذه اللفظة أيضاً على أنه يجب نقل التراب، ولا يكفى هبوب الريح، بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر، فنوى الوضوء به، فإنه يجزئ، قال الحافظ ابن حجر: والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة، بخلاف من لم يقصد.

٥- واستدل بقوله « إذا قمتم إلى الصلاة » على أنه يجب التيمم لكل فريضة.

٦- وبقوله ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْعَلَى سَفَرٍ ﴾ على عدم جواز التيمم فى الحضر لمن فقد الماء، وقد اختلف السلف فى أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم فى الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد فى المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة، فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء، قياساً، وقال الشافعى: تجب عليه لندور ذلك، وعن أبى يوسف وزفر لا يصلى إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت، والرواية الخامسة، وتيمم الرسول ﷺ من الجدار تجيز التيمم فى الحضر.

٧- استدل بقوله « صعيداً طيباً » على تعين الصعيد الطيب للتيمم، لكن اختلف العلماء فى المراد بالصعيد الطيب، وقد سبق بيان هذا الاختلاف.

٨- استدل بقوله فى ملحق الرواية الثالثة « فنفض يديه » وبقوله فى الرواية الرابعة « ثم تنفخ » على استحباب تخفيف التراب.

٩- وعلى سقوط استحباب التكرار فى التيمم، لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف.

١٠- بل استدل بالنفخ والنفض على أن التراب ليس شرطاً، بل الشرط القصد فجوزوا التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه، قالوا: إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد، وهذا القول بعيد عن القبول: لأن المراد بالنفض تخفيف الغبار الكثير، لا إزالته كله، إذ يصير الضرب عبثاً.

١١- استدل بقوله فى الرواية الثالثة « ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة... إلخ » على الاكتفاء بضربة واحدة فى التيمم للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وهو جواب ضعيف.

١٢- استدل بقوله فى ملحق الرواية الثالثة « فمسح وجهه وكفيه » وقوله فى الرواية الرابعة « ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » على أن ما زاد على الكفين ليس بفرض وإليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابى عن أصحاب الحديث. وهذا القول وإن كان مرجوحا لدى جمهور العلماء هو القوى فى الدليل، ولا يقاومه قياس التيمم على الوضوء فى البلوغ باليدين إلى المرفقين، لأن القياس فاسد الاعتبار فى مقابلة النص. والله أعلم.

١٣- استدل بقوله فى الرواية الثانية « فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء » على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله، نعم ليس فى الحديث فقد التراب، وكان قبل نزول التيمم، لكن وجه الدلالة أنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عند فقد المطهر، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى ﷺ وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك اختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد، وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب، وبأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ورد عليهم بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وقال مالك

وأبو حنيفة فى المشهور عنهما: لا يصلى فاقد الطهورين، ولا يجب عليه القضاء عند مالك فيما حكاه عنه المدنيون، ويجب عند أبى حنيفة وأصحابه، وبه قال الثورى والأوزاعى، ونقل عن الشافعى فى القديم: تستحب له الصلاة وتجب الإعادة.

١٤- أخذ من قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ، فإن عمارا ﷺ اجتهد فى صفة التيمم، واستعمل القياس، لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئته وأعضائه، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. قال النووى: وقد اختلف أهل الأصول فى هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أصحها، يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى اللّه عليه وسلم بحضرته وفى غير حضرته، والثانى: لا يجوز بحال، والثالث: لا يجوز بحضرته ويجوز فى غير حضرته.

١٥- كما أخذ من تمرغ عمار فى التراب حيث أجزأه ذلك أن من غسل رأسه بدل المسح فى الوضوء أجزأه.

١٦- وجواز الزيادة على الضربتين فى التيمم.

١٧- وسقوط إيجاب الترتيب فى التيمم عن الجنابة.

١٨- استدل بقولها فى الرواية الأولى « فنام حتى أصبح » على الرخصة للنبى ﷺ فى ترك التهجد فى السفر، إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه.

١٩- ويؤخذ من الرواية الخامسة جواز التيمم بالجدار.

٢٠- وجواز التيمم للنوافل والفضائل، فإن قيل: كيف تيمم بالجدار من غير إذن مالكه أجيب بأنه محمول على العلم برضا صاحبه.

٢١- ويؤخذ من الرواية الأولى شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبى ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه.

٢٢- ويؤخذ منها نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه، لقولهم، وصنعت وحبست.

٢٣- وجواز دخول الرجل على ابنته، وإن كان زوجها عندها، إذا علم رضاه بذلك، ولم تكن حالة مباشرة.

٢٤- وتأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه.

٢٥- تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة وزوجة وخارجة عن بيته.

٢٦- وجواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة.

٢٧- وجواز العارية.

٢٨- وجواز عارية الحلى.

٢٩- وجواز المسافرة بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.

٣٠- وجواز اتخاذ النساء الحلى تجملا لأزواجهن.

٣١- واعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت، فقد ثبت أن العقد لم يكن يساوى اثنى عشر درهما وأقام صلى اللّه عليه وسلم بالناس على التماسه.

٣٢- وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

٣٣- وفيه حب عائشة لرسول اللّه ﷺ وشدة حرصها على راحته وعدم إزعاجه.

٣٤- وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منها.

٣٥- ويكره الكلام أثناء قضاء الحاجة، كما يكره ذكر اللّه ولو كان واجبا. تشير إلى ذلك الرواية الخامسة والسادسة، قال العلماء: ولا يستحق المسلم فى تلك الحال جوابا. قال النووى: وهذا متفق عليه. ثم قال: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، «فإن سلم عليه كره رد السلام، وكذا يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة. كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع فى بئر أو رأى حية أو عقربا يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام فى مثل هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذى ذكرناه مذهب الأكثرين. وحكى عن النخعى وابن سيرين عدم كراهة الكلام مطلقاً عند قضاء الحاجة.

واختلف فى العاطس يحمد اللّه، والأولى أن يحمد بقلبه؛ لتشريف الذكر وتعظيمه وتنزيهه.

واللّه أعلم

(١٤٩) باب المسلم لا ينجس

٦٥٨- ١/٠٠ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٠٠) أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: « أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ ».

٦٥٩- ٢/١١٦ عَنِ حُذَيْفَةَ ﷺ(١١٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ. فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا قَالَ « إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ ».

المعنى العام

كان من عادة رسول اللَّه ﷺ إذا التقى بصحابى أن يمسح عليه، وأن يربت عليه بيده، وأن يصاحبه فيجالسه، تلطفاً وتأنيساً وتكرماً وتودداً، وفى يوم من الأيام، وفى بعض طرق المدينة، وجد أبو هريرة نفسه مقابلا لرسول اللَّه ﷺ فى طريق واحد، وكان جنباً، فأخذه رسول اللَّه ﷺ بيده، وجالسه وهو فى هذه الحالة غير المستحبة، فاستخفى وتسلل وانصرف، وذهب إلى بيته، فاغتسل، وعاد إلى رسول اللَّه ﷺ كأن لم يحدث شىء.

وكان صلى اللَّه عليه وسم قد أحس به ينخنس وينسل، ويتوارى فى خفاء، فلما جاء سأله: ماذا بك يا أبا هريرة؟ أين كنت؟ وأين ذهبت؟ وماذا فعلت! قال: يا رسول اللَّه. لقيتنى وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، وكان أدبا حسنا من أبى هريرة أن يفعل ذلك احتراماً وتقديساً لحضرة النبى ﷺ، وفهم صلى اللَّه عليه وسلم أن أبا هريرة يعتقد نجاسة الجنب، وأنه لايصح للنجس أن يجالس النبى صلوات اللَّه وسلامه عليه، فقال: سبحان اللَّه؟ عجبا لك يا أبا هريرة فى فهمك الخطأ، إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، فلا تكن الجنابة مانعة من لقاء الأصحاب، وإن حسن التعجيل بالغسل. وحسن اللقاء على أحسن هيئة وأبلغ نظافة.

المباحث العربية

(لقيه النبى ﷺ... فانسل) عطف على محذوف أبرزته رواية البخارى « لقينى

---

(٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٦) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

رسول اللّه ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد، فانسللت » أى ذهبت خفية. وفى رواية البخارى « فانخنست، أى مضيت عنه مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس وروى « فانبجست » أى جريت واندفعت، وروى « فانبخست » من البخس وهو النقص، أى اعتقدت نقصان نفسى، قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل الشراح فيها ألفاظًا مختلفة مما صحفه بعض الرواة، لا معنى للتشاغل بذكرها.

(**فذهب**) إلى رحله، كما بينته رواية البخارى « فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ».

(**سبحان اللّه**) مصدر منصوب بفعله المحذوف، وهذه الكلمة تقال فى مثل هذا الموضع للتعجب، وكذا « لا إله إلا اللّه » ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر؟

(**إن المؤمن لا ينجس**) لغتان فى الماضى والمضارع يقال نجس بضم الجيم فيها من باب كرم، وبكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى المضارع من باب سمع.

(**فحاد عنه**) أى مال وعدل عنه.

فقه الحديث

قال الإمام النووى: هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين. قال: ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه.

هذا حكم المسلم الحى، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غسل، ولقوله صلى اللّه عليه وسلم « إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » هذا حكم المسلم.

وأما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول اللّه عز وجل، ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمى مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين، وكذلك الصبيان، أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة فى ثيابهم، والأكل معهم من المائعات إذا غمسوا أيديهم فيها، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: تمسك بعض أهل الظاهر بمفهوم قوله « المؤمن لا ينجس » فقال: إن

الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك، لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن اللّه أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمى الحى ليس ينجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأغرب القرطبى فى الجنائز من شرح مسلم، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى.اهـ.

ويؤخذ من الحديث

١- استصحاب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة.

٢- استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً، بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء، ذكره النووى.

٣- أن العالم إذا رأى من متابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه، وقال له صوابه وبين له حكمه.

٤- وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه، لقوله: أين كنت؟ فأشار إلى أنه كان ينبغى له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

٥- وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

٦- وبوب عليه ابن حبان: الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس.

٧- واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب، لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه.

٨- وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل.

واللّه أعلم

(١٥٠) باب أكل المحدث الطعام وذكر الله حال الجنابة

٦٦٠- ١١٧/١ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١١٧] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٦١- ١١٨/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١٨] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ. فَأُتِيَ بِطَعَامٍ. فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ « أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟ ».

٦٦٢- ١١٩/٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١٩] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ. وَأُتِيَ بِطَعَامٍ. فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ « لِمَ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟ ».

٦٦٣- ١٢٠/٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢٠] قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ. فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ أَلِلصَّلاةِ؟».

٦٦٤- ١٢١/٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٢١] قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاءِ. فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: « مَا أَرَدْتُ صَلاةً فَأَتَوَضَّأَ » وَزَعَمَ عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

المعنى العام

جاء الإسلام وسطاً بين مادية اليهود ورهبانية النصارى، جاء بخيرى الدنيا والآخرة، جاء باليسر والرفق فى الأمور وكانت القاعدة « أوغل فى الدين برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » جاء بصفاء الروح والتقشف والزهد، كما جاء بالتمتع بالمتع الدنيوية المباحة **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ**

---

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(١٢٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١٢١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

﴿ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [القصص: ٧٧] ويضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى لأمته، والقدوة الصالحة الحسنة.

فيلازم الوضوء فى عامة أحواله، ولا يخرج من الخلاء فيشتغل بأمر أهم من الوضوء، ويلحظ الصحابة هذه الملازمة، فيظنون التزامها، ويكاد يستقر فى نفوسهم وجوبها، لكنه صلى اللّه عليه وسلم رسول من أنفسنا، عزيز عليه عنتنا، حريص علينا بالمؤمنين رءوف رحيم، كان إذا واظب على أمر خالفه ولو مرة، خشية أن يفرضه اللّه على أمته فيعجزوا عنه، وليزيل من عقائدهم المشادة فى الدين، ووجوب ما ليس بواجب، ومن هذا القبيل ما يحكيه هذا الحديث. لقد خرج من الخلاء، وانتهى من قضاء الحاجة ولم يتجه نحو الوضوء، بل وجد أهله قد أعدوا الطعام فاتجه إليه، فقال أصحابه: يا رسول اللّه إنك لم تتوضأ كعادتك، ألا تتوضأ قبل أن تأكل؟ فقال: إنى لم أقصد الصلاة، وإنما يجب الوضوء عند إرادة الصلاة، وفى الوقت متسع، وإن لبدنك عليك حقا، والدين يسر، فيسروا ولا تعسروا، وإذا حضر العِشاء والعَشاء فقدموا العَشاء على العشاء؛ ولا صلاة كاملة بحضرة طعام. فصلى اللّه وسلم عليه.

المباحث العربية

(كان النبى ﷺ يذكر اللّه على كل أحيانه) « على » بمعنى « فى » أى فى كل أوقاته، وفى جميع أحواله، متوضئاً كان أو محدثاً، جنباً أو غير جنب، والمقصود من « كل » الغالب والكثير، فلم يكن يذكر حين قضاء الحاجة، ولا وهو مستغرق فى النوم مثلاً.

(خرج من الخلاء) أصل الخلاء بفتح الخاء الموضع الخالى، وسمى به موضع قضاء الحاجة، لأنهم كانوا يقصدون المكان الخالى للحاجة، وخروجه صلى اللّه عليه وسلم من الخلاء يشعر بأن هذا الموضع كان ميسوراً مهيأً لذلك، حتى يدخل إليه صاحب الحاجة، ويخرج منه.

(فأتى بطعام) التعبير بالفاء للإشارة إلى الترتيب والتعقيب، وعدم الفصل بين الخروج من الخلاء والإتيان بالطعام بوضوء.

(فذكروا له الوضوء) معطوف على محذوف، أى فأقبل على الطعام، فظنوا أنه نسى أن يتوضأ قبل أن يأكل، فذكروه، بأن قالوا له: يا رسول اللّه. ألا تتوضأ قبل الطعام؟

(فقال: أريد أن أصلى فأتوضأ؟) الكلام على الاستفهام، والأصل: أأريد أن أصلى فأتوضأ؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى أى لا أريد أن أصلى حتى أتوضأ.

(فجاء من الغائط) « الغائط » فى الأصل المنخفض من الأرض فى الفضاء، وسمى به موضع قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا يقصدونه للتستر فيه، ومنه هذا الحديث وقوله تعالى ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

مِنْ الْغَائِطِ﴾ ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على الخارج المعروف من دبر الآدمى. وليس مراداً هنا، لاحتمال أنه جاء من البول.

(**ألا توضأ؟**) أصله: ألا تتوضأ؟ فحذف إحدى التاءين، و« ألا » للعرض.

(**أأصلى فأتوضأ**) ؟ أى أأريد الصلاة وأقصدها فأتوضأ لها؟ والاستفهام إنكارى كما سبق.

(**إنك لم توضأ**) أصله: إنك لم تتوضأ، والمقصود التذكير ليتوضأ.

فقه الحديث

قال النووى: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر اللّه سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجامع، ولا كراهة فى شىء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة.

وقد اختلف أصحابنا - رحمهم اللّه - فى وقت وجوب الوضوء، هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعاً؟ أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة! أم يجب بخروج الحدث والقيام إلى الصلاة معا! ثلاثة أوجه، أصحها عندهم الثالث.

ثم قال: والمراد من الوضوء فى هذا الحديث الوضوء الشرعى، وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى، وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام، واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثورى -رحمهما اللّه تعالى- والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعى. اهـ

وسبب تذكير الصحابة لرسول اللّه ﷺ أنهم عهدوه إذا خرج من الخلاء توضأ وأنه كان محافظا على الوضوء فى جميع أوقاته، وهو الداعى إلى مداومة الوضوء، لأنه سلاح المؤمن.

وإنما تركه صلى اللّه عليه وسلم هذه المرة متعمدا البيان الجواز وتبليغ التشريع ورفع ما يمكن أن يحل بنفوس أصحابه أنه لا يجوز لمن خرج من الخلاء أن يأكل قبل أن يتوضأ.

أما ذكر اللّه تعالى فقد قال النووى: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر اللّه تعالى بشىء من الأذكار، فلا يسبح ولا يهلل، ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس، ولا يحمد اللّه تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، ولا يأتى بشىء من هذه الأذكار فى حال الجماع، وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد اللّه تعالى فى نفسه، ولا يحرك به لسانه. ثم قال: وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم، فلا إثم على فاعله. فقول عائشة « كان النبى ﷺ يذكر اللّه على جميع أحواله » مخصوص بما سوى هذه الأحوال، والكثير الغالب ينزل منزلة الكل.

والمقصود أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يذكر اللّه متطهراً ومحدثاً وجنباً، وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً.

ثم قال: واختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض. فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يحرم، ولو قال الجنب: بسم اللّه أو الحمد للّه، ونحو ذلك، إن قصد به القرآن حرم عليه؛ وإن قصد به الذكر، أو لم يقصد شيئاً لم يحرم، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا فى المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا: بسم اللّه، على قصد الذكر.

واللّه أعلم

(١٥١) باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٦٦٥- ١٢٢/١ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه[١٢٢] (فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ) قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

٦٦٦- ٠٠/٠٠ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٠٠] بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

المعنى العام

يكتفى بما سيأتى فى فقه الحديث.

المباحث العربية

(اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) «الخبث» بضم الباء وإسكانها وجهان مشهوران، قال الخطابى: الخبث جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم. اهـ وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصى، وقيل: هما الشر. قال ابن الأعرابى: الخبث فى كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

فقه الحديث

ويسن إذا دخل الخلاء أن يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث، فقد روى الجماعة أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك. وهذا فى الأمكنة المعدة، وأما فى غيرها فيسن أن يقول ذلك فى أول الشروع فى تشمير الثياب.

ويسن أن يقول عند الخروج من الخلاء: غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى، فالاستغفار لترك الذكر حال قضاء الحاجة، ولما عساه أن يكون قد وقع من كشف أو خطأ. والحمد للإشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة عظيمة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه

---

(١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ أَنَسٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

من النعم التى لا تتم الصحة بدونها، وحق على من أكل مايشتهيه، فسد به جوعته وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى غايته واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة، فزال الأذى. حق على من هذا شأنه أن يستكثر من حمد اللّٰه جل جلاله وعظمت آلاؤه.

فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

والله أعلم

(١٥٢) باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٦٦٧- ١٢٣/١ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(١٢٣) قَالَ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٦٦٨- ١٢٤/٢ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(١٢٤) قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلا. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٦٦٩-١٢٥/٣ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(١٢٥) قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ. ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ.

٦٧٠- ١٢٦/٤ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(١٢٦) أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا.

المعنى العام

كتب اللّه النوم على الإنسان راحة لبدنه من مشاق الحياة، وامتن عليه بهذه النعمة، فقال ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا** ﴾ [الفرقان: ٤٧] وقال ﴿ **وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا** ﴾ [النبأ: ٩] أى راحة وانقطاعاً عن العمل، وقطعاً لكمال الإحساس والحياة، كما قال ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ** ﴾ [الأنعام: ٦٠].

ولما كان النوم بهذه المثابة كان شبيهاً بالإغماء فى ضعف الإدراك والإحساس، مما يعلم بالبداهة والمشاهدة.

ولما كان كذلك كان النائم عرضة لأن يقع منه الحدث، وخروج الريح دون أن يشعر فمن باب الحيطة للعبادة رأى بعض الفقهاء أن النوم ناقض للوضوء، ورأى الآخرون أنه لا ينقض الوضوء، وأحاديث الباب مع الآخرين.

---

(١٢٣)حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ح وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ

(١٢٤)حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(١٢٥)وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

(١٢٦)حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

المباحث العربية

(أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى لرجل) أى يناجى رجلاً ويناجيه رجل، وفى الرواية الرابعة « أقيمت صلاة العشاء فقال رجل » أى لرسول الله ﷺ « لى حاجة » أى لى مطلب أسر به إليك، فاستجاب له صلى الله عليه وسلم فطالت المناجاة، ومازال يناجيه حتى نام القوم.

(فما قام إلى الصلاة) أى فما وقف موقف الصلاة، واستعد لها.

فقه الحديث

سبق فى أول كتاب الطهارة وفي باب (١١٢) باب الوضوء من الحدث أن تكلمنا عن المذاهب فى نقض النوم للوضوء، ونعيد ما قلناه هناك لطول العهد، فنقول: وقد اختلف العلماء فى النوم على مذاهب ثمانية ذكرها النووى:

الأول: أنه لاينقض الوضوء على أى حال، وهو محكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب والشيعة الإمامية، واستدلوا بما رواه أبو دواد ومسلم والترمذى عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون ».

الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال: قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن المنذر، واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن صفوان بن عسال قال « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم » فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف، وعد من جملتها النوم، وجعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هنا ناقضان بالإجماع، كما استدلوا بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » لم يفرق بين قليل النوم وكثيره ولا بين حال للنائم وحال أخرى.

الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لاينقض بكل حال، وهو مذهب الأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. واستدلوا بحديث أنس السابق، وحملوا ما فيه على قليل النوم.

الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد مستلقيا على قفاه انتقض، وهو مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعى، واستدلوا بما رواه البيهقى « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة »

الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وهو مروى عن أحمد، ولعل وجهه أن الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

السادس: أنه لاينقض إلا نوم الساجد وهو مروى أيضاً عن أحمد.

السابع: أنه لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، ونسب إلى أبى حنيفة.

الثامن: أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعى، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، قال النووى: وهذا أقرب المذاهب عندى، وبه يجمع بين الأدلة.اهـ

والله أعلم

كتاب الصلاة

١٥٣- باب بدء الأذان.
١٥٤- باب ألفاظ الأذان والإقامة وشفع الأذان وإيتار الإقامة.
١٥٥- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.
١٥٦- باب ما يقول إذا سمع الأذان.
١٥٧- باب فضل الأذان.
١٥٨- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع.
١٥٩- باب التكبير عند الرفع والخفض فى الصلاة.
١٦٠- باب قراءة الفاتحة فى كل ركعة.
١٦١- باب البسملة.
١٦٢- باب وضع اليدين على الصدر فى الصلاة.
١٦٣- باب التشهد فى الصلاة.
١٦٤-باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد.
١٦٥- باب التسميع والتحميد والتأمين.
١٦٦- باب ائتمام المأموم بالإمام.
١٦٧- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ونسخ القعود خلف الإمام القاعد لعذر ومرض رسول الله ﷺ.
١٦٨- باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام وتسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابها شىء.
١٦٩- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.
١٧٠- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ومتابعة الإمام والعمل بعده.
١٧١- باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة.
١٧٢- باب الأمر بالسكون فى السلاة والنهى عن الإشارة باليد فيها.
١٧٣- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.
١٧٤- باب أمر المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.
١٧٥- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.
١٧٦- باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة.
١٧٧- باب الاستماع للقراءة.
١٧٨- باب الجهر فى القراءة فى الصلاة والقراءة على الجن.

(١٥٣) بدء الأذان

٦٧١- $\frac{١}{١}$ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَ لا تَبْعَثُونَ رَجُلا يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

المعنى العام

كان المسلمون بمكة قليلى العدد، يستخفون كثيراً فى صلاتهم، ولايكادون يجتمعون، وإذا اجتمعوا ترقبوا دخول الوقت، وقدروا حينه وزمنه، ثم قاموا إلى الصلاة، دون أذان أو إقامة، فلما هاجر رسول اللَّه ﷺ وبنى المسجد النبوى، وكثر الناس، ولم يعودوا يخشون الجهر بالعبادات استشار رسول اللَّه ﷺ أصحابه فى وسيلة يجمع بها الناس للصلاة، فقال بعضهم: نرفع راية، فإذا رآها المسلمون علموا أنه قد حان وقت الصلاة فجاءوا، ورد هذا الاقتراح، لأن الذين يرون الراية قلة من المسلمين، ثم هى لا ترى بالليل فلا تنفع للإعلان عن وقت العشاء والفجر، قال بعضهم: نوقد ناراً عند حلول وقت الصلاة، قال صلى اللَّه عليه وسلم: إن رفع النار من فعل المجوس، ولا نحب أن نقتدى بهم، قال آخر: نتخذ بوقاً، ننفخ فيه، فيرتفع الصوت، فيسمعه من يريد الصلاة، قال صلى اللَّه عليه وسلم: اتخاذ البوق من فعل اليهود ولا نحب أن نفعل مثلهم. قال رابع: نتخذ ناقوساً، نضربه عند حلول وقت الصلاة قال صلى اللَّه عليه وسلم: اتخاذ الناقوس من فعل النصارى، وسكت صلى اللَّه عليه وسلم يفكر، أليس النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا ؟ أليست المشابهة فى عمل من أعمالهم أقل خطراً على المسلمين من مشابهة غيرهم؟ لم لا نتخذ ناقوسا حتى يأتى أمر اللَّه؟ فأمر صلى اللَّه عليه وسلم بصنع ناقوس، قال عمر: لا نتشبه بالمجوس ولا باليهود ولا بالنصارى، وينبغى أن نبعث رجلا إلى مكان مرتفع، أو إلى باب المسجد، ينادى، يجمع الناس للصلاة. ورضى رسول اللَّه ﷺ بهذه المشورة، فقال: يا بلال. قم وناد بالصلاة، فقام بلال إلى باب المسجد ونادى بأعلى صوته الحسن: الصلاة جامعة. الصلاة جامعة. وانصرف الصحابة إلى بيوتهم تلك الليلة، وهم مشغولون بما دار من حديث، وفيهم عبد اللَّه بن زيد، قال: انصرفت وأنا مهتم لهم رسول اللَّه ﷺ، فرأيت فى منامى، وأنا بين النائم واليقظان رجلاً يحمل ناقوساً فى يده، فقلت ياعبد اللَّه. أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال: تقول:

---

(١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ

اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمدًا رسول اللّه. أشهد أن محمدًا رسول اللّه. حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. اللّه أكبر اللّه أكبر. لا إله إلا اللّه [وعلمه الإقامة أيضا] فلما أصبح عبد اللّه بن زيد أتى رسول اللّه ﷺ، فأخبره بما رأى، وكان الوحى قد نزل مؤيداً الأذان، فقال صلى اللّه عليه وسلم لعبد اللّه بن زيد: إنها لرؤيا حق قم مع بلال، فألق عليه ما رأيت.فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتا، فقام، فجعل يلقى، وبلال يؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وكان قد رأى نفس ما يسمع، فخرج يجرى يجر رداءه، فقال: يارسول اللّه ، والذى بعثك بالحق، لقد رأيت مثل هذا، فقال صلى اللّه عليه وسلم: وما منعك أن تخبرنا؟ قال: سبقنى عبد اللّه، قال. صلى اللّه عليه وسلم: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾** [الأعراف: ٤٣].

المباحث العربية

(كتاب الصلاة) الصلاة لغة الدعاء، و قيل الرحمة، وعرفاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. وهل هى مأخوذة من الصلاة بمعنى الدعاء لاشتمالها عليه؟ أو من الصلاة بمعنى الرحمة لأنها سببها؟ الأول قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: مشتقة من الصلة، لأنها صلة بين العبد وربه، ويرد هذا بأن الصلة معتلة الفاء، لأنها مصدر « وصل » والصلاة معتلة اللام، وقيل: مشتقة من صليت العود على النار إذا أقمته وقومته، لأنها تقوم العبد على الطاعة كما قال تعالى: **﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [العنكبوت: ٤٥]، ورد هذا بأن صليت العود على النار يائى والصلاة واوى.

وقيل مشتقة من الصلوين، وهما عرقان من الردف، أو عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو فى المصحف، ورد هذا بأنه والحالة هذه من الجوامد، وقيل غير ذلك مما هو بعيد.

(بدء الأذان) أصل الأذان الإعلام، يقال فيه الأذان والأذين والتأذين قاله الجوهرى.

وقال الأزهرى: يقال أذن المؤذن تأذيناً وأذاناً، أى أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر، قال: وأصله من الأذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة.

(كان المسلمون حين قدموا المدينة) مهاجرين من مكة.

(فيتحينون الصلوات) أى يقدرون أحيانها، ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان.

(وليس ينادى بها أحد) الجملة حالية من « الصلوات » ورواية البخارى « ليس ينادى لها » واسم « ليس » ضمير الحال والشأن والجملة خبرها.

(اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى) كان ناقوس النصارى أولا خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فتحدث صوتاً، ثم صاروا إلى الناقوس المعروف اليوم فى الكنائس والمدارس.

(وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود) «قرناً» مفعول به لفعل محذوف، أى اتخذوا قرناً، والقرن والبوق أسطوانة واسعة من الطرف البعيد ، ضيقة من الطرف الذى ينفخ فيه، تضخم الصوت وترفعه، وهو مستعمل فى الجيش، وفى بعض النداءات الشعبية، ويقال له «الصور» و«الشابور».

(أو لا تبعثون رجلاً) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أى أتقتدون بالنصارى واليهود ولا تبعثون رجلا؟ فالهمزة لإنكار الجملة الأولى وتقرير الجملة الثانية، توبيخا على القول بالاقتداء بأهل الكتاب، وحثا وبعثا على الاستقلال بالنداء. ومراده من النداء الإعلام بالصلاة بأى لفظ، لا بلفظ الأذان، وسيأتى فى فقه الحديث زيادة إيضاح.

(يا بلال: قم فناد بالصلاة) قال القاضى عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة، لا بخصوص الأذان المشروع، اهـ وهذا قول حسن، لأن هذا القول كان قبل رؤيا الأذان، وهل المراد من الأمر بـ«قم» الوقوف؟ أو الذهاب إلى البعد؟ خلاف يأتى توضيحه.

فقه الحديث

ذكرنا فى حديث الإسراء أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاه الليل من غير تحديد، وأن بعضهم ذهب إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشى، وذكرنا أن المحققين من العلماء يرون أن الصلاة فرضت فى الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ [النساء: ١٠١].

واختلف فى السنة التى شرع فيها الأذان، والراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى، وقيل: كان فى الثانية، أما الأحاديث التى وردت بأن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فهى ضعيفة لا تصح، وقد ذكر الطبرانى منها عن ابن عمر عن أبيه قال: «لما أسرى بالنبى ﷺ أوحى اللَّه إليه الأذان، فنزل به، فعلمه بلالا» وذكر الدارقطنى منها: «عن أنس أن جبريل أمر النبى ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة» وذكر ابن مردويه منها عن عائشة مرفوعا «لما أسرى بى أذن جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلى بهم، فقدمنى، فصليت» وذكر البزار منها من حديث على قال «لما أراد اللَّه أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق، فركبها.... الحديث .وفيه، «إذ خرج ملك من وراء الحجاب، فقال: اللَّه أكبر... اللَّه أكبر... وفى آخره، ثم أخذ الملك بيده، فأم أهل السماء».

قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه لايصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور فى ذلك. اهـ.

وجمع القرطبى بأنه لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا فى حقه، وجمع بعضهم بحمل الأذان فيها على المعنى اللغوى، وجمع آخرون بتعدد الإسراء، والحق أن كل ذلك تكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى، وحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ظاهر فى أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة: فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا.

وظاهر حديث الباب أن النداء الأول للصلاة الذى قام به بلال بنى على كلامهم فى طريقة الإعلام، وفى جلسة تشاورهم فى ذلك، وعقب قول عمر الصادر عن رأيه « أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة » وهذا الظاهر حسن على أن يكون المراد بالنداء الإعلام المحض بحضور الوقت، لا خصوص الأذان المشروع، وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات أن اللفظ الذى كان ينادى به بلال للصلاة قوله « الصلاة جامعة » لكن الحديث على هذا لا يتعرض لبدء الأذان المشروع المعروف، بمعنى أنه لا يتعرض لألفاظه كيف جاءت؟ ومن جاء بها؟ وكيف أقرت؟ وإن تعرض للبدء به فى الجملة.

والأحاديث التى تعرضت لذلك كثيرة، منها ما رواه أبو داود: « اهتم النبى ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له: القُنْع - يعنى الشبور - وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك [والشبور هو القرن] وقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال هو من أمر النصارى، فانصرف عبد اللّه بن زيد، وهو مهتم لهم رسول اللّه ﷺ، فأرى الأذان فى منامه، فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: يارسول اللّه، أنى لبين نائم يقظان إذ أتانى آت، فأرانى الأذان - وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبى ﷺ فقال له: « ما منعك أن تخبرنى؟ فقال: سبقنى عبد اللّه بن زيد، فاستحييت فقال رسول اللّه ﷺ: يابلال ، قم فانظر ما يأمرك به عبد اللّه بن زيد فافعله فأذن بلال ».

وما رواه أبو داود أيضا عن عبد اللّه بن زيد قال: لما أمر رسول اللّه ﷺ بالناقوس، يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده، فقلت: ياعبد اللّه، أتبيع الناقوس. فقال: وما تصنع به. فقلت له: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح.حى على الفلاح. اللّه أكبر. اللّه أكبر. لا إله إلا اللّه. قال: ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال. ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: اللّه أكبر. اللّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. حى على الصلاة. حى على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. اللّه أكبر. اللّه أكبر. لا إله إلا اللّه. فلما أصبحت. أتيت رسول اللّه ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق، فقم مع

بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه، ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى. فقال صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد».

وروى ابن ماجه هذا الحديث غير أن فيه «وأمر بالناقوس فنحت» ولا تعارض بين هذه الرواية وبين قوله فى الرواية السابقة «هو من أمر النصارى» لأن هذا القول كان ابتداء، ولما اضطر إلى اتخاذ شيء يجمع الناس به إلى الصلاة أمر أن يعمل، ولعله ﷺ اختار ناقوس النصارى لأنهم أكثر طواعية له ﷺ، وأكثر مودة إليه من اليهود، قال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾ [المائدة: ٨٢].

قال الحافظ ابن حجر: قوله «وكان عمر قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبى ﷺ» لا يخالفه أن عبد الله بن زيد لما قص منامه، فسمع عمر الأذان «فجاء، فقال: لقد رأيت......» لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبدالله، بل متراخيا عنه لقوله «ما منعك أن تخبرنا»؟ أى عقب إخبار عبد الله. فاعتذر بالاستحياء، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور. اهـ.

ويبعد هذا الجمع الذى جمع به الحافظ ابن حجر سياق الرواية، إذ فيها «فكتمه عشرين يوما، ثم أخبر النبى ﷺ، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقنى عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله فأذن بلال».

فهذا السياق صريح فى أن إخبار عمر لم يكن متراخيا عن إخبار عبد الله، والأولى أن يقال: لعل عمر رآه فلم يحفظه، فتردد وكتمه، وانتظر لعله يراه مرة أخرى أو ينزل به الوحى، وأشار على القوم بالنداء، أى نداء، حتى إذا سمعه خرج يؤيده، فعاتبه صلى الله عليه وسلم على عدم الإخبار فاعتذر بأن الله أراد لعبد الله بن زيد أن يسبقه، فحصل له حينئذ الحياء من التأخير والخجل من التردد.

ويكون قوله «وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبى ﷺ، فقال: ما منعك أن تخبرنى؟ فقال سبقنى عبد الله بن زيد، فاستحييت» هذا القول معترض بين كلام عبد الله، إذ أتانى آت، فأرانى الأذان، وبيّن فقال الرسول ﷺ: يابلال، قم فانظر ما يأمرك به عبدالله....إلخ ولو أنه أخر هذا الكلام المعترض لم يكن هناك توهم لإشكال.

وقد حاول القرطبى أن يجعل حديث الباب فى بدء الأذان المعروف المشروع، وأن يجعل بالنداء فى قول عمر «أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة» أى ينادى بالأذان المعروف، فقال: يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه، وصدقه النبى ﷺ بادر عمر فقال: أو لاتبعثون رجلا ينادى أى يؤذن للرؤيا المذكورة؟ فقال النبى ﷺ «قم يا بلال» فعلى هذا فالفاء فى سياق حديث ابن عمر هى الفصيحة، والتقدير فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبى ﷺ، فقص عليه، فصدقه فقال عمر...إلخ. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: إن سياق حديث عبد لله بن زيد الذى رواه أبو داود يخالف ذلك، فإنه يدل

على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد اللّه بن زيد رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد اللّه بن زيد كانت بعد ذلك. اهـ

ولم يخرج البخارى ومسلم حديث عبد اللّه بن زيد كما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم لأنه ليس على شرطهما وإن كان صحيحا. واللّه أعلم.

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد اللّه بن زيد، حيث إن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى إذ لا يؤمن عليها الخطأ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها، لينظر أيقر على ذلك أم لا؟ ولاسيما لما رأى أن نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ فى الأحكام، وهو القول الراجح فى الأصول.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن إسحاق « أن جبريل أتى النبى ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد اللّه بن زيد وعمر بثمانية أيام ».اهـ

والحكمة فى إعلام الناس بالأذان على غير لسانه صلى اللّه عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره على لسان غيره. ليكون أقوى لأمره، وأفخم لشأنه، قاله السهيلى، وقال عنه الحافظ ابن حجر: حسن بديع.

وقد ذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعائر الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة.

والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل، سهولة القول وتيسره لكل أحد، فى كل زمان ومكان.

وأما السبب فى تخصيص بلال بالنداء والإعلام فقد جاء مبيناً فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح، حديث عبد اللّه بن زيد، أن النبى ﷺ قال له: « ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك » قيل معناه أرفع صوتا، وقيل أطيب، وقيل أرفع وأطيب.

وذكر بعضهم مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بالأذان، فقال: إنما خص بذلك دون غيره؛ لأنه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام كان يقول: أحد. أحد. فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه. اهـ

ومما كثر السؤال عنه.هل باشر النبى ﷺ الأذان بنفسه؟ قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع عند السهيلى « أن النبى ﷺ أذن فى سفر، وصلى بأصحابه، وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبلة من أسفلهم » أخرجه الترمذى وقواه. ولكن وجدناه فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى، ولفظه « فأمر بلالا فأذن » فعرف أن فى رواية الترمذى اختصارا ، وأن معنى قوله « أذن » أمر بلالا به.اهـ

وفى حكم الأذان قال النووى: الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولايشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت منذورة، أو جنازة، أو سنة،

وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا، كالضحى، ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة، وكذا ينادى للتراويح: الصلاة جامعة، إذا صليت فى جماعة، ولا يستحب ذلك فى صلاة الجنازة على أصح الوجهين.

ثم قال: وفى الأذان والإقامة ثلاثة أوجه: أصحهما أنهما سنة. والثانى: فرض كفاية، والثالث: فرض كفاية فى الجمعة، سنة فى غيرها، ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى المسىء صلاته، افعل كذا وكذا، ولم يذكرهما، مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء، واستقبال القبلة، وأركان الصلاة، قال أصحابنا: فإن قلنا فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان فى جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة، بحيث إذا أذن أحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلداً كبيراً وجب أن يؤذن فى كل موضع واحد، بحيث ينتشر الأذان فى جميعهم، فإن أذن واحد فقط سقط الحرج عن الناحية التى سمعوه، دون غيرهم.

وحكى إمام الحرمين عن صاحب الإبانة أن فرض الكفاية يسقط بالأذان لصلاة واحدة فى كل يوم وليلة، ولا يجب لكل صلاة، وقال ولم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة. قال: ودليله أنه إذا حصل مرة فى كل يوم وليلة لم يندرس الشعار. قال النووى: وهذا الذى ذكره خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا، فإن مقتضى كلامهم وإطلاقهم أنه إذا قيل: إنه فرض كفاية وجب لكل صلاة، وهذا هو الصواب، وإذا قلنا: إن الأذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا فرض كفاية، والقول فى الإقامة كالقول فى الأذان فى جميع ما ذكرناه.

ثم قال: والمشهور فى مذهب الشافعية أنهما سنة لكل الصلوات فى الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، لايوجبان بحال، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور العلماء، وقال ابن المنذر: هما فرض فى حق الجماعة فى الحضر والسفر.

قال: وقال مالك: تجب فى مسجد الجماعة، وقال عطاء والأوزاعى: وإن نسى الإقامة أعاد الصلاة، وقال العبدرى: هما سنة عند مالك، وفرض كفاية عند أحمد، وقال داود: هما فرض لصلاة الجماعة، وليسا بشرط لصحتها.

قال الحافظ ابن حجر: ومنشأ الخلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها صلى اللّه عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واظب على تقريره، ولم ينقل أنه تركه، ولا أمر بتركه، كان ذلك بالواجبات أشبه. اهـ

ثم قال النووى: وهل يسن للفوائت؟ ثلاثة أقوال: قال فى الأم: يقيم لها ولا يؤذن، لأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات الوقت، والإقامة لاستفتاح الصلاة، وذلك موجود: وقال فى القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها، ويقيم للتى بعدها، لأنهما صلاتان، جمعهما وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين، كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبى ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين. وقال فى الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، لأن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان

وجه، وإذا أمل له وجه قال أبو إسحاق: وهذا يقال للصلاة الحاضرة أيضا، إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن. اهـ.

وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى: هل الأذان حق الوقت، أو حق الفريضة؟ أو حق الجماعة؟ ثم قال النووى: والمنفرد فى صحراء أو بلد يؤذن على المذهب، وقيل: لا يؤذن وقيل: إن رجا حضور جماعة أذن، وإلا فلا، وإذا قلنا يؤذن، فهل يرفع صوته؟ نظر. إن صلى فى مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع، لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى، وإن لم يكن كذلك فوجهان.

وإن جمع بين صلاتين، فإن جمع بينهما فى وقت الأولى منهما أذن وأقام للثانية، كما فعل النبى ﷺ بعرفة، وإن جمع بينهما فى وقت الثانية فهما كالفائتتين، لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها.

ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت، لأنه يراد للإعلام بالوقت، فلايجوز قبله، وأما الصبح فيجوز أن يؤذن له بعد نصف الليل، لقول النبى ﷺ «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» لأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت، لأنها تراد لاستفتاح الصلاة، فلا تجوز قبل الوقت. وبهذا قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة ومحمد: لايجوز قبل الفجر.

ويؤخذ من الحديث

١- مشروعية التشاور فى الأمور، لاسيما المهمة، وذلك مستحب فى حق الأمة بإجماع العلماء.

قال النووى واختلف أصحابنا: هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ؟ أم كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم، كما فى حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ﴾** [آل عمران: ١٥٩] والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء، ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب.

٢- وأنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة.

٣- وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ولو أخطأ.

٤- وفيه أن المطلوب مخالفة أهل الباطل فى أعمالهم.

٥- وفيه منقبة عظيمة لعبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب -رضى الله عنهما.

٦- وأن رؤيا المؤمن قد تكون حقا وصريحة.

٧- وفيه مراعاة المصالح، والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة، فتفوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة نظروا فى ذلك .

٨- قال القاضى عياض: فى قوله «يا بلال. قم فناد بالصلاة» حجة لشرع الأذان من قيام،

وأنـه لا يجـوز الأذان قـاعدا، قـال: وهـو مذهـب العلمـاء كافـة إلا أبـا ثـور، فإنـه جـوزه، ووافقـه أبـو الفـرج المـالكى. قـال النـووى: وهـذا الـذى قالـه ضعيـف لوجهيـن، أحدهمـا: أنـا قدمنـا عنـه أن المـراد بهـذا الإعـلام بـالصلاة، لا الأذان المعـروف، والثـانى: أن المـراد «قـم» فـاذهب إلـى موضـع بـارز، فنـاد بـالصلاة ليسـمعك النـاس مـن البعـد، وليـس فيـه تعـرض للقيـام فـى حـال الأذان لكنـه يحتـج للقيـام فـى الأذان، بأحـاديث معروفـة غـير هـذا، وأمـا قولـه: مذهـب العلمـاء كافـة أن القيـام واجـب، فليـس كمـا قـال بـل مذهبنـا المشـهور أنـه سـنة، فلـو أذن قـاعدا بغـير عـذر صـح أذانـه، لكـن فاتتـه الفضيلـة، وكـذا لـو أذن مضجعـا مـع قدرتـه علـى القيـام صـح أذانـه علـى الأصـح، لأن المـراد الإعـلام، وقـد حصـل، ولـم يثبـت فـى اشـتراط القيـام شـيء. اهـ

وقال الأبى: أجاز مالك الأذان قاعدا لمن به علة، أو أذن لنفسه. اهـ

وقـال الحـافظ ابـن حجـر: والمشهور عند الحنفيـة كلهم أن القيـام سـنة، وأنـه لـو أذن قـاعدا صـح، والصواب ما قاله ابن المنذر من أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة.اهـ

٩- قد يؤخذ من الحديث أن الأذان للرجال، وأنه لا يصح أذان المرأة. قـال النـووى فـى المجمـوع: لا يصح أذان المرأة للرجال. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وهناك وجه ضعيف بأنه يصح كما يصح خبرها، وأما إذا أراد جماعة نسوة الصلاة استحب لهن الإقامـة، وكـره لهـن الأذان. لأن فـى الأذان ترفـع الصـوت وفـى الإقامـة لا ترفـع، وقيـل لا تسـتحب الإقامة لهن.

وقيل يستحب لهن الأذان والإقامة بشرط ألا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال، لأنه يفتتن بصوتها، وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالى والرافعى، وقال السرخسى: رفع صوتها مكروه. اهـ

١٠- ويؤخذ من اختيار بلال وتعليل ذلك بحسن صوته فى بعض الروايات استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه.

قال النووى: وهذا متفق عليه.

والله أعلم

(ملحوظة) للحديث صلة قوية بالحديث الآتى، وشرح كل منهما يتمم الآخر فليراجع.

(١٥٤) باب ألفاظ الأذان والإقامة وشفع الأذان وإيتار الإقامة

٦٧٢- ٢/١ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[٢] قَالَ أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلا الإِقَامَةَ

٦٧٣- ٣/٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٣] قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٦٧٤- ٤/٠ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ[٤] بِهَذَا الإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا

٦٧٥- ٥/٠ عَنْ أَنَسٍ ﷺ[٥] قَالَ أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ

٦٧٦- ٦/٣ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ[٦] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ (مَرَّتَيْنِ) حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ (مَرَّتَيْنِ) زَادَ إِسْحَقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ».

المعنى العام

لزيادة الإعلام بوقت الصلاة، شرع تكرير ألفاظ الأذان، وأن تنطق كلماته مرتين وتعددت الجمل فى الأذان ولم يكتف بجملة أو جملتين للمبالغة فى تحقيق الغرض منه، واختيرت هذه العبارات من الشرع الحكيم لما فيها من معان سامية يقول عنها القاضى عياض:

---

(٢) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ

(٥) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ وحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ

اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات، وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله « اللَّه أكبر » وهذه اللفظة مع اختصارها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية، ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد، المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة، والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة، وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى ﷺ، لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهى آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة، للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده، وجزيل ثوابه. اهـ

« جعلنا اللَّه من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم اللَّه وأولئك هم ألو الألباب ».

المباحث العربية

(أمر بلال) بضم الهمزة وكسر الميم، مبنى للمجهول، أى أمره رسول اللَّه ﷺ قال النووى: هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف، لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول اللَّه ﷺ وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع، لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهى، وهو رسول اللَّه ﷺ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابى: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع، سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول اللَّه ﷺ، أو بعد وفاته، واللَّه أعلم.اهـ

(أن يشفع الأذان) بفتح الياء معناه أن يأتى به مثنى، أى يكون ألفاظه مرتين مرتين، قال الزين بن المنير: ذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه فى ذلك، لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره « لا إله إلا اللَّه » مفردة، فقوله « يشفع » محمول على ما سواها.اهـ

(ويوتر الإقامة) معناه يأتى بها وترا، ولا يثنيها، بخلاف الأذان.

(إلا الإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة، وهى قوله « قد قامت الصلاة » فإنه لا يوترها، بل يثنيها، فالمراد من لفظ الإقامة المثبت غير المراد من لفظ الإقامة المستثنى، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد من المستثنى خصوص قوله « قد قامت الصلاة » ففى الكلام جناس تام، وسيأتى إيضاح الحكم فى فقه الحديث.

(ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) « يعلموا » بضم الياء وإسكان العين، أى يجعلوا له علامة يعرف بها.

(فذكروا أن ينوروا نارا) أى يظهروا نورها.

(أن يوروا نارا) أى يوقدوها، يقال: ورى الزند إذا خرجت ناره وأوريته إذا أخرجته، ويقال: أوريت النار أى أشعلتها. قال اللّه تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾ [الواقعة: ٧١] ومعنى الروايتين متقارب.

(عن أبى محذورة) هو قرشي، أسلم بعد حنين فى طريق عودة النبى ﷺ من حنين، وكان من أحسن الناس صوتا، أمره رسول اللّه ﷺ أن يؤذن بمكة، ولم يزل مقيما بها حتى توفى سنة تسع وخمسين، وتوارثت ذريته الأذان - رضى اللّه عنهم.

(حى على الصلاة) « حى » اسم فعل أمر، بمعنى هلم وأقبل، وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة، والمعنى تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها، قال الخليل: لا تأتلف العين والحاء فى كلمة واحدة أصلية فى الحروف، لقرب مخرجيهما، إلا أن يتألف فعل من كلمتين، مثل « حى على » فيقال: حيعلة، ومثل الحيعلة من المركبات « البسملة » فى « بسم اللّه » « والحمدله » فى « الحمد للّه » و« الحوقلة » فى « لا حول ولا قوة إلا باللّه » وأشباهها.

(حى على الفلاح) أى تعالوا وأقبلوا على الفوز والنجاة، أى إلى سببهما، وهو الصلاة، وقيل: المراد بالفلاح البقاء، أى أقبلوا إلى سبب البقاء فى الجنة.

فقه الحديث

ألفاظ الأذان

اختلف العلماء فى عدد ألفاظ الأذان، فذهب الشافعية إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة، هى: اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. اللّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. يسمع بالشهادتين نفسه، ثم يرجع فيمد صوته، ويقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. [وذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر هو المسمى بالترجيع] حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. اللّه أكبر. اللّه أكبر. لا إله إلا اللّه.

وقال أبو حنيفة، هو خمس عشرة كلمة، فأسقط الترجيع، واحتج بحديث عبد اللّه بن زيد المذكور فى شرح حديث الباب السابق، إذ ليس فيه ترجيع.

واحتج الشافعية والمالكية والحنابلة لإثبات الترجيع بحديث أبى محذورة المذكور فى هذا

الباب، وفيه الترجيع، وردوا على أبى حنيفة وموافقيه بأن حديث أبى محذورة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة، بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد فى أوائل الهجرة، كما أن حديث أبى محذورة فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وأن النبى ﷺ هو الذى لقنه إياه؛ فالعمل بحديث أبى محذورة فى زيادته أولى من العمل بحديث عبد الله بن زيد، ثم إن الترجيع عمل أهل الحرمين، وهم أعرف بالسنن من غيرهم.

نعم حديث أبى محذورة فى روايته المذكورة فى هذا الباب لم يتعرض لرفع الصوت أو خفضه فى الشهادتين، ولكن روايته فى أبى داود تعرضت له، إذ فيها «الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر» ترفع بها صوتك، ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله.أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله» تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة. «أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله».

واختلف القائلون بالترجيع، هل هو ركن، لا يصح الأذان بدونه؟ أو هو سنة ليس ركنا؟ حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة؟ الأصح أنه سنة.

قال الحافظ ابن حجر: وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم ألفاظ الأذان.اهـ.

وقال مالك: إن الأذان سبع عشرة كلمة، فأسقط تكبيرتين من أوله.

واحتج بحديث أبى محذورة المذكور فى هذا الباب، كما احتج بأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف الناس بالسنن.

واحتج الجمهور على التربيع [أى ذكر الله أكبر فى أول الأذان أربع مرات] بأنه عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، وأجابوا عن رواية الباب لحديث أبى محذورة بأنه وقع فى غير مسلم: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أربع مرات. قال القاضى عياض: ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم، أربع مرات، وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع. اهـ.

وذهب البصريون إلى تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين وحى على الصلاة، وحى على الفلاح، فيبدأ المؤذن بالتكبير أربعا، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حى على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية، ثم يعيد مرة ثالثة، وهو مروى عن الحسن البصرى وابن سيرين.

والسبب فى هذا الاختلاف اختلاف الآثار، واختلاف اتصال العمل عند كل فريق، فالمدنيون يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك فى المدينة، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم، والكوفيون [وهو مذهب أبى حنيفة] يحتجون نفس الاحتجاج، وكذلك البصريون.

وأمام هذا الاختلاف قال أحمد [على طريقته إذا صحت الأحاديث وتعارضت] إن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير، لا على التحديد والإيجاب، فهو من التخيير المباح، فإن ربع

التكبير الأول فى الأذان، أو ثناه، أو رجع فى التشهد، أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة كلها أو أفردها كلها، أو ثنى الإقامة إلا « قد قامت الصلاة » فالجميع جائز، قاله ابن عبد البر. اهـ.

وأما التثويب فى أذان الفجر، وهو أن يقول بعد حى على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين فهو مشروع عند الشافعية والمالكية، واستدلوا برواية أبى داود لحديث أبى محذورة، وفيها « حى على الفلاح. حى على الفلاح » فإن كان صلاة الصبح قلت: « الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. اللّه أكبر. اللّه أكبر. لا إله إلا اللّه » وأصل مشروعيته كما رواه الطبرانى بسنده « أن بلالا أتى النبى ﷺ يؤذنه بالصبح، فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين. قال النبى ﷺ: هذا يا بلال، اجعله فى أذانك إذا أذنت الصبح » وروى ابن ماجه نحوه عن سعيد ابن المسيب، ولا يشكل على هذا ما رواه مالك فى الموطأ من أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب، يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: اجعلها فى نداء الصبح، لأن مراد عمر الإنكار على المؤذن، حيث جعل هذه الكلمة فى غير موضعها، وهو نداء الصبح، فكأنه قال: اجعلها فى الموضع الذى جعلها فيه رسول اللّه ﷺ، ولا يتوهم أن عمر أتى بها من نفسه.

وشذ من جعل التثويب فى الفجر والعشاء، والصحيح الاقتصار على فعله فى الصبح.

وذهب الحنفية والشافعى فى أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة، وقال فى البحر: أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة، والتحقيق أن ابن عمر لم ينكر مطلق التثويب، بل أنكره فى صلاة الظهر، فعند أبى داود عن مجاهد قال « كنت مع ابن عمر، فثوب رجل فى الظهر أو فى العصر، فقال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة ».

وعلى القول بأن الصبح له أذانان، هل يكون التثويب فيهما؟ أو فى الأول دون الثانى؟ الراجح أنه فى الأول دون الثانى، لأنه المقصود لإيقاظ النائم، أما الثانى فهو إعلام بدخول الوقت، ويؤكده ما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن أبى محذورة قال: « كنت أؤذن لرسول اللّه ﷺ فكنت أقول فى أذان الفجر الأول: حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم »، ومثل ذلك فى سنن البيهقى من حديث أبى محذورة.

قال صاحب سبل السلام: ليس « الصلاة خير من النوم » من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم، وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعة أو لا؟. اهـ.

وأما لفظ « حى على خير العمل » فقد ذهب العترة إلى إثباته، وأنه بعد أن يقول المؤذن « حى على الفلاح، يقول مرتين » حى على خير العمل » واحتجوا بما فى كتب أهل البيت [كأمالى أحمد بن عيسى والتجريد والإحكام وجامع آل محمد] من إثبات ذلك مسندا إلى رسول اللّه ﷺ قال فى الإحكام: قد صح لنا أن « حى على خير العمل » كانت على عهد رسول اللّه ﷺ يؤذن بها، ولم تطرح إلا فى زمن عمر.

لكن النووى يقول فى المجموع: يكره أن يقال فى الأذان « حى على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول اللّه ﷺ، وروى البيهقى فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلى بن الحسين، قال البيهقى: لم تثبت هذه اللفظة عن النبى ﷺ فنحن نكره الزيادة فى الأذان. واللّه أعلم.

ألفاظ الإقامة

كذلك اختلف العلماء فى عدد ألفاظ الإقامة، فالمشهور والمذهب عند الشافعية أنها إحدى عشرة كلمة هى: [اللّه أكبر. اللّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللّه. أشهد أن محمدا رسول اللّه. حى على الصلاة. حى على الفلاح قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. اللّه أكبر. اللّه أكبر. لا إله إلا اللّه]. وبهذا قال أحمد، وهو قول أكثر العلماء.

واحتجوا بحديث عبد اللّه بن زيد، وقد أوردناه فى فقه الحديث فى الباب السابق، وقد رواه أبوداود بإسناد صحيح، وروى الترمذى بعضه وقال صحيح حسن.

وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، وأفرد « قد قامت الصلاة ». والزيادة التى فى الرواية الأولى من هذا الباب، وهى « ويوتر الإقامة، إلا الإقامة » تعارضه.

وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة، مثل الأذان عندهم خمس عشرة كلمة، مع زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين.

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث أبى محذورة، أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وبما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد اللّه بن زيد، قال: « كان أذان رسول اللّه ﷺ شفعاً شفعاً، فى الأذان والإقامة » قالوا: وقياساً على الأذان.

وعورضوا بالرواية الأولى من روايات الباب، وفيها عن أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة ».

وقد رواها البخارى ومسلم والبيهقى بإسنادين صحيحين، فأجاب بعضهم بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولا، ثم نسخ بحديث أبى محذورة، الذى رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخاً، وقد أنكر أحمد على هؤلاء الذين ادعوا النسخ، واحتج بأن النبى ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده، كما رواه الدارقطنى والحاكم.

وأجاب الجمهور عن رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد اللّه بن زيد التى احتج بها الحنفية بأن حفاظ الحديث اتفقوا على أن ابن أبى ليلى لم يدرك عبد اللّه بن زيد، وبأن المشهور عن عبد اللّه ابن زيد، إفراد الإقامة كما سبق.

كما أجابوا عن حديث أبى محذورة الذى احتج به الحنفية بأن الرواية اختلفت عنه، فروى

جماعة عنه إفراد الإقامة، وروى آخرون تثنيتها، ولهذا روى مسلم فى صحيحه الأذان عن أبى محذورة، ولم يرو الإقامة عنه لعدم صحتها عنده، ثم إن الجمهور وأصحاب أبى حنيفة متفقون على عدم العمل بظاهر حديث أبى محذورة، لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة، والحنفية لا يقولون بالترجيع والجمهور لا يقول بتثنية الإقامة، فلابد للجمهور وللحنفية من تأويله، فكان الأخذ بإفراد الإقامة أولى، لأنه الموافق لباقى الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره، ثم إن الثابت أن أبا محذورة وأولاده من بعده فى مكة كانوا على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة، وأن سعد القرظ وأولاده من بعده فى المدينة المنورة كانوا على إفراد الإقامة إلى عهد الدولة الفاطمية.

ثم إن قياس الإقامة على الأذان قياس مع الفارق، لاختلاف الغرض من كل منهما، ولذا شرع الأذان على مكان عال، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت فى الأذان أعلى منه فى الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة. والله أعلم.

هذه هى المذاهب الرئيسة فى ألفاظ الإقامة، وهناك أقوال متفرقة فى المذاهب، منها ما حكاه إمام الحرمين أنها تسع كلمات، بإفراد [قد قامت الصلاة، والتكبير فى آخرها] وما حكاه القاضى حسين من أنها ثمان كلمات بإفراد التكبير فى أولها وآخرها، مع إفراد لفظ الإقامة. والله أعلم.

قال النووى: والحكمة فى إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة.

وقال: فإن قيل: قد قلتم: إن المختار الذى عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، منها [الله أكبر الله أكبر] أولاً وآخراً، وهذا تثنية، والجواب: أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول فى أول الأذان [الله أكبر الله أكبر] بنفس واحد. ثم يقول: [الله أكبر الله أكبر] بنفس آخر.اهـ.

قال الحافظ ابن حجر معقباً: وهذا إنما يأتى فى أول الأذان، لا فى التكبير الذى فى آخره، فينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس.اهـ.

وقد ذكر النووى فى المجموع مسائل كثيرة متعلقة بالأذان، ولتمام الفائدة نورد منها:

أنهم اتفقوا على اشتراط ووجوب ترتيب ألفاظ الأذان، لأنه إذا عكس لا يعلم السامع أن ذلك أذان، فإن أتى بالنصف الثانى أولا، ثم بالنصف الأول فالنصف الثانى باطل، والأول صحيح، له أن يبنى عليه، ويأتى بعده بالنصف الثانى، ولو استأنف الأذان كان أولى، ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده، ولو استأنف كان أولى.

وأما الكلام أثناء الأذان فقد قال الشافعية: إنه مكروه بلا خلاف، فإن عطس حمد الله فى نفسه، وبنى، وإن سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ، فإن أجابه أو شمته، أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره، وكان تاركاً للفضل، ولو رأى أعمى يخاف وقوعه فى بئر وجب إنذاره، ويبنى

على أذانه، وإذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه إن كان يسيرا؛ لأنه ثبت أن الرسول ﷺ تكلم فى الخطبة، فالأذان أولى ألا يبطل، وإن طال الكلام أو سكت سكوتاً طويلاً أو نام أو أغمى عليه فى الأذان فالأرجح وجوب الاستئناف.

وأما إذا تكلم أثناء الإقامة فمذهب الشافعية أنه لايضر اليسير، وعن الزهرى: تبطل إقامته، ودليلنا أنه لم تبطل الخطبة، وهى شرط لصحة الصلاة، فالإقامة أولى.

ولو زاد فى الأذان ذكرا، أو زاد فى عدد كلماته لم يبطل أذانه إذا لم يؤد إلى اشتباه الأذان بغيره عند السامعين.

والمستحب **أن يترسل** فى الأذان، أى يرتل ويتأنى فى كلماته ولا يتعجل، وأن يدرج فى الإقامة أى يصل كلماتها بعضها ببعض، بدون مهلة بينها، لأن الأذان للغائبين، فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإدراج فيها أحسن.

ويستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات فى الأذان، لأنه روى موقوفاً. قال الهروى: وعوام الناس يقولون [اللّه أكبر] بضم الراء وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء، فيقول [اللّه أكبر اللّه أكبر] الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، قال لأن الأذان سُمع موقوفاً، كقوله [حى على الصلاة. حى على الفلاح] فكان الأصل أن يقول [اللّه أكبر. اللّه أكبر] بإسكان الراء، فحركت فتحة الألف من اسم اللّه تعالى فى اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها، ففتحت كقوله تعالى: ﴿ **أَلَـمْ۝ اللَّـهُ لا إِلـه إلا هُـوَ** ﴾ [آل عمران: ١-٢] وقال صاحب التتمة: يجمع كل تكبيرتين بصوت، لأنه خفيف، وأما باقى الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت، وفى الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت واللّه أعلم.

ويكره **التمطيط** والتمديد الزائد، ويكره تفخيم ألفاظه والتشدق فيه وحكاية كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيقهين، وينبغى أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب، ولا لين كلام المتماوتين.

ولو أذن **بلغة أجنبية** كالفارسية والإنجليزية، فإن كان أذانه لنفسه وهو يحسن العربية لم يجزئه، كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسنها أجزأه وعليه أن يتعلمها وإن أذن لجماعة، فإن كان فيهم من يحسن العربية لم يجزئه فإن لم يكن صح.

ولايصح الأذان إلا **من مسلم عاقل**، لأنه عبادة، والمجنون وغير المسلم ليسا من أهل العبادة، وأما أذان **السكران** فإن كان فى أول النشوة صح، وإلا فلا يصح على المشهور.

ويصح أذان **الصبى** المميز كما تصح إمامته، لأنه من أهل العبادات لأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة. هذا هو المذهب عند الشافعية، وبه قال مالك وأحمد ومذهب أبى حنيفة وداود أن أذان الصبى لا يصح. لكن القائلين بصحته يقولون بكراهته لجماعة الرجال، لأنه يخاف غلطه ولأن فيه تغريراً بالسامعين وإيهاما أنه ليس بأذان، وأنه من عبث الصبيان.

ويستحب أن يكون المؤذن **عدلاً**، يصون دينه ومروءته، لأنه أمين على المواقيت، ولأنه يقف على مكان عال، فإن لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات فإن أذن فاسق صح أذانه وهو مكروه، قال الشافعية: وإنما يصح أذانه فى تحصيل وظيفة الأذان، ولايجوز تقليده وقبول خبره فى دخول الوقت، لأن خبره غير مقبول.

وأن يكون **عارفاً بالمواقيت**، ويشترط هذا فيمن يولى ويرتب للأذان أما من يؤذن لنفسه، أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بمواقيت الصلاة، بل إذا علم دخول وقت الأذان لتلك الصلاة صح أذانه لها، بدليل صحة أذان الأعمى وسيأتى الكلام عنه بالتفصيل فى شرح الحديث التالى.

ويستحب أن **يكون على طهارة**، فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته، لكنه مكروه باتفاق، والكراهة فى الجنب أشد منها فى المحدث، وفى الإقامه أغلظ منها فى الأذان، هذا مذهب الشافعية، وبه قال الحسن البصرى وقتادة وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر.

وقالت طائفة منهم عطاء ومجاهد والأوزاعى وإسحاق: لا يصح أذانه ولا إقامته.

وقال مالك: يصح الأذان، ولا يقيم إلا متوضئاً. وأصح ما يحتج به فى المسألة حديث المهاجر بن قنفذ ﷺ قال « أتيت النبى ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ، ثم اعتذر إلى، فقال: « إنى كرهت أن أذكر اللّه إلا على طهر» أو قال « على طهارة » حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة.

لكنه إن دل فإنما يدل على الكراهة، لا على عدم الصحة، وأما ما رواه الترمذى عن الزهرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « لا يؤذن إلا متوضو» فقد قال الحافظ أنه موقوف على أبى هريرة، ومنقطع، لأن الزهرى لم يدرك أبا هريرة.

ويستحب أن **يؤذن على مكان عال** من منارة أو غيرها، لأنه أبلغ فى الإعلام، ولا يستحب فى الإقامة أن تكون على موضع عال إلا إذا كان المسجد كبيراً، تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام [والأذان والإقامة فى مكبر الصوت فى هذه الأيام يغنى عن المكان العالى].

والسنة أن يؤذن **قائماً مستقبل القبلة**، فلو أذن قاعداً أو مضطجعاً أو إلى غير القبلة كره وصح أذانه، لأن المقصود الإعلام، وقد حصل. وقد سبق شرح هذه النقطة بالتفصيل فى الحديث السابق فلتراجع.

والسنة أن **يلتفت** فى الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يستدبر.

والمستحب عند الشافعية وأحمد أن يكون **المقيم هو المؤذن**، لأن زياد بن الحارث الصدائى أذن، فجاء بلال ليقيم، فقال النبىﷺ: « إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم ».

رواه أبو داود و الترمذى وغيرهما، وفى إسناده ضعف، وذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة

وأكثر أهل الكوفة إلى جواز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، واختلفوا فى الأولوية، وقال أكثرهم: لا فرق، واستدلوا بما رواه أبو داود من حديث عبد اللّٰه بن زيد « أن بلالاً أذن فقال عبد اللّٰه: يارسول اللّٰه، إنى أرى الرؤيا، ويؤذن بلال؟ قال: فأقم أنت » وفى إسناده ومتنه اختلاف.

وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر فى هذا الباب على التوسعة. ولا يقال: مكروه، وتختلف الأولوية باختلاف الأحوال.

ويستحب أن يكون **الأذان بقرب المسجد**، وأن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن فى كل مسجد واحد.

ويستحب أن **يقعد بين الأذان والإقامة** قعدة ينتظر فيها الجماعة، لأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة، فلم يحصل المقصود بالأذان وهذا فى غير المغرب، أما فى المغرب فالمستحب عند الشافعية أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبى حنيفة، وقال مالك: لا يقعد بينهما، وهو المشهور عن أبى حنيفة، ويستحب **أن يتحول للإقامة** إلى غير موضع الأذان باتفاق العلماء.

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر واللّٰه أعلم.

(ملحوظة) لشرح هذا الحديث علاقة بشرح الحديث السابق والحديث اللاحق فليراجعا.

(١٥٥) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٦٧٧- ٧/١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٧) قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى

٦٧٨- ٨/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٨) قَالَتْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

المعنى العام

اتخذ رسول اللَّه ﷺ بلالاً مؤذنا له فى المدينة، حين أمر عبد اللَّه بن زيد أن يلقى ما رآه فى المنام على مسامع بلال، ليرفع به صوته، ثم لما رأى بعض الصحابة يعتكفون ليلاً، فيفاجئهم الفجر قبل أن يستريحوا، وأن بعضهم يصوم فيفاجئهم الفجر قبل أن يتسحروا، وبعضهم يغلبه النوم فيفاجئهم الفجر قبل أن يغتسلوا ويتأهلوا للصلاة، اتخذ ابن مكتوم ليؤذن الفجر مع بلال، يؤذن بلال قبل دخول وقته، ليرجع القائم وينبه النائم، ثم ينزل من مرتفعه عند دخول وقت الفجر، فيرقى ابن أم مكتوم ليؤذن، فيمتنع الصائم عن الأكل، ويحضر المصلى الصلاة.

ولما كان أذان بلال قد اعتبر تكريما له، ومكافأة على صبره وتحمله أذى الكفار شاء صلى اللَّه عليه وسلم أن يكرم ابن مكتوم، ويرفع من قدره، وأن يشرفه بالتأذين مع أنه أعمى، مكفوف البصر، لا يرى طلوع الفجر، ويعتمد قول الناس له: قم فأذن فقد أصبحت ودخل الفجر، شاء صلى اللَّه عليه وسلم له هذا التكريم لقاء ما لحقه من أذى العبوس والتولى، حين أراد أن يستزيد من علم رسول اللَّه ﷺ ومن شرائع الإسلام الحنيف، فتلقاه صلى اللَّه عليه وسلم بالعبوس وعاتبه فيه ربه بقوله: ﴿ **عَبَسَ وَتَوَلَّى۝ أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى۝ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى۝ أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى۝ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى۝ وَمَا عَلَيْكَ أَلا يَزَّكَّى۝ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى۝ وَهُوَ يَخْشَى۝ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى۝ كَلا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ** ﴾ [عبس: ١-١١] فصلى اللَّه وسلم على رسوله، ورضى عن صحابته الطيبين الطاهرين.

---

(٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
– وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

(٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ
– وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

المباحث العربية

(كان لرسول الله ﷺ مؤذنان) أى فى المدينة، وفى وقت واحد وقت الصبح، فقد كان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ مرات بقباء.

(بلال) وكان مؤذن رسول الله ﷺ سفراً وحضراً إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم وبقى مؤذن أبى بكر الصديق ﷺ إلى أن توفى.

(وابن أم مكتوم) واسمه عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى ، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة المخزومية، زعم بعضهم أنه ولد أعمى، فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، أسلم قديما. وهاجر إلى المدينة قبل مقدم النبى ﷺ واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية، وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل: رجع إلى المدينة، ومات بها، وهو الأعمى المذكور فى سورة **﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى۝ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾** وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويلقاه يقول: أهلا بمن عاتبنى فيه ربى.

فقه الحديث

لم تتعرض روايات مسلم فى هذا الباب للوقت الذى كانا يؤذنان له، وقد صرحت روايات البخارى وغيره بأنه الفجر خاصة، ففى البخارى « أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وفيه « عن النبى ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم ».

ولا خلاف فى جواز الأذان بعد دخول الوقت مهما تعدد، وكذا لا خلاف فى منع الأذان قبل دخول الوقت فى غير الفجر، والخلاف فى مشروعية الأذان قبل دخول وقت الفجر.

فالشافعية يقولون: إن السنة أن يؤذن للصبح مرتين. إحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن بلالاً يؤذن بليل » الحديث والأفضل أن يكون مؤذنان، يؤذن واحد قبل الفجر، والآخر بعده، فإن اقتصر على أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر، وأن يكون بعده، والأفضل أن يكون الفجر على ما هو المعهود فى سائر الصلوات.

واختلفوا فى مبدأ الوقت الذى يجوز فيه الأذان قبل الفجر، فقيل: من نصف الليل، وقيل: فى الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفى الصيف لنصف سبع وجمهورهم على أنه قبيل طلوع الفجر فى السحر، فالشافعية على جواز الأذان قبل الفجر وبعده، وبه قال مالك والأوزاعى، وأبو يوسف، وأبو ثور، وأحمد وإسحق، وداود، واختلف هؤلاء فى الاكتفاء بالأذان قبل الفجر للصلاة، فذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور أصحابنا إلى صحة الاكتفاء، مستدلين بما رواه أبو داود « إن بلالا أذن قبل الفجر

بأمر صلى للّه عليه وسلم، وإنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام » قال الحافظ ابن حجر: لكن فى إسناده ضعف، وأيضا فهى واقعة عين، وكانت فى سفر، ومن ثم قال القرطبى: إنه [أى عدم الاكتفاء] مذهب واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه. اهـ

وذهب ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث إلى عدم الاكتفاء، وبه قال الغزالى فى الإحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء.

أما النووى وأبو حنيفة ومحمد فقد قالوا: لا يجوز الأذان قبل الفجر واستدلوا بما رواه أبوداود والبيهقى أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى: « ألا إن العبد قد نام. ألا إن العبد قد نام » أى غلب النوم على عينيه فمنعه من تبين الفجر، وأمره صلى اللّه عليه وسلم بذلك ليعلم الناس، لئلا ينزعجوا من نومهم.

قالوا: وقياسا على بقية الأوقات، وقالوا: إن الأذان الشرعى مقصود به الإعلام بدخول وقت الصلاة، والأذان قبل الوقت يتعارض مع المقصود من الأذان.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول، فإن بلالا كان المؤذن الأول ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنا معه، فكان بلال يؤذن يرجع القائم، ويوقظ النائم، فإذا طلع الفجر أذن ابن ام مكتوم، ولا يقاس الفجر على غيره، لأنه يأتى غالبا بعد نوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها، ليتأهبوا فيغتسل الجنب، ويتسحر الصائم، وليس ذلك فى بقية الأوقات، ثم إنه لا قياس مع النص، وحديث « إن بلالاً يؤذن بليل » صحيح لا مطعن فيه.

وأما قولهم: إن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فالجواب عنه أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل، أو أنه قارب أن يدخل. واللّه أعلم.

وأما ما ادعاه بعض الحنفية، وحكاه السروجى منهم، من أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً، كما يقع للناس اليوم فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: هذا مردود، فقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعى مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، وسياق الخبر أنه خشى عليهم الالتباس، أما ما يفعله الناس اليوم فهو محدث قطعا.

وذهب ابن القطان إلى أن الأذان قبل الفجر كان فى رمضان خاصة، وفيه نظر، فقد قال مالك: لم يزل أذان الفجر عندنا بليل، وقال الزرقانى: قال الكرخى من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة [لا يؤذن للفجر قبل الوقت] حتى أتى المدينة، وعلم أن الأذان قبل الفجر على طول أيام السنة هو عملهم المتصل، فرجع إلى قول مالك. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- مشروعية اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، قال الشافعية: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ

ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، ويستحب أن لا يزاد على أربعة، حيث اتخذ عثمان أربعة للحاجة لما كثر الناس. قال النووى: قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا فى الابتداء أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره [كما يفعل بالحرم] وإن كان ضيقا وقفوا معا، وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، قال أصحابنا: ولا يقيم فى المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى تهويش. اهـ

٢- أن أذان الأعمى صحيح إذا كان له من يخبره بالوقت، لأن الوقت فى الأصل مبنى على المشاهدة. قال الحافظ ابن حجر: وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، وأما ما نقله النووى عن أبى حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجى بأنه غلط على أبى حنيفة، نعم فى المحيط للحنفية أنه يكره. اهـ والساعات الحديثة الحساسة التى يستعملها المكفوفون فى هذه الأيام تغنى الأعمى عن المرشد من الناس. والله أعلم.

٣- وأخذ منه الحافظ ابن حجر: جواز شهادة الأعمى.

٤- وجواز العمل بخبر الواحد.

٥- وجواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوى. قال: وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه.

٦- وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

٧- وجواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف، أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقيص، قال النووى: وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة.

والله أعلم

(١٥٦) باب ما يقول إذا سمع الأذان

٦٧٩- ٩/١ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٩] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

٦٨٠- ١٠/٢ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[١٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦٨١- ١١/٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١١] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

٦٨٢- ١٢/٤ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ[١٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مِن قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٨٣- ١٣/٥ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ[١٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ

---

(٩) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَس

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص

(١٢) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُـولا وَبِالإِسْلامِ دِينًـا غُفِـرَ لَـهُ ذَنْبُـهُ» قَـالَ ابْـنُ رُمْـحٍ فِـي رِوَايَتِـهِ «مَـنْ قَـالَ حِيـنَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَـمْ يَذْكُـرْ قُتَيْبَـةُ قَوْلَـهُ وَأَنَـا.

المعنى العام

لما كان من مقاصد الأذان الدعوة إلى الصلاة، سيقت أحاديث للإشعار بهذا المقصد، ولما كان من ثمراته فضيلة أذان المنفرد، وحقن الدماء عند وجود الأذان، وإثابة السامع إذا قال مثل ما يقول المؤذن، وإثابة الداعى عقب الأذان، سيقت هذه الأحاديث للإعلام بهذه الثمرات.

فالرواية الأولى يبين فيها الروای عادة الرسول ﷺ وشأنه حين كان يريد الإغارة على مجموعة من الأعداء، فقد كان يختار لهجومه وقت الفجر، لأنه الوقت الذى يغفل فيه السهران، ويأمن فيه المترقب للشر، وكان قبل هجومه يتسمع القوم، فإن سمع منهم أذانا استدل به على أنهم مسلمون مسالمون، فيرجع عنهم، فإن لم يسمع بينهم أذان الفجر، باغتهم وهجم عليهم، وفى سفر من الأسفار، وعند الفجر تسمع، فإذا صوت يقول: اللّه أكبر. اللّه أكبر. قال عليه الصلاة والسلام: أنت على فطرة الإسلام ياصاحب الصوت، فسمع: أشهد أن لا إله إلا اللّه. قال عليه الصلاة والسلام: خرجت بهذا القول من النار واستحققت دخول الجنة، فنظر أصحاب الرسول ﷺ مصدر الصوت فإذا هو بدوى يرعى معزى، ويؤذن لنفسه ليؤدى صلاة الفجر، ومن مدحه صلى اللّه عليه وسلم فهم الصحابة فضل أذان المنفرد، وغبطوا المؤذنين على فضيلة التأذين، فجاءوا يقولون يارسول اللّه: إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال رسول اللّه ﷺ: قولوا كما يقولون، فإذا انتهيتم فسلوا اللّه يستجب لكم، إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول: فإذا قال: حى على الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا باللّه، وإذا قال: حى على الفلاح فقولوا كذلك: لا حول ولا قوة إلا باللّه، فإن من تابع حتى ينتهى، يقول بلسانه مثلما يقول، ويصدق بقلبه ما ينطق به لسانه دخل الجنة، فإذا ما انتهيتم من محاكاة الأذان، فصلوا على وسلموا تسليما. فإن من صلى على مرة واحدة كافأه اللّه بعشر من أمثالها، وأعطاه ثواب عشر صلوات، ثم اسألوا اللّه لى الوسيلة، وهى الدرجة الفريدة العالية التى لا ينالها إلا عبد واحد من عباد اللّه. وأرجو أن أكون ذلك الرجل، اسألوا اللّه لى الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية فى الجنة تنالوا شفاعتى، ثم قولوا: رضينا باللّه رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، ثم سلوا اللّه ما شئتم تنفتح لدعائكم أبواب السموات.

المباحث العربية

(كان رسول اللّه ﷺ يغير إذا طلع الفجر) الغارة كبس القوم على غفلة، وهى بليل أولى، ولعل تأخيرها للفجر لاستماع الأذان، للتحقق من عدم إسلام من يغير عليهم، والتعبير بالمضارع « يغير» مع « كان » لإفادة أنها كانت عادته المستمرة.

(فإذا سمع أذانا أمسك) أى عن الإغارة.

(فسمع رجلاً) لم أقف على حادثته، وعند أى غزوة كانت؟ لكن الأسلوب يعطى أنها كانت عند إغارة ما، وظاهره أنه لم يثبت من أذان الراعى إسلام القوم المقصود الإغارة عليهم، باعتباره بدويا راعيا متنقلا.

(على الفطرة) خبر لمبتدأ محذوف، أى أنت فى نطقك بالتكبير على الفطرة التى فطر اللّه الناس عليها، وهى الطبيعة والاستعداد للدين والانطباع عليه.

(خرجت من النار) أى بالتوحيد، وقد أشار بذلك إلى استمراره على الفطرة، وعدم تصرف أبويه فيه بالتهويد أو التنصير، والتعبير بالماضى للتفاؤل باستمراره على الإسلام حتى الموت.

(فإذا هو راعى معزى) بكسر الميم، وسكون العين، وفتح الزاى اسم جنس، كالمعز، بفتح الميم وسكون العين، وقد تحرك، وواحدها ماعز للذكر والأنثى.

(إذا سمعتم النداء) أى الأذان، فالألف واللام للعهد.

(فقولوا مثل ما يقول المؤذن) « مثل » منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أى قولوا قولا مثل قول المؤذن، على أن « ما » مصدرية، أو قولوا قولا مثل الذى يقوله المؤذن، على أنها موصولة، والمثل والمثيل الشبيه والنظير، والمراد المشابهة فى الألفاظ، لا فى النغمة ورفع الصوت.

(ثم صلوا علي) الصلاة فى اللغة الدعاء، والمراد هنا ادعوا اللّه لى بتعظيم شأنى فى الدنيا، بإعلاء ذكرى، وإظهار سنتى، وفى الآخرة بتشفيعى فى أمتى وبإكثار أجرى ومثوبتى، وكيفيتها وحكمها فى فقه الحديث.

(صلى اللّه عليه بها عشراً) الصلاة من اللّه الرحمة والمثوبة، أى أعطاه اللّه تعالى فى مقابل صلاته علىَّ أجر عشر صلوات.

(ثم سلو اللّه لي الوسيلة) الوسيلة هى ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أى تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من اللّه، فتكون كالقربة التى يتوسل بها. اهـ وقد فسرها الرسول ﷺ بأنها منزلة فى الجنة.

(لا تنبغى إلا لعبد) وفى رواية « لاينبغى » بالياء، أى لا تتيسر ولا تكون إلا لعبد واحد.

(وأرجو أن أكون أنا هو) قيل « أنا » تأكيد للضمير المستتر فى « أكون » و« هو » خبر « أكون » وضع بدل ضمير النصب « إياه » ويحتمل أن لا يكون « أنا » تأكيداً، بل مبتدأ، و« هو » خبره والجملة خبر « أكون » ويمكن أن يقال: إن « هو » وضع موضع اسم الإشارة أى أكون أنا ذلك العبد.

(فمن سأل الوسيلة حلت له الشفاعة) أى استحقت ووجبت، وقد وقع فى الطحاوى من

حديث ابن مسعود «وجبت له» أو نزلت عليه الشفاعة ونالته يقال: حل يحل بضم الحاء إذا نزل، واللام بمعنى على، يؤيد ذلك رواية «حلت عليه الشفاعة» ولا يجوز أن يكون «حلت» من الحل، لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة.

(**وإذا قال المؤذن: اللَّه أكبر. اللَّه أكبر..إلخ**) قال النووي: معناه قال كل نوع من هذا مثنى، كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره، تنبيهاً على باقيه.

(**لا حول ولا قوة إلا باللَّه**) قال النحاة: يجوز فيها خمسة أوجه. [لا حول ولا قوة] بفتحهما دون تنوين، وفتح الأول ونصب الثانى منوناً ورفعهما منونين، وفتح الأول ورفع الثانى منوناً، وعكسه، والحول الحركة، أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة اللَّه، وقيل: لا حول فى دفع شر، ولا قوة فى تحصيل خير إلا باللَّه، وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، ويقال فى التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا باللَّه: الحوقلة، هكذا قاله الأزهرى والأكثرون. وقال الجوهرى: الحولقة، فعلى الأول، وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم اللَّه تعالى، وعلى الثانى الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى، لئلا يفصل بين الحروف، ومثل الحوقلة الحيعلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح. حى على كذا. ولم يقولوا: حيفل، فى حى على الفلاح، ولا حيصل، فى حى على الصلاة لأن الباب مسموع، قال المطرز: الأفعال التى أخذت من أسمائها سبعة: بسمل إذا قال بسم اللَّه، وسبحل إذا قال سبحان اللَّه وحمدل إذا قال الحمد للَّه وهيلل إذا قال لا إله إلا اللَّه، وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا باللَّه وحيعل إذا قال حى على الفلاح، وجعفل إذا قال جعلت فداءك. وزاد الثعالبى طبلق إذا قال أطال اللَّه بقاءك ودمعز إذا قال أدام اللَّه عزك.

(**من قلبه**) أى إذا قال خالصا من قلبه مثلما قال المؤذن، فقوله «من قلبه» راجع إلى جميع ما ذكر من ألفاظ الأذان.

(**من قال حين يسمع المؤذن**) أى بعد انتهائه من الأذان فإن ما ذكر من قبيل الذكر والدعاء عقب الأذان.

(**رضيت باللَّه رباً**) أى اخترته واكتفيت به، ولم أطلب غيره، ورضيت بجميع قضائه وقدره، و«رباً» تمييز محول عن المضاف، أى رضيت بربوبيته ويحتمل أن يكون حالا، أى رضيت باللَّه مربيا ومالكاً، وكذا يقال فى «رسولاً» و«ديناً» فى الجملتين التاليتين.

(**وأنا أشهد**) الواو عاطفة على محذوف، والتقدير: شهدت أيها المؤذن بكذا، وأنا أشهد مثلك.

فقه الحديث

قال النووى: واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن، بالقول مثل قوله لكل من سمعه، من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة ومن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أو جماع أهله، أو نحوهما. اهـ. فإذا فرغ من ذلك تابع.

وظاهر الرواية الثانية والثالثة، وفيهما « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » أن المطلوب محاكاة المؤذن فى جميع كلمات الأذان، وبهذا قيل، لكن الرواية الرابعة عن عمر بن الخطاب تدل على أنه يستثنى من ذلك [حى على الصلاة، وحى على الفلاح] فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا هو المشهور، وما عليه الجمهور، ووجه من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن فى ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة، وقال الطيبى: معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول السامع: هذا أمر عظيم، لا أستطيع القيام به مع ضعفى، اللهم إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته. اهـ. وهذا القول يحمل رواية العام على رواية الخاص.

وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، وعليه يشرع للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة، وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ويقرب من ذلك الخلاف فى قول المأموم [سمع الله لمن حمده - أو ربنا ولك الحمد].

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يسن لسامع « حى على الصلاة » أن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، ولسامع « حى على الفلاح » أن يقول: ماشاء الله، روى مثله عن عثمان، وروى عن سعيد ابن جبير قال: يقول فى جواب الحيعلة: سمعنا وأطعنا.

قال الحافظ ابن حجر: ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى قيل: لا يجيبه إلا فى التشهدين فقط، وقيل هما والتكبير، وقيل:يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما فى آخره، وقيل: مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه، وهو اختيار الطحاوى، وحكوا أيضاً خلافاً. هل يجيب فى الترجيع أولاً؟ وفيما إذا أذن مؤذن آخر، هل يجيبه بعد إجابته للأول أولا؟ اهـ.

وظاهر الرواية الثانية والثالثة أن السامع يقول أيضا « الصلاة خير من النوم » عندما يسمعها فى أذان الصبح، وقد حكى النووى فى ذلك خلافاً، فقال: يقول فيها: صدقت وبررت، وقيل يقول: صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم.

وقد ذهب أبو الفتح اليعمرى إلى أن القول مثلما يقول المؤذن محله بعد انتهاء المؤذن من أذانه،

والصحيح الذى تدل عليه الأحاديث إجابة كل كلمة عقب انتهائه منها، والرواية الرابعة فى هذا الباب صريحة فى ذلك.

واختلفوا فى المصلى يسمع الأذان، فقالت الحنفية: لا يجيب فى الصلاة مطلقا، فرضاً كانت أو نفلاً، ويجيب بعد الفراغ منها، وقالت الشافعية: تكره الإجابة فى الصلاة، لأنه إعراض عنها ولو بالذكر، لكنه إن قال فى صلاته: حى على الصلاة، أو حى على الفلاح، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته، إن كان عالما بتحريمه، لأنه كلام آدمى قال النووى: وفرق ابن عبد السلام بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب، بناء على وجوب موالاتها، وإلا فيجيب، وعلى هذا إن أجاب فى الفاتحة بالذكر استأنف. اهـ وعند المالكية أقوال، قيل: يحكى فى النافلة دون الفريضة، وقيل: يحكى فيهما، وقيل: لا يحكى فيهما.

وحكم الإقامة فى الاجابة حكم الأذان، إلا فى قوله: قد قامت الصلاة » فيقول: أقامها الله وأدامها.

وهل القول مثلما يقول المؤذن واجب أو مستحب؟

ذهب الحنفية وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية إلى أنه واجب واحتجوا بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، لاسيما وقد تأيد ذلك بما روى من الأخبار والأثار فى الحث على الإجابة، وقد روى ابن أبى شيبة عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال « من الجفاء، أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثلما يقول » قال العينى: ولا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب، وترك المستحب ليس من الجفاء، ولا تاركه جاف. وقالوا: إنه يجب على السامع قطع القراءة، وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الإجابة، فهذا كله أمارة الوجوب. وأجابوا عن الرواية الأولى من بابنا وفيها أن الرسول ﷺ أجاب الراعى بغير لفظ الأذان، قالوا: يجوز أن يكون الرسول ﷺ قد قال مثله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزائد. ويجوز أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر.

وقال الشافعى ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء: إن الأمر محمول على الاستحباب، واستدلوا بالرواية الأولى من روايات الباب، وقالوا: إن الأذان الذى هو الأصل ليس بواجب على كل أحد، فالإجابة لا تكون واجبة من باب أولى، وتبعية قول الحاكى القول المحكى الذى هو الأذان قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل، كما قد علم الناس من الدعاء الذى أمرهم أن يقولوه دبر كل صلاة، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

وتأمر الرواية الثالثة بالصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان، فتقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ».

والأمر بالصلاة على النبى ﷺ فى هذا الحديث محمول على الندب عند الجمهور، وقالوا: صرفه عن الوجوب ما فى الحديث من الترغيب فى الثواب فإن مثله يستعمل فى المستحب غالباً، وذهب قليل من العلماء إلى أنه باق على الوجوب، والعينى يميل إلى هذا الرأى، حيث يقول: يستفاد من الحديث وجوب الحكاية، ووجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد الإجابة ولاسيما وقد ذكر النبى ﷺ فى الأذان، فإن الطحاوى أوجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما سمع ذكره.

وظاهر الحديث جواز الصلاة على النبى ﷺ مفرده بدون السلام فتقول مثلا: صلى اللَّه عليه. وإلى ذلك ذهب كثيرون، وقال بعضهم: يكره إفراد الصلاة عن السلام. قال الحافظ ابن حجر: الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى، لأنه لم يوجد مقضيها من النهى المخصوص.اهـ.

والكيفية الكاملة للصلاة على النبى ﷺ هى فيما رواه الشيخان والنسائى وأبو داود وغيرهم أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قال رجل: يارسول اللَّه. أما السلام عليك فقد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قل: «اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

والأمر بالصلاة على النبى ﷺ فى الحديث موجه لمن سمع الأذان، ومثله فى ذلك المؤذن، لفراغه من الأذان حينئذٍ، ولعدم ما يشغله، ولأنه دخل فى قوله: «من صلى عليَّ صلاة صلى اللَّه عليه بها عشرا».

وكيفما وقعت الصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان حصل المقصود وأجيب الأمر، لكن بعض المتشددين يحملون على الكيفية التى اعتادها غالب مؤذنى زماننا، من رفع الصوت بها عقب الأذان، ويقولون: إنها بدعة تخالف هدى الرسول ﷺ وقد حدثت فى عهد صلاح الدين بن أيوب (سنة ٧٨١هـ) ويستدلون على مذهبهم بقول الحافظ ابن حجر. وقد أحدث المؤذنون رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان، فى الفرائض الخمس... وقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام على النبى ﷺ بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة. اهـ.

وعندى أن الحديث لم يتعرض للسر والجهر، فكيفما وقعت الصلاة حصل المقصود، وذكر اللَّه تعالى مطلوب جهراً وسراً، حيث لا يؤدى جهره إلى الرياء والسمعة، وقد يفيد الجهر ما لا يفيده السر من الحث على الاقتداء، أو الإثابة بالسماع، وقد ضعفت الهمم فى زماننا، وقلَّ تيقظ الناس للسنن، والصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان بهذه الكيفية تدفع السامعين إلى محاكاتها، وترديدها مع المؤذن، أو الإصغاء لها واستشعارها، ولو أننا اعتبرنا كل كيفية لم تكن فى عهد النبى ﷺ بدعة منكرة لمنعنا قراءة القرآن فى المذياع، ومنعنا المصاحف المكتوبة بكيفية غير الكيفية التى كانت عليها، وهكذا، والمسألة فيما أعتقد أنه لا يؤمر بهذه الكيفية ولا ينهى عنها، إلا إذا أحدثت ضررا من تشويش على المصلين أو نحوه. واللَّه أعلم.

هذا ما يتعلق بالصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان، أما حكمها عموما فقد قال الأبى: الصلاة عليه صلى اللَّه عليه وسلم فرض فى الجملة، مرة فى العمر وحمل الطبرى الآية على الندب، قال فى الشفاء: ولعله فيما زاد على المرة، وهى فى التشهد قيل: سنة، وقيل: فرض، وقيل: فضيلة، وتستحب فى غير ذلك، عند الفراغ من حكاية قول المؤذن، لهذا الحديث، وعند ذكر اسمه صلى اللَّه عليه وسلم، أو كتابته، لحديث «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ» وحديث «من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى هذا الكتاب» وتستحب بعد البسملة فى الرسائل، ومضى عليه

عمل الأمة، ولم يكن فى الصدر الأول وإنما حدث عند ولاية بنى هاشم، ثم استمر عمل المسلمين عليه بجميع الأقطار ومنهم من يختم به أيضا. اهـ.

والمتتبع لكتب الحديث يجد الرواة جميعا بدون استثناء، وعلى رأسهم الصحابة والخلفاء الراشدون وأمهات المؤمنين، يلتزمون الصلاة عليه والتسليم كلما ذكر اسمه صلى اللَّه عليه وسلم ولو تكرر فى الحديث الواحد مرات ومرات، وهذا الالتزام الذى لم يتخلف سند للطحاوى فى قوله بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه صلى اللَّه عليه وسلم، وإن كنت أميل إلى الاستحباب. واللَّه أعلم.

أما سؤال الوسيلة فقد جاء فى رواية البخارى « من قال حين يسمع النداء: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة » قال الحافظ ابن حجر: و« الفضيلة » يحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيرا للوسيلة، وقال ابن الجوزى: « والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ». اهـ.

فاشتملت رواية البخارى على سؤال الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود فهى أوفى من رواية مسلم، قال بعضهم: والحكمة فى سؤال ذلك للنبى ﷺ مع كونه واقعا له بوعد اللَّه تعالى - حيث قال: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وعسى من اللَّه للواقع، وليس على بابه من الترجى - الحكمة فى سؤال ذلك إظهار شرفه، وعظم منزلته، والعبادة بالدعاء، ونيل الأجر عليه، وهذا القول أولى من قول بعضهم: إنه صلى اللَّه عليه وسلم قاله قبل أن يوحى إليه بوقوعه ومن قول بعضهم: إن هذا السؤال لطلب الدوام والثبات. واللَّه أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: استشكل بعضهم جعل الشفاعة جزاء لسؤال الوسيلة مع أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب بأن له صلى اللَّه عليه وسلم شفاعات أخرى، كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطى كل أحد ما يناسبه. اهـ.

واستشكل بعضهم على الرواية الرابعة أنها جعلت دخول الجنة فى مقابلة حكاية الأذان، والقول مثلما يقول المؤذن، مع أن كل مؤمن لابد له من دخول الجنة حيث مات على الإيمان، وإن لم يحك قول المؤذن، وأجاب بأن المراد أنه يدخل الجنة مع السابقين، وليس جوابه بجواب، بل الجواب أن من قال بلسانه ومن قلبه - كما ينص الحديث - مثلما يقول المؤذن كان مسلما مؤمنا، ومن كان كذلك دخل الجنة، فالإشكال غير وارد من أساسه، وإنما يرد الإشكال لو أن الحديث قال: من لم يقل مثل قول المؤذن لا يدخل الجنة.

وقد تعرضت الرواية الخامسة لذكر ودعاء آخر عقب الأذان، غير الصلاة على النبى ﷺ، وسؤال الوسيلة، وهو « أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت باللَّه رباً، وبمحمد نبيا ورسولاً وبالإسلام دينا » والجمع بينهما مستحب، بل هناك من الأدعية الأخرى غير ما ورد ولا مانع من الجمع والإكثار من الدعاء فى هذا الوقت المفضل، الذى يكون فيه الدعاء أقرب ما يكون إلى الإجابة، من تلك ما رواه أحمد والطبرانى عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: « من قال حين

ينادى المنادى: اللَّهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة، صل على محمد، وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب اللَّه دعوته « وما رواه الحاكم عن أبى أمامة مرفوعا: « كان رسول اللَّه ﷺ إذا سمع المؤذن قال: اللَّهم رب هذه الدعوة المستجابة، المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى، توفنى عليها، وأحينى عليها، واجعلنى من صالحى أهلها عملا يوم القيامه » وهذه الروايات، وإن لم تكن قوية يعمل بها فى فضائل الأعمال.

ولم تتعرض أحاديثنا لما يقال من الذكر والدعاء عقب الإقامة، لكن النووى فى الأذكار يقول: روينا فى كتاب ابن السنى عن أبى هريرة « أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، صل على محمد، وآته سؤله يوم القيامه ». واللَّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- استحباب التكبير عند الإغارة، لأنه وقت غفلة الأعداء.

٢- أن الأذان يمنع الإغارة ويحقن الدماء.

٣- أن الأذان شعار لدين الإسلام، وأنه أمر واجب، لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه، وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه، قال التيمى: وإنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والإقرار بالنبى ﷺ.

٤- أن الأذان مشروع للمنفرد.

٥- ويؤخذ من قوله فى الرواية الأولى » خرجت من النار « أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً.

٦- ويؤخذ منه استحباب الصلاة على النبى ﷺ بعد الفراغ من الأذان.

٧- ويستحب لمن رغب غيره فى خير أن يذكر له شيئا من آثاره؛ لينشطه لقوله صلى اللَّه عليه وسلم: « فإنه من صلى عليَّ مرة صلى اللَّه عليه بها عشرا ». و« من سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة ».

٨- وفيه مضاعفة الأجر للأمة.

٩- واستحباب سؤال الوسيلة له صلى اللَّه عليه وسلم.

١٠- وفيه اختصاص الوسيلة المذكورة بنبينا ﷺ.

١١- وفيه تواضعه صلى اللَّه عليه وسلم، حيث رغب الأمة فى الدعاء له.

١٢- وفيه إثبات الشفاعة لمن سأل ذلك.

١٣- وأن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم « من قلبه ».

١٤- وأن حكاية الأذان فيها فضل عظيم، وأنه يكون بقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها.

١٥- استحباب أن يقول السامع عقب الأذان: رضيت باللَّه رباً... إلخ الدعاء.

١٦- الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات، لأنه حال رجاء الإجابة.

واللَّه أعلم

(١٥٧) باب فضل الأذان

٦٨٤- ١٤/١ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى[١٤] عَنِ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٦٨٥- ١٥/٢ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه[١٥] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ» قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ مِيلا.

٦٨٦- ١٦/٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ».

٦٨٧- ١٧/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ».

٦٨٨- ١٨/٥ عَنِ سُهَيْلٍ[١٨] قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ قَالَ وَمَعِي غُلامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِن حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

---

(١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْر حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن طَلْحَةَ بْن يَحْيَى عَن عَمِّهِ
– وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

(١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِر
– وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَش بِهَذَا الإِسْنَادِ

(١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ سُهَيْلٍ

٦٨٩- ١٩/٦ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٩] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِن قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٦٩٠- ٢٠/ب عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٢٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

المعنى العام

للأذان فضل على كثير من العبادات؟ والتأذين منزلة وشرف منحها الرسول ﷺ لبلال مقابل صموده أمام التعذيب، وجهره بأحد أحد في وجه عتاة الكافرين. الأذان صاروخ يصم آذان أعداء الإسلام، ويكبتهم ويشعل الحسرة في صدورهم، الأذان رفع لشأن الإسلام، وإعلاء لكلمته وإعلان عن شعائره، ورفع لرأس المؤذن، وعزة للمسلمين، ومن هنا كان المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة، وأكثرهم عزة وكرامة وفضلا وشأنا، ومن هنا كان الأذان إرغاما للشيطان، وإذلالا، ومجابهة له وخذلاناً، إنه إذا سمع الأذان ولى وأدبر، يجرى كأنه حمر مستنفرة فرت من قسورة، يجرى ويحدث صوتا حين يجرى يغطى بصوته على أذنيه كيلا تسمع الأذان، صوت قبيح كالضراط، وحقا لا يخرج الخبيث إلا الخبائث، ولا يهرب الخبيث إلا من الطيبات، يجرى ويبتعد مد صوت المؤذن ما دام يؤذن، فإذا فرغ من أذانه عاد إليه وإلى أهل المسجد، يوسوس لهم ويغويهم ويأتيهم من خلفهم ومن بين أيديهم، فإذا سمع إقامة الصلاة فر كما تفر الفيران من القط، فر بعيداً عن صوت التوحيد والدعوة إلى اللّه، فإذا انقضت إقامة الصلاة عاد إلى المصلين، يخطر بينهم وبين قلوبهم، يوسوس لهم، ويزين أمور الدنيا في نفوسهم ويذكرهم في صلاتهم بمتاعهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، ليحول بينهم وبين الخشوع، ويباعد بينهم وبين الإقبال على اللّه بكل الجوارح، وبقدر جهاد المؤمن للشيطان وبقدر تغلبه عليه في هذا الميدان، وبقدر خشوعه لربه، يكون له من ثواب الصلاة، فقد قال صلى اللّه عليه وسلم «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» وإن كثيرا من المصلين يتغلب عليهم شيطانهم، فيخرجون من الصلاة كأنهم ما دخلوا فيها، يقرءون ويركعون ويسجدون وهم لا يشعرون أجسامهم في الصفوف، وأفكارهم مع الشيطان، لايدركون كم ركعة صلوا؟ ولا ماذا قرءوا؟ ولا كيف بدءوا؟ ولا متى انتهوا؟ إنهم الذين

---

(١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

استجابوا لوسوسة الشيطان، إنهم الذين لم يأخذوا حذرهم منه، إنهم الذين نسوا قوله لربه، رب العزة والجبروت: ﴿لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ۝ ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧] نعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

المباحث العربية

(المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة). قال النضر: طول العنق حقيقة، وذلك أنه عندما يلجم الناس العرق يوم القيامة تطول أعناقهم، لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

وعامة شراح الحديث على أنه كناية، واختلفوا فى المراد، فقيل: كناية عن أنهم أكثر الناس تشوقا وتطلعا إلى رحمة الله، وذلك أنه يلزم المتطلع أن يطيل عنقه غالبا إلى ما يتطلع إليه، ويلزمه كثرة ما يرون من ثواب. وقيل: كناية عن أنهم سادة ورؤساء، وذلك أن أطول الناس عنقا أبرزهم وأعلاهم حسا، فأريد أبرزهم وأعلاهم مكانة وقدرا، وقيل: كناية عن أنهم أكثر أتباعا، وهو بعيد، وقيل: كناية عن أنهم أكثر الناس أعمالا حسنة، وهو بعيد أيضا، وأحسن ما قرأت ما قاله الأبى من أنه كناية عن عدم الخجل من الذنوب، لأن الخجل يقصر عنقه، وينكس رأسه، قال تعالى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] ومن المعلوم أن الكناية لفظ أطلق وأريد منه لازم معناه مع صحة إرادة المعنى الأصلى، فالكنايات المذكورة لا تمنع من طول عنقهم على الحقيقة، وكان الجزاء من جنس العمل، فإنهم كانوا فى الدنيا يطيلون أعناقهم ويلوونها يميناً وشمالاً بالأذان، وقد جاء عند ابن حبان « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة ».

قال القاضى عياض وغيره: ورواه بعضهم « إعناقاً » بكسر الهمزة أى أشد الناس إسراعاً إلى الجنة.

(إن الشيطان) الشيطان كل متمرد من الإنس والجن، ولكن المراد هنا شيطان الجن خاصة، قيل المراد به إبليس، وقيل: شيطان المؤذن، وقيل شيطان سامع الأذان، وقيل جنس المتمرد من الجن.

(إذا سمع النداء بالصلاة) أى إذا سمع الأذان لأجل الصلاة، فالباء للسببية، ويحمل رواية مسلم على رواية البخارى فى المعنى، ولفظها « إذا نودى للصلاة ».

(حتى يكون مكان الروحاء) بفتح الراء وبالحاء والمد، وقد بين الرواى المسافة بينها وبين المدينة بستة وثلاثين ميلا، وليس المقصود من الحديث ذهاب الشيطان إلى هذا المكان خاصة، بل هو كناية عن البعد عن المؤذن مسافة طويلة حتى لا يسمع صوته، وكلما ارتفع صوت المؤذن كلما زاد ابتعاد الشيطان عنه.

(**إذا سمع النداء بالصلاة أحال**) يقال: أحال إلى المكان إذا ذهب إليه، وبالمكان إذا أقام به، وعن المكان إذا ذهب عنه، فهو من التحول والتغير، والمراد هنا: ذهب عن مكان المؤذن، وابتعد هارباً.

(**له ضراط**) «الضراط، بضم الضاد خروج الريح من الدبر بصوت، والجملة اسمية وقعت حالاً بدون واو لحصول الارتباط بالضمير، وفى رواية «وله ضراط» بالواو، قال القاضى عياض: يمكن حمله على ظاهره لأن الشيطان جسم متغذ، يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه كناية عن شدة نفاره، ويقويه رواية «له حصاص» بضم الحاء، فقد فسرها الأصمعى وغيره بشدة العدو، قال الطيبى: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له. اهـ. فكأنه قال: ولى هاربا محدثا صوتا يشغل به أذنيه عن الأذان، صوتاً قبيحاً شبيهاً بالضراط. ففى الكلام استعارة تصريحية أصلية.

قال العينى: هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من دهاه أمر عظيم، واعتراه خطب جسيم حتى حصل له الضراط من هول ما هو فيه، لأن الواقع فى شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله، ولا يقدر على أن يملك نفسه، فينفتح منه مخرج البول والغائط. ولما كان الشيطان - لعنه اللّه- تعتريه شدة عظيمة، وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة، فيهرب حتى لا يسمع الأذان، شبه حاله بحال ذلك الرجل، وأثبت له على وجه الادعاء الضراط، الذى ينشأ من كمال الخوف الشديد، وفى الحقيقة ليس هناك ضراط.اهـ. وهو كلام جيد.

(**وله حصاص**) قيل: هو الضراط، وقيل هو شدة العدو والفرار.

(**فإذا قضى التأذين أقبل**) «قضى» بضم القاف، مبنى للمجهول، والمراد بالقضاء الفراغ والانتهاء، ويروى بفتح القاف والضاد، ونصب «التأذين» على المفعول به، والتقدير: فإذا قضى المؤذن التأذين أى الأذان.

(**حتى إذا ثوب للصلاة أدبر**): «ثوب» بضم الثاء، وتشديد الواو المكسورة، قيل: هو من ثاب إذا رجع، والمراد من التثويب بالصلاة إقامتها ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها، ووجهه الطيبى توجيهاً آخر، فقال: «ثوب» بفتح الثاء وتشديد الواو المفتوحة، أى صرخ بالإقامة مرة بعد مرة، وكل مردد صوته بشىء مثوب. اهـ. وهذا التوجيه بعيد، لأنه يجيز إطلاق التثويب على كل كلمات الأذان، مع أن الذى أطلق عليه التثويب من كلمات الأذان قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» لأنه تكرر لمعنى الحيعلتين، وقال الخطابى: التثويب الإعلام بالشىء ووقوعه، وأصله، من ثوب الرجل إذا جاء فزعاً، ولوح بثوبه مستصرخاً. اهـ. وهذا القول بعيد عن المراد، فإنه بهذا المعنى يطلق على الأذان، وهو ليس المقصود بل المقصود الإقامة، والتوجيه الأول خير توجيه. وزعم بعض الحنفية أن المراد بالتثويب هنا قول المؤذن بين الأذان والإقامة [حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة] ففى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين

الأذان والإقامة، وهذا الزعم بعيد عن الصواب، فقد جاء المراد صريحا فى الرواية الثالثة من هذا الباب، ولفظها « فإذا سمع الإقامة ذهب ».

(حتى يخطر بين المرء ونفسه) « يخطر » بضم الطاء وكسرها، حكاهما القاضى عياض، قال: ضبطناه عن المتقنين الكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه، فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن السلوك والمرور، أى يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه، وبهذا فسره الشارحون للموطأ، وبالأول فسره الخليل.

والمراد من النفس هنا القلب، وقد وقع فى رواية البخارى، « بين المرء وقلبه » وبهذا التفسير يحصل الجواب عما يقال: كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ وقد يجاب بأن ذلك تمثيل لغاية القرب منه.

(يقول له: اذكر كذا، واذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر: وقع بواو العطف، وفى رواية البخارى بدونها، وفى رواية له « اذكر كذا وكذا » ووقع فى بعض الروايات « فهناه ومناه، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ».

(لما لم يكن يذكر من قبل) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة، قيل: خصه بما يعلم، دون ما لا يعلم، لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له علم، ليشتغل باله به، وبما لم يكن سبق له، ليوقعه فى الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا، أو فى أمور الدين، كالعلم، لكن هل يشتمل ذلك التفكير فى معانى الآيات التى يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان. اهـ ويؤيده قوله « حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى ».

(حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى)؟ غاية لوسوسة الشيطان، أى أنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يدرى كم صلى من الركعات؟ أثلاثاً أم أربعاً؟ و« يظل » بالظاء، ومعناه فى الأصل الاتصاف بالوصف نهارا، لكنه هنا بمعنى يصير ويبقى ومنه قوله تعالى ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ [النحل: ٥٨] ووقع عند الأصيلى « حتى يضل الرجل » بالضاد المكسورة، أى ينسى، ومنه قوله تعالى ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو يخطئ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى ﴾ [طه: ٥٢] والمشهور الأول.

(حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى) بكسر همزة « إن » وسكون النون، وهى حرف نفى بمعنى « ما » أو « لا » وحكى ابن عبد البر عن الأكثر، « أن » بفتح الهمزة وسكون النون، وقال القرطبى: ليست رواية الفتح بشيء إلا مع رواية الضاد، فتكون « أن » مع الفعل بتأويل مفعول « يضل » بإسقاط حرف الجر أى حتى يضل الرجل عن درايته كم صلى. والله أعلم.

فقه الحديث

يكاد العلماء يجمعون على أن المراد من الشيطان شيطان الجن، وأن إدباره لسماع الأذان حقيقة لا مجاز فيه، ويتلمس كل فريق منهم حكمة هذا الإدبار والهروب.

فبعضهم يرى أنه يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه قد ورد فى البخارى قول النبى ﷺ «ارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامه» ورد بأنه عام مخصوص، وأنه لا يشهد إلا المؤمن، وقيل: إن هذا الرد غير مسلم إذ يشهد له الجميع حتى الجماد وإلى هذا ذهب ابن عمر، حتى قال لمؤذن: شهد لك كل رطب ويابس.

وبعضهم يرى أنه يهرب لأن الأذان دعوة إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه، ورد بأنه يعود للسجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك، ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمرًا، ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه.

وبعضهم يرى أنه يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الخلق وإقامة الشريعة، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلى، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق، فإن الإعلان المختص لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير، والتلاوة مثلا، ولهذا قال لعبدالله بن زيد «ألقه على بلال: فإنه أندى صوتاً منك» أى أقعد فى المد والإطالة والإسماع، ليعم الصوت ويطول أمد التأذين فيكثر الجمع، ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمى عن إقامة الصلاة فى جماعة، أو إخراجها عن وقتها، أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد يئس عن أن يردهم عما أعلنوا به، ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة: قاله الحافظ ابن حجر.

وبعضهم يرى أنه يهرب نفورا عن سماع الأذان، قال ابن الجوزى: على الأذان هيبة، يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

وبعضهم يرى أنه يهرب لأن الأذان إعلام بالصورة التى هى أفضل الأعمال، بألفاظ هى من أفضل الذكر، لا يزاد فيها، ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الشيطان الخبيث من المفرط، فلو قدر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه، إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم اليه من هو مثله، فإنه يكون أندر. أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة.

وبعضهم يرى أنه يهرب لعظم أمر الأذان، لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام، وإعلانه، ويأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

وكل ما ذكروه إنما هو حكم متلمسة تقرب الحكم إلى العقول، وليس عللاً ينتقل منها إلى المعلول،

فالتفتيش فيها يضعفها، والاعتراضات عليها تحبطها فشأنها شأن النكتة البلاغية، أو شأن الوردة، تشم ولا تدعك. ولو قلنا: إن الحكمة فى كل ما ذكر، وفى أن الأذان هو العبادة التى تصم آذان أعداء الإسلام رغم أنوفهم، وأنه يقع على الكافرين موقع الصاعقة، فعلى الشيطان العدو الأول للمسلم من باب أولى، لو قلنا ذلك كنا أقرب إلى القبول: والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- فضل الأذان، وأنه عظيم القدر، حتى إن الشيطان يلحقه منه هول كبير.

٢- فضيلة المؤذن إذا قام به احتسابا لله تعالى، قال النووى: واختلف أصحابنا: هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان؟ أو للإمامة؟ على أوجه أصحها: الأذان أفضل، وهو نص الشافعى فى الأم، وهو قول أكثر أصحابنا ولقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾ [فصلت:٣٣] قالت عائشة -رضى الله عنها-: نزلت فى المؤذنين، وللرواية الأولى من الباب ولفظها: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» ولحديث البخارى ومسلم «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

وقيل: الإمامة أفضل، وهو قول الحنفية، واحتجوا بأن النبى ﷺ ثم الخلفاء الراشدون من بعده كانوا أئمة، ولم يكونوا مؤذنين، وكذا كبار العلماء بعدهم وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث ؓ قال: قال لنا رسول الله ﷺ «ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» ورد على هذا المذهب بأن مواظبة النبى ﷺ على الإمامة وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة، ولم يؤذنوا، كانت بسبب أنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين، التى لا يقوم بها غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلابد لهم من صلاة، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب ؓ قال: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت.

وقيل: هما سواء، وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهى أفضل، وإلا فالأذان أفضل، ثم قال النووى:

وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم: يكره، وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به، بل يستحب. وهذا أصح. والله أعلم .اهـ

٣- استدل بالرواية الثالثة والسادسة وفيهما أن الشيطان يرجع إلى الوسوسة بين الأذان، والإقامة على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل خلافاً لمن شرط فى إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت.

٤- واستدل به على أن السهو الذى يحصل للمصلى فى صلاته يكون من وسوسة الشيطان.

٥- استدل به على استحباب رفع الصوت فى الأذان، على أن يكون الأذان على مرتفع، ليكون أبعد لذهاب الصوت، وكان بلال ؓ يؤذن إلى بيت امرأة من بنى النجار، بيتها أعلى بيت حول المسجد.

٦- وفيه أن الجن يسمعون أصوات بنى آدم. قاله العينى.

٧- يشبه أن يأخذ منه الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن، لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان.

٨- ويؤخذ منه أن الشيطان له تسلط على الإنسان - غير الأنبياء - بالوسوسة حتى حال الصلاة.

٩- وأن الشيطان شديد الحرص على إضرار الإنسان فى دينه.

١٠- يؤخذ من التصريح بلفظ الضراط أن استحباب الكناية عن المعايب المستقبح سماع لفظها، إنما هو حيث لا تدعو الحاجة والضرورة إلى التصريح، وحيث لا مصلحة من ذكره، كالتقبيح والتنفير المرادين من هذا الحديث.

١١- فهم بعض السلف من الأذان فى هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم يوجد فيه شرائط الأذان، من وقوعه فى الوقت، فطلب الأذان عند الخوف من الجن كما هو مفهوم من الرواية الأولى.

والله أعلم

(١٥٨) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع

٦٩١- ٢١/١ عَنِ سَالِمٍ[٢١] عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٦٩٢- ٢٢/٢ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢٢] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٦٩٣- ٢٣/٠ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

٦٩٤- ٢٤/٣ عَنِ أَبِي قِلابَةَ[٢٤] أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٦٩٥- ٢٥/٤ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ[٢٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٦٩٦- ٢٦/٠ عَنِ قَتَادَةَ[٢٦] بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

---

(٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ

(٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

(٢٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ عُقَيْلٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي قِلابَةَ

(٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

(٢٦) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ

المعنى العام

شرع الله الصلاة ذات أقوال وأفعال، ليشغل اللسان بذكره، والقلب بالخشوع لسلطانه وجلاله، والجوارح بالاستجابة لأمره، إنها مناجاة المخلوق للخالق، وإنها الإقبال من العبد المطيع الخاضع نحو ربه الغنى الكبير المتعال، يأخذ المسلم لها أهبتها من الطهارة الكاملة، طهارة الثوب والبدن والمكان، ومن ستر العورة، واستقبال القبلة، مع حضور وقتها المأمور به، ثم يفتتحها بالتعظيم والتمجيد بلفظ [الله أكبر] رافعا يديه على هيئة المستسلم، واضعا إبهامه بجوار شحمتي أذنيه، وراحتيه حذو منكبيه، مستقبل القبلة بباطن كفيه، ناشراً أصابعه بحيث تحاذى أطرافها أعالى أذنيه، ذاك شعار الخضوع، وطرح الدنيا، والإقبال بجميع أعضائه على ربه، يرفع الشعار عند تكبيرة الإحرام، وعند الهويّ إلى الركوع وعند الرفع منه، وعليه أن يلتزم هيئات أخرى غير هذه الهيئة فى وقوفه لقراءة الفاتحة، وفى جلسته للتشهد، وفى الركوع والسجود.

هيئات منسجمة مع حركاتها، ولها دلالتها الظاهرة على أن صاحبها فى عبادة ومناجاة، ولها حكمتها الباطنة التى إن وصلنا إليها آمنا واستسلمنا بعقولنا وجوارحنا، وإن عجزنا عن إدراكها استجبنا وقلنا ما يقوله الراسخون فى العلم: ﴿ **آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُوا الألْبَابِ۞ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ** ﴾ [آل عمران: ٧-٨].

المباحث العربية

(**حتى تكونا حذو منكبيه**) « حذو » بفتح الحاء وسكون الذال، أى مقابل وإزاء، و« منكبيه » تثنية « منكب » بفتح الميم وكسر الكاف بينهما نون ساكنة، وهو مجمع عظم العضد والكتف.

(**إذا قام للصلاة**) أى شرع فيها، وباشر افتتاحها، وسيأتى أيهما يسبق: تكبيرة الإحرام أو رفع اليدين، وكذا المراد من قوله فى الرواية الثالثة « إذا صلى » أى إذا شرع.

(**فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك**) ليس رفع اليدين مرتبطاً بالإرادة وحدها، بل حين مباشرة الركوع، وهذا هو المراد من قوله فى الرواية الأولى « وقبل أن يركع » وقوله فى الرواية الرابعة « وإذا ركع رفع يديه ».

(**وإذا رفع من الركوع**) تجمع الروايات فى مسلم على أن رفع اليدين إنما يكون بعد الرفع فعلا من الركوع، وليس عند الشروع فى الرفع، كما هو الحال عند الشروع فى الركوع، وهو المراد من رواية أبى داود: « ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ».

(**ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**) وفى الرواية الأولى « ولا يرفعهما بين السجدتين ». ورواه البخارى: « ولا يفعل ذلك فى السجود » والمقصود إنه لا يرفع يديه فى الهوى إلى

السجود، ولا فى الرفع منه، وقد جاء ذلك صريحا فى رواية للبخارى، ولفظها « ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود ».

(وحدث أن رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك) فاعل « حدث » مالك بن الحويرث، والجملة حالية، وليست معطوفة على « رأى » فيبقى فاعله « أبو قلابة » فيصير مرسلا، وليس الأمر كذلك، والتقدير: رأى أبو قلابة مالك بن الحويرث يفعل كذا وكذا محدثا مالك أن رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك.

(حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) أى أعلاهما.

فقه الحديث

قال النووى: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فى رفع اليدين فيما سواهما، فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضا عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وحديث الباب برواياته الأربع تؤيد هذا الرأى.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة إلى إنه لا يستحب فى غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك. اهـ بل بالغ بعضهم، فقال: إن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم إلى تركه، درءاً لهذه المفسدة.

واحتجوا بما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: « كان النبى ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتى أذنيه، ثم لا يعود » وقالوا عن أحاديث الباب »: إنها محمولة على أنه كان فى ابتداء الإسلام، علامة للاستسلام، لقرب عهدهم بالجاهلية فلما أنسوا وأطمأنت قلوبهم خفف، وأبقى فى أول الصلاة، علامة للدخول فيها لمن يسمع التكبير، واستدلوا على ذلك بأن عبد اللّه بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه فى الصلاة عند الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول اللّه ﷺ، ثم تركه، وأيدوا النسخ بما رواه الطحاوى عن مجاهد قال « صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة، قال الطحاوى: فهذا ابن عمر قد رأى النبى ﷺ يرفع [كما روى فى روايتنا الثانية] ثم ترك هو الرفع بعد النبى ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبى ﷺ فعله.

ورد الجمهور بأن أكثر الرواة عن البراء بن عازب لم يذكروا « ثم لا يعود » قال الخطابى: لم يقل واحد فى هذا « ثم لا يعود » غير شريك، وقال أبو عمر: تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله « ثم لا يعود » وقال البزار: لا يصح حديث يزيد فى رفع اليدين « ثم لا يعود » وقال أحمد: هذا حديث واه، وقد كان يزيد يحدث به لا يذكر « ثم لا يعود » ثم كان يغير فى آخر حياته فذكره.

ثم دعوى النسخ لا تقبل عن غير دليل، ورواية مجاهد إنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك مطعون فيها. قال الحافظ ابن حجر: لأن راويها أبو بكر بن عياش ساء حفظه فى آخر أيامه. وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك عنه سالم ونافع وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لاسيما وهم مثبتون، وهو ناف، والمثبت مقدم على النافى، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة، وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا.

فالحاصل أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مشروع باتفاق العلماء والخلاف فى رفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه. وقد نقل النووى أنهم أجمعوا على أن الرفع غير واجب، إلا ما حكى عن داود، فإنه قال بوجوبه عند تكبيرة الإحرام، وممن قال بوجوبه عند تكبيرة الإحرام أيضا الأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة، وحكاه القاضى حسين عن الإمام أحمد. قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: ونقل بعض الحنفية أنه يأثم تاركه، ا.هـ. هذا وللشافعى قول: إنه إذا قام من التشهد الأول رفع يديه، قال النووى: وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان يفعله. اهـ. والحديث الذى أشار إليه النووى رواه البخارى، ولفظه «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

وهناك قول غريب لبعض أهل الحديث، أنه يستحب رفع اليدين فى السجود أيضا، وهو بعيد.

كما أنه نقل عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، ولا يعتد بهم، والله أعلم.

هذا حكم رفع اليدين، أما كيفيته فقد قال النووى: المشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه، أى أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعى ﷺ بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه.اهـ.

وفى رواية عن مالك: يرفع يديه حذاء صدره، وفى رواية لابن حبيب يرفعهما فوق رأسه، وعند بعض المالكية يرفعهما فوق أذنيه مدا مع رأسه. وقال الطحاوى: إنه لاختلاف الحال، فإلى الصدر والمنكبين أيام البرد، وأيديهم تحت أكسيتهم، ومع آذانهم وفوق رءوسهم عند إخراجها.

وقال الطحاوى أيضاً: يرفع ناشراً أصابعه، مستقبلا لباطن كفيه القبلة، وفى المحيط: ولا يفرج بين الأصابع تفريجا، وفى الحاوى للماوردى: يجعل باطن كل كف إلى الأخرى، وعن سحنون: ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض، وعن القاضى: يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا، ونقل المحاملى عن أصحابه: يستحب تفريق الأصابع، وقال الغزالى: لا يتكلف ضما ولا تفريقا، بل يتركهما على هيئتهما، وقال الرافعى: يفرق تفريقا وسيطا، وفى المغنى لابن قدامة: يستحب أن يمد أصابعه، ويضم بعضها إلى بعض.

قال ابن عبد البر: وكلها آثار محفوظة مشهورة، دالة على التوسعة والتخيير. والله أعلم.

وأما وقت الرفع فقد قال عنه النووى فى المجموع: فى وقت استحباب الرفع خمسة أوجه: أصحها أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا هو المنصوص. قال الشافعى فى الأم: يرفع مع افتتاح التكبير ويرفع يديه عند الرفع مع انقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله. قال: فإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره.

الوجه الثانى: يرفع بلا تكبير، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

والوجه الثالث: يرفع بلا تكبير، ثم يكبر، ويداه قارتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير.

الوجه الرابع: يبتدئ بهما معا، وينهى التكبير مع انتهاء الإرسال لا مع انتهاء الرفع كما فى الوجه الأول.

الوجه الخامس: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب فى الانتهاء.اهـ

وهى أوجه عند الشافعية، والوجه الأول هو المرجح عند المالكية وبه قال أحمد، والوجه الثانى هو قول مشايخ الحنفية، ففى شرح الهداية يرفع ثم يكبر.

والناظر فى روايات الباب الأربع يجدها لا تتعرض لنهاية الرفع، وتختلف فى وقت ابتدائه، فالرواية الأولى والرابعة ظاهرهما المقارنة، ففى الأولى « إذا افتتح الصلاة رفع يديه » وفى الرابعة « إذا كبر رفع يديه » والرواية الثانية تقدم الرفع على التكبير، ولفظها « وإذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر» والرواية الثالثة تقدم التكبير على الرفع ولفظها « إذا صلى كبر، ثم رفع يديه ».

فهذه الروايات بيان لحالات الجواز، ولا خلاف فى ذلك، والخلاف فى الوجه الأفضل.

والحافظ ابن حجر يقول: ولم أر من يقول بتقديم التكبير على الرفع، بعد أن قال: وقد ورد تقديم الرفع على التكبير، وعكسه، أخرجهما مسلم اهـ. ومعنى هذا أن القول بتقديم التكبير على الرفع وارد فى الحديث متروك عند الفقهاء أى متروك فى الأفضلية، جائز فى العمل وإن كان خلاف الأولى. ففعله فى الحديث لبيان الجواز.

وقال الحافظ ابن حجر: لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم.

وأما وقت رفع اليدين عند الركوع، عند من يقول به، فهو عندما يكبر للركوع، وقبل أن يهوى، بحيث تهوى يداه وتنساب مع هوى رأسه، والرواية الأولى والثانية والثالثة تشير إلى ذلك، فلفظ الأولى « وقبل أن يركع » ولفظ الثانية والثالثة « وإذا أراد أن يركع » وعلى الروايات الثلاث تحمل الرواية الرابعة، ولفظها « وإذا ركع رفع يديه » ليكون المراد منها: وإذا أراد أن يركع رفع يديه، إذ القول برفع اليدين بعد الركوع لا قائل به.

ووقته عند رفع رأسه فى الركوع أن يقارن رفع اليدين رفع الرأس بحيث يتم محاذاتهما المنكبين

مع تمام الانتصاب، وعلى هذا تحمل رواياتنا الأربع، ولفظها « إذا رفع رأسه من الركوع » أى إذا ابتدأ رفع رأسه. قال الحافظ ابن حجر: وأما رواية الزهرى عند أحمد وأبى داود بلفظ « وبعدما يرفع رأسه من الركوع » فمعناه بعد ما يشرع فى الركوع، لتتفق الروايات. اهـ. وفى حكمة رفع اليدين مع التكبير قال الحافظ ابن حجر وغيره: الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقيل: والإشارة إلى الاستسلام والانقياد (فإن رفع اليدين علامة التسليم) ليناسب فعله قوله « اللّه أكبر» وقيل: إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: يستقبل بجميع بدنه. قال القرطبى: وهو أنسبها، وقال الربيع: قلت للشافعى: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم اللّه، واتباع سنة نبيه ﷺ وقال ابن عبد البر عن ابن عمر إنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. اهـ.

والذى تستريح إليه النفس أنه أمر تعبدى، وكذا كل قراءة وكل حركة وكل سكون فى الصلاة، وكل ما قيل من حكم لا يستقيم إذا تعقب، ويكفى فى التعقيب عليه أن نتساءل: لم لم يفعل ذلك عند الرفع من السجود للتشهد أو للقيام؟ واللّه أعلم.

والحديث برواياته الأربع يتعرض لتكبيرة الإحرام، وهى ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، لما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن على - كرم اللّه وجهه -، أن النبى ﷺ قال « مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة فى المسيء صلاته، وأن النبى ﷺ قال له « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر... » الحديث، ولم يذكر له ﷺ فى هذا الحديث إلا الفروض خاصة.

ولما ثبت فى الصحيحين عن جماعات من الصحابة أن النبى ﷺ كان يكبر للإحرام، وروايات حديث الباب واضحة فى هذا الاستدلال.

وقال الكرخى من أصحاب أبى حنيفة: تكبيرة الإحرام شرط لا تصح إلا بها، ولكن ليست من الصلاة، بل هى كستر العورة، ومنهم من حكاه عن أبى حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف بينه وبين الجمهور فيما لو كبر وفى يده نجاسة، ثم ألقاها فى أثناء التكبيرة، فإن صلاته لا تصح عند الجمهور، وتصح عند الكرخى كستر العورة، واحتج له بقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٥] فعقب الذكر بالصلاة، فدل على إنه ليس منها وبقوله « وتحريمها التكبير»، والإضافة تقتضى أن المضاف غير المضاف إليه، كدار زيد.

وحكى ابن المنذر عن الزهرى أنه قال: تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير. قال ابن المنذر: ولم يقل به غير الزهرى، واحتج له بالقياس على الصوم والحج. ورد بأن هاتين العبادتين ليستا مبنيتين على النطق بخلاف الصلاة.

وصيغة التكبير أن يقول: « اللّه أكبر» لأن النبى ﷺ كان يدخل به فى الصلاة وقال « صلوا كما

رأيتموني أصلي » قال النووي: فإن قال: اللّه الأكبر انعقدت صلاته على المذهب الصحيح عند الشافعية، وذهب مالك وأحمد وداود أنها لا تنعقد، فالجمهور متفق على تعيين لفظ التكبيرة ولا يجزئ ما قرب منها، كقوله: الرحمن الأكبر أو العزيز أكبر أو اللّه كبير، أو الرب أكبر وغيرها، وأما إذا كبر وزاد ما لا يغيره كقوله: اللّه أكبر وأعز وأجل وأعظم فإنه يجزئ.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم من حيث اللغة كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ**﴾ [يوسف: ٣١] أي عظمنه وقوله ﴿ **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ** ﴾ [المدثر: ٣] أي فعظم، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به، قال: ومن أين قالوا: إن التكبير وجب بعينه، حتى يقتصر على لفظ [أكبر] والأصل في خطاب الشرع أن تكون نصوصه معلومة معقولة، والتقييد خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، وقال تعالى ﴿ **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾ وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم اللّه أو باسم الرحمن، فجاز الرحمن أعظم، كما جاز اللّه أكبر، لأنهما في كونهما ذكراً سواء، قال اللّه تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال صلى اللّه عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه » فمَن قال: لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً، فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل، ففي فروعه أولى.اهـ

قال النووي: فإن كبر بالفارسية، وهو يحسن العربية لم يجزه، وإن لم يحسن العربية، وضاق الوقت عن أن يتعلم كبر بلغته، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبر بغير العربية بطلت صلاته؛ لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه.اهـ

ثم قال: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسر به، وأدناه أن يسمع نفسه، ويجب أن يكبر للإحرام قائماً، حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعاً، يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، وقال بعض الشافعية: إن وقع بعضها في انحنائه، وتمت قبل بلوغه حد الركوع انعقدت صلاته فرضا، لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام، ولا يضر الانحناء اليسير، والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه، فهذا حد الركوع، وما قبله حد القيام، قال النووي: وهذا وجه ضعيف، والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون حد الركوع أقرب لم يكن قائمًا، ولا تصح تكبيراته، اهـ.

وقال: ويشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير، ويجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الصحيح، وقيل: لا يجب. والنية هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها، كالظهرية، وفي اشتراط الفرضية والأداء والقضاء خلاف.

والله أعلم

(١٥٩) باب التكبير عند الرفع والخفض فى الصلاة

٦٩٧- ٢٧/١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٧] أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٩٨- ٢٨/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٨] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٩٩- ٢٩/٠ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٢٩] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠٠- ٣٠/٣ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣٠] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِهِ فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠١- ٣١/٤ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ[٣١] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ قَالَ إِنَّهَا لَصَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠٢- ٣٢/٥ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٢] أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(٢٧)وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٢٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٢٩)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٣٠)وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٣١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(٣٢)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧٠٣- ٣٣/٦ عَنْ مُطَرِّفٍ(٣٣) قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

المعنى العام

كان لفظ (اللَّه أكبر) شعار الجهر بالدعوة، ثم كان شعار النداء للصلاة، ثم كان مفتاحها، ثم صار شعارها فى كل رفع وخفض فيها، كان صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة، واستقبل القبلة، افتتح الصلاة بالتكبير، ثم إذا أراد أن يركع كبر، وإذا رفع من الركوع قال سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها. حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من التشهد الأوسط، وتلقى الصحابة هذا التكبير عن رسول اللَّه ﷺ، وإن كان بعضهم قد خفى عليه الصوت لبعده فظن أن الرسول ﷺ لم يواظب عليه، وربما كان قد تركه فى بعض الأحيان لبيان الجواز، فلما كان عهد عثمان ابن عفان، وضعف صوته ترك الجهر ببعض التكبير، وتعمد تركه خلفاؤه من بنى أمية فى إمامتهم الناس، وكادت هذه السنة أن تندثر لولا أن هيأ اللَّه لها أمثال على -كرم اللَّه وجهه- وأبى هريرة ﷺ، فأعادوا للناس إيمانهم بها، ومحافظتهم عليها، واستقر العمل على التكبير فى الصلاة بمثل ما فى حديث أبى هريرة، فرضى اللَّه عن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(فيكبر كلما خفض ورفع) ظاهره العموم فى جميع الانتقالات فى الصلاة، لكنه خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد، كما فى الرواية الثانية.

(فلما انصرف) أى عن الصلاة.

(إذا قام إلى الصلاة) أى إذا تهيأ لها واستعد.

(يكبر حين يقوم) أى حين يقف للصلاة.

(ربنا ولك الحمد) فى بعض الروايات « ربنا لك الحمد » بدون الواو، وفى بعضها « اللَّهم ربنا لك الحمد ».

(٣٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ

قال الأصمعى: سألت أبا عمرو عن الواو فى قوله « ربنا ولك الحمد » فقال: هذه زائدة.

تقول العرب: هذا الثوب جميل، فيقول المخاطب: نعم. وهو لك بدرهم. فالواو زائدة.

وقيل: عاطفة على محذوف، أى ربنا حمدناك ولك الحمد.

(**ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها**) أى فى خفض ورفع الصلاة كلها.

(**حتى يقضيها**) أى حتى ينتهى منها ويؤديها.

(**ثم يكبر حين يهوى ساجدا**) « يهوى » بفتح الياء وكسر الواو يقال: هوى بفتح الهاء والواو، يهوى، أى سقط إلى أسفل.

(**ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس**) فى رواية البخارى « حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » أى للتشهد.

(**خلف على بن أبى طالب**) كان ذلك بالبصرة، بعد وقعة الجمل.

(**لقد صلى بنا هذا**) أى على بن أبى طالب.

(**وقد ذكرني**) بتشديد الكاف وفتح الراء.

فقه الحديث

جمهور العلماء من السلف والخلف على أن التكبير كلما رفع وكلما خفض مشروع، فيما عدا الرفع من الركوع، فإنه شرع فيه التحميد.

قال النووى ، وهذا مجمع عليه اليوم ، ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه ما جاء فى حديث أبى هريرة واستقر العمل على ما فىحديث أبى هريرة هذا. ففى كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهى: تكبيرة الإحرام وخمس فى كل ركعة، وفى الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وهى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس فى كل ركعة، وفى الرباعية اثنتان وعشرون، ففى المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة، ثم قال: واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة، وماعداها سنة، لو تركه صحت صلاته، ولكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة. اهـ.

وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور العلماء ومالك فى المشهور، وقالت الظاهرية وأحمد فى رواية عنه: كلها واجبة، قال الأبى المالكى: قال المازرى فى كتابه الكبير: رأى بعض المتأخرين وجوب التكبير، لقول مالك: إن طال عدم السجود لتركه بطلت،ونقل العينى عن ابن القاسم المالكى: من أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر سوى تكبيرة الإحرام يسجد قبل السلام، وإن لم يسجد قبل السلام سجد بعده، وإن لم يسجد حتى طال بطلت صلاته.

واستدل القائلون بوجوب التكبير بأن النبى ﷺ قال: « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن، ودليل الجمهور أن النبى ﷺ علم الأعرابى الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه.

وحديث الباب فى رواياته المختلفة يوحى بأن السلف لم يكونوا متفقين على شرعية التكبير فى الرفع والخفض، وقد ورد أن بعضهم كان لا يكبر إلا تكبيرة الإحرام، وإن بعضهم لا يكبر إذا هوى للركوع وللسجود، وكذلك لا يكبر إذا هوى للسجدة الثانية، وإن بعضهم فرق بين المنفرد وغيره، فلم يشرعه للمنفرد، وشرعه للإمام، لأنه فى نظره للإعلام بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، وقد جاء فى الرواية السادسة عند أحمد « عن مطرف قال »: قلنا لعمران ابن حصين: يا أبا نجيد. من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان. حين كبر وضعف صوته » وروى الطبرانى عن أبى هريرة، « أن أول من ترك التكبير معاوية »: وروى أبو عبيد « أن أول من تركه زياد » قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا تنافى بينه، لأن زيادا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وترك الجهر، لا ترك التكبير بالكلية، لكن فى قول عمران، فى الرواية السادسة قد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ « إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك.اهـ.

وفى كيفية التكبير ووقته يقول النووى: فى قوله « يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع، ويكبر حين يقوم من المثنى » دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع فى تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع فى تسبيح السجود، ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما. قال: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما روى عن عمر ابن عبد العزيز ﷺ -وبه قال مالك- إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما، ودليل الجمهور ظاهر هذا الحديث. اهـ قال الحافظ ابن حجر: معقبا: ودلالة لفظ الحديث على بسط التكبير ومده غير ظاهرة. اهـ وهو تعقيب حسن.

وفى الحكمة من هذا التكبير يقول ابن المنير: الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية. اهـ

ولو قلنا فى الحكمة: إن هذه الانتقالات من رفع وخفض إنما هى حركات الإنسان الضعيف أمام ربه الكبير المتعال، وهو فى كل حركة منها محتاج إلى حوله وقوته جل شأنه، فناسب اقتران هذه الانتقالات بذكر يناسبها، وأنسب الأذكار فى هذا المقام هو [الله أكبر] لو قلنا ذلك ما بعدنا عن الصواب. والله أعلم.

وأما التحميد عند الرفع من الركوع فإنه لما كانت الفاتحة حمداً وثناء ودعاء وأعقبها تكبير الركوع ناسب عند رفع الصلب إعلان الرجاء بسماع الله لمن حمد، وإثابته على الحمد بقوله [سمع

الله لمن حمده] أى جزاه وأثابه، ثم يعقب ذلك بالحمد مرة ثانية بقوله [ربنا ولك الحمد] استجابة لقوله تعالى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

قال النووى: ويبدأ فى قوله «سمع الله لمن حمده» حين يشرع فى الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائما، ثم يشرع فى ذكر الاعتدال، وهو (ربنا لك الحمد) ثم قال: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى ﷺ وطائفة أنه يستحب لكل مصل، من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين [سمع الله لمن حمده] و[ربنا لك الحمد] فيقول: سمع الله لمن حمده فى ارتفاعه، وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال؛ لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا، وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسألة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها بعد عدة أبواب حيث ذكرها الإمام مسلم رحمه الله تعالى بعد باب: متابعة الإمام والعمل بعده. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- من قول أبى هريرة «والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» حرص الصحابة على تبليغ الشريعة، وحرصهم على اتباع السنة.

٢- ومن الرواية الثانية مشروعية جمع الإمام بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» وهو مذهب الشافعى، وعند أبى يوسف ومحمد يقول الإمام «ربنا لك الحمد» فى نفسه، وبه قال أحمد فى رواية، وعند أبى حنيفة لا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، وبه قال مالك، وأحمد فى رواية.

٣- وأن التسميع عند الرفع من الركوع، والتحميد عند القيام بعد الركوع.

٤- يؤخذ من قولهم فى الرواية الرابعة: ما هذا التكبير؟ أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك.

٥- قال ابن بطال: يؤخذ منه أن السلف لم يتلقوا التكبير المذكور على أنه ركن من أركان الصلاة، وإلا لما تركوه.

٦- قال الحافظ ابن حجر: استدل بعضهم بما فى الرواية السادسة من صلاة مطرف وعمران خلف على ﷺ على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، خلافاً لما قال: يجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله قال: وفيه نظر، لأن فيه أنه لم يكن معهما غيرهما.

والله أعلم

(١٦٠) باب قراءة الفاتحة فى كل ركعة

٧٠٤- ٣٤/١ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣٤] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٧٠٥- ٣٥/٢ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

٧٠٦- ٣٦/ب عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

٧٠٧- ٣٧/ب عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣٧] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ «فَصَاعِدًا»

٧٠٨- ٣٨/٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣٨] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَن صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٣٩/ب بمثلـه[٣٩]

---

(٣٤)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(٣٥)حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ ح و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(٣٦)حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ

(٣٧)وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٣٨)وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٠٩- ٤٠/٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَن صَلَّى صَلاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

٧١٠- ٤١/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَن صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٧١١- ٤٢/٥ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا صَلاةَ إلا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٧١٢- ٤٣/٦ عَنِ عَطَاءٍ[٤٣] قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ الصَّلاةِ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

٧١٣- ٤٤/٧ عَنِ عَطَاءٍ[٤٤] قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ وَمَن قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَن زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٧١٤- ٤٥/٨ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٤٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَعَلَيْكَ السَّلامُ» ثُمَّ قَالَ «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

---

(٤٠)ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٤١)حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

(٤٢)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٣)حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

(٤٤)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

(٤٥)حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧١٥- ٤٦/٩ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٤٦) أَنَّ رَجُلا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَا فِيهِ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»

٧١٦- ٤٧/١٠ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ(٤٧) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلا الْخَيْرَ قَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

٧١٧- ٤٨/١١ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ(٤٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» أَوْ «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

٧١٨- ٤٩/ب عَنِ قَتَادَةَ(٤٩) بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

المعنى العام

الصلاة هى الصلة بين العبد وربه، خمس مرات فى كل يوم وليلة يتجه الإنسان إلى خالقه، ويقف بين يديه، منقطعا عن شواغل الحياة الدنيا، مقبلا عليه بالحمد والشكر والثناء والدعاء، ومن هنا كانت مباهاة الله لملائكته بالمؤمنين المصلين، وكانت شهادة الملائكة لهم بحسن العبادة من أجلها، حين يسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، ومن هنا حرص الرسول ﷺ على المحافظة عليها، وإعلانها، والحث على جماعتها، لينقلها السلف واضحة جلية إلى الخلف، ولم يكتف بتنصيب نفسه القدوة العملية، بل أخذ يبين ما قد يخفى، ويزيل ما قد يعلق بالنفس من شبهات، لقد كان إمام المسلمين، وكان يجهر فى مواطن الجهر، ويسر فى مواطن الإسرار، فعرف الناس حكم الإمام فى جهره، وخفى على بعضهم قراءته فى سره، وقراءة

(٤٦)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٧)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَنِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٤٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٤٩)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ

المنفرد والمأموم، حتى ذهب بعضهم فى حكمها مذاهب مختلفة، فقام عبادة بن الصامت يبلغ عن الرسول ﷺ أنه قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقام أبو هريرة يبلغ عن النبى ﷺ أنه قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج [أى ناقصة] غير تمام » ويشتبه المشتبه، فيسأل أبا هريرة كيف يقرأ المأموم خلف الإمام؟ لو قرأ الناس خلف إمامهم لصار المسجد سوقا يعج بالتهويش؟ فيقول: أبو هريرة: اقرأ بها فى نفسك ولاترفع صوتك، ولا تسمع بقراءتك غيرك، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى فى الحديث القدسى: قسمت الفاتحة بينى وبين عبدى المصلى نصفين، لى نصفها، وله نصفها، نصفها الأول حمد وثناء عليَّ، أجزيه عليه خير الجزاء، ونصفها الثانى تضرع ودعاء، أستجيب دعاءه وأعطيه ما سأل، فإذا قال العبد ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ قلت: حمدنى عبدى. وإذا قال. ﴿ **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ قلت: أثنى عليَّ عبدى، وإذا قال: ﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ قلت: مجدنى وفوض الأمر إلىَّ عبدى، وإذا قال: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ قلت: هذا بينى وبين عبدى، فالنصف الأول اعتراف بالألوهية، واستجابة بالعبادة، والنصف الثانى دعاء بالاستعانة، ولعبدى ما سأل، فإذا قال: ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ قلت هذا تضرع ودعاء من عبدى، وقد أجبت دعاءه، ولعبدى ما سأل. فيا سعادة من حافظ عليها، ويا ضيعة من لا يقرؤها. قال رجل لأبى هريرة حسنا ما قلت بشأن الفاتحة، فما الحكم لو لم أزد عليها؟ ولم أقرأ بعدها سورة؟ قال أبو هريرة: إن اكتفيت بها أجزأت عنك، وإن قرأت بعدها سورة كان أفضل، ويزيد أبو هريرة قراءة الفاتحة تأكيداً فيروى قصة المسيء صلاته، فيقول: بينما رسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد إذ دخل أعرابى، فصلى صلاة عاجلة، لا يدرى فيها أقرأ أم لا؟ ولا يدرى كيف ركع؟ ولا كيف سجد؟ فلما انتهى جاء إلى النبى ﷺ فألقى السلام، فرد عليه، وقال له: صلى الله عليه وسلم ارجع فصل، فإنك لم تصل، وما فعلت ليس الصلاة المطلوبة، فرجع الرجل فصلى مثل ما كان صلى، ثم جاء فسلم فرد صلى الله عليه وسلم السلام، وقال له: ارجع فصل، فإن صلاتك هذه ليست الصلاة المطلوبة، فرجع فصلى مثل التى قبلها، ثم جاء فسلم، فرد الرسول ﷺ السلام، ثم قال له: ارجع فصل، فإنك كمن لم يصل. فقال: والذى بعثك بالحق لا أعرف غير هذا فعلمنى، فعلمه الرسول ﷺ كيف يدخل فى الصلاة، وكيف يقرأ وكيف يركع، وكيف يرفع وكيف يسجد، وكيف يجلس، وأكد له القراءة فى الصلاة.

ويزيد عمران بن حصين الأمر وضوحاً، ويحكى أن الصحابة كانوا يقرءون خلف النبى ﷺ، بل كانوا يقرءون السورة فى نفسهم، ولما رفع أحدهم صوته بقراءة السورة حتى سمعه الرسول ﷺ عن بعد قال حين سلم: من منكم الذى قرأ بصوت مرتفع ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾؟ قال رجل: أنا يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: لا تعد لرفع الصوت، حتى لا يظن أنك تنازع الإمام القراءة، وأنك تغالبه بصوتك، فقال: سمعا وطاعة، وكف الناس عن الجهر بالقراءة خلف الإمام.

المباحث العربية

(**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) أى لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى نفس الصلاة،

إذ قد يتوهم أن الشرط أن يقرأ المصلى الفاتحة، ولو قبل الصلاة. كما نقول: لا صلاة لمن لم يتطهر. والباء فى: « **بفاتحة الكتاب** » للمصاحبة والتقدير: لا صلاة لمن لم يقرأ مصاحبا فى قراءته فاتحة الكتاب. وفى القاموس: قرأه وقرأ به. وسميت هذه السورة بفاتحة الكتاب لأن اللّه جل شأنه افتتح بها كتابه المجيد، والكتاب بالنسبة للمسلمين أصبح علما بالغلبة على القرآن، كما غلب لفظ المدينة على مدينة الرسول ﷺ، وبالنسبة لليهود والنصارى التوارة والإنجيل، فقد أطلق عليهم القرآن أهل الكتاب، وأصل الكتاب ما يكتب فيه.

(**لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن**) قرأ القرآن، واقترأه تلاه، لكن فى « اقترأ » معنى المعالجة والتحمل، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا، وسميت الفاتحة بأم القرآن، -كما يقول القاضى عياض - لأنها أصله كما قيل لمكة [أم القرى]. قال الأبى: لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دحيت. اهـ. وفى كلامه نظر. وقيل: لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمى الدماغ [أم الرأس] لأنه مجمع الحواس والمنافع.

وقال ابن دريد: الأم فى كلام العرب للراية ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها فى حياتهم وموتهم، وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك لأنها إمام لجميع القرآن، وتقدم على كل سورة، كأم القرى لأهل الإسلام، وقيل: سميت بذلك لأنها أعظم سورة فى القرآن. والأقوال كلها متقاربة المعنى.

قال النووى فى المجموع: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء، حكاها الإمام أبو إسحق الثعلبى وغيره: أحدها: فاتحة الكتاب، الثانى: سورة الحمد، الثالث: أم القرآن. الرابع: أم الكتاب. الخامس: الصلاة، لحديث: « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى » روايتنا الثالثة. السادس: السبع المثانى (أى الآيات السبع التى تثنى وتكرر فى كل صلاة) السابع: الوافية بالفاء، لأنها لا تنقص، فلا يقرأ بعضها فى ركعة وبعضها فى أخرى، بخلاف غيرها. الثامن: الكافية، لأنها تكفى عن غيرها، التاسع: الأساس، العاشر: الشفاء، وفيه حديث مرفوع (ولا يخفى أن أسماء السور توقيفية على الصحيح) قال الماوردى فى تفسيره: واختلفوا فى جواز تسميتها بأم الكتاب، فجوزه الأكثرون، لأن الكتاب تبع لها، ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن هذا اسم للوح المحفوظ، فلا يسمى به غيره، قال النووى: وهذا غلط، فقد ورد تسميتها بذلك فى حديث مسلم. اهـ وهو يقصد روايتنا السابعة. واللّه أعلم.

(**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا**). قال الأبى: أى فما زاد عليها، كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعدا، وهو منصوب على الحال، أى فزاد الثمن صاعداً، قال القرطبى: وهذا يقتضى أن السورة واجبة، ولا أعلم من قال به. اهـ وسيأتى إيضاح هذه النقطة فى فقه الحديث.

(**فهى خداج**) بكسر الخاء، وآخرها جيم، قال أهل اللغة: الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذ ولدته ناقصا، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لقصير اليد: مخدج اليد: أى ناقصها، قالوا: فقوله ﷺ « فهى خداج » أى ذات خداج.ا.هـ فالخداج مصدر، ولا يقع خبرا إلا بتأويله بمشتق، أو بتقدير مضاف، كقولنا: زيد عدل، أى عادل، أو ذو عدل.

(**غير تمام**) خبر ثان لقوله « فهي خداج » أو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة تفسير لما قبلها، أو تأكيد.

(**اقرأ في نفسك**) معناها اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك، وحمل ذلك على التدبر غير سليم، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في فقه الحديث.

(**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**) قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة. سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، كقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة ». ا.هـ . ففي الكلام مجاز مرسل من إطلاق الكل وإرادة الجزء.

(**نصفين**) المراد المناصفة من حيث المعنى والمدلول، فجزؤها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه. وشقها الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار، وليس المراد قسمة الكلمات، لأن الشطر الأخير يزيد على الأول من جهة الألفاظ والحروف.

(**حمدني عبدي، أثنى على عبدي، مجدني عبدي**) في القاموس حمده كسمعه. وفي الألفاظ الثلاثة (الحمد والثناء والتمجيد) قال القاضي عياض: الحمد الثناء بصفات الأفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، والثناء يكون بهما، ولذا جاء الثناء مع « الرحمن الرحيم » لاشتمال الاسمين على صفة الذات من الرحمة، مدلول الرحمن، ولذا اختص به تبارك وتعالى، فلا يتصف به غيره وذلك نهاية العظمة، فالرحمن صفة الجلال، وصفة الفعل مدلول الرحيم، لأن الرحيم هو العائد برحمته على عباده، ووجه مطابقة التمجيد؛ لقوله: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم (والدين الحساب، وقيل: الجزاء) ولا دعوى لأحد ذلك اليوم، ولا تجان، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويدعي بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم، وهذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو الملك والمالك على الحقيقة للدارين، وما فيهما ومن فيهما، وكل من سواه مربوب له، وعبد مسخر، ففي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى.اهـ

(**وقال مرة: فوض إلى عبدي**) وفي رواية « وربما قال: فوض إلى عبدي » قال القرطبي: أي يقول هذا، ويقول هذا (أي يقول مرة: مجدني عبدي، ويقول مرة: فوض إلى عبدي) غير أن قوله « فوض إلى عبدي » قليلا يقال. فليست الصيغة شكاً فيما يقول.

(**فإذا قال ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي**) فالجملة الأولى ثناء وخضوع، والجملة الثانية طلب وسؤال ودعاء.

(**فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم**) أي ما جهر به بالقراءة جهرنا به، وما أسر به أسررنا به، وقيل: معناه ما عين لنا كالفاتحة عيناه لكم، وما لم يعينه كغيرها لم نعينه لكم، والأول أظهر وأصح.

(**فى كل الصلاة يقرأ**) بضم الياء، مبنى للمجهول، ورواية البخارى « فى كل صلاة يقرأ ».

(**وإن انتهيت إليها أجزأت عنك**) أى كفت عنك.

(**صلاة الظهر أو العصر**) شك من الراوى، وجاءت الرواية الحادية عشرة بالظهر، بدون شك، وهى كذلك فى أكثر الطرق.

(**وقد علمت أن بعضكم خالجنيها**) أى نازعنيها، كأنه ينزعها من لسانه كما قال فى رِوَايَةِ « ما لى أنازع القرآن »؟.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى هذا الموضوع اختلافاً متشعباً، فمنهم من لم يوجب القراءة فى الصلاة مطلقاً، ومنهم من أوجبها، ومن أوجبها منهم من عين الفاتحة ولم يقبل بدلها، ومنهم من أجاز قراءة غير الفاتحة، ومن أوجب القراءة منهم من أوجبها فى جميع الركعات، ومنهم من أوجبها فى الأوليين فقط إذا كانت رباعية أو ثلاثية، ثم منهم من أوجبها على الإمام والمأموم والمنفرد، ومنهم من أوجبها على المنفرد والإمام، دون المأموم، وسنعرض للمذاهب وأدلتها محاولين ضبط الشوارد، مع التنسيق والاختصار جهد الطاقة، وبالله التوفيق.

أولا: حكى القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبى بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة فى الصلاة، بل هى مستحبة، واحتج لهما بما رواه أبوسلمة ومحمد بن على « أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى المغرب، فلم يقرأ، فقيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس » رواه الشافعى فى الأم، وعن الحارث الأعور « أن رجلاً قال لعلى ﷺ إنى صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال نعم. قال: تمت صلاتك » رواه الشافعى، وعن زيد بن ثابت ﷺ قال « القراءة سنة » رواه البيهقى.

ومذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ومذهب العلماء كافة وجوب القراءة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وحجتهم الأحاديث الصحيحة التى لا معارض لها ومنها أحاديث الباب، وأجابوا عن الأثر عن عمر ﷺ بثلاثة أجوبة: أحدها أنه ضعيف، لأن أباسلمة ومحمد بن على لم يدركا عمر، الثانى أنه محمول على أنه أسر بالقراءة، على فرض صحته، الثالث أن البيهقى رواه من طريقين موصلين عن عمر ﷺ أنه صلى المغرب ولم يقرأ، فأعاد. قال البيهقى: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة فى وجوب القراءة، والقياس فى أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما الأثر عن على ﷺ فضعيف أيضاً، لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به، وأما الأثر عن زيد فقال البيهقى وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما فى المصحف فلا تجوز مخالفته، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة.

ثانيا: قال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة للوجوب، لكن تستحب، وقيل: تجب بمعنى إنه يأثم بتركها، ولو قرأ غيرها أجزأ، ولو ترك القراءة جملة بطلت، واختلف الحنفية فى أقل قدر يجزئ بدلاً من الفاتحة، فقال أبو حنيفة: تجزئ آية واحدة: وقال أصحابه: ثلاث آيات، أو آية طويلة. وقال الطبرى: سبع آيات، عدد أى الفاتحة وحروفها.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠] فقد أمر تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وذلك لا يجوز، لأنه نسخ، فيكون أقل ما ينطلق عليه القرآن فرضاً، لكونه مأموراً به والقراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون فى الصلاة، كما استدلوا بحديث فى الأوسط « فى كل صلاة قراءة ولو بفاتحه الكتاب » وبروايتنا الخامسة لا صلاة إلا بقراءة، والسابعة « فى كل صلاة قراءة » والثامنة « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ».

وذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود إلى وجوب قراءة الفاتحة بعينها فى الصلاة، ولا يغنى عنها شيء من القرآن.

واستدلوا بأحاديث الباب، بالرواية الأولى « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وبالرواية الثانية »: لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن » قالوا: إن المعنى: لا صلاة صحيحة، وقال الحنفية: من المعروف أن الأصوليين اختلفوا فى مثل قوله: « لا صلاة » فقيل: هو مجمل، لأنه حقيقة فى نفى الذات، والذات واقعة، لا ترتفع، فينصرف لنفى الحكم، وهو متردد بين نفى الكمال، ونفى الصحة وليس أحدهما أولى من الآخر، فأنتم تقولون: لا صلاة صحيحة، ونحن نقول: لا صلاة كاملة، كقوله صلى اللّه عليه وسلم » لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وقوله « لا صلاة بحضرة الطعام » وأجاب الجمهور بأن أحدهما هنا أولى من الآخر، لأنه فى نفى الصحة أظهر، لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفى الفائدة، كقولهم: لا علم إلا ما نفع، ونفى الصحة أظهر فى بيان نفى الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفى العام، ونفى الصحة أقرب إلى العموم من نفى الكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه، وأيضا يمكن أن يقال: لا يمتنع نفى الذات، أى الحقيقة الشرعية، فإن الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة، فإذا فقد شرط صحتها انتفت كما استدلوا بالرواية الثانية، « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام » فهذا يدل على الركنية، قال الحنفية: لا نسلم لأن معناه أن صلاته ناقصة، ونحن نقول بنقصانها، بمعنى أنها لم تبلغ حد الكمال ولهذا قلنا باستحباب قراءة الفاتحة.

كما استدل الجمهور بما رواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » وأجابوا عن الآية التى احتج بها الحنفية بأنها وردت فى قيام الليل، لا فى قدر القراءة، وعن حديث المسيء صلاته فى قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » بأن الفاتحة مما تيسر فيحمل عليها جمعاً بين الأدلة، أو يحمل على من لا يحسنها، وعن حديث الأوسط

« فى كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب » بأنه ضعيف. ولو صح كان معناه أن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أى أكثر من الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام، وعن الرواية الخامسة « لاصلاة إلا بقراءة » والسابعة « فى كل صلاة قراءة » بأن القراءة لفظ عام أو مطلق فيحمل على الخاص أو المقيد، الذى ثبت به الأحاديث الصحيحة، وهو تعين الفاتحة فى القراءة، والله أعلم.

ثالثا: قال الثورى والأوزاعى فى رواية وأبو حنيفة ﷺ لا تجب القراءة فى الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، قال صاحب الهداية وغيره من الحنفية،: إلا أن الأفضل أن يقرأ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ قالوا: فالمصلى مأمور بالقراءة، والأمر لا يقتضى التكرار، فتتعين الركعة الأولى منها، وإنما أوجبناها فى الثانية استدلالاً بالأولى، لأنهما تتشاكلان من كل وجه، كذلك استدلوا بروايات هذا الباب « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». « لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن ». « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ». « لا صلاة إلا بقراءة » « فى كل صلاة قراءة » وقالوا: هذه أحاديث لا تقتضى القراءة أكثر من مرة. كما استدلوا بما رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه « دخلنا على ابن عباس، فقلنا لشاب: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ فقال: لا. فقيل له: لعله كان يقرأ فى نفسه؟ فقال: خمش (أى خمش الله وجه هذا القائل وجلده) هذه شر من الأولى، كان عبدا مأموراً، بلغ ما أرسل به »، وبما رواه أبو داود بإسناد صحيح أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال: « لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا ».

وقال بعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلا فى ركعة من كل الصلوات وعن مالك فى رواية: إن ترك القراءة فى ركعة من الصبح لم تجزه، وإن تركها فى ركعة من غيرها أجزأه.

وذهب الشافعية والحنابلة والأوزاعى وأبو ثور فى رواية عنهما وهو الصحيح عن مالك وداود أن قراءة الفاتحة واجبة فى كل ركعة، واحتجوا بحديث المسيء صلاته، وفيه « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » وبرواية البيهقى له بلفظ « ثم افعل ذلك فى كل ركعة »، وبحديث مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ قال « صلوا كما رأيتمونى » رواه البخارى، وقد ثبت بأن النبى ﷺ كان يقرأ فى كل الركعات وبما رواه مسلم عند أبى قتادة ﷺ قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الآخيرتين بفاتحة الكتاب، وأصله فى صحيح البخارى.

قال النووى فى المجموع: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت فى قيام الليل، وعن حديث ابن عباس أنه نفى، وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافى، كيف وهم أكثر منه؟ وأكبر سنا؟ وأقدم صحبة؟ وأكثر اختلاطا بالنبى ﷺ؟ لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه، والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه فى الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن، لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة.اهـ.

رابعا: قال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم قراءة، بل نقل القاضي أبو الطيب والعبدري عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية، فالحنفية أسقطوا قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا، أسر أو جهر.

والصحيح عند الشافعية وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فى كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية، قال الترمذى فى جامعه: القراءة خلف الإمام هى قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين. وبه يقول مالك (أى فى رواية) وابن المبارك (أى فى رواية) والشافعى وأحمد (أى فى رواية) وإسحاق (أى فى رواية).اهـ

قال ابن المنذر: قال الزهرى ومالك (أى فى رواية) وابن المبارك (أى فى رواية) وأحمد (أى فى رواية) وإسحق (أى فى رواية) لا يقرأ فى الجهرية، وتجب القراءة فى السرية.

ويحكى ابن العربى فى أحكام القرآن مذهب المالكية، فيقول: لعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال: الأول: يقرأ إذا أسر الإمام خاصة، قاله أبو القاسم، الثانى: قاله ابن وهب وأشهب فى كتاب محمد: لا يقرأ، الثالث: قال محمد بن عبد الحكم: يقرؤها خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزأه، كأنه رأى ذلك مستحبا. والأصح عندى وجوب قراءتها فيما أسر، وتحريمها فيما جهر، إذا سمع قراءة الإمام؛ لما فيه من فرض الإنصات له، والاستماع لقراءته، فإن كان منه مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر اهـ

فتحصل فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب أساسية: لا يقرأ مطلقا، يقرأ مطلقا، لا يقرأ فى الجهرية ويقرأ فى السرية، ولكل من هذه المذاهب أدلته.

فالقائلون: لا يقرأ مطلقا يحتجون بحديث مروى عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عنبسة عن أبى عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى ﷺ قال: « من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة »، ويروى ابن عمر مثله، وبروايتنا العاشرة والحادية عشرة عن عمران بن حصين ولفظها فى بعض الروايات الضعيفة « كان النبى ﷺ يصلى، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: من الذى يخالجنى سورتى، فنهى عن القراءة خلف الإمام ».

وبما روى عن أبى الدرداء قال: سئل النبى ﷺ، أفى كل صلاة قراءة؟ فقال: نعم. فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه؟. فقال لى رسول الله ﷺ -وكنت أقرب القوم إليه - « وما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ».

وبما روى عن جابر عن النبى ﷺ قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج إلا أن يكون وراء الإمام ».

وبما أسند إلى سعد بن أبى وقاص من قوله « وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه حجر».

وبما أسند إلى على من قوله: « من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة »، أو « فقد أخطأ الفطرة ».

وبما أسند إلى زيد بن ثابت من قوله: « من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له ».

والقائلون: يقرأ مطلقا يحتجون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم، « لا صلاة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب » قالوا: هذا عام فى كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقى على عمومه.

وبما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: « صلى بنا رسول اللّٰه ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إنى لأراكم تقرءون خلف إمامكم. قلنا: واللّٰه أجل يا رسول اللّٰه، نفعل هذا. قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ورواه كذلك الترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم وقال الترمذى: حديث حسن.

كما احتجوا بروايتنا الثالثة، وفيها « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج »، فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: « اقرأ بها فى نفسك ».

قالوا: والجواب عن الأحاديث التى احتج بها القائلون بإسقاط القراءة أنها كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح عن النبى ﷺ، وبعضها موقوف وبعضها مرسل، وبعضها فى رواته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقى علل جميعها وأوضح تضعيفها.

قال النووى: وأجاب أصحابنا عنها على تقدير صحتها بأنها محمولة على قراءة المأموم للسورة خلف الإمام، بعد قراءة الفاتحة جمعاً بين الأدلة، كما هو صريح روايتنا العاشرة والحادية عشرة، إذ فيها أن المأموم كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقراءة السورة سنة، فتركت لاستماعه قراءة إمامه القرآن بخلاف الفاتحة.

والقائلون بالقراءة فى السرية دون الجهرية يحتجون بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبما رواه مسلم عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: خطبنا رسول اللّٰه ﷺ، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: « أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ».

وبما رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة « أن رسول اللّٰه ﷺ، انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معى أحد منكم. فقال رجل: نعم يا رسول اللّٰه. قال إنى أقول ما لى أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللّٰه ﷺ فيما جهر فيه بالقرآن من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول اللّٰه ﷺ ».

ورد الشافعية على هذا الفريق بالأحاديث السابقة المذكورة فى الاحتجاج على المانعين مطلقا، وأجابوا عن الآية بأنها فى قراءة القرآن خارج الصلاة، وهذا إذا سلمنا أن المراد بها قراءة القرآن حقيقة، وإلا فقد روى عن مجاهد وغيره أنها نزلت فى الخطبة، حيث كان الناس يتكلمون أثناءها وسميت قرآنا لاشتمالها عليه.

وأجابوا عن حديث مسلم « إذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، بأن القرآن المأمور بالإنصات له قراءة السورة، وقراءة الإمام لها قراءة للمأموم ». بل إننا نقول: بأنه يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، ودليل هذه النكتة حديث الحسن البصرى أن سمرة بن جندب

وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة أنه « حفظ من رسول اللّه ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران، وكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ » رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن.

وأجابوا عن قول أبى هريرة فيما رواه أبو داود والترمذى « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللّه ﷺ، فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول اللّه ﷺ »، بأنهم انتهوا عن قراءة السورة، لا عن قراءة الفاتحة على أن الحفاظ طعنوا فى هذا الحديث، وقالوا: إنه ضعيف، فيه راو مجهول، وإن هذه الزيادة ليست من كلام أبى هريرة، بل هى من كلام الزهرى، مدرجة فى الحديث. واللّه أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- قال النووى: واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بحديث أبى هريرة [الرواية الثالثة] وهو أوضح ما احتجوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث فى أولها ثناء، أولها [كما ذكرها أبو هريرة] « الحمد للّه » وثلاث دعاء، أولها « اهدنا الصراط المستقيم » والسابعة متوسطة، وهى « إياك نعبد وإياك نستعين » قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين » فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فلم يذكر البسملة، ولو كانت منها لذكرها، وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة من الفاتحة؟ بأجوبة: أحدهما « أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة وهذا حقيقة اللفظ، والثانى: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، والثالث: معناه فإذا انتهى فى قراءته إلى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ اهـ.

ثم قال: وفى هذه الرواية دليل على أن ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات، لا آيتان، وفى المسألة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أو لا، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية « واهدنا » ومابعده آيتان، ومذهب مالك وغيره ممن يقول: إنها ليست من الفاتحة يقول: « اهْدِنَا » وما بعده ثلاث آيات اهـ.

وللكلام عن البسملة باب خاص وهو الباب التالى، فليراجع. واللّه أعلم.

(ملحوظة) لم يتعرض هذا الحديث للتأمين وسيأتى شرحه فى باب التحميد والتسميع والتأمين.. إن شاء اللّه بعد خمسة أبواب.

٢- أخذ من قول أبى هريرة فى الرواية الخامسة « فما أعلن رسول اللّه ﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم » مشروعية الجهر بالقراءة والإسرار بها، قال النووى: وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا فى العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر

فيهما ونوافل الليل قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا، والجنازة يسر بها ليلا ونهارا، وقيل: يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليل كالعشاء، فقضاها فى ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهارا فوجهان، والأصح يسر، وإن فاته نهارية كالظهر، فقضاها نهارا أسر، وإن قضاها ليلا فوجهان، والأصح يجهر،وحيث قلنا: يجهر أو يسر فهو سنة، فلو تركت صحت صلاته، ولا يسجد للسهو عندنا، وبه قال الأوزاعى وأحمد فى أصح الروايتين، وقال مالك والثورى وأبو حنيفة وإسحق: يسجد للسهو. اهـ.

وقال فى المجموع: وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا، إن كانت تصلى خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة، سواء صلت بنسوة أو منفردة، وإن صلت بحضرة أجنبى أسرت. قال البندنيجى، ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل، وأطلق صاحب الحاوى أنها تسر، سواء صلت منفردة أو إمامة.اهـ.

وفى حد السر قال صاحب الحاوى: أن يسمع نفسه، وقال النووى: ويشترط فى القراءة وفى كل الأذكار إسماع نفسه. اهـ.

وفى العتبية: أحبه أن يسمع نفسه، وتحريك اللسان يجزئ، وفى حد الجهر قال ابن رشد: والجهر أن يسمع غيره، وأحبه فوق ذلك.

٣- ويؤخذ من الرواية العاشرة والحادية عشرة نهى المأموم عن الجهر خلف الإمام قال النووى: ولا خلاف فى مشروعية الجهر للإمام فى مواضع الجهر، وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدرى: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراه سواء، دليلنا أن المنفرد كالإمام فى الحاجة إلى الجهر للتدبر، فسن له الجهر كالإمام وأولى، لأنه أكثر تدبراً لقراءته لعدم ارتباط غيره به، وقدرته على إطالة القراءة، ويجهر به للتدبر كيف شاء ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الإمام، وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أو لا.اهـ.

ثم قال: قال القاضى أبو الطيب: وحكم التكبير فى الجهر والإسرار حكم القراءة.اهـ.

هذا وسيعقد باب خاص للجهر والإسرار بالقراءة فى الصلاة بعد سبعة عشر بابا فليراجع.

٤- ويؤخذ من الرواية السادسة والسابعة، من قوله «ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل»، استحباب السورة بعد الفاتحة. قال النووى: وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء، وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود، وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أو لا؟ وكره ذلك مالك، والأصح عند الشافعية عدم استحبابها، وتستحب السورة فى صلاة النافلة، ولا تستحب فى صلاة الجنازة على الأصح، لأنها مبنية على التخفيف، وقال عن الرواية العاشرة: فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة فى الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة فى

الظهر للإمام وللمأموم، فإن الإنكار على الرجل كان فى جهره ورفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة.اهـ

وسيعقد باب خاص لما يقرأ من السور فى الصلاة عقب الفاتحة بعد ثمانية عشر بابا فليراجع.

٥- قال النووى بخصوص حديث المسيء صلاته [الرواية الثامنة] هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقى واجبات مجمع عليها، ومختلف فيها، فمن المجمع عليه النية، والقعود فى التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ فيه، والسلام، وهذه الثلاثة أوجه عند الشافعى -رحمه اللّه تعالى-، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى ﷺ مع الشافعى الشعبى وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من الشافعية نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد - رحمه اللّه تعالى - التشهد الأول، وكذا التسبيح، وتكبيرات الانتقال.

فإن قيل هذا فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها. وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده. اهـ

٦- قال النووى: وفى هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة.ا.هـ ويمكن الرد عليه بنفس رده السابق، فتحمل على أنها كانت معلومة عند السائل، مؤداة على وجهها الصحيح.

٧- ويؤخذ من الرواية التاسعة » إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر» وجوب الطهارة.

٨- ووجوب استقبال القبلة.

٩- ووجوب تكبيرة الإحرام.

١٠- قال النووى: وفيه أن التعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين فى تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه.اهـ وهذا المأخذ من الإمام النووى - رحمه اللّه تعالى - عجيب، فإن عدم الذكر ليس دليل النفى، وقولهم إن الاقتصار فى مقام البيان يفيد القصر قد دفعه النووى نفسه بإيجاب أشياء لم يذكرها الحديث باتفاق. والتحقيق أنه ليس فى الحديث ما يفيد إيجابها أو عدم إيجابها.

١١- وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع.

١٢- والجلوس بين السجدتين.

١٣- ووجوب الطمأنينة فى الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين قال النووى: وهذا مذهبنا

ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة -رحمه اللَّه تعالى- وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه يجب الطمأنينة فيه، كما تجب في الجلوس بين السجدتين، وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا، واحتجوا بقوله صلى اللَّه عليه وسلم، في هذا الحديث « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » فاكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود.

١٤- وفيه أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة، لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة أنه قال: « علمني يا رسول اللَّه » أي علمني الصلاة، فعلمه الصلاة، واستقبال القبلة والوضوء ليسا من الصلاة، لكنهما شرطان لها.

١٥- وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته، وإيضاح المسألة له وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها.

١٦- وفيه استحباب السلام عند اللقاء وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء، وإن قرب العهد.

١٧- وأنه يجب رده في كل مرة.

١٨- وأن صيغة الجواب « وعليكم السلام » أو « وعليك السلام » بالواو مستحبة عند الجمهور، وأوجبها بعض أصحابنا، وليس بشيء بل الصواب أنها سنة، قال اللَّه تعالى: ﴿ **قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ** ﴾ [هود: ٦٩] بدون الواو.

١٩- وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا، بل يقال له: لم تصل.

قال النووي: فإن قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة؟

فالجواب: أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله إنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئه اهـ.

قال الأبي: لم يعلمه ابتداء لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء، وقيل: تأديبا له، إذ لم يسأل، واكتفى بعلم نفسه، ولذا لما سأل، وقال: لا أحسن غير هذا علمه، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه كان في الوقت سعة. اهـ.

٢٠- أخذ منه الأبي أن المخطئ في صلاته لا يطالب بالإعادة إلا في الوقت، لأن الرجل كان يصلي في الأيام السابقة، ولم يؤمر بإعادة صلاتها.

واللَّه أعلم

(١٦١) باب البسملة

٧١٩- ٥٠/١ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(٥٠) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٥١/٠ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٥١) فِي هَذَا الإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ وَنَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٧٢٠- ٥٢/٢ عَنِ عَبْدَةَ(٥٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ وَعَنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا.

٧٢١- ٥٣/٣ عَنِ أَنَسٍ ﷺ(٥٣) قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾» ثُمَّ قَالَ «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ» زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

٧٢٢- ٠٠/٠٠ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ(٠٠) قَالَ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً بِنَحْوِ

---

(٥٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنِ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَنَسٍ

(٥١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٥٢)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ عَبْدَةَ

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

(٥٣)حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَنَسٍ

(٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

حَدِيثِ ابْـنِ مُسْـهِرٍ غَـيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ «نَهْـرٌ وَعَدَنِيـهِ رَبِّـي عَـزَّ وَجَـلَّ فِـي الْجَنَّـةِ عَلَيْـهِ حَـوْضٌ» وَلَـمْ يَذْكُـرْ «آنِيَتُـهُ عَـدَدُ النُّجُـومِ».

المعنى العام

وصلت إلينا الصلاة عن طريق التواتر العملى، يتناقلها الأبناء عن الآباء والأصاغر عن الأكابر، تحت حراسة ورقابة رجال الدين العلماء الغيورين، ولقد حرص كبار الصحابة، وفقهاؤهم على تتبع دقائق الصلاة حين كانوا يصلون خلف النبى ﷺ، وخلف خلفائه الراشدين من بعده، ثم حرصوا على تبليغ الأمة بما تحملوه من علم، وما حفظوه من أحكام. وها هو ذا أنس بن مالك، وقد رأى بعض الناس يجهرون قبل قراءة الفاتحة فى الصلاة ببسم اللّه الرحمن الرحيم، وبعضهم لا يجهر بها، ولكن يسر بها، وبعضهم لا يجهر بها ولا يسر، فقال لأصحابه: لقد صليت خلف النبى ﷺ، وخلف أبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر قبل الفاتحة ببسم اللّه الرحمن الرحيم، ولقد سمعت عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، ويقول: سبحانك اللّه وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك وعظمتك، ولا إله غيرك: وكأن أصحاب أنس قالوا له: إذن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور؟ وكأنه قال لهم: افهموا ما تفهمون، ولكنى أنقل لكم ما أعلم، وقد كنت مع النبى ﷺ ذات يوم فى المسجد، فأغفى إغفاءة، وأخذته سنة خفيفة من النوم، فانتبه وهو يبتسم، فقلنا: مم تضحك يارسول اللّه؟ أضحك اللّه سنك: قال: لقد أنزلت عليَّ فى هذه اللحظات سورة، فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ۞ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ۞ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ لقد كان العاص بن وائل يقول إن محمدا لا عقب له، فإذا مات مات ذكره، فنزلت هذه السورة تبشر رسول اللّه ﷺ بفضل اللّه عليه، وتكريمه إياه بالكوثر، وتتوعد العاص وأمثاله بانقطاع ذكرهم فى الدنيا من بعدهم. قال صلى اللّه عليه وسلم لأصحابه: أتدرون ما الكوثر؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم، فأخبرنا يا رسول اللّه. قال: هو نهر عظيم فى الجنة، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، وإن أمتى ترده يوم القيامة، أعرفهم من بين الناس، إذ هم غر محجلون من آثار الوضوء وقد أجد أحدهم يذاد عن الحوض، فأقول: يارب هذا من أمتي؟ فيقول لى: لا تدرى ما أحدث بعدك، لقد ارتد على أدباره، فأقول ما قال أخى عيسى ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ۞ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨].

المباحث العربية

(سبحانك اللّهم وبحمدك) سئل الزجاج عن الواو فى قوله « وبحمدك » فقال: معناه سبحانك اللّهم، وبحمدك سبحتك. اهـ. فالجار والمجرور متعلق بمحذوف، والجملة معطوفة على سابقتها.

(وتعالى جدك) الجد هنا العظمة.

(فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم) بسم اللّه الرحمن الرحيم، مقصود لفظها وحكايتها فى محل نصب، مفعول يقرأ، أى يقرأ هذه الجملة.

(عن عبدة أن عمر بن الخطاب) هذا الإسناد مرسل، لأن عبدة بسكون الباء هو ابن أبى لبابة، وهو لم يسمع من عمر، فقول مسلم فى نفس الرواية: وعن قتادة معطوف على (عن عبدة) أى عن قتادة عن أنس.

(عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك) أى كتب قتادة إلى عبدة يخبره عن أنس بن مالك، وهذه هى الرواية المتصلة المقصودة للإمام مسلم.

(فكانوا يستفتحون بالحمد للّه رب العالمين) « الحمد » بضم الدال مرفوع على الحكاية، والجملة كلها فى محل جر بالباء.

(لايذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) أى ولا فى آخر قراءة، أى لا يذكرونها فى أول الفاتحة، ولا فى أول السورة، فى أول ركعة ولا فى آخر ركعة. قال الأبى « ولا فى آخرها »: تأكيد لنفى قراءتها إذ لا تتوهم قراءتها فى الآخر. اهـ وكأنه رحمه اللّه. حمل الآخرية على آخرية القراءة الأولى، على معنى آخر آية فى المقروء، وعلى هذا قال: لا يتوهم قراءتها فى الآخر، أما لو حملها كما حملناها لرفع التوهم. وهو أولى، لأن حمل الأبى يجعل اللفظة مهملة.

(بينا رسول اللّهﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة) « إذ » للمفاجأة و« بينا » هى « بين » ظرف الزمان، أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وربما زيدت عليها « ما »فقيل « بينما » قال الجوهرى: بينا نحن نرقبه أتانا، معناه أتانا بين أوقات رقبتنا إياه ثم حذف المضاف الذى هو أوقات. اهـ وقوله » بين أظهرنا » معناه بيننا، وقوله » أغفى إغفاءة » بفتح الهمزة فى الأول، أى نام، قال النووى: والإغفاءة هى السنة من النوم، دون الاستغراق، قال القرطبى: وهى حالة من الحالات التى كان يوحى إليه فيها. اهـ

(قلنا: ما أضحكك)؟ عبروا بالضحك عن التبسم، لأن التبسم منه صلى اللّه عليه وسلم كان واضحا قاله الأبى. وفى القاموس: التبسم أقل من الضحك وأحسنه. اهـ فتعبيرهم حقيقة، لا يعلل له، ولعله يفرق بينهما بأن الضحك يبين عن الأسنان، فإن الضاحكة هى كل سن تبدو عند الضحك، أما الابتسام فهو انفراج الأسارير والشفتين دون ظهور الأسنان.

(أنزلت عليَّ آنفا سورة) فى القاموس: ﴿ مَاذَا قَالَ آنِفًا ﴾ [محمد: ١٦] « آنف » كصاحب بالمد، وبالقصر ككتف، وقرئ بهما، أى منذ ساعة، أى فى أول وقت يقرب منا.اهـ فمعنى »أنزلت عليَّ آنفا » أى حالاً وقريبا من الآن.

(﴿ إِنَّـا أَعْطَيْنَـاكَ الْكَوْثَـرَ ﴾) فى القاموس: الكوثر الكثير من كل شىء والنهر، ونهر فى الجنة.اهـ قال النووى: والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى ﷺ، وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير.

(﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾) الشانئ المبغض والأبتر هو المنقطع العقب، وقيل: المنقطع عن كل خير. نزلت فى العاص بن وائل، وكان يقول: إن محمدا لا عقب له ولا ولد، فإذا مات انقطع ذكره.

(**عليه خير كثير، هو حوض**) ضمير « هو »: يعود على « خير » فكأنه قال: عليه حوض، وهذا الحوض خير كثير، تشرب منه الأمة فلا تظمأ أبدا.

(**آنيته عدد النجوم**) المراد من الآنية ما يشرب بها الشاربون من الحوض، وليس المقصود من العبارة مساواة أعدادها بأعداد نجوم السماء، بل كناية عن الكثرة بحيث تكفى الواردين عليه، دون تزاحم.

(**فيختلج العبد منهم**) قال النووى: يختلج أى ينتزع ويقتطع اهـ وفى القاموس: خلج يختلج جذب وانتزع، اهـ فالمعنى فينجذب وينتزع العبد من أمتى إلى ناحية بعيدة عن الحوض، ويذاد عنه ويطرد ويدفع.

(**لا تدرى ما أحدثت بعدك**) أى ما أحدثت أمتك بعدك، وفى الرواية الأخرى « ما أحدث بعدك » أى ما أحدث العبد المختلج المطرود عن الحوض.

فقه الحديث

لا خلاف بين المسلمين فى أن (بسم الله الرحمن الرحيم) فى سورة النمل جزء آية من القرآن الكريم فى قوله جل شأنه ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠] وإن منكرها أو منكر حرف من حروفها كافر بالإجماع.

والخلاف بين العلماء فى ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الموجودة فى أول كل سورة من القرآن غير سورة براءة، ويمكن حصر شوارد الخلاف فى أربعة آراء.

الرأى الأول: أن البسملة فى أوائل السور كلها ليست قرآنا، لا فى الفاتحة ولا فى غيرها، وهو مذهب مالك والأوزاعى ومشهور مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، ورواية عن داود.

الرأى الثانى: يرى أن البسملة آية فى أول الفاتحة فقط، وليست بقرآن فى أوائل السور، وهو مشهور مذهب أحمد وهو قول إسحق وأبى عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق.

الرأى الثالث: يرى أنها آية قبل كل سورة غير التوبة، وليست من السورة بل هى قرآن، كسورة قصيرة، وهو مشهور قول داود، ونحوه لأبى حنيفة، قال الأبى: وفى حكايته عن أبى حنيفة نظر، لأن

الواقع له أنه قال: لا يجهر بها، وأما الكلام فيها بالنفى والإثبات فلم يقع له ولا لأحد من أصحابه، حتى قال بعضهم: تورع أبو حنيفة وأصحابه فلم يتكلموا فى المسألة؛ ولذا قال الكرخى: لا نص لأحد من متقدمى أصحابنا فى المسألة، إلا أن أمرهم بإخفائها يدل على أنها ليست من السورة. قال يعلى: سألت عنها محمد بن الحسن، فقال: ما بين دفتى المصحف كلام اللّه تعالى. قلت: فلم تسر فيها؟ فسكت ولم يجبنى.

الرأى الرابع: يرى أنها آية من أول الفاتحة، وهو قول الشافعية بلا خلاف بينهم، وهى كذلك آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح عندهم، ثم اختلفوا هل هى فى الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن؟ أو على سبيل الحكم، على معنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فى أول الفاتحة، ولا يكون قارئا لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة، ولا يمسها المحدث؟ جمهورهم [وهو الصحيح] أنها آية على سبيل الحكم، لاختلاف العلماء فيها، ولأنه لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآنا قطعاً لكفر، كمن نفى غيرها.

ويتلخص لنا من هذا العرض الموجز أن الرأى الأول والثانى على أنها ليست قرآنا فى أوائل السور. وسنعرض لدليل كل من الفريقين، وموقفه من أحاديث الباب، باذلين الجهد فى الحصر والإيجاز، فقد بلغ اهتمام الأوائل بهذه المسألة أن ألفوا فيها كتباً، وصنفوا فيها تصانيف مقررة، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى الدمشقى معظم الأقوال والمصنفات فيها فى كتابه المشهور، وهو مجلد كبير، وباللّه التوفيق.

احتج من نفاها فى أول الفاتحة وغيرها من السور

(أ) بأن القرآن لا يثبت بالظن، ولا يثبت إلا بالتواتر.

(ب) وبحديث أبى هريرة [الرواية الثالثة من روايات الباب السابق] وفيه « سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: قال اللّه تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد للّه رب العالمين... » إلى آخر الحديث، ولم يذكر البسملة.

(جـ) وبحديث أبى هريرة « أن رسول اللّه ﷺ قال: إن من القرآن سورة ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهى ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ** ﴾ [الملك: ١] » رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن. وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة.

(د) وبحديث عائشة فى مبدأ الوحى « أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال: ﴿ **اقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ** ﴾ [العلق: ١-٣] ولم يذكر البسملة فى أولها » رواه البخارى ومسلم.

(هـ) وبحديث أنس [روايتنا الثالثة من هذا الباب] وفيه « صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد للّه رب العالمين، لا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ».

(و) وقالوا: لو كانت من القرآن لكفر جاحدها، لكن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر.

(ز) وقالوا: وأهل العدد مجمعون على ترك عدها آية من غير الفاتحة واختلفوا فى عدها فى الفاتحة.

(ح) وقالوا: نقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة - رضى اللّه عنهم - افتتاح الصلاة بالحمد للّه رب العالمين.

« ملحوظه » بعض هذه الأدلة لا تتعارض مع القول بأنها قرآن مستقل كسور قصيرة، فلا تنفى قرآنيتها، كالدليل « ب »، و« جـ » و« د » و« هـ » و« ز» و« حـ » ولكن كل هذه الأدلة تعارض مذهب الشافعية.

ويحتج المثبتون لقرآنيتها

(أ) بأن الصحابة - رضى اللّه عنهم - أجمعوا على إثباتها فى المصحف فى أوائل السور سوى براءة، وبخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمين، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، وهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة - رضى اللّه عنهم -. قال الحافظ البيهقى: أحسن ما يحتج به أصحابنا الشافعية كتابتها فى المصاحف التى قصدوا بكتابتها نفى الخلاف عن القرآن، فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن؟

وقال الغزالى فى المستصفى: أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن. قال: فإن قيل: لعلها أثبتت للفصل بين السور، فجوابه من أوجه، أحدها أن هذا فيه تغرير، لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل. والثانى لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما حسن كتابتها فى أول الفاتحة. والثالث: أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور، كما حصل بين براءة والأنفال.

فإن قيل: لعلها كتبت للتبرك بذكر اللّه. فجوابه من هذه الأوجه الثلاثة ومن وجه رابع أنه لو كانت للتبرك لا كتفى بها فى أول المصحف أو لكتبت فى أول براءة، ولما كتبت فى أول السور التى فيها ذكر اللّه كالفاتحة والأنعام والإسراء والكهف والفرقان والحديد ونحوها، فلم يكن حاجة إلى البسملة.

ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن، ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين، مع أنه صح الأمر بهما، ولأن النبى صلى للّه عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة فى براءة عائشة -رضى اللّه عنها- لم يبسمل، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات النازلة فى براءة عائشة أولى بالتبرك، لما دخل على النبى ﷺ وأهله وأصحابه من السرور بذلك.

(ب) وبما روى عن أم سلمة: أن النبى ﷺ قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية، رواه ابن خزيمة والبيهقى.

(جـ) وبحديث ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هى فاتحة الكتاب. قال فأين السابعة؟ قال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.

رواه ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما.

(د) وبحديث أنس [روايتنا الثالثة فى هذا الباب] وفيه « أنزلت على آنفا سورة، فقرأ »: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ۝ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ...﴾ [الكوثر: ١].

(هـ) وبحديث أنس ﷺ « أنه سئل عن قراءة النبى ﷺ فقال: كانت مدا، ثم قرأ: بسم اللّه الرحمن الرحيم. يمد بسم اللّه ويمد الرحمن، ويمد الرحيم » رواه البخارى.

(و) وبحديث ابن عباس قال: « كان النبى ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الحاكم. وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم. ورواه أبو داود وغيره.

(ز) وقالوا: يعترف النافون لقرآنية البسملة بأن البسملة كتبت بأمر رسول الله ﷺ فى أوائل السور مع إخباره صلى الله عليه وسلم أنها منزلة، وهذا موهم كل أحد أنها قرآن، ودليل قاطع أو كالقاطع أنها قرآن، فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرآناً.

وأجاب الشافعية عن أدلة النافين

(أ) بأن قولهم: القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر، إنما هو فيما يثبت على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم فيكفى فيه الظن. والبسملة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح على أن إثباتها فى المصحف فى معنى التواتر.

(ب) وعن حديث أبى هريرة بالأجوبة الثلاثة التى ذكرناها فى الباب السابق، ويزيدون عليها أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها فى الآيتين بعدها، أو لعله قاله قبل نزول البسملة. فإن النبى ﷺ كان ينزل عليه الآية، فيقول: ضعوها فى سورة كذا. على أنه قد جاء ذكر البسملة فى رواية الدارقطنى والبيهقى فقال: « فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرنى عبدى ».

(جـ) وعن حديث شفاعة « تبارك » أن المراد ما سوى البسملة، لأنها غير مختصة بهذه السورة، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها، فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها فى المصحف.

(د) وعن حديث مبدأ الوحى بأن البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة.

(هـ) وعن حديث أنس بأنه فى الجهر بها وعدم الجهر، وسيأتى بعد قليل عند الكلام على الجهر بها مع الفاتحة.

(و) وأما قولهم: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين الأول: أن يقلب عليهم الاستدلال، فيقال: لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها، لكن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر، الثانى: أن الكفر لا يكون بالظنيات، بل بالقطعيات والبسملة ظنية.

(ز) وأما قولهم: أجمع أهل العدد على أنه لا تعد آية فجوابه من وجهين أحدهما: أن أهل العدد ليسوا كل الأمة، فيكون إجماعهم حجة، بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك، إما لأن مذهبهم نفى البسملة وإما لاعتقادهم أنها بعض آية، وأنها مع أول السورة آية، الثانى: أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره « من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ».

(ح) وأما نقل أهل المدينة وإجماعهم فإننا لا نسلم هذا الإجماع، بل لقد اختلف أهل المدينة فى ذلك، وإنكار المهاجرين والأنصار على معاوية حين تركها يبطل القول بإجماع أهل المدينة، على أن أهل مكة لم يختلفوا أن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أول آية من الفاتحة، فلو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم.

ومن هنا قال الغزالى فى آخر كلامه: الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية، وأن الأدلة وإن كانت متعارضة فجواب الشافعى فيها أرجح وأغلب اهـ.

وقال الأبى: الأولى ترك الكلام فى المسألة، لأنه -كما قيل- إن كان الحق الثبوت فالنافى أسقط آية، وإن كان الحق النفى فالمثبت زاد آية، والزيادة والنقص فى كتاب اللّٰه تعالى كفر، قال القاضى: والخطأ فى المسألة وإن لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسيق. اهـ وقال ابن الحاجب: وقوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير. اهـ ورأى الفخر الرازى أن المخلص من ذلك جعل المسألة اجتهادية. للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران.اهـ واللّٰه أعلم.

بقى الكلام على الجهر بها فى الصلاة، قال النووى فى المجموع: واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة، لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآنا، بل يرونها من سننه، كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار يعتقدونها قرآنا، وإنما أسروا بها وجهر غيرهم لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار. اهـ والتحقيق أن الجهر بها مبنى على إثبات أنها قرآن، لا كما ذكر الإمام النووى، وإنما الإسرار بها غير مبنى على أنها ليست بقرآن، فإن بعض من يسر بها يعتقدونها قرآنا.

ومذهب الشافعية استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة فى الفاتحة والسورة جميعا، فلها فى الجهر حكم باقى الفاتحة والسورة، قال النووى: وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء، ثم أخذ يسرد من القائلين به من كل فريق. إلى أن قال: وهو قول سائر أهل مكة، وهو أحد قولى ابن وهب صاحب مالك، وحكى عن ابن المبارك وأبى ثور، ثم قال: وفى الخلافيات للبيهقى عن جعفر بن محمد قال: أجمع أصحاب محمد صلى اللّٰه عليه وسلم على الجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم.

وقال أبو محمد: واعلم أن أئمة القراء السبعة منهم من يرى البسملة بلا خلاف عنه، ومنهم من روى عنه الأمران، وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه، فقد بحثت عن ذلك أشد البحث، فوجدته كما ذكرته، ثم كل من رويت عنه البسملة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة. اهـ

وذهبت طائفة إلى أن السنة الإسرار بها فى الصلاة السرية والجهرية، حكاه ابن المنذر عن على ابن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعى وأبى حنيفة، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبى عبيد.

وحكى عن النخعى وابن أبى ليلى والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء.

ومن المالكية من لا يقرؤها فى الصلاة نفلاً ولا فرضاً جهراً ولا سراً ومنهم من يقرؤها سرا فى النفل.

قال القاضى عياض: المشهور عندنا يقرؤها فى النفل دون الفرض، وروى ابن نافع: يقرؤها ولا يتركها بحال، وروى غيره: يقرؤها فى النوافل فى أوائل السور. اهـ.

وقال الأبى: والمتحصل فى قراءتها فى الفرض من المذهب أربعة: كرهها فى المدونة، واستحبها ابن مسلمة فيما حكى ابن رشد، وأجازها ابن نافع فيما حكى أبو عمر، والرابع ما ذكر عياض من روايته، يقرؤها ولا يتركها بحال، قال وظاهرها الوجوب، قال ابن رشد: فى قراءتها فى النفل روايتان. اهـ.

واحتج من يرى الإسرار بها بحديث أنس (روايتنا الثانية من هذا الباب) وفيه «صليت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد للّه رب العالمين، لا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها» وفى رواية «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ.... ».

وفى رواية الدارقطنى فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم «وروى عن ابن عبداللّه بن مغفل قال «سمعنى أبى وأنا أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم فقال: أى بنى. إياك والحدث. فإنى صليت مع رسول ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان. فلم أسمع رجلا منهم يقوله، فإذا قرأت فقل «الحمد للّه رب العالمين» رواه الترمذى والنسائى.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: ما جهر رسول اللّه ﷺ فى صلاة مكتوبة ببسم اللّه الرحمن الرحيم، ولا أبو بكر ولا عمر».

وسئل الدارقطنى بمصر، حين صنف كتاب الجهر فقال: لم يصح فى الجهر بها حديث.

وقالوا: وقياسا على التعوذ، قالوا: ولأنه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلاً متواترا أو مستفيضا كوروده فى سائر القراءة.

واحتج الشافعية على استحباب الجهر بقول أبى هريرة [فى الرواية الخامسة والسادسة من الباب السابق] «فما أعلن رسول اللّه ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم» وفى رواية «فما أسمعنا رسول اللّه ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم» وقد ثبت عن أبى هريرة أنه كان يجهر فى صلاته بالبسملة، فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول اللّه ﷺ.

وبحديث أنس [روايتنا الثالثة من هذا الباب] وفيه «أنزلت على آنفا سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللّٰهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ۝ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ... ﴾ وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة، فكذا فى الصلاة كسائر الآيات، وبما رواه الدارقطنى وغيره عن أنس بن مالك قال « صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسور التى بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين والأنصار فى كل مكان، يامعاوية. أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين بسم اللّه الرحمن الرحيم؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم، لأم القرآن وللسورة » أخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم.

« أما بعد » فإن الجهر بالبسملة أو الإسرار بها أمر هين إذا قيس بمسألة ثبوت كونها قرآنا أو لا، والذى تستريح إليه النفس أن الإسرار بها أولى من الجهر لأن الصحيح عند الشافعية أنفسهم أنها قرآن حكما لا قطعا. فلا تتساوى مع غيرها من القرآن القطعى، ثم إن ما استدلوا به من أحاديث الجهر لا تقاوم ما ثبت من عدم الجهر بها، وأسلم الطرق أن نقول مثل ما قال أبوحاتم بن حبان: هذا من الاختلاف المباح. واللّه أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- جواز النوم فى المسجد.

٢- جواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه.

٣- وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه.

٤- وفيه إثبات الحوض، والإيمان به واجب.

واللّه أعلم

(١٦٢) باب وضع اليدين على الصدر فى الصلاة

٧٢٣- ٥٤/١ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ[٥٤] وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ (وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ) ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

المعنى العام

وهذه صورة أخرى لحركات الصلاة وسكناتها، وأقوالها وأفعالها ينقلها وائل بن حجر، بعد الصورة التى حكاها أنس فى الباب السابق، يقول لأصحابه -وقد رآهم يختلفون فى بعض الهيئات- يقول لقد رأيت النبى ﷺ حين توضأ واستقبل وأشرف على الدخول فى الصلاة، رأيته قد رفع يديه فى مقابلة أذنيه، فكبر ثم ضم ثوبه إلى صدره وغطى به يديه، وقد وضع يمناه فوق يسراه على صدره، ثم قرأ الفاتحة والسورة. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما بمحاذة أذنيه، ثم كبر، فركع، فلما رفع من الركوع وهو يقول: سمع اللّه لمن حمده، رفع يديه حيال أذنيه، فلما سجد رأيته يضع جبهته بين كفيه اللذين وضعهما على الأرض للسجود صلى اللّه وسلم عليه، ورضى عن صحابته أجمعين.

المباحث العربية

(رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر حيال أذنيه) أصل الترتيب رأى النبى ﷺ حين دخل فى الصلاة رفع يديه حيال أذنيه مكبراً. « وحيال أذنيه » بكسر الحاء، أى قبالتهما محاذياً لهما فى الارتفاع.

(ثم التحف بثوبه) أى تغطى بثوبه، أى جمع أطراف ثوبه، فغطى صدره ويديه، ولعل ذلك من شدة البرد.

(ثم وضع اليمنى على اليسرى) من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أى وضع كف اليمنى على كف أو رسغ اليسرى، كما سيأتى بيانه فى فقه الحديث.

(فلما سجد سجد بين كفيه) فى « سجد » الأولى مجاز المشارفة، أى فلما أشرف على السجود سجد باسطا كفيه على الأرض ساجدا بجبهته بينهما.

---

(٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ

فقه الحديث

ساق مسلم هذا الحديث كدليل على استحباب وضع اليمين على الشمال فى وقوف الصلاة، والكلام فى هذه المسألة يتشعب إلى حكم وضع اليمين على الشمال، وإلى صفته، وإلى مكانه، وإلى وقته، وإلى حكمته.

أما الحكم فقد اتفق العلماء على أنه ليس بواجب، ثم ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وسفيان الثورى وإسحق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء إلى أن وضع اليمين على الشمال فى وقوف الصلاة سنة. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، اهـ. أما المالكية فالأقوال عندهم خمسة، الأول ما حكاه ابن المنذر عن مالك أنه سنة كقول الجمهور، الثانى: رواية ابن القاسم عن مالك الإرسال، قال النووى: وهو الأشهر، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم. قال الأبى: وقال مالك أيضا والليث وجماعة بكراهة وضع اليمين على الشمال، وعللت بخوف أن يعتقد وجوبه، وقيل: لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن، الثالث أنه يكره لمن يفعله اعتمادا، الرابع: أنه يكره فى الفرض، دون النفل، الخامس: أنه مخير بين الوضع والإرسال، وهو قول الأوزاعى.

وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة.

واحتج لمن يمنع وضع اليمين على الشمال بحديث المسىء صلاته، إذ علمه النبى ﷺ، ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى، وأجيب بأن النبى ﷺ لم يعلمه إلا الواجبات فقط.

وحديث الباب صريح فى استحباب وضع اليمين على الشمال، وهو حجة الجمهور، كما يحتج أيضا بحديث البخارى عن سهل بن سعد قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه فى الصلاة. ..... » وبحديث أبى داود عن ابن مسعود « إنه كان يصلى، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى ﷺ: فوضع يده اليمنى على اليسرى » صحيح على شرط مسلم. وعن ابن الزبير قال « صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة » رواه أبو داود بإسناد حسن.

وأما صفة الوضع عند القائلين به فقد قيل: يضع بطن كف اليمنى على رسغ اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف [الرسغ بضم الراء وإسكان السين، ويقال بالصاد بدل السين، هو المفصل بين الكف والساعد] ويقبض على الرسغ بالخنصر والإبهام، وتمتد الأصابع الثلاث الوسطى على الذراع، وهو المختار عند الحنفية، وقيل: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولا، ولا يقبض، وقيل: يتخير بين وسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، وقيل: يقبض المفصل بأصابعه الأربعة من جهة وبالإبهام من جهة، واضعا بطن كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعن مالك: إن شاء أمسك بالكف، وإن شاء أمسك بالرسغ، وقيل: يضع كف اليمنى على ذراع اليسرى، والظاهر أن الكل من قبيل التخير المباح.

وأما مكان الوضع فإن الصحيح والمنصوص عليه عند الشافعية أن يجعلها تحت صدره وفوق سرته، أما الحنفية فالسنة عندهم وضعهما تحت سرته، وكل من الفريقين استند إلى حديث، والحنابلة يقولون بكل من الرأيين كما يقولون بأن يتخير بينهما، ونحن مع الترمذى حيث يقول: العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع.اهـ.

وأما وقته فالأصل فيه أن كل قيام فيه ذكر مسنون توضع فيه اليمنى على اليسرى، وما لا فلا، فتوضع فى حالة القنوت وصلاة الجنازة، ولا توضع فى القومة من الركوع وبين تكبيرات العيدين، وقيل توضع فى كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون أو لا. ذكره العينى.

وأما الحكمة فيه فقد قال العينى: الوضع على الصدر أبلغ فى الخشوع، وفيه حفظ نور الإيمان فى الصلاة، فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة، قال: ونحن نقول: الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العورة، وحفظ الإزار عن السقوط، وذلك كما يفعل بين يدى الملوك، وفى الوضع على الصدر تشبه بالنساء، فلا يسن اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهى أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخارى لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.اهـ.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها، لقوله « كبر ثم التحف ».

٢- وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه.

٣- وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع.

٤- ووضعهما فى السجود على الأرض. وستأتى أعضاء السجود فى باب خاص إن شاء اللَّه.

واللَّه أعلم

(١٦٣) باب التشهد فى الصلاة

٧٢٤- ٥٥/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥٥] قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلامُ عَلَى اللَّهِ السَّلامُ عَلَى فُلانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٧٢٥- ٥٦/ب عَنْ مَنْصُورٍ[٥٦] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٧٢٦- ٥٧/ب عَنْ مَنْصُورٍ[٥٧] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)».

٧٢٧- ٥٨/ب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٥٨] قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَقَالَ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنْ الدُّعَاءِ».

٧٢٨- ٥٩/٢ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٥٩] قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا.

٧٢٩- ٦٠/٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦٠] أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ

---

(٥٥)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ

(٥٧)حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ

(٥٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٥٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ

(٦٠)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٧٣٠- ٦١/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ.

٧٣١- ٦٢/٤ عَنِ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ[٦٢] قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أُقِرَّتْ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إلا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا فَقَالَ «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذْ قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَتِلْكَ بِتِلْكَ» وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٧٣٢- ٦٣/١ عَنِ قَتَادَةَ[٦٣] فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ قَتَادَةَ مِنْ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إلا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ

---

(٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ

(٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

- قَالَ أَبُو إِسْحَقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٧٣٣- ٦٤ عَنِ قَتَادَةَ(٦٤) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

المعنى العام

لقد بلغ الرسول ﷺ الرسالة بأجلى بلاغ، وأدى الأمانة على خير الوجوه كان صلى اللَّه عليه وسلم يعلم أصحابه، كما يعلم الفقيه تلاميذه فى المكتب بل كان يأخذ كف التلميذ بين كفيه، ويقرأ عليه ثم يسمع منه، ليستوثق من كمال التحمل وسلامة الأداء، ولم يكن تعليمه قاصرا على تعليم القرآن الكريم، بل كان يحفظ أذكار الصلاة كما يحفظ السورة من القرآن، ثم بعد ذلك يراقب العمل، ويتابع القول، فإذا رأى أو سمع خللاً بادر بإصلاحه وتقويمه.

لقد أباح للمسلمين أن يذكروا اللَّه فى جلسة الصلاة الأخيرة وقبل السلام بالذكر الجميل، حيث لم يكن التشهد قد شرع بعد، فكانوا - ومنهم ابن مسعود - يقولون فى جلستهم هذه: السلام على اللَّه من عباده. السلام على جبريل. السلام على ميكائيل. السلام على إسرافيل. يعددون من أسماء الملائكة ماشاءوا. وشرع اللَّه للأمة التحيات، فقال صلى اللَّه عليه وسلم لأصحابه: لا تقولوا: السلام على اللَّه. فإن السلام هو اللَّه، ومنه السلام، وإليه السلام، ولا تقولوا السلام على فلان وفلان من الملائكة، ولكن إذا قعد أحدكم فى آخر الصلاة فليقل: التحيات للَّه والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة اللَّه وبركاته. السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الأدعية ما شاء. واستجاب الصحابة، وعلموا وعملوا، ونصبوا أنفسهم حراسا على تعاليم الإسلام. بل نصب الخلفاء الراشدون أئمة الصحابة وفقهاءهم ولاة وأئمة ودعاة فى الولايات الإسلامية التى انتشرت فى البقاع، وكثر الداخلون فى دين اللَّه من العرب والعجم وكثر الخطأ فى التعاليم الدينية، وسهر الولاة على الإصلاح والتقويم. والحديث يروى لنا صورة من هذه الصور. لقد كان أبوموسى الأشعرى واليا على البصرة من قبل الخليفة عمر يؤمهم ويعظهم، ويجبى زكاتهم، ويحكم بينهم وبينما هو يصلى بهم سمع مأموماً يقول فى تشهده: أقرت الصلاة وقرنت بالبر والزكاة ويخيل إلى أنه كان فقيرا يعرض بذلك للمساعدة، فأسمع بها بعض جيرانه، كما أسمع بها إمامه، فلما قضى أبو موسى الصلاة انصرف إلى المأمومين واتجه إليهم، وقال: من منكم الذى قال: قرنت الصلاة بالبر والزكاة؟ وسكت الناس، وخاف القائل أن يعلن عن نفسه، فقد رأى من وجه أبى موسى الأشعرى ونبرات صوته علامة الاستنكار، وكرر أبو موسى السؤال، وسكت الناس واستخفى القائل، فاتجه أبو موسى نحو أحد المصلين - حطان - يظنه القائل اعتمادا على بعض الملابسات، فقال: أنت يا حطان قلتها؟ قال حطان: ما قلتها ولقد توقعت من نظراتك أنك ستلصقها بى وتتهمنى بها، وما قلتها، ورأى القائل الحقيقى أن المسألة تطورت، وإن البرىء منها سيتهم بها فأعلن

---

(٦٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ

عن نفسه وقال أنا الذى قلتها، ولم أرد بها إلا الخير. فقال أبو موسى إن بعضكم يخفى عليه ما ينبغى أن يقول فى صلاته، وإنى أعلمكم ما علمنا رسول الله ﷺ، فقد خطبنا، وبين لنا سنتنا وشريعتنا وصلاتنا فقال: إذا أردتم الصلاة، وأشرفتم على أدائها فسووا صفوفكم، ثم ليتقدم أعلمكم فيؤمكم، فإذا كبر تكبيرة الإحرام فكبروا، وإذا قرأ الفاتحة، وبلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا: آمين، فإن الله يجيب لكم الدعاء مصداقا لقوله جل شأنه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ولا تسبقوه، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فلحظة سبقه لكم تقابل لحظة إدراككم له، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله قولكم وحمدكم فيزدكم، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، ولا تسبقوه، فإن الإمام يسجد ويرفع قبلكم فتلك اللحظة التى تأخرتم بها عنه، وإذا قعدتم آخر الصلاة فقولوا: التحيات الطيبات. الصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. فإذا انتهيتم من التشهد فادعوا الله بما شئتم من الدعاء يستجب لكم.

المباحث العربية

(التشهد) هو تفعل من « تشهد » سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الوحدانية والرسالة، تغليبا لها على بقية أذكاره لشرافها.

(عن عبد الله) أى ابن مسعود، وهو راوى الرواية الثانية.

كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ قال الأبى: الأظهر أنه استحسان منهم، وأنه ﷺ لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم [فإن قلت] قول الصحابى، كنا نفعل كذا من قبيل المسند، وهو يشعر أيضا بتكرار ذلك منهم، والتكرار مظنة سماعه ذلك، فقولهم ذلك ليس استحسانا، بل هو مسند مقر عليه، نسخه قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله هو السلام » [قلت] كان الشيخ يقول ذلك ويقرر الحديث به، ولا يصح، لأن النسخ إنما يكون فيما صح معناه، ولا يصح لعدم استقامة المعنى، لأنه عكس ما يجب أن يقال، فإن السلام بمعنى السلامة والرحمة، وهما له ومنه وهو مالكهما، فكيف يدعى له بهما وهو المدعو؟ فهو تبيين عدم صواب لا نسخ، وإنما الجواب أنه يتعين فى « كنا كذا » أن يكون مسندا وليس تكرار ذلك منهم مظنة سماعهم له، لأنه فى التشهد والتشهد سر. اهـ

ومعنى قوله « كنا نقول فى الصلاة » أى فى التشهد من الصلاة، بدليل رده صلى الله عليه وسلم.

(السلام على الله) فى هذه الرواية اختصار ورد فى رواية أخرى « السلام على الله من عباده ».

(السلام على فلان) فى رواية البخارى « السلام على فلان فلان » وفى رواية لابن إسحق « قلنا: السلام على جبريل » وعند ابن ماجه « يعنون الملائكة » وللإسماعيلى « فنعد الملائكة » وللسراج « فنعد من الملائكة ماشاء الله ».

(**إن اللَّه هو السلام**) وفى رواية للبخارى « لا تقولوا: السلام على اللَّه فإن اللَّه هو السلام » قال البيضاوى: أنكر التسليم على اللَّه، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها. وقال التوربشتى: وجه النهى عن السلام على اللَّه لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات؟ وقال الخطابى: المراد أن اللَّه هو ذو السلام فلا تقولوا: السلام على اللَّه، فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك. وقال النووى معناه أن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى، يعنى السالم من النقائص، ويقال: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم. قال ابن الأنبارى أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق، لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه وتعالى عنها.

(**وإذا قعد أحدكم فى الصلاة**) المراد القعود بعد الركعتين والقعود الأخير، أو الأخير فقط، على خلاف يأتى فى فقه الحديث.

(**التحيات للَّه**) التحيات جمع تحية، ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. قال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت، فكأن المعنى: التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقه للَّه.اهـ.

وقال الخطابى: ولم يكن فى تحياتهم شيء يصلح للثناء على اللَّه [كانت تحية بعضهم أبيت اللعن، وتحية بعضهم أنعم صباحا، وتحية العجم عش عشرة آلاف سنة] فلهذا أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال. قولوا: التحيات للَّه. أى أنواع التعظيم له.

(**والصلوات والطيبات**) قيل: المراد بالصلوات الصلوات الخمس، وقيل: ما يشمل الفرائض والنوافل فى كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: الرحمة، قال ابن دقيق العيد: إذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها للَّه واجبة، لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله « للَّه » أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة للَّه، يؤتيها من يشاء، وإذا حملت على الدعاء فظاهر. اهـ

والطيب فى الأصل ما يستلذ، والمراد هنا ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على اللَّه، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل الطيبات ذكر اللَّه، وقيل: الأقوال الصالحة، كالدعاء والثناء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم، فيشمل الأقوال والأفعال والأوصاف، وطيب الأوصاف كونها كاملة خالصة من الشوائب. وقال النسفى: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية. اهـ والأولى التعميم كما سبق.

قال البيضاوى يحتمل أن يكون « الصلوات والطيبات » عطفا على « التحيات » ويحتمل أن تكون « الصلوات » مبتدأ، وخبره محذوف و« الطيبات » معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على

الجملة، والثانية لعطف المفرد على المفرد، وقال العيني: كل واحدة من « الصلوات » و« الطيبات » مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: الصلوات لله، والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الأولى وهى « التحيات لله ».

(**السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته**) قال الطيبى: أصل « سلام عليك » « سلمت سلاما عليك » ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، ثم التعريف إما للعهد التقديرى، أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى، وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد ينزل عليك وعلينا، قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة. اهـ.

والمراد من « رحمة الله » إنعامه، وهو المعنى الغائى، لأن معناها اللغوى، وهو الحنو والعطف لا يجوز أن يوصف الله به، والبركات جمع بركة، وهو الخير الكثير من كل شىء، واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير، وبرك البعير ألقى بركه، وسمى محبس الماء بركة للزوم الماء فيها.

وقال الطيبى البركة ثبوت الخير الإلهى فى الشيء، سمى بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة، ولما كان الخير الإلهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى، قيل لكل من يشاهد فيه زيادة غير محسوسة: « مبارك » أو فيه بركة. اهـ.

(**السلام علينا**) أراد به الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

(**وعلى عباد الله الصالحين**) الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، والصلاح وهو استقامة الشيء على حالة كماله، كما أن الفساد ضده، والمراد هنا الصالحون فى الجملة، أى غلب على أعمالهم الصلاح ليعم الدعاء أكبر عدد ممكن من المؤمنين.

قال العينى: ولا يحصل الصلاح الحقيقى إلا فى الآخرة، لأن الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح فى بعض الأوقات لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك إلا فى الآخرة، ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للأنبياء والمرسلين قال تعالى فى حق الخليل ﴿**وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [البقرة: ١٣٠].

(**فإذا قالها**) أى فإذا قال أحدكم « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وبين « أشهد أن لا إله إلا الله » وإنما قدمت للاهتمام بها، لكنه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم.

(**أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض**) أى لحقت الدعوة وشملت كل عبد صالح فى السماء والأرض، وفى رواية « أو بين السماء والأرض » بالشك من الرواى، وفى رواية « من أهل

السماء والأرض »، وقد استدل بقوله « أصابت كل عبد صالح » على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم، لقوله أولاً « عباد الله الصالحين » ثم قال « أصابت كل عبد صالح » وقال القرطبي: فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم. قال الحافظ ابن حجر: وفي هذه العبارة نظر. اهـ.

(كفى بين كفيه) جملة معترضة.

(أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا: معناه قرنت بها، وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به قال القاضي عياض: قيل: لعل اللفظ المروى قرنت؟ والتحقيق أنه « أقرت » والباء بمعنى « مع » أي أقرت مع البر والزكاة، فصارت معهما مستوية، وأحكامها واحدة، فهو بمعنى قرنت.

(فلما قضى أبو موسى الصلاة) أي أداها، وانتهى منها.

(انصرف) نحو القوم، وتحول بوجهه إليهم.

(أيكم القائل كلمة كذا كذا؟) كذا كذا من كلام الراوي كناية عن كلام أبي موسى، ولو حكى بلفظه لقال أيكم القائل: أقرت الصلاة بالبر والزكاة؟ والاستفهام خبر مقدم، و« القائل » مبتدأ مؤخر.

(فأرم القوم) بفتح الراء، وتشديد الميم، أي سكتوا.

(لعلك يا حطان قلتها؟) تخصيصه « حطان » بالاتهام لعله لما يعلم من جسارته، أو لقربه منه، وصدور الصوت من جهته، أو لشبه الصوت بصوته، أو لصلته به مما لا يؤذيه اتهامه، ويدفع الفاعل الحقيقي إلى الاعتراف.

(ولقد رهبت أن تبكعني بها) أي ولقد خشيت وخفت -قبل أن تتكلم- أن تتهمني وتوبخني بهذه الكلمة، وكأن حطان كان يتوقع اتهام أبي موسى له لما بينهما، أو لما عرف من حطان. « وتبكعني » بفتح التاء وسكون الباء وفتح الكاف، أي تستقبلني بالتوبيخ، من بكعت الرجل إذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيت في الوجه. قال القاضي عياض: « تبكعني » رويناه عن الأكثر وهو عند الكثير « تنكتني » بالنون قبل الكاف المضمومة. اهـ. وهو بمعنى تبكتني وتوبخني، وفي القاموس: النكت أن تضرب في الأرض بقضيب، فيؤثر فيها، ونكته ألقاه على رأسه. اهـ.

(ثم ليؤمكم أحدكم) اللام لام الأمر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، وكسرها بعد « ثم » أكثر من سكونها، ورواية الحديث بالسكون كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا ﴾ [الحج: ٢٩] في قراءة الكوفيين، قال ابن هشام: وفي ذلك رد على من قال: إنه خاص بالشعر.

والفعل « يؤم » مجزوم، وحرك بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين.

(فقولوا: آمين) في القاموس: « آمين » بالمد والقصر، وقد يشدد الممدود، وعن الواحدي في

البسيط: اسم من أسماء اللّه تعالى، ومعناه: اللّهم استجب، كما أن رويد وحيعل وهلم « أصوات سميت بها الأفعال التى هى: أمهل وأسرع وأقبل ».اهـ ولهذا البحث اللغوى تتمة فى المباحث العربية فى باب التسميع والتحميد والتأمين، ويأتى قريبا.

(**يجبكم اللّه**) أى يستجب لكم دعاءكم.

(**فتلك بتلك**) قال النووى: معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى « تلك بتلك » أن اللحظة التى سبقكم بها الإمام فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثل ذلك فى السجود اهـ. وقال الأبى: وقيل: الإشارة إلى ربط صحة الصلاة بالمتابعة أى صحة تلك الأفعال منكم بتلك المتابعة، وقيل: إلى ربط « آمين » بـ« ولا الضالين » و« ربنا ولك الحمد » بـ« سمع اللّه لمن حمده » أى تلك الكلمة أو الدعوة التى فى السورة متعلقة بـ«آمين » وبـ« ربنا ولك الحمد » لارتباط إحداهما بمعنة الأخرى. اهـ وكلام الإمام النووى أظهر وأقرب إلى القبول.

(**سمع اللّه لمن حمده**) أى أجاب دعاء من حمده، ومعنى « يسمع اللّه لكم » يستجب دعاءكم، فالمراد من السمع لازمه غالبا، وهو الإجابة.

(**اللّهم ربنا لك الحمد**) قال النووى: هكذا هو هنا بلا واو، وفى غير هذا الموضع «ربنا ولك الحمد » بالواو، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها، وعلى إثبات الواو يكون قوله « ربنا » متعلقا بما قبله، تقديره: سمع اللّه لمن حمده، يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك، ولهذا البحث تتمة فى باب التسميع والتحميد والتأمين.

فإن اللّه قضى على لسان نبيه ﷺ « سمع اللّه لمن حمده » معناه: فإن اللّه وعد على لسان نبيه أن يسمع ويستجيب لمن حمده، أو فإن اللّه شرع على لسان نبيه هذه الجملة عند الرفع من الركوع.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى أفضل عبارة للتشهد على ثلاثة مذاهب:

فمذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس وهو الرواية الثالثة ولفظها (كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه).

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل، وهو الرواية الأولى، ولفظها (كنا نقول فى الصلاة خلف رسول اللّه ﷺ: السلام على اللّه. السلام على فلان. فقال لنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم: إن اللّه هو السلام، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات للّه والصلوات والطيبات).

واختار مالك وأصحابه تشهد عمر، وقد أخرجه الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: التحيات للّه الزاكيات للّه والصلوات للّه.

وتوجيه الشافعية لتفضيل تشهد ابن عباس أنه مناسب للفظ القرآنى فى قوله تعالى ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١] وأن الزيادة فيه لا تنافى رواية ابن مسعود، وهى لفظ المباركات » وبأن أخذ ابن عباس للتشهد من رسول اللّه ﷺ كان فى الأخير. قال الشافعى: رويت أحاديث فى التشهد مختلفة. وكان تشهد ابن عباس أحب إلى، لأنه أكملها. وقال فى موضع آخر. وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس. قال: لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا، كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

وتوجيه الحنفية والحنابلة ومن تابعهم لتفضيل تشهد ابن مسعود أنه أصح حديث فى التشهد، فقد روى عن نيف وعشرين طريقا، وهو متفق عليه، ورواه الستة عنه، وإن رواته من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره، فإن حديث ابن عباس لم يروه البخارى، وحديث عمر موقوف، وأنه يتفق مع ابن عباس فى كونه تلقاه عن النبى ﷺ، تلقينا، وروايتنا الثانية تقول « علمنى رسول اللّه ﷺ التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمنى السورة من القرآن » ورواية الطحاوى له « أخذت التشهد من فى رسول اللّه ﷺ ولقننيه كلمة كلمة « بل يزيد عن ابن عباس ما جاء فى رواية أحمد من حديث ابن مسعود « أن رسول اللّه ﷺ علمه التشهد، وأمر أن يعلمه الناس » ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته. ورجح أيضا بثبوت الواو فى » الصلوات والطيبات » التى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء فى العطف صريح، فتكون أولى.

وتوجيه المالكية لتفضيل تشهد عمر أنه وإن كان موقوفا على عمر لكنه أفضل، لأنه علمه للناس على المنبر، ولم ينازعه أحد، فصار كالمجمع عليه، ودل ذلك على تفضيله، قال القاضى عياض: واختار مالك فى الموطأ تشهد عمر ﷺ الذى كان يعلمه الناس على المنبر، وهو وإن لم يكن مسندا فهو كالمسند، بل هو أرجح، فإن دوام تعليمه بمحضر من لا يقر على خطأ صيره كالمعلوم عنده.

قال النووى فى المجموع بعد أن ذكر هذه المذاهب وهذه الأحاديث وغيرها فى ألفاظ التشهد، قال: فهذه الأحاديث الواردة فى التشهد وكلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس. ثم قال: وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: لا خلاف فى أن ألفاظ التشهد الأول كألفاظ التشهد الأخير [يقصد الحد المذكور فى أحاديث الباب] وكان ابن عمر لا يسلم فى التشهد الأول، أى لا يقول: السلام عليك أيها النبى إلى الصالحين. اهـ.

كما اختلف العلماء فى أفضل تشهد اختلفوا فى حكم التشهد الأول بعد الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية والرباعية، وفى حكم التشهد الأخير.

فمن حكم التشهد الأول ذهب فقهاء الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى وإسحق والليث وأبو ثور إلى أن التشهد الأول غير واجب.

وذهب أحمد وداود إلى أنه واجب، وقد نقل هذا عن الليث وأبى ثور، قال أحمد: إن ترك التشهد عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأت صلاته. اهـ

وفى شرح الهداية، قراءة التشهد فى القعدة الأولى واجبة عند أبى حنيفة، وهو المختار والصحيح، وقيل سنة وهو الأقيس.

واستدل من قال بوجوبه بأنه صلى اللّه عليه وسلم فعله، وداوم عليه، وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلي » وأمر به حديث ابن عباس، بقوله « قولوا: التحيات للّه » وجبره بسجود السهو حين نسيه، وقال فى حديث لابن مسعود « إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات » رواه النسائى.

واحتجوا أيضا بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين، وكان التشهد فيها واجبا؟ فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب. كما احتجوا بأن من ترك الجلوس الأول بطلت صلاته.

واحتج الجمهور بما رواه البخارى من أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين، لم يجلس. فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس. فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

قالوا: لو كان واجبا لوجب عليه الرجوع إليه حين علم تركه، وقال ابن المنير: لو كان واجبا لسبحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك غفلة. اهـ ولو كان واجبا لما جبره بسجود السهو. قال التيمى: سجوده ناب عن التشهد والجلوس، ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو، كما لا ينوب عن الركوع وسائر الأركان.اهـ وقال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لاينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر، فكذلك التشهد.اهـ

وأجابوا عن الأمر به فى حديث ابن عباس وابن مسعود بأن الأمر للاستحباب لا للوجوب جمعا بين الأدلة، وعن حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلي »: بأنه متناول للفرض والنفل، وقد قامت دلائل على تميزهما، أما عن قولهم: إن الصلاة فرضت أولا ركعتين إلخ فقد أجيب بأن الزيادة لم تتعين فى الأخيرتين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان.

وأما عن قولهم: من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته فقد أجيب بأن من لا يوجبه لا يقول ببطلان الصلاة بترك الجلوس، واللّه أعلم.

وعن حكم التشهد الأخير قال الشافعى: إنه فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله التحيات للّه. سلام عليك أيها النبى إلخ كرهت ذلك له، ولم أر عليه إعادة. اهـ

فالتشهد والجلوس له فرضان عند الشافعية، لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال الحسن البصرى وأحمد وإسحق وداود، واحتجوا بحديث ابن مسعود فى رواية الدارقطنى والبيهقى وفيها: كنا نقول

قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول اللّٰه ﷺ السلام على اللّٰه.... » الحديث وبروايتنا الأولى وفيها « فليقل التحيات » وهذا أمر، والأمر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه. قال الشافعية: ولأن التشهد شبيه بالقراءة، لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منها عن العادة، فوجب فيما ذكر ليتميز بخلاف الركوع والسجود.

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس بقدر التشهد واجب، ولا يجب التشهد.

قال النووي: في المجموع: وحكى الشيخ أبو حامد عن على بن أبي طالب والزهري والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنه لايجب التشهد الأخير ولا جلوسه، إلا أن الزهري ومالكا والأوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو وعن مالك رواية كأبي حنيفة، والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط.

واحتج من لا يوجب التشهد بحديث المسيء صلاته، وبحديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، قال « قال رسول اللّٰه ﷺ: إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته » وفي رواية « ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته »، رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة. قالوا: وقياسا على التشهد والتسبيح للركوع.

وأجاب الجمهور عن حديث المسيء صلاته بأنه لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده، ولهذا لم يذكر له النية - وقد أجمعنا على وجوبها - ولم يذكر القعود للتشهد - وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه - ولم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

وأجابوا عن حديث عبد اللّٰه بن عمرو بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ وعن القياس على التشهد الأول بأن النبي ﷺ جبر تركه بالسجود ولو كان فرضا لم يجبر، قال إمام الحرمين: ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني وعن القياس على التسبيح في الركوع بما سبق بيانه في الفرق بين القيام والقعود وبين الركوع والسجود. واللّٰه أعلم.

أما السلام على النبي ﷺ وعلى عباد اللّٰه الصالحين في التشهد فعنه يقول النووي: واعلم أن السلام الذي في قوله « السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّٰه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين » يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي ورحمة اللّٰه وبركاته سلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم، وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحلل، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه، ويقول: الألف واللام، أفضل، كما هنا ومنهم من أوجب فيه الألف واللام، لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام وليعود التعريف إلى سابق كلامه.اهـ

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فسيأتي حكمها ولفظها في الباب التالي، إن شاء اللّٰه تعالى.

وفى صفة قعدة التشهد اختلف العلماء، فذهب مالك إلى أن المصلى ينصب رجله اليمنى، ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالأرض، فى القعدة الأولى وفى الأخيرة وفى القعدة بين السجدتين، قال العينى: وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك، وفى الجواهر، المستحب فى الجلوس كله الأول والأخير وبين السجدتين أن يكون توركا. اهـ ولزيادة الإيضاح فى صفة التورك نقول: إنه ينصب رجله اليمنى خارجة إلى اليمين من قعدته، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، ويفرش رجله اليسرى على جنبها الأيسر، ويخرجها من تحته إلى يمين قعدته، من تحت رجله اليمنى المنتصبة، ويجلس بوركه الأيسر على الأرض وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن السنة أن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى نصبا فى القعدتين جميعا، وهو المسمى بالافتراش، وهو سنة الجلوس فى الصلاة عند أبى حنيفة فى جميع جلسات الصلاة.

وقال الشافعى: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التى يعقبها السلام، فإنه يجلس متوركاً. قال النووى: فلو كان مبسوقاً، وجلس إمامه فى آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً، لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلى سجود سهو، فالأصح أنه يجلس مفترشاً فى تشهده فإذا سجد سجدتى السهو تورك، ثم سلم. هذا تفصيل مذهب الشافعى. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وقد قيل فى حكمة المغايرة بين جلستى التشهدين: إنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى، ولأن المسبوق إذا رأى هيئة السابق علم قدر ما سبق. اهـ قال النووى فى المجموع، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده، فيجلس متوركا ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء. اهـ

واختلف قول أحمد، والمشهور عنه أنه إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعا أو ثلاثا افترش فى الأول وتورك فى الثانى.

ولكل من هذه المذاهب أدلة ترجيح تأتى بعد ستة وعشرين باباً فى باب « صفة الصلاة ».

أما جلوس المرأة فى الصلاة فإنه كجلوس الرجل عند الجمهور من العلماء وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية، وعن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر، وتضع فخذها الأيمن على الأيسر، وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها، ولا تفرج فى ركوع ولا سجود ولا جلوس، بخلاف الرجل. وقال قوم: تجلس كيف شاءت إذا تجمعت، وبه قال عطاء والشعبى. وكانت صفية - رضى الله عنها - تصلى متربعة، ونساء ابن عمر كن يفعلنه والله أعلم.

قال النووى: وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس، وعن بعضهم التربع فى النافلة، والصواب الأول، وقال: ثم هذه الهيئة مسنونة، فلو جلس فى الجميع مفترشاً، أو متوركاً، أو متربعًا، أو مقعيًّا أو مادًا رجليه، صحت صلاته وإنه كان مخالفًا. اهـ والإقعاء أن يرجع على صدور قدميه، ويمس عقبه بإليتيه.

وقال ابن عبد البر: اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض فأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة بإجماع العلماء، قال العينى: وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة.اهـ. قال الحافظ ابن حجر: لعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهية.اهـ.

هذا وللقعود فى الصلاة زيادة بسط فى باب صفة الصلاة الآتى بعد ستة وعشرين بابًا، والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استحباب الدعاء بعد التشهد، والدعاء فى قوله « ثم يتخير من المسألة ما شاء » ورد فى البخارى بصيغة الأمر، ولفظه « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » قال ابن رشد: ليس التخيير فى آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجبا، ويقع التخيير فى وصفه.

قال الزين ابن المنير: ادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر فقد روى عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة الوارد فى مسلم مرفوعا ولفظه « إذا فرغ أحدكم من التشهد ليتعوذ بالله » وبه قال أهل الظاهر، وأفرط ابن حزم، فقال بوجوبها فى التشهد الأول أيضا. وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء » لقلت بوجوبها. اهـ.

٢- استدل بالحديث على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال: خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن. قال الحافظ ابن حجر: كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة، والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث، وعبارة بعضهم « ما كان مأثورًا » قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد على ابن سيرين فى قوله: لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، فلاشك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لايجوز.اهـ.

[ومراد الشافعية بما يقبح من أمر الدنيا نحو قوله: اللهم أعطنى امرأة جميلة عينها كذا، وشعرها كذا، وخصرها كذا. إلخ، وهذا فى خارج الصلاة غير محرم لكنه غير مستساغ].

وقال الكرمانى: قالت الشافعية: يجوز الدعاء فى الصلاة بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة؛ ما لم يكن إثما، قال ابن عمر: إنى لأدعو فى صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى. اهـ. واستدل الحنفية بحديث « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ويجاب عنه بأن المراد من كلام الناس غير الدعاء، فالدعاء والتوجه إلى الله بطلبه من قبيل العبادة، ولاشك أن الدعاء بالوارد والمأثور أفضل. وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار. قال الحافظ ابن حجر من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال: « كان عبد الله [يعنى ابن مسعود] يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول

إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: اللَّهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قال: ويقول: لم يدع نبى ولا صالح بشىء إلا دخل فى هذا الدعاء. اهـ

وقد ورد فى صحيح البخارى عن عائشة زوج النبى ﷺ « أن رسول اللَّه ﷺ كان يدعو فى الصلاة: اللَّهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللَّهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف، قال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر لى أن البخارى أشار [حيث ذكر هذا الحديث تحت باب « الدعاء قبل السلام »] إلى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد روى بلفظ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فذكر الحديث، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلى يخير من الدعاء ما شاء بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام. اهـ

ومن الأدعية المأثورة ما رواه البخارى ومسلم عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول اللَّه ﷺ « علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى. فقال: قل: اللَّهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى، إنك أنت الغفور الرحيم ».

٣- وفى الرواية الرابعة أمر بإقامة الصفوف. قال النووى: وهو مأمور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندب، والمراد تسويتها، والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراص فيها، وسيأتى بسط الكلام فيها بعد تسعة أبواب إن شاء اللَّه.

٤- استدل الجمهور بروايات الحديث على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ليست واجبة، وخالف فى ذلك الشافعى وأحمد وبعض أصحاب مالك، وسيأتى إيضاح المسألة فى الباب الآتى إن شاء اللَّه.

٥- استدل بقوله « ثم ليؤمكم أحدكم » على وجوب صلاة الجماعة، وقد اختلف العلماء فى أنه أمر ندب أو أمر إيجاب على أربعة مذاهب حكاها النووى، فقال: الراجح فى مذهبنا، وهو نص الشافعى -رحمه اللَّه تعالى- وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وقالت طائفة من أصحابنا: هى سنة، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: فرض عين، لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته، وقال بعض أهل

الظاهر: هى شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتى المسألة فى بابها بعد أربعة وسبعين باباً إن شاء اللّه.

٦- استدل بقوله « فإذا كبر فكبروا » على وجوب كون تكبيرة الإحرام للمأموم عقب تكبيرة الإمام، قال النووى: ويتضمن الأمر مسألتين: إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده، فلو شرع المأموم فى تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام، وقد بقى للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماما بل بمن سيصير إماما إذا فرغ من التكبير، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقيب تكبيرة الإمام، ولا يتأخر، فلو تأخر جاز، وفاته كمال الفضيلة.

٧- وفيه وجوب متابعة المأموم للإمام فى الركوع والسجود وغيرهما من أفعال الصلاة، وسيأتى بسط المسألة بعد بابين إن شاء اللّه.

٨- قال النووى: وفيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام، لا بعده فإذا قال الإمام، ولا الضالين، قال الإمام والمأموم معا آمين. وتأولوا قوله صلى اللّه عليه وسلم، إذا أمن الإمام فأمنوا، قالوا: معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث، اهـ. وستأتى المسألة بعد باب واحد إن شاء اللّه.

٩- وفيه حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

١٠- قال النووى: وفيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم: أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع اللّه لمن حمده. وحينئذ يسمعونه، فيقولون. اهـ.

١١- قال وفيه دلالة لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله ربنا ولك الحمد، ولا يقول مع الإمام: سمع اللّه لمن حمده، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد، لأنه ثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم جمع بينهما وسيأتى بسط الكلام فيه بعد باب واحد إن شاء اللّه.

١٢- استدل جماعة بقوله « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات » على أنه يقول فى أول جلوسه: التحيات، ولا يقول: بسم اللّه وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال « فليكن من أول » ولم يقل. فليكن أول.اهـ.

١٣- استدل الأبى بقوله « فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم » على أن الإمام لا يتقدم إلا بعد إقامة الصفوف. وفيه نظر.

١٤- فى قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » حجة لمنع قراءة المأموم مع الإمام فى الجهرية، وقد سبق بيانه.

(فائدة) قال النووى فى المجموع: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين، وكراهة الجهر بهما، واحتجوا بحديث ابن مسعود قال « من السنة أن يخفى التشهد » رواه أبو داود والترمذى والحاكم فى المستدرك، وقال: حسن صحيح على شرط البخارى ومسلم، قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم.

(١٦٤) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٧٣٤- ٦٥/١ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[٦٥] قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٧٣٥- ٦٦/٢ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[٦٦] قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٧/٠ مِثْلَهُ[٦٧].

٧٣٦- ٦٨/٠ عَنِ الْحَكَمِ[٦٨] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُمَّ».

٧٣٧- ٦٩/٣ عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه[٦٩] أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

---

(٦٥)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ

(٦٦)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى

(٦٧)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

(٦٨)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ وَعَنْ مِسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ

(٦٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ

٧٣٨- $\frac{٧٠}{٤}$ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٧٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَن صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

المعنى العام

علم رسول اللَّه ﷺ أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، ومما علمهم فيه قوله «السلام عليك أيها النبى ورحمة اللَّه وبركاته» وعرف الصحابة مشروعية السلام على نبيهم ﷺ فى التشهد، وواظبوا عليه ونزل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وتأكدوا أن للصلاة عليه صيغة مشروعة، قياساً على علمهم بصيغة مخصوصة للسلام عليه، فما إن اجتمع بهم بعد نزول الآية حتى سألوه: يا رسول اللَّه، هذا السلام عليك قد عرفناه، وقد أمرنا اللَّه بالصلاة عليك، فكيف نصلى عليك فى صلاتنا؟ وسكت رسول اللَّه ﷺ، لم يكن أمر بعد بصيغة معينة، وانتظر الوحى، وظن الصحابة أنهم بذلك السؤال أخطئوا، وأن الرسول ﷺ لم يرض عنه. وكان شأنه صلى الله عليه وسلم السكوت عند رؤية أو سماع مالا يرضى، تألم الصحابة، ولاموا أنفسهم، ونظر بعضهم إلى بعض آسفا ومعاتباً، وكان الوحى: وكان جواب الرسول ﷺ قولوا: اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

وبهذه الصلاة يدعو المؤمن لنبيه ﷺ، ويكافئه على أن نصح الأمة وكشف الغمة، وأنار بدعوته قلوب أتابعه، ورسم لهم الطريق المستقيم، طريق الذين أنعم اللَّه عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، جاءهم بالهدى ودين الحق، وهداهم إلى طريق الجنة، وإلى السعادة الأبدية، بهذه الصلاة ينال المسلم عشر رحمات، وعشر صلوات من أكرم الأكرمين، ينال المسلم بالصلاة الواحدة عشر صلوات، ويكتب له بها عشر حسنات، ويمحى عنه بها عشر سيئات، ويرفع بها عشر درجات فما أجزل الأجر الكبير على اللفظ الصغير، وما أسهل طريق الثواب الجزيل.

المباحث العربية

(**فقال له بشير بن سعد**) ذكر هذا الاسم بعد ذكر «ونحن فى مجلس سعد بن عبادة، قد يوهم أن بشير بن سعد بن عبادة، ولكنه والد النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الخزرجى، وبشير هذا صحابى شهير من أهل بدر وشهد غيرها، وهو صاحب الحديث المشهور فى تفضيل بعض الأولاد على بعض، توفى فى خلافة أبى بكر.

(**أمرنا اللَّه تعالى أن نصلى عليك يا رسول اللَّه**) يشير إلى أمر اللَّه تعالى فى قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾.

---

(٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(**فكيف نصلى عليك**)؟ « كيف » اسم استفهام حال مقدم، والفاء في جواب شرط مقدر، أي إذا كان اللّه قد أمر بالصلاة عليك فكيف نصلى عليك؟ قال الحافظ ابن حجر: اختلف في المراد بقولهم: كيف؟ فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها، بأي لفظ تؤدى؟ وقيل: عن صفتها، لا عن جنسها، لأن لفظ « كيف » ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ « ما » وبه جزم القرطبى فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التى تليق بها ليستعملوها. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: والحامل لهم على هذا السؤال أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص، وهو « السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته » فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس، لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما فى ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: قولوا الصلاة عليك أيها النبى، ولا تقولوا: الصلاة والسلام عليك إلخ، بل علمهم صيغة أخرى.

(**فسكت رسول اللّه ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله**) معناه كرهنا سؤاله مخافة أن يكون النبى ﷺ كره سؤاله، وشق عليه، وذلك لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك، بقوله تعالى: ﴿ **لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠١] ووقع عند الطبرى من وجه آخر فى هذا الحديث « فسكت حتى جاءه الوحى فقال... ».

(**قولوا: اللّهم صل على محمد**) « اللّهم » كثر استعمالها فى الدعاء، وهى بمعنى يا اللّه، والميم عوض عن حرف النداء، وصلاة اللّه على نبيه ﷺ ثناؤه عليه عند ملائكته وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من اللّه تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الثناء والتعظيم، قال الحليمى: معنى الصلاة على النبى ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللّهم صل على محمد: عظم محمداً والمراد تعظيمه فى الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى ﴿ **صَلُّوا عَلَيْهِ** ﴾ ادعوا ربكم بالصلاة عليه. اهـ.

وصلاة الملائكة عليه فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ﴾ كصلاتنا عليه، أى طلب تعظيمه والثناء عليه ﷺ.

(**وعلى آل محمد**) صلاة اللّه على آل محمد رحمته لهم، وهى من قبيل صلاته جل شأنه على غير الأنبياء من عباده، فى قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ** ﴾ [الأحزاب: ٤٣] فدعاؤنا بالصلاة على آل محمد دعاؤنا لهم بالرحمة. وقيل معنى صلاة اللّه على عباده عموماً ثناؤه عليهم. وتعظيمه لهم، فالصلاة على الآل، وعلى الأزواج والذرية، وعلى المتقين من المؤمنين من هذا القبيل، ولا يمتنع أن يدعى لهؤلاء بالثناء والتعظيم، كما يدعى للرسول ﷺ، فإن تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به.

و« آل » قيل: أصلها « أهل » قلبت الهاء همزة، ثم سهلت، ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل، فقيل: أهيل. وقيل: بل أصله « أول » من « آل » بمعنى رجع، سمى بذلك من يئول إلى الشخص، ويضاف إليه، وقد يطلق آل فلان على نفسه وعلى من يضاف إليه جميعاً، وضابطه أنه إذا قيل: فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة، ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم « إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وإن ذكروا معاً فلا، ومنه رواية « إن هذه الصدقة أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » واختلف فى المراد بآل محمد ﷺ فى حديث الباب، والراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب على أرجح أقوال العلماء، وهذا ما نص عليه الشافعي، واختاره الجمهور وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذريته، ويساعده أن الرواية الأولى والثانية لفظها « اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد » وفى الرواية الثالثة لفظها « اللَّهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة، فالمراد بالآل فى التشهد من حرمت عليهم الصدقة والأزواج والذرية منه، وأفردوا بالذكر تنويهاً بشأنهم وقيل: المراد بالآل الذرية، أى فاطمة خاصة وذريتها، حكاه النووي، وهو قول يميل نحو التشيع، وقيل: جميع أمة الإجابة، وقد مال إلى ذلك مالك واختاره الأزهرى وحكى عن بعض الشافعية، ورجحه النووى فى شرح مسلم، وقيده القاضى حسين والراغب بالأتقياء منهم. واللَّه أعلم.

(كما صليت على آل إبراهيم) جميع روايات الباب، كما صليت على آل إبراهيم، بذكر الآل. وقد سبق القول: أن آل فلان يطلق على نفسه وعلى من يضاف إليه، فالمراد إبراهيم وآله، أى ذريته من إسماعيل وإسحق، أى المسلمون منهم، بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون، دون من عداهم، وفيه ما تقدم فى آل محمد ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم، ومن إبراهيم، ولا سيما وقد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة.

الأول: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير لهم صفة الصلاة المطلوبة بعد أن علم أنه أفضل.

الثاني: أنه قال ذلك تواضعا، وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

الثالث: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة، لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ** ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقوله ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٣] وكقولك: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، تريد بذلك أصل الإحسان، لا قدره، ورجح هذا الجواب القرطبى.

الرابع: أن المراد أن يجعله خليلا، كما جعل إبراهيم خليلا، وأن يجعل له لسان صدق فى الآخرين

كما جعل لإبراهيم، وذلك بالإضافة إلى ما حصل لمحمد ﷺ من المحبة. وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً، ويملك الآخر ألفين، فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفاً أخرى نظير الذى أعطيها الأول، فيصير المجموع للثانى أضعاف ما للأول.

الخامس: أن قوله «اللَّهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقا بقوله «وعلى آل محمد» واستبعده ابن القيم.

السادس: أن التشبيه إنما هو المجموع بالمجموع، فإن فى الأنبياء من آل إبراهيم كثرة، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التى لمحمد أمكن انتفاء التفاضل. قال الحافظ ابن حجر: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع فى بعض روايات البخارى مقابلة الاسم فقط، ولفظه: «اللَّهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم».

السابع: رد قاعدة أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، بأن ذلك ليس مطرداً، بل قد يكون التشبيه بالمثل، بل وبالدون، كما فى قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ﴾ [النور: ٣٥].

قال ابن القيم - بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع - وأحسن منه أن يقال هو صلى اللَّه عليه وسلم من آل إبراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣] قال محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً، فيحصل لآله ما يليق بهم، ويبقى الباقى كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ. انتهى من فتح البارى مع بعض التصرف.

(وبارك على محمد) المراد من البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل: المراد التطهير من العيوب والتزكية. وقيل: المراد إثبات ذلك وتثبيته واستمراره من قولهم: بركت الإبل، أى ثبتت على الأرض، وبه سميت بركة الماء - بكسر الباء وسكون الراء - لإقامة الماء فيها. والحاصل أن المطلوب أن يعطى من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائما.

(فى العالمين) قيل: هم أصناف الخلق، وقيل: ما حواه بطن الفلك، وقيل كل محدث، وقيل: ما فيه روح، وقيل: العقلاء مما فيه روح، وقيل الإنس والجن فقط.

(إنك حميد مجيد) «حميد» فعيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد، أى يحمد أفعال عباده. وأما «مجيد» فهو من المجد، وهو صفة من كمل فى الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم اللَّه لنبيه، وثناؤه عليه، والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففى ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذييل له، والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك. ذكره الحافظ ابن حجر.

(**والسلام كما قد علمتم**) معناه قد أمركم اللّه تعالى بالصلاة والسلام عليَّ، فأما الصلاة على فهذه صفتها، وأما السلام على فكما علمتم فى التشهد وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته، ولفظ « كما قد علمتم » روى بفتح العين وكسر اللام المخففة وروى بضم العين وتشديد اللام، أى علمتكموه. قال النووى: وكلاهما صحيح.

(**ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا رسول اللّه ﷺ**) فى هذا السياق إضمار، تقديره: قال ابن أبى ليلى: نعم، وقد وقع ذلك صريحاً فى بعض الروايات « قال: قلت: بلى » وفى بعضها « فقلت: بل اهدها لى ».

(**فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك**) قال الفكهانى: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم، لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل، ثم قال: ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذى باشر السؤال منفرداً فأتى بالنون التى للتعظيم، بل لا يجوز ذلك، لأن النبى ﷺ أجاب بقوله « قولوا » فلو كان السائل واحداً لقال له: قل، ولم يقل: قولوا.اهـ. وهو كلام حسن من حيث إن الصحابى لا يأتى بالنون التى للتعظيم، ولكنه لا يمنع أن يكون السائل واحداً، ويأتى بالنون لبيان أن السؤال كان له ولغيره، فهو قائل لفظا، وغيره قائلون حكما، أى قد عرفت أنا وغيرى كيف نسلم عليك، وهذا هو الظاهر. والمستبعد أن يسأل جماعة فى وقت واحد بلفظ واحد. إذ ليس ذلك من الأدب ولا من النظام فى شىء، بل يصح أن يكون كعب بن عجرة قائلاً حكما. والناطق غيره، نعم رواية الطبري، ولفظها « قمت إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول اللّه؟ ترجح أنه المتلفظ بالسؤال، أما الرواية الأولى، ولفظها « فقال له ابن سعد... » فإنها تفيد أن المتلفظ بالسؤال بشير، فإن صحت الروايتان، ولم ترجح روايتنا على رواية الطبرى قلنا بتعدد المجالس والسؤال فإن كان فى مجلس واحد قلنا: إن أحدهما سأل أولا وأيده الثانى بتأكد السؤال وإعادته واللّه أعلم.

فقه الحديث

لخص الحافظ بن حجر مذاهب العلماء فى حكم الصلاة على النبى ﷺ فى عشرة مذاهب.

أولها: قول ابن جرير الطبرى إنها من المستحبات مطلقاً. وادعى الإجماع على ذلك.

ثانيها: أنها تجب فى الجملة بغير حصر. نقل ابن القصار فيه الإجماع [ولعل مراده بالإجماع هو وابن جرير إجماع أصحاب كل منهما، لا إجماع الأمة].

ثالثها: تجب فى العمر مرة، فى صلاة أو غيرها، وهى مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازى من الحنفية، وابن حزم وغيرهما، وقال القرطبى المفسر: لا خلاف فى وجوبها فى العمر مرة، وأنها واجبة فى كل حين وجوب السنن المؤكدة.

رابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد. قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

خامسها: تجب فى كل مجلس مرة، ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشرى.

سادسها: تجب فى كل دعاء، حكاه الزمخشرى أيضا.

سابعها: تجب كلما ذكر، قاله الطحاوى وجماعة من الحنفية والحليمى وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربى من المالكية. إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشرى.

ثامنها: تجب فى الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبى جعفر الباقر.

تاسعها: تجب فى التشهد، وهو قول الشعبى وإسحق بن راهويه.

عاشرها: تجب فى القعود آخر الصلاة، بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعى. ومن تبعه.اهـ.

والذى يعنينا فى هذا المقام حكم الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة، بين التشهد وسلام التحلل، وقد أجمل النووى مذاهب العلماء فيها فقال: ذهب أبو حنيفة ومالك - رحمهما اللَّه تعالى - والجماهير إلى أنها سنة، ولو تركت صحت الصلاة. وذهب الشافعى وأحمد - رحمهما اللَّه تعالى - إلى أنها واجبة، ولو تركت لم تصح الصلاة، قال: وقد نسب جماعة الشافعى - رحمة اللَّه تعالى - فى هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصح قولهم هذا، فإنه مذهب الشافعى، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد اللَّه رضى اللَّه عنهما. اهـ.

والعلماء يرون أن فى استدلال الشافعية على وجوبها خفاء، فهم يحتجون بحديث أبى مسعود الأنصارى [روايتنا الأولى] ولفظه، « أمرنا اللَّه أن نصلى عليك يا رسول اللَّه فكيف نصلى عليك؟... قال رسول اللَّه ﷺ: قولوا: اللَّهم صلى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم » قالوا: فقولهم أمرنا الله يشيرون به إلى أمر اللَّه فى قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ قالوا والأمر للوجوب.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه إن دل على الوجوب، فإنه لا يدل على كون هذا الوجوب فى الصلاة.

وأجابوا عن هذا الاعتراض برواية ابن حبان والحاكم لهذا الحديث، وفيه زيادة « فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » وهذه الزيادة صحيحة، قال فيها الدارقطنى: إسناده حسن متصل، وقال البيهقى: إسناده حسن صحيح، وصححه الترمذى وابن خزيمة.

قالوا: واحتمال كون ذلك التعليم ليصلى عليه خارج الصلاة بعيد، وقال بعضهم فى ذلك: إن الصلاة عليه واجبة بالإجماع، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة، فتعين أن تجب فى الصلاة.

وقالوا: إن قوله صلى اللَّه عليه وسلم « والسلام كما قد علمتم » بعد تعليمهم الصلاة عليه وبعد تعليمهم السلام عليه فى التشهد قرينة على أن المراد بالصلاة عليه الصلاة عليه فى الصلاة.

واعترض على هذا الجواب بأنه إن دل على طلب الصلاة عليه فى الصلاة فإنه لا يدل على تعين إيقاعها بين التشهد والسلام.

وأجابوا عن هذا الاعتراض، فقالوا: أخرج الحاكم بسند قوى عن ابن مسعود قال: « يتشهد الرجل، ثم يصلى على النبى، ثم يدعو لنفسه »، فإن ابن مسعود ذكر أن النبى ﷺ علمهم التشهد فى الصلاة، وأنه قال: « ثم ليتخير من الدعاء ما يشاء » فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة بين التشهد والدعاء ويتقوى هذا بما أخرجه الترمذى عن عمر موقوفاً: « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شىء حتى يصلى على النبى ﷺ »، قال ابن العربى: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى، فيكون له حكم الرفع.

واعترض على كل هذا بأن أقصى ما يدل عليه طلب الصلاة عليه ويكفى فى هذا الاستحباب، ولا دلالة على الوجوب، وخصوصا أن الشافعية أنفسهم لم يوجبوا إلا « اللّهم صل على محمد » وما زاد على ذلك جعلوه سنة مع أن تعليمهم الصلاة عليه اشتمل على الصلاة على الآل والذرية، وهى واجبة بالإجماع.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما أخرجه البيهقى بسند قوى عن الشعبى وهو من كبار التابعين قال: « من لم يصل على النبى ﷺ فى التشهد فليعد صلاته » وبما قاله الشافعى: إن النبى ﷺ كان يعلمهم التشهد فى الصلاة، وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون فى الصلاة، فلا يجوز أن نقول: التشهد فى الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة. اهـ ورد بأن هذا رأى ومذهب للشعبى والشافعى خال من الدليل.

وقد شنع جماعات على مذهب الشافعية، ونسبوه فى ذلك إلى الشذوذ، ومنهم الطبرى والطحاوى وابن المنذر والخطابي، وتصدى الحافظ ابن حجر للدفاع عن المذهب، فقال: إن فقهاء الأمصار لم يتفقوا على مخالفة الشافعى فى ذلك، بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم به فى العمد فقال: إذا تركها يعيد والخلاف أيضا عند المالكية، ذكره ابن الحاجب فى سنن الصلاة، قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن عبد السلام: يريد أن فى وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم، وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة كلما ذكر، كالطحاوى ألزمهم بعض شيوخنا أن يقولوا بوجوبها فى التشهد، لتقدم ذكره صلى اللّه عليه وسلم فى آخر التشهد.

كما انتصر ابن القيم للشافعى فقال: اجمعوا على مشروعية الصلاة عليه فى التشهد، وإنما اختلفوا فى الوجوب والاستحباب، وفى تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر، لأن عملهم كان بوفاقه، وقال: وأما قول عياض: إن الناس شنعوا على الشافعى فلا معنى له، فأى شناعة فى ذلك؟ وهو لم يخالف نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا ولا مصلحة راجحة؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه. اهـ

واختلف العلماء فى الصيغة المطلوبة سواء على وجه الوجوب أو الاستحباب، وبقى الخلاف على اختلاف الروايات، وقد قال النووى فى شرح المهذب والأفضل فى صفة الصلاة أن يقول: « اللّهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم فى العالمين، إنك حميد مجيد. فيجمع بذلك ما فى الأحاديث الصحيحة. اهـ

وتعقبه الأسنوى فقال: لم يستوعب ما ثبت فى الأحاديث، ومع اختلاف كلامه فى شرح المهذب، عنه فى الأذكار، وعنه فى التحقيق والفتاوى، فمرة أسقط « النبى الأمى » فى « بارك » ومرة زاد « أمهات المؤمنين » بعد قوله: « أزواجه وزاد، أهل بيته » بعد قوله « ذريته ».

وقال الأوزاعى: لم يسبق النووى إلى ما قال، والذى يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتى بأكمل الروايات، ويقول كل ما ثبت، هذا مرة وهذا مرة. وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة فى التشهد لم ترد مجموعة فى حديث واحد. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وكأن الأوزاعى أخذ كلامه من كلام ابن القيم، فإنه قال: إن الكيفية لم ترد مجموعة فى طريق من الطرق. والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة. فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة. فإن الغالب على الظن أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يقله كذلك. وقد نص الشافعى على أن الاختلاف فى ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف فى القراءات. ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة فى الحرف الواحد من القرآن. وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين. انتهى كلام ابن القيم.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر إن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر كما فى « أزواجه » و« أمهات المؤمنين » فالأولى الاقتصار فى كل مرة على أحدهما. وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس فى اللفظ الآخر البتة فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. اهـ

ولا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو فى الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة، أما الصلاة عليه خارج الصلاة فللمصلى عليه أن يأتى بما يشاء من الألفاظ، ففى لفظ لابن مسعود « اللّهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك »، أخرجه ابن ماجة والطبرى، وفى لفظ لعلى كرم اللّه وجهه، اللّهم داحى المدحوات. .. اجعل شرائف صلواتك ونواحى بركاتك. ورأفة تحيتك. على محمد عبدك ورسولك « أخرجه الطبرى والطبراني ».

وادعى بعضهم أنه لا يقال: وترحم على محمد، وبالغ ابن العربى فى إنكار ذلك فقال: حذار من زيادة « وترحم » قال الحافظ ابن حجر: إن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم. وإلا فدعوى من يدعى أنه لا يقال: اللّهم ارحم محمداً مردودة، لثبوت ذلك فى عدة أحاديث أصحها فى التشهد « السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته » ثم قال هذا فيما يقول مضموماً إلى السلام أو الصلاة. أما مفرداً فلا.

ونقل القاضى عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وخالف غيره، ففى الذخيرة من كتب الحنفية: عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال لا يجوز لأحد إذا ذكر النبى ﷺ أن يقول: رحمه اللّه، لأنه قال: « من صلى على » ولم يقل: من ترحم على، ولا من دعا لى، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، لكنه خص هذا اللفظ تعظيمًا له، فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لا

تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. اهـ.

واختلف العلماء فى حكم الصلاة على غير النبى ﷺ من الملائكة والأنبياء والمؤمنين.

أما الأنبياء فقد ثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبى ﷺ، فعن عكرمة عن ابن عباس قال « ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد من أحد إلا على النبى ﷺ »، أخرجه ابن أبى شيبة. وحكى القول به عن مالك وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره.

والجمهور على جواز الصلاة على الأنبياء، قال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. قال سفيان: ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك، لا يجوز أن يصلى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال. أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به. اهـ.

وبهذا يتبين أن عامة العلماء على جواز الصلاة على الأنبياء تبعاً واستقلالا فنقول: مثلا: موسى عليه الصلاة والسلام، وقال شعيب عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك، بل فى الأحاديث ما يدل على مشروعيتها واستحبابها، فقد أخرج البيهقى عن بريدة رفعه « لا تتركن فى التشهد الصلاة على وعلى أنبياء اللَّه » وأخرج الإسماعيلى من حديث أبى هريرة، رفعه « صلوا على أنبياء اللَّه » وأخرج الطبرانى عن ابن عباس، رفعه « إذا صليتم على فصلوا على أنبياء اللَّه فإن اللَّه بعثهم كما بعثنى »، فهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة الإسناد تقوى القول بالجواز على الأقل.

وأما الملائكة فقد قال عنهم الحافظ ابن حجر: لا أعرف فى الصلاة عليهم حديثاً نصاً، وإنما يؤخذ ذلك من الذى قبله، لأن اللَّه تعالى سماهم رسلاً. اهـ. فهو يرى أن حكم الصلاة عليهم كحكم الصلاة على الأنبياء.

وأما المؤمنون فقد قال طائفة بجواز الصلاة عليهم مطلقاً، سواء كانت بطريق الاستقلال. أو بطريق التبعية، واستدلوا بالرواية الأولى والثانية ولفظها « قولوا: اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد »، وبالرواية الثالثة ولفظها « قولوا: اللَّهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] وبقوله ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وبما رواه البخارى عن ابن أبى أوفى، قال « كان إذا أتى رجل النبى ﷺ بصدقته قال: اللَّهم صل عليه. فأتاه أبى بصدقته، فقال اللَّهم صل على آل أبى أوفى » وما رواه أبو داود عن قيس بن سعد بن عبادة « أن النبى ﷺ رفع يده، وهو يقول اللَّهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة »، وبما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث جابر أن امرأته قالت للنبى ﷺ صل على وعلى زوجى ففعل.

كما احتجوا بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا تمنع إلا بنص أو إجماع.

وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد فى رواية أبى داود وبه قال إسحق وأبو ثور وداود والطبرى.

ويميل ابن القيم إلى هذا الرأى، لكنه يقيده بعض الشىء، فيقول: المختار أن يصلى على الأنبياء، والملائكة، وأزواج النبى ﷺ وآله وذريته، وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره فى غير الأنبياء

لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولاسيما إذا ترك فى حق مثله، أو أفضل منه كما يفعله الرافضة؟ فلوا اتفق وقوع ذلك مفرداً فى بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد فى حق غير من أمر النبى ﷺ بقول ذلك لهم، وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما فى قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة. اهـ.

والجمهور عن منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالا، لا تبعاً، فلا يقال: قال أبو بكر صلى الله عليه وسلم، وإن كان معناه صحيحا. يقال: صلى الله على النبى وعلى صديقه وعلى خليفته، ونحو ذلك، والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبى ﷺ فلا يشاركه غيره فيه. قالوا: وقريب من هذا أنه لا يقال: قال محمد عز وجل وإن كان معناه صحيحاً. لأن هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه وتعالى، فلا يشاركه غيره فيه.

قالوا: ولا حجة لمن أجاز ذلك منفرداً، استدلالا بالآيتين، وبحديث ابن أبى أوفى وبحديث جابر السابقين، فإن ذلك كله وقع من النبى ﷺ، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما يشاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه. ولم يثبت عنه إذن فى ذلك. ويقوى المنع أن الصلاة على غير النبى ﷺ فى بعض البلاد صارت شعاراً لأهل الأهواء، يصلون على من يعظمونه من أهل البيت، والصلاة على غير الأنبياء استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف، وإنما أحدثت فى دولة بنى هاشم.

والخلاف بين الجمهور فى اعتبار هذا المنع حراماً، أو مكروها، أو خلاف الأولى، كما أن الخلاف جار فى الصلاة على المؤمنين تبعاً، هل هى جائزة مطلقا أو فيمن ورد النص بهم؟

فقالت طائفة: لا تجوز الصلاة على المؤمنين استقلالا - أى تحرم - وتجوز تبعا فيما ورد بالنص، أو ألحق به، لقوله تعالى: **﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾** لأنه لما علمهم السلام قال «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا القول اختاره القرطبى وأبو المعالى من الحنابلة.

وقالت طائفة: لا تجوز الصلاة على المؤمنين استقلالا - أى تحرم - وتجوز تبعاً مطلقاً: وهذا قول أبى حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: تكره استقلالا، لا تبعا، وهى رواية عن أحمد.

وقال النووى: هى خلاف الأولى.

والذى تميل إليه النفس أن الصلاة على المؤمنين استقلالا، إذا كانت على وجه التعظيم، ومعادلة النبى ﷺ، أو على وجه رفع مفضول على فاضل حرمت أما إذا كانت على وجه الدعاء بالرحمة والبركة فلا تحرم، والأولى أن يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران، دون الصلاة، ودون السلام، فقد قال الحوينى: والسلام فى معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد بالسلام غائب غير الأنبياء. أى لا يقال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى عليهم السلام، وإنما يقال السلام خطابا للأحياء والأموات فيقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والله أعلم.

واستدل بالحديث برواياته الثلاث الأوليات على فضيلة الصلاة على النبى ﷺ، من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها، وقد ورد فضلها صريحا فى الرواية الرابعة، ولفظها « من صلى على واحدة صلى اللّٰه عليه عشراً » قال القاضى عياض: أى رحمه، وضعف أجره، من باب قوله تعالى ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] الآية ويحتمل أن اللّٰه يصلى عليه حقيقة بكلام تسمعه الملائكة عليهم السلام كما جاء فى الحديث القدسى « وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم ». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد التصريح بفضل الصلاة على النبى ﷺ فى أحاديث قوية، منها ما أخرجه مسلم « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » وله شاهد عند أحمد والنسائي، وعند النسائى عن بردة « من صلى على من أمتى صلاة مخلصاً من قلبه صلى اللّٰه عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات »، وعند الترمذى: « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » وعند البيهقى « صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة: فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة ». وعند الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم، « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » وعند ابن ماجه والبيهقى « من نسى الصلاة على خطئ طريق الجنة » وعند الترمذى « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ » وعند الحاكم « بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ » وعند الطبرانى « شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليَّ » وعند عبد الرزاق « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي ».

ثم قال الحافظ ابن حجر: فهذا الجيد من الأحاديث الواردة فى ذلك، وفى الباب أحاديث ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القصاص فى ذلك فلا يحصى كثرة، وفى الأحاديث القوية غنية عن ذلك، ثم قال: وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء، والوصف بالبخل والجفاء يقتضى الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب، من حيث المعنى،: وإن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر، فيتأكد إذا ذكر، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: منها أن الوجوب قول مخترع، لم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن، والسامع والقارئ إذا مر بذكره، ولكان الثناء على اللّٰه كلما ذكر أحق بالوجوب، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبى ﷺ فقال: يارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليك، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خرجت مخرج المبالغة فى تأكيد ذلك، وطلبه، وفى حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا، وفى الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى اللّٰه عليه وسلم.

قال الأبى: ومقتضى الوعد بمضاعفة الأجر عشرا. أنه يحصل بأى لفظ كانت الصلاة، وإن كان الراجح ما تقدم من الصفة الواردة سابقا، وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن، وإن لم يرد [فيقال مثلا: اللّٰهم صل على سيدنا ومولانا محمد ﷺ] والمستند فيه ما صح من قوله صلى اللّٰه عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم » ثم قال: وانظر لو قال: اللّٰهم صل على محمد عدد كذا. هل يثاب بعدد ما ذكر؟ أو يثاب ثواب من صلى أكثر من واحدة؟ واستشهد الأبى لفضيلة هذه الصيغة بحديث « من قال

سبحان الله عدد خلقه... » من حيث دلالته على أن للتسبيح بهذا اللفظ مزية، وإلا لم تكن له فائده ».

قال الحليمى: والمقصود بالصلاة على النبى ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبى ﷺ علينا، وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبى ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربى: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذى يصلى عليه، لدلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للوساطة الكريمة صلى الله عليه وسلم.اهـ.

ومن المواطن التى يتأكد فيها طلب الصلاة على النبى ﷺ سواء على طريق الوجوب أو الاستحباب: التشهد الأول، وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة، وتتأكد عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وفى آخر القنوت، وفى أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر والقدوم وعند القيام من الليل، عند ختم القرآن، وعند الهم والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر، وعند نسيان الشيء، وعند استلام الحجر، وعند طنين الأذن، وعند البلبلة، وعقب الوضوء، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة. والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه ورضى عن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١٦٥) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧٣٩- ٧١/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٧١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٤٠- ٧٢/٢ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «آمِينَ».

٧٤١- ٧٣/. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٧٣) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٧٤٢- ٧٤/٣ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٧٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ آمِينَ وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٤٣- ٧٥/٤ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٧٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٤٤- ٧٦/٥ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٧٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(٧١)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

(٧٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٣)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٧٤)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٥)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٧٦)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المعنى العام

من أهم أهداف صلاة الجماعة واقتداء المأموم بالإمام، وربط أقواله وأفعاله بأقوال الإمام وأفعاله تعليم النظام والدقة فى التسليم للقيادة، إن متابعة الحركات قد تكون مع الغفلة، فلا تؤتى الإمامة ثمارها، ولا تحقق الغاية المنشودة منها، ومن هنا تنبه الأحاديث على يقظة المأموم لأقوال إمامه، ليضع قوله فى المكان والزمان المشروع، إن الملائكة تتابع أقوال الإمام، وتوافقه حين يقول فى نهاية الفاتحة « آمين » تدعو له ولمن خلفه بإجابة الدعاء الوارد فى الفاتحة، وتوافقه عند رفعه من الركوع فى قوله « سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد » فتدعو له ولمن خلفه بأن يسمع اللّه حمدهم ويثيبهم عليه.

ومن هنا تنبه الأحاديث إلى استحباب اليقظة ومتابعة الإمام حين يقول: سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد فنقول عقب قوله مثلما يقول.

وإلى استحباب اليقظة للإمام حين يقرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فنقول معه « آمين » ليوافق قولنا قول الإمام والملائكة، فمن وافق قَوله قول الملائكة، ولم يسبقه أو يتأخر عنه غفر اللّه له ما تقدم من ذنوبه. كلمات سهلة يسيرة يمحو اللّه بها الخطايا.

فسبحان الغفور الرحيم، واسع الفضل والجود. وهنيئا للمؤمنين الطائعين ما ينالهم من ثواب عظيم.

المباحث العربية

(سمع اللّه لمن حمده) يحتمل أن يكون خبرا، والمراد من سمع الحمد الإثابة عليه. والمعنى يسمع اللّه حمد الحامد. ويثيبه عليه. ويحتمل أن يكون دعاء. والمعنى اللّهم اقبل حمدى لك: وأثبنى عليه.

(اللّهم ربنا لك الحمد) قال الحافظ ابن حجر: ثبت فى أكثر الطرق « اللّهم » وفى بعضها بحذفها، وكلاهما جائز، وثبوتها أرجح، لأن فيه تكرير النداء. كأنه قال ياربنا.

وقد ثبت فى طرق كثيرة « اللّهم ربنا ولك الحمد » بزيادة الواو، وفى بعضها - كما هنا - بحذفها، قال النووى: المختار أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلا: ربنا استجب، ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. اهـ. وقيل: عاطفة على محذوف أى ربنا حمدناك ولك الحمد، وقال الأصمعى: سألت أبا عمر عن الواو فى « ربنا ولك الحمد » فقال: هى زائدة، تقول العرب بعنى هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم وهو لك بدرهم، فالواو زائدة.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة) قيل: معناه الموافقة فى الوقت بداية ونهاية، وقيل: معناه الموافقة فى الصفة والخشوع والإخلاص، والأول هو الصحيح والصواب، واختلف فى هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، ورد بالرواية الثالثة والرابعة والخامسة، وهى تصرح بأنهم أهل السماء، وأجيب بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم، وحتى ينتهى إلى أهل السماء قاله النووى: وهذا الجواب فى الحقيقة رجوع عن أن المراد بهم الحفظة إلى أن المراد ما يعم الحفظة وغيرهم، وهذا هو الأولى، ومثل ذلك يقال فى التأمين.

(إذا أمن الإمام فأمنوا) يقال: أمن يؤمن إذا قال: آمين والمراد إذا قال الإمام: آمين. بعد قراءة الفاتحة فقولوا: آمين. ولما كان ظاهر العبارة يؤدى إلى كون تأمين المأموم يكون عقب تأمين الإمام مع أن الجمهور يقول بموافقتهما قالوا: إن المراد إذا أراد أن يؤمن الإمام فأمنوا ليكون تأمينكم وتأمينه فى وقت واحد، ولما كان بعضهم يرى أن الإمام لايؤمن قال معنى « أمن الإمام » بلغ موضع التأمين، أى وصل فى قراءته الفاتحة إلى ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ كما يقال: أحرم وأنجد إذا دخل فى الحرم أو بلغ نجداً، أو أن معنى « أمنَ الإمام » دعا بقوله ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ والداعى يسمى مؤمناً، كما أن المؤمِّن يسمى داعياً. وسيأتى البحث مبسوطاً فى فقه الحديث.

(إذا قال أحدكم فى الصلاة: آمين) وزن آمين ليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هابيل وقابيل، وهو اسم فعل، ويوقف عليه بالسكون فإن وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين، ويفتح طلبا للخفة لأجل البناء كأين وكيف، إذ الكسرة بعد الياء ثقيلة، وأما معناه فقيل: ليكن كذلك، وقيل: اقبل. وقيل: لا تخيب رجاء. وقيل: لايقدر على هذا غيرك. وقيل: هو اسم من أسماء اللّه، حذف منه حرف النداء. والأصل: ياآمين استجب دعاءنا، وهو أبعد الأقوال عن القبول.

(فوافقت إحداهما الأخرى) أى فوافقت إحدى المقالتين المقالة الأخرى والمراد مقالة المؤمنين ومقالة الملائكة: آمين.

فقه الحديث

يتعرض الحديث لمسألتين منفصلتين: التسميع والتحميد، ثم التأمين، وقد قدم الإمام مسلم وكثير من المحدثين أحاديث التسميع والتحميد، على أحاديث التأمين، مع أن التأمين مقدم فى الصلاة على التسميع والتحميد، ولعلهم لم يلتزموا ترتيب أفعال الصلاة، فقد قدموا التشهد والصلاة على النبى ﷺ فيه على التسميع والتحميد والتأمين.

وموافقة لترتيبهم نقول:

إن ظاهر الرواية الأولى- ولفظها « إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » -

أن الإمام لايقول: ربنا لك الحمد، وإن المأموم لا يقول: سمع اللّه لمن حمده. وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ومن تبعهما، ووجه هذا الدليل بأنه قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع للإمام والتحميد للمأموم، والقسمة تنافى الشركة، واحتجوا كذلك بأن معنى « سمع اللّه لمن حمده » طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه حال الإجابة بقوله « ربنا لك الحمد » ويقويه حديث أبى موسى الأشعرى المذكور قبل قليل فى باب التشهد، ولفظه « وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده فقالوا: اللّهم ربنا لك الحمد يسمع اللّه لكم ».

وقال الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على « ربنا لك الحمد ».

ومذهب الشافعية أنه يستحب لكل من الإمام والمأموم أن يقول فى حال ارتفاعه: سمع اللّه لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد فيستحب للإمام والمأموم الجمع بين هذين الذكرين، وبهذا قال عطاء وإسحق وداود واستدلوا بأنه صلى اللّه عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد، ففى البخارى ومسلم فى باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - وسيأتى بعد أبواب - عن ابن أبى أوفى قال « كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع اللّه لمن حمده اللّهم ربنا لك الحمد » وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقتضى هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما، قالوا: ولأنهما ذكر كالتسبيح، فيستحب للإمام وغيره، لأن الصلاة مبنية على أن لايفتر عن الذكر فى شىء منها، فإن لم يقل بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خالياً عن الذكر.

وأجابوا عن الرواية الأولى فى بابنا بأنها ليس فيها ما يدل على النفى، بل فيها أن قول المأموم « ربنا ولك الحمد » يقول عقب قول الإمام « سمع اللّه لمن حمده » والواقع فى التصوير ذلك، لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام. وكأن المعنى: قولوا « ربنا ولك الحمد » مع ما قد علمتموه من قول « سمع اللّه لمن حمده » وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبى ﷺ بـ« سمع اللّه لمن حمده » فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله « ربنا لك الحمد » لأنه يأتى به سراً، وكانوا يعلمون قوله صلى اللّه عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلي » مع قاعدة التأسى به صلى اللّه عليه وسلم مطلقاً، وكانوا يوافقون فى « سمع اللّه لمن حمده » فلم يحتج إلى الأمر به، ولايعرفون « ربنا لك الحمد » فأمروا به. قاله النووى فى شرح المذهب.اهـ.

وأجابوا عما احتج به المالكية والحنفية من حيث المعنى بأنه لا يدل على أن الإمام لايقول « ربنا لك الحمد »، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً.

هذا حكم الإمام والمأموم، أما المنفرد فهو عند الشافعية كالإمام والمأموم يجمع بين الذكرين، وعند مالك وأبى حنيفة: يقول كما يقول الإمام « سمع اللّه لمن حمده » فقط، وفى قول للحنيفة: يجمع المنفرد بين الذكرين، وحملوا عليه الحديث الذى استدل به الشافعية

من أن النبى ﷺ كان يجمع بين الذكرين فقال العينى: يمكن أن يكون هذا من النبى ﷺ وهو منفرد: وأبو حنيفة أيضا حمله على حالة الانفراد.اهـ

أما التأمين فمذهب الشافعية أنه سنة لكل مصل فرغ من قرأة الفاتحة سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة والصبى، والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنقل، فى الصلاة السرية والجهرية، فإن كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة وإن كان جهرية، وجهر الإمام أو المنفرد بالقراءة استحب لهما الجهر بالتأمين بلا خلاف بين الشافعية، وخلافهم فى المأموم حيث يجهر إمامه بالتأمين، وجمهورهم على أنه يجهر، وذهب جماعة منهم إلى أنه لا يجهر، ولعل منشأ الخلاف بينهم مانقل عن الشافعي، ففى المذهب القديم يجهر وعبارته فى المذهب الجديد تفيد عدم استحباب الجهر، ولفظها فى المختصر وهو من الجديد « يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويسمع من خلفه أنفسهم، ولفظهما فى الأم يرفع الإمام بها صوته فإذا قالوها أسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شىء عليهم ».

ووجهة نظر القائلين بجهر الإمام أن القول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك فى الحديث الآمر بقول المأمومين: آمين. ثم إن الحديث قابل تأمين المأمومين بتأمين الإمام، ومقابلة القول بالقول ظاهرها الاتفاق فى الصفة، والإمام قد استحب له الجهر، فالمأموم كذلك: وفى البخارى « أمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة » ويروى « لجلبة » أى لصوت مرتفع.

وحكى القاضى أبو الطيب والعبدرى الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد فى الجهرية عن طاوس وأحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود.

وعن مالك فى التأمين ثلاث روايات: الأولى: لا يؤمن الإمام مطلقاً فى سرية ولا فى جهرية، وكذا المنفرد، ويؤمن المأموم سراً فى الجهرية. الثانية: لا يؤمن الإمام فى الجهرية. ويؤمن سراً فى السرية ويؤمن المنفرد سراً فيهما، الثالثة: يؤمن الإمام سراً فى الجهرية والسرية ويؤمن المأموم والمنفرد سرًا.

واحتج بعض المالكية للرواية الأولى - رواية عدم تأمين الإمام مطلقا بأن الإمام داع، بقوله **﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ...﴾** إلخ فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، واستدلوا بما رواه مسلم فى باب التشهد (إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين) فإنه صلى اللّه عليه وسلم قسم ذلك بين الإمام والمأموم، والقسمة تنافى الشركة، وأجابوا عن حديث (إذا أمن الإمام فأمنوا) وظاهره أن الإمام يؤمن أجابوا بأنها قضية شرطية لاتثبت وقوع فعل الشرط، وعلى التسليم بأن (إذا) تشعر بتحقيق وقوع فعل الشرط فإن المراد من (أمن) موضع التأمين، بقوله **﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾** كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدا، وإن لم يدخلها، وقال بعضهم: معنى إذا أمن الإمام، إذا دعا بقوله **﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** وتسمية الداعى مؤمنا سائغة، لأن المؤمن يسمى داعيا، كما جاء فى قوله تعالى **﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾** [يونس: ٨٩] وكان موسى داعياً، وهارون مؤمنا.

ورد هـذا الاحتجـاج بجميــع وجوهــه، فــإن قولهــم: إن الإمــام داع فناســب أن يختــص التـأمين بالمـأموم، لأنـه جـواب للدعـاء، مـردود بـأن التـأمين دعـاء قـائم مقـام التخليص بعـد البسـط، فالمناسـب للامـام أن يقولـه، لأنـه فـى مقـام الداعـي، ثـم إنـه إذا اسـتحب التـأمين للسـامع، فـالداعى أولـى بالاسـتحباب.

ثم إن استدلالهم برواية مسلم « إذا قـال: ولا الضـالين، فقولـوا: آميـن » غير مسلم، لأنـه قصد منـه موافقة تأمين المأموم لتأمين الإمام، أى إذا بلغ « ولا الضالين » فقولوا: آمين ليوافق تأمينكم تأمينه، فقد روى أبو داود وابن ماجه « كان رسول اللّه ﷺ إذا تلا ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ قال آمين حتى يسمع من الصف الأول » زاد ابن ماجه « فيرتج بها المسجد ».

وإجابتهم عن حديث « إذا أمن الإمام » بأن معنى « أمن » بلغ موضع التأمين قال عنها ابن العربى: هذا بعيد لغة وشرعا، وقال عنها ابن دقيق العيد: هذا مجـاز، فـإن وجد دليل يرجحـه عمل بـه، وإلا فالأفضل عدمه اهـ. والواقع أنه لا دليل يرجحه، بل الدليل على خلاف هذا التأويل، وقول بعضهم: « إذا أمن » معناه إذا دعا إلخ مردود بأنه لايلزم من تسمية المؤمن داعيا تسمية الداعى مؤّمناً، ثم إنه لم يصح أن هارون كان مؤمنا ولم يكن داعيا، ولو صح كان إطلاق دعوتكما من قبيل التغليب.

وأما الرواية الثانية عن مالك، وهى أن الإمام لا يؤمن فى الجهرية ويؤمن سرا فى السرية فيمكن الاستدلال لها والرد عليها بالاستدلال السابق والرد عليه.

بقيـت الروايـة الثـالثـة عـن مـالك، وهـى اسـتحباب التـأمين سـرا للإمـام والمـأموم والمنفـرد وهـو مذهـب الحنفيـة، وقـد استدل لـه بروايـة شـعبة عـن علقمـة بـن وائـل عـن أبيـه أنـه صلـى مـع النبـى ﷺ فلمـا بلـغ (غيـر المغضـوب عليهـم ولا الضـالين قـال: آميـن، وأخفـى بهـا صوتـه) ولفـظ الحـاكم (وخفـض بهـا صوتـه) كمـا اسـتدل لـه بمـا رواه محمـد بـن الحسـن فـى كتـاب الآثـار: حدثنـا أبـو حنيفـة حدثنـا حمـاد بـن أبـى سـليمان عـن إبراهيـم النخعـى قـال: (أربـع يخفيهـن الإمـام. التعـوذ، وبسم اللّه الرحمـن الرحيـم، وسـبحانك اللّهـم، وآميـن).

وقد ورد هذا الاستدلال بأن رواية شعبة عند أبى داود بلفظ « قال: آمين ورفع بها صوته » ولفظ الترمذى « ومد بها صوته » وحيث تعارضت لا تصلح دليلا بل روايات الرفع أقوى، أما أثر إبراهيم النخعى فهو ضعيف لا يحتج به.

ثم إنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه فترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به فى الجهرية، كما هو مذهب الشافعية.

وهنـاك فى التأمين مذهبان شاذان على طرفى نقيض، أحدهما للإمامية إذ قالوا: إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر، وثانيهما للظاهرية، إذ أوجبوه على كل مصل، وحكى عن ابن حزم أنه سنة للإمام واجب على المأموم، عملاً بظاهر الأمر واللّه أعلم.

والمراد بموافقة الملائكة فى التسميع والتحميد والتأمين الموافقة فى القول والزمان خلافاً لمن

قال: المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع كابن حبان، قال ابن المنير: الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظًا. اهـ.

قال النووى فى شرح المهذب: يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقوله صلى الله عليه وسلم «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» فينبغى أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة: وقال إمام الحرمين: كان شيخى يقول: لا يستحب مقارنة الإمام فى شىء إلا فى هذا، قال الإمام: يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه، وإنما يؤمنون لقراءته، وقد فرغت قراءته.

فإن قيل: هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمن الإمام فأمنوا) فجوابه أن الحديث الآخر «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين» وكلاهما فى الصحيح يقتضى الجمع بينهما، وهذا كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا، أى إذا تهيأ للرحيل فتهيئوا ليكون رحيلكم معه، وبيانه فى الحديث الآخر «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة. آمين، فوافق أحدهما الآخر، فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع فى حالة واحدة اهـ. واختار ابن بزيزة أن المراد من الملائكة جميعهم، وهو بعيد إذ لا يتصور أن يؤمن جميع الملائكة كلما أمن إمام فى الأرض، وإلا لم يكن لهم عمل غير التأمين الذى لا تكاد لحظة تخلو منه على وجه الأرض، وقيل الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا: إنهم غير الحفظة، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة، ممن فى الأرض، أو فى السماء، وهو قول وجيه ويؤيده رواياتنا الثالثة والرابعة والخامسة إذ فيها «والملائكة فى السماء» وفيها «فوافق قوله قول أهل السماء» وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد» قال الحافظ ابن حجر. ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. اهـ.

هذا والموافقة فى الجهرية معقولة ويسيرة لمن سمع الإمام حتى لو قرأ المأموم خلف الإمام فبلغ الإمام التأمين قبل المأموم استحب له أن يقطع قراءته ويوافق الإمام فى التأمين، بهذا القول قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة؟ قولان، أصحهما أنها تنقطع.

لكن الموافقة فى السرية، أو فى الجهرة لمن لايسمع الإمام عسيرة، فهل يستحب له أن يتحرى؟ أو غير مطالب بالموافقة؟ الظاهر الثانى.

ثم ظاهر الحديث أن هذا الوعد، وهو غفران ما تقدم من الذنب إنما هو للمأموم الذى وافق تأمينه تأمين الملائكة، أما الإمام الذى أمن فوافقه المأموم والملائكة، فلا يدخل فى هذا الوعد وكذا المنفرد الذى أمن، لكن لا يمنع من أن لكل منهما ثواب آخر غير هذا الوعد، إذ ربط هذا الوعد بيقظة المأموم، وإيقاعه التأمين موافقا للملائكة، لكن الحافظ ابن حجر يرى دخول الإمام فى الوعد من باب أولى، كما سيأتى فيما يؤخذ من الحديث، والمراد من الذنب الذى وعد بغفرانه الصغائر من الذنوب وإن كان ظاهر الحديث جميعها، ولكن العلماء حملوه على الصغائر، كما مضى أمثاله فيمن توضأ كوضوئه

صلى الله عليه وسلم، ومن صام رمضان إيماناً واحتسابا، ومن انتظر الصلاة، إلى غير ذلك من الطاعات، فإن لم توجد صغائر تغفر أثيب بحسنات تقابل ذلك. والله أعلم.

وظاهر الأحاديث الحث على التأمين في الصلاة خاصة، ولكن يمكن أن يقال: إن طلبه في الصلاة وهي محدودة الألفاظ والدعاء يجعل طلبه في غيرها من باب أولى، بل في بعض الروايات عند أحمد ما يفيد العموم، إذ جاء « إذا أمن القارئ فأمنوا » واستحب ابن العربي وغيره التأمين في كل دعاء لما في أبي داود عن أبي زهر النميري، وكان من الصحابة رضى الله عنهم، قال: فإذا دعا أحدنا قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهر: ألا أخبركم بذلك؟ « خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات مرة، فإذا رجل قد ألح في المسألة. فقال النبي ﷺ: قد أوجب إن ختمه فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب ».

ويؤخذ من الأحاديث

١- أن الإمام يؤمن، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

٢- وأنه يجهر بالتأمين، وقد سبق كذلك بيان الخلاف فيه.

٣- واستدل بعضهم بقوله « إذا أمن الإمام فأمنوا » على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب بالفاء وقد سبق توجيهه.

٤- وفيه حجة على الإمامية في قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة.

٥- قال الحافظ ابن حجر: وفيه فضيلة الإمام، لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته. اهـ.

٦- استدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام، لأن التأمين لا يكون إلا عقبها، وظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معلوماً عندهم.

٧- قال القاضي عياض: فيه حجة على أنه لا يقرأ مع الإمام في الجهر لأنه ذكر قراءة الإمام، ولم يذكر قراءة المأموم. اهـ. وهو مردود لأن عدم الذكر لا يدل على عدم المشروعية.

٨- وقال القاضي عياض أيضًا: وفيها حجة لمن لا يرى السكتة [وهم المالكية والحنفية] إذ لو كانت من حكم الصلاة لقال: فإذا سكت فاقرءوا كما قال « وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين ». وهو مردود بأن عدم القول لا يدل على المشروعية، وقدسبق حكم السكتة قبل أبواب.

٩- وفيه أن الملائكة تتابع عبادات المؤمنين، وتدعو لهم.

١٠- واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين لأن مجرد موافقتهم في جزئية كانت سببا في غفران الذنوب، وسيأتي البحث في ذلك في باب الملائكة عند الكلام عن بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

(فائدة) قال النووى فى شرح المهذب: قال أصحابنا: إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه، ولو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وفرغ منها قبل فراغه، فالأولى بل الصواب أن يؤمن لقراءة نفسه، ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الإمام، وإذا أمن المأموم بتأمين الإمام، ثم قرأ المأموم الفاتحة أمن ثانيا لقراءة نفسه، فلو فرغا من الفاتحة معاً كفاه أن يؤمن مرة واحدة.

ويستحب أن لا يصل لفظة «آمين» بقوله «ولا الضالين» بل يسكت سكتة لطيفة جداً ليعلم أن «آمين» ليست من الفاتحة.

والله أعلم

(١٦٦) باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٤٥- ٧٧/١ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٧٧] قَالَ سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

٧٤٦- ٧٨/٢ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٧٨] قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٤٧- ٧٩/٣ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٧٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنِ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

٧٤٨- ٨٠/٤ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٨٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

٧٤٩- ٨١/٥ عَنِ أَنَسٍ ﷺ[٨١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

٧٥٠- ٨٢/٦ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٨٢] قَالَتْ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٨٣/٠ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[٨٣].

---

(٧٧)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(٧٨)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٧٩)حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٨٠)حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ

(٨١)حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ

(٨٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨٣)حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

٧٥١- ٨٤/٧ عَنِ جَابِرٍ ﷺ[٨٤] قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُوبَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

٧٥٢- ٨٥/٠ عَنِ جَابِرٍ ﷺ[٨٥] قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٧٥٣- ٨٦/٨ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٧٥٤- ٨٧/٩ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٧] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ «لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٧٥٥- ٠٠/٠٠ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٠٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ إِلا قَوْلَهُ «وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» وَزَادَ «وَلا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

٧٥٦- ٨٨/١٠ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٥٧- ٨٩/١١ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٨٩] عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

---

(٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ

(٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ

(٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

المعنى العام

فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة ركب رسول اللَّه ﷺ فرسًا سار به فى بعض شوارع المدينة المنورة، ولعل الفرس رأى فى جوانب الطريق ما يزعجه فنفر فسقط رسول اللَّه ﷺ على جذع نخلة فانفكت قدمه، وخدشت ساقه، وقشر بعض الجلد فى كتفه ودخل صلى اللَّه عليه وسلم بيت عائشة وصعد المشربة وهى مرتفع يصعد إليه بدرجات خشبية، شبيهة بما يسمى اليوم «بالفرندة أو البلكون الدخلى» وعلم الصحابة بالحادث، فذهب إليه أبو بكر وأنس وعمر وجابر يعودونه وحضرت صلاة الظهر أو العصر فأقيمت الصلاة، ولم يستطع صلى اللَّه عليه وسلم الوقوف مما أصابه، فصلى من قعود، وأحس من تحركات من خلفه أن من وراءه وقوف، فالتفت التفافة خفيفة، ونظر إليهم نظرة خاطفة فوجدهم قياما، فأشار إليهم بيده وأومأ إليهم برأسه: أن اجلسوا، فجلسوا وأتموا الصلاة خلفه جلوسًا، يكبر بصوت خافت لحالته الصحية، وأبو بكر خلفه يصلى بعده مباشرة، ليسمع القوم تكبيره، وليؤدى مشروعية الجهر بالتكبير، فلما سلم التفت إليهم فقال: لقد كدتم [فى صلاتكم وقوفا خلفى قاعدًا] أن تشبهوا فارس والروم فى فعلهم القبيح، يقفون على رءوس ملوكهم تعظيما لهم، لا تفعلوا ذلك ثانية وائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياما فصلوا قياما. وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا وإذا كبر الإمام فكبروا، ولا تبادروه، ولا تسبقوه فى فعل من أفعال الصلاة، بل إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد» فإن الملائكة فى السماء. تقول ذلك، فمن وافق قوله من أهل الأرض قول الملائكة أهل السماء ونطق بذلك وقت ما ينطقون غفر له ما تقدم من ذنبه.

المباحث العربية

(سقط النبى ﷺ عن فرس) فى الرواية الثانية «خر رسول اللَّه ﷺ عن فرس» وفى الرواية الثالثة «صرع عن فرس» وفى الرواية الخامسة «سقط من فرسه» والسقوط: الوقوع. فإن لوحظ الانفصال قيل: سقط عن الفرس، وإن لوحظ البداية قيل: سقط من الفرس.

ويقال: خر بفتح الخاء وتشديد الراء، يخر بكسرها، خرًا بفتحها، ويخر ضم الخاء خرورًا. إذا سقط، أو إذا سقط من علو إلى أسفل، والصرع الطرح على الأرض، وواقع الحادثة أن الرسول ﷺ ركب فرسًا بالمدينة فسقط عنه على جذع نخلة.

(فجحش شقه الأيمن) بضم الجيم وكسر الحاء، والجحش الخدش أو أشد منه قليلا،

والخدش قشر الجلد، ورواياتنا « جحش شقه الأيمن » وفى رواية للبخارى « فجحشت ساقه أو كتفه » بالشك من الراوى، وعند الإسماعيلى « انفكت قدمه » ولا تنافى فقد انفكت قدمه، وخدش فى ساقه الأيمن، أو كتفه الأيمن أو فيهما، وعبارة « شقه الأيمن » أشمل من ذكر الساق أو الكتف. فكل رواية ذكرت وضعًا لا ينافى ما ذكرته الأخرى.

(**فدخلنا عليه نعوده**) معطوف على محذوف، أى فدخل بيته واحتجب عن الخروج، فدخلنا عليه، وجملة « نعوده » فى محل النصب على الحال، وسميت زيارة المريض عيادة لما أن الغالب فيها التكرار. والداخلون - كما يؤخذ من الروايات - كانوا أنسًا الراوى وأبا بكر وجابرًا وعمر ﷺ عنهم، وهم المقصودون من قول عائشة فى الرواية السادسة: « فدخل عليه ناس يعودونه ».

(**فحضر الصلاة**) قال القرطبى: اللام للعهد ظاهرًا، والمراد الفرض لأن المعهود من عاداتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة، وقال عياض عن ابن القاسم: إن هذه الصلاة كانت نفلاً. والتحقيق ما قاله القرطبى.

(**فصلينا وراءه قعودًا**) هذا بيان لما آل إليه الحال، بعد أمره لهم بالجلوس وبذلك تصرح الرواية السادسة، ولفظها « فصلوا بصلاته قيامًا » فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، وجمع القرطبى بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذى حكاه أنس فى الرواية الأولى، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، و هو الذى حكته عائشة فى الرواية السادسة، وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه صلى الله عليه وسلم لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، لأن فرض القادر فى الأصل القيام.

(**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) الائتمام الاقتداء والاتباع، أى جعل الإمام إمامًا ليقتدى به، ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه. ولا يتقدم عليه فى موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتى على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شيء من الأحوال، وسيأتى مزيد إيضاح لهذا فى فقه الحديث.

(**فإذا كبر فكبروا**) قال بعضهم: الفاء فى « فكبروا » وفى « فاسجدوا » وفى « فارفعوا » للتعقيب، واستدل بها على أن المقتدى لا يسبق الإمام بالركوع ولا بالسجود، ولا بالرفع، والتحقيق أن الفاء التى للتعقيب هى العاطفة، وأما التى هنا فهى للربط فقط، لأنها وقعت جوابًا للشرط. نعم يمكن الاستدلال بتقدم الشرط على الجواب، وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفى المقارنة إلا بدليل آخر، كرواية أبى داود، ولفظها « ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد ».

(**وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**) كذا فى جميع الطرق فى الصحيحين « أجمعون » بالرفع، فهو تأكيد لضمير الفاعل فى « صلوا » لكن خلاف المحدثين فى رواية أبى هريرة، الرواية الثامنة فقد رواها بعضهم « أجمعين » بالنصب على الحال، أى فصلوا جلوسا مجتمعين.

(إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم) « إن » مخففة من الثقيلة مهملة لا عمل لها، و« فعل فارس » مفعول مطلق مبين لنوعه و « تفعلون » منزل منزلة اللازم، وفى الكلام تشبيه، والتقدير: تفعلون مثل فعل فارس، و « آنفا » نصب على الظرفية، وهو من استأنفت الشيء إذا ابتدأته، والمعنى: كدتم فى أول الوقت الذى يقرب منا أن تفعلوا فعل فارس، وفى بعض النسخ « إن كدتم آنفا تفعلون » بدون اللام.

(يقومون على ملوكهم وهم قعود) جملة « وهم قعود » حال من « ملوكهم » وجملة « يقومون على ملوكهم » لا محل لها من الإعراب مستأنفة استئنافًا بيانيًا، كأنها فى جواب سؤال، تقديره: وما فعل فارس؟ ويجوز أن تكون فى موضع النصب على الحال من (فارس والروم).

(فلا تفعلوا) الفاء فصيحة، فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان هذا فعل فارس والروم فلا تفعلوه، لئلا تتشبهوا بهم فى فعل لا يرضاه الشرع، ومفعول « تفعلوا » محذوف.

(ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قيامًا) كان الظاهر أن يقول: إن صلوا قيامًا فصلوا قيامًا، لأن الضمير عائد على « أئمتكم » لكن التقدير إن صلى أحدهم قائمًا.

(إنما الإمام ليؤتم به) « يؤتم » مؤول بمصدر مجرور باللام، والجار والمجرور متعلق بكون خاص، والتقدير: إنما الإمام جعل للائتمام به.

(سمع اللّٰه لمن حمده. ... اللّٰهم ربنا لك الحمد) سبق شرحه فى الباب السابق.

(لا تبادروا الإمام) أى لا تسبقوه، ففى القاموس،: بادره مبادرة وبدارا،وابتدره عاجله.

(إنما الإمام جنة) بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة، أى وقاية وساتر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور، أى كالجنة، وهى الترس الذى يستر من وراءه، ويمنع وصول مكروه إليه.

(فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه)، « قول أهل الأرض » فاعل « وافق » و « قول أهل السماء » مفعوله، و « غفر » مبنى للمجهول، و « ماتقدم » نائب فاعل، وضمير « له » يعود على الإمام أو على الموافق من أهل الأرض، وهو أولى ليوافق الرواية الأولى من الباب السابق ولفظها « فإنه من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

فقه الحديث

النقطة الأساسية فى هذا الحديث، برواياته الإحدى عشرة، هى: إذا صلى الإمام جالسًا، فهل يجلس المأموم أو يقف؟

وصريح الروايات الأمر بمتابعة الإمام فى جلوسه ووقوفه، فإن صلى جالسا جلس المأموم، وإن صلى واقفا وقف المأموم، وبهذا الظاهر قال أحمد بن حنبل والأوزاعى وطائفة.

وقال مالك فى المشهور عنه: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد مطلقًا، لا قائمًا، ولا قاعدًا وسنعرض قريبا لدليله ومناقشته.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى ومالك فى رواية عنه وجمهور السلف: لايجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائمًا، واحتجوا بأن النبى ﷺ صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدًا وأبو بكر والناس خلفه قيامًا، كما ذكره مسلم فى الباب التالى ولم يأمرهم بالجلوس، فصلاة الإمام قاعدًا بالناس قعودًا نسخت بصلاته صلى الله عليه وسلم قاعدًا وهم قيام، وهو الأحدث من فعله ﷺ.

وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ليس على عمومه، بل دخله التخصيص.

ويزيد مالك فى المشهور عنه على ماذهب إليه الجمهور أن صلاة القائم خلف القاعد نسخت كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « لايؤمن أحد بعدى جالسًا » فهذا الحديث ينسخ أمره فى روايات الباب بالجلوس لما صلوا خلفه قياما، وينسخ صلاتهم خلفه قيامًا فى مرض موته، فيثبت عدم جواز صلاة القادر خلف القاعد. ويحتج بعض المالكية لهذا المذهب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعدًا لأنه لا يصح التقدم بين يديه، لنهى الله عن ذلك، فلا يصح أن يكون إمامًا له، مهما قعد صلى الله عليه وسلم. قال بعض أشياخهم: إن حال النبى ﷺ والتبرك به، وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضًا فنقصُ صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه، ويتصور فى حق غيره، فالصلاة خلف القاعد كانت من خصوصياته صلى الله عليه وسلم.

ورد الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يُؤمنَّ أحد بعدى جالسًا » بأنه لا حجة فيه، لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه وهو جابر الجعفى. وقال ابن بزيزة: وعلى فرض صحته لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، فيعرب « جالسًا » مفعولا لا حالا. اهـ

ثم إن القول بأن هذا الحديث ينسخ عمله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بعيد، لأنه يحتاج إثبات أن تاريخه متأخر عن صلاة مرض الموت ودونه خرط القتاد. فإن قيل: إن مواظبة الخلفاء الراشدين على عدم صلاة الإمام قاعدًا تشهد له، قلنا: إن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ولو سلم لا يستدل به على عدم الجواز، لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق، على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله وهذا كاف فى بيان تركهم الإمامة من قعود.

وأما قول بعضهم: لا يصح أن يكون أحد إمامًا له صلى الله عليه وسلم فهو مردود بما ثبت فى الصحيح عند مسلم، وسيأتى بعد باب، أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف، مما يدل على أن المراد بمنع التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم إنما هو فى غير الإمامة.

وأما نقص صلاة القاعد عن القائم فهو فى حق القادر فى النافلة وأما المعذور فى الفريضة فلا

نقص فى صلاته عن القائم، ثم إن جعل هذا من خصوصياته صلى اللّٰه عليه وسلم لا دليل يعتمد عليه، بل هو معارض بعموم قوله صلى اللّٰه عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى ».

ومن هنا قال أبو بكر بن العربى المالكى: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبى ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال.اهـ.

وننتقل إلى مذهب الحنابله، وهم ينكرون نسخ روايات الباب بحديث صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم فى مرضه الأخير، ويجمعون بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين، إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودًا، ثانيتهما إذ ابتدأ الإمام قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدًا أم لا فالحالة الأولى كروايات الباب، والحالة الثانية كحديث صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم فى مرض موته، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة، لأن أبابكر ابتدأ الصلاة بهم قائمًا، وصلوا معه قيامًا بخلاف الحالة الأولى، ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لايصلى قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعدًا، بروايات الباب، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد.

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثى الشافعية، كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأجابوا فى الجمع بين الحديثين بأجوبة أخرى، منها قول ابن خزيمة، إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعدًا تبعًا لإمامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها، وأما فى صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم قاعدًا فاختلف فيها هل كان إمامًا أو مأمومًا؟ وما لم يختلف فيه لا ينبغى تركه لمختلف فيه.

ومنها ما قاله بعضهم: إن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمر من أم قاعدًا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى، لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع، ولكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك، واستدل لهذا بما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن فهد الأنصارى « أن إمامًا لهم اشتكى على عهد رسول اللّٰه ﷺ قال: فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس ». وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يصلى بهم. فقال: إنى لا أستطيع أن أصلى قائمًا. فاقعدوا. فصلى بهم قاعدًا وهم قعود.

وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى. فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسًا، وصلوا معه جلوسًا.

ولهذا المذهب أميل، وإن كنت أفضل القيام للمأمومين خلف الإمام القاعد لعذر، واللّٰه أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- وجوب متابعة المأموم لإمامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، ومع وجوب المتابعة

ليس شيء منها شرطًا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام، واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، قال النووي: وأنه يفعلها بعد الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه، فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة، ففيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء، ولا تبطل صلاته على الصحيح. وقيل: تبطل. اهـ.

وهذا ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وقوله: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» وخالف الحنفية، فقالوا: تكفي المقارنة لأن معنى الائتمام الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلاً.

٢- استدل المالكية والحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» على عدم صلاة الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه، قالوا: لأن معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات، كما استدلوا بقوله في الرواية الثامنة «فلا تختلفوا عليه» وقالوا: مقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، ولا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض.

وأجاب الشافعية - وهم يجيزون ذلك - بأن معنى الحديث: ليؤتم به في الأفعال الظاهرة، إذ هي التي نبه عليها في الحديث، فذكر الركوع وغيره، بخلاف النية، فإنها لم تذكر، وقد خرجت من قوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تختلفوا عليه» بدليل آخر، فقد صح أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، ببطن نخل صلاة الخوف مرتين، بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلاً، وللمقتدين فرضًا وأيضًا حديث معاذ «كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة»، بل يمكن أن يستدل من أحاديث الباب على عدم دخولها. لأنها تقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله [القيام، والقعود والركوع والسجود، والرفع، والتكبير والتسبيح والتأمين] لا في جميع أحواله. والله أعلم.

٣- استدل بعض المالكية بقوله في الرواية السابعة: «وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبوبكر» على جواز الصلاة بالسمع، فالمقتدي به مقتد بالإمام، وقيل عند المالكية أيضًا: إن أذن له الإمام صحت لأن مع الإذن يصير المقتدي به كالمقتدي بالإمام. وقيل: إنما يجوز في مثل الأعياد والجنائز والصلوات المجتمع لها من غير الفرض. وقيل: يجوز في الجمعات، لضرورة كثرة الناس والجمهور على عدم صحة الاقتداء بمقتد والمقتدي به مقتدي بغير إمام.

٤- استدل بقوله: «فحضرت الصلاة» على جواز صلاة الفرض جماعة في المنزل، وهو مذهب الجمهور؛ وأجاب المخالف بأن من في المسجد صلى بصلاته صلى الله عليه وسلم، لأن منزله في المسجد، إذا لم يثبت أنه استخلف. قال الحافظ ابن حجر: وهذا محتمل، ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وإن لم ينقل.اهـ.

٥- استدل بقوله فى الرواية السابعة: « فالتفت إلينا » على جواز العمل اليسير، وشرط بعضهم أن يكون لمصلحة الصلاة لأنه التفت ليرى هل امتثلوا وصلوا كما صلى أولا؟ قال الأبى: أما الالتفات لغير مصلحة الصلاة فمكروه وخلسة من الشيطان اهـ. والتحقيق أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا، وأما كراهته فمسلمة إلا لضرورة.

٦- استدل بقوله فى الرواية السادسة: « فأشار إليهم » وفى الرواية السابعة « فأشار إلينا » على جواز الإشارة فى الصلاة، وأن مخاطبة المصلى بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة.

٧- استدل المالكية والحنفية ومن تبعهما بالرواية التاسعة على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد، وأن المأموم لا يقول سمع اللَّه لمن حمده، قال الحافظ ابن حجر فى رده هذا الاستدلال: ليس فى السياق ما يقتضى المنع من ذلك، لأن السكوت عن الشىء لا يقتضى ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول « ربنا لك الحمد » عقب قول الإمام « سمع اللَّه لمن حمده » فأما منع الإمام من قول « ربنا لك الحمد » فليس بشىء. اهـ. وقد سبق بيان الحكم وأدلته فى باب التسميع، فى الباب السابق.

٨- قال الحافظ ابن حجر: فيه أنه يجوز عليه صلى اللَّه عليه وسلم ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة. اهـ. وقال الأبى: الأمراض الحسية، الأنبياء عليهم السلام فيها كغيرهم، تعظيما لأجرهم، ولا يقدح فى رتبتهم، بل هو تثبيت لأمرهم وأنهم بشر، إذ لو لم يصبهم ما أصاب البشر، مع ما يظهر على أيديهم من خرق العادة لقيل فيهم ما قالت النصارى فى عيسى ابن مريم عليه السلام ويستثنى من ذلك ما فيه نقص كالجنون. اهـ.

٩- قال الحافظ ابن حجر: فيه مشروعية ركوب الخيل، والتدرب على أخلاقها، والتأسى لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبى ﷺ فى هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة.

١٠- أخذ النووى من الرواية السابعة النهى عن قيام الغلمان والأتباع على رأس متبوعهم الجالس، لغير حاجة، قال: وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا، بل هو جائز: قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف اهـ.

وقال الأبى: قاموا على رأس عمر بن عبد العزيز فقال: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، فلم يكره القيام إلا على رأس القاعد، وعليه يحمل حديث: « من أحب أن يتمثل له الناس قيامًا » وأما القيام للقادم فقد قام صلى اللَّه عليه وسلم لجعفر وعكرمة وأسامة بن زيد رضى اللَّه عنهم، وقال للأنصار رضى اللَّه عنهم: قوموا لسيدكم، وعمم بعضهم النهى فى الجميع، إذا كان للتعظيم، وهو ظاهر مذهب مالك رحمه اللَّه تعالى اهـ.

١١- وفيه فضل أبى بكر على عامة الصحابة.

واللَّه أعلم

(١٦٧) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ونسخ القعود خلف الإمام القاعد لعذر ومرض رسول الله ﷺ

٧٥٨- ٩٠/١ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٩٠] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلا تُحَدِّثِينِي عَنِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لا قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٧٥٩- ٩١/٢ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩١] قَالَتْ أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ

---

(٩٠)حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

(٩١)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ

عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٧٦٠- ٩٢/٣ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٢] قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ قُلْتُ لا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيٌّ.

٧٦١- ٩٣/٤ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٣] قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَإِلا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إلا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٧٦٢- ٩٤/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٤] قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إلا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ.

٧٦٣- ٩٥/٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٩٥] قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(٩٢)حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ

(٩٣)حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ

(٩٤)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٥)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

«إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَابَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٧٦٤- ٩٦/٠ عَنِ الأَعْمَشِ(٩٦) بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٧٦٥- ٩٧/٧ عَنْ عَائِشَةَ رضى اللّه عنها(٩٧) قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٧٦٦- ٩٨/٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(٩٨) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا قَالَ فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ قَالَ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

---

(٩٦)حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ

(٩٧)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٨)حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٧٦٧- ٩٩/٦ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه[٩٩] قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٧٦٨- ١٠٠/٩ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه[١٠٠] قَالَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَذَهَبَ أَبُوبَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٧٦٩- ١٠١/١٠ عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه[١٠١] قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

ما أشد حرص السلف الصالح على طلب العلم، وعلى انتقالهم إلى مصدره وإلى اختيار من هو أعلم بالمطلوب، وعلى الاستيثاق ممن يأخذون. هذا عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود يروى أنه ذهب إلى أم المؤمنين عائشة يسألها عن مرض رسول اللّه ﷺ الذى توفى فيه، فقال لها - وبينهما الحجاب -: يا أم المؤمنين، أرجو أن تحدثينى عن مرض رسول اللّه ﷺ وفهمت عائشة بذكائها أنه لا يسأل عن نوع المرض أو مكانه أو صفته، وإنما يسأل عن ملابسات المرض من الاستخلاف فى الصلاة والحرص فى أحرج الأوقات على إقامتها، فأجابت رضى اللّه عنها إجابة شفت السائل، وأشبعت استفهاماته، وصورت الموقف المحزن بأنه ﷺ قد مرض فى مرضه الأخير عشرة أيام قبل وفاته، أمضى الأيام الثلاثة الأولى منه يتحامل على نفسه، وينتقل بين أزواجه منفذا القسم بينهن، وفيهن كبيرة السن التى لا تستطيع خدمة المريض خدمة كاملة، وفيهن ذات العيال التى يتعذر على المريض الراحة التامة عندها، لقد كان يسائلهن: أين أنا غدًا؟ أين سأبيت الليلة القادمة؟ عند من من نسائى سأكون غدًا؟ يتشوف إلى يوم عائشة، التى يستريح قلبه عندها، إنها حبيبته أو أحب

(٩٩)وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَس
- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا

(١٠٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيز عَنْ أَنَس

(١٠١)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

زوجاته إليه، وابنة أحب الناس إليه. وفهمت ابنته فاطمة مقصده، فقالت لهن: إنه لا يستطيع أن يدور على البيوت، وإنه يستأذن فى الإقامة فى بيت واحدة، فقلن -رضى اللّه عنهن-: يارسول اللّه قد وهبنا ليالينا لأختنا عائشة، فذهب إلى بيت عائشة يوم الاثنين وتوفى صلى اللّه عليه وسلم يوم الاثنين بعد أسبوع، ولقد كان بيت عائشة ملاصقًا للمسجد بل يفتح فيه، وليس بينهما إلا ستارة، وكان لشدة حرصه صلى اللّه عليه وسلم على إقامة الصلاة يتكلف الصعب والمشقة، ويخرج إلى الجماعة يصلى بالناس، فلما اشتد عليه المرض، وانتابه الإغماء ثم أفاق أخذ يسأل صلى اللّه عليه وسلم: أصلى الناس؟ فأجيب: لا، وهم ينتظرون فى المسجد، لتخرج فتصلى بهم، فقال: ضعوا لى ماء أغتسل منه وأتوضأ، فوضعوا الماء فاغتسل فلما أراد القيام لم يستطع وعاوده الإغماء، فلما أفاق سأل: أصلى الناس؟ قيل: لم يصلوا وهم ينتظرونك، قال: ضعوا لى ماء فى المغسل، أغتسل منه وأتوضأ، ففعلوا فاغتسل وتوضأ، فلما أراد القيام عاوده الإغماء، تكرر هذا ثلاث مرات أو أكثر، فلما أفاق واستيقن أنه من الصعب أن يخرج قال: مروا أبا بكر أن يصلى بالناس، وأشفقت عائشة على أبيها، أن يتشاءم الناس منه إن هو قام مقام رسول اللّه ﷺ، وخافت على أبيها كراهية الناس له إذا ارتبطت إمامته بمرض من يحبون أو بموت أحب الناس إليهم، فقالت: يارسول اللّه، إن أبا بكر رقيق القلب سريع الدمع، إن هو وقف موقفك لا يملك نفسه من البكاء، فلا يسمع الناس الصلاة، فمر عمر الرجل القوى الشديد أن يصلى بالناس، فأعاد صلى اللّه عليه وسلم: مروا أبابكر فليصل بالناس. فأعادت عائشة المراجعة. فأعاد صلى اللّه عليه وسلم الأمر، فهمست عائشة لحفصة أن تقول له ما قالت، فاستجابت لها حفصة وقالت: يارسول اللّه، إن أبابكر رجل رقيق لا يسمع الناس من البكاء إن قام مقامك فمر عمر أن يصلى بالناس. وغضب صلى اللّه عليه وسلم من طول المراجعة، فوجه اللوم لعائشة قائلا: إنكن - معشر النساء - صواحب يوسف، إن طبائعكن كطبائع زليخا امرأة العزيز، تكثرن الإلحاح، وتبدين مالا تخفين، مروا أبابكر فليصل بالناس، وجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فأمروه أن يذهب إلى أبى بكر ليصلى بالناس، فذهب إليه فى المسجد يقول له: إن رسول اللّه ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس، وأحس أبو بكر بثقل التبعة، وشعر بضعفه عن أن يتحمل هذا الموقف الصعب، وخشى أن يبكى فى الصلاة فيثير الشجن فى المصلين، وينشر البكاء والضجيج فى المسجد، فقال لعمر: صل أنت بالناس فقال عمر: إن رسول اللّه ﷺ قد أمرك، ولا سبيل إلى تغيير أمره، فصل بالناس: فصلى بهم أبو بكر صلاة العشاء الآخرة، ثم صلى بهم الصبح، فلما جاءت صلاة الظهر فى اليوم التالى وجد صلى اللّه عليه وسلم من نفسه خفة ونشاطًا يمكنه من الصلاة فى المسجد، فخرج بين عمه العباس وابن عمه على بن أبى طالب، يتوكأ عليهما، ويخط برجليه فى الأرض، لعدم قدرته على رفعهما، وكان أبو بكر قد بدأ الصلاة بالناس، فلما رآه أبو بكر تخلى عن إمامته، وأراد أن يتأخر ليصل إلى الصف، فقبل منه صلى اللّه عليه وسلم الإمامة ولم يقبل أن يتأخر إلى الصف تكريمًا لأبى بكر. وإشارة إلى تقديمه على المسلمين. فأشار إليه صلى اللّه عليه وسلم أن لا يتأخر. وقال للعباس ولعلى: أجلسانى بجانبه. فأجلساه. فصلى وصوته خافت لا يبلغ الناس. فكان أبو بكر ينقل تكبيراته ويسمعهم، وهو يصلى كالناس واقفا، والنبى ﷺ جالس، وتعدد خروج النبى ﷺ للصلاة مع أبى بكر، وكان يجلس مرة

عن يمينه: ومرة عن شماله بحذائه، كما استند فى خروجه مرة على أسامة بن زيد، ومرة على الفضل ابن عباس، ومرة على بريرة، ومرة على نوبة، وهو عبد أسود، وربما توكأ على بعض هؤلاء ذهابًا، وعلى بعضهم إيابًا، حتى إذا لم يبق على وفاته صلى اللَّه عليه وسلم إلا ثلاث لم يستطع الخروج، لكنه كان يطمئن بين الحين والحين على اهتمام الصحابة بصلاة الجماعة، وعلى إمامة أبى بكر فلما كان يوم الاثنين الذى توفى فيه صلى اللَّه عليه وسلم، وكانت صلاة الظهر، ودخل الناس فى الصلاة رفع صلى اللَّه عليه وسلم الستارة التى بينه وبين المسجد، فرأى صحابته صفوفا خلف أبى بكر يقيمون شعائر الإسلام، ويحافظون على تعاليمه، فأشرق وجهه وأضاء، وهز رأسه راضيًا مطمئنًا، وتبسم فرحًا وسرورًا، وأحس الصحابة برفع الحجاب، ولحظوا بعيونهم إشراقة وجهه ونور ابتسامته التى حرموها منذ ثلاث فكادوا يفتنون فرحًا، وتهللت وجوههم بشرا، وبهتوا حيرة ودهشة وشوقًا وظنوا أن رسول اللَّه ﷺ خارج إليهم بعد غيبة صعبة، وسمع فى المسجد صوت الذكر والتسبيح، ينبه أبا بكر للحدث الجلل والبشر العظيم، فرجع أبو بكر على عقبيه، وتأخر عن الإمامة لهفة عليه، فأشار إليهم صلى اللَّه عليه وسلم أن أتموا صلاتكم، ثم أرخى الستر، وأنزل الحجاب ودخل، وكانت آخر نظرة منه على صلاتهم، وآخر نظرة منهم إلى وجهه الوضاء، ولحق من يومه بالرفيق الأعلى صلى اللَّه عليه وسلم، نشهد أنه رسول اللَّه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، ونحن على ذلك من الشاهدين، اللَّهم أعطه الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة العالية فى الجنة، وابعثه اللَّهم المقام المحمود الذى وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

المباحث العربية

(ألا تحدثينى عن مرض رسول اللَّه ﷺ) « ألا » للعرض أو التحضيض ومعناهما طلب الشيء، لكن العرض طلب برفق، والتحضيض طلب بحث أى حدثينى، والمراد من المرض مرضه الأخير الذى توفى فيه.

(قالت: بلى) « بلى » حرف جواب عن النفى، وكأنه روعى فى جوابها أصل « ألا » وأنها مركبة من همزة الاستفهام، و « لا » النافية.

(ثقل النبى ﷺ) ثقل فى مرضه، بفتح الثاء وضم القاف إذا تناهى فى الضعف، وركدت أعضاؤه عن خفة الحركة، حتى لا تكاد تحمله رجلاه.

(قلنا: لا، وهم ينتظرونك) القائل عائشة، ونسب للحاضرين لموافقتهم وجملة « وهم ينتظرونك » فى موقع الحال من الضمير الواقع فى مضمون « لا » إذ أصلها: لم يصلوا منتظرين حضورك، وفيها التعريض لأن يخرج، فيصلى بهم.

(ضعوا لى ماء فى المخضب) « المخضب » بكسر الميم وفتح الضاد بينهما خاء ساكنة، والمشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان.

(**فاغتسل**) حمله بعض العلماء على الوضوء، وحمله بعضهم على الغسل الكامل، وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

(**ثم ذهب لينوء**) أى ثم أخذ يقوم وينهض بجهد، ففى القاموس: ناء نهض بجهد ومشقة، وبالحمل نهض مثقلا، وفلان ثقل فسقط، والنوء النجم مال للغروب. اهـ.

(**قالت: والناس عكوف فى المسجد**) أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى ﷺ وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس، وهذه الجملة قالتها عائشة عند روايتها لعبيد الله، ولم تقلها للرسول ﷺ ولهذا جاء الراوى بكلمة « قالت ».

(**فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر أن يصلى بالناس**) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول « أرسل » بتضمينه معنى طلب أى طلب إليه الصلاة بالناس.

(**فأتاه الرسول**) أى فأتى أبا بكر رسول رسول الله ﷺ وهو بلال.

(**كان رجلاً رقيقا**) أى رقيق القلب، وقد فسره فى الرواية الخامسة بأنه لا يملك دمعه إذا قرأ القرآن.

(**فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام**) أى التى مرض فيها رسول الله ﷺ وانقطع عن الذهاب فيها إلى المسجد، وهى ثلاثة على أرجح الأقوال وسيأتى توضيح المسألة فى فقه الحديث.

(**فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر**) قولها « لصلاة الظهر» بعد قولها من قبل « لصلاة العشاء الآخرة » صريح فى أن الخروج كان فى غير وقت الإغماء السابق، فهو خروج غير خروج.

(**فأومأ إليه النبى ﷺ أن لا يتأخر**) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أى أومأ إليه بعدم التأخر.

(**وقال لهما: أجلسانى**) أى قال للرجلين اللذين خرج بينهما.

(**قال: هات**) اسم فعل أمر، بمعنى أحضر، مبنى على الكسر.

(**أول ما اشتكى رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة**) « فى بيت ميمونة » متعلق بمحذوف خبر، و« ما » مصدرية. أى أول شكايته صلى الله عليه وسلم كان فى بيت ميمونة إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم.

(**فاستأذن أزواجه أن يمرض فى بيتها**) « يمرض » بضم الياء وفتح الميم والراء المشددة، أى يخدم فى مرضه، وقول الراوى « فى بيتها » أى فى بيت عائشة، والمفروض أنها قالت « فى بيتى » كما هو لفظ الرواية الثالثة واستأذن طلب الإذن، وكان طلبه بطريق التلميح والتعريض، لا بطريق

التصريح على الصحيح، فقد روى البخارى، « أن رسول اللّه ﷺ » كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه، يقول: أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء « وروى ابن سعد » أن فاطمة هى التى خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف « نعم جاء عند أحمد » أنه صلى اللّه عليه وسلم قال لنسائه: إنى لا أستطيع أن أدور ببيوتكن، فإذا شئتن أذنتن لى » وكان هذا الاستئذان قبل موته صلى اللّه عليه وسلم بسبعة أيام، فعند ابن أبى مليكة عن عائشة « أن دخوله فى بيتها كان يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذى يليه ».

(وأذن له) بكسر الذال وتشديد النون المفتوحة أى أذن الأزواج له.

(وهو يخط برجليه فى الأرض) كناية عن الضعف وعدم اعتماده على رجليه وتحامله على الرجلين، أى يجرهما فى الأرض لدرجة أنهما يجعلان فيها خطا.

(واشتد به وجعه) أى مرضه، والعرب تسمى كل مرض وجعا. قاله القاضى عياض.

(لقد راجعت رسول اللّه ﷺ فى ذلك) أى فى أمر استخلاف أبى بكر للصلاة بالناس.

(فأردت أن يعدل ذلك رسول اللّه ﷺ عن أبى بكر) كذا ضبطتها النسخة التى بيدى، « رسول » بالرفع، والمعنى عليها فأردت أن يعدل رسول اللّه الإمامة عن أبى بكر، أى أن يحولها عنه، والإشارة لأمر الإمامة، ولو أن لفظ « رسول اللّه » بالنصب تكون الإشارة لتوقف عائشة ومراجعتها.

(مروا أبا بكر فليصل بالناس) « مروا » أصله اؤمرو، لأنه من أمر فحذفت الهمزة للاستثقال، واستغنى عن الألف، فحذفت، فبقى مروا، على وزن علوا، لأن المحذوف فاء الكلمة.

(فلو أمرت غير أبى بكر) « لو » للعرض، أى الطلب برفق أو للتمنى أى ليتك تأمر غير أبى بكر، أو للشرط، وجوابها محذوف أى لو أمرت غير أبى بكر كان خيرا.

(واللّه ما بى إلا كراهية أن يتشاءم الناس) « ما » نافية، و« بى » جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و« كراهية تشاؤم الناس » مبتدأ مؤخر.

(فراجعته مرتين أو ثلاثا) شك من عائشة فى عدد مراجعتها وظاهر روايتنا أن المراجعة كانت مرتين، مرة بنفسها، ومرة بواسطة حفصة، لكن فى البخارى « وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف » مما ظاهره أن المراجعة بلغت ثلاثا.

(فإنكن صواحب يوسف) أى مثل صواحب يوسف، ففى الكلام تشبيه بليغ، وصواحب يوسف جمع صاحبة، والخطاب إن كان لعائشة وحفصة باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو كان لهما وللحاضرات باعتبار موافقتهن فظاهر، وإن كان لعائشة وحدها فهو من قبيل خطاب الجماعة وإرادة الواحد، تخفيفا عليه فى الزجر، كما أن « صواحب » صيغة جمع والمراد بها زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة

على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حُسْنِ يوسف، ويعذرنها فى محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ألا يتشاءم الناس به قاله الحافظ ابن حجر، وقال القاضى عياض: وجه الشبه التظاهر والإلحاح على ما أرادته عائشة وحفصة، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه فى الاستعصام.

وقال السنوسى قيل: إن وجه الشبه كون المظهر شيئا والمراد غيره فإن نساء امرأة العزيز لمنها على المراودة، وبهن من حب يوسف عليه السلام والرغبة فى مراودته ما بامرأة العزيز أو أشد، اهـ ولا مانع من كون وجه الشبه الأمرين معا، الإلحاح وإظهار غير المقصود.

(إن أبا بكر رجل أسيف) بوزن فعيل، وهو بمعنى فاعل، من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، سريع البكاء، والأسف عند العرب شدة الحزن والندم، وقول يعقوب عليه السلام ﴿ **يَاأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ** ﴾ [يوسف : ٨٤] يعنى واحزناه توجعا لفقده، وأما الأسف بكسر السين فهو الغضبان المتهلف، قال تعالى: ﴿ **فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا** ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ذكره العينى.

(فأمروا أبا بكر يصلى بالناس) « يصلي » مسبوك بمصدر من غير سابك والمصدر مجرور بحرف جر محذوف والتقدير: فأمروا أبا بكر بالصلاة بالناس.

(فقام يهادى بين رجلين) « يهادى » بضم الياء وفتح الدال، مبنى للمجهول، يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا إلى هذا مرة، وهذا مرة، من شدة الضعف والتهادى التمايل فى المشى البطيء.

(فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه) فى القاموس: الحس بفتح الحاء الجلبة، والحس بكسرها الحركة وأن يمر بك قريبا، فتسمعه ولا تراه والرواية بكسر الحاء: أى سمع أبو بكر حركته.

(قال عروة...إلخ) فى الرواية السابعة. قال الكرمانى: من هنا إلى آخر الحديث موقوف على عروة، وهومن مراسيل التابعين ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول، وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد متصلا، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن غير عائشة، فقطع الجزء الثانى عن الجزء الأول.

(فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أى كما أنت) « ما » موصولة و« أنت » مبتدأ وخبرها وعائد الصلة محذوف تقديره « عليه » والكاف للتشبيه، والجملة خبر « كان » المحذوفه مع اسمها، أى كن مشابها للذى أنت عليه. أى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى.

(فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبى بكر إلى جنبه) أى محاذيا أبا بكر من جهة الجنب، لا من جهة القدام والخلف، أى بجواره لا يسبقه ولا يتأخر عنه.

(حتى إذا كان يوم الاثنين) روى برفع « يوم » على جعل « كان » تامة وبالنصب على خبر كان، أى حتى إذا كان الزمن يوم الاثنين، والأول أوضح.

(كأن وجهه ورقة مصحف) وجه الشبه الجمال البارع، وحسن الوجه وصفاء البشرة، وفى ميم المصحف الحركات الثلاث. قال الأبى: والمصحف هو من لفظ الراوى، لأنه لم يكن حينئذ.

(فبهتنا ونحن فى الصلاة من فرح بخروج رسول الله) « بهتنا » بالبناء للمجهول، أى أخذنا بغتة، وانتابتنا الحيرة، ففى القاموس: والبهت بفتح الباء الأخذ بغتة والحيرة، فعلهما كعلم ونصر وكرم وزهى وهو مبهوت لاباهت.اهـ.

وفى رواية البخارى، « فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبى ﷺ».

(ونكص أبو بكر على عقبيه) أى رجع إلى الخلف.

(ليصل الصف) قال العينى: « الصف » منصوب بنزع الخافض أى إلى الصف.اهـ. لكن فى القاموس: وصل الشيء وإليه وصولا بلغه وانتهى إليه. اهـ. فيكون هنا منصوبا على أنه مفعول به.

(أن أتموا صلاتكم) « أن » هنا تفسيرية بمعنى أى، وهى مسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه، فالجملة بعدها تفسير لإشارته صلى الله عليه وسلم.

(آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ) مبتدأ، خبره الجملة المحكية « كشف » الستارة إلى آخر القصة.

(لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثا) أى ثلاث ليال، وكان ابتداء الثلاث من حين خرج، فصلى بهم جالسا.

(فقال صلى الله عليه وسلم بالحجاب) أى أخذ صلى الله عليه وسلم بالحجاب، وإجراء لفظ قال بمعنى « فعل » شائع فى كلام العرب.

(فلما وضح لنا وجه النبى ﷺ) أى فلما ظهر لنا وجه النبى ﷺ وقال ابن التين: فلما ظهر لنا بياضه وحسنه، لأن الوضاح عند العرب هو الأبيض اللون لحسنه.اهـ.

(ما نظرنا منظرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى أفصح اللغات، ويختص بالنفى، ظرف لاستغراق ما مضى، أى ما نظرنا منظرا فيما مضى من عمرنا، والعامة تقول: لا أفعله قط، وهو لحن، ذكره ابن هشام فى مغنى اللبيب.

(فأومأ نبى الله ﷺ بيده إلى أبى بكر أن يتقدم) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول « أومأ » بتضمينه معنى « طلب » أى طلب إليه التقدم.

(**فلم نقدر عليه حتى مات**) « نقدر» بفتح النون وكسر الدال، أى فلم نقدر على رؤيته حتى مات، وفى رواية للبخارى « فلم يقدر» بالياء بدل النون وبالبناء للمجهول.

(**فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله ﷺ**) أى منذ أن اعتكف حتى مات صلى الله عليه وسلم.

فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث

١-قال النووى: فى قول عائشة « وهم ينتظرونك يارسول الله » دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت، ورجى مجيئه على قرب ينتظر، ولا يتقدم غيره.

وسنبسط المسألة فى الباب التالي.

٢- وأن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

٣- وفى الحديث دليل على نسخ القعود خلف الإمام القاعد لعذر ووجوب وقوف المأموم القادر على القيام وإن جلس إمامه لعذر. وقد بسطت المسألة والمذاهب فيها وأدلة كل مذهب فى الباب السابق.

٤- يؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر» وفى الرواية السادسة « فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، فذهب يتأخر» وفى الرواية السابعة « فلما رآه أبو بكر استأخر» وفى الرواية الثامنة « ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف » يؤخذ من هذه العبارات أن من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الراتب، فتأخر الأول، أو لم يتأخر جازت صلاته، وبهذا قال جمهور الشافعية، فجوزوا التأخير اعتمادا على تقرير النبى ﷺ لتأخر أبى بكر، وجوزوا عدم التأخر لإشارته صلى الله عليه وسلم لأبى بكر بعدم التأخر، وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام الأول التأخر، وحملوا الحديث على أنه من خصائص النبى ﷺ لأنه لا يجوز التقدم بين يدى النبى ﷺ، وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له، وحكى ابن عبد البر الإجماع على هذا القول، لكن حكايته الإجماع مردودة بخلاف الشافعية السابق الذكر.

٥- استدل بجلوس النبى ﷺ إلى جنب أبى بكر على جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة، كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك. قال النووى: والمعلوم أنه إذا كان مع الإمام مأمومان فأكثر، فالحكم أن يتقدم الإمام عليهما أو عليهم، كما لو كانوا عراة أما تقدم واحد من المأمومين ليقف بجوار الإمام فإنه يجوز لحاجة أو مصلحة، ويقف بجوار الإمام عن يمينه، وقوله فى الرواية السادسة « حتى جلس عن يسار أبى بكر» دليل على ذلك، إذ هى صريحة فى أن

أبا بكر كان عن يمين الرسول ﷺ مقتديا به، فالمأموم عن يمين الإمام، وهكذا الحكم لو كان المأموم واحدا، فإنه يقف عن يمين الإمام قريبا منه متأخرا عنه، وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام، إلا النخعى فقال: إذا كان الإمام ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجىء أحد قام عن يمينه، فإبراهيم النخعى يقول: إن المأموم الواحد يقف خلف الإمام إذا ظن ظنا قويا مجىء مأموم ثان.

٦- وقد يستشعر من الحديث صحة صلاة المأموم وإن لم يتقدم الإمام عليه كما هو فى مذهب المالكية، لقوله « إلى جنبه » ويجيب الجمهور بأن هذه العبارة تحتمل أن يكون إلى جنبه مع تقدم عقب الإمام، كما تحتمل المحاذاة فلا دليل فيها على ماذهب إليه المالكية.

٧- وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وهذا ظاهر من روايتنا السادسة، ففيها « فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا، وأبو بكر يسمعهم التكبير» ففيها أن الصحابة ائتموا بأبى بكر أولا، ثم برسول الله ﷺ ثانيا.

٨- استدل بالحديث بعضهم على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض أخذًا من قوله فى الرواية الأولى، وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر، وفى الرواية السادسة « يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر « وفى الرواية السابعة » فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبى بكر « وهو قول الشعبى، واختيار الطبرى، وجمهرة العلماء على أنه لا يجوز الاقتداء بالمقتدى فى حالة اقتدائه، وردوا استدلال الشعبى والطبرى بأن أبا بكر إنما كان مبلغا فمعنى اقتداء الناس بأبى بكر فى هذه الروايات اقتداؤهم بصوته، فهو فى حقهم كالإمام، لكنه ليس إماما، إذ كان صلى الله عليه وسلم جالسا، وكان أبو بكر قائما، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين.

٩- استدل به على جواز رفع الإمام صوته بالتكبير، ليسمعه الناس ويتبعوه.

١٠- قال النووى: وفيه أنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع، وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم (مذهب المالكية) أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام فى الإسماع صح الاقتداء به، وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك، وصحة صلاة المسمع والسامع، ولا يعتبر إذن الإمام. اهـ.

١١- استدل به الطبرى على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتدى هو بغيره، من غير أن يقطع الصلاة.

١٢- وعلى جواز إنشاء القدوة فى أثناء الصلاة.

١٣- وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام.

وهذه المآخذ الثلاثة مبنية على أن أبا بكر كان قد دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ ؛ ويؤيده أن فى بعض الروايات عن ابن عباس « فابتدأ النبى ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر».

١٤- وفيه تأكيد أمر الصلاة، وأنها أهم ما يسأل عنه، فإن الرسول ﷺ فى شدته لم يسأل عن شيء غير الصلاة.

١٥- وفيه الحرص على المبادرة إليها أول الوقت وإنما لم يبادر الصحابة فى هذه الواقعة كما بادروا فى حديث خروجه إلى بنى عوف [الآتى فى الباب التالي] لأنهم هنا رجوا خروجه عن قرب، وهناك علموا بعده أو ظنوا أنه قد صلى.

١٦- وفيه تأكيد أمر صلاة الجماعة، والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص فى تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وتحمل المشقة، وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبرى: إنما فعل ذلك وخرج مع الشدة التى هو فيها لئلا يعذر أحد من الأمة بعده نفسه بأدنى عذر، فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبى بكر كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلى خلفه.

١٧- وفيه فضيلة أبى بكر الصديق ﷺ وترجحه على جميع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وتفضيله، وتنبيهه على أنه الأحق بالخلافة، لأن إمامة الصلاة للخليفة، وتحاول الشيعة رد هذه الفضيلة وتزعم أن النبى ﷺ عزله عنها بخروجه وإمامته وتخلف أبى بكر ليكون مأموما، وهو زعم فاسد، فإن الرواية الثامنة والتاسعة والعاشرة صريحة فى أن أبا بكر صلى بالناس بعد ذلك أياما ثلاثة لم يخرج فيها رسول الله ﷺ ويرد هذا الزعم من أساسه أن الصحابة حين تشاوروا فى الخلافة قالوا: رضينا لدنيانا من رضيه النبى ﷺ لديننا.

١٨- ويؤخذ من قول أبى بكر - فى الرواية الأولى - « ياعمر صل بالناس » فضيلة عمر بن الخطاب بعد أبى بكر - رضى الله عنهما - لأن أبا بكر لم يعدل إلى غيره.

١٩- كما يؤخذ من هذا القول أن للمستخلف فى الصلاة أن يستخلف، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك. قاله القرطبى: وقال الحافظ ابن حجر: استدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة، لصنيع أبى بكر. اهـ

والظاهر أن أبا بكر لم يرد بعرضه الأمر على عمر ما أرادت عائشة. قال النووى: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو كونه رقيق القلب، كثير البكاء، فخشى أن لا يسمع الناس. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعلم ما فى تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختاره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوا عمر، أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنه لم يطلع على مراجعة عائشة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له فى ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف. اهـ

٢٠- ويؤخذ من قول عمر « أنت أحق » جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة.

٢١- وأن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

٢٢- وفى هذا القول من عمر رد على الشيعة فى زعمهم أن عمر لم يكن راضيا عن استخلاف أبى بكر للصلاة، ويؤكد هذا الرد على ما جاء من أن عمر عند البيعة قال للصحابة: من كانت تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول اللّٰه ﷺ؟

٢٣- يؤخذ من قول عائشة: - فى الرواية السادسة - « جاء بلال يؤذنه بالصلاة » استحباب إيذان الإمام للصلاة، قال النووى: فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة. اهـ.

٢٤- وفى الحديث مراجعة الصغير الكبير، ومراجعة رأى الإمام، لما يظهر أنه مصلحة، لكن بعبارة لطيفة، لا على وجه المعارضة.

٢٥- وملاطفة النبى ﷺ لأزواجه، وخصوصا لعائشة.

٢٦- وأن توبيخ الإمام لمن خالفه لا يكون لأول الأمر، بل حتى يتكرر لأنه لأول الأمر يحتمل أنه نصيحة، فإذا تكرر صار مكابرة.

٢٧- قال القاضى عياض: فى مراجعة عائشة التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر. اهـ.

وقال الأبى: فيه أن لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه، وإن علم أنه يقع بالغير. اهـ.

وقد ذكر فى سبب مراجعة عائشة وجه آخر غير الذى ذكرته فى الرواية الرابعة، وهو أنها علمت أن الناس علموا أن أباها يصلح للخلافة، فإذا رأوه استشعروا بموت رسول اللّٰه ﷺ بخلاف غيره.

٢٨- ويؤخذ من تعليل مراجعة عائشة بأن أبا بكر لا يملك دمعه أن البكاء فى الصلاة من عوامل التشويش، وأنه لاينبغى للإمام أن يتعاطى أسباب كثرة البكاء. قاله الأبى: وقال الحافظ ابن حجر: فيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة، لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم بعد أن علم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء.

٢٩- ومن قوله صلى اللّٰه عليه وسلم « مروا أبا بكر فليصل بالناس » التعرض إلى مسألة طال فيها الخلاف بين علماء الأصول، وهى: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أو لا؟ على معنى أن الرسول ﷺ يعتبر آمرًا لأبى بكر فى هذه الحالة أو لا؟ قال جماعة: نعم، قال آخرون: لا، بل المعنى بلغوا أبا بكر. قال الحافظ ابن حجر: وفصل النزاع أن النافى إن أراد أنه ليس أمرا حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثانى، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود اهـ.

٣٠- ويؤخذ من إشارة الرسول ﷺ لأبى بكر أن الإيماء يقوم مقام النطق قال الحافظ ابن حجر: واقتصار النبى ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالإيماء أولى من النطق. اهـ.

٣١- ويؤخذ من هم أبى بكر بالرجوع إلى الصف الأدب مع الكبير.

٣٢- ومن عدم تركه صلى اللَّه عليه وسلم ليصل إلى الصف، واستبقائه بجانبه إكرام الفاضل.

٣٣- ويؤخذ من الرواية الأولى جواز الإغماء على الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم- قال النووى: ولاشك فى جوازه، فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم، لأنه نقص، والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم، لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات اهـ.

٣٤- وفى اغتسال النبى ﷺ عقب الإغماء دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء، من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء قال النووى: والصواب أن المراد غسل جميع البدن، فإنه ظاهر اللفظ. ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل من الإغماء مستحب، بل قال بعض أصحابنا: إنه واجب، وهذا شاذ ضعيف اهـ.

٣٥- يؤخذ من استئذان الرسول ﷺ زوجاته أن يمرض فى بيت عائشة فضل عائشة رضى اللَّه عنها وحب الرسول ﷺ لها، قال النووى: فيه فضل عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا إحداهن عائشة، رضى اللَّه عنها، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا فى عائشة وخديجة، رضى اللَّه عنهما.اهـ.

٣٦- وبهذا الاستئذان يستدل من يقول: إن القسم كان واجبا على النبى ﷺ بين أزواجه فى الدوام، كما يجب فى حقنا، وقال القاضى عياض: لم يكن القسم عليه واجبا، لقوله تعالى: ﴿ **تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ** ﴾ [الأحزاب : ٥١] ولكن لحسن عشرته التزمه صلى اللَّه عليه وسلم تطييبا لنفوسهن ؛ وأوجبه بعض المالكيه وبعض الشافعية لهذا الحديث، ولحديث « اللَّهم هذا قسمى فيما أملك ».

٣٧- إكرام عائشة للعباس بذكره باسمه فى مقام التشريف مع إبهامها اسم الرجل الثانى، وقد حاول النووى الدفاع عن عائشة فى إبهامها الاسم الآخر فقال عند شرحه رواية « فخرج ويد له على الفضل بن عباس، ويد له على رجل آخر » ، وجاء فى غير مسلم « بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد » قال: وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى اللَّه عليه وسلم تارة هذا، وتارة ذاك، ويتنافسون فى ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس ﷺ أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة صلى اللَّه عليه وسلم أو أنه- أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون فى اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضى اللَّه عنه مسمى، وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازمًا فى جميع الطريق ولا معظمه، بخلاف العباس.اهـ.

يحاول النووى أن يبعد عن عائشة أنها أبهمت اسم « على » كرم اللَّه وجهه تحاشيا من ذكر اسمه

على لسانها، لحاجة منه فى نفسها، وهذه محاولة مكشوفه يبعدها الواقع، والروايات الكثيرة الصريحة، لأن ابن عباس فى جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم « على » وزاد الإسماعيلى « ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير « ولابن اسحاق » ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير»: وليس فى هذا طعن على عائشة تحتاج الدفاع عنه. فإنها تحمد حيث لم تذكره بشر، ولا شيء فى الإمساك عن ذكر اسم لا تستريح لذكره، ولكننا مع ذلك ننكر على الكرمانى إذ وصفها فى ذلك بعبارة شنيعة، إذ قال: لم ما سمته؟ ثم قال: ماسمته تحقير أو عداوة. اهـ. ننكر على الكرمانى هذه العبارة المسيئة من غير سند ولا دليل.

٣٨- ويؤخذ من دخول عبيد اللّه على عائشة، وقوله لها: إلا تحدثينى عن مرض رسول اللّه ﷺ؟ عنايتهم بطلب العلم، وحرصهم على استقائه من مصادره.

٣٩- كما يؤخذ من عرض عبيد اللّه هذا الحديث على ابن عباس حرصهم على فهم الأمور من جوانبها المتعددة، والاستيثاق مما يأخذون عن طريق العرض على أهل الخبرة والمتخصصين.

واللّه أعلم

(١٦٨) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام وتسبيح الرجل وتصفيق المرأة فى الصلاة إذا نابهما شيء

٧٧٠- ١٠٢/١ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِى ﷺ[١٠٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِى الصَّلاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ؛ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِى الصَّلاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ؛ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِى ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّى بَيْنَ يَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِى صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

٧٧١- ١٠٣/٠ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١٠٣] بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِى حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِى الصَّفِّ.

٧٧٢- ١٠٤/٠ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِى ﷺ[١٠٤] قَالَ ذَهَبَ نَبِى اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ. حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

٧٧٣- ١٠٥/٢ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ[١٠٥] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ

---

(١٠٢) حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ سَهْلٍ

(١٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ) وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) كِلاهُمَا عَنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١٠٥) حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِى الْحُلْوَانِى جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا

ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ؛ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ؛ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا.

٧٧٤- (٠٠) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[٠٠] نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «دَعْهُ».

٧٧٥- (١٠٦/٣) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» زَادَ حَرْمَلَةُ فِى رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

(١٠٧/٠) بِمِثْلِهِ[١٠٧].

٧٧٦- (٠٠٠) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٠٠٠] عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ «فِى الصَّلاةِ».

المعنى العام

بنو عمر بن عوف بطن كثير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانوا يسكنون قباء قريبًا من المدينة. اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، وعلم بذلك رسول اللَّه ﷺ فقال لبعض أصحابه: اذهبوا بنا نصلح بينهم، كان ذلك بعد صلاة الظهر، وخشى صلى اللَّه عليه وسلم أن يشتغل بالصلح فى قباء، ويحين وقت العصر، وينتظره الصحابة أو يختلفون فيمن يؤمهم، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك

---

(٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِى ﷺ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٠٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ) ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِى ﷺ بِمِثْلِهِ

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

فمر أبا بكر فليصل بالناس. فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم قال لأبى بكر: أتصلى بالناس فأقيم الصلاة؟ أم تنتظر ربما حضر رسول اللّه ﷺ؟ وكان أبو بكر يعلم بالأمر، ويعلم حب رسول اللّه ﷺ للتبكير بالصلاة فى أول وقتها ويعلم حرصه على التخفيف عن الصحابة وعدم المشقة عليهم بتطويل الانتظار ومنهم المريض وصاحب العمل وذو الحاجة، فقال لبلال: نعم أقم الصلاة. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر، فكبر واستفتح وبدأ فى الصلاة، وجاء رسول اللّه ﷺ من خلف الصفوف، فاخترقها برفق حتى وصل إلى الصف الأول، فوقف فيه، يبغى الاقتداء بأبى بكر، وانزعج الصحابة لوقوف النبى ﷺ خلف أبى بكر، فصفقوا. وصفقوا. وصفقوا. ينبهون بذلك أبا بكر، وكان من عادة أبى بكر ألا يلتفت فى صلاته، لأنه يعلم النهى عن الالتفات فى الصلاة وأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل، كما كان من عادته أن يستغرق فى صلاته خشوعا وخضوعا حتى لا يكاد يحس بما حوله، فلم ينتبه للتصفيق حتى أكثروا وأكثروا فالتفت فرأى رسول اللّه ﷺ فتحرك ليتأخر وليقف فى الصف، وليقدم رسول اللّه ﷺ وإذا بالرسول ﷺ يشير إليه أن ابق فى مكانك، واستمر فى إمامتك، ولكن الصديق يفضل استعمال الأدب، ويعتذر عما ورد إليه من الأمر، فيرفع يديه إلى السماء شاكرا اللّه تعالى على التكريم الذى كرمه به رسول اللّه ﷺ ثم يرجع إلى الصف، وتقدم صلى اللّه عليه وسلم، فصلى بالناس، فلما فرغ من صلاته التفت إلى أبى بكر، فقال له: لم لم تثبت فى إمامتك إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: كيف أتقدم بين يدى رسول اللّه ﷺ وأنا ابن أبى قحافة الذى لا يمتاز على كثير من قريش؟ ورضى رسول اللّه ﷺ بجوابه وأقره عليه، وقدر له أدبه وشعوره النبيل والتفت صلى اللّه عليه وسلم إلى الصحابة يؤاخذهم على التصفيق فى الصلاة فقال لهم: مالكم قد صفقتم فى الصلاة وأكثرتم التصفيق؟ لا تعودوا لمثلها. إن التصفيق فى الصلاة للنساء، ومن حصل له فى الصلاة شيء، يريد أن ينبه الغير عنه فليسبح، وليقل: سبحان اللّه، فبذلك ينتبه إليه.

وبصدد الاستدلال على أن التسبيح فى الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء يروى الإمام مسلم حديثا آخر، فى واقعة أخرى، يروى عن المغيرة بن شعبة أنه صحب رسول اللّه ﷺ فى السفر إلى غزوة تبوك، وفى الطريق وقبيل الفجر أراد رسول اللّه ﷺ قضاء الحاجة، فانتحى عن الجيش إلى ناحية منعزلة، وبرز واتجه إلى مكان التغوط، وتبعه المغيرة يخدمه ويحمل له ماء الوضوء، ووقف منه على بعد، فلما قضى صلى اللّه عليه وسلم حاجته، واستجمر بالأحجار توجه إلى المكان الذى وقف فيه المغيرة، وتهيأ للوضوء، وأخذ المغيرة يصب عليه الماء من إنائه، فغسل يديه ثلاث مرات. ثم غسل وجهه، ثم حاول أن يخرج يديه من الجبة ليغسلهما إلى المرفقين فلم يستطع لضيق كم الجبة، فأدخل كفيه من كمى الجبة إلى أسفلها، فأخرج ذراعيه وغسلهما إلى المرفقين، ثم مسح شعره ثم مسح على خفيه، ثم اتجه صلى اللّه عليه وسلم وخلفه المغيرة حيث مكان الصلاة فوجدا القوم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وكأن الصحابة خافوا على ضياع وقت الفضيلة لصلاة الصبح، وتوقعوا تأخر النبى ﷺ لعذر فى قضاء الحاجة، وهم يعلمون حرصه صلى اللّه عليه وسلم على أداء الصلاة فى أول وقتها، ويعلمون إذنه صلى اللّه عليه وسلم فى أن يؤمهم أحدهم إذا تأخر عنهم. جاءهم رسول اللّه ﷺ وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فوقف فى الصف خلف عبد الرحمن بن عوف، وأراد المغيرة أن

ينبه عبد الرحمن بن عوف ليتأخر ويترك الإمامة لرسول اللَّه ﷺ، فقال له رسول اللَّه ﷺ « دعه إماما » فامتثل الأمر، لكن الصحابة لم يعجبهم أن يصلى عبد الرحمن إماما لرسول اللَّه ﷺ فأكثروا التسبيح لينبهوا عبد الرحمن فلم ينتبه، وصلى رسول اللَّه ﷺ خلف عبد الرحمن ركعة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته، فلما انتهى أعلن رضاه وإقراره واستحسانه لما حدث، أعلن استحسانه وسروره بتبكيرهم للصلاة فى أول وقتها، وأعلن استحسانه لتسبيحهم وعدم تصفيقهم فقال لهم: أصبتم وأحسنتم، التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء.

المباحث العربية

(**فحانت الصلاة**) أل فى الصلاة للعهد، والمراد بها صلاة العصر، ففى رواية البخارى « فلما حضرت صلاة العصر ».

(**فجاء المؤذن**) هو بلال، ففى رواية البخارى « فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ».

(**فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟**) وفى رواية للبخارى « أتصلى للناس فأقيم »؟ باللام بدل الباء، والاستفهام قيل: للتقرير، أى صل بالناس. وليس المقصود الاستفهام الحقيقى، لأن صلاة أبى بكر بالناس كان مأمورا بها من النبى ﷺ ففى رواية لأحمد وأبى داود « فقال النبى ﷺ لبلال: إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس » ويصح أن يكون الاستفهام على الحقيقة، وأن بلالا خشى أن يكون عند أبى بكر زيادة علم من النبى ﷺ بهذا الخصوص فاستفهم أو أن بلالا استفهم: هل يبادر أول الوقت؟ أو ينتظر قليلا لعل النبى ﷺ يأتي؟ وكون الاستفهام حقيقيا أولى، لورود الجواب بنعم، وللتصريح بالتفويض من بلال فى رواية للبخارى بلفظ « أتصلى للناس فأقيم إن شئت »؟.

ويمكن الجمع بين روايتنا وبين رواية البخارى الواردة فى الأحكام بلفظ « فلما حضرت صلاة العصرأذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم » بأن بلالا أذن وأقام بإذن أبى بكر، ثم أمر أبا بكر فتقدم للإمامة كأمر النبى ﷺ وقوله « فأقيم » بالرفع والنصب، فالرفع على أن الجملة خبر مبتدأ محذوف، أى فأنا أقيم، والنصب بأن مضمرة بعد فاء السببية المسبوقة باستفهام.

(**فصلى أبو بكر**) ليس على حقيقته، بل معناه: دخل فى الصلاة، بدليل قوله « فجاء رسول اللَّه ﷺ والناس فى الصلاة »، وبدليل ما جاء فى رواية أخرى « وتقدم أبو بكر فكبر» وفى رواية « فاستفتح أبو بكر الصلاة ».

(**فجاء النبى ﷺ والناس فى الصلاة**) يعنى شرعوا فيها مع شروع أبى بكر، وجملة « والناس فى الصلاة » حالية.

(**فتخلص حتى وقف فى الصف**) أى فتخلص رسول اللَّه ﷺ من الصفوف بشقها برفق

حتى وصل إلى الصف الأول، فوقف فيه، وقد وضح هذا المعنى بالزيادة الواردة فى آخر رواياتنا، ولفظها « فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف، حتى قام عند الصف المقدم ».

(**فصفق الناس**) التصفيق التصويت باليدين، قيل هو التصفيح وقيل: التصفيح الضرب بظاهر إحدى اليدين على صفحة الأخرى، والتصفيق الضرب بإحدى الصفحتين على الأخرى، كما يفعل فى اللهو واللعب. والمراد من الناس المصلون أى بعضهم، والظاهر أن البعض المصفق استمر فى تصفيقه فترة، بدليل رواية « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت » وروايتنا « فلما أكثر الناس التصفيق التفت ».

(**فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك**) « أن » تصلح مصدرية والتقدير: فأشار إليه بالمكث، وتصلح مفسرة لأنها مسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه، والتقدير: فأشار إليه أى امكث مكانك. وفى رواية « فأشار إليه يأمره بأن يصلى ».

(**حمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك**) أى من ذلك التكريم وطلب بقائه إماما لرسول الله ﷺ.

(**ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف**) أى تأخر، والسين والتاء للمعالجة أو الصيرورة أو للمبالغة، فى التأخر، والتعبير بثم ليس للتراخى الزمنى بل للتراخى الرتبى، وفى الرواية الملحقة « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف ».

(**وتقدم النبى ﷺ فصلى**) فى رواية المسعودى « فلما تنحى تقدم النبى ﷺ ».

(**ثم انصرف**) أى انصرف من الصلاة وانتهى منها بالتسليم.

(**ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ**) « وأبى قحافة » بضم القاف وتخفيف الحاء، واسمه عثمان بن عامر القرشى. أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة أربع عشرة من الهجرة، واختار أبو بكر هذه العبارة، ولم يقل مثلا: ماكان لى، أو ما كان لأبى بكر تواضعا وهضما لنفسه، واستصغارا لمرتبته عند رسول الله ﷺ.

(**مالى رأيتكم قد أكثرتم التصفيق؟**) أسلوب تعريض، والغرض مالكم قد أكثرتم التصفيق. و« مالى » مبتدأ وخبر، أى أى شيء حدث لى حالة رؤيتى لكم فى هذه الحالة، والمراد أى شيء حصل لكم حالة إكثاركم التصفيق؟.

(**من نابه شيء فى صلاته فليسبح**) أى من أصابه شيء فى صلاته فليقل سبحان الله.

(**فإنه إذا سبح التفت إليه**) « التفت » بالبناء للمجهول، والمقصود انتبه إلى المسبح، وليس المقصود خصوص الالتفات.

(وإنما التصفيح للنساء) ظاهر هذه العبارة أن المراد من التصفيح هو التصفيق، إذ عبر عن الحالة التى كانوا عليها مرة بالتصفيق ومرة بالتصفيح.

(فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط) «البراز» بفتح الباء المكان الواسع الظاهر من الأرض، ويقصد لقضاء الحاجة بعيدا عن أعين الناظرين، والبراز بكسر الباء نفس الخارج، والغائط المكان المنخفض المقصود لقضاء الحاجة ويطلق على نفس الخارج، فالمعنى هنا: تبرز رسول الله ﷺ، أى اتجه إلى المكان الواسع البعيد المتجه نحو المكان المنخفض لقضاء الحاجة.

(فحملت معه إداوة) الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد قال النووى: والإداوة والركوة والمطهرة بكسر الميم، والميضأة بكسر الميم أيضًا بمعنى متقارب: إناء الوضوء.اهـ.

(ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه) أى يزيح جبته عن ذراعيه ففى رواية لمسلم فى باب المسح على الخفين « ثم ذهب يحسر عن ذراعيه » أى يحسر الجبة عن ذراعيه، وأصل المعنى: يخرج ذراعيه من كمى جبته، ومن المعلوم أن الجبة لها فتحتان بدون طول فى الأكمام، ولعل هذه الجبة قد لبست فى هذا السفر لأول مرة، وكانت ضيقة الفتحتين، ولم يكن رسول الله ﷺ يعرف ضيق كميها. فحاول إخراج ذراعيه منهما.

(ثم توضأ على خفيه) أى مسح على خفيه، ففى رواية مسلم فى باب المسح على الخفين « ثم مسح على خفيه ».

(فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف) كان الظاهر أن يقول: حتى وجدنا الناس قد قدموا. لأن الكلام عن الماضى ولكنه عبر بالمضارع استحضارا للصورة الغريبة فى نظر المغيرة.

فقه الحديث

يتعرض كل من الحديثين إلى مسألتين أساسيتين. أولاهما: تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، ثانيتهما: التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء.

أما عن المسألة الأولى: فقد تقدم شرحها فى الحديث السابق، وقد قلنا: إن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم، وفصلنا قول الفقهاء ووجهة نظرهم فى حكم تأخر الإمام الأول إلى الصف ليفسح للإمام الثانى، وهل يجوز أو لا يجوز؟

أما عن المسألة الثانية: فقد ذهب مالك فى رواية عنه أن المرأة تسبح كالرجل فى الصلاة إذا نابها شيء، لأن « من » فى قوله صلى الله عليه وسلم: « من نابه شيء فى صلاته فليسبح » تقع على الذكور والإناث، قال: والتصفيق منسوخ بقوله « من نابه شيء فى صلاته فليسبح » وهذا القول أنكره

جمهور العلماء لأنه لا يقبل أن ينسخ أول الحديث آخره. فالحديث صريح فى أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم: تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف، على وجه اللعب واللَّهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها، لمنافاتها الصلاة. اهـ وعليه لو فعلت هكذا على وجه التنبيه لا على وجه اللعب فإنه لا يضر. وإن كان الأولى أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

ويؤخذ من الحديث الأول فوق ما تقدم

١- فضل الإصلاح بين الناس وجمع الكلمة، وحسم مادة القطيعة.

٢- توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح.

٣- تقديم الإمام الإصلاح على مصلحة الإمام بنفسه، لأن فى ذلك دفع المفسدة.

٤- توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم إليه.

٥- جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر.

٦- أن الإمام الراتب إذا غاب أوصى باستخلاف غيره.

٧- أنه إذا حضر الإمام الراتب بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير الإمام الراتب بين أن يأتم أو يؤم هو ويصير النائب مأموما، من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، هذا هو الصحيح المشهور عند الشافعية، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبى ﷺ وأنه لا يجوز لغيره أن يجعل النائب مأموما، ووجهه العينى فقال: لأنه لا يجوز التقدم بين يدى النبى ﷺ وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب التأخر له اهـ. وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. لكن هذا الادعاء منقوض بما اشتهر عن الشافعية كما سبق: وقد جاء عن ابن القاسم [فى الإمام يحدث فيستخلف، ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول] أن الصلاة صحيحة.

٨- وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وهو مذهب الشافعى والجمهور على خلافه، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم « إذا كبر الإمام فكبروا » فقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام، فلا يصح أن يسبقه، قال ابن بطال: لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعى، وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك.اهـ.

والحق أن استدلال الشافعى بالحديث بعيد، لأن تكبير أبى بكر قبل النبى ﷺ لم يكن فى حال كون أبى بكر مأموما والنبى ﷺ إماما حتى يقال: إن المأموم كبر قبل الإمام، ولكن التعبير الدقيق أن يقال: إن من سيصير مأموما كبر قبل من سيصير إمامًا.

٩- وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأمومًا.

١٠- وفيه فضل أبى بكرﷺ، واتفاق الصحابة على رجحانه عليهم.

١١- وفيه تقديم الصلاة فى أول وقتها، وأنه مقدم على انتظار الإمام الأفضل.

١٢- وأن الإقامة لا تصلح إلا عند إرادة الدخول فى الصلاة، لقوله: « أتصلى فأقيم »؟

١٣- وأن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة، وهذا هو السنة، ولو أقام غيره كان خلاف السنة، لكن يعتد بإقامته عند الشافعية، وجمهور العلماء سواء كان بإذن المؤذن أو بدون إذنه، ففى بعض الروايات أن النبى ﷺ قال لعبد اللَّه بن زيد حين رأى الأذان « ألقها على بلال فإنه أمد منك صوتًا، وأقم أنت » وأما قوله صلى اللَّه عليه وسلم: « من أذن فهو يقيم » فقد كان فى حق زياد بن الحارث الصدائى، وكان حديث عهد بالإسلام، أمره بها كيلا تدخله الوحشة، قاله العينى.

١٤- وأن إقامة الصلاة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن.

١٥- وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل.

١٦- وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة.

١٧- وأن المقيم لا يقيم إلا بإذن الإمام.

١٨- وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة، لأنه من ذكر اللَّه، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه.

١٩- وفيه رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء.

٢٠- وفيه استحباب حمد اللَّه لمن تجددت له نعمة، ولو كان فى الصلاة.

٢١- وفيه جواز خرق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على من يليق ذلك به، كالإمام، أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة فى الصف الأول أو ما يليه ولا يكون ذلك معدودا من الأذى.

٢٢- وفيه جواز الالتفات للحاجة، وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يبطل الصلاة إذا كان يسيرا، ولكنه مكروه لغير حاجة وأما ما رواه أبو داود « لا صلاة لمتلفت » فهو ضعيف.

٢٣- وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، لقوله: « فصفق الناس ».

٢٤- وجواز المشى خطوة أو خطوتين فى الصلاة، وأن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة، لكنها إذا كانت للخلف لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.

٢٥- وفيه جواز استخلاف المفضول للفاضل، لأن النبى ﷺ أمر أبا بكر بالثبات إماما له.

٢٦- وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم.

٢٧- وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه أن المقصود تكريمه بذلك الشيء، لا يتحتم

الفعل، فله أن يتركه، ولا يكون بهذا مخالفًا للأمر، بل يكون متأدبا متواضعا حذقا فى فهم المقاصد، ولهذا لم يتعقب النبى ﷺ اعتذار أبى بكر برده عليه، فإن قيل: قد ثبت أن أبا بكر قد استمر إمامًا حين صلى النبى ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فى مرض موته أجيب بأنه إذا كان قد مضى من الصلاة معظمها حسن الاستمرار كما فى حال مرضه صلى اللّٰه عليه وسلم وكما فى حال عبد الرحمن بن عوف فى الحديث الثانى، وإذا كان لم يمض منها إلا اليسير لم يحسن الاستمرار كما فى هذا الحديث.

٢٨- وفيه ملازمة الأدب مع الكبار.

٢٩- وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

٣٠- وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية.

٣١- فيه ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع، لقول أبى بكر: « ماكان لابن أبى قحافة... »إلخ.

٣٢- استدل به بعضهم على أن الممنوع كثرة التصفيق، لا أصل التصفيق لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: « مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق »؟ وهو مردود بإنكار أصل التصفيق للرجال فى آخر الحديث. واللّٰه أعلم.

٣٣- ومن الرواية الثانية خدمة العالم.

٣٤- أخذ منه المتصوفة اختصاص الشيخ بخادم يقتصر عليه، فإن المغيرة كان أحد الأحرار المختصين بخدمته صلى اللّٰه عليه وسلم فى السفر، كأنس فى الحضر ذكره الأبى.

٣٥- الإبعاد عند قضاء الحاجة والتوارى عن الأعين.

٣٦- جواز الاستعانة فى الوضوء. قاله النووى، وهى على ثلاثة أقسام: أحدها أن يستعين فى إحضار الماء، فلا كراهية فيه. الثانى أن يستعين فى غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبى بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة؛ الثالث أن يصب عليه، فهذا مكروه فى أحد الوجهين والأولى تركه. اهـ [ولا يقال: كيف يقال عن فعل فعله الرسول ﷺ والأولى تركه؟ لأن الصحابة كانوا يتبركون بمعاونته صلى اللّٰه عليه وسلم، فلا يقاس عليه غيره فى مثل هذا].

٣٧- استدل به بعضهم على جواز لبس الضيق من الثياب الذى لا يصف العورة، قال القرطبى: يحتمل أن تضييق الأكمام كان للسفر وأنه الموجود، فلا يحتج به لرجحان تضييق الأكمام، وما يحكى أن شريحا عزل رجلا ضيق كميه بعيد.

٣٨- جواز إخراج اليدين من أسفل لمثل هذه الضرورة، فإن لم تكن ضرورة فلا تفعل فى المحافل، قال النووى: لأن ذلك يخل بالمروءة، وشرط هذا الجواز أن لا يتبين شيء من العورة.

٣٩- وفيه أن الاقتصار على غسل معظم العضو المفروض غسله لا يجزئ لأنه صلى الله عليه وسلم

أخرج يديه من تحت الجبة ولم يكتف بغسل ما أمكن حسر الجبة عنه منهما ومسح ما لم يمكن حسره عنه.

٤٠- وفيه غسل الكفين فى أول الوضوء ثلاثا، وهو من السنن، ففيه مواظبته صلى اللّه عليه وسلم على السنن حتى فى السفر.

٤١- وجواز لبس الجلباب، ذكره النووى.

٤٢- وفيه جواز المسح على الخفين، وقد تقدمت كيفيته وشروطه فى باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة، فليراجع.

٤٣- وفيه جواز الصلاة فى الخفاف، لأن قوله: «ثم توضأ على خفيه ثم أقبل... فصلى مع الناس» ظاهر فى أنه صلى فى خفيه، لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل.

٤٤- وفيه أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت، فإنهم فعلوها فى أول الوقت ولم ينتظروا النبى ﷺ قاله النووى.

وقال القاضى عياض: صلاتهم قبل أن يأتيهم يحتمل أنهم بادروا فضل أول الوقت، أو ظنوا أنه أخذ غير طريقهم، أو أنه لا يأتى إلا وقد صلى، وفزعهم حين أدركهم يصلون يدل على أنهم لم يبادروا الفضل أول الوقت، ولا أنهم أخروا الصلاة حتى خافوا خروج الوقت، فالأشبه أنهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعتاد صلوا، والحق مع الإمام النووى لقول الراوى فى نهاية الحديث [فلما قضى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم - أو قال: قد أصبتم - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها].

٤٥- قال النووى: وفيه أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم، إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون فى أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم.اهـ

٤٦- وفيه تقديم الجماعة إماما بغير إذن الإمام.

٤٧- وفيه أدب القوم مع كبيرهم، إذ فزعوا حين أحسوا بالنبى ﷺ وذهب إمامهم ليتأخر، وهذا المأخذ مبنى على ملاحظة الروايات الأخرى التى تعتبر متممة وموضحة لهذه الرواية، وهى مذكورة فى باب المسح على الخفين، وإلا فظاهر روايتنا أن الفزع والتسبيح كان بعد أن سلم عبد الرحمن، وليس فيها محاولة عبد الرحمن التأخر، ففى الروايات هناك «ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا فى الصلاة، يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبى ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ اليه، فصلى بهم».

٤٨- وفيه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول.

٤٩- وجواز صلاة النبى ﷺ خلف بعض أمته.

٥٠- وفيه كيفية قضاء المسبوق، واتباعه إمامه حتى فى جلوسه ولو فى غير محل جلوس المسبوق.

٥١- وأنه لا يقضى إلا بعد سلام الإمام.

٥٢- وأنه لا يطالب بسجود السهو خلافا لما ذهب إليه أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر، فقد روى ابن أبى شيبة موصولا عن عطاء عن أبى سعيد وابن عمر وابن الزبير فى الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة؟ قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام يقضى وسجد سجدتين.اهـ

وبقولهم هذا قال جماعة منهم عطاء وطاووس وإسحق ومجاهد، ووجهة نظرهم احتمال أن يكون على الإمام سهو، أو لما يترتب على السبق من الجلوس للتشهد فى غير موضع الجلوس، أو لما يترتب عليه من الزيادة والنقص.

والله أعلم

(١٦٩) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٧٧٧- ١٠٨/١ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٨] قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ «يَا فُلانُ أَلا تُحْسِنُ صَلاتَكَ؟ أَلا يَنْظُرُ الْمُصَلِّى إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّى لِنَفْسِهِ. إِنِّى وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِى كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

٧٧٨- ١٠٩/٢ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٠٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِى هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَى رُكُوعُكُمْ وَلا سُجُودُكُمْ إِنِّى لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٧٧٩- ١١٠/٣ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١١٠] عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِى (وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

٧٨٠- ١١١/٤ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه[١١١] أَنَّ نَبِى اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

المعنى العام

كان صلى اللَّه عليه وسلم يعلم أصحابه الصلاة وأركانها وكيفيتها بالقول كما كان يعلمهم بالفعل، يصلى أمامهم، ثم يقول لهم: « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولم يكن يكتفى بالتعليم بل كان يراقب ويتابع تنفيذهم لتعاليمه، وكان إذا رأى خطأ أصلحه وأرشد إلى الصواب.

كان صلى اللَّه عليه وسلم يستشعر أحوال أصحابه وتحركاتهم فى صلاتهم وهم خلفه، وقد وهبه ربه حسا مرهفا، وإدراكا « إشعاعيا » حتى كأنه يبصر من وراءه بعينى رأسه.

أحس أن رجلا ممن يصلى خلفه لا يحسن الركوع والسجود، ولا يطمئن فيهما، ولا تخشع جوارحه لهما، فلما انتهى من صلاته قال له: يافلان لماذا لا تحسن صلاتك؟ لماذا لاتتم ركوعها وسجودها

---

(١٠٨)حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ

(١٠٩)حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَس عَنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ

(١١٠)حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَنَس بْنِ مَالِكٍ

(١١١)حَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِى أَبِى ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِى عَنِ سَعِيدٍ. كِلاهُمَا عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ

وخشوعها؟ إنك تصلى لنفسك اجعل نفسك الرقيب على نفسك فى صلاتك؟ لأن ثواب صلاتك لك لا لغيرك وما يعمله الإنسان لنفسه ينبغى أن يكون على ما يجب من الجودة والإتقان.

ثم التفت صلى اللَّه عليه وسلم إلى المصلين، فقال: ليفكر المصلى فى صلاته وليتدبر ما يجب عليه فيها، وليحرص على أن تكون صلاته على الكيفية الصحيحة المطلوبة، ليكن كل منكم رقيبا على نفسه، محاسبا إياها على الإحسان فى صلاتها، إننى حريص عليكم، إننى مراقب حركاتكم. إننى وإن كنت متوجها بوجهى وصدرى إلى القبلة فإن بصيرتى تراقب من ورائى، وكأننى أبصر من خلفى كما أبصر من أمامى، أقيموا الركوع والسجود وأحسنوهما والتزموا الطمأنينة فيهما، ولتخشع جوارحكم كدليل على خشوع قلوبكم.

وهكذا يدفع صلى اللَّه عليه وسلم من لم يراقب نفسه إلى أن يراقب غيره فإن بعض النفوس تخشى الناس كخشية اللَّه، وإن بعض النفوس تطمئن إلى عفو اللَّه وتحسب الحساب مرة ومرة للوم المخلوقين، فاللَّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ووفقنا لعمل الخير وخير العمل، إنك أنت السميع العليم.

المباحث العربية

(**ثم انصرف**) من الصلاة، أى انتهى منها، أو انصرف عن الاتجاه إلى المصلين.

(**فقال يافلان**) لفظ الرسول ﷺ النطق باسم الصحابى، ولكن الراوى كنى عن اسمه وأخفاه، جريا على عادتهم - رضى اللَّه عنهم فى الستر على أصحاب الخطأ والتقصير.

(**ألا تحسن صلاتك**) « ألا » للعرض أو التحضيض، أى الطلب برفق، أو بشىء من القوة، أى أحسن صلاتك، وأصلها الهمزة التى للاستفهام التوبيخى بمعنى لا ينبغى، دخلت على « لا » النافية، فصار الكلام: لا ينبغى أن لا تحسن صلاتك، ونفى النفى إثبات، فيصير المعنى: ينبغى أن تحسن صلاتك.

(**ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلى**)؟ أى ينبغى أن ينظر المصلى والمراد من النظر التفكر والتأمل، أى ليفكر المصلى فى صلاته ويقارن بين ما يؤدى وبين ما ينبغى.

(**فإنما يصلى لنفسه**) الفاء للتعليل، وفى الكلام مضاف محذوف، أى لنفع نفسه وفائدة نفسه، فاللَّه غنى عن الإنسان وعن عبادته، وما أوجب الصلاة إلا لمثوبة العبد ومجازاته، ومن عرف أن الفعل لفائدة نفسه أحسنه فليس هناك من هو أحب إلى الإنسان من نفس الإنسان غالبا.

(**إنى واللَّه لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يديى**) ضبطناه فى النسخ التى بين أيدينا « من ورائى. من بين يديي » بكسر الميم فى « من » ويصح من حيث المعنى فتح الميم، بل هو أقرب إلى الروايات التالية و« إنى لأراكم ».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد من الإبصار الإبصار الحقيقى، فقال النووى: قال العلماء معناه أن اللَّه تعالى خلق له صلى اللَّه عليه وسلم إدراكا فى قفاه، يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له صلى اللَّه عليه وسلم بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به. قال القاضى: قال أحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية بالعين حقيقة.اهـ

ونحن لا ننكر أن هذا ممكن وهين على قدرة اللَّه تعالى، ولكنه لم يعهد واقعًا، لم يعهد أن عينيه صلى اللَّه عليه وسلم وهى متجهه إلى الأمام ترى من هو فى الخلف كما ترى من هو فى الأمام، ولسنا فى حاجة إلى تكلف خوارق العادات خصوصًا حيث لا دليل عليها، إذ المقصود فى الحديث علمه صلى اللَّه عليه وسلم بحركات من خلفه علما يشبه فى تمامه إبصار العين، والأصل فى التشبيه أن يكون المشبه به أقوى من المشبه فى وجه الشبه، ولو كان بالعين لم يحسن التشبيه إذ يكون الخلف والأمام سواء.

والذى نرتضيه أن اللَّه تعالى أعطى رسوله ﷺ إحساسا وإدراكا لما خلفه وشعورا بالحركات الخفيفة التى لا تراها عينه، وهذا أمر يعطى اللَّه قدرا منه للأعمى تعويضا عما فقد من البصر، لكن لا يقال: إنه يبصر بعينيه، بل يقال: إنه يبصر ببصيرته، ويقوى هذا الفهم بقية الروايات، ولفظها « فو اللَّه ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم، إني لأراكم وراء ظهري ». « إنى لأراكم من بعد ظهرى » بل ذهب بعض العلماء إلى أن المراد أنه صلى اللَّه عليه وسلم يرى ركوع أمته وسجودها بعد موته. وهو فهم غريب بعيد جدا عن مرمى الحديث.

(**هل ترون قبلتى هاهنا**) الإشارة إلى القبلة، أى هل ترون توجهى إلى جهة القبلة فتظنوا أننى أرى ما فى المواجهة فقط؟ والاستفهام إنكارى، أى لا تظنوا قبلتى ورؤيتى على هذه الجهة فقط.

(**أقيموا الركوع والسجود**) يقال: أقمت العود إذا قومته وعدلته وأصلحت حاله، فهذه الرواية بمعنى الرواية الأخيرة: « أتموا الركوع والسجود » أى ائتوا بهما تامين.

فقة الحديث

قال النووى: فى الحديث جواز الحلف باللَّه تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة، كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة فى تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث من الحلف. اهـ

أما إتمام الركوع والسجود وكيفيتهما وما يقال من الذكر فيهما فسيأتى شرحه وإيضاحه بعد أبواب إن شاء اللَّه.

واللَّه أعلم

(١٧٠) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ومتابعة الإمام والعمل بعده

٧٨١- ١١٢/١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه(١١٢) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ. فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ. وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

٧٨٢- ١١٣/ب عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه(١١٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَلا بِالانْصِرَافِ».

٧٨٣- ١١٤/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١١٤) قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

٧٨٤- ١١٥/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١١٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٧٨٥- ١١٦/ب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١١٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

المعنى العام

شرع الله صلاة الجماعة ليتم اللقاء ويتعدد، فتزول الجفوة، وتشيع المودة، وتتداول المنافع

---

(١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِي بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَس

(١١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَس

(١١٤) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ

(١١٥) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

والمصالح. وشرع لها حدودًا وضوابط لتعليم المسلمين النظام فى الحركة والسكون، والانقياد للقائد الذى ارتضوه وقدموه إماما، ومقتضى النظام والدقة والانقياد أن لا يسبقوا قائدهم، فلا يحنوا ظهورهم إلا بعد أن يحنى، ولا يرفعوا رءوسهم قبل أن يرفع. بالتزام هذه الحدود والضوابط يتحقق الهدف الأكبر لصلاة الجماعة، ولهذا كثر أمر الرسول ﷺ أصحابه باتباع الإمام « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا.. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد... » إلخ.

لكن العجلة طبيعة الإنسان ﴿ خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾[الأنبياء : ٣٧] والشيطان يحركه إلى هذه الطبيعة فى الصلاة ليخرجه بسرعة من المناجاة، ويحركه فى صلاة الجماعة إلى هذه الطبيعة بصفة خاصة، ليفقده ثوابها، وليوقعه فى إثم ما بعده إثم ويعرضه لعقوبة من أشد العقوبات.

لقد كان صلى الله عليه وسلم يراقب من خلفه فى صلاة الجماعة، وكان حريصًا على التزامهم ومتابعتهم لصلاته، فكان يقوم المعوج، ويصحح الخطأ. صلى رجل خلفه فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبى ﷺ صلاته، قال: من الفاعل هذا؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ».

كثرت هذه النصيحة، وكثرت معها المخالفات، فلم يكن بد من التشديد ولم يكن بد من الوعيد، ولقد صلى بأصحابه فى يوم من الأيام وأحس بعدم الالتزام، فلما قضى صلاته توجه إليهم، فقال: أيها الناس. إننى إمامكم، وإنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فتعرضوا أنفسكم لعقاب اللّٰه. واللّٰه الذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم من عقوبة المخالف لإمامه لخفتم على أنفسكم، واقشعرت أبدانكم وانصرفتم عن السرور بدنياكم والفرح بما آتاكم، والضحك فى لهوكم، إلى الانقباض والعبوس والبكاء، قالوا: وماذا رأيت وعلمت يارسول اللّٰه؟ قال: رأيت الجنة والنار، رأيت الجنة لمن أطاع والتزم، والنار لمن جعل إمامه كلا إمام.

ومع هذا التشديد والوعيد وجد المخالفون، فترقى بالوعيد، وارتفعت الشريعة بالتهديد، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم: « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ويسبق الإمام فى حركاته أن يجعل اللّٰه رأسه فى صورة رأس الحمار، وأن يجعل وجهه فى صورة وجه الحمار، وأن يجعل شكله وهيئته فى شكل وهيئة الحمار فى الدنيا بالمسخ؟ أو فى الآخرة للتشهير والتوبيخ؟ ».

وقام علماء الأمة من بعده صلى اللّٰه عليه وسلم على حراسة الشريعة واهتموا الاهتمام اللائق بهذه الشعيرة، فهذا البراء بن عازب - وقد رأى المأمومين يسبقون الإمام - يخطب الناس على المنبر، فيقول: أيها الناس. تابعوا الإمام ولا تسبقوه، بل ولا تلاحقوه بسرعة المتعجل، فقد كنا نصلى خلف النبى ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم نر واحدا من المأمومين يحنى ظهره للسجود حتى يضع رسول اللّٰه ﷺ جبهته على الأرض ساجدا ثم يخر من وراءه سجدا. أيها الناس، كنا لا نركع إلا بعد أن يركع، ولا نرفع إلا بعد أن يرفع.

وهذا ابن مسعود، يرى رجلا يسبق إمامه، فينهره ويقول له: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

فصلى اللّه وسلم عليك يارسول اللّه، ورضى عن أصحابك والتابعين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

المباحث العربية

(ولو رأيتم ما رأيت) « ما » موصولة، وعائد الصلة محذوف والتقدير: لو رأيتم الذى رأيته.

(لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) « قليلا » و « كثيرًا » صفة لمفعول مطلق محذوف، أى ضحكا قليلا وبكاء كثيرًا، أو صفة لظرف محذوف أى زمنا قليلا وزمنا كثيرًا. والأول أظهر.

(رأيت الجنة والنار) إن قلنا: الرؤية بصرية، يحتمل أنهما صورتا له صلى اللّه عليه وسلم فرآهما ومن فيهما من المنعمين والمعذبين فى عرض الحائط، كما نرى شاشة « التلفزيون » بتصوير ما سيكون فى صورة ما هو كائن، فليس فيه دليل على أن الجنة والنار موجودتان كما استدل به النووى، وإن قلنا: إن الرؤية علمية سقط الاستدلال من أساسه.

(أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام) فى رواية البخارى « أو لا يخشى » وفى رواية له أيضا « أما يخشى أو ألا يخشى » بالشك و « أما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل « ألا » وأصلها « ما » النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا للتوبيخ، بمعنى لا ينبغى، فكأن المعنى فى الأصل لا ينبغى أن لا يخشى، ونفى النفى إثبات فيصبح المعنى ينبغى أن يخشى.

(أن يحول اللّه رأسه رأس حمار) فى الرواية التالية: « أن يحول اللّه صورته فى صورة حمار » وفى رواية بعدها « أن يجعل اللّه وجهه وجه حمار ».

قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه.اهـ

ثم قال الحافظ ابن حجر: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهى أشمل، فهى المعتمدة. وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية، وهى أشمل.

أما المراد من التحويل فقد قال الكرمانى: قيل هذا مجاز عن البلادة، لأن المسخ لايجوز فى هذه الأمة، وقال القاضى أبو بكر بن العربى: ليس التحويل بموجود فى هذه الأمة لأن المسخ فيها مأمون، وإنما المراد به معنى الحمار، من قلة البصيرة، وكثرة العناد، فإن من شأن الحمار إذا قيد حرن، وإذا حبس طفر، لا يطيع قائدا، ولا يعين حابسا اهـ قال العينى: القول بأن المسخ فى هذه الأمة مأمون فيه نظر، فقد روى أنه يقع فى آخر الزمان.

وقال الشيخ تقى الدين: إن الحديث يقتضى تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوى مجازا، فإن الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض

الصلاة ومتابعة الإمام، وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل فى الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام.

والتحقيق ما قاله بعضهم من أنه يصح أن يكون التهديد بتحويل الصورة وتغييرها على سبيل الحقيقة ولا يلزم من التهديد بالشيء وقوعه، وكل ما يدل عليه الحديث أن فاعله يكون متعرضا لذلك، وهذا أنسب من المجاز، لأن التهديد بالبلادة لا يتناسب مع هذا الفعل، لأن فاعله بليد فعلا، فلا يهدد بالبلادة، ثم إن ألفاظ الحديث [أن يحول اللّه رأسه - أن يجعل اللّه وجهه] ظاهرة فى الحقيقة بعيدة عن المجاز، واللّه أعلم.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث [وهو يتكلم عن الروايتين الثانية والثالثة] يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب. ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد فى رواية، وبه قال أهل الظاهر، بناء على أن النهى يقتضى الفساد، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب. اهـ

وقال القرطبى: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم. اهـ وظاهر عبارته عدم الحرمة وثبوت الكراهة لكن الجمهور على الحرمة.

وقد فصل الإمام النووى هذه المسألة فى شرح المهذب تفصيلاً جديرًا بالاعتبار، فقال:

قال أصحابنا: يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال، والمتابعة أن يجرى على إثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرًا عن ابتداء الإمام، ومقدمًا على فراغه منه فلو خالفه فى المتابعة فله أحوال:

١- إن قارنه فى تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود، وقال الثورى وأبو حنيفة وزفر ومحمد: تنعقد كما لو قارنه فى الركوع.

٢- إن قارنه فى السلام فوجهان، قيل: تبطل، والصحيح الكراهة وعدم البطلان.

٣- إن قارنه فيما سوى تكبيرة الإحرام والسلام لم تبطل صلاته باتفاق ولكن يكره، قال الرافعى: وتفوت به فضيلة الجماعة.

٤- أن يتقدم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال، فإن لم يسبق بركن كامل [كأن ركع قبل الإمام فلم يرفع رأسه حتى ركع الإمام أو رفع رأسه قبل الإمام فلم يهو حتى رفع الإمام رأسه] لم تبطل صلاته لأنها مخالفة يسيرة، ولكن هل يعود فورًا إلى حال الإمام أو ينتظر؟ قيل: يستحب له

العود، وقيل: يلزمه العود، وقيل: يحرم عليه العود [والذى أميل إليه أنه إن عهد تطويل الإمام فى هذا الركن استحب له العود، وإن عهد تقصيره استحب له انتظاره].

٥- إن سبق إمامه بركن كامل [كأن ركع قبل الإمام، ثم رفع قبل أن يركع إمامه] بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، ولا تبطل إن كان ساهيا أو جاهلا على الصحيح.

٦- إن سبق إمامه بأقوال غير تكبيرة الإحرام لم تبطل صلاته ولا تضر هذه المخالفة على الصحيح، والأفضل أن يعيد القراءة مع قراءة الإمام أو بعده.

هذا فى سبق المأموم، أما تأخر المأموم عن إمامه بركن واحد فإنه لا يبطل صلاته على الصحيح، وإن تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة، انتهى بتصرف.

ويؤخذ من الحديث بعد ما تقدم

١- استدل ابن الجوزى بالحديث على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه.

٢- قال ابن بزيزة: استدل بظاهر قوله: «أن يحول اللَّه رأسه رأس حمار» قوم لا يعقلون على جواز التناسخ، قال الحافظ ابن حجر: وهو مذهب ردىء مبنى على دعاوى بغير برهان.

٣- وفى الحديث كمال شفقته صلى اللَّه عليه وسلم بأمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

(ملحوظة) للحديث صلة وثيقة بباب متابعة الإمام والعمل بعده، وسيأتى بعد ثلاثة عشر بابًا فليراجع.

والله أعلم

(١٧١) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

٧٨٦- ١١٧/١ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ(١١٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٧٨٧- ١١٨/٢ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ(١١٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِى الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

المعنى العام

ظن الصحابة أن التوجه إلى السماء بالوجه واليدين حين الدعاء مستحسن ومحبوب، لقوله تعالى ﴿وَفِى السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] ولأنها -كما قيل- قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فكان بعضهم يرفع رأسه وبصره إلى السماء فى الدعاء فى الصلاة، ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأنه ينافى الخشوع والخضوع المطلوب فى الصلاة.

ويبدو أن بعض الصحابة خانته العادة فرفع بصره إلى السماء بعد النهى المتكرر، مما أغضب النبى ﷺ فقد روى البخارى أن النبى ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم» فاشتد قوله فى ذلك حتى قال: «لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» وهكذا شدد النبى ﷺ الوعيد، وخيرهم بين الانتهاء من رفع الأبصار إلى السماء فى الدعاء فى الصلاة وبين العمى وخطف الأبصار، فكان هذا التهديد الفظيع كافيا فى الانتهاء وامتثال الشرع الحنيف.

المباحث العربية

(لينتهين أقوام) بفتح اللام والياء وسكون النون وفتح التاء وكسر الهاء وفتح الياء بعدها نون مشددة، واللام فيه للتأكيد وهو فى جواب قسم محذوف وفى رواية البخارى «لينتهين عن ذلك» بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المبنى للمجهول وذكر «أقوام» دون ذكر أسماء الفاعلين لئلا ينكسر خاطرهم - كما هى عادته صلى الله عليه وسلم فى الستر عند النصيحة.

---

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ تَمِيمِ ابْنِ طَرَفَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١١٨) حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ

(يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة) الجملة فى محل رفع صفة أقوام.

(أولتخطفن أبصارهم) قال الطيبى: كلمة «أو» هنا للتخيير تهديدا وهو خبر فى معنى الأمر، أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر، أو خطف الأبصار عند الرفع.اهـ.

فقه الحديث

ظاهر الرواية الأولى النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة مطلقا سواء أثناء الدعاء فيها أم فى غير حال الدعاء، فإن حملنا المطلق على المقيد كان المقصود من الحديث النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة أثناء الدعاء فقط، وبهذا قال جماعة وحكمه عند الجمهور الكراهة.

وإن أبقينا المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، دل على أن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة مطلقا منهيا عنه، وقد نقل الإجماع على ذلك، قال ابن التين: أجمع العلماء على كراهة النظر إلى السماء فى الصلاة لهذا الحديث وقال القاضى عياض: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة. اهـ.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل ذلك، بل يحرم لما ورد من النهى الأكيد والوعيد الشديد، وذلك يقتضى أن يكون حراما، وبه قال قوم من السلف، بل بالغ ابن حزم فقال: تفسد صلاته.

وقال الزين ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاحه صلاته.

وقال ابن بطال: يرى مالك أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة.

وقال الشافعى والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، لأنه أقرب للخشوع.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا المأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام.اهـ.

أما إذ غمض عينيه فى الصلاة، فقد قال الطحاوى: كرهه أصحابنا وقال مالك: لابأس به فى الفريضة والنافلة، وقال النووى: المختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا، لأنه يجمع الخشوع، ويمنع من إرسال البصر وتفريق الذهن. اهـ.

أما رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فقد كرهه شريح وطائفة، فقد قال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده إلى السماء: اكفف يدك واخفض بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله.

والجمهور على جوازه، لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

والله أعلم

(١٧٢) باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد فيها

٧٨٨- ١١٩/١ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه(١١٩) قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِى أَرَاكُمْ رَافِعِى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِى الصَّلاةِ» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا. فَقَالَ «مَالِى أَرَاكُمْ عِزِينَ؟» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ «أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ».

∴ بنَحْـوِهِ(٠٠).

٧٨٩- ١٢٠/٢ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه(١٢٠) قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَن عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

٧٩٠- ١٢١/٣ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه(١٢١) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلامُ عَلَيْكُمْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلا يُومِئْ بِيَدِهِ».

المعنى العام

لما كانت الصلاة مناجاة بين العبد وربه وجب أن يقف المصلى فى خشوع وخضوع، وأن يمسك أعضاؤه وجوارحه عن الحركة، وأن يتسم بالسكون والهدوء، إن الإنسان إذا وقف أمام رئيس حكم جوارحه، وقيد تحركاته والتزم آداب الخضوع، وإن الجند إذا وقفوا لتحية قائدهم تراصوا وانتظموا كالبنيان: فهل الرئيس أحق بالتقدير والاحترام ومظاهر الخضوع والنظام من رب الرؤساء جميعا؟.

---

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٠٠) وحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالا جَمِيعًا حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ

(١٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ مِسْعَرٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٢١) وحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ فُرَاتٍ يَعْنِى الْقَزَّازَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

بهذا المظهر الكريم أمرنا الإسلام، وتعهد الرسول ﷺ أصحابه وما كان ليترك إخلالا بهذا الوضع إلا عالجه فى حينه صلى الله عليه وسلم.

لقد رأى فى يوم من الأيام أصحابه يصلون وحدهم، فلما انتهوا من الصلاة وسلموا رآهم يقولون عن اليمين: السلام عليكم، ويشيرون بأيديهم إلى من على يمينهم بإشارة السلام، ويقولون ويفعلون جهة الشمال مثلما قالوا ومثلما فعلوا جهة اليمين. فقال لهم: مالكم ترفعون أيديكم وتحركونها، وتشيرون بها؟ كأنها أذناب خيل مستنفرة؟ شرسة شاردة لا تستقر أمام صاحبها؟ اسكنوا ولا تتحركوا بحركات تخل بالصلاة.

وخرج صلى اللّه عليه وسلم مرة أخرى على أصحابه، فرآهم فى صلاتهم معوجة صفوفهم مخلخلة غير متصلة، كأنها حلقات مكسرة متحطمة، فقال لهم: مالكم متفرقين منقطعين فى صلاتكم؟ ينبغى أن تكون صفوفكم كصفوف الملائكة. قالوا: وكيف يصف الملائكة أنفسهم؟ قال: يتراصون ويتلاصقون فى الصف، ويكملون الصف الأول فالثانى فالثالث إلى آخر الصفوف. وصلى بهم رسول اللّه ﷺ مرة أخرى، فلما سلم ونظر إليهم وجدهم يشيرون بأيديهم حين سلامهم عن اليمين وعن الشمال، فقال لهم: لماذا تشيرون بأيديكم؟ لا يحرك أحدكم يده، وليبقها ساكنة على فخذه وليكتف حين السلام بالالتفات عن اليمين، يسلم على إخوته الذين عن اليمين، ثم الالتفات عن الشمال، يسلم على إخوته الذين على الشمال.

المباحث العربية

(خرج علينا رسول اللّه ﷺ) أى من بيته إلى المسجد، أو المراد من الخروج الطلوع والظهور.

(فقال: مالى أراكم) « ما » اسم استفهام مبتدأ، و« لى »جار ومجرور خبر وجملة « أراكم » فى محل النصب على الحال، وجملة: فقال « : معطوف على محذوف، أى فرآنا فى حالة كذا فقال: أى شيء حصل لى حالة رؤيتى لكم؟ والاستفهام وإن كان فىصورته استفهاما عن رؤية نفسه، وتعجبا من هذه الرؤية، إلا أن المقصود التعجب من حالهم وكان حقه أن يقول: مالكم تفعلون كذا؟ لكنه آثر أسلوب التعريض.

(رافعى أيديكم) « رافعي » حال من مفعول « أراكم » لأنها بصرية، والمراد من رفع الأيدى رفعها عن الفخذ والإشارة بها يمينًا وشمالاً، وجمع الأيدى لجمع أصحابها. ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا، كأنه قال: مالى أراكم رافعا كل منكم يده، أى يمينه يشير بالسلام.

(كأنها أذناب خيل شمس) بضم الشين وسكون الميم وضمها، جمع شموس والشموس من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته، والمقصود من هذا التشبيه التنفير، وقد استخدم فيه ثلاثة مشبهات بها منفرة. تشبيه الأيدى التى فى مقدمة الإنسان ورمز قوته بالأذناب التى فى المؤخرة،

وهى مثل للحقارة والضعف والتبعية، وتشبيه الإنسان بالحيوان، وتشبيه الحركة بالشغب والنفور، وجملة « كأنها » حال من « أيديكم ».

(اسكنوا فى الصلاة) أى فى غير التحركات المشروعة كرفع اليدين عند الرفع والخفض.

(فرآنا حلقا) بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بفتح الحاء وإسكان اللام، وحكى فتحها فى لغة ضعيفة، وهى ما استدار من أى شىء، والمقصود أنه رآهم كذلك فى الصلاة، فيستبعد فهم الحلق على الاستدارة الكاملة ويكون المراد إعوجاج الصفوف وتقوسها كأنها حلق.

(مالى أراكم عزين) بكسر العين وكسر الزاى مع التخفيف، جمع عزة بتخفيف الزاى المفتوحة، أى متفرقين جماعة جماعة، فيكون المراد النهى عن التفرق، والأمر بالاجتماع، وسيأتى إيضاح المطلوب فى فقه الحديث.

(ألا تصفون؟) « ألا » للتحضيض، و« تصفون » بفتح التاء وضم الصاد.

(كما تصف الملائكة) « تصف » بفتح التاء وضم الصاد.

(عند ربها) فى رواية أبى داود والنسائى « عند ربهم ».

(يتمون الصفوف الأول) « يتمون » بضم الياء و« الأول » بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، وفى رواية « يتمون الصف الأول » أى فالثانى فالثالث إلخ، وفى رواية لأبى داود « يتمون الصفوف المتقدمة »، أى إذا وجد نقص كان فى الصف الأخير وحده وليس فى الصفوف المتأخرة كما يفهم من ظاهر العبارة.

(ويتراصون فى الصف) بتشديد الصاد، أى يتلاصقون من غير فرج بينهم.

(كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ) « مع رسول الله » ليس قيدا للاحتراز، وإنما هو لبيان الواقع، كما هو ظاهر من الرواية الأولى.

(قلنا: السلام عليكم ورحمة الله) أى فى نهاية الصلاة، وعند نية الخروج منها.

(وأشار بيده إلى الجانبين) أى إلى اليمين والشمال، وجملة « وأشار بيده إلى الجانبين » من كلام عبيد الله بن القبطية الراوى عن جابر بن سمرة، فالذى أشار بيده جابر، والمراد بالإشارة إشارة السلام.

(علام تومئون بأيديكم) « تومئون » مضارع أومأ بمعنى أشار والجار والمجرور « علام » متلعق بالفعل بعده، والاستفهام توبيخى بمعنى لا ينبغى ولا يصح.

(إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه) أى أن يبقى يده موضوعة على فخذه، إذ

السنة وضعها كذلك من أول التشهد، والمصدر « أن يضع » فاعل « يكفى » وسيأتى مكان وضع اليد من الفخذ بعد أبواب.

(ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) « من » بفتح الميم اسم موصول صفة أو بدل من « أخيه » والمراد من الأخ الأخ فى الإسلام، أى المصلى الذى على يمينه وشماله.

فقه الحديث

قال النووى: السنة فى السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة اللّه عن يمينه، السلام عليكم ورحمة اللّه عن شماله، ولا يسن زيادة « وبركاته » وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها، والواجب منه « السلام عليكم » مرة واحدة، ولو قال: السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفى الحديث استحباب تسليمتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.اهـ. وقال فى المجموع: إن اقتصر على تسليمة واحدة جعلها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين فالسنة أن تكون إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره. ثم قال: قال صاحب التهذيب وغيره: يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون آخر سلامه مع آخر الالتفات، ففى التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من على يمين خده الأيمن، وفى الثانية يلتفت حتى يرى من على يسار خده الأيسر، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركاً السنة.

قال إمام الحرمين والغزالى وغيرهما: إذا قلنا يستحب التسليمة الثانية فهى واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها، وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الأولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته. ثم قال: قال أصحابنا ويستحب للإمام أن ينوى بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والإنس، وبالثانية على من على يساره منهم، وينوى المأموم مثل ذلك ويستسحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض.اهـ.

هذا مذهب الشافعية والجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهيد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته، واحتج له بحديث المسيء صلاته، والجواب عنه أنه ترك بيان السلام للمسيء صلاته لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق.

وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا، وهى رواية عن أحمد، وبالرأيين قال بعض أصحاب مالك.

لكن قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.اهـ.

ولعل مراد المخالفين بالواجب مالا يبطل الصلاة تركه. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- الحث على الخشوع فى الصلاة وعدم التحرك فيها بغير ما ورد، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ۝ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾[المؤمنون: ١-٢] والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما، قال بعضهم: الخشوع معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون فى الأطراف يلائم مقصود العبادة، ففى الحديث حين رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يحرك جوارحه فى الصلاة قال: «لو خشع هذا خشعت جوارحه».

٢- وفيه استحباب تسليمتين، وقد مضى توضيح هذا الحكم.

٣- واستحباب الالتفات عند التسليمتين.

٤- وأن التسليم من الصلاة حيث نهاهم عن رفع الأيدى عند التسليم ثم قال: «اسكنوا فى الصلاة» وفيه حجة على أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥- وفيه الأمر بتسوية الصفوف وإقامتها وعدم اعوجاجها أو تقطعها قطعا وترك فواصل بين أعضاء الصف الواحد وتكملة الصفوف الأول فالأول.

٦- وفيه استحباب وضع اليد على الفخذ فى جلوس التشهد.

٧- وفيه أن الملائكة يصلون.

٨- وأنهم يصفون فى صلاتهم.

٩- وأن صفوفهم على هذه الصفة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم

(١٧٣) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

٧٩١- ١٢٢/١ عَنِ أَبِى مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١٢٢] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِى الصَّلاةِ وَيَقُولُ «اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلافًا.

∴ وبنَحْوَهُ[٠٠].

٧٩٢- ١٢٣/٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١٢٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

٧٩٣- ١٢٤/٣ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١٢٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ».

٧٩٤- ١٢٥/٤ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه[١٢٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّى أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

٧٩٥- ١٢٦/٥ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[١٢٦] قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِى الصَّلاةِ. فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ».

٧٩٦- ١٢٧/٦ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه[١٢٧] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

---

(١٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِى عَنِ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ

(٠٠) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِى وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ قَالا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ أَبِى مَعْشَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٢٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنِ أَنَسٍ

(١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الْجَعْدِ الْغَطَفَانِى قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ

٧٩٧- ١٢٨/٧ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ[١٢٨] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّى صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ. حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ. فَرَأَى رَجُلا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧٩٨- ١٢٩/٨ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[١٢٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٧٩٩- ١٣٠/٩ عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١٣٠] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِى أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ لَهُمْ «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِى وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

٨٠٠- ٠٠/٠٠ عَنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى ﷺ[٠٠] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِى مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٠١- ١٣١/١٠ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[١٣١] عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ «لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً» وقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفُّ الأَوَّلُ مَا كَانَتْ إِلا قُرْعَةً».

٨٠٢- ١٣٢/١١ عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ[١٣٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

---

(١٢٨)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
– حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(١٢٩)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(١٣٠)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ الْعَبْدِى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِى عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٣١)حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَار وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِى قَالا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاسٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(١٣٢)حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ
– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِى عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ

المعنى العام

صلاة الجماعة تدريب على النظام والطاعة، وكما سبق أن قلنا إنها تدرب على دقة متابعة الجندى لقائده نقول: وإنها للاجتماع، فإذا ما التزمنا كون الإمام أعلم القوم، ووليه أصحاب العقول والعلم، الأرسخ فالأقل رسوخا، وإذا ما التزمنا تسوية الصفوف واعتدالها واستقامتها، وإذا ما التزمنا الهدوء والسكينة عند إقامة الصفوف، ثم تابعنا حركات الإمام فلم نتقدم عليه ولم نتأخر كثيرا عنه، إذا ما التزمنا كل ذلك حققنا هدف صلاة الجماعة. وظفرنا بأجر يعادل أجر صلاة الفرد سبعا وعشرين مرة.

ولقد حرص صلى الله عليه وسلم على أن يعلم أمته هذه المبادئ عملا وقولا، فكان صلى الله عليه وسلم يمر بين الصفوف يعدل الناس فيها، ويضع منكب وكتف الواحد موازيا لمنكب وكتف الآخر، يسوى بيده الشريفة المناكب ويرص القوم فى الصف رصا كالبنيان المستقيم، حتى إذا اطمأن إلى استجابتهم، وإلى محافظتهم جهد الطاقة على الاعتدال وتسوية الصفوف اكتفى بالقول عن الفعل، وأصبح يذكرهم فى كل صلاة بواجب تسوية الصفوف، فيلتفت يمينا ويقول: استووا. سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ومن محاسنها، ثم يلتفت يسارا فيقول مثل ذلك لمن على يساره، وكان صلى الله عليه وسلم حينما يرى خللا فى استواء الصفوف بعد طول التذكير والوعظ يلجأ إلى الشدة والوعيد، ويحذر من اختلاف الصفوف بأنه يؤدى إلى اختلاف القلوب واختلاف الكلمة، فيقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، بل كان يخوف ويدفع النفوس الضعيفة إلى استشعار أنه صلى الله عليه وسلم يراهم من خلف ظهره. وكان يقدم تسوية الصفوف على الإسراع بالصلاة، بل كان يوقف تكبيرة الإحرام وقد تهيأ للدخول فى الصلاة لينذر المخالف للصف، فقد وقف يؤم القوم يوما، وطلب عن يمين وشمال تسوية الصفوف، فلحظ رجلا لا يسوى صدره مع صدر الآخرين، فغضب. وقال: يا عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقلوبكم، وأصبح المسلمون قائمين بأمر الله وعلى أمره، يعدل كل منهم نفسه، ويعدل من يخالف ممن يجاوره، فنشأ نتيجة لهذه الحركات بعض الجلبة والضوضاء، فهناهم رسول الله ﷺ، وقال لهم احذروا المنازعات والاحتكاكات فليست الصلاة كالأسواق، واعتدلوا فى هدوء وعدلوا أنفسكم فى سكينة ووقار.

ولقد طلب صلى الله عليه وسلم من أصحابه أن يتقدم إلى الصف الأول أولو العقول والفهم والعلم، ولكن كيف يستجيبون لذلك وهم المتواضعون الذين يحسنون الظن بغيرهم قبل أن يحسنوه بأنفسهم، من منهم الذى يدعى لنفسه أنه خير القوم عقلا وعلما حتى يتقدم؟ لقد دفعهم تواضعهم وهضمهم لأنفسهم أن يتأخروا عن الصف الأول، حتى كاد يختل توازنه، بل حتى خلا الصف الأول، وأصبح بين الإمام وبين المأمومين ما يسع صفا أو أكثر، ولم يتغلب الترغيب فى الصف الأول على هذا الشعور، لم يتغلب على هذا الشعور قوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول [من الأجر الكبير] لتسابقوا حتى يقترعوا، لو تعلمون ما فى الصف الأول لكانت قرعة لمن يقف فيه، إن

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء المصليات مع الرجال آخرها وشرها أولها ». لم يتغلب هذا الترغيب على تواضع القوم، فظلوا يتأخرون عن الصف الأول، حتى قال لهم صلى اللّٰه عليه وسلم: « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم اللّٰه عن رحمته » تقدموا يا أولى النهى فائتموا بى، وليأتم بى من بعدكم، مستشعرا حركاتى عن طريقكم. فتقدم كبار الصحابة وأئمتهم إلى الصف الأول رضوان اللّٰه عليهم أجمعين.

المباحث العربية

(يمسح مناكبنا) المنكب مجتمع العضد والكتف. والمعنى يسوى مناكبنا ويقيمها فى الصفوف ويعدلها بيده ويجعلها على خط مستقيم، بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد.

(فى الصلاة) « أل » للعهد، أى فى صلاة الجماعة.

(استووا ولا تختلفوا) عطف تفسير وتأكيد، فالمراد من الاختلاف اختلاف الأجسام، وليس ما يتبادر من الاختلاف فى العقائد والآراء.

(فتختلف قلوبكم) الفاء للسببية، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واختلاف القلوب كناية عن وقوع العداوة والبغضاء والتقاطع، كأن مخالفة الظواهر سبب فى مخالفة البواطن.

(ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى) « ليلني » بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، قال النووى: ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، وأولو الأحلام هم العقلاء، وقيل البالغون، والنهى بضم النون العقول، فعلى القول بأن أولى الأحلام هم العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا. وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء، قال أهل اللغة: واحدة النهى نهية بضم النون وهى العقل، وسمى العقل نهية لأنه ينتهى إلى ما أمر به ولا يتجاوزه، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح.

(فأنتم اليوم أشد اختلافا) فى صفوفكم عما كنا عليه أيام نهانا رسول اللّٰه ﷺ عن الاختلاف، فأنتم اليوم أشد تعرضا لاختلاف القلوب.

(وإياكم وهيشات الأسواق) أى احذروا هيشات الأسواق، أى اختلاط الأسواق والمنازعات والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن فيها، أى احذروا فى صلاتكم وصفوفكم ما يشبه هيشات الأسواق من الهرج والاختلاف والمنازعة.

(سووا صفوفكم) فى الصلاة، أى اجعلوها، مستوية ولا خلل فيها.

(**فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**) «الصف» مراد به الجنس، وفى رواية البخارى «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» قيل: فى الكلام مضاف محذوف تقديره: فإن تسوية الصف من كمال تمام الصلاة، أو من حسن تمام الصلاة، والداعى لهذا التقدير أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هى من حسنها وكمالها، سواء كانت واجبة فى نفسها أم سنة أم مستحبة على اختلاف فى الأقوال، ويتفق مع هذا التقدير روايتنا الخامسة، وفيها «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وحسن الشيء زائد على حقيقته.

(**فإنى أراكم خلف ظهرى**) سواء أردنا من الرؤية، الرؤية البصرية بقدرة يخلقها اللّه فيه صلى اللّه عليه وسلم أم الرؤية العلمية بوحى أو إلهام، فإن المقصود بهذه الجملة التحذير وزيادة المراقبة.

(**أقيموا الصف**) أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه، فالمقصود استقامته وسد الفرج فيه.

(**أو ليخالفن اللّه بين وجوهكم**) إن لم تسووا، واختلف فى هذا الوعيد فقيل: هو على حقيقته، والوعيد بالمسخ كالوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل اللّه رأسه رأس حمار، أو الوعيد بتحويل خلقه عن وضعه، بجعله موضع القفاء أو نحو ذلك، فهو كالوعيد المذكور فى قوله تعالى: ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا** ﴾[النساء : ٤٧] وهذان الرأيان مبنيان على أن المراد بالوجه العضو المخصوص، وحمل بعضهم هذا الوعيد على المجاز، قال النووى: والأظهر أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان على، أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه علىَّ. اهـ ويؤيد هذا الرأى روايتنا الأولى ففيها «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» ورواية أبى داود ولفظها «أو ليخالفن اللّه بين قلوبكم» وقريب من هذا قول القرطبى: معناه تفترقون، فيأخذ كل واحد وجها غير الذى أخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى إلى القطيعة.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يراد بالمخالفة المخالفة فى الجزاء، فيجازى المسوى بخير، ومن لا يسوى بشر. اهـ وهو احتمال بعيد.

(**يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح**) «القداح» بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قدح بكسر القاف وإسكان الدال وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، والمعنى يسوى صفوفنا ويقومها، ويبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

(**حتى أرى أنا قد عقلنا عنه**) أى ظل يتعهدنا بذلك حتى ظن أو اعتقد أننا فهمنا الحكم وحرصنا عليه والتزمناه، فتركنا.

(**فقام حتى كاد يكبر**) أى قام إلى الصلاة واستعد للدخول فيها حتى قرب من تكبيرة الإحرام.

(لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول) النداء هو الأذان، أى لو يعلم الناس ما فى مباشرة الأذان وأدائه من الأجر والثواب، والمراد من الصف الأول ما يلى الإمام مطلقا، وقيل أول صف تام يلى الإمام، لاما يتخلَّله شيء كمقصورة. وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف، قال النووى: والقول الأول هو الصحيح.

(ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) الاستهام الاقتراع والمعنى أنهم لو علموا فضيلة الأذان ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، ولكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله.

(ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه) و«التهجير» التبكير إلى الصلاة أى صلاة كانت، قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول.

(ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح) أى صلاة العشاء والفجر وهما أثقل الصلاة على المنافقين.

(لأتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء وإسكان الباء، وهو المشى على اليدين والرجلين.

(رأى فى أصحابه تأخرا) أى عدم المبادرة إلى الصف الأول، وتأخراً عن القرب من الإمام.

(وليأتم بكم من بعدكم) أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم.

(لا يزال قوم يتأخرون) عن الصفوف الأول.

(حتى يؤخرهم اللّه) عن العلم ورفع المنزلة، أو عن الرحمة وعظيم الفضل أو عن رتبة السابقين.

(لو تعلمون ما فى الصف المقدم) أى الصف الأول مما يلى الإمام.

(لكانت قرعة) اسم كانت ضمير، « قرعة » خبرها. أى لكانت المسألة والفاصلة بينهم قرعة.

(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها) قال النووى: هى على عمومها فخيرها أولها أبدًا، وشرها آخرها أبدًا.

(وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) قال النووى: ليس على عمومها، فالمراد من الحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء، والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها؛ ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك.اهـ.

٢- وفيه اعتناء الإمام بتسوية الصفوف بالفعل والحث عليها بالقول.

٣- وفيه مشروعية تسوية الصفوف، وقد استدل ابن حزم بقوله: « فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » ومن رواية « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » على أن التسوية واجبة، لأن تمام الشيء يتوقف على مالا تتم الحقيقة إلا به.

والجمهور على أن تسوية الصفوف من السنة، اعتمادا على رواية البخاري « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » قال ابن بطال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وهي سنة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك.

٤- استدل بالوعيد في الحديث على إثم من لم يتم الصفوف، لأن مثل هذا الوعيد يستلزم التأثيم، والتأثيم لا يقع على ترك السنة، وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم، فهذا القول تعقبه الحافظ ابن حجر من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما. اهـ.

ويمكن أن يؤخذ وجوب التسوية من صيغة الأمر « سووا صفوفكم » « أتموا الصفوف » ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومن الوعيد على تركه.

لكن الجمهور يرى أن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان.

٥- يؤخذ من قوله « فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال... إلخ » جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، قال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة.

٦- وفي الحديث فضيلة الأذان والمؤذن.

٧- وفضيلة الصف الأول فالأول.

٨- ومشروعية القرعة عند التنازع وعدم المرجح.

٩- وفضيلة التهجير والتبكير إلى الصلاة.

١٠- وجواز تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهى عنه، قال النووى: وجوابه من وجهين. أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهى ليس للتحريم. والثانى: - وهو الأظهر - أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ولنفى مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء فى المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما فى العشاء والصبح فحملوها على المغرب، فسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع تظاهر على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.اهـ.

١١- فيه الحث العظيم على حضور جماعة العشاء والفجر، والفضل الكثير فى ذلك لما فيها من المشقة على النفس، من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين.

١٢- أخذ الشعبى من قوله: «وليأتم بكم من وراءكم» أن كل صف إمام لمن وراءه، وعامة أهل العلم يخالفونه.

١٣- استدل به على جواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف أمامه يراه متابعا للإمام.

١٤- وفيه فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك.

والله أعلم

(١٧٤) باب أمر المصليات وراء الرجال
أن لا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٨٠٣- ١٣٣/١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(١٣٣) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِى أُزُرِهِمْ فِى أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِى ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

المعنى العام

كان المسلمون الأولون فى ضيق، وكان كثير منهم لا يملك إلا ثوبا واحداً لا يغطى كل بدنه، وقد أمروا بستر العورة، فهل تراهم يضعون الثوب على أعناقهم ويشتملون به من أعلى فتنكشف بعض عورتهم؟ أو الأولى بهم أن يأتزروا به من وسطهم، ويستروا به ما بين سرتهم وركبتهم؟ لا شك أن الأولى ستر العورة، ولكن ماذا يفعلون ليمنعوا انزلاق الإزار من وسطهم إلى أسفل؟ وماذا يفعلون فى نصفهم الأعلى؟ أيتركونه كله عاريا؟ لقد أمرهم صلى اللَّه عليه وسلم أن يربطوا طرف الثوب فى أعناقهم فقال « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء » « من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ».

وكان الثوب فى ذلك العهد مستطيلا أشبه ما يكون « بالبشكير » فى عهدنا الحاضر، فكانوا تنفيذا لأمره صلى اللَّه عليه وسلم يضعون طرفه على عاتق، ثم يلفون الثوب على وسطهم من أسفل كإزار، ثم يضعون طرفه الثانى على العاتق الثانى فيعقدون الطرفين حول العنق.

لقد غطوا بذلك جزءاً من النصف الأعلى، وأمنوا بهذا العقد من انزلاق الإزار، لكن بقى أمر خطير. إنهم إن سجدوا - وهم بدون سراويل - قد يبدو لمن خلفهم شيء من عوراتهم، حين يرفع من خلفهم رأسه قبل أن ينهضوا من سجودهم، والأمر أدهى وأعظم إذا كان من خلفهم النساء، فلم يكن بد من نهى النساء أن يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال وينهضوا من سجودهم، لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئا من عورة الرجال.

المباحث العربية

(لقد رأيت الرجال) اللام فى « الرجال » للجنس الصادق بالبعض، فهو فى حكم النكرة، ورواية البخارى « كان رجال » وهو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك.

---

(١٣٣)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(**عاقدى أزرهم فى أعناقهم**) « عاقدي » جمع عاقد، وحذفت النون للإضافة، وهو فى موضع الحال، والأزر جمع إزار، وهو ما يحيط بالنصف الأسفل من الجسم من السرة إلى ما تحت الركبة، وعقد الإزار فى العنق يكون بربط طرفه أو طرفيه فى العنق حيث لا رداء يستر أعلى البدن، وبهذا العقد يحصل الستر لجزء من أعالى البدن، وبه يتمكن من ستر العورة.

(**مثل الصبيان**) فقد كانت تلك عادتهم، لأن الصبى قد يسهو فيسقط الإزار وهو يلهو، فحماية له كانوا يربطون له طرفى الإزار فى عنقه.

(**من ضيق الأزر**) أى من قلة مساحة الثوب، فمن المعلوم أن الثوب إذا كان كبيرًا واسعًا جعل بعضه على العاتقين وائتزر ببعضه، ففى الحديث: « من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه »، وفيه: « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه شىء ».

والمراد أنه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه، بل يتوشح بالطرفين على عاتقيه.

(**فقال قائل: يا معشر النساء**) فى رواية البخارى « وقال للنساء » قال الكرمانى: فاعل، « قال » هو النبى ﷺ وفى رواية « ويقال للنساء » قال الحافظ ابن حجر: فكأن النبى ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال.

فقه الحديث

من صلى فى ثوب واحد وكان واسعا كبيرا يمكن أن يتزر ببعضه وأن يجعل بعضه على عاتقيه فلم يفعل واتزر به وترك عاتقيه فصلى لم تصح صلاته عند أحمد، وفى رواية عنه تصح ويأثم. قال الحافظ ابن حجر: الظاهر التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب أن يوضع على العاتق منه شىء، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، ثم قال: وإذا كان الثوب واسعا وأمكن الالتفاف به كان أولى من الائتزار به، لأنه أبلغ فى التستر اهـ.

ثم قال الحافظ: وإنما نهى النساء عن رفع رءوسهن لئلا يلمحن عند الرفع من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد وأبى داود بذلك من حديث أسماء بنت أبى بكر ولفظه « فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال » ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.اهـ.

ومن المعلوم أن النظر إلى العورة محرم على الرجال والنساء جميعا، فيرد على هذا النهى الصف الثانى وما وراءه من صفوف الرجال. اللّٰهم إلا أن يقال: إن كل صف متأخر منهى عن أن يرفع رأسه من السجود حتى يستوى رجال الصف الذى أمامه جلوساً وذلك فى حالة الصلاة فى الثوب الواحد الضيق ويجب على صاحبه أن يضم إليه ثوبه ولا يرسله ولا يسدله إذا خاف أن تنكشف عورته، أما النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة فمحمول على غير هذه الحالة.

ويؤخذ من الحديث

أن صفوف النساء تكون خلف صفوف الرجال، وأن صلاتهن مع الرجال جائزة.

(١٧٥) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٨٠٤- ١٣٤/١ عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٣٤] سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا».

٨٠٥- ١٣٥/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣٥] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

٨٠٦- ١٣٦/٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»

٨٠٧- ١٣٧/٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣٧] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

٨٠٨- ١٣٨/٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنْ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلا قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لا نَدَعُهُنَّ.

٨٠٩- ١٣٩/٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٣٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ

---

(١٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِي سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

(١٣٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

(١٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن نُمَيْر حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٣٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(١٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

– حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلا قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لا.

٨١٠- ١٤٠/٧ عَنْ بِلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[١٤٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلالٌ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ.

٨١١- ١٤١/٨ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٤١] كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٨١٢- ١٤٢/٩ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٤٢] قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا».

٨١٣- ١٤٣/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١٤٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ».

٨١٤- ١٤٤/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٤٤] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

---

(١٤٠)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنِ بِلال

(١٤١)حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١٤٢)حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ

(١٤٣)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤٤)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ) عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِي قَالَ ح وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام قعيدة البيت، حبيسة الجدران، إلا ما كان من النساء الممتهنات القائمات بالخدمات، وإلا ماكان من الإماء والجوارى.

ولم يكن يؤذن لهن بالخروج إلا فى حالات الضرورة القصوى، وقد لا يؤذن لها فيها، وجاء الإسلام فكرم المرأة ورفع من شأنها، ومنحها حرية الإنسان فى عقيدته وحرية الإنسان فى إبداء رأيه، وحرية الإنسان فى الدفاع عن حقه، وحرية الإنسان فى التحرك إلى ما هو مشروع.

لقد آمن النساء بالرسول ﷺ كما آمن الرجال، وبايعن رسول الله ﷺ كما بايع الرجال، وحضرن مجالس العلم فى مسجد رسول الله ﷺ كما يحضر الرجال، وأذن لهن فى صلاة الجماعة فى المسجد مع الرجال.

صورة من الحرية لم يعهدها الزمان ولم تعهدها الجزيره العربية، كانت نتيجتها صراعاً نفسيا بين ما ألفه الرجال وما اعتادوا من حكم النساء والتحكم فيهن وبين بزوغ شمس الحرية للنساء وما أعطينه من حقوق.

وتغلبت الأنفة العربية على بعض النفوس، وتحركت غرائز السيطرة عند بعض الأزواج فمنعوا نساءهم من الخروج إلى المسجد، واستأذن النساء فلم يؤذن لهن، فشكوا إلى رسول الحرية وبشير النور والسلام، فقال لأصحابه صلى الله عليه وسلم: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا رغبن فيها واستأذنكم إليها. إذا استأذنت المرأة زوجها إلى المسجد ليلا فلا يمنعها. ائذنوا للنساء بالخروج إلى المساجد ».

وأحس صلى الله عليه وسلم ما يختلج فى صدور أصحابه من خوف الفتنة، وخشى انفلات زمام المرأة وتعرضها للريبة، فوضعت الشريعة القيود التى تضمن الأمان والسلامة لهذا الانفتاح.

وأمرت النساء بالخروج فى الظلام، متلفعات بثيابهن، غير متطيبات، ولا متزينات « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ».

ولتلزم المرأة حافة الطريق فى ذهابها وإيابها، ولا تتوسطه لئلا تختلط بالرجال، إذا سلم النساء من صلاة الفجر فليسرعن بالخروج من المسجد متلفعات بثيابهن إلى بيوتهن فى الغلس والظلمة قبل أن يظهر ضوء النهار فيعرفن، وليمكث الرجال بعد السلام حتى ينصرف النساء، وليصطف النساء، فى آخر المسجد خلف الرجال، ولايرفعن أصواتهن حتى فى الصلاة الجهرية، واذا نابهن شيء فى الصلاة صفقن ولايسبحن، ولا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها.

واستجاب الصحابة إلى هذا التشريع بشيء من المشقة على نفوسهم، وكانوا يتمنون فى قرارة أنفسهم أن لا تستأذنهم نساؤهم، ولكن هيهات، ما كاد النساء يصدقن أن ينفتح باب السجن حتى تدفقن، وما كدن يشعرن بانحسار سيف القهر والإذلال حتى هرولن.

والمرأة هى المرأة بطبيعتها وأنوثتها، لم تكد تفتر فيها جذوة التدين حتى برزت طلائع غريزتها ولم يكد يخبو فيها نور الشريعة حتى ظهرت حرارة عواطفها.

لم يمض ربع قرن حتى تطيبت عند خروجها، ولبست أحسن ثيابها وحليها وبدت فى أبهى زينتها، وتحركت غيرة الرجال على نسائهم، وبدءوا يمنعون نساءهم، ورأى عبد اللّٰه بن عمر هذه الرغبة فى بنيه، فذكرهم بحديث رسول اللّٰه ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل ».

قال أحدهم: أما أنا فسأمنع نسائى، فمن شاء أن يسرح نساءه فليفعل، وقال الآخر: واللّٰه لنمنعهن، واللّٰه لا ندعهن يخرجن فيتخذن الخروج وسيلة للفساد ويتسترن وراءه بالخداع. فقام عبداللّٰه ينهر ولديه، يضرب أحدهما فى صدره ويقول له: أف لك. فعل اللّٰه بك كذا وكذا، ويسب الآخر غاضبا، ويقول لهما: أقول لكما قال رسول اللّٰه ﷺ ، وتقولان لا. واللّٰه لا أكلمكما حتى تتوبا.

ولم تكن الغيرة على هذا الخلل مقصورة على الرجال، بل شملت الحريصات على شعائر الإسلام من النساء، فتلك عائشة رضى اللّٰه عنها وقد رأت ما وصل إليه الأمر من التطيب للخروج والتزين والاختلاط، تقول: لو أن رسول اللّٰه ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده من عدم الالتزام بتعاليمه لمنعهن الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل من الخروج إلى المساجد حين استشرفن للرجال وبرزن لهم وأثرن فيهم نوازع الفسوق والعصيان.

المباحث العربية

(فسبه سبا سيئا) فسر السب المذكور فى بعض الروايات باللعن ثلاث مرات، وفى رواية « قال: أف لك » وفى رواية « قال: فعل اللّٰه بك وفعل ».

(ما سمعته سبه مثله قط) أى ما سمعت عبد اللّٰه سب بلالا مثل هذا السب قط.

(إماء اللّٰه) أى النساء، وسمين إماء اللّٰه كما يسمى الرجال عباد اللّٰه واختيرت هذه اللفظة هنا لمناسبتها « مساجد اللّٰه ».

(لاتمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل) قيد « بالليل » ورد فى بعض الروايات دون بعضها، وقد حملوا المطلق على المقيد. وهل يؤذن لها فى غير الليل من باب أولى حيث إن الليل عرضة للفساد والإفساد؟ أولا يؤذن لها فى غير الليل لما فيه من الستر والتخفى وعدم التمييز بين النساء؟ سنتعرض لهذا المبحث فى فقه الحديث إن شاء اللّٰه.

(فقال ابن لعبد اللّٰه بن عمر) هذا الابن سمى فى الرواية الثانية والسابعة ببلال، وفى الرواية السادسة سمى بواقد، قال الحافظ ابن حجر: والراجح أن صاحب القصة بلال، لورود ذلك من

روايته نفسه [روايتنا السابعة] ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما فى ذلك، ثم قال: فإن كانت رواية تسميته واقدا محفوظة فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك، إما فى مجلس أو مجلسين، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقله فى جواب ابن عمر، فالسب العنيف والزبر كان لبلال، والدفع فى الصدر كان لواقد.

(**فيتخذنه دغلاً**) بفتح الدال والغين، وهو الفساد والخداع والريبة، وأصل الدغل الشجر الملتف، ثم استعمل فى المخادعة، لكون المخادع يلف فى ضميره أمراً ويظهر غيره.

(**فزبره ابن عمر**) أى نهره وعنفه.

(**فضرب فى صدره**) أى ضربه ودفعه بيده فى صدره.

(**لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم**) حظ الإنسان نصيبه من الخير والفضل. وقوله: « إذا استأذنوكم » قال النووى: هكذا وقع فى أكثر النسخ « استأذنوكم » وفى بعضها « استأذنكم » وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضا وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور. اهـ

(**اذا شهدت إحداكن العشاء**) معناه إذا أرادت شهودها، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب، وكذا « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً. [الوارد فى الرواية التاسعة] معناه إذا أرادت شهود المسجد.

(**فلا تطيب تلك الليلة**) أصله تتطيب فحذفت إحدى التاءين، والمقصود لا تتطيب قبل خروجها فى تلك الليلة.

(**أيما امرأة أصابت بخورًا**) « ما » زائدة، و« امرأة: مضافة لأى، والتقدير أى امرأة أصابت بخوراً أى تبخرت، والبخور بفتح الباء وتخفيف الخاء عود يحرق فى النار فتفوح رائحته ويدخل دخانه وريحه فى ثنايا الثياب، فيظل ريحه مصاحبا فترة طويلة.

(**ما أحدث النساء**) قال النووى: يعنى من الزينة وحسن الثياب اهـ وكذا من التمايل والتبختر والتزاحم والاختلاط.

(**كما منعت نساء بنى إسرائيل**) قال العينى: « يحتمل أن تكون شريعتهم المنع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طرق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. اهـ

(**قال: قلت لعمرة**) القائل يحيى بن سعيد الراوى عن عمرة.

(**قالت: نعم**) قال الحافظ ابن حجر: قول عمرة نعم فى جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة

موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت: « كان نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد، فحرم اللّه عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة » وهذا وإن كان موقوفا فحكمه حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأى.اهـ

فقه الحديث

قال النووى فى شرحه لقوله صلى اللّه عليه وسلم: « لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه » هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهى أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج ووجدت الشروط المذكورة، اهـ. وقال العينى: إن الإذن المذكور غير واجب، لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً فى الإجابة أو الرد.اهـ

ومعنى هذا أنه يكره للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للصلاة فى المسجد إذا استوفيت الشروط المذكورة، ولا يحرم عليه منعها حتى مع استيفاء هذه الشروط، وله أن يمنعها بدون كراهة إذا ظن اختلال شرط مما ذكر، فإن تحقق الاختلال وجب عليه منعها.

هذا واجب الزوج، أما واجب الزوجة فينبغى أن يكون حرصها على صيانة سمعتها وعرضها فوق حرصها على حضور المساجد، ولتعلم أن شهودها الجماعة فى المساجد لا يزيدها ثوابا عن حضورها فى منزلها، فقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ولفظها « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة، ولأحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية « أنها جاءت رسول اللّه ﷺ فقالت: يارسول اللّه إنى أحب الصلاة معك. قال: قد علمت وصلاتك فى بيتك [أى فى مخدعك ومكان نومك] خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة ».

قال الحافظ ابن حجر: ووجه كون صلاتها فى الإخفاء أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت.اهـ. فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك وأن صلاة المرأة فى مخدعها خير من صلاتها مع النبى ﷺ فلم نهى الرجال عن منعهن من الخروج إلى المساجد؟ أجيب بأن هناك فرقاً بين إعطاء حق الحرية، وبين استخدام هذه الحرية، لقد جاء الإسلام والمرأة كم مهمل، كقطعة من متاع البيت، إن كان للرجل بها حاجة طلبها وإلا فهى قعيدة لا تتدخل حتى برأيها فى شأن من الشئون، فمنحها الحرية، وحملها المسئولية، وأراد لها أن تمتنع هى، لا أن تمنع ورضى اللّه عن عمر وزوجه حين أراد أن يمنعها من الخروج إلى المسجد

دون أن يخالف النهى، فعرض لها فى زاوية، وهى فى طريقها إلى المسجد لصلاة الفجر فغمزها، فرجعت دون أن تصلى، فلما عاد من صلاته سألها عن سبب رجوعها فقالت: كنت أظن الناس ناساً. ولم تخرج بعد ذلك إلى المسجد.

وقد قيدت الرواية الخامسة النهى عن منع الخروج بالليل، وأطلقت بقية الروايات، قال العينى: يحمل المطلق على المقيد، للإشارة إلى أن حكم النهار خلاف الليل، اهـ. ويؤخذ من بقية كلام العينى أن الإذن خاص بالليل، لأنه أستر لهن، ولحديث البخارى « كانت نساء المؤمنات يشهدن مع رسول اللّٰه ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس » قيل فى معناه: لا يعرفن أنساء أم رجال؟ وقيل: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب.

وكأن الحافظ ابن حجر: حمل المقيد على المطلق، واستنبط منه جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى النهار من باب أولى، قال: لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار.اهـ. والذى تستريح إليه النفس أن الإذن بالليل لا يستلزم الإذن بالنهار، لأن الفتنة بالليل ومظنة الريبة فيه إنما تقع من جانبها هى، أما الفتنة بالنهار ومظنة الريبة فيه فإنها تقع من جانبها ومن جانب الرجل، فاحتمال الفتنة فى النهار أقوى وأعظم.

بقى أن نقول: إن للعلماء فى خروج المرأة للصلاة فى المسجد أقوالا وتفاصيل، يحسن بنا أن نذكر بعضها، فقال صاحب الهداية: ويكره لهن حضور الجماعات. قال الشراح: ويعنى الشواب منهن. وعن الشافعى: يباح لهن الخروج عند أمن الفتنة. وعند أبى حنيفة وأصحابه: يحرم خروجهن، قالوا: « لأن فى خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضى إلى الحرام فهو حرام. قال العينى: فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم، لاسيما فى هذا الزمان لشيوع الفساد فى أهله. قال: ولا بأس للعجوز أن تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء لحصول الأمن، وهذا عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد أن العجائز يخرجن فى الصلوات كلها، لأنه لا فتنة فيها لقلة الرغبة. اهـ.

والمالكية يفرقون بين الشابة والعجوز، ويحملون الإذن المطلوب فى الحديث على الإذن للعجائز دون الشابات.

وتمسك بعضهم بقول عائشة: فمنع النساء مطلقا من الخروج، وحاول ابن حجر وهو شافعى أن يرد هذا القول فقال: وفيه نظر، إذ لا يترتب على عبارتها تغير الحكم، لأنها علقته على شرط ولم يوجد، بناء على ظن ظنته، فقالت: « لو رأى لمنع » فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم اللّٰه سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء، لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.اهـ.

ولست مع الحافظ ابن حجر فى هذا الرأى، فإن حكم الرسول ﷺ بالخروج مشروط بشروط، والحكم إذا كان مشروطا يتغير إذا اختلت الشروط، وعائشة رأت فى زمانها اختلال الشروط، وكون الرسول ﷺ لم ير ولم يمنع لا يوجب على من بعده استمرار الحكم، وكون عائشة لم تصرح بالمنع ليس دليلا على عدم المنع، بل يكفى إشعار كلامها بأنها ترى المنع، وأما أن الله يعلم ما سيحدث فهذا مسلم وبين، ولكن قوله: فما أوحى إلى نبيه بالمنع غير مسلم، لأنه أوحى إلى نبيه بالمنع، ففى روايتنا العاشرة « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » والحافظ ابن حجر نفسه يقول: ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن سبب المنع منه ما فيه تحريك الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة والاختلاط بالرجال.اهـ.

وأما ربطه بين المنع من المساجد والمنع من الأسواق فمسلم، ونحن نرى المنع منهما معاً، وأما كون وقوع الإحداث من البعض يجعل المنع خاصاً بهذا البعض فغير مسلم، لأن الشرع يعطى الحكم للعموم إذا وقع من البعض واحتمل وقوعه من البعض الآخر، فما وقع من أحد المثلين جاز وقوعه من الآخر، وفى الباب السابق حديث نهى النساء عن أن يرفعن رءوسهن حتى يرفع الرجال، مخافة أن يروا عورة الرجال، مع أن الاحتمال خاص بالبعض وصدر النهى للكل، لا لمن أحدثت النظرة إلى العورة. والله أعلم.

بقى الكلام على خروج النساء لغير المساجد، كالأسواق والعمل فى المكاتب والمدارس وغيرها وواضح أن الحكم لا يختلف، بل إن الخروج إلى المساجد أبعد من الفتنة والريبة من الخروج إلى غير المساجد، لأن المفروض فى أهل المساجد التقوى والعبادة عكس أهل الأسواق وغيرها، فضلا عن أن المساجد تمنع الاختلاط وتوجب وضع النساء خلف الرجال.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن. ويتقوى هذا بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

٢- ويؤخذ من الحديث نهى الأزواج عن منع نسائهم من الخروج إلى فعل واجب كأداء شهادة، أو أداء فريضة حج، أو زيارة آبائهن وأمهاتهن وذوى محارمهن، لأنه إذا نهوا عن منعهن من شهود الجماعة فى المسجد وهو سنة فالنهى عن منعهن من أداء واجب من باب أولى.

٣- يؤخذ من إنكار عبد الله بن عمر لابنه تأديب المعترض على السنن، وبلال عارض الخبر برأيه، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت، وحملته الغيرة المحمودة على ذلك، وليس إنكار أبيه موجهاً إلى هذه الغيرة، بل لتصريحه بمخالفة الحديث، فلو أنه قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، ربما لم يكن أنكر عليه أبوه ولا عنفه هذا التعنيف، فقد أشارت عائشة بنحو هذا الكلام فى الحديث.

٤- ويؤخذ منه تأديب الرجل ولده وإن كان كبيرا، إذا تكلم بما لا ينبغى له.

٥- وحرص الصحابة على صيانة السنة من الاعتراض، وغضبهم لذلك أشد الغضب.

٦- قال النووى: فيه دليل على جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة، أما ما نقل عن الأصمعى أنه قال: من المحال قول العامة: العشاء الآخرة، لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلط لهذا الحديث، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة. اهـ

والله أعلم

(١٧٦) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

٨١٥- ١٤٥/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٤٥] فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ. أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ. وَلا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا﴾. يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

٨١٦- ١٤٦/٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١٤٦] فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

المعنى العام

الصلاة مناجاة بين العبد وربه، وقد يستطيب المناجى خفض الصوت لأن الله سميع بصير، يعلم السر وأخفى، وقد يتلذذ بإسماع إذنيه ورفع صوته وتعليم من حوله، ونشر الدعوة ليستفيد من الأجر بما فوق السر، ومن هنا كانت الصلاة جامعة بين الجهر والسر، الجهر فى الفجر وفى الأوليين من المغرب والعشاء والسر فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء.

لقد كان صلى الله عليه وسلم فى أول الدعوة يحرص على إسماع القرآن للكافرين لعل الله يهديهم به إلى الإسلام، لكن طغاة المشركين كانوا يعاندون فيسبون القرآن ويسبون من أنزل القرآن، ومن أنزل عليه القرآن، فأمر صلى الله عليه وسلم أن يخفض من صوته فى قراءته وصلاته بحيث يسمع أصحابه ولا يستفز الكافرين، بل عليه أن يكون بين الجهر والإسرار، فلا يسر الإسرار الذى يحجب القرآن عن المؤمنين، ولا يجهر الجهر الذى يغيظ الكافرين، حيث كان المسلمون ضعافاً عاجزين عن مواجهة الكافرين.

---

(١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ ح قَالَ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ح قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وإذا كان هذا مطلوبا فى الصلاة التى هى مناجاة فإن الوضع نفسه يكون أشد طلبا حين الدعاء، فعلى المسلم أن لا يديم الجهر بالدعاء، فإنه لا يدعو أصم، ولكن يدعو سميعا بصيرا، ولا يخفض صوته حتى لا يحرك لسانه ولا يسمع أذنه، فإن تحريك اللسان عبادة، وإن انشغال الأذنين بصوت التضرع والدعاء عبادة.

وعلى المسلم أن يكون فى دعائه بين الأمرين، أن يرفع صوته بالدعاء فى وقت لا شبهة للرياء فيه، ويخفض صوته فى وقت تشوبه شائبة الرياء والسمعة.

وما أجمل قول اللّه تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُنْ مِنْ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف : ٢٠٥].

المباحث العربية

(ولا تجهر بصلاتك) ظاهره أن المراد بالصلاة هنا القراءة فيها، وهى جزء من أجزائها، فيكون من قبيل المجاز المرسل، من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو مجاز بالحذف بتقدير مضاف، أى ولا تجهر بقراءة صلاتك.

وعلى فهم عائشة للآية وأن المراد من الصلاة الدعاء يكون المراد من الصلاة معناها اللغوى. وقيل: الصلاة على حقيقتها الشرعية، والمعنى لا تصل صلاة رياء، ولا تدع الصلاة حياء، كذا قيل، وهو بعيد.

(ولاتخافت بها) المخافتة إسرار الكلام بحيث لايسمعه المتكلم ، وعليه يحمل قول ابن مسعود [لم يخافت من أسمع أذنيه] وخفت من باب ضرب.

(ورسول اللّه ﷺ متوار بمكة) أى متخف بالدعوة مسر بها قبل الجهر بها.

(وابتغ بين ذلك سبيلا) أى اقصد بين الجهر والمخافتة، واتخذ هذا التوسط طريقا وسنة.

فقه الحديث

أخرج ابن أبى حاتم عن الربيع قال: كان أبو بكر إذا صلى بالليل خفض صوته جداً، وكان عمر إذا صلى من الليل رفع صوته جداً. فقال عمر: يا أبابكر، لو رفعت من صوتك شيئا؟ وقال أبو بكر: ياعمر، لو خفضت من صوتك شيئا؟ فأتيا رسول اللّه ﷺ فأخبراه بأمرهما، فأنزل اللّه تعالى الآية فأرسل عليه الصلاة والسلام إليهما فقال: يا أبابكر، ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئا.

وفى رواية: قيل لأبى بكر لم تصنع هذا؟ فقال: أناجى ربى وقد عرف حاجتى. وقيل لعمر: لم تصنع هذا؟ قال: أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان.

وظاهر هذه الرواية أن التوسط فى القراءة بين الجهر والمخافتة إنما هو فى صلاة الليل.

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس أن المعنى لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها، وابتغ بين ذلك سبيلا، بأن تجهر فى بعضها كالصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وأن تسر فى بعضها كالظهر والعصر والأخيرة من المغرب والأخريين من العشاء.

والآية على رأى جمهور المفسرين محكمة، وقيل: منسوخة بناء على ما أخرجه ابن مردويه وابن أبى حاتم عن ابن عباس من أنه صلى اللَّه عليه وسلم أمر بمكة بالتوسط، بأن لايجهر جهرًا شديدًا، ولا يخفض حتى لايسمع أذنيه فلما هاجر إلى المدينة سقط ذلك، وقيل: هى منسوخة بقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف : ٥٥]، والصحيح أن الآية محكمة.

واللَّه أعلم

(١٧٧) باب الاستماع للقراءة

٨١٧- ١٤٧/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٤٧] فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أَخْذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا مَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ مَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

٨١٨- ١٤٨/٢ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١٤٨] فِي قَوْلِهِ ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا مَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

المعنى العام

القرآن كلام اللَّه، وفضله على سائر الكلام كفضل اللَّه على سائر خلقه، وإذا كان من الأدب العام أن يستمع الصغير إذا تكلم الكبير، وأن ينصت البشر عند سماع محدثهم فأولى بالمسلمين إذا قرئ القرآن أن يستمعوا له وينصتوا، يجب عليهم أن لا يشغلوا عنه بكلامهم ولا بكلام غيرهم، يجب عليهم أن لا يشغلوا عنه بأكل أو شرب أو ملهاة، فالسلف الصالح كانوا على غير ما عليه المسلمون اليوم ﴿**إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]. ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾ [الأنفال: ٢]. ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الزمر: ٢٣]

---

(١٤٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وكان رسول الله ﷺ أول المؤمنين، كان أول المستجيبين، وكان أول الخاشعين لسماع القرآن، لكنه عند تلقيه من جبريل عليه السلام كان يقع فى حالة شبيهة بالحمى من ثقل الوحى الذى يتلقاه، وكان وهو فى هذه الحالة حريصا على عدم تفلت شيء مما يسمع، فكان يحرك لسانه وشفتيه يتابع ما ينطق به جبريل، ومع هذا القصد الطيب، ومع هذا الهدف الجميل كان العتب شديدا، وكان الأمر الإلهى ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ بل انصت واخشع واستمع ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ فى صدرك ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ وعلينا إعدادك لقراءته قراءة سليمة. ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ ونطق به جبريل عليه السلام وانتهى من قراءته ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ وكرر قراءته ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ والإيحاء إليك لتبينه للناس. فكان رسول الله ﷺ إذا قرأ عليه جبريل عليه السلام أطرق واستمع وأنصت فإذا ذهب الوحى قرأ. فما أحوج المسلمين إلى الخشوع عند سماع القرآن، وما أحوجهم إلى تدبر معانيه والاشتغال به عما سواه.

المباحث العربية

(**كان النبى ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحى كان مما يحرك به لسانه**) قال النووى: إنما كرر لفظة « كان » لطول الكلام « وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها قوله تعالى: ﴿ أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٥] فأعاد « أنكم » لطول الكلام.اهـ.

والأولى أن تكون « كان » الثانية غير الأولى، وأن يكون اسمها ضمير الوحى والتقدير: إذا نزل عليه جبريل بالوحى كان الوحى مما يحرك به لسانه.

(**فيشتد عليه**) أى فيثقل عليه ويصعب عليه النطق خلف جبريل.

(**فكان ذلك يعرف منه**) يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره، كما قالت عائشة رضى الله عنها : لقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ما يفصد عرقًا.

(**لتعجل به**) أى لتأخذه وتستوعبه على عجل.

(**فإذا قرأناه**) أى فإذا قرأه عليك الملك.

(**فاتبع قرآنه**) فاتبع قراءته لك بالسمع والإصغاء والتدبر. أو فإذا قرأه الملك وانتهى فابدأ قراءته لنفسك والأول تفسير ابن عباس.

(**ثم إن علينا بيانه**) لك بالوحى لتبينه للناس عن طريق الحديث النبوى وتفسير ابن عباس يعنى: إن علينا بيانه لأمتك بلسانك عن طريق إيحائنا لك.

(**فإذا ذهب قرأه**) للحفظ والتدبر والتعبد.

(**يعالج من التنزيل شدة**) أى يتكلف ويتحمل من تنزيل القرآن عليه شدة، قال النووى: وسبب الشدة هيبة الملك، وما جاء به، وثقل الوحى، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا** ﴾[المزمل: ٥] والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة فى تحصيله.اهـ.

(**فاستمع وأنصت**) قال النووى: الاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت، فقد يستمع ولا ينصت، فلهذا جمع بينهما. قال اللَّه تعالى ﴿ **فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾[الأعراف: ٢٠٤].اهـ.

فقه الحديث

قيل فى سبب تعجيل النبى ﷺ أخذ القرآن: أنه كان حريصًا على حفظه، وقيل: كان يحرك لسانه مخافة أن ينفلت منه شيء، وقيل: لأن الوحى كان يصاحبه من المشقة مالا قبل له به فكان يتعجل أخذه لتزول المشقة سريعا، وهذا التعليل ليس بشيء، وقيل: كان يتعجل النطق به لحبه إياه. قال الحافظ ابن حجر: ولا بعد فى تعدد السبب.

ويؤخذ من الحديث مدى حرص الصحابة على حديث رسول اللَّه ﷺ والمحافظة عليه قولاً وعقلاً وعملاً.

كما استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من أهل السنة، ونص عليه الشافعى، لما تقتضيه « ثم » من التراخى. واللَّه أعلم.

ومن الواضح أن المقصود من ذكر هذا الحديث هنا هو الاستدلال به على وجوب الاستماع والإصغاء لقراءة القرآن، وإذا وجب ذلك خارج الصلاة وجب فى الصلاة من باب أولى.

(١٧٨) باب الجهر فى القراءة فى الصبح والقراءة على الجن

٨١٩- ١٤٩/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١٤٩) قَالَ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ؟ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا مَا ذَاكَ إِلا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ (وَهُوَ بِنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ) فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هَذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾[الجن: ١].

٨٢٠- ١٥٠/٢ عَنْ عَامِرٍ(١٥٠) قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِى الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ. قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ «أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. فَقَالَ «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِى أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا. وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

٨٢١- ٠٠/٠٠ عَنْ دَاوُدَ(٠٠) بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

(١٤٩)حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٥٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ

(٠٠) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

٨٢٢- قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَصَّلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

٨٢٣- ١٥١/٠٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(١٥١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ : وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨٢٤- ١٥٢/٣ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ(١٥٢) قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

٨٢٥- ١٥٣/٤ عَنِ مَعْنٍ(١٥٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

المعنى العام

الجن خلق من خلق اللّه، يرانا من حيث لا نراه، منهم المسلمون، ومنهم القاسطون، عاثوا فى الأرض فسادا، وعادى إبليس وجنوده منهم آدم وذريته قعدوا لهم صراط اللّه المستقيم، يوسوسون لهم ويغوونهم ويضلونهم بشتى وسائل الإضلال.

وكان من أساليبهم الصعود إلى السماء، وتسمع ملائكة اللّه تتكلم بينها بالأمر يوكل إليها، فيسترقون السمع، فينزلون بالخبر الغيبى ويكذبون عليه أخبارًا وأخبارًا، ويلقونها للكهان وسدنة الأصنام حتى إذا ذهب بنو آدم للأصنام يعبدونها ويسألونها أخبروا ببعض الغيب الذى تنزلت به الشياطين فيزيدونهم اعتقاداً فى ألوهيتها، ويستميتون فى عبادتها فينتشر الضلال والإضلال.

وبعث محمد ﷺ، وشاء اللّه تعالى أن تكون بعثته نهاية لهذا السلاح الشيطانى الخبيث، صعد الشياطين كعادتهم إلى السماء، فوجدوها ملئت حرسا شديدا وشهبا، من يحاول استراق السمع منهم يجد شهاباً واقفا له بالمرصاد، صاروخًا من نار يثقب الجنى فيفتته ويحرقه، لقد حاول بعضهم فاحترقوا، وخلص بعضهم إلى الأرض فرارًا، ينذرون قومهم بهذا الأمر الخطير يقولون: ﴿ **لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا** ﴾ [الجن: ٨-٩] واغتاظ زعيمهم إبليس وجمع كبار جنده، وأجمعوا على أن حدثًا بالأرض كان وراء هذه

---

(١٥١)وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
(١٥٢)حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ
(١٥٣)حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَعْنٍ

الظاهرة فأرسل رسله إلى مشارق الأرض ومغاربها يبحثون، فكانت الطائفة التى اتجهت إلى تهامة بشيرة الخير، ونذيرة الشر، لقد وجدت رسول اللّه ﷺ يصلى الصبح بأصحابه فى وادى نخلة بين مكة والطائف، واستمعت إليه وهو يقرأ ويجهر بالقرآن، استمعت واستمعت، وأصغت وأنصتت إنهم يعلمون الكثير عن التوراة والإنجيل، ويعلمون خصائص كلام اللّه، إن ما يسمعون اليوم ليس من كلام البشر، لقد آمنوا بأنه من كلام اللّه: ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ۞ قَالُوا يَاقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ... ﴾[الأحقاف: ٢٩-٣١] وأنزل اللّه على نبيه ﷺ يعلمه أن الجن سمعوه بقوله: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا...﴾[الجن: ١-٢].

وأمر صلى اللّه عليه وسلم أن يقرأ على الجن القرآن مرة ومرة فكان يخرج إليهم خارج مكة يقرأ عليهم، مرة يراهم ومرة لا يراهم، مرة يكلمهم ويكلمونه، ومرة لا يحس بوجودهم لولا أن تعلمه شجرة بهم، ومرة سألوه ماذا يأكلون؟ وماذا يحل لهم من طعام؟ ولعلهم كانوا قبل ذلك يأكلون النجاسات والميتة، ولعلهم كانوا يسرقون ويخطفون من البشر - فأباح لهم العظم الذى ذكر اسم اللّه عليه - وكان صلى اللّه عليه وسلم يخرج إليهم دون علم من أصحابه، وفى ليلة افتقده أصحابه، وبحثوا عنه فلم يجدوه، وتوقعوا له شرا وباتوا فى حزن وضيق وانزعاج، وفى الصباح وجدوه ينزل من قبل غار حراء وسألوه، فأجاب أنه كان يقرأ على الجن القرآن. فاطمأنوا عليه، وودوا أن لو كانوا معه حرصاً عليه، صلى اللّه عليه وسلم، ورضى اللّه عن أصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(**فى طائفة من أصحابه**) قال الجوهرى: الطائفة من الشيء قطعة منه وفى قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[الجن: ٢] قال ابن عباس: الواحد فما فوقه. وقال مجاهد: الطائفة الرجل الواحد إلى الألف، وقال عطاء: أقلها رجلان وهو الذى نميل إليه.

(**عامدين إلى سوق عكاظ**) أى قاصدين، وهو منصوب على الحال و« عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف، يصرف ولا يصرف، والسوق تؤنث وتذكر لغتان، قيل: سميت السوق سوقا لقيام الناس فيها على سوقهم، ذكره النووى: وقيل من سوق الناس إليها بضائعهم.

و« عكاظ » إن كانت اسما للسوق فالإضافة من إضافة الشيء إلى نفسه، قاله ابن التين، وإن كانت السوق تقام بمكان عكاظ فالإضافة بمعنى فى.

وسوق عكاظ كانت فى صحراء مستوية ناحية مكة، قريبة من عرفات وهى من عمل الطائف، على عشرة أميال منها، وكانت العرب تجتمع بها كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء والخطباء،

وتقوم السوق صبح هلال ذى القعدة، وتستمر عشرين يوما، واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وظلت إلى سنة تسع وعشرين ومائة من الهجرة فخرج إليها الخوارج الحرورية فنهبوها فتركت إلى الآن.

(**وقد حيل بين الشياطين**) بكسر الحاء، يقال: حال الشيء بينى وبينك أى حجر ومنع، والشياطين جمع شيطان، واشتقاقه من شطن إذا بعد، لبعده عن الصلاح والخير، فالنون أصلية، أو من شاط إذا بطل، فالنون زائدة، والشياطين العصاة من الجن. وقال الجوهرى: كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان، وقال ابن عبد البر: إن خبث الجن فهو شيطان، فإن زاد خبثه فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوى أمره فهو عفريت، والجمع عفاريت. اهـ

وقال العينى: الجن والشيطان نوع واحد، غير أنهما صارا صنفين باعتبار أمر عرض لهما، وهو الكفر والإيمان، فالكافر منهم يسمى بالشيطان، والمؤمن بالجن.اهـ

(**وبين خبر السماء**) المراد جنس الأخبار التى فى السماء عند الملائكة.

(**وأرسلت عليهم الشهب**) بضم الشين والهاء جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة تنفصل من بعض الكواكب.

(**فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها**) أى سيروا فى الأرض كلها فالمشارق والمغارب كناية عن الكل، ويقال: فلان ضرب فى الأرض أى سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ**﴾ [النساء: ١٠١].

(**الذين أخذوا نحو تهامة**) بكسر التاء، وفى الموعب: تهامة اسم مكة، وفى كتاب الرشاطى: تهامة ما ساير البحر من نجد، ومكة وجدة من تهامة، وأصلها اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز.

(**وهو بنخل**) قال النووى: هكذا وقع فى مسلم «بنخل» وصوابه بنخلة بالهاء، وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى، ويحتمل أن يقال فيه نخل ونخلة، اهـ. ونخلة على ليلة من مكة، وهى التى ينسب إليها بطن نخل، وضمير «وهو بنخل» للرسول ﷺ فقد جاء صريحا فى رواية البخارى ولفظها «فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبى ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر، فقوله: «عامدين إلى سوق عكاظ» معترض بين الجملتين، مؤخر من تقديم.

(**فلما سمعوا القرآن استمعوا له**) أى أنصتوا، والفرق بين السماع والاستماع، أن الاستماع تصرف بالقصد والإصغاء، والسماع أعم.

(﴿ **قُرْآنًا عَجَبًا** ﴾) أى بديعا مباينا لسائر الكتب، وانتصاب «عجبا» على أنه مصدر وضع موضع التعجب، وفيه مبالغة.

(﴿ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾) يدعو إلى الصواب والتوحيد والإيمان.

(**استطير أو اغتيل**) معنى « استطير» طارت به الجن، ومعنى « اغتيل » قتل سرا، والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية.

(**من آذن النبى ﷺ بالجن؟**) أى من أعلمه حين القراءة بأنه يقرأ على الجن؟

فقه الحديث

قصد الإمام مسلم من ذكر هذا الحديث هنا هو الاستدلال على الجهر فى قراءة الصبح، أخذا من سماع الجن للرسول ﷺ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر.

لكن أحاديث الباب تتعرض لثلاث مسائل مهمة، هى:

١ - الرويات المتعارضة فى قراءته صلى الله عليه وسلم على الجن والتوفيق بينها ما أمكن.

٢ - حقيقة الجن والشاطين وأصل خلقتهم ومعايشهم وتكليفهم وثوابهم.

٣ - استراقهم السمع ورميهم بالشهب.

و سنحاول الإلمام مع الاختصار، فإن الآراء فى هذه المسائل كثيرة، وغير محكومة بالعقل، وغير يقينية الدليل. والله ولى التوفيق:

١- بالإضافة إلى روايات الباب يروى أبو داود وغيره عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: « أمرت أن أتلو القرآن على الجن، فمن يذهب معى؟ فسكتوا. ثم قال الثانية فسكتوا، ثم قال الثالثة، فقال ابن مسعود: أنا أذهب معك يا رسول الله، فانطلق حتى جاء الحجون، عند شعب أبى دب [فيه مدفن آمنة بنت وهب أم النبى ﷺ] فخط عليَّ خطاً، فقال: لا تجاوزه، ثم مضى إلى الحجون، فانحدر عليه أمثال الحجل، يحدرون الحجارة بأقدامهم، يمشون يقرعون فى دفوفهم كما تقرع النسوة فى دفوفها، حتى غشوه فلا أراه، فقمت، فأومأ إلى بيده أن اجلس فتلا القرآن، فلم يزل صوته يرتفع ولصقوا بالأرض حتى ما أراهم؟ فلما انفلت إليَّ قال: أردت أن تأتينى؟ قلت: نعم يارسول الله، فقال: ما كان ذلك لك. هؤلاء الجن أتوا يستمعون القرآن، ثم ولوا إلى قومهم منذرين، فسألونى الزاد فزودتهم العظم والبعر» قال عكرمة : وكانوا اثنى عشر ألفًا من جزيرة الموصل.

و من غير هذا الوجه يروى ابن مسعود: « انطلق بى عليه السلام، حتى إذا جئنا المسجد الذى عند حائط عوف خط لى خطأ، فأتاه نفر منهم، كأنهم رجال الزط [جنس من الهنود] فقالوا: من أنت؟ قال: أنا نبى الله. قالوا: فمن يشهد لك على ذلك؟ قال: هذه الشجرة، فقال: يا شجرة. فجاءت تجر عروقها حتى انتصبت بين يديه. فقال: على ماذا تشهدين؟ قالت: أشهد أنك رسول الله فرجعت كما جاءت ».

وروى أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من لقاء الجن وضع رأسه على حجر ابن مسعود فرقد، ثم استيقظ، فقال: هل من وضوء؟ قال: لا. إلا أن معى إداوة فيها نبيذ، هل هو إلا تمر وماء؟ فتوضأ منه، وقال: تمرة طيبة وماء طهور.

هذه الروايات بينها وبين روايات الباب تعارض واضح، إذ هى تثبت بوضوح أن ابن مسعود كان مع النبى ﷺ ليلة الجن، وروايات الباب تنفى بشكل قاطع أنه كان معه، بل ولم يكن أحد معه ليلة ذهب للقراءة على الجن، والأحاديث التى تنفى متأخرة، ففيها التابعى يسأل ابن مسعود فينفى، فيستحيل بناء على هذا الجمع بتعدد الواقعة، فلم يكن مناص من الأخذ برواية ورد الأخرى، ولهذا قال النووى فى شرح مسلم بعد أن ذكر روايات الباب: هذا صريح فى إبطال الحديث المروى، فى سنن أبى داود وغيره، المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى اللّه عليه وسلم ليلة الجن، فإن هذا الحديث [أى الذى فى رواية مسلم من روايات الباب] صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمر بن حريث، وهو مجهول. اهـ.

بقى التوفيق بين روايات الباب نفسها، فالرواية الأولى تنفى أن النبى ﷺ قرأ على الجن، وتنفى أنه رآهم، على معنى أنه صلى اللّه عليه وسلم حين قرأ على أصحابه فى صلاة الفجر لم يكن يقصد القراءة على الجن، ولا يعلم باستماعهم حتى أعلمه اللّه بعد، والرواية الثانية تثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم ذهب إليهم قاصداً وقرأ عليهم عالماً بهم وسألوه وأجابهم.

و أمام هذا التعارض يقول الحافظ ابن حجر: كأن البخارى حذف من حديث ابن عباس [الرواية الأولى] عبارة « ما قرأ رسول اللّه ﷺ على الجن ولا رآهم »، وبدأ حديثه بلفظ « انطلق » لأن ابن مسعود أثبت أن النبى ﷺ قرأ على الجن فكان ذلك مقدماً على نفى ابن عباس. اهـ ومعنى ذلك رد هذا الجزء من رواية ابن عباس وترجيح رواية ابن مسعود. ثم قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بالتعدد على معنى أن الجن أتوا رسول اللّه ﷺ مرتين إحداهما بمكة وهى التى ذكرها ابن مسعود، والثانية بنخلة وهى التى ذكرها ابن عباس. اهـ.

وهذا الجمع أولى من إهمال جزء من رواية واردة فى الصحيح، وقد جزم بذلك النووى، حيث قال:

قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس فى أول الأمر، وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾ [و لعل مراد النووى: حين أتوا فسمعوا قراءة النبى ﷺ لأصحابه فى صلاة الصبح، فنزل عليه بعد ذلك ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾] واختلف المفسرون. هل علم النبى ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى إليه؟ [وحينئذ يتعارض ظاهره مع قول ابن عباس: ما قرأ رسول اللّه ﷺ على الجن] أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟ وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان، اللّه أعلم بقدره، وكان بعد اشتهار الإسلام.اهـ.

أما متى كانت القراءة الأولى والثانية فيقول ابن إسحاق والواقدى: لما أيس رسول اللّه ﷺ من

أهل مكة خرج إلى ثقيف بالطائف قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الإسراء، وأقام خمسة وعشرين ليلة وفى طريق عودته من الطائف، وعند بطن نخلة قام من جوف الليل يصلى الفجر، فمر نفر من الجن الذين ذكرهم اللّٰه تعالى، وهم من جن نصيبين [قرية باليمن] قيل كانوا سبعة وقيل كانوا تسعة وقيل: كانوا اثنى عشر. وأقام بمكة ثلاثة أشهر، وقرأ على جن الحجون.

وهذا القول من أصحاب السيرة يفتقر إلى الدليل والتوثيق حتى تطمئن إليه النفس، وقد استشكل عليه الحافظ ابن حجر بأن ذهابه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى الطائف وعودته منها لم يكن معه من أصحابه سوى زيد بن حارثة، فكيف يقال: «وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر»؟ وأيضاً من المعلوم أن الصلاة فرضت بأوقاتها ليلة الإسراء، فكيف تصح هذه العبارة [أى صلاة الفجر وصلاة الجماعة] قبل فرض الصلوات؟ وحاول أن يجيب عن الإشكال الأول بجواز مرور بعض أصحابه فالتقوا به فى هذا الوقت فصلوا معه، وعن الإشكال الثانى باحتمال أن يكون قد فرضت الصلاة بمكة قبل الإسراء صلاة بالغداة وصلاة بالعشى قبل أن تفرض الصلوات الخمس على هيئتها الحالية، فتكون صلاة الفجر الواردة فى الحديث إحدى الصلاتين الواجبتين، وهو جواب لا تطمئن إليه النفس، ويبقى كلام أصحاب السير فى حاجة إلى دليل، ونحن لا يعنينا كثيراً وقت القراءتين، وإنما المهم ثبوتهما، والأحاديث فى ذلك صحيحة وقوية، بل قيل بتعدد القراءة على الجن أكثر من مرتين فى مكة والمدينة. واللّٰه أعلم.

٢- أما عن الجن:

(أ) وحقيقة وجودهم فقد نقل إمام الحرمين أن كثيراً من الفلاسفة والزنادقة والقدرية ينكرون وجودهم رأساً، وبعض هؤلاء يثبت وجودهم فى الماضى وينفى وجودهم الآن، وبعض آخر منهم يثبت وجودهم، وينفى صلتهم بالإنسان وتسلطهم عليه ووسوستهم له.

أما أهل السنة وجمهور المعتزلة فيثبتون وجودهم. قال عبد الجبار المعتزلى: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبى ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

(ب) وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف فى أصلهم، فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سمى شيطاناً، وقيل إن الشياطين أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده.

وفى كتاب المبتدأ عن عبداللّٰه بن عمرو بن العاص قال: خلق اللّٰه الجن قبل آدم بألفى سنة، وعن ابن عباس: كان الجن سكان الأرض والملائكة سكان السماء، وقال بعضهم: عمروا الأرض ألفى سنة، وقيل: أربعين سنة، وعن عكرمة عن ابن عباس قال: خلق اللّٰه شوما أبا الجن، وهو الذى خلق من مارج من نار.

وكل هذه أقوال مصدرها إسرائيليات لا يعتمد عليها. واللّٰه أعلم.

(جـ) واختلف فى صفتهم فقال بعض المعتزلة: الجن أجسام رقيقة بسيطة.

وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافاً للمعتزلة فى دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، قال: وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة من الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق اللّه فينا إدراكها.اهـ.

أما عن رؤيتهم فى صورتهم الحقيقية أو صورة متطورة فقد روى البيهقى فى مناقب الشافعى بإسناده عن الربيع، سمعت الشافعى يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته إلا أن يكون نبياً.اهـ. وهو محمول على من يدعى رؤيتهم على صورتهم التى خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم فى الصور.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف أهل الكلام فى ذلك، فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقلون، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر. قال: وهذا يرجع إلى الأول.اهـ.

(د) واختلف أيضًا: وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون؟ أو لا؟ فقيل: نعم، وقيل: لا. ومن قال نعم اختلفوا. فقيل: أكلهم وشربهم تشمم واسترواح، لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود: كان رسول اللّه ﷺ جالساً ورجل يأكل ولم يسم، ثم سمى فى آخره فقال النبى ﷺ: « مازال الشيطان يأكل معه، فلما سمىَّ استقاء ما فى بطنه ».

وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ « لا يأكل أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ».

والرواية الثانية من أحاديث الباب تفيد أن الزاد الذى أبيح لهم كل عظم ذكر اسم اللّه عليه، وقد قيل: إن هذا لمؤمنهم، أما الكافرون فطعامهم ما لم يذكر اسم اللّه عليه. قاله النووى.

واستدل من قال: إنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ** ﴾ [الرحمن:٥٦] وبقوله ﴿ **أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ** ﴾ [الكهف : ٥٠]؟

و أما كونهم مكلفين فقد قال ابن عبدالبر: الجن عند الجماعة مكلفون. وقال عبدالجبار: لا نعلم خلافًا بين أهل النظر فى ذلك، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا مكلفين. قال: والدليل للجماعة ما فى القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم، وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهى، مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدًا.

وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا. هل كان فيهم نبى منهم أولاً؟ فروى الطبرى من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، ومن قال بقول الضحاك احتج بأن اللّه

تعالى أخبر أن من الجن والأنس رسلا أرسلوا إليهم: ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٠]

فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه، وهو فاسد.اهـ. وأجاب الجمهور بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثهم الله فى الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلغوا أممهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ [الأحقاف : ٣٠] واحتج ابن حزم بأنه صلى الله عليه وسلم قال: « وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة » قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان فيهم أنبياء إليهم. قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبى إلا نبينا ﷺ لعموم بعثه للجن والإنس باتفاق.اهـ.

وقال ابن عبدالبر: لا يختلفون أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس والجن، وهذا مما فضل به محمد على الأنبياء.اهـ.

و قال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

قال ابن حجر: وثبت التصريح بذلك فى حديث « وكان النبى يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الإنس والجن ».

وإذا تقرر أنهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه، لما ثبت من النهى عن الروث والعظم، وأنها زاد الجن، مما يدل على جواز تناولهم الروث، وذلك حرام على الإنس.اهـ.

ولم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصى، واختلف هل يثابون؟

فروى الطبرى وابن أبى حاتم موقوفا « إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار قال الله لمؤمنى الجن وسائر الأمم [أى من غير الإنس] كونوا تراباً فحينئذ يقول الكافر: ﴿ يَالَيْتَنِى كُنتُ تُرَابًا ﴾ [النبأ: ٤٠] وروى ابن أبى الدنيا عن ليث بن أبى سليم قال: ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم كونوا تراباً. وروى عن أبى حنيفة هذا القول، ويؤيد هذا الرأى قوله تعالى: ﴿ يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِىَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الأحقاف : ٣١] حيث جعل نتيجة الإيمان الإجارة من النار، ويرده أن مثل ذلك وارد فى الإنس أيضًا، وعدم ذكر الجنة ليس دليلا على عدم استحقاقها.

وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وغيرهم، واختلفوا هل يدخلون الجنة مدخل الإنس على أربعة أقوال:

(١) [نعم]، وهو قول الأكثر.

(٢) يكونون فى ربض الجنة، وهو منقول عن مالك وطائفة.

(٣) أنهم أصحاب الأعراف.

(٤) التوقف.

وفى قوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا** ﴾ [الأنعام: ١٣٢، الأحقاف: ١٩]. ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ الْقَوْلُ فِى أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنس** ﴾ [الأحقاف: ١٨] بعدها ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا** ﴾. ﴿ **وَلِمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ** ﴾ [الرحمن: ٤٦] والخطاب للإنس والجن، بدليل قوله تعالى: ﴿ **فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ** ﴾.

فى ذلك كله دليل كاف على أنهم يدخلون الجنة.

٣ - وأما عن استراقهم السمع فقد قال النووى: ظاهر قوله « وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب » أن هذا حدث بعد نبوة نبينا محمد ﷺ، ولم يكن قبلها، ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له، وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع.اهـ. وذكر ابن إسحق أن العرب أنكرت وقوع الشهب. وأشدهم إنكارًا ثقيف، وأنهم جاءوا إلى رئيسهم عمرو بن أمية بعد ما عمى، فسألوه، فقال انظروا، إن كانت هى التى يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها، وإن كان غيرها فهو لأمر حدث.

وذهب جماعة من العلماء وابن عباس والزهرى إلى أن الشهب مازالت منذ كانت الدنيا، يؤيده ما فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: « ورمى بنجم ما كنتم تقولون إن كان مثل هذا فى الجاهلية؟ قالوا: يموت عظيم أو يولد عظيم » الحديث.

وذكر بعضهم أن السماء كانت محروسة قبل النبوة، ولكن إنما كانت تقع الشهب عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل، أو إرسال رسول إليهم، وعليه فسروا قوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّا لا نَدْرِى أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا** ﴾ [الجن: ١٠].

وقيل: كانت الشهب مرئية معلومة، لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة سيدنا محمد ﷺ.

وعن ابن عباس: كانت الشياطين لا تحجب عن السموات، فلما ولد عيسى عليه السلام منعت من ثلاث سموات، فلما ولد سيدنا محمد ﷺ منعت منها كلها.

وقال ابن الجوزى: الذى أميل إليه أن الشهب لم ترم إلا قبل مولد النبى ﷺ، ثم استمر ذلك وكثر حين بعث، وعن الزهرى: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين البعثة.

قال العينى: فإن قيل: كيف تتعرض الجن لإتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد أن صار الرمى بالشهب معلوماً لهم؟ أجيب بأنه قد ينسيهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه، على أن السهيلى وغيره زعموا أن الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم، وتارة لا يصيبهم، فإن صح هذا كان تعرضهم لعدم تيقنهم الهلاك وعدم جزمهم به.

وقد تحصل لنا فى هذه المسألة أقوال:

(أ) الحراسة والشهب لم تكن أصلا قبل البعثة.

(ب) الحراسة والشهب كانت موجودة قبل البعثة لكن لا تستخدم الشهب إلا عند حدوث أمر عظيم.

وهل كانت موجهة إلى الجن أولا؟ الظاهر لا.

(جـ) الحراسة والشهب كانت موجودة قبل البعثة. وكانت توجه إلى الشياطين لكن إحراقهم بها لم يكن إلا بعد البعثة.

(د) الحراسة والرجم كانا موجودين وحاصلين قبل البعثة ولكنهما غلظا وكثرا وأحكما بعد البعثة.

ولا يستطيع باحث منصف أن يجزم برأى، فالأمور غيبية والتأويلات سائغة، والله أعلم بالصواب.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- الجهر بالقراءة فى الصبح.

٢- إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة فى السفر، وأنها كانت مشروعة من أول النبوة.

٣- أخذ منه المازرى أن الجن آمنوا عند سماع القرآن، قال: ولابد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول، فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبى الصادق المبشر به.اهـ.

٤- يؤخذ فى قوله: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه» أن الجن يطعمون ذلك. قال النووى: قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء فى حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه.

٥- من قوله «وددت أنى كنت معه» يؤخذ الحرص على مصاحبة أهل الفضل فى أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقاً والتأسف على فوات ذلك.

٦- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الاعتبار بما قضى الله تعالى للعبد من حسن الخاتمة، لا بما يظهر منه الشر ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن كانوا عند إبليس فى أعلى مقامات الشر، وإلا ما اختارهم لهذه المهمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون.

٧- قال النووى: فى قوله «آذنت بهم شجرة» دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تميزاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾[البقرة: ٧٤] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[الإسراء: ٤٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنى لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم عليَّ». وحديث الشجرتين اللتين انتقلتا إليه صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب، وحديث حنين الجذع، وتسبيح الطعام، وفرار حجر موسى.

والله أعلم

فهرس الكتاب

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة
المعنى العام	٣١١
المباحث العربية	٣١١
فقه الحديث	٣١٣
صفة الغسل الكامل فقه الحديث (غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء).	٣١٤
استنجاء الجنب، وتنظيفه يده قبل الغسل	٣١٤
وضوء الجنب قبل اغتساله. أو بعده، والمذاهب فى ذلك وأدلتهم.	٣١٥
المضمضة والاستنشاق فى الغسل	٣١٧
تخليل الشعر، وغسل أصوله فى الرجل والمرأة، ومناقشة أدلة المذاهب.	٣١٨
المذاهب فى الدلك فى الغسل، وأدلتهم، ومناقشتها.	٣١٨
صفة الغسل الكامل	٣٢٠
التنشيف من ماء الغسل والوضوء، والأقوال فيه، ومناقشة الأدلة.	٣٢١
ما يؤخذ من الحديث	٣٢٢
(١٣٧) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة (الأحاديث) ومسلسلها من ٥٦٧-٥٨٠ وللمعجم من ٤٠-٥٣	٣٢٣
المعنى العام	٣٢٥
المباحث العربية	٣٢٥
فقه الحديث (مقدار ماء الغسل)	٣٢٨
غسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل	٣٢٨
ما يؤخذ من الحديث	٣٣٠
(١٣٨) باب استحباب إفاضة الماء ثلاثاً فى الغسل (الأحاديث) ومسلسلها من ٥٨١-٥٨٤ وللمعجم من ٥٤-٥٧	٣٣١
المعنى العام	٣٣١
المباحث العربية	٣٣٢
فقه الحديث	٣٣٣
المذاهب فى تثليث الغسل، وأدلتهم، ومناقشتها.	٣٣٤
ما يؤخذ من الحديث	٣٣٤
(١٣٩) باب نقض ضفائر المرأة عند الغسل (الأحاديث) ومسلسلها من ٥٨٥-٥٨٨ وللمعجم من ٥٨-٥٩	٣٣٥
المعنى العام	٣٣٥
المباحث العربية	٣٣٦
فقه الحديث	٣٣٧

الموضــــــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

رقم الإيداع ١٦٦٧٣ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى 8 - 0761 - 09 - 977

مطابع الشروق
القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت:٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)